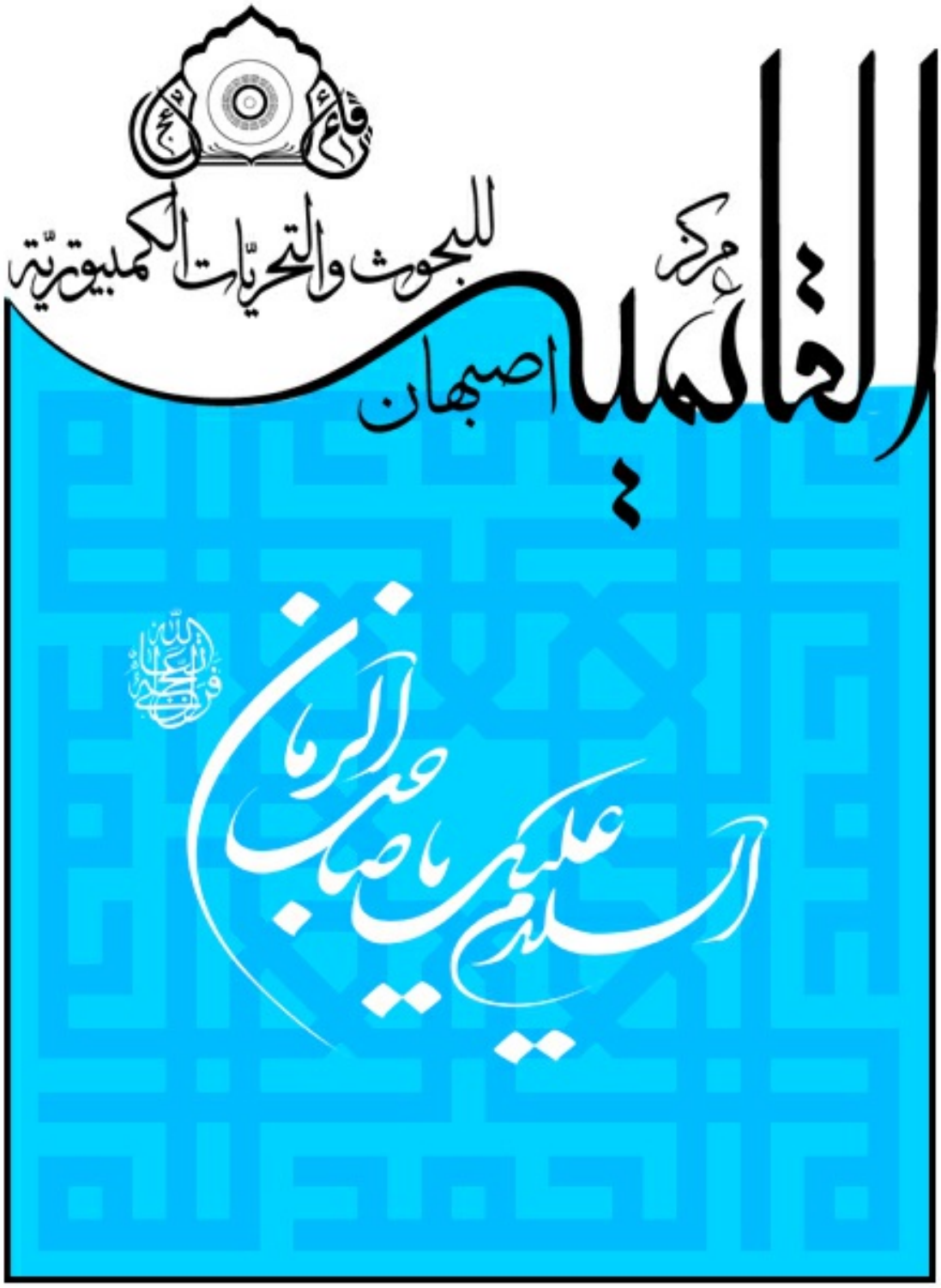

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دراسات

في

ولاية الفقيه

و

فقه الدولة الإسلامية

الجزء الثاني

للشيخ

حسين علي المنتظري

بسم الله الرحمن الرحیم

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه

کاتب:

آیت الله شیخ حسینعلی منتظری

نشرت فی الطباعة:

دار الفکر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه المجلد ۲ ----- ۲۹

اشاره ----- ۲۹

الباب السّادس فی حدود ولایه الفقیه و اختیاراته، و واجبات الحاکم الإسلامی تجاه الإسلام و الأمّه، و واجبات الأمّه تجاهه ----- ۲۹

اشاره ----- ۲۹

الفصل الأوّل فی أهداف الدوله الإسلامیه و ما یجب علی الحاکم الإسلامی التصدّی له فی حکومته ----- ۳۰

[الحاکم فی الحقیقه هو اللّه تعالی و أساس الحکم هو ما أنزل اللّه] ----- ۳۰

وظائف الحاکم الإسلامی: ----- ۳۲

[کلام الماوردی فی وظائف الحاکم] ----- ۳۲

[الآیات التی تعرّضت لوظائف الحاکم الإسلامیّ] ----- ۳۵

[الروایات التی تعرّضت لوظائف الحاکم الإسلامیّ] ----- ۳۷

[الآیات و الروایات التی تعرّضت لتکلیف المسلمین و إمامهم فی السیاسه الخارجیّه] ----- ۵۰

[العناوین المتحصّله من الآیات و الروایات فی وظائف الحاکم الإسلامیّ] ----- ۵۳

[هنا ظهر أمران] ----- ۵۵

اشاره ----- ۵۵

الأوّل: ان الإمام و الحاکم الإسلامی قائد و مرجع للشئون الدینیّه و السیاسیه معا، ----- ۵۵

الأمر الثانی: انّ الحاکم إنّما یتصدّی و یتدخّل فی الأمور العامّه الاجتماعیه التی لا بدّ منها ----- ۵۷

اشاره ----- ۵۷

[مثالین فی تدخّل النبی «ص» بما أنّه کان والیا فی الأمور الاجتماعیه الصغیره] ----- ۵۹

الأوّل: ----- ۵۹

الثانی: ----- ۶۰

الفصل الثانی فی الشوری ----- ۶۲

اشاره ----- ۶۲

۱- اهتمام الإسلام بالاستشاره: ----- ۶۲

[التشاور و القرآن] ----- ۶۲
و أمّا الأخبار الوارده فی الحثّ علی الشوری و الاهتمام بها ----- ۶۵
۲- مواصفات من یستشار ----- ۷۱
۳- حقّ المستشیر علی المشیر و بالعکس ----- ۷۵
۴- ذکر بعض موارد استشاره النبی «ص» تتمیما للفائده ----- ۷۶
الأوّل فی غزوه البدر: ----- ۷۶
الثانی فی غزوه أحد: ----- ۷۹
الثالث فی غزوه الأحزاب (الخندق): ----- ۸۱
الرابع فی غزوه الأحزاب أیضا: ----- ۸۲
الخامس فی قصه الحدیبیه: ----- ۸۳
السادس فی غزوه الطائف: ----- ۸۴
الفصل الثالث فی أنّ المسؤول فی الحکومه الإسلامیّه هو الإمام، و السلطات الثلاث أیادیه و أعضاده ----- ۸۵
الفصل الرّابع فی بیان إجمالی لأنواع السلطات و الدوائر فی الحکومه الإسلامیه ----- ۹۰
اشاره ----- ۹۰
الأولی: السلطه التشریعیّه و فیها جهات من البحث: ----- ۹۱
۱- فی بیان الحاجه إلیها و حدودها و تکالیفها: ----- ۹۱
اشاره ----- ۹۱
فللحکم الشرعی ثلاث مراحل: ----- ۹۳
الأولی: مرحله التشریع. ----- ۹۳
الثانیه: مرحله استنباط الأحکام و استخراجها من منابعها الصحیحه، ----- ۹۳
الثالثه: مرحله ترسیم الخطوط الکلیّه ----- ۹۳
۲- انتخاب النوّاب لمجلس الشوری: ----- ۹۵
۳- مواصفات الناخبین و المنتخبین: ----- ۹۶
۴- منابع الحکم الإسلامی و مصادره: ----- ۹۷
[الکتاب العزیز، و السنّه القویمه بأقسامها] ----- ۹۷
هنا أمور اختلف فی حجّیتها الفریقان: ----- ۹۸

الأول- الإجماع بما هو إجماع و اتّفاق: ---- ۹۸
الثانی- القیاس و الاستحسانات الظنیه: ---- ۱۰۲
الثالث- أقوال العتره الطاهره: ---- ۱۰۴
۵- الاستنباط و الاجتهاد: ---- ۱۰۶
۶- التخطئه و التصویب: ---- ۱۰۷
۷- انفتاح باب الاجتهاد المطلق: ---- ۱۱۴
۸- التقلید و أدلّته ---- ۱۲۳
[معنی التقلید و منشأه] ---- ۱۲۳
ما استدلوا به علی حجّیّه فتوی الفقیه: ---- ۱۲۵
اشاره ---- ۱۲۵
[الآیات] ---- ۱۲۵
[الروایات] ---- ۱۲۷
اشاره ---- ۱۲۷
الطائفه الأولی: ما ورد فی مدح الرواه ---- ۱۲۷
الطائفه الثانیه من الروایات: ما ورد من الأئمه- علیهم السلام- من إرجاع شیعتهم إلی الفقهاء منهم ---- ۱۲۸
الطائفه الثالثه: ما ورد من الأئمّه- علیهم السلام- من إرجاع بعض الشیعه إلی بعض، ---- ۱۳۱
الطائفه الرابعه: ما اشتمل علی الأمر بالإفتاء و الترغیب فیه: ---- ۱۳۴
الطائفه الخامسه من الروایات: ما دلّ علی حرمه الإفتاء بغیر علم، ---- ۱۳۶
الطائفه السادسه: ما دلّ علی أنّ الإفتاء و الأخذ به کان متعارفا ---- ۱۳۶
الطائفه السابعه: ما دلّ علی إرجاع أمر القضاء إلی الفقهاء من الشیعه ---- ۱۳۸
المناقشه فی أدلّه التقلید: ---- ۱۳۸
فالعمده فی الباب هی بناء العقلاء و سیرتهم ---- ۱۴۳
کلام ابن زهره فی التّقلید: ---- ۱۴۶
طریق آخر إلی مسأله التقلید: ---- ۱۴۷
الثانیه من السلطات الثلاث: السلطه التنفیذیه و فیها جهات من البحث: ---- ۱۵۰
۱- المراد منها و الحاجه الیها و مراتبها: ---- ۱۵۰

۲- مصدر السلطه التنفیذیه: ---- ۱۵۵
۳- مواصفات الوزراء و العمّال و الأمراء بمراتبهم: ---- ۱۵۶
[شروط فی الولاه و الوزراء و العمّال] ---- ۱۵۶
[الولاه فی الآیات] ---- ۱۵۷
[الولاه فی الروایات] ---- ۱۵۸
[الولاه فی کلام أمیر المؤمنین فی عهده إلی الأشتر] ---- ۱۶۰
[الولاه فی کلمات أمیر المؤمنین القصار] ---- ۱۶۳
[الولاه فی کلام النبیّ ص و سائر الأئمه] ---- ۱۶۹
و نذکر فی الخاتمه أمرین مناسبین للبحث: ---- ۱۷۲
الأوّل: فی شرح ابن أبی الحدید لنهج البلاغه قال: ---- ۱۷۲
الثانی: قال الماوردی فی الأحکام السلطانیه: ---- ۱۷۳
۴- إشاره إلی دوائر من السلطه التنفیذیه: ---- ۱۷۴
۵- ذکر بعض من ولّاه النبی «ص» علی النواحی: ---- ۱۷۴
۶- ذکر بعض من بعثه رسول اللّه «ص» علی الصدقات: ---- ۱۷۸
۷- فی عدد غزوات النبی «ص» و سرایاه: ---- ۱۸۰
۸- ذکر من استخلفه رسول اللّه «ص» علی المدینه أو علی أهله حینما خرج من المدینه: ---- ۱۸۲
۹- ذکر بعض من بعثه النبی «ص» إلی الملوک للدعوه إلی الإسلام: ---- ۱۸۵
۱۰- ذکر من بعثه النبی «ص» إلی الجهات یعلّم الناس القرآن و یفقّههم فی الدین: ---- ۱۸۷
الثالثه من السلطات الثلاث: السلطه القضائیه و فیها جهات من البحث: ---- ۱۸۹
۱- الحاجه إلیها: ---- ۱۸۹
۲- القضاء للّه و لرسوله و للأنبیاء و الأوصیاء، و کان الأنبیاء و الأئمه یتصدّون له: ---- ۱۹۰
۳- شرائط القاضی و مواصفاته: ---- ۱۹۶
۴- اعتبار العلم فی القاضی: ---- ۲۰۲
۵- هل یعتبر فی علم القاضی کونه عن اجتهاد؟ ---- ۲۰۶
اشاره ---- ۲۰۶
[کلمات الأصحاب] ---- ۲۰۶

ما یستدلّ به علی اعتبار الاجتهاد فی القاضی: ---- ۲۱۰
کلام صاحب الجواهر: [فی عدم اعتبار الاجتهاد فی القاضی] ---- ۲۱۴
الجواب عمّا فی الجواهر: [فی عدم اعتبار الاجتهاد فی القاضی] ---- ۲۱۷
کلام بعض الأساتذه فی کتابه جامع المدارک: ---- ۲۲۳
کلام للفاضل النراقی فی المستند: ---- ۲۲۷
۶- هل للفقیه أن ینصب المقلّد للقضاء؟ ---- ۲۲۹
۷- هل یجوز للمجتهد أن یوکّل العامیّ المقلّد للقضاء؟ ---- ۲۳۰
۸- هل یجزی التجزّی فی الاجتهاد؟ ---- ۲۳۳
۹- هل یتعین الأعلم مع الإمکان أو لا؟ ---- ۲۳۵
[کلمات الأصحاب] ---- ۲۳۵
[دلیل القائل بعدم الاعتبار] ---- ۲۳۷
ما یستدلّ به علی اعتبار الأعلمیّه: ---- ۲۳۷
نقل کلام صاحب العروه و نقده: ---- ۲۴۰
۱۰- اهتمام الإسلام بالقسط و العدل و الحکم بالحقّ: ---- ۲۴۳
[الآیات] ---- ۲۴۳
[الروایات] ---- ۲۴۵
۱۱- المساواه أمام القانون: ---- ۲۴۹
۱۲- استقلال القاضی: ---- ۲۵۷
۱۳- بعض آداب القضاء: ---- ۲۵۷
۱۴- فی تکالیف القاضی و اختیاراته: ---- ۲۶۲
۱۵- فی ولایه المظالم: [و هی المرجع الأعلی للشکایات أو لمظالم نفس القضاه] ---- ۲۶۶
[کلام الماوردی فی ذلک] ---- ۲۶۶
و الفرق بین نظر المظالم و نظر القضاه من عشره أوجه: ---- ۲۷۲
[کلام المؤلف فی ذلک] ---- ۲۷۳
الفصل الخامس فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و إداره الحسبه ---- ۲۷۴
اشاره ---- ۲۷۴

الجهه الأولی: فی انّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر من أهمّ الفرائض الشرعیّه، ---- ۲۷۵
الجهه الثانیه: فی أنّ للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر درجات و مراتب: ---- ۲۷۶
الجهه الثالثه: فی أنّه هل یکون وجوبهما علی الأعیان أو علی الکفایه؟ ---- ۲۸۲
[کلمات الأصحاب] ---- ۲۸۲
تصویر الوجوب الکفائی: ---- ۲۸۴
الجهه الرابعه: فی ذکر بعض الآیات و الروایات الوارده فی المسأله: ---- ۲۸۷
اشاره ---- ۲۸۷
[الطائفه الأولی من الآیات ما دلّت علی کونها فریضه عامه] ---- ۲۸۷
[الطائفه الثانیه من الآیات ما دلّت علی کونها فریضه خاصّه] ---- ۲۸۹
[الروایات الوارده فی المقام] ---- ۲۹۰
الجهه الخامسه: فی وجوب إنکار العامّه علی الخاصّه و تغییر المنکر علیهم إذا علموا به: ---- ۲۹۷
الجهه السادسه: فی وجوب إنکار المنکر بالقلب و تحریم الرضا به و وجوب الرضا بالمعروف: ---- ۲۹۹
الجهه السابعه: فی وجوب الإعراض عن فاعل المنکر و هجره إذا لم یرتدع: ---- ۳۰۴
الجهه الثامنه: فی رفع توهّم و شبهه: ---- ۳۰۶
الجهه التاسعه: فی بیان ما ذکروه شرطا لوجوبهما: ---- ۳۰۷
الشرط الأول: [أن یعلمه منکرا] ---- ۳۰۷
الشرط الثانی: أن یجوّز تأثیر انکاره. ---- ۳۱۱
اشاره ---- ۳۱۱
فروع ---- ۳۱۳
اشاره ---- ۳۱۳
الأول: أنّه لو لا هذه الأخبار أمکن القول بالوجوب مطلقا ---- ۳۱۳
الثانی: یظهر بذلک أنّ الساقط مع العلم بعدم التأثیر هو الوجوب لا الجواز، ---- ۳۱۳
الثالث: مقتضی إطلاق الأدلّه عدم کفایه غلبه الظنّ فی السقوط ---- ۳۱۳
الرابع: قال فی المنتهی: ---- ۳۱۳
الخامس: الظاهر أنّه لا یتعیّن أن یکون التأثیر فی الحال، ---- ۳۱۴
الشرط الثالث: أن یکون الفاعل له مصرّا علی الاستمرار. ---- ۳۱۴

الشرط الرابع: أن لا يكون فى الإنكار مفسده. ---- ۳۱۶
الجهه العاشره: فى بيان مفهوم الحسبه، و شروط المحتسب، و الفرق بينه و بين المتطوّع: ---- ۳۲۸
الجهه الحاديه عشره: فى ذكر بعض الموارد التى تصدّى فيها رسول اللّه «ص» أو أمير المؤمنين «ع» لأمر الحسبه ---- ۳۳۳
الجهه الثانيه عشره: فى وظيفه المحتسب: ---- ۳۴۲
اشاره ---- ۳۴۲
[المراد بالمعروف فى هذا الباب] ---- ۳۴۲
[كلام ابن خلدون فى وظائف المحتسب] ---- ۳۴۳
[خلاصه كتاب ابن الأخوه محمد بن محمد بن أحمد القرشى «معالم القربه فى أحكام الحسبه»] ---- ۳۴۴
اشاره ---- ۳۴۴
[فى وجوب الأمر بالمعروف] ---- ۳۴۴
[سيره العلماء الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر] ---- ۳۴۷
[معنى المعروف] ---- ۳۴۸
[الأمر بالمعروف ينقسم إلى ثلاثه أقسام] ---- ۳۴۸
اشاره ---- ۳۴۸
و أمّا المتعلّق بحقوق اللّه- تعالى- فضربان: ---- ۳۴۸
أحدهما ما يلزم الأمر به فى الجماعه دون الانفراد ---- ۳۴۸
۵- و أمّا ما يؤمر به آحاد الناس و أفرادهم ---- ۳۴۹
۶- و أمّا الأمر بالمعروف فى حقوق الآدميّين فضربان: عامّ و خاصّ. ---- ۳۵۰
فأمّا العامّ ---- ۳۵۰
و أمّا الخاصّ ---- ۳۵۰
۷- و أمّا الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق اللّه- تعالى- و حقوق الآدميّين ---- ۳۵۰
۸- و أمّا النهى عن المنكرات فينقسم أيضا على ثلاثه أقسام: ---- ۳۵۰
اشاره ---- ۳۵۰
فأمّا النهى عنها فى حقوق اللّه- تعالى- فعلى ثلاثه أقسام: ---- ۳۵۱
اشاره ---- ۳۵۱
فأمّا المتعلّق بالعبادات ---- ۳۵۱

١١- و أمّا ما تعلّق بالمحظورات ---- ٣٥٢
[منع الناس من مواقف الريب و مظانّ التّهم] ---- ٣٥٢
[فى إظهار الخمر] ---- ٣٥٣
[إظهار الملاهى المحرّمه] ---- ٣٥٤
[التساهل مع أهل الذمّه فى أمور الدين] ---- ٣٥٥
[الحسبه على أهل الجنائز و مراقبه شئونها] ---- ٣٥٦
[المعاملات المنكره] ---- ٣٥٧
[لا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها] ---- ٣٥٧
[ترويج الدراهم المزيّفه على الناس ظلم] ---- ٣٥٨
[حرمه لبس الحرير و الذهب على الرجال و حرمه اتخاذ الأوانى من الذهب و الفضّه] ---- ٣٥٩
[منكرات الأسواق و الطرق] ---- ٣٥٩
[ينبغى للمحتسب أن يمنع أحمال الحطب و أعدال التبن] ---- ٣٦٠
[التطلّع على الجيران من السطوحات و النوافذ] ---- ٣٦٠
[معرفه القناطير و الأرطال] ---- ٣٦٠
[الحسبه على العلّافين و الطحّانين] ---- ٣٦١
[الحسبه على الفرانين و الخبازين] ---- ٣٦٢
[الحسبه على الفرانين و الخبازين] ---- ٣٦٣
[الحسبه على الجزّارين و القصّابين] ---- ٣٦٤
[الحسبه على الشرابيّين و صنّاع أنواع الأشربه] ---- ٣٦٤
[الحسبه على العطّارين و الشمّاعين] ---- ٣٦٥
[لحسبه على البيّاعين و اللبّانين و البزّازين] ---- ٣٦٦
[الحسبه على الدلّالين] ---- ٣٦٦
[لحسبه على الحاكه و الخيّاطين و الرفّائين و القصّارين] ---- ٣٦٦
[الحسبه على الصيارفه] ---- ٣٦٧
[الحسبه على البياطره] ---- ٣٦٧
[لحسبه على سماسره العبيد و الجوارى و الدوابّ و الدور] ---- ٣٦٧

[لحسبه على الحمّامات و قوّامها] ---- ۳۶۹
[الحسبه على الأطباء و الكحّالين و الجرّاحين و المجبرين و الفصّادين و الحجّامين] ---- ۳۶۹
[لحسبه على مؤدّبى الصبيان] ---- ۳۷۲
[الحسبه على القومه و المؤذنين] ---- ۳۷۲
[الحسبه على الوعّاظ] ---- ۳۷۵
[الحسبه على المنجّمين و كتّاب الرسائل] ---- ۳۷۶
[الحسبه على الحدود و التعزيرات الشرعيه] ---- ۳۷۶
[القضاه و الشهود] ---- ۳۷۷
[الأمراء و الولاه] ---- ۳۷۷
[الحسبه على أصحاب السفن و المراكب] ---- ۳۷۹
[الحسبه على السدّارين] ---- ۳۷۹
خاتمه [فى آداب المحتسب و ما يجب عليه أو ينبغى له فى احتسابه] ---- ۳۸۰
اشاره ---- ۳۸۰
[أن يعمل بما يعلم] ---- ۳۸۰
[أن يقصد بقوله و فعله وجه اللّه- تعالى] ---- ۳۸۱
[ان يكون مواظبا على سنن رسول اللّه «ص»] ---- ۳۸۲
[أن يكون عفيفا عن أموال الناس] ---- ۳۸۲
[من الآداب تقليل العلائق] ---- ۳۸۲
[ليكن سمته الرفق و لين القول] ---- ۳۸۳
[أن يكون ملازما للأسواق] ---- ۳۸۴
[أن يتّخذ رسلا و غلمانا و أعوانا بين يديه بقدر الحاجه] ---- ۳۸۴
الفصل السادس فى البحث حول التعزيرات الشرعيه ---- ۳۸۵
[ما يتعلق به التعذير] ---- ۳۸۵
جهات البحث فى المسأله ---- ۳۸۹
اشاره ---- ۳۸۹
الجهه الأولى: فى اهتمام الإسلام بإقامه الحدود و التعزيرات: ---- ۳۸۹

الجهه الثانیه: فی عموم الحکم للصغائر أیضا: ---- ۳۹۵
الجهه الثالثه: فی بیان مفهوم التعزیر بحسب اللغه: ---- ۳۹۷
الجهه الرابعه: فی أن التعزیر یراد به الضرب و الإیلام، أو مطلق التأدیب؟ ---- ۴۰۲
[التعزیر فی الکلمات] ---- ۴۰۲
ما ورد فی التأدیب بغیر الضرب و الإیلام أو معه: ---- ۴۱۰
ما یستدل به لتعین الضرب و الإیلام: ---- ۴۱۳
اشاره ---- ۴۱۳
الأول: إطلاق ما دل علی الضرب فی موارد خاصه، ---- ۴۱۳
الثانی: عموم ما دل علی أن اللّه جعل لکل شی ء حدّا، ---- ۴۱۳
الثالث: أن الأصل و قاعده السلطنه یقتضیان عدم التصرف فی سلطه الغیر إلّا فیما أجازه الشرع، ---- ۴۱۳
و یمکن أن یجاب عن الأول: ---- ۴۱۴
و عن الثانی بأن الحدّ فی هذه الروایات لا یراد به الحد المصطلح قطعا ---- ۴۱۴
و یجاب عن الثالث ---- ۴۱۵
الجهه الخامسه: فی التعزیر المالی: ---- ۴۱۶
هل یجوز التعزیر بالمال أیضا بإتلافه أو أخذه منه أم لا؟ ---- ۴۱۶
ما یمکن أن یستدل به للتعزیر بالمال بإتلافه أو بأخذه: ---- ۴۲۰
اشاره ---- ۴۲۰
الأول: تحریق موسی «ع» للعجل المتّخذ إلها: ---- ۴۲۰
الثانی: هدم مسجد الضرار و تحریقه مع مالیّته: ---- ۴۲۰
الثالث: تهدید رسول اللّه «ص» بتحریق بیوت التارکین للجماعات: ---- ۴۲۰
الرابع: ما ورد من تهدید النبی «ص» بإحلال سلب من کان یسترزق بالدفّ ---- ۴۲۱
الخامس: ما ورد من أمر النبیّ «ص» بکسر دنان الخمر و شق ظروفها: ---- ۴۲۱
السادس: ما قیل من أمره «ص» بکسر قدور لحوم الحمر یوم خیبر: ---- ۴۲۳
السابع: ما ورد من أمر النبی «ص» بتحریق الثوبین المعصفرین: ---- ۴۲۳
الثامن: ما ورد فی إحراق متاع الغالّ: ---- ۴۲۳
التاسع: ما ورد فی هدم أمیر المؤمنین «ع» و تحریقه دور من فارقه ---- ۴۲۴

العاشر: ما عن أمير المؤمنين «ع» من تحريق المكان الذى كان يباع فيه الخمر «۲». ---- ۴۲۵
الحادى عشر: جميع موارد الكفارات الوارده ---- ۴۲۵
الثالث عشر: ما حكم به أمير المؤمنين «ع» بالنسبه إلى منذر بن الجارود، ---- ۴۲۵
الرابع عشر: الروايات الوارده فى تغريم المتاع مرّتين: ---- ۴۲۵
الخامس عشر: ما ورد فى تغريم من عذب عبده قيمه العبد: ---- ۴۲۹
السادس عشر: الاعتبار العقلى الموجب للوثوق بالحكم. ---- ۴۲۹
السابع عشر: الأولويه القطعيه. ---- ۴۲۹
الثامن عشر: إطلاقات أدله الحكومه و ولايه الفقيه الجامع للشرائط. ---- ۴۳۱
[فى تقسيم العقوبات الماليه] ---- ۴۳۲
اشاره ---- ۴۳۲
۱- الإتلاف: ---- ۴۳۳
۲- التغيير: ---- ۴۳۳
۳- التمليک: ---- ۴۳۳
الجهه السادسه: فى حدّ التعزير البدنى و مقداره قلّه و كثره: ---- ۴۳۵
[كلمات العلماء فى بيان الأقوال فى المسأله] ---- ۴۳۵
[الأقوال فى المسأله] ---- ۴۴۰
اشاره ---- ۴۴۰
الأول: أن لا يبلغ حد الحرّ فى الحرّ و حد العبد فى العبد، ---- ۴۴۰
الثانى: أن لا يبلغ أدنى حدّ الحر فى الحرّ، و أدنى حد العبد فى العبد، ---- ۴۴۰
الثالث: أن لا يبلغ أدنى حدّ العبد مطلقا، ---- ۴۴۰
الرابع: أن لا يبلغ أكثر الحدّ و الحد الكامل أعنى المائه مطلقا، ---- ۴۴۰
الخامس: أن يفصّل بين المعاصى؛ فيلاحظ فى كل منها ما يناسبها، ---- ۴۴۱
السادس: أن الأكثر خمسه و سبعون، ---- ۴۴۱
السابع: أن التعزير مأئه فأقلّ، ---- ۴۴۱
الثامن: أن أكثره ثلاثون سوطا. ---- ۴۴۱
التاسع: أن أكثره تسعه، ---- ۴۴۱

العاشر: أن لا يزاد على عشر جلدات، ---- ۴۴۱
الحادی عشر: أنه إلی اجتهاد الإمام، ---- ۴۴۱
الأخبار الوارده فی مقدار التعزیر: ---- ۴۴۳
الجهه السابعه: فی مقدار الضرب التأدیبی: ---- ۴۴۹
الجهه الثامنه: فی حکم من قتله الحد أو التعزیر أو التأدیب: ---- ۴۵۳
[کلمات العلماء فی المسأله] ---- ۴۵۳
و أمّا أخبار المسأله فهی طائفتان: ---- ۴۵۸
اشاره ---- ۴۵۸
الأولی: ما دلت علی عدم الدیه فیما قتله الحدّ أو القصاص مطلقا: ---- ۴۵۹
الطائفه الثانیه من الأخبار: ما دل علی التفصیل بین حدود اللّه و حدود الناس: ---- ۴۶۰
[حکم ما إذا تعدّی المنفذ للحکم عن وظیفته] ---- ۴۶۱
الجهه التاسعه: فی إشاره إجمالیه إلی ما تثبت به موجبات الحدود و التعزیرات: ---- ۴۶۳
[فی موجبات الحدود و التعزیرات من کتاب الشرائع] ---- ۴۶۳
[الکلام فیما إذا وجد الاتهام و لم یثبت بعد بالدلیل] ---- ۴۶۹
اشاره ---- ۴۶۹
[کلام الماوردی فی الأحکام السلطانیّه] ---- ۴۶۹
[تفصیل الکلام فی ضمن مسائل] ---- ۴۷۳
المسأله الأولی: [ضرب المتّهم و تعزیره بمجرد الاتهام ظلم فی حقّه] ---- ۴۷۳
المسأله الثانیه: لا إشکال فی أن الاعتراف مع التعذیب و التشدید لا اعتبار به شرعا ---- ۴۷۵
المسأله الثالثه: الظاهر أنه یجوز حبس المتهم لکشف الحق أو أدائه فی حقوق الناس ---- ۴۷۹
المسأله الرابعه: [إذا علم الحاکم أنه یوجد عند الشخص معلومات نافعه فی حفظ النظام و رفع الفتنه] ---- ۴۸۳
المسأله الخامسه: [لا یجب علی مرتکب حقوق اللّه إظهارها] ---- ۴۸۷
الجهه العاشره: فی إشاره إجمالیه إلی فروع أخری فی المسأله: ---- ۴۸۹
اشاره ---- ۴۸۹
الأوّل- لیس فی الحدود بعد ثبوتها نظر ساعه: ---- ۴۸۹
الثانی- الحدود تدرأ بالشبهات و لا شفاعه و لا یمین فیها: ---- ۴۹۰

الثالث- حرمه ضرب المسلم بغير حقّ و عند الغضب، و وجوب الدفاع عن المظلوم: ---- ۴۹۱
الرابع- فی عفو الإمام عن الحدود و التعزیرات: ---- ۴۹۲
[أخبار المسأله] ---- ۴۹۲
و أمّا الأقوال فی المسأله ---- ۴۹۳
العفو عن التعزیرات: ---- ۴۹۶
اشاره ---- ۴۹۶
[الآیات] ---- ۴۹۶
[الروایات] ---- ۴۹۶
الخامس- لا تضرب الحدود فی شدّه الحرّ أو البرد: ---- ۵۰۸
السادس- لا تجری الحدود علی من به قروح أو یکون مریضا حتی تبرأ، أو یرفق به فی الضرب: ---- ۵۰۹
السابع- کیفیّه إجراء الحدود و التعزیرات: ---- ۵۱۳
[الروایات] ---- ۵۱۳
[نقل کلام من معالم القربه فی کیفیه إجراء الحدود و التعزیرات] ---- ۵۱۸
الجهه الحادیه عشره: عود الی البدء: [فی تکمیل بحث التعزیرات] ---- ۵۲۱
الجهه الثانیه عشره: فی الفروق التی ذکرها بعض المصنفین بین أحکام الحد و التعزیر: ---- ۵۲۶
قال المحقق فی أول الحدود من الشرائع: ---- ۵۲۶
و قال الشهید الأوّل فی کتابه المسمی بالقواعد و الفوائد: ---- ۵۲۶
و قال الفاضل السیوری: ---- ۵۲۸
و قد فرق الماوردی فی الأحکام السلطانیه فی فصل التعزیر بین الحد و التعزیر ---- ۵۲۹
الفصل السابع فی أحکام السجون و آدابها ---- ۵۳۰
اشاره ---- ۵۳۰
الجهه الأولی: فی بیان مفهوم السجن بحسب اللغه: ---- ۵۳۰
الجهه الثانیه: فی مشروعیه الحبس إجمالا: ---- ۵۳۵
اشاره ---- ۵۳۵
[الآیات] ---- ۵۳۵
۱- منها: قوله- تعالی- فی سوره المائده: ---- ۵۳۵

۲- و من الآیات الوارده فی الحبس قوله- تعالی- فی سوره النساء: ----- ۵۳۹
۳- و من الآیات أیضا قوله- تعالی- فی سوره المائده: ----- ۵۴۰
۴- و من الآیات أیضا قوله- تعالی- فی سوره التوبه: ----- ۵۴۱
و أما السنّه فالروایات الداله علی مشروعیه الحبس إجمالا مستفیضه ----- ۵۴۱
اشاره ----- ۵۴۱
[بیان الروایات] ----- ۵۴۲
[بیان فی الخبر المتواتر و أنواعه] ----- ۵۴۳
اشاره ----- ۵۴۳
الأوّل: المتواتر لفظا. ----- ۵۴۴
الثانی: المتواتر معنی. ----- ۵۴۴
الثالث: المتواتر اجمالا. ----- ۵۴۴
و أمّا الإجماع ----- ۵۴۴
و أمّا العقل ----- ۵۴۵
الجهه الثالثه: فی أول من بنی السجن فی الإسلام: ----- ۵۴۵
الجهه الرابعه: فی موضوع الحبس الشرعی و الغرض منه: ----- ۵۵۰
[الغرض من السجن] ----- ۵۵۰
[خسارات السجون الرائجه فی أعصارنا فی أکثر البلاد] ----- ۵۵۲
اشاره ----- ۵۵۲
۱- إرهاق خزانه الدوله و تعطیل الإنتاج: ----- ۵۵۲
۲- إفساد المسجونین: ----- ۵۵۴
۳- انعدام قوه الردع: ----- ۵۵۵
۴- قتل الشعور بالمسؤولیه: ----- ۵۵۵
۵- ازدیاد سلطان المجرمین: ----- ۵۵۵
۶- انخفاض المستوی الصحّی و الأخلاقی: ----- ۵۵۵
۷- ازدیاد الجرائم: ----- ۵۵۶
الجهه الخامسه: فی إشاره إجمالیه إلی مکان السجن من العقوبات فی الشریعه الإسلامیه: ----- ۵۵۷

الجهه السادسه: فی إشاره إجماليه إلی موارد الجمع بين الحبس و بعض العقوبات الأخر: ---- ۵۶۱
[الحبس و التضييقات للضروره، و الضرورات تتقدر بقدرها] ---- ۵۶۱
إجبار المسجون علی المقابله التلفزيونيّه: ---- ۵۶۲
[العقوبات المكمله للحبس العقوبی فی الأخبار و الفتاوی] ---- ۵۶۴
اشاره ---- ۵۶۴
۱- المرأه المرتده: ---- ۵۶۴
۲- المختلس، و الطرار، و النباش: ---- ۵۶۴
۳- الحالق شعر المرأه: ---- ۵۶۶
۴- المولی إذا أبی أن يطلق أو يفی ء: ---- ۵۶۶
۵- شارب الخمر فی رمضان: ---- ۵۶۶
۶- من أمسک أحدا ليقتله الآخر: ---- ۵۶۷
۷- القاتل عمدا إذا لم يقتصّ منه: ---- ۵۶۷
۸- شاهد الزور: ---- ۵۶۷
۹- أمين السوق إذا خان: ---- ۵۶۸
۱۰- من يلقن المجرم بما يضر مسلما: ---- ۵۶۹
۱۱- من قتل مملوكه: ---- ۵۶۹
۱۲- من سرق ثالثه: ---- ۵۶۹
الجهه السابعه: فی أقسام السجون بحسب أصناف السجناء: ---- ۵۷۱
الجهه الثامنه: فی تقسيمها بملاحظه أسبابها الرئيسيه: ---- ۵۷۲
اشاره ---- ۵۷۲
الاول: السجن الاحتياطی. ---- ۵۷۲
الثانی: السجن الاستبرائی، ---- ۵۷۳
الثالث: السجن الحقوقی بقسميها من العامه و الخاصه. ---- ۵۷۳
الرابع: السجن الجنائی. ---- ۵۷۳
الجهه التاسعه: فی نفقات السجن و السجناء: ---- ۵۷۴
[نفقات بناء السجن و عمارته و مراقبيه علی بيت المال] ---- ۵۷۴

[الروايات الوارده] ----- ۵۷۶
[المستفاد من الأخبار] ----- ۵۸۰
[کلام القاضی أبی یوسف فیما کتبه لهارون الرشید فی هذا المطلب] ----- ۵۸۲
الجهه العاشره: فی التعرض لفروع أخر جزئیه: ----- ۵۸۶
اشاره ----- ۵۸۶
الأوّل: النظر فی حال المحبوسین: ----- ۵۸۶
الثانی: رعایه حاجات المحبوسین: ----- ۵۸۸
الثالث: ضمان السّجان إذا فرّط: ----- ۵۹۰
الرابع: علی الإمام أن یراعی الشؤون الدینیه للسجناء: ----- ۵۹۲
الجهه الحادیه عشره: فی ذکر ما عثرت علیه من موارد السجن فی أخبار الشیعه و السنه: ----- ۵۹۵
اشاره ----- ۵۹۵
[ضابطه ذکرها الشهید الأوّل و کتاب «الفقه الإسلامی و أدلّته» لذلک] ----- ۵۹۵
أمّا الطائفه الأولی: ----- ۵۹۸
فالأوّل منها- مورد التهمه: ----- ۵۹۸
الثانی و الثالث و الرابع- الفسّاق من العلماء، و الجهال من الأطبّاء، و المفالیس من الأکریاء: ----- ۶۰۵
الخامس و السادس و السابع- الغاصب لمال الغیر، و آکل مال الیتیم ظلما، و الخائن فی الأمانه: ----- ۶۰۶
الثامن و التاسع- المدیون المماطل و المدعی للإفلاس: ----- ۶۰۶
اشاره ----- ۶۰۶
مسألتان ینبغی الإشاره الیهما ----- ۶۱۱
اشاره ----- ۶۱۱
الأولی: ----- ۶۱۱
المسأله الثانیه: ----- ۶۱۲
العاشر- من ترک الإنفاق علی زوجته بلا إعسار: ----- ۶۱۴
الحادی عشر- الکفیل حتی یحضر المکفول أو ما علیه: ----- ۶۱۶
الثانی عشر- من علیه حق من حقوق الناس أو حقوق اللّه غیر ما ذکر فیحبس لاستیفائه: ----- ۶۲۰
الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و السادس عشر- المختلس، و الطرّار، و النباش، و الداعر: ----- ۶۲۳

السابع عشر- أمين السوق إذا خان: ---- ۶۲۸
الثامن عشر- من يلقّن المجرم بما يضرّ مسلما: ---- ۶۲۸
التاسع عشر- شاهد الزور: ---- ۶۲۸
العشرون- من وثب على امرأه فحلق رأسها: ---- ۶۲۹
الحادى و العشرون- الأمّ إذا كانت تزنى: ---- ۶۳۰
الثانى و العشرون- السكارى المتباعجون بالسكاكين: ---- ۶۳۲
الثالث و العشرون- القاتل عمدا إذا لم يقتص منه: ---- ۶۳۶
الرابع و العشرون- الأسراء: ---- ۶۳۹
الخامس و العشرون- من عذّب عبده حتى مات: ---- ۶۴۱
السادس و العشرون- من أعتق نصيبه من مملوكه المشترک فيه فيحبس ليشترى البقيّه و يعتقها: ---- ۶۴۲
السابع و العشرون- القوّاد المحكوم بالنفى على ما روى: ---- ۶۴۳
الثامن و العشرون- المرتد الملىّ يحبس ليتوب: ---- ۶۴۳
التاسع و العشرون- من قطع يده فيحبس للعلاج: ---- ۶۴۴
الطائفه الثانيه من أخبار الحبس و السجن: ما تعرضت لمن يخلد فى السجن، حتى يموت أو حتى يتوب: ---- ۶۴۵
اشاره ---- ۶۴۵
الأوّل- من سرق ثالثه: ---- ۶۴۵
الثانى من موارد التخليد فى السجن- المرأه المرتدّه: ---- ۶۵۳
الثالث- المؤلى إذا أبى أن يفى ء أو يطلق: ---- ۶۵۸
الرابع من موارد التخليد فى السجن- من أمسک رجلا ليقتله غيره: ---- ۶۶۰
الخامس من موارد التخليد فى السجن- من أمر رجلا حرّا بقتل رجل: ---- ۶۶۶
السادس- العبد القاتل بأمر سيده: ---- ۶۶۷
السابع- من خلّص القاتل من أيدى الأولياء: ---- ۶۶۹
الثامن- المحارب المحكوم بالنفى على ما فى بعض الأخبار و الفتاوى: ---- ۶۷۰
التاسع من موارد التخليد- الذى يمثّل: ---- ۶۷۱
العاشر- المنجّم المصرّ على التنجيم: ---- ۶۷۳
الحادى عشر- من وقع على أخته و لم يمت بالضربه: ---- ۶۷۳

[مجموعه القواعد لمعامله المسجونين التی أقرّتها هیئه الأمم المتحده] ---- ۶۷۳
الفصل الثامن فی التجسس و الاستخبارات العامّه ---- ۶۸۱
اشاره ---- ۶۸۱
الجهه الأولی: فی وجوب حفظ أعراض المسلمین و أسرارهم: ---- ۶۸۱
[الأصل عدم ولایه أحد علی أحد و التجسّس علیه] ---- ۶۸۱
[الآیات] ---- ۶۸۲
[الروایات] ---- ۶۸۳
الجهه الثانیه: فی لزوم الاستخبارات العامه و ضرورتها إجمالا: ---- ۶۹۰
الجهه الثالثه: فی بیان شعب الاستخبار و أهدافه و ذکر الأخبار و الروایات الوارده فیها: ---- ۶۹۴
اشاره ---- ۶۹۴
فلنتعرّض للشعب الاربع فی اربعه فصول: ---- ۶۹۴
الفصل الأول: فی مراقبه العمّال و الموظّفین: ---- ۶۹۴
الفصل الثانی: فی مراقبه التّحرکات العسکریه للسلطات الخارجیّه: ---- ۷۰۰
الفصل الثالث: فی مراقبه نشاطات المخالفین و أهل النفاق و الجواسیس و الأحزاب السریّه الداخلیه المعانده: ---- ۷۱۶
الفصل الرابع: فی مراقبه الأمّه فی حاجاتها و خلّاتها و شکایاتها و ما تتوقّعه من الحکومه المرکزیّه و فی تعهّداتها للحکومه و ما تتوقّعه الحکومه منها: ---- ۷۲۰
[تأسیس الدوله لیس لإعمال السلطه و القدره علی العباد] ---- ۷۲۰
الکلام فی معنی النقیب و العریف: ---- ۷۲۶
الجهه الرابعه: فی أمور أخر فی الاستخبارات ینبغی التنبیه علیها: ---- ۷۳۱
الأوّل: [عمل المراقبه و التجسّس عمل خطیر] ---- ۷۳۱
الثانی: [سنخ المراقبه للأعداء یختلف عن سنخ المراقبه للعمّال و للأمّه] ---- ۷۳۱
الثالث: [التجسّس علی دخائل الناس فیما یرتبط بحیاتهم الفردیّه حرام مؤکّد] ---- ۷۳۲
الرابع: [هل للمستخبر أن یتصدّی فی طریق استخباراته للکذب و لسائر المحرّمات] ---- ۷۳۴
الخامس: [تعزیر المتّهم بمجرد الاتهام ظلم] ---- ۷۳۵
السادس: [لا یتوقّف اتّخاذ الشخص عینا و مراقبا علی کونه فارغا] ---- ۷۳۷
السابع: [هل یرتبط جهاز الاستخبارات بالسلطه التنفیذیّه و یکون جزء منها،] ---- ۷۳۸
الثامن: [الهدف من جهاز الاستخبارات فی الدوله الإسلامیّه] ---- ۷۴۰

اشاره ----- ۷۴۰
و عمده ما أوجب الفساد فی أجهزه الأمن الرائجه هی الأمور التالیه: ----- ۷۴۰
۱- فساد نفس الحاکم، ----- ۷۴۰
۲- إنّ أجهزه الأمن و الاستخبارات ----- ۷۴۲
۳- إنّ الموظفین فی جهاز الأمن و الاستخبارات فی أکثر البلاد ینتخبون غالبا من بین الأشخاص الفاسدین ----- ۷۴۲
۴- إنّ هدف أجهزه الأمن و الاستخبارات فی البلاد و محور عملها هو حفظ الحکّام ----- ۷۴۲
الفصل التاسع هل یثبت الهلال بحکم الإمام و الوالی أم لا؟ ----- ۷۴۳
[یثبت الهلال عندنا بأمور] ----- ۷۴۳
[هل ینفذ حکم الحاکم فی الهلال أم لا؟] ----- ۷۴۸
اشاره ----- ۷۴۸
و استدلّ القائل بعدم الحجّیه ----- ۷۴۸
و استدلّ القائل بالحجیّه ----- ۷۴۸
[موارد تصدّی النبیّ «ص» و الخلفاء لأمر الهلال و تعیین تکلیف المسلمین] ----- ۷۵۳
فروع: ----- ۷۶۰
[الأوّل: حکم الحاکم فی باب الهلال یعمّ کلّ فقیه واجد للشرائط] ----- ۷۶۰
الثانی: الحکم عباره عن إنشاء الإلزام بشی ء أو ثبوت أمر، ----- ۷۶۱
الثالث: [لیس حکم الحاکم فی الهلال و سائر الموضوعات ملحوظا بنحو السّببیّه] ----- ۷۶۱
الرابع: أنّ فتوی المجتهد حجه فی حقّه و حقّ مقلّدیه دون سائر المجتهدین. ----- ۷۶۲
الفصل العاشر فی الاحتکار و التسعیر ----- ۷۶۳
اشاره ----- ۷۶۳
الاحتکار ----- ۷۶۳
[۱]- الاحتکار و الحصار التجاری مشکله حضاره العصر: ----- ۷۶۳
[۲]- مفهوم الاحتکار فی اللغه: ----- ۷۶۵
[۳]- مفهوم الاحتکار فی کلمات الفقهاء: ----- ۷۶۶
[۴]- هل الاحتکار محرّم أو مکروه؟ و ذکر بعض الکلمات من الفقهاء: ----- ۷۶۸
[۵]- أدلّه الطرفین: ----- ۷۷۴

[۶]- أخبار الاحتكار على خمس طوائف: ---- ۷۷۴
اشاره ---- ۷۷۴
الطائفه الأولى- ما دلت على المنع مطلقا: ---- ۷۷۵
الطائفه الثانيه- ما دلّت على المنع مطلقا فى خصوص الطعام: ---- ۷۸۴
الطائفه الثالثه- ما دلت على المنع بعد الثلاثه، أو بعد الأربعين يوما: ---- ۷۸۷
الطائفه الرابعه- ما دلت على التفصيل بين وجود الطعام فى البلد و عدمه: ---- ۷۹۰
اشاره ---- ۷۹۰
الجمع بين الطوائف الأربع: ---- ۷۹۵
كلام صاحب الجواهر: ---- ۷۹۶
أقسام حبس المتاع: ---- ۷۹۷
اشاره ---- ۷۹۷
الأول: أن يكون حبس هذا الشخص، أو حبسه و حبس أمثاله موجبا لفقد المتاع ---- ۷۹۷
الثانى: أن يحصل بحبسه و حبس أمثاله ترقى القيمه السوقيه للمتاع ---- ۷۹۸
الثالث: أن يكون الحبس لانتظار النفاق و الرواج. ---- ۷۹۸
الرابع: أن يكون حبسه لادّخار قوت سنته؛ له و لعياله، ---- ۷۹۸
الطائفه الخامسه- ما دلت على أن الحكره المنهى عنها إنما هى فى أمور خاصه: ---- ۷۹۹
[مدار الفتوى هو الحصر فى الأشياء الخاصه] ---- ۸۰۱
[۷]- هل تختصّ الحكره المنهى عنها بأقوات الإنسان، أو الأشياء الخاصه أم لا؟ ---- ۸۰۷
[۸]- وجوه الحمل فى الأخبار الحاصره: ---- ۸۰۹
اشاره ---- ۸۰۹
الأول: أن تكون القضيه فيها خارجيه لا حقيقيّه ---- ۸۰۹
الثانى: ما ربما ينسبق إلى الخاطر من أن فتوى أبى حنيفه و مالک ---- ۸۰۹
[الثالث:] تعيين موضوعات الحكره من شئون الوالى: ---- ۸۱۰
[۹]- نقل كلام بعض الفقهاء: ---- ۸۱۱
[۱۰]- هل يشترط فيه الاشتراء أم لا؟ ---- ۸۱۳
[۱۱]- اشتراط كون الاستبقاء للزياده: ---- ۸۱۶

[۱۲]- إجبار المحتكر على البيع: ---- ۸۱۹
التسعير: ---- ۸۲۳
[۱۳]- هَل يجوز التسعير أم لا؟ و ذكر بعض كلمات الفقهاء فيه: ---- ۸۲۳
و أما فقهاء السنه: ---- ۸۲۶
[۱۴]- أخبار التسعير: ---- ۸۲۸
[۱۵]- متى يجوز التسعير؟ ---- ۸۳۱
خاتمه [فى تحالف أرباب المتاع] ---- ۸۳۴
الفصل الحادى عشر فى وجوب اهتمام الإمام و عمّاله بالأموال العامّه للمسلمين ---- ۸۳۵
اشاره ---- ۸۳۵
[تسويه علىّ ع بين الناس] ---- ۸۳۵
[عتاب على ع فى حفظ بيت المال] ---- ۸۴۱
[حساب على ع عاملى بيت المال] ---- ۸۴۲
[طلب عقيل زياده عن حقه من بيت المال] ---- ۸۴۸
[عطاء الحسن ع للعقيل من ماله] ---- ۸۵۲
[على ع و إطفاء سراج بيت المال] ---- ۸۵۳
[انتزع الحلل من الناس و ردّها فى البزّ] ---- ۸۵۴
[طلحه و الزبير جاءا إلى أمير المؤمنين «ع» ليزيد فى حقّهم] ---- ۸۵۴
[إحدى بنات أمير المؤمنين «ع» استعارت من أمين بيت المال] ---- ۸۵۶
[لا يحلّ للخليفه من مال اللّه إلّا قصعتان] ---- ۸۵۶
[بيع على ع سيفه لأربعه دراهم] ---- ۸۵۷
[ما بنى علىّ آجرّه على آجرّه و لا لبنه على لبنه] ---- ۸۵۷
[ما قال أمير المؤمنين «ع» حين التوجّه إلى الكوفه] ---- ۸۵۷
[ما قال عبد اللّه بن جعفر بن أبى طالب لعلىّ «ع»] ---- ۸۵۷
[التسويه بين العرب و العجم] ---- ۸۵۹
[تعويد ما ذهب من بيت المال إلى محلّه] ---- ۸۵۹
خاتمه [فى بعض ما حكى عن الخليفه الثانى] ---- ۸۶۳

الفصل الثانی عشر فی وجوب اهتمام الإمام و عمّاله بأمر الضعفاء و الأرامل و الأیتام و من لا حیله له: ---- ۸۶۸
[النّبیّ «ص» أولی بکلّ مؤمن من نفسه و من ترک دینا فعلیه ص] ---- ۸۶۸
[کتاب علیّ «ع» لمالک حین ولّاه مصر] ---- ۸۷۰
[وصیه علی ع فی الیتامی] ---- ۸۷۲
[حمل علی ع قربه الماء علی کتفه للمرأه و السؤال عن حالها] ---- ۸۷۳
الفصل الثالث عشر فی السیاسه الخارجیه للإسلام و معاملته مع الأقلّیّات غیر المسلمه ---- ۸۷۴
اشاره ---- ۸۷۴
الجهه الأولی: فی أن الإسلام دین و سیاسه، و تشریع و حکومه: ---- ۸۷۴
الجهه الثانیه: فی أن الحاکم هو اللّه- تعالی-: ---- ۸۷۵
الجهه الثالثه: فی أن الإسلام دین عامّ عالمی أبدیّ: ---- ۸۷۶
اشاره ---- ۸۷۶
[الآیات] ---- ۸۷۶
[الروایات] ---- ۸۷۸
[مکاتیب النبی ص إلی الملوک] ---- ۸۷۸
اشاره ---- ۸۷۸
۱- کتابه «ص» إلی النجاشی ملک الحبشه: ---- ۸۸۰
۲- کتاب آخر له «ص» إلیه: ---- ۸۸۱
۳- کتابه «ص» إلی هر قل عظیم الروم: ---- ۸۸۱
۴- کتاب آخر له «ص» إلی قیصر الروم: ---- ۸۸۱
۵- کتابه «ص» إلی المقوقس عظیم القبط: ---- ۸۸۲
۶- روایه أخری عن نصّ کتابه «ص» إلی المقوقس: ---- ۸۸۲
۷- کتابه «ص» إلی أبرویز عظیم فارس: ---- ۸۸۲
۸- کتابه «ص» إلی کسری أیضا: ---- ۸۸۳
۹- کتابه «ص» إلی الهرمزان عامل لکسری: ---- ۸۸۳
الجهه الرابعه: فی أن الإسلام یدعو إلی الحق و العداله: ---- ۸۸۳
الجهه الخامسه: فی أنّ المسلمین بأجمعهم أمّه واحده و لا فضل لأحد منهم علی أحد إلّا بالتقوی: ---- ۸۸۸

الجهه السادسه: فی النهی عن تولّی الکفار و اتخاذهم بطانه: ---- ۸۹۵
الجهه السابعه: فی مداراه الکفار و حفظ حقوقهم و حرمتهم: ---- ۸۹۹
الجهه الثامنه: فی الأمان و الهدنه: ---- ۹۰۳
اشاره ---- ۹۰۳
۱- عقد الأمان: ---- ۹۰۴
۲- الهدنه و ترک القتال: ---- ۹۰۶
الجهه التاسعه: فی وجوب الوفاء بالعهد و حرمه الغدر و لو مع الکفار: ---- ۹۱۰
اشاره ---- ۹۱۰
[الآیات] ---- ۹۱۰
[الروایات] ---- ۹۱۲
[رسول اللّه «ص» کان یلتزم بمعاهداته] ---- ۹۱۶
[وفاء علیّ ع بعهده بعد التحکیم] ---- ۹۱۸
الجهه العاشره: فی الحصانه السیاسیه للسفراء و الرسل: ---- ۹۱۹
الجهه الحادیه عشره: فی حکم جاسوس العدوّ: ---- ۹۲۱
الجهه الثانیه عشره: فی ذکر بعض معاهدات النبی «ص» مع الکفّار من أهل الکتاب و غیرهم: ---- ۹۲۷
اشاره ---- ۹۲۷
۱- عهد کتبه «ص» بین أهل المدینه: ---- ۹۲۷
اشاره ---- ۹۲۷
و العهد کما تری یشتمل علی أصول مهمه أهمّها: ---- ۹۳۳
۲- هدنه الحدیبیه: ---- ۹۳۵
۳- عهد أمان منه «ص» لیهود بنی عادیا من تیماء: ---- ۹۳۶
۴- معاهدته «ص» مع أهل أیله: ---- ۹۳۶
۵- دعوته «ص» أساقفه نجران: ---- ۹۳۷
۶- کتابه «ص» لأبی الحارث بن علقمه أسقف نجران: ---- ۹۳۷
۷- معاهدته «ص» مع نصاری نجران: ---- ۹۳۷
الفصل الرّابع عشر فی إشاره إجمالیه إلی اهتمام الإسلام بالقوی العسکریه: ---- ۹۳۹

[الدفاع فی نظام الطبیعه أمر طبیعیّ ضروری] ۹۳۹
[بعض الآیات الدّاله علی اهتمام الإسلام بالقوی العسکریه] ۹۴۰
[بعض الروایات الدّاله علی اهتمام بالرمی و السباحه] ۹۴۳
[الجنود علی صنفین] ۹۴۶
[ما فی ترک الجهاد من الذّل] ۹۴۸
تنبیه [فی التسلیح بالأسلحه الحدیثه] ۹۵۲
الفصل الخامس عشر فی ذکر الآیات و الروایات الدالّه علی ثبوت الحقوق المتقابله بین الإمام و الأمّه، ۹۵۴
اشاره ۹۵۴
[الآیات] ۹۵۴
[الروایات] ۹۵۸
لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق ۹۶۸
الباب السابع فی ذکر بعض الآیات و الروایات الوارده فی سیره الإمام و أخلاقه فی معاشرته المسلمین و غیرهم، ۹۷۰
اشاره ۹۷۰
الفصل الأوّل فی مکارم أخلاقه و لطفه و عفوه و رحمته ۹۷۰
[الآیات الوارده فی أخلاق النبیّ ص و لطفه و عفوه و رحمته] ۹۷۱
[الروایات الوارده فی أخلاق النبیّ ص و لطفه و عفوه و رحمته] ۹۷۴
[الروایات الوارده فی أخلاق أمیر المؤمنین ع و الأئمه من بعده فی هذا المجال] ۹۸۹
الفصل الثانی فی أنه علی الإمام أن لا یحتجب عن رعیته ۱۰۰۲
الفصل الثالث فی سیره الإمام فی مطعمه و ملبسه و إعراضه عن الدنیا و زخارفها ۱۰۰۷
[ما فی نهج البلاغه فی هذا المجال] ۱۰۰۷
[ما ورد من سائر الأئمه ع فی هذا المجال] ۱۰۱۱
[بعض ما ورد من سیره علیّ ع فی هذا المجال] ۱۰۱۵
تعریف مرکز ۱۰۲۹

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : منتظری، حسینعلی، - ۱۳۰۱

عنوان و نام پدیدآور : دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه/ لمولفه المنتظری

مشخصات نشر : قم: دار الفکر، ۱۴ق. = - ۱۳.

شابک : ۲۵۰۰ریال(ج.۴)

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد چهارم، ۱۴۱۱ق. = ۱۳۷۰

یادداشت : جلد سوم این کتاب توسط انتشارات تفکر منتشر شده است

یادداشت : جلد سوم (چاپ دوم: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳)؛ بها: ۷۰۰۰ ریال. (ناشر: نشر تفکر)

یادداشت : ج. ۳ (چاپ دوم) ۱۴۱۵ = ۱۳۷۴

یادداشت : کتابنامه

عنوان دیگر : ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه

موضوع : ولایت فقیه

موضوع : اسلام و دولت

رده بندی کنگره : BP۲۲۳/۸ /م ۷۸د۴ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۵

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۲۳۶۷

الباب السّادس فی حدود ولایه الفقیه و اختیاراته، و واجبات الحاکم الإسلامی تجاه الإسلام و الأمّه، و واجبات الأمّه تجاهه

اشاره

و لیس غرضنا فی هذا الباب شرح التکالیف بالتفصیل فی تمام المراحل، فإنه بنفسه یستوعب مجلدات ضخمه، بل نقتصر علی ذکر بعض الکلمات و بعض الآیات و الروایات المتعرضه لذلک مع شرح و توضیح یناسب هذا الکتاب، و نشیر إجمالا إلی

السلطات الثلاث التی لا بدّ منها فی کلّ حکومه، و إلی بعض المؤسّسات و المراتب الإداریه و الوظائف المهمّه.

و یشتمل هذا الباب علی خمسه عشر فصلا:

الفصل الأوّل فی أهداف الدوله الإسلامیه و ما یجب علی الحاکم الإسلامی التصدّی له فی حکومته

[الحاکم فی الحقیقه هو اللّه تعالی و أساس الحکم هو ما أنزل اللّه]

اعلم أنّه قد ظهر لک فی مطاوی البحث إلی هنا أنّ الحکومه الإسلامیّه لیس یراد بها السلطه علی المسلمین و بلادهم و الحکم علیهم بما یریده الحاکم و یهواه کیف ما کان، نظیر ما یشاهد من الملوک و الرؤساء فی غالب البلاد، حیث یعاملون الناس معامله المالک مع مملوکه.

بل المراد بها تنفیذ أحکام الإسلام و حدوده، و إداره شئون الأمّه علی أساس ضوابط الإسلام و قوانینه العادله، فإنّ الإسلام دین جامع واسع کافل لجمیع ما یحتاج إلیه الإنسان فی مراحل حیاته الفردیّه و العائلیّه و الاجتماعیّه، و یتوقّف علیه خیره و سعادته فی الدارین، و قد روعی فیه حقوق جمیع الأفراد و الفئات حتّی الأقلیّات غیر المسلمه.

ففی الحقیقه الحاکم هو اللّه- تعالی- کما قال: «إِنِ الْحُکْمُ إِلَّا لِلَّهِ»*، و قال:

«أَلَا لَهُ الْحُکْمُ» «۱»، و الحکومه الإسلامیه قوّه منفذه لأحکامه- عزّ و جلّ-، و تتصدّی

---

(۱)- سوره الأنعام (۶)، الآیه ۵۷ و ۶۲.

لمصالح الأمّه علی أساس ضوابط الإسلام.

و لیست حکومه استبدادیه دیکتاتوریه. و لذا نعبّر عن الحاکم الإسلامی بالإمام و الوالی و الراعی، و عن الأمّه بالرعیّه.

فهو إمام لأنّه أسوه يقتدى به، و وال لأنّه يتولّى مصالح الأمّه كما يتولّى متولى الوقف مثلا مصالحه، و راع لأنّه يرعاهم فى جميع مراحلهم حتى لا يعترى عليهم الفساد و الضرر.

و لا يلتفت عندنا إلى الحكومه بما هى مقام و شأن يتفاخر به و تكون حملا و عبأ ثقيلا على ظهر الأمّه، بل يلتفت إليها بما هى وظيفه و مسئوليه خطيره على عاتق الحاكم تحقّق بها مصالح الأمّه و يرفع بها عن الأمّه إصرهم و الأغلال التى كانت عليهم وراثه أو تقليدا أو تحميلا.

فيفترق نظام الحكم الإسلامى عن أنظمه الحكم الدارجه فى العالم بوجهين أساسيين كما مرّ:

الأوّل: أنّ أساس الحكم الإسلامى هو أحكام اللّه- تعالى- و قوانينه العادله.

الثانى: أنّ الحاكم يشترط فيه أن يكون فقيها عادلا بصيرا لا يهمّه إلّا إجراء أحكام اللّه و إدامه طرق الأنبياء و الأئمه «ع».

و النبىّ الأكرم «ص» كان هو أوّل من أقام الدوله الإسلاميّه و كان هو بنفسه يتولّى فى جنب رسالته الخطيره إداره شئون المسلمين: السياسيّه و الاجتماعيّه و الاقتصاديّه و العسكريّه، و يعيّن الأمراء و القضاه و الجباه للنواحى و البلاد، و يرسم لهم منهجهم فى الحكم و السياسه. و الحكم الذى قام به النبى «ص» فى عصره كان حكما فريدا فى الحياه لم تعرف البشريه إلى الآن شبيها له فى سهولته و سذاجته و ما وجد فيه الناس من عدل و حريّه و مساواه و إيثار.

و كان «ص» رءوفا بهم و حريصا عليهم يطلب خيرهم و رشادهم و يرفع عنهم إصرهم و الأغلال التى كانت عليهم. و لشدّه رأفته و رحمته و أخلاقه الكريمه جذب الناس إلى الإسلام و خلع سلاح أعدائه الّذين جمعوا قواهم

و إمكاناتهم ضدّ تقدمه؛

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵

فتراه «ص» بعد ما فتح مكّه و سلّطه اللّه على أعدائه الألدّاء خاطبهم فقال: «يا معشر قريش، ما ترون انّى فاعل بكم؟ قالوا خيرا، أخ كريم و ابن أخ كريم. قال: اذهبوا، فأنتم الطلقاء.» «۱»

فعفا «ص» عنهم و فيهم أمثال أبى سفيان، و صفوان بن أميّه و غيرهما من الرؤساء، و قد أمكنه اللّه منهم، و لم ينتقم حتى من وحشى قاتل عمّه حمزه، و من هند مع ما صنعت فى أحد بأجساد القتلى و جسد حمزه و كبده.

و لم يكن أساس حكمه «ص» إلّا ما أنزله اللّه- تعالى-:

۱- قال اللّه- تعالى- فى سوره النساء: «إِنّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أَراكَ اللّهُ.» «۲»

۲- و قال فى سوره المائده: «وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ، وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ. الآيه.» «۳»

۳- «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ، وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ. الآيه» «۴»

۴- «أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّهِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» «۵»

إلى غير ذلك من الآيات الكريمه.

وظائف الحاكم الإسلامى:

[كلام الماوردى فى وظائف الحاكم]

و كيف كان فلنتعرض لوظائف الحاكم الإسلامى و واجباته، فنقول:

---

(۱)- الكامل لابن الأثير ۲/ ۲۵۲، (ذكر فتح مكّه).

(۲)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۰۵.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآيه ۴۸.

(۴)- سوره المائده (۵)، الآيه ۴۹.

(۵)- سوره المائده (۵)، الآیه ۵۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶

قال الماوردی:

«و الذی یلزمه من الأمور العامّه عشره أشیاء:

أحدها: حفظ الدین

على أصوله المستقرّه و ما أجمع عليه سلف الأمّه، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهه عنه أوضح له الحجّه و بيّن له الصواب، و أخذه بما يلزمه من الحقوق و الحدود، ليكون الدين محروسا من خلل، و الأمّه ممنوعه من زلل.

الثانى: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين و قطع الخصام بين المتنازعين حتّى تعمّ النصفه، فلا يتعدّى ظالم و لا يضعف مظلوم.

الثالث: حمايه البيضه و الذبّ عن الحريم، ليتصرف الناس فى المعايش و ينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

و الرابع: إقامه الحدود، لتصان محارم اللّه- تعالى- عن الانتهاك و تحفظ حقوق عباده من إتلاف و استهلاك.

و الخامس: تحصين الثغور بالعدّه المانعه و القوّه الدافعه حتى لا تظهر الأعداء بغرّه ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

و السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوه حتى يسلم أو يدخل فى الذمّه، ليقام بحقّ اللّه- تعالى- فى إظهاره على الدين كلّه.

و السابع: جبايه الفى ء و الصدقات على ما أوجبه الشرع نصّا و اجتهادا من غير خوف و لا عسف.

و الثامن: تقدير العطايا و ما يستحق فى بيت المال من غير سرف و لا تقتير و دفعه فى وقت لا تقديم فيه و لا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء و تقليد النصحاء فيما يفوّضه إليهم من الأعمال و يكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفايه مضبوطه، و الأموال بالأمناء محفوظه.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفه الأمور و تصفّح الأحوال لينهض بسياسه الأمّه و حراسه الملّه، و لا يعوّل على التفويض تشاغلا بلذّه أو عباده، فقد يخون الأمين و يغشّ الناصح، و قد قال اللّه- تعالى-: «يٰا دٰاوُدُ، إِنّٰا جَعَلْنٰاكَ خَلِيفَهً فِى الْأَرْضِ،

فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ.» «۱» فلم يقتصر اللّه- سبحانه- على التفويض دون المباشره و لا عذره فى الاتّباع حتى وصفه بالضلال.

و هذا و إن كان مستحقا عليه بحكم الدين و منصب الخلافه فهو من حقوق السياسه لكلّ مسترع.

قال النّبىّ «ص»: «كلّكم راع و كلّكم مسئول عن رعيّته.» «۲» ...

و إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمّه فقد أدّى حقّ اللّه- تعالى- فيما لهم و عليهم، و وجب له عليهم حقّان: الطاعه و النصره ما لم يتغيّر حاله.» «۳»

و ذكر قريبا من ذلك أبو يعلى الفراء الحنبلى فى كتابه المسمّى بالأحكام السلطانيه أيضا. «۴»

و الرجلان كانا فى عصر واحد، إذ وفاه الماوردى كانت فى «۴۵۰ ه»، و وفاه أبى يعلى فى «۴۵۸ ه» و تقارب كتابيهما فى العبارات يوجب العلم بأخذ أحدهما من الآخر، فلعلّ أبا يعلى أخذ من الماوردى.

[الآيات التى تعرّضت لوظائف الحاكم الإسلامىّ]

و قد تعرّضا كما ترى لأصول واجبات الحكومه الإسلاميه، فالأولى أن نذكر بعض الآيات و الروايات المبيّنه للأهداف من الحكومه الإسلاميه و واجباتها؛ فخير الكلام ما صدر عن منبع الوحى. و قد مضى أكثر هذه الروايات فيما مضى و لكن التكرار قد يجب و لا محيص عنه، كما ترى نظيره فى الكتاب الكريم، حيث إنّه ملى ء من التكرار فى القصص و الآيات المذكّره، فنقول:

۱- قال اللّه- تعالى-: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراهِ وَ الْإِنْجِيلِ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ، فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَ عَزَّرُوهُ وَ نَصَرُوهُ وَ اتَّبَعُوا

---

(۱)- سوره ص (۳۸)، الآیه ۲۶.

(۲)- مسند أحمد ۲ / ۱۱۱؛ و صحیح البخاری ۱ / ۱۶۰، کتاب الجمعه؛ و صحیح مسلم ۳ / ۱۴۵۹، کتاب الإماره، الباب ۵، الحدیث ۱۸۲۹.

(۳)- الأحکام السلطانیّه للماوردی/ ۱۵.

(۴)- الأحکام السلطانیّه/ ۲۷.

الَّذِی أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.» «۱»

فالآیه تعرضت لخمس من الأمور المهمّه الّتی کان النبیّ «ص» یهتمّ بها و یستمرّ علیها فی حیاته فی قبال الأمّه، و هو «ص» أسوه حسنه لکلّ من یتصدّی للحکومه الإسلامیه، فیجب علیه أن یتأسّی به فی ذلک.

و المعروف ما تعرفه الفطره و العقول السلیمه و أمر به الشرع لذلک. و المنکر ما تنکره العقول السلیمه و نهی عنه الشریعه المطهره.

فعلی الحاکم الإسلامی أن یجعل الجوّ بقدرته و نفوذه جوّا إسلامیّا سالما ینتشر فیه المعروف بشعبه و تنقطع فیه جذور المنکر و الفساد.

و لعلّ المراد بالأغلال هو الأعمّ من الرسوم و القیود الخرافیه الطائفه، و من الأحکام الصعبه المشروعه فی شریعه الیهود أو التی حرّمها إسرائیل علی نفسه.

و فی الحدیث عن أبی أمامه عن النبیّ «ص»: «إنّی لم أبعث بالیهودیه و لا بالنصرانیّه، و لکن بعثت بالحنیفیه السمحه.» «۲»

۲- و قال- تعالی-: «وَ لَیَنْصُرَنَّ اللّهُ مَنْ یَنْصُرُهُ، إِنَّ اللّهَ لَقَوِیٌّ عَزِیزٌ* الَّذِینَ إِنْ مَکَّنّاهُمْ فِی الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ، وَ لِلّهِ عاقِبَهُ الْأُمُورِ.» «۳»

فالناصرون للّه- تعالی- المنصورون من قبله هم الّذین إن تمکّنوا فی الأرض و حکموا علیها أقاموا و نفّذوا فرائض اللّه من الصلاه و الزکاه و نحوهما و أمروا بالمعروف و نهوا عن المنکر.

۳- و قال: «فَهَلْ عَسَیْتُمْ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ

وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ؟!» «۴»

بناء على كون المراد التصدى للولايه، كما لعلّه الظاهر، اللّهم إلّا أن يقال إنّ السياق يأباه، فتأمّل.

---

(۱)- سوره الأعراف (۷)، الآيه ۱۵۷.

(۲)- مسند احمد ۵/ ۲۶۶.

(۳)- سوره الحج (۲۲)، الآيه ۴۰- ۴۱.

(۴)- سوره محمد (۴۷)، الآيه ۲۲.

۴- و قال: «وَ إِذا تَوَلّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ اللّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ* وَ إِذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّهُ بِالْإِثْمِ، فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَ لَبِئْسَ الْمِهادُ» «۱»

و الظاهر أنّ المراد بالتولّى هو التصدّى للحكم و الولايه بقرينه قوله: «يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ» و قوله: «أَخَذَتْهُ الْعِزَّهُ بِالْإِثْمِ.»

فالحاكم الإسلامى يحرم عليه الإفساد و التعدّى على الحرث و النسل، يعنى الأموال و النفوس، و يجب عليه أن يكون خاضعا مستسلما فى قبال الذكرى و النصح.

فتدبّر فى كلامه- تعالى- و انظر كيف بلى المسلمون فى أعصارنا بالحكّام الطغاه الذين خمّر فى طبعهم الإفساد و هتك الأموال و الأعراض و النفوس، و لا يسمحون لأحد الوعظ و النصيحه. و ليس ذلك إلّا بتفرّق المسلمين و اختلافهم، و فرارهم من الموت و إعجابهم بالدنيا و شئونها، و إنّ اللّه- تعالى- «لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ» «۲»

[الروايات التى تعرّضت لوظائف الحاكم الإسلامىّ]

۵- و لمّا بعث رسول اللّه «ص» معاذ بن جبل إلى اليمن وصّاه فقال: «يا معاذ، علّمهم كتاب اللّه، و أحسن أدبهم على الأخلاق الصالحه. و أنزل الناس منازلهم: خيرهم و شرّهم.

و أنفذ فيهم أمر اللّه و لا تحاش فى أمره و لا ماله أحدا، فإنّها ليست بولايتك و لا مالك، و أدّ إليهم الأمانه فى كلّ قليل و كثير. و عليك

بـالرفق و العفو فی غیر ترک الحقّ، یقول الجاهل: قـد ترکت من حقّ اللّه. و اعتـذر إلی أهل عملک من کلّ أمر خشـیت أن یقع إلیک منه عیب حتّی یعذروک.

و أمت أمر الجاهلیه إلّا ما سـنّه الإسـلام. و أظهر أمر الإسلام کلّه صغیره و کبیره. و لیکن أکثر همّک الصلاه، فإنّها رأس الإسلام بعـد الإقرار بالـدین. و ذکّر النـاس بـاللّه و الیـوم الآـخر. و اتبع الموعظه، فـإنّه أقوی لهم علی العمـل بمـا یحبّ اللّه. ثم بثّ فیهم المعلّمین. و اعبد اللّه الّذی إلیه ترجع. و لا تخف فی اللّه لومه لائم.

و أوصـیک بتقوی اللّه، و صـدق الحـدیث، و الوفاء بالعهد، و أداء الأمانه، و ترک الخیانه، و لین الکلام، و بذل السـلام، و حفظ الجار، و رحمه الیتیم، و حسن العمل، و قصر الأمل، و حبّ الآخره،

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۰۵- ۲۰۶.

(۲)- سوره الرعد (۱۳)، الآیه ۱۱.

و الجزع من الحساب، و لزوم الایمان، و الفقه فی القرآن، و کظم الغیظ، و خفض الجناح.

و إیّاک ان تشـتم مسـلما، أو تطیع آثما، أو تعصـی إماما عادلا، أو تکـذّب إماما صادقا، أو تصـدّق کاذبا. و اذکر ربّک عند کلّ شجر و حجر. و أحدث لکلّ ذنب توبه: السرّ بالسرّ و العلانیه بالعلانیه.

یا معاذ، لو لا أنّنی أری ألّا نلتقی إلی یوم القیامه لقصّرت فی الوصیه، و لکنّنی أری أن لا نلتقی أبدا.

ثمّ اعلم یا معاذ، أنّ أحبّکم إلیّ من یلقانی علی مثل الحال التی فارقنی علیها.» «۱»

و ذکر فی کنز العمّال حدیثین طویلین فی بعث معاذ یشتملان علی أکثر مضمون هذا الحدیث و زیادات نافعه، فراجع

«۲».

و قد ذکرنا الحدیث بطوله لما یتضمّن من النصائح العالیه النافعه لکلّ من یتصدّی لعمل من أعمال الدوله الإسلامیّه.

و قد دلّ علی أنّ من تکالیف الحاکم الإسلامی فی نطاق حکومته: ۱- تعلیم کتاب اللّه. ۲- تأدیب الناس علی الأخلاق الصالحه الفاضله. ۳- الفرق بین خیر الناس و شرهم بالتقدیر عن الخیر و إکرامه، و تأنیب الشر و مجازاته. ۴- إجراء المساواه فی حکم اللّه و ماله بالنسبه إلی الجمیع بلا استثناء لأحد. ۵- أداء الأمانه إلی أهلها و إن قلّت. ۶- الرفق و العفو بالنسبه إلی المسی ء ما لم یستلزم ترک حقّ. ۷- تداوم الوعظ و التذکیر. ۸- بثّ المعلّمین فیهم لنشر العلوم.

و لا یخفی مناسبه الجمله الأخیره فی الحدیث لما صار إلیه أمر معاذ فی النهایه.

۶- و فی روایه أنّه «ص» قال لمعاذ: «فأخبرهم أنّ اللّه قد فرض علیهم صدقه؛ تؤخذ من أغنیائهم فتردّ علی فقرائهم، فإن هم طاعوا لک بذلک فإیّاک و کرائم أموالهم، و اتّق دعوه المظلوم فإنّه لیس بینه و بین اللّه حجاب.» «۳»

یظهر من الروایه أنّ المکلف إذا أدّی واجب ماله فالتعدّی إلی سائر أمواله من

---

(۱)- تحف العقول/ ۲۵.

(۲)- کنز العمال ۱۰/ ۵۹۴- ۵۹۵، باب غزواته و بعوثه ... من کتاب الغزوات و الوفود من قسم الأفعال، الحدیث ۳۰۲۹۱ و ۳۰۲۹۲.

(۳)- صحیح البخاری ۳/ ۷۳، کتاب المغازی، بعث أبی موسی و معاذ إلی الیمن قبل حجه الوداع.

أشدّ الظلم.

۷- و فی روایه أخری: «إنّ رسول اللّه «ص» حین بعث معاذا أوصاه و عهد إلیه ثمّ قال له: یسّر و لا تعسّر، و بشّر و لا تنفّر.» «۱»

۸- و بعث

رسول اللّه «ص» عمرو بن حزم واليا على بنى الحارث ليفقّههم فى الدين و يعلّمهم السنّه و معالم الإسلام، و يأخذ منهم صدقاتهم. و كتب له كتابا عهد اليه فيه عهده و أمره فيه بأمره:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* هذا بيان من اللّه و رسوله، يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، عهد من محمد النبى رسول اللّه «ص» لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى اللّه فى أمره كلّه، فإنّ اللّه مع الذين اتّقوا و الذين هم محسنون. و أمره أن يأخذ بالحقّ كما أمره اللّه، و أن يبشّر الناس بالخير و يأمرهم به، و يعلّم الناس القرآن و يفقّههم فيه. و ينهى الناس؛ فلا يمسّ القرآن إنسان إلّا و هو طاهر. و يخبر الناس بالذى لهم و الذى عليهم. و يلين للناس فى الحقّ، و يشتدّ عليهم فى الظلم، فإنّ اللّه كره الظلم و نهى عنه فقال: «ألا لعنه اللّه على الظالمين». و يبشّر الناس بالجنّه و بعملها، و ينذر الناس النار و عملها. و يستألف الناس حتّى يفقّهوا فى الدين، و يعلّم الناس معالم الحجّ و سنّته و فريضته، و ما أمر اللّه به فى الحجّ الأكبر و الحج الأصغر، و هو العمره.

و ينهى الناس أن يصلّى أحد فى ثوب واحد صغير، إلّا أن يكون ثوبا يثنى طرفيه على عاتقيه، و ينهى الناس أن يحتبى أحد فى ثوب واحد يفضى بفرجه إلى السماء. و ينهى أن يعقص أحد شعر رأسه فى قفاه. و ينهى إذا كان بين الناس هيج عن الدعاء إلى القبائل و العشائر. و ليكن دعواهم إلى اللّه- عزّ و جلّ- وحده لا شريك له. فمن لم يدع إلى اللّه

و دعا إلى القبائل و العشائر فليقطفوا بالسيف حتّى تكون دعواهم إلى اللّه وحده لا شريك له.

و يأمر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم و أيديهم إلى المرافق و أرجلهم إلى الكعبين و يمسحون برؤوسهم كما أمرهم اللّه و أمر بالصلاه لوقتها، و إتمام الركوع و السجود و الخشوع، و يغلّس

---

(۱)- سيره ابن هشام ۴/ ۲۳۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۲

بالصبح، و يهجّر بالهاجره حين تميل الشمس، و صلاه العصر و الشمس فى الأرض مدبره، و المغرب حين يقبل الليل لا يؤخر حتى تبدو النجوم فى السماء، و العشاء أوّل الليل. و أمر بالسعى إلى الجمعه إذ نودى لها، و الغسل عند الرواح إليها.

و أمره أن يأخذ من المغانم خمس اللّه، و ما كتب على المؤمنين فى الصدقه من العقار عشر ما سقت العين و سقت السماء، و على ما سقى الغرب نصف العشر. و فى كل عشر من الإبل شاتان، و فى كلّ عشرين أربع شياه. و فى كلّ أربعين من البقر بقره، و فى كلّ ثلاثين من البقر تبيع، جذع أو جذعه. و فى كلّ أربعين من الغنم سائمه وحدها، شاه. فانها فريضه اللّه التى افترض على المؤمنين فى الصدقه، فمن زاد خيرا فهو خير له.

و أنّه من أسلم من يهودىّ أو نصرانىّ إسلاما خالصا من نفسه و دان بدين الإسلام فإنّه من المؤمنين؛ له مثل ما لهم، و عليه مثل ما عليهم. و من كان على نصرانيته أو يهوديّته فإنّه لا يردّ عنها.

و على كلّ حالم: ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، دينار واف أو عوضه ثيابا. فمن أدّى ذلك فإنّ له ذمّه اللّه و ذمّه رسوله.

و من منع ذلک فإنّه عدوّ للّه و لرسوله و للمؤمنین جمیعا. صلوات اللّه علی محمد و السلام علیه و رحمه اللّه و برکاته.» «۱»

و إنّما نقلنا الحدیث بطوله لأنّه علی ما قالوا أجمع و أطول کتاب حفظ التاریخ نصّه من کتبه «ص». و اعتنی به أرباب السنن و المسانید فی الأبواب المختلفه من الفقه، و ادّعی بعض إجماع الصدر الأوّل علی الأخذ به و إن قطعوه علی الأبواب و اختلفوا فی بعض ألفاظه.

و عن النووی فی التهذیب فی ترجمه عمرو بن حزم قال:

«استعمله النبی «ص» علی نجران بالیمن و هو ابن سبع عشره سنه، و بعث معه کتابا فیه الفرائض و السنن و الصدقات و الجروح و الدیات.» «۲»

و النکات المهمّه فی هذا العهد أوّلا: الأخذ بالحقّ علی نحو ما أمر اللّه به، لا علی نحو إعمال الرأی و السلیقه الشخصیه.

---

(۱)- سیره ابن هشام ۴/ ۲۴۱؛ و تاریخ الطبری ۴/ ۱۷۲۷- ۱۷۲۹.

(۲)- راجع التراتیب الإداریّه ۱/ ۱۶۸.

و ثانیا: البشاره بالخیر و الأمر به.

و ثالثا: تعلیم القرآن و تفهیمهم مطالبه المتنوعه.

و رابعا: إرشاد الناس إلی ما ینفعهم و ما یضرّهم.

و خامسا: إعمال الرفق و اللین مع المحقّ، و إعمال الشدّه فی قبال الظلم.

و سادسا: التبشیر و الإنذار.

و سابعا: تألیف القلوب و تشویقها لیرغبوا فی تعلّم الدین و التفقّه فیه.

و ثامنا: تعلیم معالم الحجّ و سائر الفرائض و السنن. إلی غیر ذلک ممّا اشتمل علیه.

و من هذا العهد و سابقه یعلم إجمالا ما یترقبه رسول اللّه «ص» ممّن یصیر والیا علی البلاد الإسلامیه.

۹- و فی نهج البلاغه: «اللّهم إنّک تعلم أنّه لم یکن الذی کان

منّيا منافسه فی سلطان، و لا التماس شی ء من فضول الحطام، و لکن لنردّ المعالم من دینک و نظهر الإصلاح فی بلادک فیأمن المظلومون من عبادک و تقام المعطّله من حدودک.» «۱»

و قد مرّ نحو ذلک عن تحف العقول فی خطبه تنسب إلیه تاره، و إلی سید الشهداء «ع» أخری «۲».

و یظهر من هذا الکلام أنّ أمیر المؤمنین «ع» لم یکن ساکتا فی قبال ما کان یقع، بل کان منه مطالبه و محاجّه، و لکن لا للتنافس و طلب الدنیا و المقام، بل لإحیاء معالم الدین و الإصلاح فی البلاد و رفع الظلم و إقامه الحدود المعطّله.

۱۰- و فیه أیضا: «قال عبد اللّه بن عباس: دخلت علی أمیر المؤمنین «ع» بذی قار و هو یخصف نعله، فقال لی: «ما قیمه هذه النعل؟» فقلت: لا قیمه لها. فقال- علیه السلام-: و اللّه لهی أحبّ إلیّ من إمرتکم إلّا أن أقیم حقا أو أدفع باطلا.» «۳»

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۴۰۶؛ عبده ۲/ ۱۹؛ لح/ ۱۸۹، الخطبه ۱۳۱.

(۲)- راجع تحف العقول/ ۲۳۹.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۱؛ عبده ۱/ ۷۶؛ لح/ ۷۶، الخطبه ۳۳.

فهذا الکلام باختصاره جامع لجمیع ما یکون علی عهده الحاکم الإسلامی، أی: «إقامه الحقّ و دفع الباطل.»

۱۱- و فیه أیضا: «لو لا حضور الحاضر و قیام الحجه بوجود الناصر و ما أخذ اللّه علی العلماء أن لا یقارّوا علی کظّه ظالم و لا سغب مظلوم لألقیت حبلها علی غاربها و لسقیت آخرها بکأس أوّلها، و لألفیتم دنیاکم هذه أزهد عندی من عفطه عنز.» «۱»

أقول: الکظّه بالکسر و تشدید الظاء: البطنه و ما یعتری الإنسان

عند الامتلاء من الطعام. و السغب: الجوع. و عفطه العنز: ما تنثره من أنفها.

يظهر من الحديث الشريف أنّ المسلمين- و لا سيّما أهل العلم الواقفين على مذاق الشرع و حثّه على العداله الاجتماعيه- لا يجوز لهم السكوت فى قبال التفاوت الفاحش الطبقى المنتج من غصب الأقوياء لحقوق الضعفاء و المستضعفين.

و إحقاق الحقوق لا يمكن إلّا بتحصيل القوّه و القدره، فبذلك يظهر وجوب إقامه الدوله الحقّه و إحقاق الحقوق فى ضوئها.

و اعلم أنّ اللّه- تعالى- لم يخلق الإنسان من دون أن يخلق له ما يحتاج إليه فى عيشته و ما يتوقّف عليه حياته. و لو ترى الفقر الشديد و النقص الفاحش فى بعض منهم فإنّما نشأ من ظلم بعضهم لبعض أو من كفرانهم نعم اللّه- تعالى- و عدم الاستفاده منها بالاستخراج و الاستنتاج:

ففى سوره إبراهيم قال بعد ذكر أصول نعمه: «وَ آتاكُمْ مِنْ كُلِّ ما سَأَلْتُمُوهُ، وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللّهِ لا تُحْصُوها، إِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفّارٌ.» «۲»

و الظاهر أن المقصود بالسؤال هو الحاجه التكوينيه الكامنه فى الذوات؛ فاللّه- تعالى- علّل النقص الموجود بالأمرين، أعنى الظلم و الكفران، فتدبّر فى الآيات الشريفه.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۲؛ عبده ۱/ ۳۱؛ لح/ ۵۰، الخطبه ۳.

(۲)- سوره إبراهيم (۱۴)، الآيه ۳۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۵

و فى نهج البلاغه: «إنّ اللّه- سبحانه- فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلّا بما متّع به غنىّ، و اللّه- تعالى- سائلهم عن ذلك.» «۱» هذا.

۱۲- و فى نهج البلاغه أيضا فى ردّ الخوارج: «هؤلاء يقولون: لا إمره إلّا للّه، و إنّه لا بدّ للناس من أمير برّ أو فاجر، يعمل فى إمرته المؤمن و

یستمتع فیها الکافر، و یبلّغ اللّه فیها الأجل و یجمع به الفی ء و یقاتل به العدوّ و تأمن به السبل و یؤخذ به للضعیف من القویّ حتی یستریح برّ و یستراح من فاجر.» «۲»

۱۳- و فیه أیضا فیما ردّه «ع» علی المسلمین من قطائع عثمان: «و اللّه لو وجدته قد تزوج به النساء و ملک به الإماء لرددته، فإنّ فی العدل سعه، و من ضاق علیه العدل فالجور علیه أضیق.» «۳»

یظهر من الحدیث الشریف أنّ من وظائف الحاکم الإسلامی ردّ الأموال العامّه المغصوبه المتعلقه بالمجتمع إلی أهلها. و یأتی فی الفصل الذی نعقده لوجوب اهتمام الإمام بأموال المسلمین شرح للخطبه و تتمیم لها و روایات أخری لها عن شرح ابن أبی الحدید و کتاب دعائم الإسلام، فانتظر.

۱۴- و فیه أیضا: «إنّه لیس علی الإمام إلّا ما حمّل من أمر ربّه، إلّا البلاغ فی الموعظه و الاجتهاد فی النصیحه و الإحیاء للسنّه و إقامه الحدود علی مستحقّیها و إصدار السهمان علی أهلها.» «۴»

۱۵- و فیه أیضا فی خطابه «ع» لعثمان: «فاعلم أنّ أفضل عباد اللّه عند اللّه إمام عادل هدی و هدی؛ فأقام سنّه معلومه و أمات بدعه مجهوله.» «۵»

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۲۴۲؛ عبده ۳/ ۲۳۱؛ لح/ ۵۳۳، الحکمه ۳۲۸.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۲۵؛ عبده ۱/ ۸۷؛ لح/ ۸۲، الخطبه ۴۰.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۶۶؛ عبده ۱/ ۴۲؛ لح/ ۵۷، الخطبه ۱۵.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۳۱۱؛ عبده ۱/ ۲۰۲؛ لح/ ۱۵۲، الخطبه ۱۰۵.

(۵)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۲۶؛ عبده ۲/ ۸۵؛ لح/ ۲۳۴، الخطبه ۱۶۴.

یظهر بذلک أنّ من تکالیف الإمام العادل إحیاء السنّه و إماته

البدع.

۱۶- و فیه أیضا: «أیّها الناس، إنّ لی علیکم حقّا، و لکم علیّ حقّ، فأمّا حقّکم علیّ فالنصیحه لکم و توفیر فیئکم علیکم، و تعلیمکم کیلا تجهلوا، و تأدیبکم کیما تعلموا. و أمّا حقّی علیکم فالوفاء بالبیعه، و النصیحه فی المشهد و المغیب، و الإجابه حین أدعوکم و الطاعه حین آمرکم.» «۱» و مفاد الحدیث واضح، هذا.

و نهج البلاغه ملی ء من هذا القبیل من الکلمات المتعرضه لتکالیف الحاکم و لا سیّما کتابه «ع» لمالک الأشتر «۲»، فراجع.

۱۷- و فی الغرر و الدرر للآمدی عن أمیر المؤمنین «ع»: «علی الإمام أن یعلّم أهل ولایته حدود الإسلام و الإیمان.» «۳»

و المراد بأهل ولایته جمیع من یکون تحت لواء حکومته.

۱۸- و قد مرّ فی کلام له «ع» أرسله إلی معاویه: «و الواجب فی حکم اللّه و حکم الإسلام علی المسلمین بعد ما یموت إمامهم أو یقتل، ضالّا کان أو مهتدیا مظلوما کان أو ظالما حلال الدم أو حرام الدم أن لا یعملوا عملا و لا یحدثوا حدثا و لا یقدّموا یدا و لا- رجلا- و لا- یبدءوا بشی ء قبل أن یختاروا لأنفسهم إماما عفیفا عالما و رعا عارفا بالقضاء و السنّه، یجمع أمرهم، و یحکم بینهم، و یأخذ للمظلوم من الظالم حقّه، و یحفظ أطرافهم و یجبی فیئهم و یقیم حجّتهم (حجّهم و جمعتهم- البحار) و یجبی صدقاتهم.» «۴»

۱۹- و مرّ عن کتاب المحکم و المتشابه نقلا- عن تفسیر النعمانی، عن أمیر المؤمنین «ع»: «لا- بدّ للأمّه من إمام یقوم بأمرهم، فیأمرهم و ینهاهم و یقیم فیهم الحدود و یجاهد العدوّ و یقسم الغنائم و یفرض الفرائض و یعرّفهم أبواب ما فیه صلاحهم و یحذّرهم ما فیه

---

(۱)-

نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۴؛ عبده ۱/ ۸۰؛ لح/ ۷۹، الخطبه ۳۴.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۹۱؛ عبده ۳/ ۹۲؛ لح/ ۴۲۶، الکتاب ۵۳.

(۳)- الغرر و الدرر ۴/ ۳۱۸، الحدیث ۶۱۹۹.

(۴)- کتاب سلیم بن قیس/ ۱۸۲؛ و بحار الأنوار ۸/ ۵۵۵ (ط. القدیم).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۷

مضارّهم، إذ کان الأمر و النهی أحد أسباب بقاء الخلق و إلّا سقطت الرغبه و الرهبه، و لم یرتدع و لفسد التدبیر و کان ذلک سببا لهلاک العباد. فتمام أمر البقاء و الحیاه فی الطعام و الشراب و المساکن و الملابس و المناکح من النساء و الحلال و الحرام، الأمر و النهی، إذ کان- سبحانه- لم یخلقهم بحیث یستغنون عن جمیع ذلک، و وجدنا أوّل المخلوقین و هو آدم «ع» لم یتمّ له البقاء و الحیاه إلّا بالأمر و النهی.» «۱»

۲۰- و فی الخبر الطویل الذی رواه عبد العزیز بن مسلم، عن الرضا «ع»: «إنّ الإمامه زمام الدین و نظام المسلمین و صلاح الدنیا و عزّ المؤمنین. إنّ الإمامه أسّ الإسلام النامی و فرعه السامی. بالإمام تمام الصلاه و الزکاه و الصیام و الحج و الجهاد و توفیر الفی ء و الصدقات، و إمضاء الحدود و الأحکام، و منع الثغور و الأطراف. الإمام یحلّ حلال اللّه و یحرم حرام اللّه و یقیم حدود اللّه و یذبّ عن دین اللّه و یدعو إلی سبیل ربّه بالحکمه و الموعظه الحسنه و الحجه البالغه.» «۲»

۲۱- و فی خبر فضل بن شاذان، عن الرضا «ع» الذی مرّ: فإن قال: فلم جعل أولی الأمر و أمر بطاعتهم، قیل: لعلل کثیره:

منها: أنّ الخلق لمّا وقفوا علی حدّ محدود و أمروا أن

لا- يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك و لا يقوم إلّا بأن يجعل عليهم فيه أمينا ... يمنعهم من التعدّى و الدخول فيما حظر عليهم، لأنّه لو لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذّته و منفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيّما يمنعهم من الفساد و يقيم فيهم الحدود و الأحكام.

و منها: أنّا لا نجد فرقه من الفرق و لا ملّه من الملل بقوا و عاشوا إلّا بقيّم و رئيس، لما لا بدّ لهم منه فى أمر الدين و الدنيا، فلم يجز فى حكمه الحكيم أن يترك الخلق ممّا يعلم أنّه لا بدّ لهم منه و لا قوام لهم إلّا به فيقاتلون به عدوّهم و يقسمون به فيئهم و يقيم لهم جمعتهم و جماعتهم و يمنع ظالمهم من مظلومهم.

و منها: أنّه لو لم يجعل لهم إماما قيما أمينا حافظا مستودعا لدرست الملّه و ذهب الدين و غيّرت

---

(۱)- المحكم و المتشابه/ ۵۰؛ و بحار الأنوار ۹۰/ ۴۱ (طبعه ايران ۹۳/ ۴۱)، كتاب القرآن. و فيه «فى أمر البقاء» بدل «فتمام أمر البقاء».

(۲)- الكافى ۱/ ۲۰۰، كتاب الحجه، باب نادر جامع فى فضل الإمام ...؛ و رواه فى تحف العقول/ ۴۳۸.

السنّه (السنن- العلل). و الأحكام و لزاد فيه المبتدعون و نقص منه الملحدون و شبّهوا ذلك على المسلمين، لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم و اختلاف أهوائهم و تشتت أنحائهم (حالاتهم- العلل)، فلو لم يجعل لهم قيّما حافظا لما جاء به الرسول لفسدوا على نحو ما بيّنا و غيّرت الشرائع و السنن و الأحكام و

الإیمان و کان فی ذلک فساد الخلق أجمعین.» «۱»

۲۲- و قد مرّ خبر حنان، عن أبیه، عن أبی جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«لا تصلح الإمامه إلّا لرجل فیه ثلاث خصال: ورع یحجزه عن معاصی اللّه، و حلم یملک به غضبه، و حسن الولایه علی من یلی حتّی یکون لهم کالوالد الرحیم.»

و فی روایه أخری: «حتّی یکون للرعیه کالأب الرحیم.» «۲»

فیجب أن یکون الوالی علی الأمّه بمنزله الأب الرحیم الذی قد أشرب فی قلبه محبّه الأولاد و اللطف بهم فیجبر ضعفهم و نقصهم بقوّته و إمکاناته و لا یواجههم بالخشونه و الغضب.

۲۳- و فی خبر سلیمان بن خالد، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «اتّقوا الحکومه، فإنّ الحکومه إنّما هی للإمام العالم بالقضاء العادل فی المسلمین لنبیّ (کنبیّ خ. ل) أو وصیّ نبیّ.» «۳»

فمن واجبات الإمام فصل الخصومات و رفع المنازعات الواقعه فی الأمّه بالحق و العداله مباشره أو بالتسبیب.

۲۴- و فی کنز العمّال: «علی الوالی خمس خصال: جمع الفی ء من حقّه، و وضعه فی حقّه، و أن یستعین علی أمورهم بخیر من یعلم، و لا یجمّرهم فیهلکهم، و لا یؤخّر أمرهم لغد.» (و لا یؤخّر أمر یوم لغد خ. ل) (عق عن وائله) «۴».

قال فی النهایه:

---

(۱)- عیون أخبار الرضا ۲/ ۱۰۰ (من نسخه مخطوطه مصححه)، الباب ۳۴، الحدیث ۱؛ و علل الشرائع ۱/ ۹۵ (طبعه أخری ۱/ ۲۵۳)، الباب ۱۸۲، الحدیث ۹.

(۲)- الکافی ۱/ ۴۰۷، کتاب الحجه، باب ما یجب من حق الإمام علی الرعیه ...، الحدیث ۸.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳.

(۴)- کنز العمال ۶/ ۴۷، الباب ۱ من کتاب الإماره و القضاء، الفصل ۳

فی أحکام الإماره، الحدیث ۱۴۷۸۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۹

«تجمیر الجیش: جمعهم فی الثغور و حبسهم عن العود إلی أهلهم.» «۱»

۲۵- و قد مرّ روایات مستفیضه دالّه علی أنّ الإمامه نظام الأمّه، و فی بعضها:

«و مکان القیّم بالأمر مکان النظام من الخرز یجمعه و یضمّه، فإذا انقطع النظام تفرّق الخرز و ذهب ثمّ لم یجتمع بحذافیره أبدا.» «۲»

فعلی إمام المسلمین جمع أمرهم و توحید کلمتهم و قطع جذور الاختلاف و التفرق عن مجتمعهم حتی یکونوا کید واحده علی من سواهم و یکون ببرکته «مثل المؤمنین فی توادّهم و تعاطفهم و تراحمهم مثل الجسد إذا اشتکی منه شی ء تداعی له سائر الجسد بالسهر و الحمّی.» «۳»

[الآیات و الروایات التی تعرّضت لتکلیف المسلمین و إمامهم فی السیاسه الخارجیّه]

و هاهنا آیات و روایات کثیره أیضا یستفاد منها تکلیف المسلمین و إمامهم فی السیاسه الخارجیّه و فی علاقاتهم مع سائر الأمم و المذاهب نذکر هنا بعضا منها و التفصیل یأتی فی فصل مستقل، فانتظر.

۲۶- قال اللّه- تعالی-: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَهً مِنْ دُونِکُمْ، لا یَأْلُونَکُمْ خَبالًا. وَدُّوا ما عَنِتُّمْ. قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ، وَ ما تُخْفِی صُدُورُهُمْ أَکْبَرُ. قَدْ بَیَّنّا لَکُمُ الْآیاتِ إِنْ کُنْتُمْ تَعْقِلُونَ.» «۴»

۲۷- و قال: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْیَهُودَ وَ النَّصاری أَوْلِیاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ.

وَ مَنْ یَتَوَلَّهُمْ مِنْکُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللّهَ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الظّالِمِینَ* فَتَری الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ یُسارِعُونَ فِیهِمْ یَقُولُونَ نَخْشی أَنْ تُصِیبَنا دائِرَهٌ. فَعَسَی اللّهُ أَنْ یَأْتِیَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَیُصْبِحُوا عَلی ما أَسَرُّوا فِی أَنْفُسِهِمْ نادِمِینَ.» «۵»

---

(۱)- النهایه لابن الأثیر ۱/ ۲۹۲.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۴۴۲؛ عبده ۲/ ۳۹؛ لح/ ۲۰۳، الخطبه ۱۴۶.

(۳)- مسند أحمد

۴/ ۲۷۰، عن رسول اللّه «ص».

(۴)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۱۸.

(۵)- سوره المائده (۵)، الآیه ۵۱ و ۵۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۰

إلی غیر ذلک من الآیات الکثیره الناهیه عن موالاه الکفّار و موادّتهم.

۲۸- و قال اللّه- تعالی-: «وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا.» «۱»

فالعلاقه الموجبه لسلطه الکفّار علی المسلمین کما نشاهدها فی أعصارنا منهیّ عنها جدّا، و قد أمر اللّه- تعالی- بالقتال و جهاد الکفّار و المنافقین و الغلظه علیهم و إعداد القوّه فی قبالهم، کما نطقت بذلک الآیات و الروایات الکثیره و قد مرّ بعضها فی فصل الجهاد من هذا الکتاب، فراجع. هذا.

و فی قبال جمیع ذلک وردت أدلّه تدلّ علی المهادنه و المعامله معهم بالبرّ و القسط إذا لم یقاتلوا المسلمین فی دینهم و لم یخرجوهم من دیارهم:

۲۹- قال اللّه- تعالی-: «لا یَنْهاکُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِینَ لَمْ یُقاتِلُوکُمْ فِی الدِّینِ وَ لَمْ یُخْرِجُوکُمْ مِنْ دِیارِکُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَیْهِمْ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ* إِنَّما یَنْهاکُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِینَ قاتَلُوکُمْ فِی الدِّینِ وَ أَخْرَجُوکُمْ مِنْ دِیارِکُمْ وَ ظاهَرُوا عَلی إِخْراجِکُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ، وَ مَنْ یَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ.» «۲»

۳۰- و قال بعد ما أمر بإعداد القوّه فی قبال الکفّار: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَ تَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ.» «۳»

۳۱- و قد وادع رسول اللّه «ص» أهل أیله و کتب لهم: «بسم اللّه الرحمن الرحیم هذه أمنه من اللّه و محمّد النّبیّ رسول اللّه لیوحنّه بن روبه و أهل أیله و لسفنهم و لسیارتهم و لبحرهم و لبرّهم. ذمّه اللّه و ذمّه محمد النّبیّ «ص» و لمن کان معهم

من كلّ مارّ الناس من أهل الشام و اليمن و أهل البحر ...» «۴»

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۴۱.

(۲)- سوره الممتحنه (۶۰)، الآیه ۸ و ۹.

(۳)- سوره الانفال (۸)، الآیه ۶۱.

(۴)- الاموال لأبی عبید/ ۲۵۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۱

۳۲- و فی کتاب النبی «ص» لأهل نجران و هم نصاری: «و لنجران و حاشیتها جوار اللّه و ذمّه محمّد النبیّ رسول اللّه علی أنفسهم و ملّتهم و أرضهم و أموالهم و غائبهم و شاهدهم و عیرهم و بعثهم و أمثلتهم، لا- یغیّر ما کانوا علیه و لا یغیّر حقّ من حقوقهم و أمثلتهم، لا- یفتن أسقف من أسقفیّته و لا- راهب من رهبانیّته و لا واقه من وقاهیته علی ما تحت أیدیهم من قلیل أو کثیر ...» «۱»

قال فی الأموال:

«الواقه: ولیّ العهد بلغتهم.»

۳۳- و فی عهد طویل کتبه النبی «ص» للیهود حین ما قدم المدینه: «و إنّ یهود بنی عوف أمّه مع المؤمنین، للیهود دینهم، و للمسلمین دینهم، مواليهم و أنفسهم إلّا من ظلم و أثم ...» «۲»

و سیأتی تفصیله.

إلی غیر ذلک من المعاهدات الواقعه بین رسول اللّه «ص» و بین أهل الکتاب أو بین المشرکین، و کذلک ما ورد من الروایات الکثیره فی حرمه أهل الذمّه و حفظ حقوقهم. فإنّه یستفاد من جمیع ذلک أنّ الواجب علی إمام المسلمین أن تکون علاقته مع سائر الأمم و المذاهب بالقسط و العدل و رعایه الحقوق من الطرفین؛ لا بأن یضیّع حقوقهم المدنیّه و الاجتماعیّه، و لا بأن یتخذوا بطانه و یجعل لهم سبیل و استیلاء علی المسلمین فی السیاسه أو الاقتصاد أو الثقافه أو نحو ذلک. هذا.

فهذه آیات و

روایات کثیره جمعناها هنا، یستفاد من جمیعها سنخ تکالیف الإمام و واجباته فی نطاق الإسلام و فی تجاه الأمّه.

[العناوین المتحصّله من الآیات و الروایات فی وظائف الحاکم الإسلامیّ]

و المتحصّل من جمیعها مع التحفّظ علی التعبیرات الواقعه فیها خمسه عشر عنوانا، و لعلّ بعضها متداخله کما تری و لکن نذکر الجمیع حفظا للتعبیرات:

۱- جمع أمر المسلمین و حفظ نظامهم، و منع الثغور و الأطراف، و الدفاع عنهم

---

(۱)- فتوح البلدان للبلاذری/ ۷۶ و نحوه فی الاموال لأبی عبید/ ۲۴۴.

(۲)- سیره ابن هشام ۲/ ۱۴۹.

و قتال مقاتلیهم و البغاه علیهم.

۲- الإصلاح فی البلاد و إیجاد الأمن فیها و فی السبل.

۳- أن یضع عنهم إصرهم و الأغلال التی کانت علیهم من الرسوم و القیود و العادات و التقالید الباطله.

۴- أن یعلّمهم الکتاب و السنّه و حدود الإسلام و الإیمان، و یبیّن لهم الحلال و الحرام و ما ینفعهم و یضرّهم.

و یعمّم التعلیم و التربیه ببثّ المعلّمین فیهم و تألیف الناس جمیعا لیرغبوا فی تعلّم الدین و التفقّه فیه.

۵- إقامه فرائض اللّه و شعائره من الصلاه و الحج و غیرهما، و تأدیب الناس علی الأخلاق الفاضله.

۶- إقامه السنّه و إماته البدع، و الذبّ عن دین اللّه و حفظ الشرائع و السنن عن التغییر و التأویل و الزیاده و النقصان.

۷- الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بمفهومهما الوسیع، أعنی السعی فی إشاعه المعروف و بسطه، و مکافحه أنواع المنکر و الظلم و الفساد.

۸- منع الظلم و إحقاق حقوق الضعفاء من الأقویاء و إعمال الشدّه فی قبال الظالمین.

۹- القضاء بالعدل و إقامه حدود اللّه و أحکامه.

۱۰- ردّ ما غصب من بیت المال و الأموال العامّه، و إجراء المساواه

فی حکم اللّه و ماله، و رفع التبعیضات الظالمه التی توجب کظّه الظالمین و سغب المظلومین.

۱۱- جبایه الفی ء و الصدقات علی نحو ما أمر اللّه به و توفیرها علی مستحقّیها من الأشخاص و المصارف العامه.

۱۲- تتابع الوعظ و التذکیر و الإنذار و التبشیر.

۱۳- التمییز بین الأخیار من الناس و الأشرار منهم بإکرام الخیر و الإحسان الیه، و تأنیب الشر و مجازاته.

۱۴- إعمال الرفق و العفو فی غیر ترک الحقّ، فیکون للرعیّه کالوالد الرحیم.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳

۱۵- حسن العلاقه مع سائر الأمم و المذاهب بالسلم و البرّ و القسط و حفظ الحقوق المتقابله فی النفوس و المله و الأراضی و الأموال إذا لم یقاتلوا المسلمین و لم یخرجوهم من دیارهم، لا بأن یتّخذهم الوالی بطانه أو یجعل لهم سبیلا علی المسلمین و شئونهم.

فهذه خمسه عشر عنوانا لما یجب علی الحاکم الإسلامی بالأصاله، اقتبسناها ممّا ذکر من الآیات و الروایات. و لم نرد الاستقصاء فیها، بل ذکر نماذج.

و الجامع لجمیع هذه العناوین هو الأمور المتعلّقه بمجتمع المسلمین بما هو مجتمع، أی بنحو العامّ المجموعی لا الاستغراقی، کحفظ نظامهم، و أمن بلادهم و سبلهم، و دفع الأعداء عنهم و إعداد القوی فی قبالهم، و تعلیمهم و هدایتهم، و إقامه السنه و إماته البدع و إقامه فرائض اللّه و شعائره فیهم، و إجراء حدود اللّه و أحکامه، و فصل الخصومات بینهم، و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و جبایه الفی ء و الصدقات و حفظ الأنفال و الأموال العامّه و إیصالها إلی أهلها، و تنظیم علاقتهم مع سائر الأمم و نحو ذلک مما یتعلّق بالمجتمع بما هو مجتمع و لا یکون

متعلّقا بشخص خاص.

و الخطابات الوارده فی الکتاب و السنّه فی هذا السنخ من الأمور أیضا توجّهت إلی المجتمع کذلک لا بنحو العموم الاستغراقی.

و علی هذا فیکون المتصدی لها من یتمثل فیه المجتمع، أعنی الحاکم المنتخب من قبل اللّه- تعالی- أو من قبلهم. و لعلّ قول أمیر المؤمنین «ع» علی ما فی نهج البلاغه: «إلّا أن أقیم حقّا أو أدفع باطلا» باختصاره و جامعیّته یعمّ جمیع ما ذکرنا، و إن شئت فعبّر «حراسه الدین و سیاسه الدنیا»، فتأمّل.

و أمّا تعیین السلطات الثلاث و رعایه المواصفات المعتبره فیها و مراقبه أعمالها و بعث العیون علیها و نحو ذلک فلیست هذه الأمور من أهداف الحکومه و واجباتها بالأصاله، بل هی من قبیل المقدمات الواقعه فی طریق تحصیل الأهداف.

و إن شئت قلت: هی قوام الحکومه لا من أهدافها، و البحث فیها یأتی فی الفصول الآتیه. هذا.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۴

و إذا کانت هذه برامج الحکومه الإسلامیه و أهدافها و کان المسؤول المنفّذ لها هو الإمام المعصوم أو الفقیه العادل البصیر بالأمور و الواجد لسائر ما ذکرناه من الشروط الثمانیه فأیّ شی ء یوجب الوحشه و الفرار منها؟ و هل لا یکون المخالف لإقامتها من عملاء الاستعمار أو ممّن یرید الإقدام علی الظلم أو علی الفساد و الفحشاء و الفرار من حدود اللّه و أحکامه؟ هذا.

[هنا ظهر أمران]

اشاره

و بما ذکرناه من الآیات و الروایات المبیّنه لتکالیف الحاکم الإسلامی و واجباته یظهر لک أمران:

الأوّل: ان الإمام و الحاکم الإسلامی قائد و مرجع للشئون الدینیّه و السیاسیه معا،

و لیس الدین منفکا عن السیاسه علی ما ربّما یسمع من بعض نواعق الاستعمار و أبواقه.

و علی التفکیک بینهما أیضا یکون بناء الکنیسه و عملها لما نسبوه إلی السید المسیح «ع» من قوله: «أعطوا لقیصر ما لقیصر و ما للّه للّه.» «۱»

نعم، ساحه الدین الحقّ بریئه من السیاسه الحدیثه المبتیّه علی المکر و الشیطنه و الهضم للحقوق و البراعه فی الکذب و الخداع.

و أمّا السیاسه بمعنی حفظ نظام المسلمین و حقوقهم و سیادتهم و إصلاح شئونهم العامّه بشعبها المختلفه و الدفاع عنهم علی أساس ما أنزل اللّه- تعالی- من الأحکام فهی داخله فی نسج الإسلام و نظامه، کما مرّ بالتفصیل فی الباب الثالث من الکتاب.

(۱)- إنجيل مرقس، الباب ۱۲، الرّقم ۱۷؛ و إنجيل متى، الباب ۲۲، الرّقم ۲۱؛ و إنجيل لوقا، الباب ۲۰، الرّقم ۲۵.

و من الأسف أنه قد يتفوّه بالانفكاك المذكور بعض البسطاء و المقلّده من المسلمين أيضا ممّن لم يعرف الدين و لا السياسه.

و كيف كان فبالجمع بين الشؤون الدينيّه و السياسيّه فى الروايات المذكوره يعرف أنّ إمام المسلمين هو المرجع لهم فى دينهم و ثقافتهم و سياستهم و الدفاع عنهم، كما كان كذلك النبى «ص».

نعم، ليس معنى ذلك أنّ الإمام بنفسه يتصدّى لجميع الشؤون بالمباشره. بل كلّما اتسع نطاق الملك و زادت التكاليف تكثّرت الدوائر و المؤسسات و الأجهزه، و توجد قهرا سلطات تشريعيّه و تنفيذيّه و قضائيّه على أساس الحاجه، و يحال كلّ أمر إلى مؤسّسه تناسبه. و لكنّ الإمام و الحاكم بمنزله رأس

المخروط يحيط بجميعها و يشرف على الجميع إشرافا تامّا، فهو المسؤول و المكلّف كما يأتى بيان ذلك فى بعض الفصول الآتيه.

الأمر الثانى: انّ الحاكم إنّما يتصدّى و يتدخّل فى الأمور العامّه الاجتماعيه التى لا بدّ منها

اشاره

للمجتمع بما هو مجتمع، و لا ترتبط بشخص خاص حتى يكون هو المتصدّى لها.

و أمّا الأمور و الأحوال غير العامّه كالزراعه و الصناعه و التجاره و الأرزاق و المسكن و المصنع و اللباس و الزواج و التعليم و التعلّم و المسافرات و الاحتفالات و نحو ذلك من الأمور المتعلّقه بالأشخاص و العائلات فالناس فى انتخابها و انتخاب أنواعها و كيفيّاتها أحرار، و لكلّ منهم أن يختار ما يريده و يهواه ما لم يكن فيه منع شرعى.

فمصالح الأفراد و المجتمعات تقضى بترك الأفراد أحرارا فى نشاطاتهم، و يكتفى بمساعدتهم و مراقبتهم فحسب، إذ يساعد ذلك على الابتكار و كثره الإنتاج و التقدّم،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۶

و التحديد يوجب أن يفقد الشخص اعتماده على النفس و أن لا يزدهر الاستعدادات فى مجالات الحياه.

اللّهم إلّا إذا فرض شى ء منها فى مورد خاص موجبا للإضرار بالمجتمع أو ببعض الأفراد؛ فللحاكم حينئذ تحديده فى ذلك المورد بمقدار يدفع به الضرر.

و بالجمله، يجب أن يكون البناء فى هذه الأمور و الأحوال الشخصيّه على الإطلاق و الحرّيه إلّا فى موارد الضروره، لا على المنع و التحديد إلّا بإذن الحكومه.

نعم، يتوقع من الحكومه بل ربما يتعين عليها بالنسبه إلى هذه الأمور التخطيط الكلى و التعليم و الإرشاد و الهدايه إلى أنواعها و طرق تحصيلها و بيان أنفعها و الأصلح منها، و الإعانه و إيجاد الإمكانات لها لدى الاحتياج، و المنع عمّا حرّمه اللّه- تعالى- من الربا و الاحتكار و التطفيف و الغشّ و الخيانه و

نحو ذلک. و أمّا الإجبار علی بعض الأنواع و سلب الحرّیات فمخالف لطبع الأمّه و لمذاق الشرع إلّا مع الضروره. هذا.

و لکنّک تشاهد أنّ أکثر الحکومات الدارجه فی أعصارنا ربّما یتدخّلون فی هذه الأمور و یحدّدون الاختیارات و الحریّات التی جعلها اللّه- تعالی- فی طباع البشر.

و یوجب تدخّلهم ذلک:

أولا: کراهه الأمّه و بغضاءها فی قبال الحکومه.

و ثانیا: کثره العصیان و الهتک لها.

و ثالثا: احتیاج الحکومه إلی استخدام موظّفین کثیرین للتدخّل و التحدید و المراقبه.

و رابعا: إلی وضع ضرائب کثیره فوق طاقه الأشخاص لمصارف الموظّفین و أجهزتهم. فلا تنتج هذه التدخّلات إلّا البغضاء و التنافر و الخصام المتتابع بین الحکومه و بین الأمّه بلا ضروره.

هذا مضافا إلی أنّ سلب الحریه فی الأمور الإنتاجیّه و الصناعیه و التحدید فیها کما أشرنا إلیه یوجب قلّه الإنتاج جدّا، فإنّ العلاقه النفسیه و الحریه الطبیعیه أقوی باعث یحفز الإنسان إلی الصناعه و الإنتاج و تحمّل المشاقّ فی سبیلهما.

و من الأسف أنّ أکثر هذه التحدیدات و التدخّلات إنّما تقع فی بعض البلاد

الإسلامیّه و الحکومات الدارجه فیها. و ربّما تقع بإلقاء شیاطین الاستعمار و إیحائهم إلی عملائهم، أو بتقلید بعض البسطاء من الحکّام لبعض آخر. مع أنّک تری أن رءوس الکفر و الاستعمار قد أطلقوا أممهم و تابعوا أهواءهم، فهل لا یکون هذا إلّا نحو مکر مکروه لعدم راحه الأمّه الإسلامیّه و عدم استقرار نظامهم و عدم ثبات دویلاتهم؟! فاعتبروا یا أولی الأبصار! هذا.

و أسوأ من هذه التدخّلات و التحدیدات مباشره الدوله بنفسها للزراعه و التجاره و الصناعات؛ فقد عقد ابن خلدون فی مقدّمته فصلا بدیعا بعنوان أنّ التجاره من

السلطان مضرّه بالرعايا مفسده للجبايه.

و محصل كلامه:

«أنّ تصدى السلطان للتجاره و الفلاحه غلط عظيم، و إدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعدّده، و منها أنّ له القدره و المال الكثير فيجعل السوق تحت قبضته و اختياره، فلا يحصل أحد من التجار على غرضه فى شى ء من حاجاته فيدخل على النفوس من ذلك غمّ و نكد، و يدخل به على الرعايا من العنت و المضايقه و فساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعى و يؤدّى إلى فساد الجبايه، فإنّه إذا انقبض الفلّاحون عن الفلاحه و قعد التجّار عن التجاره ذهبت الجبايه جمله أو دخلها النقص المتفاحش. و إذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجبايه و بين هذه الأرباح وجدها بالنسبه إلى الجبايه أقلّ من القليل. ثمّ فيه التعرّض لأهل عمرانه و اختلال الدوله بفسادهم و نقصه، فإنّ الرعايا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحه و التجاره نقصت و تلاشت بالنفقات، و كان فيها إتلاف أحوالهم.» «۱»

هذا.

و لنذكر مثالين من تحديد النبى «ص» و تدخّله بما أنّه كان واليا و حاكما فى هذا السنخ من الأمور مقتصرا على قدر الضروره:

---

(۱)- مقدمه ابن خلدون/ ۱۹۷، الفصل ۴۱ من الفصل ۳ من الكتاب الأوّل (طبعه أخرى/ ۲۸۱، الفصل ۴۰).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۸

[مثالين فى تدخّل النبى «ص» بما أنّه كان واليا فى الأمور الاجتماعيه الصغيره]

الأوّل:

ما رواه فى الوسائل بسنده، عن على بن أبى طالب «ع» أنّه رفع الحديث إلى رسول اللّه «ص» أنّه «ص» مرّ بالمحتكرين، فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار إليها. فقيل لرسول اللّه «ص»: لو قوّمت عليهم، فغضب رسول اللّه «ص» حتّى عرف الغضب فى وجهه، فقال: أنا أقوّم عليهم؟! إنّما السعر إلى

اللّه؛ يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء.» «۱»

و فی روایه حذیفه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «نفد الطعام علی عهد رسول اللّه «ص»، فأتاه المسلمون فقالوا: یا رسول اللّه، قد نفد الطعام و لم یبق منه شی ء إلّا عند فلان فمره ببیعه. قال: فحمد اللّه و أثنی علیه ثمّ قال: یا فلان، إنّ المسلمین ذکروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شی ء عندک فأخرجه و بعه کیف شئت و لا تحبسه.» «۲»

فانظر انّه «ص» بمقتضی الضروره ألزم البیع فی مورد الاحتکار و لکنّه لم یسعّر، إذ لم تکن فیه ضروره فی ذلک العصر، فأحال ذلک إلی ما تقتضیه طبیعه العرض و الطلب. و یأتی منّا البحث فی مسأله الاحتکار و التسعیر فی فصل مستقل، فانتظر.

الثانی:

ما رواه المشایخ الثلاثه بسند معتبر، عن زراره، عن أبی جعفر «ع» قال: «إنّ سمره بن جندب کان له عذق فی حائط لرجل من الأنصار، و کان منزل الأنصاری بباب البستان فکان یمرّ به إلی نخلته و لا یستأذن. فکلّمه الأنصاری أن یستأذن إذا جاء، فأبی سمره، فلمّا تأبّی

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۷، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۷، الباب ۲۹ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

جاء الأنصاری إلی رسول اللّه «ص» فشکا إلیه و خبّره الخبر، فأرسل إلیه رسول اللّه «ص» و خبّره بقول الأنصاری و ما شکا و قال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبی، فلمّا أبی ساومه حتّی بلغ به من الثمن ما شاء اللّه، فأبی أن یبیع، فقال: لک بها عذق یمدّ لک (مذلّل- یب) فی الجنه، فأبی أن یقبل.

فقال

رسول اللّه «ص» للأنصارى: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنّه لا ضرر و لا ضرار.» «۱»

و فى روايه أخرى لزراره عنه «ع» نحوه، و فيه: «فقال له رسول اللّه «ص» خلّ عنه و لك مكانه عذق فى مكان كذا و كذا. فقال: لا. قال: فلك اثنان. قال: لا أريد. فلم يزل يزيده حتّى بلغ عشره أعذاق. فقال: لا. قال: فلك عشره أعذاق فى مكان كذا و كذا. فأبى. فقال:

خلّ عنه و لك مكانه عذق فى الجنّه. قال: لا أريد. فقال له رسول اللّه «ص»: إنّك رجل مضارّ، و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن. الحديث» «۲»

و الظاهر أنّ المراد بالضرر هو النقص فى المال أو فى النفس، و الضرار أعمّ منه، فيشمل مطلق التضييق. أو انّ الضرر فعل الواحد، و الضرار فعل الاثنين كما فى النهايه. «۳» و قيل غير ذلك. و العذق كفلس: النخله و بالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ.

و كيف كان فهو «ص» لم يأمر بقلع الشجره فى بادئ الأمر، بل أمر بالاستيذان، ثمّ ساومه حتّى بلغ به من الثمن عشره أعذاق، فلمّا أبى ذلك و أبى العذق فى الجنه أيضا و رأى منه اللجاجه اضطرّ إلى الحكم بقلع الشجره لقلع جذر الفساد و قطع رجاء المفسد.

فإن قلت: لم لم يحكم هو «ص» بالبيع جبرا و قهرا عليه فإن الحاكم وليّ الممتنع؟

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۴۱، الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۳.

(۲)- الكافى ۵/ ۲۹۴، كتاب المعيشه، باب الضرار، الحديث ۸.

(۳)- النهايه لابن الأثير ۳/ ۸۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۰

قلت: يظهر من معامله سمره مع رسول اللّه «ص» و الأنصارى أنه لم يكن

يتعبّد بالبيع و رفع المزاحمه عن الأنصارى و إن حكم به النبى «ص» و دفع إليه الثمن، فتدبّر. هذا.

و فى مسند أحمد بن حنبل روى بسنده عن عباده بن الصامت، عن رسول اللّه «ص» حديثا طويلا يشتمل على قضايا كثيره و فيه: «و قضى أن لا ضرر و لا ضرار.» «۱»

و هل يراد بقوله: «لا ضرر» نفى الضرر ادعاء، يعنى نفى الحكم الضررى، أو يكون نهيا إلهيّا نظير سائر النواهى الشرعيه، أو يكون نهيا ولائيا من قبل النبىّ الأكرم «ص» كما ربّما يشهد بذلك التعبير بالقضاء منه «ص»، فيكون نظير سائر النواهى الصادره فى مقام إعمال الولايه؟ وجوه. و للبحث فيه محل آخر.

و كيف كان فالأحكام الولائيه الصادره عن اضطرار إنّما تتقدّر بقدر الاضطرار و الضروره.

---

(۱)- مسند أحمد ۵/ ۳۲۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۱

الفصل الثانى فى الشورى

اشاره

و فيها جهات من البحث:

۱- اهتمام الإسلام بالاستشاره:

[التشاور و القرآن]

لا يخفى أنّ بناء الحكم الإسلامى على إعمال التشاور و تبادل الآراء فى الأمور، و الاجتناب عن الاستبداد و الديكتاتوريه.

و الإسلام- على ما يظنّ- أوّل نظام قانونى حثّ على الشورى فى مجال الحكم و تدبير الأمور، حينما كان العصر عصر الحكومات الاستعباديه الديكتاتوريه.

فترى فى القرآن الكريم سوره باسم الشورى عدّ فيها التشاور فى الأمور فى عداد الفرائض و الخلقيات المرغّب فيها، فقال- تعالى-: «وَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ، وَ إِذا ما غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ* وَ الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ، وَ أَقامُوا الصَّلاهَ، وَ أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ، وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ.» «۱»

---

(۱)- سوره الشوری (۴۲)، الآیه ۳۷ و ۳۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۲

و قد بلغت الشوری من الأهمیّه بحیث أمر اللّه- تعالی- نبیّه الأکرم «ص» مع عصمته و اتّصاله بمنبع الوحی أن یشاور أصحابه و یحصّل آراءهم، و استمرت سیرته «ص» علی ذلک و إن کان العزم و القرار النهائی له «ص».

فقال- تبارک و تعالی-: «وَ شاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ، فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُتَوَکِّلِینَ.» «۱»

و لفظ الأمر و إن کان بحسب اللغه و المفهوم یعمّ جمیع الشؤون الفردیه و الاجتماعیّه من السیاسه و الاقتصاد و الثقافه و الدفاع، و تحسن المشاوره أیضا فی جمیع ذلک حتی فی الشؤون الفردیّه المهمه، و لکن المتبادر منه و المتیقّن هو الحکومه و الإماره بشعبها التی من أهمّها مسأله الحرب و الدفاع، کما یشهد بذلک ما عن رسول اللّه «ص»: «لن یفلح قوم ولّوا أمرهم امرأه.» «۲» و ما عن أمیر المؤمنین «ع»: «فلمّا نهضت بالأمر نکثت طائفه. الحدیث.» «۳» و ما عن

الإمام المجتبی «ع» فی کتابه إلی معاویه: «ولّانی المسلمون الأمر بعده.» «۴» إلی غیر ذلک من موارد استعمال کلمه الأمر.

و وقوع قوله- تعالی-: «و شاورهم فی الأمر» فی سیاق الآیات الحاکیه عن غزوه أحد لا یدلّ علی اختصاص الکلمه بالحرب و الأمور الدفاعیه، و لا علی اختصاص مشاوره النبی «ص» بها، و إن کانت الحرب بنفسها من أهمّ شئون الحکومه و من أحوجها إلی التشاور. هذا.

و ینبغی أن یزداد إعجابنا بهذا الدستور القرآنی إذا مثّلنا لعقولنا الوضع الحاکم فی تلک الأعصار فی الحکومات الدارجه، حیث لم یکن لعامّه الناس وعی سیاسی یحفزهم إلی التدخل فی الأمور و مطالبته، و کان للحکّام عند أکثرهم قداسه ذاتیه تقربهم من الآلهه و تفرض التسلیم لهم بلا نقد و اعتراض، و المسلمون کانوا خاضعین لرسول اللّه «ص» لا یتوقّعون منه «ص» تشریکهم فی الأمر و الحکم؛ ففی هذا الظرف

---

(۱)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۵۹.

(۲)- صحیح البخاری ۳/ ۹۱، کتاب المغازی، باب کتاب النبی «ص» إلی کسری و قیصر.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۱؛ عبده ۱/ ۳۱؛ لح/ ۴۹، الخطبه ۳.

(۴)- مقاتل الطالبیین/ ۳۶.

تشاهد القرآن الکریم یؤکّد علی مشاوره النبی «ص» المسلمین و علی مشاوره بعضهم بعضا لتصیر الشوری أساسا خالدا فی الشریعه الإسلامیه.

و السرّ فی ذلک أنّ الشوری توجب تبادل الأفکار و تلاقحها و اتضاح الأمر و اطمینان الخاطر بعدم الاشتباه و الخطأ.

ففی الأمور المهمّه نظیر تدبیر أمور الأمّه و مسائل الحرب و الدفاع و نحوها لا محیص عنها و لعلّ ترکها یکون ظلما علی المجتمع و الأمّه.

نعم، تعیین شخص الإمام إن وقع من قبل اللّه- تعالی-

أو من قبل الرسول الأكرم أو الإمام المعصوم فلا يبقى معه مجال للشورى فى أصله، فإنّ أمر اللّه حاكم على كلّ شى ء و قد مرّ بالتفصيل، فراجع. هذا.

و أمّا الأخبار الوارده فى الحثّ على الشورى و الاهتمام بها

ففى غايه الكثره من طرق الفريقين، فلنذكر بعضها:

١- ما رواه فى العيون عن الرضا «ع» بإسناده عن النبى «ص»، قال: من جاءكم يريد أن يفرّق الجماعه و يغصب الأمّه أمرها و يتولّى من غير مشوره فاقتلوه، فإن اللّه قد أذن ذلك.» «١»

يظهر من الحديث الاهتمام بالمشوره فى التصدّى لأصل الولايه أو فى اعمالها، و لعلّ الثانى أظهر.

هذا و لكن الظاهر أنّ جواز القتل يرتبط بتفريق الجماعه و غصب أمر الأمّه، لا بترك المشوره فقط، فتدبّر.

٢- ما رواه الترمذى بسنده عن أبى هريره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إذا كانت أمراؤكم خياركم و أغنياؤكم سمحاءكم و أموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها ...» «٢» و رواه فى تحف العقول أيضا عن النبى «ص» «٣».

---

(١)- عيون أخبار الرضا ٢/ ٦٢، الباب ٣١، الحديث ٢٥۴.

(٢)- سنن الترمذى ٣/ ٣٦١، أبواب الفتن، الباب ۶۴، الحديث ٢٣۶٨.

(٣)- تحف العقول/ ٣۶.

٣- ما رواه فى البحار عن الخصال، عن الصادق «ع»، قال: «لا يطمعنّ القليل التجربه المعجب برأيه فى رئاسه.» «١»

۴- ما رواه فى الوسائل عن أبى هريره، قال: سمعت أبا القاسم «ع» يقول:

«استرشدوا العاقل و لا تعصوه فتندموا.» «٢»

۵- و فيه أيضا عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: فيما أوصى به رسول اللّه «ص» عليا «ع» قال: «لا مظاهره أوثق من المشاوره، و لا عقل كالتدبير.» «٣»

أقول: التدبير: ملاحظه دبر الشى ء و عاقبته.

۶- و فیه أیضا عن جعفر بن

محمد، عن أبیه «ع»، قال: «قیل: یا رسول اللّه، ما الحزم؟ قال: مشاوره ذوی الرأی و اتباعهم.» «۴»

۷- و فیه أیضا عن معمر بن خلاد، قال: هلک مولی لأبی الحسن الرضا «ع» یقال له: سعد، فقال له: أشر علیّ برجل له فضل و أمانه، فقلت: أنا أشیر علیک؟ فقال شبه المغضب: «إنّ رسول اللّه «ص» کان یستشیر أصحابه ثمّ یعزم علی ما یرید.» «۵»

یظهر من الحدیث أنّ الاستشاره کانت من سیره النبی «ص» و کان یداوم علیها.

۸- و فی نهج البلاغه: «لا مظاهره أوثق من المشاوره.» «۶»

۹- و فیه أیضا: «من استبدّ برأیه هلک، و من شاور الرجال شارکها فی عقولها.» «۷»

---

(۱)- بحار الأنوار ۷۲/ ۹۸ (طبعه ایران ۷۵/ ۹۸)، کتاب العشره، الباب ۴۸، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۸/ ۴۰۹، الباب ۹ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۸/ ۴۲۴، الباب ۲۱ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۸/ ۴۲۴، الباب ۲۱ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۱.

(۵)- الوسائل ۸/ ۴۲۸، الباب ۲۴ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۱.

(۶)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۳۹؛ عبده ۳/ ۱۷۷؛ لح/ ۴۸۸، الحکمه ۱۱۳.

(۷)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۶۵؛ عبده ۳/ ۱۹۲؛ لح/ ۵۰۰، الحکمه ۱۶۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۵

۱۰- و فیه أیضا: «و الاستشاره عین الهدایه، و قد خاطر من استغنی برأیه.» «۱»

۱۱- و فیه أیضا: «من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ.» «۲»

۱۲- و فیه أیضا: «فلا تکلّمونی بما تکلّم به الجبابره، و لا تتحفّظوا منّی بما یتحفّظ به عند أهل البادره و لا تخالطونی بالمصانعه، و لا تظنّوا بی استثقالا فی حقّ قیل لی، و لا التماس إعظام لنفسی،

فإنّه من استثقل الحقّ أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفّوا عن مقاله بحقّ أو مشوره بعدل، فإنّی لست بفوق أن أخطئ و لا آمن ذلک من فعلی إلّا أن یکفی اللّه من نفسی ما هو أملک به منّی.» «۳»

فلیتنبّه شیعه أمیر المؤمنین المدّعون للاقتداء به، و لیتدبّروا فی هذه الکلمات الصادره عن باب علم النبی «ص» و أخیه و وزیره، و لا یستنکفوا عن المشاوره و لا یستثقلوا عن الحقّ الذی ربّما یقال لهم، حتّی ممّن هو دونهم بحسب العناوین الرسمیّه الاعتباریّه.

۱۳- فروی الحسن بن جهم، قال: «کنّا عند أبی الحسن الرضا «ع» فذکر أباه «ع» فقال: کان عقله لا توازن به العقول و ربّما شاور الأسود من سودانه. فقیل له تشاور مثل هذا؟ فقال: إنّ اللّه- تبارک و تعالی- ربّما فتح علی لسانه. قال: فکانوا ربّما أشاروا علیه بالشی ء فیعمل به من الضیعه و البستان.» «۴»

۱۴- و فی آخر الفقیه فی وصیه أمیر المؤمنین «ع» لابنه محمد بن الحنفیه: «اضمم آراء الرجال بعضها إلی بعض ثم اختر أقربها إلی الصواب و أبعدها من الارتیاب.» (إلی أن قال): «قد خاطر بنفسه من استغنی برأیه و من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ.» «۵»

---

(۱)- نهج البلاغه/ فیض/ ۱۱۸۱؛ عبده ۳/ ۲۰۰؛ لح/ ۵۰۶، الحکمه ۲۱۱.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۶۹؛ عبده ۳/ ۱۹۳؛ لح/ ۵۰۱، الحکمه ۱۷۳.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۶۸۶؛ عبده ۲/ ۲۲۶؛ لح/ ۳۳۵، الحکمه ۲۱۶.

(۴)- الوسائل ۸/ ۴۲۸، الباب ۲۴ من ابواب احکام العشره، الحدیث ۳.

(۵)- الفقیه ۴/ ۳۸۵ و ۳۸۸، باب النوادر، الحدیث ۵۸۳۴.

۱۵- و فی الغرر و الدرر للآمدی عن أمیر المؤمنین «ع»: «أفضل الناس رأیا من لا یستغنی عن رأی مشیر.» «۱»

۱۶- و فیه أیضا: «إنّما حضّ علی المشاوره لأنّ رأی المشیر صرف و رأی المستشیر مشوب بالهوی.» «۲»

۱۷- و فیه أیضا: «حقّ علی العاقل أن یضیف إلی رأیه رأی العقلاء و یضمّ إلی علمه علوم الحکماء.» «۳»

۱۸- و فیه أیضا: «من لزم المشاوره لم یعدم عند الصواب مادحا و عند الخطأ عاذرا.» «۴»

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره الوارده فی هذا الباب.

و قال قائل فی هذا الشأن:

اقرن برأیک رأی غیرک و استشر فالحق لا یخفی علی الاثنین للمرإ مرآه تریه وجهه و یری قفاه بجمع مرآتین

و قال آخر:

شاور سواک إذا نابتک نائبه یوما و إن کنت من أهل المشورات فالعین تنظر منها ما دنا و نأی و لا تری نفسها إلّا بمرآه

هذا.

و الظاهر أنّ عمده مشاوره النبی الأکرم «ص» کانت مع وجوه القبائل لجلب أنظارهم و إعطاء الشخصیّه لهم و إظهار الاعتماد علیهم، و لا محاله کانت نفس هذا العمل من أقوی العوامل المؤثّره فی قوّه عزمهم و تحرّکهم و متابعتهم فی جمیع المراحل.

و أمّا غیره «ص» من الحکّام غیر المعصومین فاللازم أن یکون لهم مشاورون

---

(۱)- الغرر و الدرر ۲/ ۴۲۹، الحدیث ۳۱۵۲.

(۲)- الغرر و الدرر ۳/ ۹۲، الحدیث ۳۹۰۸.

(۳)- الغرر و الدرر ۳/ ۴۰۸، الحدیث ۴۹۲۰.

(۴)- الغرر و الدرر ۵/ ۴۰۶، الحدیث ۸۹۵۶.

أخصّائیون فی الأمور العامّه المهمّه من السیاسه و الاقتصاد و الثقافه و الدفاع، فیطرح لهم المسائل و یطلب منهم تبادل الآراء و استحصال الفکر الصحیح فی کل مسأله

و تنظیم البرامج و الخطوط الکلیّه لإداره النفوس و البلاد.

و لیحذر الحاکم من الإعجاب بالنفس و بأفکار نفسه، بل یستمع الآراء المختلفه و یقلّب وجوه الرأی، و بعد التأمّل و التعمّق فیها یختار ما هو الأصلح فی مجالات الحکم، و لا یتبادر إلی التصمیم و القرار قبل المشاوره و تبادل الأفکار و تلاقحها، فإنّ الجواد قد یکبو و الصارم قد ینبو، و ضرر الخطأ و الاشتباه من العظیم عظیم.

نعم، لما کان المسؤول و المکلّف هو الحاکم فالملاک بعد المشاوره و استماع الأنظار المختلفه هو تشخیص نفسه، و لا یتعیّن علیه متابعه الأکثریّه، و لا یلزم من ذلک کون الشوری بلا فائده، إذ یترتّب علیها مضافا إلی جلب أنظار المشاورین و إعطاء الشخصیّه لهم نضج الفکر و الاطلاع علی جوانب الأمر و عواقبه حتّی یختار ما هو الأصلح بعد التأمّل فی الأنظار المختلفه و المقایسه بینها.

و فی نهج البلاغه: «و قال- علیه السلام- لعبد اللّه بن العباس و قد أشار علیه فی شی ء لم یوافق رأیه: لک أن تشیر علیّ و أری، فإن عصیتک فأطعنی.» «۱»

و بالجمله فالإمام أو الأمیر المسؤول هو الذی یختار و یعزم بعد إنضاج الفکر بالمشاوره.

و اعتبار الأکثریّه إنّما یکون فیما إذا کان المسؤول هو الأمّه أو أهل الحلّ و العقد، کما فی انتخاب الإمام أو الممثّلین، و کما فی التقنین فی مجلس الشوری؛ ففی هذه الموارد یکون الملاک آراء الجمیع أو الأکثریّه، کما لا یخفی.

و أمّا جعل الإمامه و الولایه للشوری لا للشخص- کما قد یتلقّی بألسنه بعض المتثقّفین و کنت أنا أیضا فی مجلس الخبراء مدافعا عن هذه الفکره- فالظاهر أنّه مخالف لسیره العقلاء و المتشرعه، و لیس أمرا صالحا

لإداره البلاد و العباد و لا سيّما فی

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۲۳۹؛ عبده ۳/ ۲۳۰؛ لح/ ۵۳۱، الحکمه ۳۲۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۸

المواقع الحسّاسه الخطیره، حیث یتوقّف مضیّ الأمور فیها علی وحده مرکز القرار و التصمیم.

و عن أمیر المؤمنین «ع»: «الشرکه فی الملک تؤدی إلی الاضطراب.» «۱»

و اللّه- تعالی- خاطب نبیّه «ص» فقال: «وَ شاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ، فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ.» فجعل العزم و القرار فی النهایه لشخص النبی الأکرم «ص» فتأمّل.

---

(۱)- الغرر و الدرر ۲/ ۸۶، الحدیث ۱۹۴۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۹

۲- مواصفات من یستشار

۱- معاویه بن وهب، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «استشر فی أمرک الذین یخشون ربهم.» «۱»

۲- الحسین بن المختار، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال علی «ع»: «شاور فی حدیثک الذین یخافون اللّه.» «۲»

۳- سلیمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «استشر العاقل من الرجال الورع، فإنّه لا یأمر إلّا بخیر، و إیّاک و الخلاف، فإنّ مخالفه الورع العاقل مفسده فی الدین و الدنیا.» «۳»

۴- منصور بن حازم، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «مشاوره العاقل الناصح رشد و یمن و توفیق من اللّه، فإذا أشار علیک الناصح العاقل فإیّاک و الخلاف، فإنّ فی ذلک العطب.» «۴»

۵- المعلی بن خنیس، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «ما یمنع أحدکم إذا ورد علیه ما لا قبل له به أن یستشیر رجلا عاقلا له دین و ورع، ثمّ قال أبو عبد اللّه «ع»: أما إنّه إذا فعل ذلک لم یخذله اللّه بل یرفعه اللّه و رماه بخیر الأمور و

أقربها إلى اللّه.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۸/ ۴۲۶، الباب ۲۲ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۸/ ۴۲۶، الباب ۲۲ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۸/ ۴۲۶، الباب ۲۲ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ۸/ ۴۲۶، الباب ۲۲ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۶.

(۵)- الوسائل ۸/ ۴۲۶، الباب ۲۲ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۰

۶- الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال: إنّ المشوره لا تكون إلّا بحدودها، فمن عرفها بحدودها و إلّا كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأوّلها أن يكون الذی تشاوره عاقلا و الثانيه أن يكون حرّا متديّنا، و الثالثه أن يكون صديقا مؤاخيا، و الرابعه أن تطلعه على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثمّ يسرّ ذلك و يكتمه. فإنّه إذا كان عاقلا انتفعت بمشورته، و إذا كان حرّا متديّنا أجهد نفسه فی النصيحه لك، و إذا كان صديقا مؤاخيا كتم سرّك إذا اطلعته عليه، و إذا اطلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك به تمّت المشوره و كملت النصيحه.» «۱»

و قد نقلنا هذه الأخبار السته من الوسائل.

۷- و فی الغرر و الدرر: «أفضل من شاورت ذو التجارب، و شرّ من قارنت ذو المعايب.» «۲»

۸- و فيه أيضا: «جهل المشير هلاك المستشير.» «۳»

۹- و فيه أيضا: «خير من شاورت ذووا النهی و العلم و أولوا التجارب و الحزم.» «۴»

۱۰- و فی نهج البلاغه فی كتابه «ع» لمالك الاشتر: «و لا تدخلنّ فی مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل و يعدك الفقر، و لا جبانا يضعفك عن الأمور، و لا حريصا يزيّن لك الشره

بالجور؛ فإنّ البخل و الجبن و الحرص غرائز شتّى يجمعها سوء الظنّ باللّه.» «۵»

۱۱- الحسن بن راشد، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «يا حسن، إذا نزلت بك نازله فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف، و لكن اذكرها لبعض إخوانك، فإنّك لن تعدم خصله من خصال أربع: إمّا كفايه بمال، و إمّا معونه بجاه، أو دعوه تستجاب، أو مشوره برأى.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۸/ ۴۲۶، الباب ۲۲ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۸.

(۲)- الغرر و الدرر ۲/ ۴۵۶، الحديث ۳۲۷۹.

(۳)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۶۷، الحديث ۴۷۶۷.

(۴)- الغرر و الدرر ۳/ ۴۲۸، الحديث ۴۹۹۰.

(۵)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۹۸؛ عبده ۳/ ۹۷؛ لح/ ۴۳۰، الكتاب ۵۳.

(۶)- الوسائل ۲/ ۶۳۱، الباب ۶ من أبواب الاحتضار، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۱

۱۲- و فى البحار عن العلل بسنده عن عمّار الساباطى، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «يا عمّار، إن كنت تحبّ أن تستتبّ لك النعمه و تكمل لك المروّه و تصلح لك المعيشه فلا تستشر العبد و السفله فى أمرك؛ فإنّك إن ائتمنتهم خانوك، و إن حدّثوك كذبوك، و إن نكبت خذلوك، و إن و عدوك موعدا لم يصدقوك.» «۱»

۱۳- و قد مرّ فى حديث وصايا النبى «ص» لعلىّ: «يا علىّ ليس على النساء جمعه و لا جماعه ... و لا تستشار.» «۲»

۱۴- و مرّ عن نهج البلاغه فى كتاب أمير المؤمنين «ع» إلى ابنه الحسن «ع»:

«إيّاك و مشاوره النساء، فإنّ رأيهنّ إلى أفن و عزمهنّ إلى وهن.» «۳»

إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

---

(۱)- بحار الأنوار ۷۲/ ۹۹ (طبعه ايران ۷۵/ ۹۹)، كتاب العشره، الباب ۴۸، الحديث ۹.

۳۶۴، باب النوادر، الحدیث ۵۷۶۲.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۳۸؛ عبده ۳/ ۶۳؛ لح/ ۴۰۵، الکتاب ۳۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۲

۳- حقّ المستشیر علی المشیر و بالعکس

۱- تحف العقول فی رساله الحقوق المرویه عن علی بن الحسین «ع»: «و أمّا حقّ المستشیر فإن حضرک له وجه رأی جهدت له فی النصیحه و أشرت علیه بما تعلم أنّک لو کنت مکانه عملت به. و ذلک لیکن منک فی رحمه و لین، فإنّ اللین یؤنس الوحشه، و إنّ الغلظ یوحش موضع الأنس. و إن لم یحضرک له رأی و عرفت له من تثق برأیه و ترضی به لنفسک دللته علیه و أرشدته الیه، فکنت لم تأله خیرا و لم تدّخره نصحا، و لا حول و لا قوّه إلّا باللّه.

و أمّا حقّ المشیر علیک فلا تتهمه فیما لا یوافقک علیه من رأیه إذا أشار علیک. فإنّما هی الآراء و تصرّف الناس فیها و اختلافهم، فکن علیه فی رأیه بالخیار إذا اتّهمت رأیه، فأمّا تهمته فلا تجوز لک إذا کان عندک ممّن یستحقّ المشاوره. و لا تدع شکره علی ما بدا لک من إشخاص رأیه و حسن وجه مشورته، فإذا وافقک حمدت اللّه و قبلت ذلک من أخیک بالشکر و الإرصاد بالمکافأه فی مثلها إن فزع إلیک، و لا قوّه إلّا باللّه.» «۱»

۲- و فی سنن أبی داود بسنده عن أبی هریره، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«المستشار مؤتمن.» «۲»

و مثله فی سنن ابن ماجه عن أبی هریره، و کذا عن أبی مسعود عنه «ص». و فی سفینه البحار عن أمیر المؤمنین «ع» «۳».

۳- و فی سفینه البحار للمحدث القمی عن أبی عبد اللّه «ع»: «من استشار أخاه

---

(۱)-

تحف العقول/ ۲۶۹.

(۲)- سنن أبی داود ۲/ ۶۲۶، کتاب الادب، باب فی المشوره.

(۳)- سنن ابن ماجه ۲/ ۱۲۳۳، کتاب الأدب، الباب ۳۷، الحدیث ۳۷۴۵ و ۳۷۴۶؛ و سفینه البحار ۱/ ۷۱۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۳

فلم یمحضه محض الرأی سلبه اللّه- عزّ و جلّ- رأیه.» و رواه فی الوسائل إلّا أنّه قال:

«فلم ینصحه محض الرأی.» «۱»

۴- و فی الغرر و الدرر: «ظلم المستشیر ظلم و خیانه.» «۲»

۵- و فیه أیضا: «علی المشیر الاجتهاد فی الرأی و لیس علیه ضمان النجح.» «۳»

۶- و فیه أیضا: «من غشّ مستشیره سلب تدبیره.» «۴»

---

(۱)- سفینه البحار ۱/ ۷۱۸، باب الشین بعده الواو؛ و الوسائل ۸/ ۴۲۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۲.

(۲)- الغرر و الدرر ۴/ ۲۷۲، الحدیث ۶۰۳۷.

(۳)- الغرر و الدرر ۴/ ۳۱۶، الحدیث ۶۱۹۴.

(۴)- الغرر و الدرر ۵/ ۲۱۷، الحدیث ۸۰۵۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۴

۴- ذکر بعض موارد استشاره النبی «ص» تتمیما للفائده

الأوّل فی غزوه البدر:

ففی کتاب المغازی للواقدی:

«قالوا: و مضی رسول اللّه «ص» حتّی إذا کان دوین بدر أتاه الخبر بمسیر قریش، فأخبرهم رسول اللّه «ص» بمسیرهم و استشار رسول اللّه «ص» الناس، فقام أبو بکر فقال فأحسن، ثمّ قام عمر فقال فأحسن، ثمّ قال: یا رسول اللّه، إنّها و اللّه قریش و عزّها، و اللّه ما ذلّت منذ عزّت، و اللّه ما آمنت منذ کفرت، و اللّه لا تسلم عزّها أبدا، و لتقاتلنّک، فاتّهب لذلک اهبته و أعدّ لذلک عدّته.

ثمّ قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول اللّه، امض لأمر اللّه؛ فنحن معك. و اللّه لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لنبيّها: «فاذهب أنت و ربّك فقاتلا، إنّا

هاهنا قاعدون.» «۱» و لكن اذهب أنت و ربّك فقاتلا إنّا معكما مقاتلون. و الذى بعثك بالحقّ لو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك- و برك الغماد من وراء مكّه بخمس ليال من وراء الساحل ممّا يلى البحر و هو على ثمان ليال من مكّه إلى اليمن- فقال له رسول اللّه خيرا و دعا له بخير. ثمّ قال رسول اللّه «ص»: أشيروا علىّ أيّها الناس! و إنّما يريد رسول اللّه «ص» الأنصار. و كان يظن أنّ الأنصار لا تنصره إلّا فى الدار، و ذلك أنّهم شرطوا له أن يمنعوه ممّا يمنعون منه أنفسهم و أولادهم. فقال رسول اللّه «ص»: أشيروا علىّ. فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أجيب عن الأنصار،

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآيه ۲۴.

كأنّك يا رسول اللّه تريدنا. قال: أجل. قال: إنّك عسى أن تكون خرجت عن أمر قد أوحى إليك فى غيره، و إنا قد آمنّا بك و صدقناك، و شهدنا أنّ كلّ ما جئت به حقّ و أعطيناك مواثيقنا و عهودنا على السمع و الطاعه، فامض يا نبىّ اللّه، فو الذى بعثك بالحقّ لو استعرضت هذا البحر فخضته لخضناه معك ما بقى منا رجل، وصل من شئت، و اقطع من شئت، و خذ من أموالنا ما شئت، و ما أخذت من أموالنا أحبّ إلينا ممّا تركت. و الذى نفسى بيده ما سلكت هذا الطريق قطّ، و مالى بها من علم، و ما نكره أن يلقانا عدوّنا غدا، إنّا لصبر عند الحرب، صدق عند اللقاء، لعلّ اللّه يريك منّا ما تقرّ به عينك ... قالوا فلمّا فرغ سعد من المشوره قال

رسول اللّه «ص»: سيروا على بركه اللّه، فإنّ اللّه قد وعدنى إحدى الطائفتين، و اللّه لكأنّى أنظر إلى مصارع القوم. قال: و أرانا رسول اللّه «ص» مصارعهم يومئذ.» «۱»

و روى نحوه على بن إبراهيم فى تفسيره فى تفسير سوره الأنفال «۲».

و فى مسند أحمد:

«استشار رسول اللّه «ص» الناس فى الأسارى يوم بدر.» «۳»

الثانى فى غزوه أحد:

ففى سيره ابن هشام:

«قال رسول اللّه «ص» للمسلمين: إنى قد رأيت و اللّه خيرا؛ رأيت بقرا، و رأيت فى ذباب سيفى ثلما، و رأيت انّى أدخلت يدى فى درع حصينه، فأوّلتها المدينه ... فإن رأيتم

---

(۱)- المغازى ۱/ ۴۸.

(۲)- تفسير على بن إبراهيم/ ۲۳۸.

(۳)- مسند أحمد ۳/ ۲۴۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۶

أن تقيموا بالمدينه و تدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا بشرّ مقام، و إن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها. و كان رأى عبد اللّه بن أبىّ بن سلول مع رأى رسول اللّه «ص»؛ يرى رأيه فى ذلك و ألّا يخرج إليهم، و كان رسول اللّه «ص» يكره الخروج.

فقال رجال من المسلمين ممّن أكرم اللّه بالشهاده يوم أحد و غيره ممّن كان فاته بدر: يا رسول اللّه، اخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أنّا جبنّا عنهم و ضعفنا.

فقال عبد اللّه بن أبىّ بن سلول: يا رسول اللّه، أقم بالمدينه لا تخرج إليهم؛ فو اللّه ما خرجنا منها إلى عدوّ لنا قطّ إلّا أصاب منا و لا دخلها علينا إلّا أصبنا منه ...

فلم يزل الناس برسول اللّه «ص» الذين كان من أمرهم حبّ لقاء القوم حتّى دخل رسول اللّه «ص» بيته فلبس لأمته ... ثمّ خرج عليهم و قد ندم الناس، و قالوا:

استكرهنا رسول اللّه «ص» و

لم يكن لنا ذلك. فلمّا خرج عليهم رسول اللّه «ص» قالوا: يا رسول اللّه، استكرهناك و لم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد، صلى اللّه عليك. فقال رسول اللّه «ص»: ما ينبغى لنبىّ إذا لبس لأمته أن يضعها حتّى يقاتل.

فخرج رسول اللّه «ص» فى ألف من أصحابه.» «۱»

و فى المغازى بعد نقل رؤيا النبىّ:

«و قال النبى «ص»: أشيروا علىّ. و رأى رسول اللّه «ص» ألّا يخرج من المدينه لهذه الرؤيا.» ثمّ ذكر القصّه بالتفصيل، فراجع «۲».

فهو «ص» مع ما كان يرى من عدم الخروج من المدينه لمّا رأى إصرار أكثر أصحابه على الخروج و حرصهم على الشهاده فى سبيل اللّه ترك رأى نفسه و تابع رأيهم، حرصا على حفظ حرمتهم و إبقاء لروح الإيثار و الشجاعه المحياه فى نفوسهم.

---

(۱)- سيره ابن هشام ۳/ ۶۶.

(۲)- المغازى للواقدى ۱/ ۲۰۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۷

الثالث فى غزوه الأحزاب (الخندق):

ففى المغازى:

«ندب رسول اللّه «ص» الناس و أخبرهم خبر عدوّهم، و شاورهم فى أمرهم بالجدّ و الجهاد، و وعدهم النصر إن هم صبروا و اتّقوا، و أمرهم بطاعه اللّه و طاعه رسوله، و شاورهم رسول اللّه «ص». و كان رسول اللّه «ص» يكثر مشاورتهم فى الحرب، فقال: أ نبرز لهم من المدينه، أم نكون فيها و نخندقها علينا، أم نكون قريبا و نجعل ظهورنا إلى هذا الجبل؟ فاختلفوا؛ فقالت طائفه: نكون مما يلى بعاث إلى ثنيّه الوداع، إلى الجرف، فقال قائل: ندع المدينه خلوفا، فقال سلمان يا رسول اللّه، إنا إذ كنّا بأرض فارس و تخوفنا الخيل خندقنا علينا، فهل لك يا رسول اللّه أن نخندق؟

فأعجب رأى سلمان المسلمين و ذكروا حين دعاهم النبى «ص» يوم

أحد أن يقيموا و لا يخرجوا، فكره المسلمون الخروج و أحبّوا الثبات فى المدينه.» «۱»

الرابع فى غزوه الأحزاب أيضا:

حينما اشتدّ الأمر على رسول اللّه «ص» و أصحابه:

ففى المغازى أيضا ما ملخّصه:

«حصر رسول اللّه «ص» و أصحابه بضع عشره حتّى خلص إلى كلّ امرئ منهم الكرب، فأرسل رسول اللّه «ص» إلى عيينه بن حصن و إلى الحارث بن عوف و قال لهما: أ رأيت إن جعلت لكم ثلث تمر المدينه ترجعان بمن معكم و تخذّلان بين الأعراب؟

---

(۱)- المغازى للواقدى ۱/ ۴۴۴، (الجزء الثانى).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۸

قالا: تعطينا نصف تمر المدينه، فأبى رسول اللّه «ص» أن يزيدهما على الثلث، فرضيا بذلك.

و جاءا فى عشره من قومهما حين تقارب الأمر، فجاءوا و قد أحضر رسول اللّه «ص» أصحابه، و أحضر الصحيفه و الدواه.

فأقبل أسيد بن حضير إلى رسول اللّه «ص» فقال: يا رسول اللّه، إن كان أمرا من السماء فامض له، و إن كان غير ذلك فو اللّه لا نعطيهم إلّا السيف، متى طمعوا بهذا منّا؟

فأسكت رسول اللّه «ص» و دعا سعد بن معاذ و سعد بن عباده، فاستشارهما فى ذلك و هو متكئ عليهما و القوم جلوس، فتكلم بكلام يخفيه، و أخبرهما بما قد أراد من الصلح.

فقالا: إن كان أمرا من السماء فامض له، و إن كان أمرا لم تؤمر فيه و لك فيه هوى فامض لما كان لك فيه هوى، فسمعا و طاعه، و إن كان إنّما هو الرأى فما لهم عندنا إلّا السيف، و أخذ سعد بن معاذ الكتاب.

فقال رسول اللّه «ص»: إنّى رأيت العرب رمتكم عن قوس واحده فقلت: أرضيهم و لا أقاتلهم.

فقالا: يا رسول اللّه، إن كانوا ليأكلون

العلهز فى الجاهليه من الجهد، ما طمعوا بهذا منّا قط أن يأخذوا تمره إلّا بشرى أو قرى! فحين أتانا اللّه- تعالى- بك، و أكرمنا بك، و هدانا بك نعطى الدنيّه! لا نعطيهم أبدا إلّا السيف.

فقال رسول اللّه «ص»: شقّ الكتاب. فتفل سعد فيه ثم شقّه، و قال: بيننا السيف.» «۱»

و فى النهايه:

«العلهز: هو شى ء يتّخذونه فى سنى المجاعه، يخلطون الدم بأوبار الإبل ثمّ يشوونه بالنار و يأكلونه، و قيل: كانوا يخلطون فيه القردان.» «۲»

---

(۱)- المغازى للواقدى ۱/ ۴۷۷، (الجزء الثانى).

(۲)- النهايه لابن الأثير ۳/ ۲۹۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۹

أقول: الظاهر أنّ ما كان منه «ص» أوّلا- مع عيينه و الحارث لم يكن إلّا مجرد المقاوله و المفاوضه، و لم يكن غرضه «ص» إلّا حفظ كيان الأنصار و حقن دمائهم، فلمّا رأى قوّتهم و شدّه بأسهم أحال الأمر إليهم. فهو «ص» لم يخلف وعدا جازما و لا أقدم على ما لا يصحّ، بل أخذ بعد المشاوره بما ظهر كونه أصلح.

و كيف كان فالظاهر كما مرّ أنّ عمده مشاوره النبى «ص» كانت مع وجوه القبائل لجلب أنظارهم و إظهار الاعتماد عليهم، تقويه لعزمهم و تحرّكهم، و إلّا فهو «ص» كان متّصلا بمنبع الوحى و كان الحقّ واضحا له. فما كان استشارته «ص» أمّته إلّا وزان استشاره اللّه إيّاه: ففى مسند أحمد، عن حذيفه، عنه «ص» أنّه قال: «إنّ ربّى- تبارك و تعالى- استشارنى فى أمّتى ما ذا أفعل بهم؟ فقلت:

ما شئت أى ربّ، هم خلقك و عبادك. فاستشارنى الثانيه، فقلت له كذلك، فقال: لا أحزنك فى أمّتك. الحديث.» «۱»

الخامس فى قصه الحديبيه:

ففى سنن البيهقى بسنده عن المسوّر بن مخرمه و مروان بن

الحكم، قالا:

خرج رسول اللّه «ص» زمن الحديبيه فى بضع عشره مأئه من أصحابه، حتّى إذا كانوا بذى الحليفه قلّد رسول اللّه «ص» الهدى و أشعره و أحرم بالعمره، و بعث بين يديه عينا له من خزاعه يخبره عن قريش.

و سار رسول اللّه «ص» حتّى إذا كان بوادى الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعى فقال: إنى تركت كعب بن لؤى و عامر بن لؤى قد جمعوا لك الأحابيش و جمعوا لك جموعا و هم مقاتلوك و صادّوك عن البيت.

---

(۱)- مسند أحمد ۵/ ۳۹۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۰

فقال النبى «ص»: أشيروا علىّ، أ ترون أن نميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين و إن نجوا تكن عنقا قطعها اللّه، أو ترون أن نؤمّ البيت فمن صدّنا عنه قاتلناه؟

فقال أبو بكر: اللّه و رسوله أعلم يا نبىّ اللّه، إنّما جئنا معتمرين و لم نجئ نقاتل أحدا، و لكن من حال بيننا و بين البيت قاتلناه.

فقال النبى «ص» فروحوا إذا. قال الزهرى: و كان أبو هريره يقول: ما رأيت أحدا قطّ كان أكثر مشوره لأصحابه من رسول اللّه.» «۱»

السادس فى غزوه الطائف:

و بعد ما حاصر رسول اللّه «ص» الطائف «قيل إنّه استشار نوفل بن معاويه الدئلى فى المقام عليهم، فقال: يا رسول اللّه ثعلب فى جحر؛ إن أقمت عليه أخذته، و إن تركته لم يضرّك، فأذّن بالرحيل.» «۲»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۵۰

إلى غير ذلك من الموارد التى ربما يعثر

عليها المتتبع.

---

(۱)- سنن البيهقى ۹/ ۲۱۸. كتاب الجزيه، باب المهادنه على النظر للمسلمين.

(۲)- الكامل لابن الأثير ۲/ ۲۶۷، (فى ذكر حصار الطائف).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۱

الفصل الثالث فى أنّ المسؤول فى الحكومه الإسلاميّه هو الإمام، و السلطات الثلاث أياديه و أعضاده

اعلم أنّ المستفاد من الآيات و الروايات التى مرّت فى بيان تكاليف الحاكم و كذلك من سيره النبى «ص» و أمير المؤمنين «ع» هو أنّ الإمام و الحاكم فى الحكومه الإسلاميه يكون هو المكلّف و المسؤول لحفظ كيان المسلمين و تدبير أمورهم و إصلاح شئونهم على أساس ضوابط الإسلام و مقرراته.

فهو المكلف بإصلاح الملك و المسؤول عن فساده.

و لكنّه إذا اتّسعت حيطه ملكه و الاحتياجات و التكاليف المتوجّهه إليه احتاج قهرا إلى تكثير المشاورين و الأيادى و العمّال فى شتّى الدوائر المختلفه، و لا محاله يفوّض كلّ أمر إلى فرد متخصّص أو دائره تناسبه. و من هنا تنشأ السلطات الثلاث.

فليس وزان الحاكم الإسلامى وزان الملك فى الحكومه المشروطه الدارجه فى أعصارنا فى بعض البلاد كإنكلترا مثلا، حيث ترى أنّه لا يكون إلّا وجودا تشريفيا يتمتّع من أعلى الإمكانيات و أغلاها من دون أن يتحمّل أيّه مسئوليّه علميه أو

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۲

نشاطيه نافعه، و إنّما تتوجّه المسؤوليّات و التكاليف من أوّل الأمر إلى السلطات الثلاث.

و بالجمله، فالمسؤول و المكلّف فى الحكومه الإسلاميّه هو الإمام الصلاه و الحاكم، و السلطات الثلاث أياديه و أعضاده، و يكون هو بمنزله رأس المخروط مشرفا على الجميع شرافا تامّا.

۱- ففى خبر عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا «ع»: «بالإمام تمام الصلاه و الزكاه و الصيام و الحج و الجهاد و توفير الفى ء و الصدقات و إمضاء الحدود و الأحكام

و منع الثغور و الأطراف.

الإمام يحلّ حلال اللّه و يحرّم حرام اللّه و يقيم حدود اللّه و يذبّ عن دين اللّه ...» «۱»

۲- و مرّ فی خبر فضل بن شاذان، عن الرضا «ع» فی حکمه جعل الإمام:

«فجعل علیهم قیّما یمنعهم من الفساد و یقیم فیهم الحدود و الأحکام ... فیقاتلون به عدوّهم و یقسّمون به فیئهم و یقیم لهم جمعتهم و جماعتهم و یمنع ظالمهم من مظلومهم.» «۲»

۳- و فی خبر المحکم و المتشابه عن أمیر المؤمنین «ع»: «لا بدّ للأمّه من إمام یقوم بأمرهم، فیأمرهم و ینهاهم و یقیم فیهم الحدود و یجاهد فیهم العدوّ و یقسّم الغنائم و یفرض الفرائض و یعرفهم أبواب ما فیه صلاحهم و یحذّرهم ما فیه مضارهم ...» «۳»

۴- و فی خبر سلیم عنه «ع»: «یختاروا لأنفسهم إماما عفیفا عالما و رعا عارفا بالقضاء و السنّه یجمع أمرهم و یحکم بینهم، و یأخذ للمظلوم من الظالم حقّه، و یحفظ أطرافهم و یجبی فیئهم و یقیم حجّتهم (حجّهم و جمعتهم- البحار) و یجبی صدقاتهم.» «۴»

إلی غیر ذلک ممّا ورد فی بیان واجبات الإمام و تکالیفه، حیث یظهر منها أن

---

(۱)- الکافی ۱/ ۲۰۰، کتاب الحجه، باب نادر جامع فی فضل الإمام، الحدیث ۱.

(۲)- عیون أخبار الرضا ۲/ ۱۰۱، الباب ۳۴، الحدیث ۱.

(۳)- المحکم و المتشابه/ ۵۰؛ و فی بحار الأنوار ۹۰/ ۴۱ (طبعه ایران ۹۳/ ۴۱)، کتاب القرآن، باب ما ورد فی أصناف آیات القرآن. و لکن فی البحار: «و یجاهد العدوّ»، بدل «و یجاهد فیهم العدوّ».

(۴)- کتاب سلیم بن قیس/ ۱۸۲.

المسؤول هو الإمام و الحاکم، و قد نسب

جمیع الأعمال و النشاطات إلیه.

۵- و یشهد لذلک أیضا ما رواه الکلینی بسنده عن المعلّی بن خنیس، قال:

قلت لأبی عبد اللّه «ع» یوما: جعلت فداک، ذکرت آل فلان و ما هم فیه من النعیم، فقلت: لو کان هذا إلیکم لعشنا معکم. فقال «ع»: هیهات یا معلّی، أما و اللّه لو کان ذاک ما کان إلّا سیاسه اللیل و سیاحه النهار و لبس الخشن و أکل الجشب، فزوی ذلک عنا. فهل رأیت ظلامه قطّ صیّرها اللّه- تعالی- نعمه إلّا هذه؟» «۱»

فالمعلّی تمنّی أن تکون الحکومه للإمام الصادق «ع» لیعیش هو أیضا فی ضوئها مرفّها، و الامام «ع» نبّهه علی خطأه و اشتباهه و أنّه لو کان الأمر کذلک کان علی الإمام صرف اللیل فی التدبیر و السیاسه و ترسیم الخطوط، و صرف النهار فی التحرک و السیاحه للإشراف علی المسؤولین و الموظّفین و الاطلاع علی أوضاع البلاد و العباد، و مع هذا کلّه یکون فی المعیشه فی سطح ضعفه الناس بلبس الخشن و أکل الجشب.

۶- و فی وصیه الإمام الکاظم «ع» لهشام بن الحکم: «و یجب علی الوالی أن یکون کالراعی لا یغفل عن رعیّته و لا یتکبّر علیهم.» «۲»

۷- و فی کتاب أمیر المؤمنین «ع» لمالک حین ولّاه مصر بعد ذکر العمّال و انتخابهم قال: «ثمّ تفقّد أعمالهم، و ابعث العیون من أهل الصدق و الوفاء علیهم. فإنّ تعاهدک فی السرّ لأمورهم حدوه لهم علی استعمال الأمانه و الرفق بالرعیّه، و تحفّظ من الأعوان. فإنّ أحد منهم بسط یده إلی خیانه اجتمعت بها علیه عندک أخبار عیونک اکتفیت بذلک شاهدا فبسطت علیه العقوبه فی بدنه و أخذته بما أصاب من عمله، ثمّ نصبته بمقام المذلّه

و وسمته بالخيانه و قلّدته عار التّهمه.» «۳»

---

(۱)- الكافى ۱/ ۴۱۰، كتاب الحجه، باب سيره الإمام فى نفسه ...، الحديث ۲.

(۲)- تحف العقول/ ۳۹۴.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۱۱؛ عبده ۳/ ۱۰۶؛ لح/ ۴۳۵، الكتاب ۵۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۴

۸- و فيه أيضا: «و اجعل لذوى الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك و تجلس لهم مجلسا عامّا فتتواضع فيه للّه الذى خلقك، و تقعد عنهم جندك و أعوانك من أحراسك و شرطك، حتّى يكلّمك متكلّمهم غير متتعتع، فإنّى سمعت رسول اللّه «ص» يقول فى غير موطن: «لن تقدّس أمّه لا يؤخذ للضعيف فيها حقّه من القوىّ غير متتعتع.»

ثمّ احتمل الخرق منهم و العىّ، و نحّ عنهم الضيق و الأنف يبسط اللّه عليك بذلك أكناف رحمته و يوجب لك ثواب طاعته. و أعط ما أعطيت هنيئا، و امنع فى إجمال و إعذار.

ثمّ أمور من أمورك لا بدّ لك من مباشرتها؛ منها: إجابه عمّا لك بما يعيا عنه كتّابك. و منها:

إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تحرج به صدور أعوانك.» «۱»

أقول: التعتعه فى الكلام: التردّد فيه من عجز. و الخرق بالضم: العنف و الشده. و العىّ بالكسر: العجز عن النطق. و الأنف محركه: الاستنكاف و الاستكبار. و أكناف الرحمه: أطرافها. و تخرج: تضيق.

۹- و فيه أيضا: «و مهما كان فى كتّابك من عيب فتغابيت عنه الزمته.» «۲»

۱۰- و فى نهج البلاغه أيضا فى كتاب له «ع» إلى عبد اللّه بن عباس عامله على البصره: «فاربع ابا العباس- رحمك اللّه- فيما جرى على لسانك و يدك من خير و شر؛ فإنّا شريكان فى ذلك، و كن عند صالح ظنّى

بک و لا یفیلنّ «۳» رأیی فیک. و السّلام.» «۴»

إلی غیر ذلک من الروایات الداله علی مسئولیه الإمام بشخصه، و منها الحدیث النبویّ المشهور المرویّ من طرق السنه الذی رواه البخاری و مسلم و أحمد و غیرهم:

۱۱- ففی البخاری بسنده عن عبد اللّه بن عمر، قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «کلّکم راع، و کلکم مسئول عن رعیّته: الإمام راع و مسئول عن رعیّته، و الرجل راع فی

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۲۱؛ عبده ۳/ ۱۱۲؛ لح/ ۴۳۹، الکتاب ۵۳.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۱۶؛ عبده ۳/ ۱۰۹؛ لح/ ۴۳۷، الکتاب ۵۳.

(۳)- قال: أخطأ و ضعف.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۶۸؛ عبده ۳/ ۲۱؛ لح/ ۳۷۶، الکتاب ۱۸.

أهله و هو مسئول عن رعیّته، و المرأه راعیه فی بیت زوجها و مسئوله عن رعیّتها، و الخادم راع فی مال سیّده و مسئول عن رعیّته. قال: و حسبت أن قد قال: و الرجل راع فی مال أبیه و مسئول عن رعیّته، و کلّکم راع و مسئول عن رعیّته.» «۱»

و روی نحوه مسلم، و أحمد، فراجع «۲».

و بالجمله، یظهر من جمیع هذه الروایات أنّ الإمام و الحاکم الإسلامی هو المسؤول و المکلّف بإداره الأمور العامّه؛ فالوزراء و العمّال و الکتّاب و الجنود و القضاه أعوانه و أیادیه، و یجب علیه الإشراف علیهم و علی أعمالهم، و لیس له سلب المسؤولیّه عن نفسه.

و قد صرّح بما ذکرناه الماوردی و أبو یعلی، حیث ذکرا فیما یلزم الإمام من الأمور العامّه مباشره نفسه بمشارفه الأمور:

قال الماوردی فی عداد ما یلزم الإمام:

«العاشر: أن یباشر بنفسه مشارفه الأمور و تصفّح الأحوال، لینهض بسیاسه الأمّه

و حراسه الملّه. و لا یعوّل علی التفویض تشاغلا بلذّه أو عباده؛ فقد یخون الأمین و یغشّ الناصح، و قد قال اللّه- تعالی-: «یا داوُدُ، إِنّا جَعَلْناکَ خَلِیفَهً فِی الْأَرْضِ، فَاحْکُمْ بَیْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ، وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوی فَیُضِلَّکَ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ.» فلم یقتصر اللّه- سبحانه- علی التفویض دون المباشره و لا عذره فی الاتّباع حتّی وصفه بالضلال.

و هذا و إن کان مستحقّا علیه بحکم الدین و منصب الخلافه فهو من حقوق السیاسه لکلّ مسترع. قال النبی «ص»: «کلّکم راع و کلّکم مسئول عن رعیّته.» ...» «۳»

---

(۱)- صحیح البخاری ۱/ ۱۶۰، کتاب الجمعه، باب الجمعه فی القری و المدن.

(۲)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۵۹، کتاب الإماره، الباب ۵، الحدیث ۱۸۲۹؛ و مسند أحمد ۲/ ۱۱۱.

(۳)- الأحکام السلطانیّه للماوردی/ ۱۶؛ و ذکر أبو یعلی أیضا نحو ذلک فی الأحکام السلطانیّه/ ۲۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۷

الفصل الرّابع فی بیان إجمالی لأنواع السلطات و الدوائر فی الحکومه الإسلامیه

اشاره

و هو مع بساطته فصل طویل.

قد عرفت فی مطاوی بعض الفصول السابقه أنّه لیس معنی ولایه الإمام أو الفقیه تصدّیه بنفسه لجمیع الأعمال و الشؤون مباشره، بل کلّما اتّسع نطاق الملک و تکثّرت الاحتیاجات و التکالیف تکثّرت السلطات و الدوائر و فوّض کلّ أمر إلی دائره تناسبه. و لکنّ الإمام أو الفقیه الواجد للشرائط بمنزله رأس المخروط یشرف علی جمیعها إشرافا تامّا و هو المسؤول العالی و هو الذی تتوقّع منه الأمّه سیاسه البلاد و العباد. و سائر المسؤولین بمراتبهم أیادیه و أعضاده.

و أصول السلطات فی الحکومه ثلاثه: التشریعیه و التنفیذیه و القضائیه.

إذ تدبیر أمور الأمّه یتوقّف أوّلا: علی ترسیم الخطوط الکلیّه و تعیین المقرّرات.

و ثانیا: علی إجراء المقرّرات و الخطوط المعیّنه فی شتّی الأمور

الواجبه على الحكومه.

و ثالثا: على فصل خصومات الأمّه و القضاء بينهم فى المنازعات. فإلى هذه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸

السلطات الثلاث يرجع جميع تكاليف الحاكم فى نطاق حكومته حتّى إن دائره الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الحسبه و الإذاعه و التلفزيون أيضا تعدّ من شعب التنفيذ. و إنّما عدّ القضاء سلطه مستقلّه لأنّ شأنه الحكم لا التنفيذ و الإجراء، و للاهتمام بشأنه، و لأنّ المقصود عموم سلطته حتّى بالنسبه إلى أعضاء سلطه التنفيذ و التشريع أيضا، و لذا يحال تعيين القضاه إلى نفس الإمام لا رئيس سلطه التنفيذ، فتدبّر، و بالجمله، فهنا سلطات ثلاث:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۹

الأولى: السلطه التشريعيّه و فيها جهات من البحث:

۱- فى بيان الحاجه إليها و حدودها و تكاليفها:

اشاره

فنقول: قد اصطلح على هذه السلطه فى عصرنا مجلس الشورى و القوه المقنّنه، و تعدّ من أهمّ الأركان فى الحكومات الديموقراطيه الدارجه.

و الحاجه إليها مع فرض اتساع نطاق الملك و كثره الحوادث الواقعه و الحاجه إلى ترسيم المخطّطات الكثيره فى غايه الوضوح لا نحتاج فيها إلى بيان.

لكن لا يخفى عليك وجود التفاوت الأساسى بين السلطه التشريعيّه فى الحكومه الإسلاميّه، و بين ما تعارف فى الحكومات الدارجه العصريّه: إذ النوّاب فى الحكومات الدارجه لا يلتزمون بشى ء إلّا بما يرونه مصلحه لناخبيهم فقط، و يبدعون القوانين على حسب أهوائهم و إن باينت العقل و الشرع.

و أمّا فى الحكومه الإسلاميّه فالأساس هو ضوابط الإسلام و أحكام اللّه- تعالى- النازله على رسوله الأكرم «ص» فى شتّى المسائل المرتبطه بالحياه بشؤونها المختلفه.

و لا يحقّ لأحد و إن بلغ ما بلغ من العلم و الثقافه و القدره أن يشرّع حكما أو يبدع قانونا بارتجال. حتّى إنّ النبىّ

الأكرم «ص» بعلوّ شأنه و قربه من اللّه- تعالى- أيضا يكون تابعا لما أنزله اللّه- تعالى- حاكما على أساسه.

قال اللّه- تعالى-: «إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ.»* و قال: «أَلَا لَهُ الْحُكْمُ.» «۱»

---

(۱)- سوره الأنعام (۶)، الآيه ۵۷ و ۶۲.

و قال: «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَ لٰا تَتَّبِعْ أَهْوٰاءَهُمْ، وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ إِلَيْكَ ... أَ فَحُكْمَ الْجٰاهِلِيَّهِ يَبْغُونَ، وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ؟» «۱»

و ما سمعت منّا سابقا من تقسيم الأحكام إلى أحكام إلهيه كان الرسول داعيا إليها و واسطه لإبلاغها، و كانت الأوامر الصادره عنه فى بيان هذه الأحكام أوامر إرشاديّه محضه، و إلى أحكام سلطانيه مولويّه صدرت عنه بما أنّه كان وليّ أمر المسلمين و حاكمهم، فليس معنى ذلك أنّه «ص» كان يحكم فى القسم الثانى بما يريده و يهواه، و أنّه كان له أن يحكم بأحكام مضادّه لأحكام اللّه- تعالى- ناسخه لها. بل الظاهر أنّ القسم الثانى كان أحكاما عادله موسميه من قبيل الصغريات و المصاديق للأحكام الكليّه الشامله النازله من قبل اللّه- تعالى- على قلبه الشريف.

فالروح الحاكم على مجتمع المسلمين ليس إلّا ما أنزله اللّه- تعالى- حتّى فيما ربّما نسمّيها بالأحكام الثانويه، فإنّها أيضا مستفاده من كبريات كليّه أنزلها اللّه- تعالى- على نبيّه، فتدبّر. هذا.

و المأخذ لأحكام اللّه- تعالى-، كتابه العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، و السنّه القويمه، و العقل الخالى عن شوائب الأوهام و التعصّبات الكاشف عن حكم اللّه- تعالى-. و المستخرج لها من هذه المآخذ هم الفقهاء الأمناء على حلاله و

حرامه.

و ليس عمل مجلس الشورى فى الحكومه الإسلاميّه إلّا المشاوره فى ترسيم الخطوط و البرامج الصحيحه العادله للبلاد و العباد و لا سيّما القوّه التنفيذيه على أساس ضوابط الإسلام المستخرجه باجتهاد الفقهاء.

فللحكم الشرعى ثلاث مراحل:

الأولى: مرحله التشريع.

و هو حقّ للّه- تعالى- الذى يملك البلاد و العباد،

---

(١)- سوره المائده (٥)، الآيه ۴۹ و ۵۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۶١

و يطّلع على مصالحهم و مفاسدهم و مضارّهم و منافعهم. و لا يشركه فى ذلك أحد من خلقه.

الثانيه: مرحله استنباط الأحكام و استخراجها من منابعها الصحيحه،

و الإفتاء بها. و مرجعها الفقهاء العدول.

الثالثه: مرحله ترسيم الخطوط الكليّه

و البرامج الصحيحه للبلاد و المسؤولين على ضوء الفتاوى المستخرجه من قبل الفقهاء. لا بتطبيق قوانين الإسلام كيف ما كان على المشاكل و أهواء الأمّه، بل بتطبيق المشاكل و الحوادث الواقعه على قوانين الإسلام بواقعيتها و قداستها، و بين الطريقين بون بعيد، كما لا يخفى.

نعم، يعتبر فيها فهم الوقائع و الحوادث و ادراك حقيقتها أيضا، لاختلاف الأحكام الشرعيّه بتفاوت الوقائع قهرا.

فقوانين الإسلام و مقرراته هى الأساس، و المسلمون جميعا لها تبع فى شتّى المسائل من العباده و الثقافه و الاقتصاد و السياسه و نحو ذلك، و ليس لمجلس الشورى التخلّف عنها.

و بالجمله ليس لمجلس الشورى فى الحكومه الإسلاميه التقنين و التشريع بارتجال أو على حسب أهواء الأمّه، بل على أساس ضوابط الإسلام.

و لا يلزم من ذلك ضيق المجال أو انسداد الطرق فى بعض الأحيان، إذ الإسلام بجامعيّته و خاتميّته قد التفت إلى جميع جوانب

الحیاه و حاجاتها، و جمیع الظروف و الحالات حتّی موارد الضرر و الضروره، و العسر و الحرج، و تزاحم الموضوعات و الملاکات و نحو ذلک.

و قد مرّ عن النبی «ص» أنّه قال فی خطبته فی حجه الوداع: «یا أیّها الناس و اللّه ما من شی ء یقرّبکم من الجنّه و یباعدکم من النار إلّا و قد أمرتکم به. و ما من شی ء یقرّبکم من النار و یباعدکم من الجنّه إلّا و قد نهیتکم عنه.» «۱»

---

(۱)- أصول الکافی ۲/ ۷۴، کتاب الإیمان و الکفر، باب الطاعه و التقوی، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲

و فی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه «ع»: قال أمیر المؤمنین «ع»:

«الحمد للّه

الذی لم یخرجنی من الدنیا حتی بینت للأمّه جمیع ما تحتاج إلیه.» «۱»

و فی خبر حماد، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سمعته یقول: «ما من شی ء إلّا و فیه کتاب أو سنّه.» «۲»

و فی خبر المعلّی بن خنیس، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «ما من أمر یختلف فیه اثنان إلّا و له أصل فی کتاب اللّه- عزّ و جلّ-، و لکن لا تبلغه عقول الرجال.» «۳»

إلی غیر ذلک من الأخبار، فراجع.

۲- انتخاب النوّاب لمجلس الشوری:

قد عرفت فی الفصل السابق أنّ المسؤول و المکلّف فی الحکومه الإسلامیّه هو الإمام و الحاکم و أنّ السلطات الثلاث بمراتبها أیادیه و أعضاده.

و علی هذا فطبع الموضوع یقتضی أن یکون انتخاب أعضاء مجلس الشوری بیده و باختیاره، لینتخب من یساعده فی العمل بتکالیفه.

نعم، لمّا کان الغرض من مجلس الشوری التشاور و اتخاذ القرار فی الأمور العامّه المتعلّقه بالأمّه، فلو أمکن أن یفوّض إلیها انتخاب الأعضاء و تکون السلطه التشریعیه منبثقه عن إرادتها و اختیارها کاختیار نفس الوالی عند عدم النصّ کان ذلک أولی و أوقع فی نفوس الأمّه و أدعی لهم إلی الاحترام بالقرارات المتّخذه و التسلیم فی قبالها، بل یجری ذلک فی انتخاب بعض الوزراء و الأمراء أیضا کما هو المتعارف فی بعض البلاد.

---

(۱)- تهذیب الأحکام ۶/ ۳۱۹، آخر کتاب القضایا و الأحکام، باب الزیادات، الحدیث ۸۶.

(۲)- الکافی ۱/ ۵۹، کتاب فضل العلم، باب الردّ إلی الکتاب و السّنه، الحدیث ۴.

(۳)- الکافی ۱/ ۶۰، کتاب فضل العلم، باب الردّ إلی الکتاب و السنّه، الحدیث ۶.

و لعلّ آیه الشوری و قاعده السلطنه و توجّه الخطابات القرآنیه المتضمّنه للأمور العامّه کآیات

القتال و الجهاد و إعداد القوى و حدّ السرقه و الزنا و نحو ذلک إلی المجتمع أیضا تناسب ذلک.

إذ الأمر إذا کان أمر الأمّه و التکلیف تکلیفها فالتصمیم و اتخاذ القرار فیه أیضا یناسب أن یکون من قبل ممثّلی الأمّه.

و لکن الإمام العادل لو رأی عدم تهیّؤ الأمّه لانتخاب الأعضاء أو لم یکن لهم رشد و وعی سیاسی لانتخاب الرجال الصالحین أو کانوا فی معرض التهدیدات و التطمیعات و اشتراء آرائهم بذلک کان للإمام الذی فرض علمه و عدله و حسن ولایته انتخاب الأعضاء بنفسه. اللّهم إلّا أن یشترط علیه حین انتخابه علی القول بصحّته کون انتخاب فریق الشوری بید الأمّه لا بیده، فتدبّر.

ثمّ إنّ اتفاق الآراء فی مجلس الشوری ممّا لا یحصل غالبا، فلا محاله یکون الاعتبار بآراء الأکثریّه کما هو المتعارف فی جمیع الاجتماعات و الأحزاب السیاسیّه.

و الإشکال فی ذلک بلزوم سحق حقوق الأقلیّه و ضیاع حقوق الغیّب یظهر الجواب عنه بما مرّ مستقصی فی مسأله انعقاد الإمامه بانتخاب الأمّه، فراجع الفصل السادس من الباب الخامس.

۳- مواصفات الناخبین و المنتخبین:

لا إشکال فی أنّ الناخب یعتبر فیه البلوغ و العقل و الرشد الفکری بحیث یقدر علی تشخیص من یکون أصلح لتحمّل هذه المسؤولیّه الخطیره المتعلّقه بمصالح الأمّه.

و اللازم فی المنتخب أن یکون بالغا عاقلا متدینا و رعا عالما بزمانه مطلعا علی حاجات الأمّه شجاعا قادرا علی أخذ التصمیم و القرار.

و قد مرّ فی الفصل الثانی أخبار مستفیضه تدلّ علی مواصفات من یستشار.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۴

و سیأتی فی هذا الفصل شرائط الوزراء و العمّال.

و کأنّ النائب فی مجلس الشوری مشاور و عامل، فیعتبر فیه مواصفات کلیهما.

و لکنّک تری أنّ المتعارف

فی أکثر الممالک و البلاد أنّهم یراعون فی المنتخب الاعتبارات القومیّه و العنصریّه و العشائریّه، و کون الشخص ذا شهره قومیه و جبروت و ثروه، من دون أن یراعوا علمه و دینه و تقواه و شجاعته و کفایته و قدرته علی الدفاع عن الإسلام و حقوق المسلمین.

و کثیرا ما یقع من هذه الناحیه سقوط الملک و ضیاع حقوق الأمّه و سلطه الطواغیت و الجبابره، بل و نفوذ الأجانب و تدخّلهم فی شئون المسلمین و بلادهم.

و ربّما توسلوا لذلک باشتراء آراء الناخبین أو بالتمویه علیهم و إغوائهم. فیجب علی الناخبین الدقّه و التشاور فی انتخاب النوّاب للمجلس و عدم الوقوع تحت تأثیر الأجواء الکاذبه و الدعایات الباطله و التهدیدات و التطمیعات المادیّه. اللّهم فاعذنا من شیاطین الجنّ و الإنس.

۴- منابع الحکم الإسلامی و مصادره:

[الکتاب العزیز، و السنّه القویمه بأقسامها]

قد مرّ منّا أن أساس الحکومه الإسلامیّه هو قوانین الإسلام و مقرّراته فی شتّی مسائل الحیاه، و أنّ منابعها و مصادرها هی الکتاب العزیز، و السنّه القویمه بأقسامها من قول المعصوم و فعله و تقریره الثابته بطریق صحیح معتبر، و حکم العقل القطعی الخالی عن شوائب الأوهام و التعصّبات، کالحسن و القبح العقلیّین و کالملازمات العقلیّه القطعیّه. و هذه الثلاثه ممّا اتفق علیها الشیعه و السنّه.

و ما یری فی بعض الکلمات من التشکیک فی حجّیّه العقل مطلقا فهو بظاهره کلام واه لا یعتنی به، إذ لو حصل بحکم العقل القطعی القطع بحکم الشارع فلا مجال لإنکار حجّیّته، فإن القطع حجه ذاتا، و العقل أمّ الحجج و أساسها. و هل یثبت التوحید و النبوّه و حجّیّه کتاب اللّه و سنّه رسول اللّه إلّا من طریق العقل؟

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۵

و فی

خبر عن الإمام الصادق «ع» قال: «العقل دليل المؤمن.» «۱»

و فی خبر آخر عنه «ع» قلت له: ما العقل؟ قال: «ما عبد به الرحمن و اکتسب به الجنان.» «۲»

و فی خبر هشام بن الحکم، عن موسی بن جعفر «ع»: «یا هشام، إنّ للّه علی الناس حجّتین: حجّه ظاهره و حجّه باطنه، فأمّا الظاهره فالرسل و الأنبیاء و الأئمّه- علیهم السلام-، و أمّا الباطنه فالعقول.» «۳»

و بالجمله، فأصل حجیه العقل القطعی إجمالا ممّا لا مجال للإشکال فیه و إن وقع الإشکال فی بیان مصادیقه. و للبحث فیه محل آخر. و کذا لا إشکال فی حجیّه الکتاب و السنّه إجمالا علی من أذعن بالإسلام و النبوّه.

نعم،

هنا أمور اختلف فی حجّیتها الفریقان:

الأول- الإجماع بما هو إجماع و اتّفاق:

فعلماء السنّه یعتبرون إجماع الفقهاء بما هو إجماع حجّه مستقله. و یستندون فی ذلک إلی آیات و روایات:

أهمّها قوله- تعالی-: «وَ مَنْ یُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَیَّنَ لَهُ الْهُدیٰ وَ یَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیلِ الْمُؤْمِنِینَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّی وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِیراً.» «۴»

---

(۱)- الکافی ۱/ ۲۵، کتاب العقل و الجهل، الحدیث ۲۴.

(۲)- الکافی ۱/ ۱۱، کتاب العقل و الجهل، الحدیث ۳.

(۳)- الکافی ۱/ ۱۶، کتاب العقل و الجهل، الحدیث ۱۲.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۱۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۶

و ما رووه عن النبی «ص» من قوله: «لا تجتمع أمّتی علی ضلاله أو خطأ.»

فروی ابن ماجه فی سننه، عن أنس بن مالک، عنه «ص» أنّه قال: «إنّ أمّتی لا تجتمع علی ضلاله، فإذا رأیتم اختلافا فعلیکم بالسواد الأعظم.» «۱»

و روى الترمذى بسنده، عن ابن عمر أن رسول اللّه «ص» قال: «إنّ اللّه لا يجمع أمّتى- أو قال: أمّه محمد- على ضلاله، و

يد اللّه على الجماعه، و من شذّ شذّ إلى النار.» «۲»

و لم أجد فى كتب الحديث للسنّه ما يشتمل على لفظ الخطأ، نعم هو مذكور فى كتب الاستدلال.

و أمّا علماء الشيعه الإماميّه فيقولون: لا موضوعيّه للإجماع بما هو إجماع و اتفاق عندنا. نعم، لو اتفقت الأمّه على قول بحيث لا يشذّ منها أحد فلا محاله يكون الإمام المعصوم من العتره الطاهره داخلا فيها، فيكون حجّه لذلك. كما أنّه كذلك لو كانت كثره القائل فى المسأله بحيث يحدس منها تلقى المسأله عن النبىّ «ص» أو عن الإمام المعصوم «ع» حدسا قطعيّا، فيكون الإجماع كاشفا عن الحجّه، أعنى قول المعصوم، و ذلك إنّما يكون فى المسائل الأصليّه المأثوره المتلقّاه يدا بيد عن المعصومين- عليهم السلام- المذكوره فى كتب القدماء من أصحابنا المعدّه لنقل هذه المسائل، لا فى المسائل التفريعيّه الاستنباطيّه التى أعمل فيها الرأى و النظر.

و بالجمله، فالحجه فى الحقيقه هو قول المعصوم المكشوف به؛ إمّا بدخوله فى المجمعين أو بالحدس عن قوله لا الإجماع بما هو إجماع.

فوزان الإجماع حينئذ وزان الخبر الواحد الصحيح الكاشف عن السنّه القويمه، فليس فى عرض السنّه بل فى طولها و يكون حجّه عليها.

قال الفقيه الهمدانى فى مبحث صلاه الجمعه من مصباح الفقيه:

«المدار فى حجّيه الإجماع على ما قرّرناه فى محلّه و استقرّ عليه رأى المتأخّرين ليس على اتّفاق الكلّ بل و لا اتّفاقهم فى عصر واحد، بل على استكشاف رأى المعصوم

---

(۱)- سنن ابن ماجه ۲/ ۱۳۰۳، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، الحديث ۳۹۵۰.

(۲)- سنن الترمذى ۳/ ۳۱۵، أبواب الفتن، الباب ۷، الحديث ۲۲۵۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۷

بطريق الحدس من فتوى علماء الشيعه الحافظين

للشريعه. و هذا ممّا يختلف باختلاف الموارد؛ فربّ مسأله لا يحصل فيها الجزم بموافقه الإمام «ع» و إن اتفقت فيها آراء جميع الأعلام، كبعض المسائل المبتنيه على مبادى عقليّه أو النقليّه القابله للمناقشه. و ربّ مسأله يحصل فيها الجزم بالموافقه و لو من الشهره.» «۱» هذا

و أمّا آيه المشاقّه فأجيب عنها بوجوه: منها: أنّا لا نسلّم أنّ سبيل المؤمنين هو إجماعهم، بل لعلّ المراد به هو سبيلهم بما هم مؤمنون، أى سبيل الإيمان بالرسول فى قبال مشاقّته «ص»، و قد حقّق فى محلّه أنّ ذكر الوصف يشعر بالعلّيه و الدخاله، فمرجع ذلك إلى سنّه الرسول «ص» و ليس أمرا وراءها.

و فى المستصفى للغزالى، قال:

«و الذى نراه أنّ الآيه ليست نصّا فى الغرض، بل الظاهر أنّ المراد بها أنّ من يقاتل الرسول و يشاقّه و يتّبع غير سبيل المؤمنين فى مشايعته و نصرته و دفع الأعداء عنه نولّه ما تولّى. فكأنّه لم يكتف بترك المشاقّه حتّى تنضمّ إليه متابعه سبيل المؤمنين فى نصرته و الذبّ عنه و الانقياد له فيما يأمر و ينهى. و هذا هو الظاهر السابق إلى الفهم، فإن لم يكن ظاهرا فهو محتمل.» «۲» هذا.

و أمّا الروايه الّتى استندوا إليها فلم تثبت عندنا بسند يعتمد عليه.

و فى سنن ابن ماجه قد حكى فى ذيل الحديث عن الزوائد:

«فى إسناده أبو خلف الأعمى، و اسمه حازم بن عطاء، و هو ضعيف، و قد جاء الحديث بطرق فى كلّها نظر. قاله شيخنا العراقى فى تخريج أحاديث البيضاوى.» «۳»

نعم، فى تحف العقول فى رساله الإمام الهادى «ع» إلى أهل الأهواز، قال:

---

(۱)- مصباح الفقيه- كتاب الصلاه/ ۴۳۶.

(۲)- المستصفى للغزالى ۱/ ۱۷۵.

(۳)- سنن ابن ماجه ۲/ ۱۳۰۳، كتاب

الفتن، الباب ۸، الحديث ۳۹۵۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۸

«و قد اجتمعت الأمّه قاطبه لا- اختلاف بینهم أنّ القرآن حقّ لا- ریب فیه عند جمیع أهل الفرق، و فی حال اجتماعهم مقرّون بتصدیق الکتاب و تحقیقه، مصیبون مهتدون، و ذلک بقول رسول اللّه «ص»:

«لا تجتمع أمّتی علی ضلاله» فأخبر أنّ جمیع ما اجتمعت علیه الأمّه کلّها حقّ.» «۱»

أقول: علی فرض صحّه الحدیث فظاهره إطباق جمیع الأمّه؛ فلا یختص بالفقهاء و المجتهدین، کما لا یختصّ بعلماء السنّه فقط، بل یعمّ جمیع طوائف المسلمین و منهم الشیعه الإمامیه بأئمتهم الاثنی عشر، و قد مرّ منّا أنّ اتّفاق جمع یوجد فیه الإمام المعصوم حجّه عندنا بلا إشکال، فتدبّر.

الثانی- القیاس و الاستحسانات الظنیه:

فأکثر علماء السنه یعتمدون علیهما، حیث إنّهم ترکوا التمسک بأقوال العتره و لم یتمکّنوا من استنباط الفروع المبتلی بها من الکتاب و السنّه النبویّه الواصله الیهم، فلجئوا إلی الآراء و الاستحسانات، و لکن أخبار أهل البیت- علیهم السلام- و الروایات الحاکیه لسیرتهم ملیئه بالمعارف و الأحکام و الآداب، بحیث تشفی العلیل و تروی الغلیل و معها لا تصل النوبه إلی القیاس و الاستحسانات الظنیه.

و النبی «ص» جعل العتره قرین الکتاب فی وجوب التمسک بهما علی ما دلّ علیه حدیث الثقلین المتواتر بین الفریقین.

و قد استفاضت بل تواترت أخبارنا علی عدم حجّیّه القیاس و الآراء الظنّیّه، فراجع «۲».

---

(۱)- تحف العقول/ ۴۵۸.

(۲)- راجع الوسائل ۱۸/ ۲۰، الباب ۶ من أبواب صفات القاضی؛ و مستدرک الوسائل ۳/ ۱۷۵، الباب ۶ من أبواب صفات القاضی.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۹

و من جمله أخبار الباب ما رواه الکلینی بسنده، عن عیسی بن عبد

اللّه القرشی، قال: دخل أبو حنیفه علی أبی عبد اللّه «ع» فقال له: یا أبا حنیفه، بلغنی أنّک تقیس؟ قال:

نعم. قال: لا تقس، فانّ أوّل من قاس إبلیس حین قال: خلقتنی من نار و خلقته من طین.

فقاس ما بین النار و الطین. و لو قاس نوریّه آدم بنوریّه النار عرف فضل ما بین النورین و صفاء أحدهما علی الآخر.» «۱»

و منها: ما رواه بسند صحیح، عن أبان بن تغلب، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال:

«إنّ السنّه لا تقاس. ألا تری أنّ المرأه تقضی صومها و لا تقضی صلاتها، یا أبان، إنّ السنّه إذا قیست محق الدین.» «۲»

و منها: موثقه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبیه أنّ علیا «ع» قال:

«من نصب نفسه للقیاس لم یزل دهره فی التباس. و من دان اللّه بالرأی لم یزل دهره فی ارتماس.» «۳»

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره.

و فی سنن الدارمی عن ابن سیرین، قال:

«أوّل من قاس إبلیس. و ما عبدت الشمس و القمر إلّا بالمقاییس.» «۴»

و عن الحسن أنّه تلا هذه الآیه: «خَلَقْتَنِی مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِینٍ»* قال:

«قاس إبلیس، و هو أوّل من قاس.» «۵»

و فی إعلام الموقعین بسنده عن عوف بن مالک الأشجعی، قال: قال رسول اللّه «ص»: «تفترق أمّتی علی بضع و سبعین فرقه، أعظمها فتنه قوم یقیسون الدین برأیهم؛ یحرّمون به ما أحلّ اللّه و یحلّون ما حرّم اللّه.» «۶»

---

(۱)- الکافی ۱/ ۵۸، کتاب فضل العلم، باب البدع و الرأی و المقاییس، الحدیث ۲۰.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۲۵، الباب ۶ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۰.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۲۵، الباب ۶ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۱.

(۴)- سنن الدارمی ۱/ ۶۵، باب

تغيّر الزمان و ما يحدث فيه.

(۵)- سنن الدارمى ۱/ ۶۵، باب تغيّر الزمان و ما يحدث فيه.

(۶)- إعلام الموقعين ۱/ ۵۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۰

و الظاهريون من فقهاء السنّه و بعض المعتزله أيضا ينكرون العمل بالقياس و الرأى:

قال ابن حزم الأندلسى فى المحلّى:

«و لا يحلّ القول بالقياس فى الدين و لا بالرأى، لأنّ أمر اللّه- تعالى- عند التنازع بالردّ إلى كتابه و الى رسوله «ص» قد صحّ، فمن ردّ إلى قياس و إلى تعليل يدعيه، أو إلى رأى فقد خالف أمر اللّه- تعالى- المعلّق بالإيمان و ردّ إلى غير من أمر اللّه- تعالى- بالردّ إليه، و فى هذا ما فيه، قال علىّ: و قول اللّه- تعالى-: «مٰا فَرَّطْنٰا فِي الْكِتٰابِ مِنْ شَيْ ءٍ»، و قوله- تعالى-: «تِبْيٰاناً لِكُلِّ شَيْ ءٍ»، و قوله- تعالى-: «لِتُبَيِّنَ لِلنّٰاسِ مٰا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»، و قوله- تعالى-: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» إبطال للقياس و للرأى.» «۱»

الثالث- أقوال العتره الطاهره:

لا يخفى أن قول النبى «ص» و فعله و تقريره من السنّه قطعا و تكون حجّه بلا إشكال. و بعض علماء السنه يعدّون أقوال الصحابه بل و أعمالهم أيضا حجّه.

و أمّا الشيعه الإماميّه فيعدّون أقوال الأئمه الاثنى عشر من العتره و كذا أفعالهم و تقريرهم حجّه، لعصمتهم عندنا، و لأنّهم عتره النبى «ص» و قد عدّ النبى «ص» عترته عدلا للكتاب العزيز و قرينا له فى خبر الثقلين المتواتر بين الفريقين.

و قد تعرض له أكثر أرباب الصحاح و السنن و المسانيد، فراجع.

و من ذلك ما رواه الترمذى بسنده، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إنّى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلّوا بعدى، أحدهما أعظم من

الآخر: کتاب اللّه حبل ممدود من السماء الی الأرض، و عترتی أهل بیتی. و لن یتفرقا حتّی یردا علیّ الحوض، فانظروا کیف تخلفونی فیهما.» «۲»

---

(۱)- المحلّی لابن حزم ۱/ ۵۶، المسأله ۱۰۰.

(۲)- سنن الترمذی ۵/ ۳۲۸، أبواب المناقب، باب مناقب أهل بیت النبی «ص»، الحدیث ۳۸۷۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۱

و دلاله الخبر علی حجّیّه أقوال العتره ظاهره، لإیجاب التمسک بهم و بالکتاب العزیز.

و مسأله حجیّه أقوالهم غیر مسأله الإمامه و الخلافه، فإنّ الأولی مسأله أصولیّه و الثانیه مسأله کلامیّه.

و فی کنز العمال، عن أبی سعید، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أیّها الناس إنّی تارک فیکم أمرین، إن أخذتم بهما لن تضلّوا بعدی أبدا، و أحدهما أفضل من الآخر: کتاب اللّه هو حبل اللّه الممدود من السماء إلی الأرض، و أهل بیتی عترتی. ألا و إنّهما لن یتفرّقا حتّی یردا علیّ الحوض.» (ابن جریر) «۱».

إلی غیر ذلک من الأخبار من طرق الفریقین.

و عتره النبی «ص» أهل بیته، و أهل البیت أدری بما فی البیت. و هم لا یحدّثون إلّا بما سمعوه من آبائهم عن النبی «ص»، کما دلّ علی ذلک بعض الأخبار:

ففی خبر هشام بن سالم، و حماد بن عثمان و غیره، قالوا: سمعنا أبا عبد اللّه «ع» یقول: «حدیثی حدیث أبی، و حدیث أبی حدیث جدّی، و حدیث جدّی حدیث الحسین، و حدیث الحسین حدیث الحسن، و حدیث الحسن حدیث أمیر المؤمنین «ع»، و حدیث أمیر المؤمنین حدیث رسول اللّه «ص»، و حدیث رسول اللّه «ص» قول اللّه- عزّ و جلّ.» «۲»

و لا یخفی أنّ محل البحث فی هذه المسائل هو علم الکلام و علم أصول الفقه، و

غرضنا هنا ليس إلّا إشاره إجماليّه إليها، فراجع مظانّها.

۵- الاستنباط و الاجتهاد:

أمّا الاستنباط، ففی لسان العرب:

---

(۱)- کنز العمال ۱/ ۳۸۱، الباب ۲ من کتاب الإیمان و الإسلام من قسم الأفعال، الحدیث ۱۶۵۷.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۸، الباب ۸ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۲

«نبط الماء ینبط و ینبط نبوطا: نبع. و کلّ ما أظهر فقد أنبط. و استنبطه و استنبط منه علما و خبرا و مالا: استخرجه. و الاستنباط: الاستخراج. و استنبط الفقیه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده و فهمه. قال اللّه- عزّ و جلّ-: «لَعَلِمَهُ الَّذِینَ یَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ.» «۱»

أقول: فکأنّ حکم اللّه- تعالی- ماء حیاه أو شی ء نفیس دفین فی خلال مصادره و منابعه یستخرجه الفقیه منها.

و أمّا الاجتهاد، ففی لسان العرب:

«الاجتهاد و التجاهد: بذل الوسع و المجهود. و فی حدیث معاذ: «أجتهد رأیی.»

الاجتهاد بذل الوسع فی طلب الأمر، و هو افتعال من الجهد: الطاقه، و المراد به ردّ القضیه التی تعرض للحاکم من طریق القیاس إلی الکتاب و السنّه، و لم یرد الرأی الذی رآه من قبل نفسه من غیر حمل علی کتاب أو سنّه.» «۲»

أقول: أمّا الحدیث الذی أشار إلیه فهو ما رواه أبو داود و الترمذی و غیرهما: ففی سنن أبی داود بسنده عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل أنّ رسول اللّه «ص» لمّا أراد أن یبعث معاذا إلی الیمن قال: «کیف تقضی إذا عرض لک قضاء؟» قال:

«أقضی بکتاب اللّه.» قال: «فإن لم تجد فی کتاب اللّه؟» قال: «فبسنّه رسول اللّه «ص» قال: «فإن لم تجد فی سنّه رسول اللّه «ص» و لا فی کتاب اللّه؟» قال: «أجتهد رأیی و لا

آلو.» فضرب رسول اللّه «ص» صدره و قال: «الحمد للّه الذی وفّق رسول رسول اللّه لما یرضی رسول اللّه.» «۳»

و أمّا قوله: «من طریق القیاس»، فلعلّه أراد به أعمّ من القیاس و الاستحسانات العقلیّه الظنیه.

---

(۱)- لسان العرب ۷/ ۴۱۰.

(۲)- لسان العرب ۳/ ۱۳۵.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۲۷۲، کتاب الاقضیه، باب اجتهاد الرأی فی القضاء

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۳

و قد صار لفظ الاجتهاد، و کذا الرأی فی أعصار أئمتنا- علیهم السلام- ظاهرین فی هذا المعنی. و بهذا المعنی وقع النهی عنهما فی روایاتنا «۱».

و أمّا الاجتهاد بمعنی إفراغ الوسع و الطاقه فی استنباط الأحکام من أدلّتها الشرعیّه من الکتاب و السنّه و العقل القطعی فهو أمر واجب ضروری لا منع فیه و لیس لأحد إنکاره.

و عن أبی عبد اللّه «ع»: «إنّما علینا أن نلقی إلیکم الأصول و علیکم أن تفرّعوا.» «۲»

و عن الرضا «ع»: «علینا إلقاء الأصول و علیکم التفریع.» «۳»

و الروایات الوارده فی الإرجاع إلی الکتاب و السنّه فی غایه الکثره. و علی هذا فالاجتهاد عندنا غیر الاجتهاد باصطلاح السنّه.

و أمّا ما ذکره أخیرا فکأنّه أراد به نفی إراده التصویب. و البحث فیه یأتی فی العنوان التالی.

۶- التخطئه و التصویب:

لا یخفی أنّ المسائل الدینیه علی قسمین: فقسم منها مسائل أصلیّه ضروریه أجمع علیها جمیع فرق المسلمین و دلّ علیها نصّ الکتاب العزیز أو السنّه المتواتره القطعیه أو العقل السلیم، و القسم الآخر فروع اجتهادیّه استنباطیّه تحتاج إلی إعمال الاجتهاد و النظر و استنباطها من الأصول المبیّنه فی الکتاب و السنه أو من حکم العقل القطعی.

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۸/ ۲۰، الباب ۶ من ابواب صفات القاضی.

(٢)- الوسائل ١٨/ ٤١، الباب

۶ من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۵۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۱، الباب ۶ من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۵۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۴

أمّا القسم الأول، فلا خلاف فیها و لا إشکال و لا مجال فیها للاجتهاد و الاستنباط.

و أمّا القسم الثانی المتوقف علی إعمال الاجتهاد و النظر، فلا محاله قد یقع فیها الخلاف لاختلاف فی معانی بعض الألفاظ، أو للاختلاف فی صحه الحدیث و ضعفه، أو لاختلاف الروایات المنقوله، أو للاختلاف فی أسباب الترجیح عند التعارض، أو للاختلاف فی حجیّه بعض الأمور و عدم حجّیتها کالمفاهیم و خبر الواحد و الإجماع و لا سیّما المنقول منه و الشهره بقسمیها و کحجیّه أقوال الأئمه الطاهرین من العتره الثابته عندنا و حجّیّه أقوال الصحابه عند بعض السنّه، و حجیّه القیاس و الاستحسانات الظنیّه عندهم و نحو ذلک. و یرجع الجمیع إلی الاختلاف فی الدرک أو المدرک.

و فی هذا القسم قد وقع البحث فی أنّ الآراء المستنبطه المختلفه کلّها حقّ و صواب، أو أنّ الحقّ واحد منها و الباقون مخطئون و إن کانوا معذورین؟

فاتّفق أصحابنا الإمامیّه علی أنّ للّه- تعالی- فی کلّ واقعه خاصّه حکما واحدا یشترک فیه الجمیع. و جمیع المسلمین مأمورون أوّلا و بالذات بالعمل به. فالدین فی جمیع المراحل واحد و الشرع واحد و الحقّ واحد، و إنّما الاختلاف وقع فی إحراز الواقع و استنباطه من منابعه، فأصابه بعض و أخطأه بعض آخر.

فلیست الاجتهادات المختلفه فی مسأله واحده یمثّل کلّها حکم اللّه المنزل علی رسوله و إن جاز العمل بها لأهلها فی الظاهر، و إنّما تکون آراء الفقهاء و المجتهدین طرقا محضه قد تصیب الواقع و قد تخطئه، کما

أنّ العلم الذى هو أمّ الحجج و تكون حجيّته ذاتيه يكون كذلك، و كذلك سائر الطرق و الأمارات العقلائيه و الشرعيه.

فكأنّ حكم اللّه الواقعى دفين فى خلال مبانيه و مصادره و يستخرجه الفقيه باستنباطه؛ فقد يعثر عليه و قد يخطئ، و يكون للمصيب أجران و للمخطئ أجر واحد.

فليس الحكم الواقعى تابعا لمفاد الطريق، مجعولا على وفقه كيفما كان، كما لا يوجب قيام الطريق على خلاف الواقع تبدّل الواقع و انقلابه إلى مفاد الطريق.

هذا ما عليه أصحابنا الإماميّه. فهم بأجمعهم ينكرون التصويب. و يسمّون

بذلك مخطّئه.

و أمّا علماء السنّه ففيهم خلاف: بعضهم مخطّئه، و بعض منهم مصوّبه: قال الامام فخر الدين الرازى فى بحث الاجتهاد من كتاب المحصول:

«فإن لم يكن للّه- تعالى- فيها حكم فهذا قول من قال: «كلّ مجتهد مصيب.» و هم جمهور المتكلّمين منّا كالأشعرى و القاضى أبى بكر، و من المعتزله كأبى الهذيل و أبى على و أبى هاشم و اتباعهم.» «۱»

و قال الإمام الغزالى فى المستصفى:

«الذى ذهب إليه محقّقوا المصوّبه أنّه ليس فى الواقعه التى لا نصّ فيها حكم معين يطلب بالظنّ، بل الحكم يتبع الظن. و حكم اللّه على كلّ مجتهد ما غلب على ظنّه، و هو المختار، و إليه ذهب القاضى.» «۲»

أقول: عمده نظر المصوّبه كان إلى تصويب آراء الصحابه و أفعالهم. فكانوا يظنّون أنّ مطلق من صاحب النبىّ «ص» فهو ممّن لم يخطئ أبدا فضلا عن أن يصدر عنه فسق أو جور.

و لكنّ الحقّ فى المسأله هو ما عرفته من أصحابنا الإماميه من القول بالتخطئه.

و قال ابن حزم الأندلسى فى المحلّى:

«مسأله: و الحقّ من الأقوال فى واحد منها

و سائرها خطأ ... فصحّ أنّ الحقّ فی الأقوال ما حکم اللّه- تعالی- به فیه، و هو واحد لا یختلف، و انّ الخطأ ما لم یکن من عند اللّه- عزّ و جلّ-.

و من ادّعی أن الأقوال کلّها حقّ و أنّ کلّ مجتهد مصیب فقد قال قولا لم یأت به قرآن و لا سنّه و لا إجماع و لا معقول، و ما کان هکذا فهو باطل.» «۳»

---

(۱)- المحصول/ القسم الثالث من الجزء الثانی/ ۴۷.

(۲)- المستصفی ۲/ ۳۶۳.

(۳)- المحلّی لابن حزم ۱/ ۷۰، المسأله ۱۰۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۶

و فی الفقه الإسلامی و أدلّته للدکتور وهبه الزحیلی بعد ذکر المخطئه، قال:

«و هم جمهور المسلمین، منهم الشافعیّه و الحنفیّه علی التحقیق، الذین یقولون بأنّ المصیب فی اجتهاده واحد من المجتهدین، و غیره مخطئ، لأنّ الحقّ لا یتعدّد.» «۱»

و لکن فی المستصفی للغزالی بعد ذکر الاجتهاد و التصویب و التخطئه، قال:

«و قد اختلف الناس فیها، و اختلفت الروایه عن الشافعی و أبی حنیفه» «۲». هذا.

و یدلّ علی التخطئه- مضافا إلی وضوحها، فإنّ الاجتهاد فی الحکم و استنباطه متفرع علی وجوده واقعا فی الرّتبه السابقه، فلا یعقل کونه تابعا له- روایات:

۱- ففی صحیح مسلم، عن سلیمان بن بریده، عن أبیه، عن رسول اللّه «ص» فی وصایاه لمن أمّره أمیرا علی جیش أو سریّه: «و إذا حاصرت أهل حصن فأرادوک أن تنزلهم علی حکم اللّه فلا تنزلهم علی حکم اللّه و لکن أنزلهم علی حکمک، فإنّک لا تدری أ تصیب حکم اللّه فیهم أم لا.» «۳»

۲- و روی الترمذی، عن أبی هریره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إذا حکم الحاکم فاجتهد فأصاب فله أجران

و إذا حكم فأخطأ فله أجر واحد.» «۴»

۳- و فی نهج البلاغه: «ترد علی أحدهم القضیه فی حکم من الأحکام فیحکم فیها برأیه، ثمّ ترد تلک القضیه بعینها علی غیره فیحکم فیها بخلافه، ثمّ یجتمع القضاه بذلک عند الإمام الذی استقضاهم فیصوّب آراءهم جمیعا، و إلههم واحد، و نبیّهم واحد، و کتابهم واحد ...» «۵»

۴- و فی الدر المنثور بإسناده عن الشعبی، قال: سئل أبو بکر عن الکلاله فقال:

---

(۱)- الفقه الإسلامی و أدلّته ۱/ ۷۲.

(۲)- المستصفی ۲/ ۳۶۳.

(۳)- صحیح مسلم ۳/ ۱۳۵۸، کتاب الجهاد، الباب ۲، ذیل الرقم ۱۷۳۱.

(۴)- سنن الترمذی ۲/ ۳۹۳، أبواب الأحکام، الباب ۲، الحدیث ۱۳۴۱.

(۵)- نهج البلاغه، فیض/ ۷۴؛ عبده ۱/ ۵۰؛ لح/ ۶۰، الخطبه ۱۸.

«إنّی سأقول فیها برأیی، فإن کان صوابا فمن اللّه وحده لا شریک له، و إن کان خطأ فمنّی و من الشیطان، و اللّه منه بری ء، أراه ما خلا الوالد و الولد.» «۱»

۵- و قال عمر لکاتبه:

«اکتب: هذا ما رأی عمر. فإن کان صوابا فمن اللّه، و إن کان خطأ فمنه.» «۲»

۶- و قال ابن مسعود فی المفوضه:

«أقول فیها برأیی. فإن کان صوابا فمن اللّه، و إن کان خطأ فمنّی و من الشیطان.

و اللّه و رسوله عنه بریئان.» «۳»

۷- و فی کنز العمال:

«اقض بینهما یا عمرو، فإذا قضیت بینهما القضاء فلک عشر حسنات، و إن اجتهدت فأخطأت فلک حسنه.» (حم طب، عن عمرو)

«۴».

۸- و فیه أیضا:

«اجتهد، فإذا أصبت فلک عشر حسنات، و إن أخطأت فلک حسنه.» (عد، عن عقبه بن عامر) «۵»

۹- و فیه أیضا عن موسی بن ابراهیم، عن رجل من آل ربیعه أنّه

بلغه أنّ أبا بكر حين استخلف قعد فی بیته حزینا، فدخل علیه عمر فأقبل علیه یلومه و قال:

أنت کلّفتنی هـذا الأـمر، و شـکا إلیه الحکم بین النـاس فقـال له عمر: أو مـا علمت انّ رسول اللّه «ص» قال: «إنّ الوالی إذا اجتهد فأصـاب الحـقّ فله أجران و إن اجتهـد فأخطـأ الحقّ فله أجر واحـد.» فکـأنّه سـهّل علی أبی بکر. (ابن راهویه و خیثمه فی فضـائل الصحابه

---

(۱)- الدر المنثور ۲/ ۲۵۰.

(۲)- المحصول للإمام الرازی/ القسم الثالث من الجزء الثانی/ ۷۰ (فی الاجتهاد).

(۳)- المحصول/ القسم الثالث من الجزء الثانی/ ۷۱ (فی الاجتهاد).

(۴)- کنز العمال ۶/ ۹۹، الباب ۲ من کتاب الإماره و القضاء من قسم الاقوال، الحدیث ۱۵۰۱۸.

(۵)- کنز العمال ۶/ ۹۹، الباب ۲ من کتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحدیث ۱۵۰۱۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۸

هب) «۱».

۱۰- و فی دیباجه الموطأ لمالک المطبوع بمصر: «قال معن بن موسی:

سمعت مالکا یقول: إنّما أنا بشر أخطئ و أصیب، فانظروا فی رأیی فما وافق السنّه فخذوا به.» «۲» هذا.

و لعلّ ما قد یتلقّی بالألسن و الأفواه حتّی من بعض الشیعه أیضا من قولهم:

«هذا ما أفتی به المفتی، و کلّ ما أفتی به المفتی فهو حکم اللّه فی حقّی» یکون کلاما ورثوه من أهل التصویب، و إلّا فهو بظاهره ممنوع، فإنّ حکم اللّه لا یکون تابعا لإفتاء الفقیه کما مرّ.

نعم، الأنبیـاء کلّهم و النبی الأـکرم «ص» و کـذا الأـئمه الاثنـا عشـر من العتره عنـدنا معصومون من الـذنوب و من الخطـأ، و محلّ البحث فیه الکتب الکلامیّه، فراجع.

۷- انفتاح باب الاجتهاد المطلق:

قد ظهر بما مرّ أنّ أساس الحکومه الحقّه و أساس جمیع أعمال المسلمین فی

جميع شئونهم هو أحكام اللّه- تعالى- التى نزلت على رسوله الكريم بالوحى و يشترك فيها الجميع. و أنّ منابعها و مصادرها هى الكتاب العزيز، و السنّه القويمه، و العقل القطعى الخالى عن الأوهام.

فيجب أوّلا و بالذات الرجوع إلى هذه المنابع و أخذ الأحكام منها.

فمن كان قادرا على الرجوع إليها و الاستنباط منها عمل على وفق ما استنبط و استفاد. و من لم يقدر على الاستنباط رجع إلى فتوى من استنبط، رجوع الجاهل فى

---

(۱)- كنز العمال ۵/ ۶۳۰، الباب ۱ من كتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحديث ۱۴۱۱۰.

(۲)- الموطأ لمالك ۱/ ج. (- أدبه مع آل رسول اللّه و كرم أخلاقه).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۹

كلّ فنّ تخصّصى إلى العالم الخبير به. و فى الحقيقه هو طريق علمه العادى بالأحكام و لكن بنحو الإجمال.

و ليس لفتوى الفقيه موضوعيّه و سببيّه، بل هو طريق محض كسائر الطرق العقلائيّه و الشرعيّه قد يصيب و قد يخطئ.

و الأحوط بل الأقوى فى المسائل الخلافيه هو الرجوع إلى الأعلم، كما هو طريقه العقلاء فى تقديم الأعلم على غيره فى المسائل المهمّه المختلف فيها.

و على هذا فليس لمجتهد خاصّ و فقيه مخصوص خصوصيّه. و قد كثر الفقهاء من الشيعه و كذا من السنّه فى جميع الأعصار.

و ربّما اختلف الفقهاء فى الفتاوى و منابعها و فى طريق الاستنباط و كيفيّتها كما مرّ.

و الخلاف فى علماء السنه أكثر، حيث إنّ الشيعه تقيّدوا فى فتاويهم بالكتاب، و بالنصوص من النبى «ص» أو الأئمه الاثنى عشر «ع».

و أمّا فقهاء السنّه فحيث اعتمد أكثرهم على القياس و الاستحسانات الظنيّه و المناطات الحدسيه تشتتت آراؤهم و جاؤوا كثيرا بفتاوى

متناقضه متهافته. و كم تدخّلت التعصّبات أو أيادى السياسه و الحكومات الدارجه فى بعض البلاد و المناطق فى تفضيل بعض الآراء على بعض، بل و فى تحريم بعض المذاهب الفقهيّه و تعذيب متابعيها و الإلزام بأخذ مذهب آخر، كما شهد بذلك التاريخ، و الناس كانوا غالبا على دين ملوكهم.

و ربّما استعانوا فى إعمال سياساتهم ببعض العلماء و العملاء أيضا، إلى أن استقرت آراء علمائهم و حكّامهم فى النهايه على حصر المذاهب فى المذاهب الأربعه الدارجه لهم فعلا، أعنى مذاهب أبى حنيفه، و مالك، و الشافعى، و أحمد بن حنبل.

و فى رياض العلماء للمتتبع الخبير الميرزا عبد اللّه الأفندى الأصفهانى نقلا من كتاب «تهذيب الأنساب و نهايه الأعقاب» تأليف أحد من بنى أعمام السيد المرتضى «ره» ما ملخّصه أنّه:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۰

«اشتهر على ألسنه العلماء أنّ العامّه فى زمن الخلفاء لمّا رأوا تشتّت المذاهب فى الفروع و اختلاف الآراء، بحيث لم يمكن ضبطها فقد كان لكلّ واحد من الصحابه و التابعين و من تبعهم مذهب برأسه فى المسائل الشرعيّه و الأحكام الدينيّه، التجئوا إلى تقليلها فأجمعوا على أن يجمعوا على بعض المذاهب ...

فالعامّه أيضا لمّا اضطربت اتّفقت كلمات رؤسائهم و عقيده عقلائهم على أن يأخذوا من أصحاب كلّ مذهب خطيرا من المال و يلتمسوا آلاف ألف دراهم و دنانير من أرباب الآراء فى ذلك المقال.

فالحنفيه، و الشافعيّه، و المالكيه، و الحنبليه لوفور عدّتهم و بهور عدّتهم جاؤوا بما طلبوه، فقرّروهم على عقائدهم.

و كلّفوا الشيعه، المعروفه فى ذلك العصر بالجعفريه، لمجى ء ذلك المال الذى أرادوا منهم، و لمّا لم يكن لهم كثره مال توانوا فى الإعطاء و لم يمكنهم

ذلک.

و کان ذلک فی عصر السید المرتضی «ره» و هو قد کان رأسهم و رئیسهم، و قد بذل جهده فی تحصیل ذلک المال و جمعه من الشیعه فلم یتیسّر له، حتّی إنّه کلّفهم بأن یجیئوا بنصف ما طلبوه و یعطی النصف الآخر من خاصّه ماله، فما أمکن للشیعه هذا العطاء. فلذلک لم یدخلوا مذهب الشیعه فی تلک المذاهب، و أجمعوا علی صحّه خصوص الأربعه و بطلان غیرها. فآل أمر الشیعه إلی ما آل فی العمل بقول الآل الساده الأنجاب.

و العامّه قد جوّزوا الاجتهاد فی المذهب و لم یجوّزوا الاجتهاد من المذهب، حتّی إنّهم لم یجوزوا تلفیق أقوال هذه الأربعه و القول فی بعض المسائل بقول بعض و فی بعضها بقول الآخر. و استمرّوا علی هذا الرأی إلی یومنا هذا، و لم یخالفهم أحد منهم فی تلک الأعصار المتمادیه سوی محیی الدّین العربی المعاصر لفخر الدین الرازی، حیث خالفهم فی الفروع؛ فتاره یقول بقول واحد من هؤلاء الأئمه الأربعه فی مسأله و یقول فی مسأله أخری بقول الآخر، و تاره یخترع فی بعض المسائل و ینفرد بقول

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۱

لم یدخل فی تلک الأقاویل.» «۱» انتهی کلام ریاض العلماء.

و فی روضات الجنّات بعد نقل ما فی ریاض العلماء، قال:

«و یؤید هذا التفصیل ما ذکره صاحب «حدائق المقرّبین»: أنّ السید المرتضی «ره» واطأ الخلیفه- و کأنّه القادر باللّه المتقدم إلیه الإشاره- علی أن یأخذ من الشیعه مأئه ألف دینار لیجعل مذهبهم فی عداد تلک المذاهب و ترفع التقیّه و المؤاخذه علی الانتساب إلیهم، فتقبّل الخلیفه، ثمّ إنّه بذل لذلک من عین ماله ثمانین ألفا، و طلب من الشیعه

بقیه المال فلم یفوا به.» «۲»

و کیف کان فالمقصود من الاجتهاد هو استخراج أحکام اللّه- تعالی- و إحرازها.

و المنابع لها هی الأدلّه الأربعه من الکتاب، و السنه، و العقل، و الإجماع علی القول به. و هی- بحمد اللّه- باقیه لنا، و قد شرّحت و فسّرت و تنقّحت أکثر مما کانت فی عصر الأئمه الأربعه للسنّه.

و قد تقدّم الفقهاء الأربعه و تأخّر عنهم فقهاء کثیرون و یوجدون فی أعصارنا أیضا، و لم یکن الفقهاء الأربعه معاصرین للنّبیّ «ص»، و لا- ورّاث علمه بلا- واسطه، بل تأخّروا عنه «ص» بأکثر من قرن، و لم یجعل اللّه- تعالی- العلم و الاجتهاد ملکا طلقا لبعض دون بعض، و لم یرد آیه و لا روایه علی تعیّن الأربعه، و لا دلّ علیه دلیل من العقل.

فبأیّ وجه ینسدّ باب الاجتهاد من الکتاب و السنّه، و یتعیّن التقلید منهم، أو الاجتهاد فی نطاق مذاهبهم فقط؟! و هل کان یوحی إلیهم و لا- یوحی إلی غیرهم؟! أو کان لهم نبوغ علمی و شرائط غیر طبیعیه لا- توجد لغیرهم أبدا؟! و هل یکون إلزام الخلیفه العباسی حجه شرعیه لا تجوز مخالفتها؟!

و بالجمله، نحن لا نری وجها مبرّرا لحصر الاجتهاد المطلق و الاستنباط من

---

(۱)- ریاض العلماء ۴/ ۳۳.

(۲)- روضات الجنّات ۴/ ۳۰۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۲

الکتاب و السنه علی فئه خاصّه عاشوا بعد النبی «ص» بأکثر من قرن، و لم یتمیّزوا قطّ بخصائص غیر عادیه لا توجد لغیرهم إلی یوم القیامه، و قد سبقهم أساتذتهم، و تقدّمهم و عاصرهم أئمه أهل البیت- علیهم السلام-، و لحقهم فقهاء کثیرون ملکوا علوم القدماء و تجاربهم و أضافوا إلیها استنباطات

جدیده و یکونون أعلم بشرائط الزمان و أعرف بحاجاته و خصوصیاته.

و فی کتاب نظم الحکم و الإداره فی الشریعه الإسلامیه تألیف علی علی منصور:

عن أبی حنیفه أنّه کان یقول: «علمنا هـذا رأی لنا و هو أحسن ما قدرنا علیه؛ فمن جاءنا بأحسن منه فهو الصواب. و لا یحلّ لأحد أن یقول بقولنا حتّی یعلم من أین قلنا.»

و کـان مالـک یقول: «إنّمـا أنـا بشـر؛ أخطئ و أصـیب، فـانظروا فی رأیی، فإن وافق الکتاب و السـنّه فخـذوا به، و ما لم یوافقهما فاترکوه.»

و کان الشافعی یقول لأتباعه: «لا تقلّدونی فی کلّ ما أقول، و انظروا فی ذلک، فإنّه دین.»

و یقول الإمام أحمد بن حنبل: «لا تقلّدونی، و لا مالکا، و لا الشافعی، و لا الثوری.

و خذوا من حیث أخذوا.» «۱»

و فی دیباجه المغنی لابن قدّامه نقلا عن أبی حنیفه أنّه قال:

«لا یحلّ لأحد أن یأخذ بقولنا ما لم یعلم مأخذه من الکتاب و السنّه و إجماع الأمّه و القیاس الجلیّ فی المسأله.» «۲»

و فی کتاب «السنّه» لعبد اللّه بن أحمد بن حنبل بسنده أنّ أبا حنیفه قال لأبی یوسف:

«یا یعقوب لا ترو عنّی شیئا، فو اللّه ما أدری أ مخطئ أم مصیب.» «۳»

و فی الفقه الإسلامی و أدلّته عن الشافعی أنه قال:

---

(۱)- نظم الحکم و الإداره فی الشریعه الإسلامیه/ ۳۵.

(۲)- المغنی ۱/ ۱۴.

(۳)- السنه ۱/ ۲۲۶.

«إذا صحّ الحدیث فهو مذهبی. و اضربوا بقولی عرض الحائط.» «۱»

و فی ذیل مبادی نظم الحکم فی الإسلام:

«كان الإمام أحمد يقول: لا تقلّد فى دينك الرجال، فإنّهم لن يسلموا من أن يغلطوا. و من ترك الحديث و أخذ

بقول الرجال فقد ترک من لا یغلط إلی من یغلط.» ... إن أبا حنیفه کان یقول: «هذا رأیی؛ فمن جاء برأی خیر منه قبلته.»

و إن الإمام أحمد کان یقول: «لا تقلّدنی، و لا تقلّد مالکا، و لا الشافعی، و لا الثوری.

و تعلّم کما تعلّمنا.» «۲»

إلی غیر ذلک ممّا حکی عن الأئمه الأربعه فی شأن آرائهم و فتاواهم.

نعم، الأئمه الاثنا عشر من العتره الطاهره «ع» لهم میز بلا ریب، لأنّهم أهل البیت، و أهل البیت أدری بما فی البیت، و قد جعلهم رسول اللّه «ص» عدلا للکتاب العزیز و قرینا له فی حدیث الثقلین المتواتر بطرق الفریقین. و قد رواه فی عبقات الأنوار من طرق علماء السنّه عن خمسه و ثلاثین من الصحابه عنه «ص».

و قد مرّ نقل بعض أسناده فی الباب الثانی من هذا الکتاب، و بیان دلالته علی حجّیّه أقوال العتره الطاهره، و أنّها غیر مسأله الإمامه المختلف فیها بین الفریقین، فراجع.

و فی نهج البلاغه: «هم موضع سرّه و لجأ أمره و عیبه علمه و موئل حکمه و کهوف کتبه و جبال دینه. بهم أقام انحناء ظهره و أذهب ارتعاد فرائصه ... لا یقاس بآل محمد «ص» من هذه الأمّه أحد، و لا یسوّی بهم من جرت نعمتهم علیه أبدا. هم أساس الدین و عماد الیقین. إلیهم یفی ء الغالی، و بهم یلحق التالی و لهم خصائص حقّ الولایه و فیهم الوصیه و الوراثه.» «۳»

و فیه أیضا: و من خطبه له- علیه السلام- یذکر فیها آل محمد- صلّی اللّه علیه و آله و سلم-: «هم عیش العلم و موت الجهل یخبرهم حلمهم عن علمهم (و ظاهرهم عن باطنهم)

---

(۱)- الفقه الإسلامی و أدلّته ۱/ ۳۷.

(۲)-

مبادی نظم الحکم فی الإسلام لعبد الحمید المتولی/ ۳۲۷.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۴۴؛ عبده ۱/ ۲۴؛ لح/ ۴۷، الخطبه ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۴

و صمتهم عن حکم منطقهم، لا یخالفون الحقّ و لا یختلفون فیه. هم دعائم الإسلام و ولائج الاعتصام.

بهم عاد الحقّ فی نصابه، و انزاح الباطل عن مقامه، و انقطع لسانه عن منبته، عقلوا الدین عقل وعایه و رعایه لا عقل سماع و روایه، فإنّ رواه العلم کثیر و رعاته قلیل.» «۱»

و فی مستدرک الحاکم النیسابوری بسنده، عن أبی ذر، قال: سمعت النبی «ص» یقول: «ألا إنّ مثل أهل بیتی فیکم مثل سفینه نوح من قومه؛ من رکبها نجا و من تخلّف عنها غرق.» «۲»

و فیه أیضا بسنده، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»: «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، و أهل بیتی أمان لأمّتی من الاختلاف، فإذا خالفتها قبیله من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبلیس.» «۳»

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره الوارده فی حقّهم- علیهم السلام-.

و قال العلّامه شرف الدین الموسوی فی کتاب المراجعات:

«و المراد بأهل بیته هنا مجموعهم من حیث المجموع باعتبار أئمّتهم، و لیس المراد جمیعهم علی سبیل الاستغراق، لأنّ هذه المنزله لیست إلّا لحجج اللّه و القوّامین بأمره خاصّه، بحکم العقل و النقل. و قد اعترف بهذا جماعه من أعلام الجمهور. ففی الصواعق المحرقه لابن حجر: و قال بعضهم: یحتمل أن المراد بأهل البیت الذین هم أمان، علماؤهم لأنّهم الذین یهتدی بهم کالنجوم، و الذین إذا فقدوا جاء أهل الأرض من الآیات ما یوعدون ...» «۴»

أقول: و لا أظنّ أنّ أحدا من المسلمین المنصفین یجترئ علی تفضیل الأئمّه الأربعه فی

فقه السنّه على الأئمّه الطاهره من عتره النبى «ص» و أهل بيته فى العلم و الفضائل.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۲۵؛ عبده ۲/ ۲۵۹؛ لح/ ۳۵۷، الخطبه ۲۳۹.

(۲)- مستدرک الحاکم ۳/ ۱۵۱، کتاب معرفه الصحابه.

(۳)- مستدرک الحاکم ۳/ ۱۴۹، کتاب معرفه الصحابه.

(۴)- المراجعات/ ۷۶ (المراجعه الثامنه).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۵

نعم، سياسه الأمويّين و العباسيّين فى عصرهم صنعت ما صنعت بالعتره و الآل، و ما أدراک ما السياسه، و ما الذى يتعقبها إذا كانت شيطانيه!! فتدبّر فى المقام و احتط لدينک.

و قد ظهر لک بما ذكرناه أنّ حصر الاجتهاد فى الأئمّه الأربعه لأهل السنّه لا أساس له فى الشريعه و أنّه قبل أن يكون أمرا دينيّا فقهيّا كان أمرا سياسيّا متطوّرا على حسب تطوّر السياسه فى الأزمنه و الأمكنه. و الأئمه الأربعه بأنفسهم أيضا بريئون منه، فراجع الكتب المتعرضه لتاريخ المذاهب الأربعه و المتمذهبين بها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۶

۸- التقليد و أدلّته

[معنى التقليد و منشأه]

لا يخفى أنّ استنباط الأحكام الشرعيه و استخراجها من أدلّتها و منابعها يكون بتصدّى المجتهد الفقيه العالم بالكتاب، و السنّه، و أحكام العقل القطعيه، و ما يتوقّف عليه الاستنباط من العلوم المختلفه.

فمن يكون مجتهدا فعليه الاستنباط و العمل بما فهمه و استنبطه، أو الاحتياط فى مقام العمل.

و من لم يبلغ مرتبه الاجتهاد فلا محاله يحتاط فى العمل مع الإمكان أو يرجع إلى فتوى من اجتهد و استنبط.

و على هذا فعلى النوّاب فى مجلس الشورى أيضا الرجوع فى تخطيطهم و برامجهم السياسيه إلى فتاوى المجتهد الواجد للشرائط. و الأحوط بل الأقوى فى المسائل الخلافيه رعايه الأعلميّه أيضا على ما يقتضيه ارتكاز العقلاء و سيرتهم، كما

أنّه المتعيّن لأمر الولايه أيضا إذا وجد سائر الشرائط كما مرّ.

و قد استقرّت سيره العقلاء فى جميع الأعصار و الأمصار من جميع الأمم و المذاهب على رجوع الجاهل فى كلّ فنّ إلى العالم الخبير المتخصّص فيه إذا كان ثقه، و قد يعبّر عنه بأهل الخبره.

فالمريض يرجع إلى الطبيب الحاذق الثقه و يعمل برأيه. و المتعاملان يرجعان فى معاملاتهما إلى المتخصص فى معرفه الأمتعه و قيمها. و هكذا فى سائر الأمور التخصصيه.

بل لا يمكن أن يستقيم نظام بدون التقليد إجمالا، إذ لا يوجد مجتمع يستطيع جميع أفراده تحصيل المعرفه التفصيليه بجميع ما يتّصل بحياتهم من الهندسه و الطبّ و أصول

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۷

الصناعات و الحرف الضروريّه.

و استمرّت سيره أصحاب النبى «ص» و الأئمه «ع» أيضا على استفتاء بعضهم من بعض و العمل بقوله و فتياه من دون ردع منهم «ع».

و التقليد المذموم فى الكتاب العزيز هو تقليد الأبناء للآباء أو الاتباع للرؤساء تعصّبا، أى تقليد الجاهل لجاهل مثله أو لفاسق غير مؤتمن، لا- رجوع الجاهل فى كل فنّ إلى العالم الخبير فيه إذا كان ثقه؛ فإنّه أمر فطرىّ ضرورىّ لا محيص عنه للمجتمعات و إن كانت فى أعلى مراتب الرقى. و فى الحقيقه ليس هذا تقليدا بل كسب علم بنحو الإجمال.

فالمجتهد يعرف حكم الواقعه بنحو التفصيل، و المقلّد برجوعه إلى العالم الثقه يكسب العلم أو الوثوق به إجمالا- و يعمل بما حصل له من العلم.

و الإشكال فى السيره بأنّها إنّما تفيد إذا اتصلت بعصر الأئمه «ع» و لم يردعوا عنها، و الاجتهاد بنحو يوجد فى أعصارنا من إعمال الدقّه و استنباط الفروع من الأصول الكليّه لم يعهد

وجوده فی تلک الأعصار، مدفوع. إذ التفریع علی الأصول، و کذا مقایسه الأخبار المتعارضه و إعمال الترجیح فیها کان متعارفا بین أصحاب الأئمه «ع» أیضا، کما یشهد بذلک قوله «ع»: «إنّما علینا أن نلقی إلیکم الأصول و علیکم أن تفرعوا» «۱» هذا.

ما استدلوا به علی حجّیّه فتوی الفقیه:

اشاره

و استدلوا علی حجّیّه فتوی الفقیه مضافا إلی السیره المذکوره ببعض الآیات و الروایات أیضا:

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۱، الباب ۶ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۸

[الآیات]

۱- فمن الآیات قوله- تعالی-: «وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِنْ قَبْلِکَ إِلّٰا رِجٰالًا نُوحِی إِلَیْهِمْ، فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لٰا تَعْلَمُونَ». «۱»

بتقریب أنّ وجوب السؤال یستلزم وجوب القبول و ترتیب الأثر علیه و إلّا وقع لغوا، و إذا وجب قبول الجواب وجب قبول کلّ ما یصحّ أن یسأل عنه، إذ لا خصوصیّه لسبق السؤال.

۲- و منها قوله- تعالی-: «وَ مٰا کٰانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّهً، فَلَوْ لٰا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طٰائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ، وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذٰا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ.» «۲»

بتقریب أنّ الظاهر من الآیه بمقتضی کلمه «لو لا» وجوب النفر، فتجب الغایه و غایه الغایه أیضا، أعنی التفقّه و الإنذار و حذر القوم، و لأنّ طبع الحذر یناسب اللزوم. و المراد بالإنذار بقرینه لفظ التفقّه فی الدین هو بیان الأحکام الشرعیه، فذکر اللازم و أرید الملزوم. فتدل الآیه علی وجوب ترتیب الأثر علی قول الفقیه المبیّن للأحکام. و إن شئت قلت إذا وجب بیان الأحکام وجب ترتیب الأثر و إلّا وقع لغوا.

۳- و منها قوله: «إِنَّ الَّذِینَ یَکْتُمُونَ مٰا أَنْزَلْنٰا مِنَ الْبَیِّنٰاتِ وَ الْهُدیٰ مِنْ بَعْدِ مٰا بَیَّنّٰاهُ لِلنّٰاسِ فِی الْکِتٰابِ أُولٰئِکَ یَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَ یَلْعَنُهُمُ اللّٰاعِنُونَ.» «۳»

فإنّ حرمه الکتمان تستلزم وجوب القبول بعد الإظهار و إلّا لزم اللغو.

۴- و منها قوله- تعالی- حکایه عن إبراهیم الخلیل: «یٰا أَبَتِ إِنِّی قَدْ جٰاءَنِی مِنَ الْعِلْمِ مٰا لَمْ یَأْتِکَ، فَاتَّبِعْنِی أَهْدِکَ صِرٰاطاً سَوِیًّا.» «۴»

(۱)- سوره النحل

(۱۶)، الآیه ۴۳.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۲۲.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۵۹.

(۴)- سوره مریم (۱۹)، الآیه ۴۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۹

دلّت الآیه علی وجوب إطاعه العالم فی علمه و المتابعه له. إلی غیر ذلک من الآیات.

[الروایات]

اشاره

و أمّا الروایات فهی فی غایه الکثره و تنقسم إلی طوائف سبع.

الطائفه الأولی: ما ورد فی مدح الرواه

و الترغیب فی نشر الأحادیث و بیان الأحکام الشرعیه، و هی کثیره:

۵- فمنها ما رواه الرضا «ع» عن آبائه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «اللّهم ارحم خلفائی»- ثلاث مرات- فقیل له: یا رسول اللّه و من خلفاؤک؟ قال: «الذین یأتون من بعدی و یروون عنّی أحادیثی و سنّتی، فیعلمونها الناس من بعدی.» «۱»

و قد مرّت أسانید الحدیث و شرحه فی الفصل الثالث من الباب الخامس فی الاستدلال به لإثبات ولایه الفقیه، و قلنا هناک أنّه لیس المراد به الحفّاظ لألفاظ الحدیث نظیر المسجّلات، بل المتفقّهون فی أقواله «ص» و سنّته، فراجع ما حررناه هناک.

۶- و منها خبر عبد السلام بن صالح الهروی، قال: سمعت الرضا «ع» یقول:

«رحم اللّه عبدا أحیا أمرنا.» قلت: و کیف یحیی أمرکم؟ قال: «یتعلّم علومنا و یعلّمها الناس.» «۲»

و تقریب الاستدلال بالحدیثین یظهر ممّا مرّ و إن کان فی الجمیع إشکال یأتی بیانه.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۶۶، الباب ۸ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۲، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۹۰

الطائفه الثانیه من الروایات: ما ورد من الأئمه- علیهم السلام- من إرجاع شیعتهم إلی الفقهاء منهم

بنحو العموم:

۷- منها ما فی توقیع صاحب الزمان- علیه السلام- الذی رواه الصدوق فی کتاب کمال الدین، عن محمد بن محمد بن عصام الکلینی، قال: حدثنا محمد بن یعقوب الکلینی، عن إسحاق بن یعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمری أن یوصل لی کتابا قد سألت فیه عن مسائل أشکلت علیّ، فورد التوقیع بخطّ مولانا صاحب الزمان «ع»، و فیه: «و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا، فإنّهم حجّتی علیکم، و أنا حجّه اللّه علیهم.» و رواه الشیخ أیضا فی الغیبه بسنده

عن الكلينى.

و رواه الطبرسى فى آخر الاحتجاج أيضا عنه «۱».

و قد مرّ البحث فى سند الحديث و متنه فى الفصل الثالث من الباب الخامس فى إثبات ولايه الفقيه، و قلنا هناك أنّ إسحاق بن يعقوب مجهول، و أنّ الروايه و إن دلّت على جلالته و لكن الراوى لها نفسه. و نقل الكلينى عنه و إن أشعر باعتماده عليه و لكن الروايه لم تذكر فى الكافى و لا ندرى ما هو الوجه فى ذلك؟!

و كيف كان فالظاهر أنّ المراد بالرواه فى الحديث هم الفقهاء المستند علمهم و فقههم إلى روايات أهل البيت، فى قبال أهل القياس و الاجتهادات الظنّيه.

و احتمال العهد و عدم العموم فى الحوادث لا يضرّ بالاستدلال بعد عموم التعليل، أعنى قوله «ع»: «فإنّهم حجّتى عليكم.» فهم بجعله «ع» صاروا حجّه علينا، كما هو حجّه اللّه المطلق. و اطلاقه يقتضى جواز الرجوع إلى فقهاء الشيعه و الأخذ

---

(۱)- كمال الدين/ ۴۸۳، باب ذكر التوقيعات ...، الحديث ۴، و الوسائل ۱۸/ ۱۰۱، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۹۱

بقولهم، سواء حصل العلم أو الوثوق من قولهم أم لا، فيكون حجه مطلقا.

۸- و منها ما فى التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى- عليه السلام-: «فأمّا من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه، و ذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعه لا جميعهم.» «۱»

و رواه الطبرسى أيضا فى أواخر الاحتجاج عنه «ع» «۲».

و الراوى لهذا التفسير هو الصدوق- عليه الرحمه- عن أبى الحسن محمد بن القاسم المفسّر الأسترآبادى الخطيب، قال: حدثنى أبو يعقوب يوسف بن محمد

بن زیاد و أبو الحسن علی بن محمد بن سیّار. و الثلاثه کلّهم مجاهیل و إن تکلّف فی تنقیح المقال لتوثیقهم «۳».

و مجرّد روایه الصدوق عنهم لا یدلّ علی توثیقهم، فإنّه فی غیر الفقیه روی عن غیر الموثقین کثیرا، بل فیه أیضا.

و قد قطع جمع من الأعلام منهم ابن الغضائری بکون التفسیر موضوعا، و قالوا إنّ فیه مطالب لا یناسب صدورها عن الإمام- علیه السلام-.

و أمّا دلاله الروایه فواضحه. و إطلاقها یدلّ علی حجّیه قول الفقیه الواجد للشرائط مطلقا؛ حصل الوثوق من قوله أم لا. و لعلّ عدم إیجاب التقلید من جهه التخییر بینه و بین الاحتیاط.

۹- و منها ما رواه الکشّی بسنده، عن أحمد بن حاتم بن ماهویه، قال: کتبت إلیه، یعنی أبا الحسن الثالث «ع» أسأله عمّن آخذ معالم دینی، و کتب أخوه أیضا بذلک، فکتب «ع» إلیهما: «فهمت ما ذکرتما، فاصمدا فی دینکما علی کلّ مسنّ فی حبّنا، و کلّ کثیر القدم فی أمرنا، فإنّهما کافوکما إن شاء اللّه- تعالی-.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۹۵، الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۰.

(۲)- الاحتجاج للطبرسی/ ۲۵۵ (طبعه أخری ۲/ ۲۶۳).

(۳)- راجع تنقیح المقال ۳/ ۱۷۵ و ۳۳۶، و ۲/ ۳۰۵.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۱۱۰، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴۵.

و المراد بأخیه علی ما قیل فارس أو طاهر بن حاتم. و أحمد بن حاتم مجهول.

و هل المراد بأخذ معالم الدین تعلّمها، أو أخذها تعبّدا و إن لم یحصل العلم و الوثوق؟ فعلی الثانی یکون وزان الخبر وزان الروایتین السابقتین. و لو أرید بمعالم الدین الأعمّ من الأصول و الفروع کما هو

الظاهر يرد عليه أنّ التقليد التعبّدى لا يجزى فى الأصول إلّا أن تخصّص الروايه بالنسبه إلى أصول الدين بدليل آخر، فتدبّر.

فهذه ثلاث روايات ضعيفه من حيث السند، و لكن لها دلاله على حجّيه قول الفقيه مطلقا و إن لم يحصل علم أو وثوق.

الطائفه الثالثه: ما ورد من الأئمّه- عليهم السلام- من إرجاع بعض الشيعه إلى بعض،

و بيان وثاقتهم و أمانتهم. و هى أيضا كثيره:

١٠- فمنها ما رواه الكلينى، عن محمد بن عبد اللّه الحميرى و محمد بن يحيى جميعا، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن إسحاق، عن أبى الحسن «ع»، قال سألته و قلت: من أعامل أو عمّن آخذ و قول من أقبل؟ فقال له: العمرى ثقتى، فما أدّى إليك عنّى فعنّى يؤدّى، و ما قال لك عنّى فعنّى يقول، فاسمع له و أطع، فإنّه الثقه المأمون.

و أخبرنى أبو على أنّه سأل أبا محمد «ع» عن مثل ذلك، فقال له: العمرى و ابنه ثقتان.

فما أدّيا إليك عنّى فعنّى يؤدّيان، و ما قالا لك فعنّى يقولان، فاسمع لهما و أطعهما، فإنّهما الثقتان المأمونان ...» و رواه الشيخ أيضا فى كتاب الغيبه «١».

و الروايه صحيحه. و أحمد بن إسحاق شيخ القميّين من خواصّ أبى محمد «ع».

---

(١)- الكافى ١ / ٣٢٩، كتاب الحجه، باب فى تسميه من رآه، الحديث ١؛ و الوسائل ١٨ / ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۴.

و المراد بالعمرى و ابنه: عثمان بن سعيد العمرى و ابنه محمد بن عثمان، و كلاهما من نوّاب الناحيه المقدسه.

و هل الروايه فى مقام جعل الحجيّه التعبّديّه لروايتهما أو لفتواهما، أو تكون إمضاء لما استقرّت عليه السيره من العمل بقول الثقه المأمون روايه أو فتوى، و

إنّما تعرضت لكون الرجلين من مصاديق ما استقرت عليه السيره؟ وجهان.

ظاهر تعليل الإمام- عليه السلام- هو الثانى. إذ التعليل يقع عاده بذكر كبرى كليّه ارتكازيّه معلومه للمخاطب. و سبق العهد بكبرى كليّه شرعيّه بهذا المضمون بعيد جدا.

ثمّ هل تكون الروايه دليلا لحجيّه روايه الثقه أو فتواه، أو كلتيهما؟ لعلّ الظاهر هو الأخير. إذ الفتوى فى تلك الأعصار كانت قليله المؤونه؛ فإن ذكر الروايه بقصد الحكايه عن الإمام كان روايه، و إن ذكرها بقصد الحكايه عمّا فهمه و أدركه من الحكم الشرعى كان فتوى.

١١- و منها ما رواه الكشى بسنده، عن شعيب العقرقوفى، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»، ربّما احتجنا أن نسأل عن الشى ء، فمن نسأل؟ قال: «عليك بالأسدى، يعنى أبا بصير.» «١»

١٢- و منها ما رواه الكشى أيضا، عن عبد اللّه بن أبى يعفور، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: إنّه ليس كلّ ساعه ألقاك و لا يمكن القدوم، و يجى ء الرجل من أصحابنا فيسألنى و ليس عندى كلّ ما يسألنى عنه؟ فقال: «ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى، فإنّه سمع من أبى و كان عنده وجيها.» «٢»

و الروايه بنفسها شاهده على أنّ رجوع بعض الأصحاب إلى بعض و الاستفتاء منه كان أمرا متعارفا.

---

(١)- الوسائل ١٨/ ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٥.

(٢)- الوسائل ١٨/ ١٠٥، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٣.

١٣- و منها ما رواه أيضا عن يونس بن يعقوب، قال: كنّا عند أبى عبد اللّه «ع» فقال: «أ ما لكم من مفزع؟ أ ما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيره النضرى؟»

«۱»

۱۴- و منها ما رواه عن علیّ بن المسیّب الهمدانی، قال: قلت للرضا «ع»:

«شقتی بعیده و لست أصل إلیک فی کلّ وقت، فممّن آخذ معالم دینی؟ قال: «من زکریا بن آدم القمیّ المأمون علی الدین و الدنیا.» قال علیّ بن المسیّب: فلمّا انصرفت قدمنا علی زکریا بن آدم فسألته عمّا احتجت إلیه «۲».

۱۵- و منها ما رواه عن عبد العزیز بن المهتدی و الحسن بن علی بن یقطین جمیعا عن الرضا «ع»، قال: قلت: لا أکاد أصل إلیک أسألک عن کلّ ما احتاج إلیه من معالم دینی، أ فیونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه ما أحتاج إلیه من معالم دینی؟

فقال: نعم. «۳»

۱۶- و منها ما رواه أیضا عن عبد العزیز بن المهتدی- و کان خیر قمیّ رأیته، و کان وکیل الرضا «ع» و خاصّته- قال: سألت الرضا «ع» فقلت: إنّی لا ألقاک فی کلّ وقت، فممّن آخذ معالم دینی؟ فقال: «خذ عن یونس بن عبد الرحمن.» «۴»

۱۷- و منها ما رواه أیضا عن عبد العزیز بن المهتدی، قال: قلت للرضا «ع»: إنّ شقّتی بعیده فلست أصل إلیک فی کلّ وقت، فآخذ معالم دینی عن یونس مولی آل یقطین؟ قال: نعم. «۵»

أقول: الشقّه بالضم و التشدید: المسافه التی یشقّها المسافر.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۵، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۴.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۶، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۷.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۷، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳۳.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۷، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳۴.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۷، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳۵.

۱۸- و یشبه هذه الطائفه ما رواه الکشی بسنده عن جمیل بن دراج، قال:

سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «بَشِّرِ الْمُخْبِتِینَ بالجنه: برید بن معاویه العجلی، و أبو بصیر لیث بن البختری المرادی، و محمد بن مسلم، و زراره. أربعه نجباء أمناء اللّه علی حلاله و حرامه.

لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوّه و اندرست.» «۱»

۱۹- و ما رواه بسنده عن سلیمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «ما أجد أحدا أحیا ذکرنا و أحادیث أبی «ع» إلّا زراره، و أبو بصیر لیث المرادی، و محمد بن مسلم، و برید بن معاویه العجلی. و لو لا هؤلاء ما کان أحد یستنبط هذا. هؤلاء حفّاظ الدین و أمناء أبی علی حلال اللّه و حرامه ...» «۲» هذا.

و الظاهر أنّ هذه الأحادیث بکثرتها لیست فی مقام جعل الحجّیه التعبّدیّه لخبر الثقه أو فتواه، بل مفادها إمضاء السیره المستمره و بیان المصداق لموضوعها، فتدبّر.

الطائفه الرابعه: ما اشتمل علی الأمر بالإفتاء و الترغیب فیه:

۲۰- فمنها ما رواه الشیخ الطوسی، عن أبی جعفر الباقر «ع» أنّه قال لأبان بن تغلب: «اجلس فی مسجد المدینه و أفت الناس، فإنّی أحبّ أن یری فی شیعتی مثلک.» «۳»

۲۱- و منها ما رواه الکشی بسنده، عن معاذ بن مسلم النحوی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «بلغنی أنّک تقعد فی الجامع فتفتی الناس؟» قلت: نعم و أردت أن أسألک عن ذلک قبل أن أخرج. إنّی أقعد فی المسجد فیجی ء الرجل فیسألنی عن الشی ء، فإذا عرفته بالخلاف لکم أخبرته بما یفعلون. و یجی ء الرجل أعرفه بمودّتکم

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۳، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۴.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۴، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۱.

(۳)- الفهرست للطوسی/

۱۷ (طبعه أخری/ ۴۱).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۹۶

و حبّکم، فأخبره بما جاء عنکم. و یجی ء الرجل لا أعرفه و لا أدری من هو، فأقول:

جاء عن فلان کذا و جاء عن فلان کذا، فأدخل قولکم فیما بین ذلک. فقال لی:

«اصنع کذا، فإنّی کذا أصنع.» و رواه الصدوق فی العلل أیضا. «۱»

۲۲- و منها ما فی نهج البلاغه فی کتابه إلی قثم بن عباس، و هو عامله علی مکّه:

«أمّا بعد، فأقم للناس الحجّ، و ذکّرهم بأیّام اللّه و اجلس لهم العصرین فأفت المستفتی و علّم الجاهل و ذاکر العالم.» «۲»

و یشبه هذه الطائفه ما فی قصّه بعث رسول اللّه «ص» مصعب بن عمیر و عمرو بن حزم:

۲۳- ففی سیره ابن هشام فی قصّه بیعه العقبه: «قال ابن إسحاق: فلمّا انصرف عنه القوم بعث رسول اللّه «ص» معهم مصعب بن عمیر ... و أمره أن یقرئهم القرآن و یعلّمهم الإسلام و یفقّههم فی الدین.» «۳»

۲۴- و فی السیره، و الطبری: «و بعث رسول اللّه «ص» عمرو بن حزم والیا علی بنی الحارث لیفقّههم فی الدین و یعلّمهم السنّه و معالم الإسلام.» «۴»

إذ تفهیم فروع الدین و الأحکام لم یکن إلّا بالإفتاء فیها، کما لا یخفی.

و تقریب الاستدلال بهذه الروایات أنّ فائده الإفتاء هی ترتیب الأثر علیه و العمل علی طبق الفتوی، و إلّا لما وقع لغوا. فبدلاله الاقتضاء یفهم جواز العمل به.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳۶.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۶۲؛ عبده ۳/ ۱۴۰؛ لح/ ۴۵۷، الکتاب ۶۷.

(۳)- سیره ابن هشام ۲/ ۷۶.

(۴)- سیره ابن هشام ۴/ ۲۴۱؛ و نحوه فی تاریخ الطبری ۴/ ۱۷۲۷.

الطائفه الخامسه من الروایات: ما دلّ علی حرمه الإفتاء بغیر علم،

حیث یستفاد منها جواز أصل الإفتاء و صحّته:

۲۵- فمنها ما رواه الصدوق فی معانی الأخبار بسنده، عن حمزه بن حمران، قال:

«سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «من استأکل بعلمه افتقر.» قلت: إنّ فی شیعتک قوما یتحمّلون علومکم و یبثّونها فی شیعتکم، فلا یعدمون منهم البرّ و الصله و الإکرام؟

فقال: «لیس أولئک بمستأکلین، إنّما ذاک الذی یفتی بغیر علم و لا هدی من اللّه لیبطل به الحقوق طمعا فی حطام الدنیا.» «۱»

۲۶- و منها ما رواه الکلینی بسند صحیح، عن أبی عبیده، قال: قال أبو جعفر «ع»: «من أفتی الناس بغیر علم و لا هدی من اللّه لعنته ملائکه الرحمه و ملائکه العذاب، و لحقه وزر من عمل بفتیاه.» «۲»

إلی غیر ذلک من الروایات، فراجع.

الطائفه السادسه: ما دلّ علی أنّ الإفتاء و الأخذ به کان متعارفا

و لم یردع عنه الأئمّه بل قرّروه:

۲۷- فمنها خبر علی بن أسباط، قال: قلت للرضا «ع»: یحدث الأمر لا أجد بدّا

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۲، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۹، الباب ۴ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱.

من معرفته، و لیس فی البلد الذی أنا فیه أحد أستفتیه من مواليک، قال: فقال:

«ایت فقیه البلد فاستفته من أمرک، فإذا أفتاک بشی ء فخذ بخلافه، فإنّ الحقّ فیه.» «۱»

و لعلّ الراوی کان بلغه حدیثان متعارضان فی المسأله، و فی مثله یحمل الموافق لأهل الخلاف علی صدوره تقیّه، أو أنّه فی عصر

الرضا «ع» كان بناء فقهاء السلاطين على الإفتاء بخلاف أهل البيت.

۲۸- و منها ما رواه الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه، قال: سألت امرأه أبا عبد اللّه «ع» فقالت: إنّى كنت أقعد فى نفاسى

عشرين يوما حتّى أفتونى بثمانيه عشر يوما؟ فقال أبو عبد اللّه «ع»: و لم أفتوك بثمانيه عشر يوما؟ فقال رجل للحديث الّذى روى عن رسول اللّه «ص» ...» «۲»

إلى غير ذلك من الروايات التى يظهر منها إمضاء الإمام و تقريره لأصل الإفتاء و الأخذ به.

الطائفه السابعه: ما دلّ على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء من الشيعه

و إيجاب القبول لحكمهم:

۲۹- فمنها ما مرّ من مقبوله عمر بن حنظله فى حكم المتنازعين، و فيها: «ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، و نظر فى حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا؛ فليرضوا به حكما، فإنّى قد جعلته عليكم حاكما. فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم اللّه و علينا ردّ، و الرادّ علينا الرادّ على اللّه و هو على حدّ الشرك باللّه.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۸۳، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳۳.

(۲)- الوسائل ۲/ ۶۱۳، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۹۹، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۹۹

۳۰- و منها خبر أبى خديجه، و فيه: «اجعلوا بينكم رجلا ممّن قد عرف حلالنا و حرامنا، فإنّى قد جعلته قاضيا.» «۱»

و تقريب الاستدلال بها أنّ القضاء يلازم الإفتاء؛ فإذا كان القضاء نافذا و لم يجز ردّه لزم منه كون الإفتاء أيضا نافذا.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۹۹

فهذه سبع طوائف من الروايات التى ربّما استدل بها على حجيّه فتوى المجتهد لمن رجع إليه و قلّده.

المناقشه فى أدلّه التقليد:

أقول: التقليـد المصـطلح عليه فى أعصارنا عباره عن الأخـذ بقول الفقيه العادل تعبّـدا، و إن فرض أنّه لم يحصل للمقلّد الوثوق و الاطمينان بمطابقته للواقع. فيكون قول الفقيه العادل و فتياه حجّه تأسيسيه تعبّديه، نظير حجّيّه البيّنه الثابته بخبر مسعده بن صدقه.

و لا يخفى أنّ إثبات ذلك بالآيات المذكوره و أكثر الروايات

التی مرّت مشکل، لعدم کونها فی مقام جعل التکلیف الظاهریّ للجاهل و أنّه متعبّد بالأخذ بأقوال العلماء و فتاواهم و إن لم یحصل له وثوق بکونها مطابقه للواقع.

بل الظاهر من آیه السؤال أنّ الجاهل یجب علیه السؤال حتی یحصل له العلم و لو بنحو الإجمال. و یشهد لذلک أنّ الظاهر منها بقرینه المورد کون المقصود هو السؤال عن مواصفات الأنبیاء التی لا یجزی فیها الظن و التقلید قطعا.

و المراد بأهل الذکر علی هذا أهل الکتاب من الیهود، کما عن ابن عباس

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۰، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۶. و لفظه «علیکم» بعد قوله «جعلته» لیست فی التهذیب بطبعیه، و إن وجدت فی الوسائل.

و مجاهد. و فی بعض الأخبار أنّ المراد بأهل الذکر هم الأئمه الاثنا عشر- علیهم السلام- «۱».

و کیف کان فلا ترتبط بباب التقلید التعبّدی.

هذا مضافا إلی أنّ الآیه فی مقام بیان وجوب السؤال، لا- وجوب العمل بما أجیب حتی یتمسک بإطلاقه لصوره عدم حصول الوثوق و العلم أیضا. و یکفی فی عدم لغویه السؤال ترتب فائده ما علیه، و هو العمل بالجواب مع الوثوق.

و بذلک یظهر الجواب عن آیه الکتمان أیضا.

و أمّا آیه النفر، فمحطّ النظر فیها هو بیان وجوب تعلّم العلوم الدینیّه و التفقّه فیها بالنفر إلی مظانّها، ثمّ نشرها فی البلاد لیعمّ العلم جمیع العباد فیتعلّم غیر النافرین من النافرین لعلّهم یحذرون.

و لیست فی مقام جعل الحجّیّه التعبّدیّه لقول الفقیه و بیان وجوب الحذر من قوله مطلقا حتّی یتمسّک بإطلاقه لصوره عدم حصول العلم و الوثوق أیضا.

نعم، یحصل غالبا للجهال العلم العادی و سکون النفس

بصحّه ما أنذروا به إجمالا إذا كان المنذر ثقه من أهل الخبره. و يكفى هذا قطعا، إذ العلم حجّه ذاتا و يكون عند العقلاء أعمّ ممّا لا يحتمل فيه الخلاف أصلا، أو يكون احتمال الخلاف فيه ضعيفا جدّا بحيث لا يعتنى به و يكون وجوده كالعدم، و نعبّر عنه بالوثوق و الاطمينان و سكون النفس و نحو ذلك.

و يشهد لعدم كون الآيه فى مقام بيان الحكم الظاهرى التعبّدى روايه عبد المؤمن الأنصارى، عن أبى عبد اللّه «ع» الوارده فى تفسيرها، قال «ع»: «فأمرهم أن ينفروا إلى رسول اللّه «ص» فيتعلّموا ثمّ يرجعوا إلى قومهم فيعلّموهم.» «۲» فالغرض هو التعلّم ثمّ التعليم، لا التعبّد المحض.

---

(۱)- راجع اصول الكافى ۱/ ۲۱۰، كتاب الحجّه، باب أن أهل الذكر ... هم الأئمه.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۱، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۰۱

و يشهد له أيضا الاستدلال بها فى أخبارنا لوجوب نفر البعض لمعرفه الإمام ثم تعريفه للباقين. «۱»

مع وضوح أنّ الإمامه من المسائل الاعتقاديّه التى لا يجرى و لا يجزى فيها التعبّد و التقليد.

و بذلك يظهر الأمر فى قول الخليل «ع» لأبيه أيضا، إذ ليس مراده المتابعه التعبّديه، فإنّ التوحيد و نفى الشرك من أصول الدين و لا مجال للتعبّد فيه.

و كذلك الكلام فى الطائفه الأولى من الروايات، فإن المقصود فيها بثّ العلم و نشره، و لذا قال: «فيعلّمونها الناس من بعدى.» فلا ربط لها بالتقليد التعبّدى.

و أمّا الطائفه الثالثه الوارده فى إرجاع بعض الشيعه إلى بعض، فالظاهر أنّها ليست بصدد التأسيس و جعل الحجيه لقول الفقيه أو الراوى تعبّدا، بل تكون إمضاء لما استقرّت عليه السيره

من الأخذ بقول الخبير الثقه و بيانا لكون الأفراد المذكوره من مصاديق موضوعها.

هذا مضافا إلى امكان منع كونها مرتبطه بباب الاجتهاد و الإفتاء، بل لعلّها مرتبطه بباب الروايه. و بين البابين بون بعيد. فإنّ الراوى يحكى عن الإمام، و المفتى يحكى عن فهم نفسه و رأيه. اللّهم إلّا أن يقال بعمومها لكلا البابين.

و أمّا ما دلّ على الترغيب فى الإفتاء أو جوازه أو تقريره، فلا يدلّ على وجوب القبول و التعبّد به مطلقا، لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهه، بل لعلّ الواجب هو العمل بالفتوى بعد حصول الوثوق بمطابقته للواقع، كما عليه السيره.

و ليست فائده الإفتاء منحصره فى التعبّد به بنحو الإطلاق حتّى يحكم بذلك بدلاله الاقتضاء.

---

(١)- أصول الكافى ١/ ٣٧٨، كتاب الحجه، باب ما يجب على الناس عند مضى الإمام.

و أما ما دلّ على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء فالتعدّى منه إلى غير باب القضاء متوقّف على إلغاء الخصوصيّه و القطع بعدم دخالتها، و هو ممنوع. لارتباط القضاء بالمتنازعين، فلا يمكن فيه الاحتياط، و فصل الخصومه ممّا لا محيص عنه. ففى مثله يكون حكم الفقيه نافذا حتّى مع العلم بالخلاف أيضا فضلا عن صوره الشكّ.

و بالجمله، إثبات التقليد التعبّدى بهذه الآيات و الروايات مشكل.

نعم، الطائفه الثانيه من الروايات، أعنى التوقيع الشريف و ما فى تفسير الإمام و خبر أحمد بن حاتم بن ماهويه ظاهره فى جعل الحجّيه لقول الفقيه الثقه و جواز العمل بقوله مطلقا و إن لم يحصل العلم و الوثوق، فيكون حجّه تأسيسيّه شرعيه.

و لكن الإشكال فى سندها، كما مرّ. فإثبات هذا الحكم الأساسىّ بمثل هذه الروايات الضعيفه غير

المذكوره فی الکتب الأربعه التی علیها المدار مشکل.

فالعمده فی الباب هی بناء العقلاء و سیرتهم

علی رجوع الجاهل فی کلّ فن إلی العالم فیه. و لا مجال للإشکال فیها، لحصولها فی جمیع الأعصار و الأمصار و جمیع الأمم و المذاهب.

و قد استقرّت سیره الأصحاب أیضا فی عصر النبی «ص» و الأئمه «ع» علی رجوع الجاهل إلی العالم و الاستفتاء منه و العمل بما سمعه من الخبیر الثقه.

و لکن لیس بناء العقلاء مبنیّا علی التعبّد من ناحیه الآباء أو الرؤساء، و لا علی إجراء دلیل الانسداد و أنّهم مع الالتفات إلی انسداد باب العلم اضطرّوا إلی العمل بالتقلید و الظنّ، و لا علی اعتماد کلّ فرد فی عمله علی عمل سائر العقلاء و بنائهم.

بل من جهه اعتماد کلّ فرد فی عمله هذا علی علم نفسه و الإدراک الحاصل فی ضمیره. فالمراد بناء العقلاء بما هم عقلاء، حیث إنّ الجاهل برجوعه إلی الخبیر الثقه یحصل له الوثوق و الاطمینان، و هو علم عادی تسکن به النفس، و العلم حجّه عند العقل.

فیرجع بناء العقلاء هنا إلی حکم العقل، حیث إنّهم لا یتقیّدون فی نظامهم

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۰۳

بالعلم التفصیلی المستند إلی الدلیل فی جمیع المسائل، بل یکتفون بالعلم الإجمالی أیضا. کما لا یتقیّدون بما لا یحتمل فیه الخلاف أصلا، بل یکتفون بالوثوق و العلم العادی أیضا، أی ما یکون احتمال الخلاف فیه ضعیفا جدا. و لیس فی هذا تعبّد أصلا، لعدم التعبّد فی عمل العقلاء بما هم عقلاء.

فإذا فرض أنّه فی مورد خاص لم یحصل لهم الوثوق الشخصی بقول أهل الخبره لجهه من الجهات- کما ربما یتّفق ذلک فی المسائل التفریعیّه الدقیقه الخلافیّه- فإن لم یکن الموضوع

مهمّا و جاز فيه التسامح أمكن أيضا العمل رجاء. و أمّا إذا كان الموضوع من الأمور المهمّه التى لا يتسامح فيها كالمريض الدائر أمره بين الحياه و الموت مثلا فلا محاله يحتاطون حينئذ إن أمكن، أو يرجعون فيه إلى خبير آخر أو شورى طبيّه مثلا.

و لا يخفى أن مسائل الدين و الشريعه كلّها مهمّه لا يجوز لها فيها التسامح و التساهل.

و بالجمله، فالملاك فى بناء العقلاء و عملهم حصول الوثوق الشخصىّ. و ليس هذا تقليدا تعبديّا، بل هو علم عادى بنحو الإجمال يكتفى به العقلاء.

و بعباره أخرى، إن كان التقليد عباره عن العمل بقول الغير من دون مطالبه الدليل فهذا يكون تقليدا، و أمّا إذا كان عباره عن الأخذ بقول الغير تعبّدا فعمل العقلاء ليس تقليدا، إذ ليس بينهم تعبّد.

و يجرى ما ذكرناه فى جميع الأمارات العقلائيّه التى لا تأسيس فيها للشارع، فإنّ العقلاء لا يعتمدون عليها إلّا مع حصول الوثوق و العلم العادى.

فإن قلت: المعتبر فى إحراز الواقعيّات و إن كان هو الوثوق الشخصى و العلم العادى، و لكنّ بناء العقلاء فى مقام الاحتجاج الدائر بين الموالى و العبيد هو الاحتجاج بقول الخبير الثقه مطلقا، فلا يسمع اعتذار العبد فى مخالفته لقول الخبير الثقه بأنّه لم يحصل له الوثوق شخصا.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۰۴

قلت: لا نسلّم الفرق بين المقامين؛ فلو فرض أنّ المولى فوّض أمر ابنه إلى عبده، فمرض الابن و ذهب به العبد إلى طبيب، فصادف أنّ العبد تردّد فى صحّه طبابته لجهه من الجهات، و كان يتمكّن من الاحتياط أو الرجوع إلى طبيب آخر أو شورى طبيّه، فترك ذلك و عمل بقول الطبيب الأوّل و

اتّفق أنّ الابن مات لذلک، فإذا اطّلع المولی علی تفصیل الواقعه فهل لیس له أن یعاتب العبد؟ و هل یسمع اعتذار العبد بأنّه عمل بتکلیفه من الرجوع إلی الطبیب؟

و الحاصل أنّ الرجوع إلی فقهاء أصحاب النبی «ص»، و کذا أصحاب الأئمه- علیهم السلام- أمثال زراره، و محمّد بن مسلم، و برید العجلی، و لیث بن البختری المرادی، و یونس و غیرهم من بطانه الأئمه «ع» کان أمرا متعارفا، کما تعارف إرجاع الأئمه «ع» أیضا إلیهم، و لکن لم یکن الاجتهاد فی تلک الأعصار بحسب الغالب مبتنیا علی المبانی الصعبه الدقیقه، بل کان خفیف المؤونه جدّا، فکان یحصل الوثوق غالبا للمستفتی و کان یعمل بوثوقه و اطمینانه الحاصل من فتوی الفقیه.

فکذلک فی أعصارنا لو حصل الوثوق بصحّه فتوی المفتی و کونه مطابقا للواقع، کما لعلّه الغالب أیضا للأغلب، صحّ الأخذ به.

و فی الحقیقه العمل إنّما یکون بالوثوق الذی هو علم عادیّ تسکن به النفس، لا بالتقلید و التعبّد.

و أمّا إذا لم یحصل الوثوق فی مورد خاصّ لجهه من الجهات، فالعمل به تعبّدا مشکل.

نعم، لو ثبت جعل الشارع قول الفقیه حجّه تأسیسیّه تعبّدیه، نظیر جعل البینه حجّه فی الدعاوی، صحّ العمل به و إن لم یحصل الوثوق، بل و إن حصل ظنّ ما بالخلاف، و لکن إثبات ذلک مشکل. إذ ما استدلّ به من الآیات و الروایات لإثبات ذلک إمّا أن تکون مرتبطه بباب التعلیم و التعلّم، أو تکون إرشادا إلی

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۰۵

ما علیه بناء العقلاء و سیرتهم، أو تکون فی مقام بیان المصادیق لذلک، أو یکون سندها مخدوشا، فتدبّر. هذا.

و لکن لقائل أن یقول: إنّ مقتضی

ما ذكرت وجوب الاحتياط فيما إذا لم يحصل الوثوق الشخصى من قول الثقه أو فتواه أو غيرهما من الأمارات مطلقا، سواء كان الشك فى ثبوت التكليف أو فى سقوطه بعد ثبوته، و سواء كان الموضوع من الأمور المهمّه كالدماء و الفروج أو من غيرها، و لا نظنّ أحدا يلتزم بذلك.

فالحقّ فى المسأله هو التفصيل؛ فإن كان الشك فى سقوط التكليف بعد ثبوته و لو بالعلم الإجمالى وجب الاحتياط أو العمل بأماره شرعيّه أو عقلائيّه توجب العلم أو الوثوق بالامتثال. و كذلك الكلام إذا كان الشك فى أصل ثبوت التكليف و لكن الموضوع كان من الأمور المهمه. و أمّا فى غيرها فتجرى البراءه العقليه و الشرعيه. نعم، مع وجود الأماره الشرعيه أو العقلائيه على التكليف يجب الأخذ بها و إن لم يحصل الوثوق الشخصى، إذ مع وجودها يحكم العقلاء بجواز احتجاج المولى على العبد، و لا يسمع اعتذاره بعدم حصول الوثوق له شخصا، فتدبّر. هذا.

كلام ابن زهره فى التّقليد:

و قد ناسب فى المقام نقل كلام ابن زهره فى أوائل الغنيه، قال:

«فصل: لا يجوز للمستفتى تقليد المفتى، لأنّ التقليد قبيح. و لأنّ الطائفه مجمعه على أنّه لا يجوز العمل إلّا بعلم.

و ليس لأحد أن يقول: قيام الدليل و هو إجماع الطائفه على وجوب رجوع العامى إلى المفتى و العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه يؤمنه من الإقدام على قبيح و يقتضى إسناد عمله إلى علم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۰۶

لأنّا لا نسلّم إجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه، و هو موضع الخلاف.

بل إنما أمروا برجوع العامى إلى المفتى فقط، فأمّا ليعمل بقوله تقليدا فلا.

فإن قيل: فما الفائده فى رجوعه إليه إذا لم

يجز له العمل بقوله؟

قلنا: الفائده فی ذلک أن یصیر له بفتیاه و فتیا غیره من علماء الإمامیه سبیل إلی العلم بإجماعهم فیعمل بالحکم علی یقین.» «۱» انتهی کلام الغنیه.

ثمّ علی فرض دلاله الآیات و الروایات و السیره علی الحجّیّه التعبّدیه لقول الفقیه فالاطلاع علیها و تحقیق دلالتها خارج من وسع العامی لتوقّف ذلک علی الاجتهاد فی هذه المسأله. اذ التقلید فیها یوجب التسلسل، کما لا یخفی. کما أن جواز العمل بالاحتیاط و تشخیص موارده و کیفیته أیضا یتوقف علی الاجتهاد فی هذه المسأله أو التقلید فیها.

فلا یبقی للعامیّ فی بادی الأمر إلّا الرجوع إلی أهل الخبره و العمل بقوله بعد حصول الوثوق و الاطمینان الذی هو علم عادیّ، و حجّیته تکون ذاتیه، فتدبّر.

و أمّا ما قد یری من بعض العوام من التعبّد المحض بفتوی المجتهد مطلقا من دون التفات إلی أنّه یطابق الواقع أم لا، بل و إن التفتوا إلی ذلک و شکّوا فی مطابقته له، فلعلّه من جهه ما لقّنوا کثیرا بأنّ تکلیف العامی لیس إلّا العمل بفتوی المجتهد، و أنّ ما أفتی به المفتی فهو حکم اللّه فی حقّه مطلقا. و الظاهر أنّ هذه الجمله تکون من بقایا إلقاءات المصوّبه، و إن تردّدت علی ألسنتنا أیضا. هذا.

طریق آخر إلی مسأله التقلید:

و لکن هنا طریق آخر إلی مسأله التقلید ربّما ینقدح فی بعض الأذهان، و إن کان لا یخلو من إشکال. و هو أنّ المناصب الثلاثه أعنی بیان الشریعه، و أمر

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۴۸۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۰۷

القضاء، و الولایه الکبری کلّها اجتمعت فی عصر النبی الأکرم «ص» للنبی «ص». و فی عصر الأئمه الاثنی عشر أیضا کانت الثلاثه

لهم عندنا. و فی الحقیقه کان بیان الأحکام و القضاء أیضا من شئون من له الولایه و الإمامه الحقّه.

فکذلک فی عصر الغیبه أیضا یکون المرجع للقضاء و للإفتاء من له الولایه الکبری، أعنی الفقیه الجامع للشرائط التی مرّت بالتفصیل. حیث إنّ الدین و السیاسه فی الشریعه الإسلامیه متلازمان. فالمتصدی لإداره شئونهما یجب أن یکون شخصا واحدا جامعا لصفات الإفتاء و القضاء و الولایه، و إن توقفت إداره کلّ منها علی الاستعانه بالآخرین.

و یشهد لذلک مجموع الآیات و الروایات التی مرّت منّا فی الفصل الأوّل من هذا الباب، حیث ذکر فیها جهات الدین و السیاسه توأما.

و یدلّ علیه أیضا ما مرّ من قوله «ص»: «اللّهم ارحم خلفائی.» ثلاث مرّات فقیل له: «یا رسول اللّه، و من خلفاؤک؟» قال: «الذین یأتون من بعدی و یروون عنّی أحادیثی و سنّتی، فیعلّمونها الناس من بعدی.» «۱»

حیث إنّ المتبادر من خلفائه خلفاؤه فی جمیع شئونه العامّه، فتشمل الثلاثه.

و کذا قوله «ع» فی التوقیع الذی مرّ: «و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا، فإنّهم حجّتی علیکم، و أنا حجه اللّه علیهم.» «۲»

إذ المراد بالحوادث، الأمور الحادثه للمسلمین فی کلّ عصر و زمان إذا أشکل علیهم تشخیص هویّتها أو الأحکام المنطبقه علیها.

فیعلم بذلک أنّ المرجع للعلم بالکلیات المأثوره و للعلم بالحوادث الواقعه شخص واحد. فصاحب العصر- عجل اللّه فرجه- جعل الفقیه المبتنی فقهه علی روایات أهل البیت مرجعا لکلا الأمرین من الإفتاء و الولایه.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۶۶، الباب ۸ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۱، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۹. و اعتمد فی النقل علی کمال الدین/ ۴۸۴.

و کذلک ما مرّ فی کلام سید الشهداء «ع» من قوله: «ذلک بأنّ مجاری الأمور و الأحکام علی أیدی العلماء باللّه الأمناء علی حلاله و حرامه.» «۱» فجعل منصب الولایه لمن له حقّ الإفتاء.

و هکذا مقبوله عمر بن حنظله «۲». إذ منصب القضاء أو الولایه المجعوله فیها یلازم دائما الإفتاء أیضا.

و بالجمله، المناصب الثلاثه متلازمه، و کلّها مجعوله لشخص واحد، فیکون منصب الإفتاء أیضا مجعولا تعبّدیّا. و لا محاله یشترط فی المفتی شروط خاصّه أیضا ذکروها فی محلّها.

و بالجمله مرجعیّه الفتوی لیست إلّا تداوم مقام الولایه و الإمامه، و لأجل ذلک أجمع فقهاؤنا علی عدم جواز تقلید المیت. هذا.

و لکن قد مرّ منّا الإشکال فی انحصار طریق الإمامه فی النصب، و فی دلاله الأدلّه علیه ثبوتا و إثباتا. و لعلّ الشارع المقدّس أحال تعیین الوالی فی عصر الغیبه إلی انتخاب الأمّه مع رعایه الشرائط المعتبره، و أمر الإفتاء إلی ما استقرّت علیه السیره کما مرّ بیانها، فتدبّر.

و حیث إنّ الوالی المنتخب یراعی فیه الشروط الثمانیه التی مرّت و منها الفقاهه بل الأعلمیّه مع الإمکان فلا محاله مع کون الأعلم واجدا لسائر الشرائط یتعیّن انتخابه للولایه، فتجتمع المناصب الثلاثه لواحد قهرا. و هو الأنسب لمصالح الإسلام و المسلمین، حیث إنّ المقصود جمع أمر المسلمین و توحید کلمتهم، و لا یحصل ذلک إلّا بوحده الإمام و القائد.

---

(۱)- تحف العقول/ ۲۳۸.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۹۹، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱.

و لکن اللازم هو أن یستعین الإمام فی کلّ شأن من الشؤون الثلاثه بأهل الخبره فیه.

ففی الإفتاء أیضا یلزم أن یدعو جماعه

من أهل الفتوى و النظر و يعقد شورى فتوى يرجع إليها فى المسائل المعضله، فلا يفتى فيها إلّا بعد تلاقح الأفكار و استماع الأنظار المختلفه، إذ ربّما هلك من استبدّ برأيه.

بل ربّما يتوقّف الإفتاء فى بعض المسائل السياسيه أو الاقتصاديّه أو العسكريّه المستحدثه على معرفه خصوصيّات الموضوعات المستحدثه و الإحاطه بأطرافها و نواحيها أيضا، فيجب الاستمداد من المتخصصين فيها؛ فلربّما يؤثّر ذلك فى معرفه الحكم الشرعى المنطبق عليها، فتدبّر.

و قد طال البحث فى هذه المسأله فأعتذر من القرّاء الكرام.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۱۰

الثانيه من السلطات الثلاث: السلطه التنفيذيه و فيها جهات من البحث:

۱- المراد منها و الحاجه اليها و مراتبها:

المراد بهذه السلطه هم الوزراء و الأمراء و المدراء و العمّال و الضبّاط و الكتّاب فى الشؤون المختلفه و الدوائر المتفرقه فى البلاد و النواحى. و أهمّها و أعلى مراتبها فى أعصارنا هى الوزاره. و ليس اسم الوزاره أمرا مستحدثا بعد النبى «ص» كما توهّم.

۱- فقد ترى أنّ موسى «ع» استدعى من ربّه وزاره أخيه و قال على ما فى القرآن الكريم: «وَ اجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي* هارُونَ أَخِي* اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي* وَ أَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي.» «۱»

۲- و قال- تعالى-: «وَ لَقَدْ آتَيْنا مُوسَى الْكِتابَ وَ جَعَلْنا مَعَهُ أَخاهُ هارُونَ وَزِيراً.» «۲»

۳- و عن أمير المؤمنين أنّ النبى «ص» قال مخاطبا لعشيرته فى قصّه دعوته لهم: «فأيّكم يوازرنى على هذا الأمر على أن يكون أخى و وصيّى و خليفتى فيكم؟» فقال أمير المؤمنين «ع» قلت: «أنا يا نبىّ اللّه أكون وزيرك عليه.» قال: فأخذ برقبتى ثمّ قال: «إنّ هذا أخى و وصيّى و خليفتى فيكم، فاسمعوا له و أطيعوا.» «۳»

---

(۱)- سوره طه (۲۰)، الآيات ۲۹- ۳۲.

(۲)- سوره الفرقان (۲۵)، الآيه ۳۵.

(۳)- تاريخ الطبرى ۳/

۱۱۷۲؛ و الکامل لابن الأثیر ۲/ ۶۳؛ و شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱۳/ ۲۱۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۱۱

۴- و فی أواخر الخطبه القاصعه من نهج البلاغه أنّ النبیّ «ص» قال لعلیّ «ع»: «انّک تسمع ما أسمع و تری ما أری، إلّا أنّک لست بنبیّ و لکنّک وزیر.» «۱»

۵- و فی مسند أحمد بسنده عن علی «ع»، قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «لیس من نبیّ کان قبلی إلّا قد أعطی سبعه نقباء وزراء نجباء. و إنّی أعطیت أربعه عشر وزیرا نقیبا نجیبا:

سبعه من قریش، و سبعه من المهاجرین.» «۲»

۶- و فیه أیضا بسنده عن علی «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إنّه لم یکن قبلی نبیّ إلّا قد أعطی سبعه رفقاء نجباء وزراء، و إنّی أعطیت أربعه عشر: حمزه و جعفر و علیّ و حسن و حسین و أبو بکر و عمر و المقداد و عبد اللّه بن مسعود و أبو ذر و حذیفه و سلمان و عمّار و بلال.» «۳»

۷- و فیه أیضا عن عائشه قالت: قال رسول اللّه «ص»: «من ولّاه اللّه- عزّ و جلّ- من أمر المسلمین شیئا فأراد به خیرا جعل له وزیر صدق، فإن نسی ذکّره، و إن ذکر أعانه.» «۴»

۸- و فی سنن أبی داود بسنده عن عائشه قالت: قال رسول اللّه «ص»: «إذا أراد اللّه بالأمیر خیرا جعل له وزیر صدق، إن نسی ذکّره، و إن ذکر أعانه. و إذا أراد اللّه به غیر ذلک جعل له وزیر سوء، إن نسی لم یذکّره، و إن ذکر لم یعنه.» «۵»

۹- و فی البحار عن اعلام الدین، قال النبیّ «ص»: «ما

من أحد ولّی شیئا من أمور المسلمین فأراد اللّه به خیرا إلّا جعل اللّه له وزیرا صالحا، إن نسی ذکّره، و إن ذکر أعانه، و إن همّ بشرّ کفّه و زجره.» «۶»

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۱۲؛ عبده ۲/ ۱۸۳؛ لح/ ۳۰۱، الخطبه ۱۹۲.

(۲)- مسند أحمد ۱/ ۸۸.

(۳)- مسند أحمد ۱/ ۱۴۸.

(۴)- مسند أحمد ۶/ ۷۰.

(۵)- سنن أبی داود ۲/ ۱۱۸، کتاب الخراج، باب فی اتخاذ الوزیر.

(۶)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۵۹ (طبعه ایران ۷۵/ ۳۵۹)، کتاب العشره، الباب ۸۱ (باب أحوال الملوک و الأمراء) الحدیث ۷۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۱۲

۱۰- و فیه أیضا عن أمالی الصدوق بسنده، عن المفضل، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «إذا أراد اللّه- عزّ و جلّ- برعیّه خیرا جعل لها سلطانا رحیما، و قیّض له وزیرا عادلا.» «۱»

۱۱- و فی مسند أحمد بسنده، عن أبی هریره، عن النبیّ «ص»، قال: «ویل للوزراء! لیتمنی أقوام یوم القیامه أنّ ذوائبهم کانت معلّقه بالثریّا یتذبذبون بین السماء و الأرض و إنّهم لم یلوا عملا.» «۲» إلی غیر ذلک من الأخبار.

فما فی مقدمه ابن خلدون:

«کان رسول اللّه «ص» یشاور أصحابه و یفاوضهم فی مهمّاته العامّه و الخاصّه ...

و لم یکن لفظ الوزیر یعرف بین المسلمین، لذهاب رتبه الملک بسذاجه الإسلام.» «۳»

واضح الفساد. هذا.

و روی الشیخ عبد الحی الکتّانی عن القاضی أبی بکر بن العربی فی أحکام القرآن أنّ:

«الوزاره عباره عن رجل موثوق به فی دینه و عقله یشاوره الخلیفه فیما یعنّ له من الأمور.» «۴»

و ذکر الماوردی فی الأحکام السلطانیه فی اشتقاق اسم الوزاره ثلاثه أوجه:

«احدها: أنّه مأخوذ من الوزر و هو الثقل، لأنّه يحمل عن الملك أثقاله.

الثّانى:

أنّه مأخوذ من الوزر و هو الملجأ، و منه قوله- تعالى-: «كَلّا لَا وَزَرَ». «۵» أى لا ملجأ. فسمّى بذلك لأنّ الملك يلجأ إلى رأيه و معونته.

و الثالث: أنّه مأخوذ من الأزر و هو الظهر، لأنّ الملك يقوى بوزيره، كقوه البدن بالظهر.» «۶»

---

(۱)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۰ (طبعه ايران ۷۵/ ۳۴۰)، كتاب العشره، الباب ۸۱، الحديث ۱۹.

(۲)- مسند أحمد ۲/ ۵۲۱.

(۳)- المقدمه لابن خلدون/ ۱۶۶، الفصل ۳۵ (طبعه أخرى/ ۲۳۷، الفصل ۳۴) من الفصل ۳ من الكتاب الأول.

(۴)- التراتيب الإداريه ۱/ ۱۷.

(۵)- سوره القيامه (۷۵)، الآيه ۱۱.

(۶)- الأحكام السلطانيه للماوردى/ ۲۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۱۳

و كيف كان فمهمّه السلطه التنفيذيّه بمراتبها من الوزاره و غيرها تنفيذ القوانين و التصميمات المتّخذه من قبل السلطه التشريعيّه فى شتّى مسائل الحياه.

و الاحتياج إليها واضح، فإنّ القانون مهما كان صالحا راقيا فهو بنفسه لا يكفى فى إصلاح شئون المجتمع و رفع حاجاته العامّه ما لم يكن هنا مسئول يلتزم بإجرائه و تنفيذه. و لا يمكن أن يفوّض تنفيذ التكاليف العامّه المتعلقه بالمجتمع، مثل نظم البلاد و إيجاد الأمن فيها و الدفاع عنها و إجراء الحدود و التعزيرات و نحو ذلك، إلى عامّه المجتمع. فإنّه يوجب إهمال كثير من الأمور و الفوضى و الاختلاف، فلا بدّ من أن يفوّض كلّ قسمه منها إلى مسئول خاصّ يكون متخصّصا فيها و يصير ملتزما بإجرائها.

و لا تتحدّد السلطه التنفيذيه بشكل خاصّ أو عدد خاصّ أو مرتبه خاصّه. بل كلّما اتسع نطاق الملك و حيطته و تشعبت مسائل الحياه و احتياجاتها تشعّبت الدوائر و كثر العمّال قهرا.

نعم، تجب رعايه القصد فيها و الاحتراز عن الإفراط و التفريط.

فإنّ كثره العمّال و الموظّفين توجب كثره الدوائر و تفرّقها و تضييع أوقات المراجعين و وضع ضرائب كثيره على عاتق المجتمع. و كلّ ذلك خساره.

و قد كانت الحكومه فى عصر النبى «ص» فى غايه السذاجه و البساطه، فكان هو «ص» بنفسه يتولّى قسما كبيرا من الشؤون السياسيّه و القضائيّه و الاقتصاديّه و العسكريه. نعم، كان يفوّض بعض التكاليف و المسؤوليّات أيضا إلى الأفراد الصالحين للقيام بها حسب الضروره و الحاجه، فكان يعيّن الولاه على البلاد، و الجباه على الصدقات، و الأمراء للسرايا و فى بعض الغزوات و يرسم لهم تكاليفهم و منهجهم كما ضبطها التواريخ.

و كذلك نشاهد السذاجه فيما بعده و فى خلافه أمير المؤمنين «ع» أيضا مع سعه نطاق الملك و كثره البلاد. فالمهمّ هو إنجاح الطلبات و رفع الحاجات و العمل بالتكاليف بأسهل الطرق و فى أسرع الأوقات و الأزمان بأقلّ المؤونات.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۱۴

و بذلك يستقرّ الملك و يكتسب رضا الأمّه الذى يكون ضمانه لبقاء الدوله و الأمن.

قال أمير المؤمنين على ما فى نهج البلاغه فى كتابه للأشتر النخعى: «و ليكن أحبّ الأمور إليك أوسطها فى الحقّ و أعمّها فى العدل و أجمعها لرضا الرعيّه، فإنّ سخط العامّه يجحف برضا الخاصّه، و إنّ سخط الخاصّه يغتفر مع رضا العامه.» «۱»

۲- مصدر السلطه التنفيذيه:

لا يخفى أنّ الوزراء و العمّال بأصنافهم و مراتبهم إمّا أن ينتخبوا من قبل الامام و الوالى الأعظم، أو من قبل مجلس الشورى، أو من قبل الأمّه مباشره، أو بالتبعيض فينتخب بعض المراتب من قبل الأمّه بالمباشره و بعضها من قبل الوالى أو المجلس، كما هو المتعارف فى بعض البلاد. و لا محاله ينتهى

جميع ذلك إلى انتخاب الأمّه قهرا إذا فرض كون انتخاب الوالى و كذا المجلس من قبلها.

و قد عرفت فى الفصل الثالث أنّ المكلّف و المسؤول فى الحكومه الإسلاميّه أوّلا و بالذات هو الإمام و الوالى، و أنّ السلطات الثلاث أياديه و أعضاده.

و على هذا فطبع الموضوع يقتضى أن يكون انتخاب هذه السلطه أيضا بيده لينتخب من يراه مساعدا له فى تكاليفه مسانخا له فى فكره و سليقته، اللّهم إلّا أن يشترط عليه أمر آخر.

و المتعارف فى بلادنا ترشيح الوزراء من قبل الوالى أو رئيس الجمهوريّه المنتخب و عرضهم على المجلس للتعيين و يكون للمجلس الردّ و القبول. و يكون انتخاب سائر العمّال من شئون الوزراء على حسب أعمالهم و مسئوليّاتهم. و لا ضير فى ذلك بعد تشريعه فى مجلس الخبراء و رعايه الشرائط المعتبره عقلا و شرعا.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۹۶؛ عبده ۳/ ۹۵؛ لح/ ۴۲۹، الكتاب ۵۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۱۵

۳- مواصفات الوزراء و العمّال و الأمراء بمراتبهم:

[شروط فى الولاه و الوزراء و العمّال]

لا يخفى أنّ أكثر المشاكل التى تعانيها أنظمه الحكم فى العالم ترجع إلى سوء انتخاب الوزراء و الأمراء و العمّال قصورا أو تقصيرا، و إلى فساد المسؤولين أو عدم كفايتهم، فيوجب ذلك تشتت الأمور و عدم انسجام الملك و بغضاء الأمّه المنتهيه إلى ثورتها أحيانا.

و العقل و الشرع يحكمان باعتبار شروط و مواصفات فى الولاه و الوزراء و العمّال تجب رعايتها و إعمال الدقّه فى تحقيقها، و يكون إهمالها خيانه بالإسلام و الأمّه.

و عمدتها العقل الوافى و الإيمان و التخصص و التجربه و القدره على التصميم و العمل و الوثاقه و الأمانه و أن لا يكون من أهل الحرص و الطمع.

و قسّم الماوردى الوزاره على قسمين:

«وزاره

تفويض، و وزاره تنفيذ. فأمّا وزاره التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوّض إليه تدبير الأمور برأيه و إمضائها على اجتهاده.»

قال:

«و يعتبر فى تقليد هذه الوزاره شروط الإمامه إلّا النسب وحده، لأنّه ممضى الآراء و منفّذ الاجتهاد، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين.»

و قال فى وزاره التنفيذ إنّه

«يراعى فيه سبعه أوصاف:

أحدها: الأمانه، حتى لا يخون فيما قد اؤتمن عليه و لا يغشّ فيما قد استنصح فيه.

و الثانى: صدق اللهجه، حتّى يوثق بخبره فيما يؤدّيه و يعمل على قوله فيما ينهيه.

و الثالث: قلّه الطمع، حتّى لا يرتشى فيمايل و لا ينخدع فيتساهل.

و الرابع: أن يسلم فيما بينه و بين الناس من عداوه و شحناء، فإنّ العداوه تصدّ عن التناصف و تمنع من التعاطف.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۱۶

و الخامس: أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفه و عنه، لأنه شاهد له و عليه.

و السادس: الذكاء و الفطنه، حتى لا تدلّس عليه الأمور فتشتبه و لا تموّه عليه فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم و لا يصلح مع التباسها حزم ...

و السابع: أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحقّ إلى الباطل و يتدلّس عليه المحق من المبطل، فإنّ الهوى خادع الألباب و صارف له عن الصواب، و لذلك قال النبى «ص»: «حبّك الشى ء يعمى و يصمّ.» ...

فإن كان هذا الوزير مشاركا فى الرأى احتاج إلى وصف ثامن، و هو الحنكه و التجربه التى تؤدّيه إلى صحّه الرأى و صواب التدبير، فإن فى التجارب خبره بعواقب الأمور.» «۱»

و ذكر نحو ذلك أبو يعلى الفراء أيضا «۲». هذا.

[الولاه فى الآيات]

و قد مرّ ذكر الشروط الثمانيه المعتبره فى الولاه،

و بیان حکم العقل، و الآیات و الروایات الدالّه علی اعتبارها فی الباب الرابع. و لعلّه یستفاد من کثیر منها أدلّه المقام أیضا، فلنذکر بعضها هنا مضافا إلی ما ورد فی خصوص الوزراء و الأمراء:

۱- قال اللّه- تعالی-: «وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا.» «۳»

۲- و قال: «وَ لا تُطِیعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِینَ* الَّذِینَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ وَ لا یُصْلِحُونَ.» «۴»

و الوزراء و الأمراء و العمّال یراد إطاعتهم فی نطاق عملهم، فلا یجوز أن ینتخبوا من المسرفین المفسدین.

۳- و قال: «أَ فَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِینَ کَالْمُجْرِمِینَ* ما لَکُمْ، کَیْفَ تَحْکُمُونَ؟» «۵»

---

(۱)- الأحکام السلطانیه للماوردی/ ۲۲ و ۲۶ و ۲۷.

(۲)- الأحکام السلطانیّه لأبی یعلی/ ۲۹، ۳۱.

(۳)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۴۱.

(۴)- سوره الشعراء (۲۶)، الآیه ۱۵۱- ۱۵۲.

(۵)- سوره القلم (۶۸)، الآیه ۳۵- ۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۱۷

۴- و قال: «أَ فَمَنْ کانَ مُؤْمِناً کَمَنْ کانَ فاسِقاً، لا یَسْتَوُونَ.» «۱»

۵- و قال: «قُلْ هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ؟ إِنَّما یَتَذَکَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ.» «۲»

۶- و قال: «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّهُ لَکُمْ قِیاماً». «۳»

۷- و قال حکایه عن یوسف النبیّ «ص»: «اجْعَلْنِی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ، إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ». «۴»

۸- و قال حکایه عن بنت شعیب النبی «ص»: «قالَتْ إِحْداهُما یا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ، إِنَّ خَیْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِیُّ الْأَمِینُ.» «۵»

[الولاه فی الروایات]

۹- و قد مرّ فی صحیحه العیص بن القاسم، عن أبی عبد اللّه «ع»: «انظروا لأنفسکم، فو اللّه إنّ الرجل لیکون له الغنم فیها الراعی،

فإذا وجد رجلا هو أعلم بغنمه من الذى هو فيها يخرجه و يجى ء بذلك الرجل الذى هو أعلم بغنمه من الذى كان

فيها.» «۶»

۱۰- و فی أصول الکافی عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: «من عمل علی غیر علم کان ما یفسد أکثر ممّا یصلح.» «۷»

۱۱- و فیه أیضا عن طلحه بن زید، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول:

«العامل علی غیر بصیره کالسائر علی غیر الطریق؛ لا یزیده سرعه السیر إلّا بعدا.» «۸»

---

(۱)- سوره السجده (۳۲)، الآیه ۱۸.

(۲)- سوره الزمر (۳۹)، الآیه ۹.

(۳)- سوره النساء (۴)، الآیه ۵.

(۴)- سوره یوسف (۱۲)، الآیه ۵۵.

(۵)- سوره القصص (۲۸)، الآیه ۲۶.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۳۵، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۷)- أصول الکافی ۱/ ۴۴، کتاب فضل العلم، باب من عمل بغیر علم، الحدیث ۳.

(۸)- الکافی ۱/ ۴۳، کتاب فضل العلم، باب من عمل بغیر علم، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۱۸

۱۲- و فیه أیضا عن مفضل بن عمر، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «العالم بزمانه لا تهجم علیه اللوابس.» «۱»

[الولاه فی کلام أمیر المؤمنین فی عهده إلی الأشتر]

۱۳- و فی نهج البلاغه فی کتابه «ع» لمالک الأشتر: «إنّ شرّ وزرائک من کان للأشرار قبلک وزیرا، و من شرکهم فی الآثام، فلا یکوننّ لک بطانه فإنّهم أعوان الأثمه و إخوان الظلمه. و أنت واجد منهم خیر الخلف ممن له مثل آرائهم و نفاذهم، و لیس علیه مثل آصارهم و أوزارهم ممّن لم یعاون ظالما علی ظلمه و لا آثما علی إثمه. أولئک أخفّ علیک مئونه و أحسن لک معونه ...

و لا یکوننّ المحسن و المسی ء عندک بمنزله سواء، فإنّ فی ذلک تزهیدا لأهل الإحسان فی الإحسان و تدریبا لأهل الإساءه

على الإساءه و ألزم كلّا منهم ما ألزم نفسه ...

فولّ من جنودك أنصحهم

فی نفسک للّه و لرسوله و لإمامک، و أنقاهم جیبا، و أفضلهم حلما، ممّن یبطئ عن الغضب و یستریح إلی العذر، و یرأف بالضعفاء و ینبو علی الأقویاء، و ممّن لا یثیره العنف و لا یقعد به الضعف. ثمّ الصق بذوی (المروءات) الأحساب و أهل البیوتات الصالحه و السوابق الحسنه، ثمّ أهل النجده و الشجاعه و السخاء و السماحه، فانّهم جماع من الکرم و شعب من العرف ...

ثم انظر فی أمور عمالک، فاستعملهم اختبارا و لا تولّهم محاباه و أثره، فإنّهم (فإنّهما خ. ل) جماع من شعب الجور و الخیانه. و توخّ منهم أهل التجربه و الحیاء من أهل البیوتات الصالحه و القدم فی الإسلام المتقدّمه، فإنّهم أکرم أخلاقا و أصحّ أعراضا و أقلّ فی المطامع إشرافا و أبلغ فی عواقب الأمور نظرا. ثمّ أسبغ علیهم الأرزاق، فإنّ ذلک قوّه لهم علی استصلاح أنفسهم، و غنی لهم عن تناول ما تحت أیدیهم و حجّه علیهم إن خالفوا أمرک أو ثلموا أمانتک ...

ثمّ انظر فی حال کتّابک، فولّ علی أمورک خیرهم، و اخصص رسائلک الّتی تدخل فیها مکائدک و أسرارک بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق، ممّن لا تبطره الکرامه فیجترئ بها علیک فی خلاف لک بحضره ملأ و لا تقصر به الغفله عن إیراد مکاتبات عمّا لک علیک و إصدار جواباتها علی

---

(۱)- الکافی ۱/ ۲۶، کتاب العقل و الجهل، الحدیث ۲۹.

الصواب عنک ...

ثمّ لا یکن اختیارک إیّاهم علی فراستک و استنامتک و حسن الظنّ منک، فإنّ الرجال یتعرّفون لفراسات الولاه بتصنعهم و حسن خدمتهم، و لیس وراء ذلک من النصیحه و الأمانه شی ء، و لکن

اختبرهم بما ولّوا للصالحين قبلك، فاعمد لأحسنهم كان فی العامّه أثرا و أعرفهم بالأمانه وجها، فإنّ ذلک دلیل علی نصیحتک للّه و لمن ولّیت أمره.» «۱»

۱۴- و فی نهج البلاغه أیضا: «لا یقیم أمر اللّه سبحانه إلّا من لا یصانع و لا یضارع و لا یتبع المطامع.» «۲»

۱۵- و فیه أیضا: «آله الرئاسه سعه الصدر.» «۳»

[الولاه فی کلمات أمیر المؤمنین القصار]

و فی الغرر و الدرر للآمدی الجامع لکلمات أمیر المؤمنین «ع» کلمات کثیره یستفاد منها مواصفات الحکّام و الوزراء و الأمراء و العمّال، و ما ینبغی أن یکونوا علیها نذکر بعضا من ذلک:

۱۶- کقوله: «العدل نظام الإمره.» «۴»

۱۷- و قوله: «الإنصاف زین الإمره.» «۵»

۱۸- و قوله: «آفه الوزراء خبث السریره.» «۶»

۱۹- و قوله: «آفه الزعماء ضعف السیاسه.» «۷»

۲۰- و قوله: «آفه العمران جور السلطان.» «۸»

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۹۹؛ عبده ۳/ ۹۷؛ لح/ ۴۳۰، الکتاب ۵۳.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۳۷؛ عبده ۳/ ۱۷۶؛ لح/ ۴۸۸، الحکمه ۱۱۰.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۶۹؛ عبده ۳/ ۱۹۴؛ لح/ ۵۰۱، الحکمه ۱۷۶.

(۴)- الغرر و الدرر ۱/ ۱۹۸، الحدیث ۷۷۳.

(۵)- الغرر و الدرر ۱/ ۲۳۰، الحدیث ۹۲۳.

(۶)- الغرر و الدرر ۳/ ۱۰۲، الحدیث ۳۹۲۹.

(۷)- الغرر و الدرر ۳/ ۱۰۳، الحدیث ۳۹۳۱.

(۸)- الغرر و الدرر ۳/ ۱۰۹، الحدیث ۳۹۵۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۲۰

۲۱- و قوله: «إذا ملک الأراذل هلک الأفاضل.» «۱»

۲۲- و قوله: «إذا استولی اللئام اضطهد الکرام.» «۲»

۲۳- و قوله: «تولّی الأراذل و الأحداث الدول دلیل انحلالها و إدبارها.» «۳»

۲۴- و قوله: «حسن السیاسه قوام الرعیّه.» «۴»

۲۵- و قوله: «حسن السیاسه یستدیم الرئاسه.» «۵»

۲۶- و قوله: «حسن التدبیر و تجنّب التبذیر من حسن السیاسه.» «۶»

۲۷- و قوله:

«حسن العدل نظام البريّه.» «۷»

۲۸- و قوله: «خير السياسات العدل.» «۸»

۲۹- و قوله: «دوله العادل من الواجبات.» «۹»

۳۰- و قوله: «خور «۱۰» السلطان أشدّ على الرعيّه من جور السلطان.» «۱۱»

---

(۱)- الغرر و الدرر ۳/ ۱۲۹، الحديث ۴۰۳۳.

(۲)- الغرر و الدرر ۳/ ۱۲۹، الحديث ۴۰۳۵.

(۳)- الغرر و الدرر ۳/ ۲۹۵، الحديث ۴۵۲۳.

(۴)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۸۴، الحديث ۴۸۱۸.

(۵)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۸۵، الحديث ۴۸۲۰.

(۶)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۸۵، الحديث ۴۸۲۱.

(۷)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۸۵، الحديث ۴۸۱۹.

(۸)- الغرر و الدرر ۳/ ۴۲۰، الحديث ۴۹۴۸.

(۹)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۰، الحديث ۵۱۱۰.

(۱۰)- «الخور» بفتحتين: الضعف.

(۱۱)- الغرر و الدرر ۳/ ۴۴۲، الحديث ۵۰۴۷.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۲۱

۳۱- و قوله: «دوله اللئام مذلّه الكرام.» «۱»

۳۲- و قوله: «دول الفجّار مذلّه الأبرار.» «۲»

۳۳- و قوله: «دول اللئام من نوائب الأيّام.» «۳»

۳۴- و قوله: «دوله الأوغاد مبنيّه على الجور و الفساد.» «۴»

۳۵- و قوله: «زوال الدول باصطناع السفل.» «۵»

۳۶- و قوله: «شرّ الناس من يظلم الناس.» «۶»

۳۷- و قوله: «شرّ الملوك من خالف العدل.» «۷»

۳۸- و قوله: «شرّ الولاه من يخافه البرى ء.» «۸»

۳۹- و قوله: «شرّ الوزراء من كان للأشرار وزيرا.» «۹»

۴۰- و قوله: «شرّ الأمراء من كان الهوى عليه أميرا.» «۱۰»

۴۱- و قوله: «شرّ الأمراء من ظلم رعيّته.» «۱۱»

---

(۱)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۰، الحديث ۵۱۱۳.

(۲)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۱، الحديث ۵۱۱۵.

(۳)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۱، الحديث ۵۱۱۶.

(۴)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۱، الحديث ۵۱۱۸.

(۵)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۱۲، الحديث ۵۴۸۶.

(۶)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۶۴، الحديث ۵۶۷۶.

(۷)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۶۵، الحديث ۵۶۸۱.

(۸)- الغرر و

الدرر ۴/ ۱۶۶، الحدیث ۵۶۸۷.

(۹)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۶۷، الحدیث ۵۶۹۲.

(۱۰)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۶۷، الحدیث ۵۶۹۳.

(۱۱)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۷۲، الحدیث ۵۷۱۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۲۲

۴۲- و قوله: «فقدان الرؤساء أهون من رئاسه السفل.» «۱»

۴۳- و قوله: «کیف یعدل فی غیره من یظلم نفسه.» «۲»

۴۴- و قوله: «من حسنت سیاسته وجبت طاعته.» «۳»

۴۵- و قوله: «من أحسن الکفایه استحقّ الولایه.» «۴»

۴۶- و قوله: «من لم یصلح نفسه لم یصلح غیره.» «۵»

۴۷- و قوله: «وزراء السوء أعوان الظلمه و إخوان الأثمه.» «۶»

۴۸- و قوله: «ولاه الجور شرار الأمّه و أضداد الأئمّه.» «۷»

۴۹- و قوله: «لا یکون عمران حیث یجور السلطان.» «۸»

۵۰- و قوله: «لیکن أحبّ الناس إلیک و أحظاهم لدیک أکثرهم سعیا فی منافع الناس.» «۹»

۵۱- و قوله: «لیکن أحظی الناس منک أحوطهم علی الضعفاء و أعملهم بالحقّ.» «۱۰»

---

(۱)- الغرر و الدرر ۴/ ۴۲۴، الحدیث ۶۵۶۹.

(۲)- الغرر و الدرر ۴/ ۵۶۴، الحدیث ۶۹۹۶.

(۳)- الغرر و الدرر ۵/ ۲۱۱، الحدیث ۸۰۲۵.

(۴)- الغرر و الدرر ۵/ ۳۴۹، الحدیث ۸۶۹۲.

(۵)- الغرر و الدرر ۵/ ۴۱۵، الحديث ۸۹۹۰.

(۶)- الغرر و الدرر ۶/ ۲۳۹، الحديث ۱۰۱۲۱.

(۷)- الغرر و الدرر ۶/ ۲۳۹، الحديث ۱۰۱۲۲.

(۸)- الغرر و الدرر ۶/ ۴۰۴، الحديث ۱۰۷۹۱.

(۹)- الغرر و الدرر ۵/ ۴۹، الحديث ۷۳۷۷.

(۱۰)- الغرر و الدرر ۵/ ۵۰، الحديث ۷۳۸۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۲۳

۵۲- و قوله: «لیکن أخطی الناس عندک أعملهم بالرفق.» «۱»

۵۳- و قوله: «لیکن أبغض الناس إلیک و أبعدهم منک أطلبهم لمعایب الناس.» «۲»

۵۴- و فیما رواه ابن أبی الحدید فی آخر شرحه من الحکم المنسوبه إلی

أمير المؤمنين «ع» قوله: «لا تقبلنّ فی استعمال عمّالک و أمرائک شفاعه إلّا شفاعه الکفایه و الأمانه» «۳»

۵۵- و قوله: «من علامات المأمون علی دین اللّه بعد الإقرار و العمل، الحزم فی أمره و الصدق فی قوله، و العدل فی حکمه، و الشفقه علی رعیّته، لا- تخرجه القدره إلی خرق، و لا- اللین إلی ضعف، و لا- تمنعه العزّه من کرم عفو، و لا- یدعوه العفو إلی إضاعه حقّ، و لا یدخله الإعطاء فی سرف، و لا یتخطّی به القصد إلی بخل، و لا تأخذه نعم اللّه ببطر.» «۴»

أقول: الخرق بالضم: ضد الرفق. و القصد: الاعتدال بین الإفراط و التفریط.

۵۶- و فی دعائم الإسلام عن علیّ «ع»: أنّه کتب إلی رفاعه قاضیه علی الأهواز: «اعلم یا رفاعه، إنّ هذه الإماره أمانه، فمن جعلها خیانه فعلیه لعنه اللّه إلی یوم القیامه، و من استعمل خائنا فإنّ محمدا «ص» بری ء منه فی الدنیا و الآخره.» «۵»

[الولاه فی کلام النبیّ ص و سائر الأئمه]

۵۷- و فی البحار عن الغوالی، عن النبی «ص»: «أصلح وزیرک، فإنّه الذی یقودک إلی الجنّه و النار.» «۶»

۵۸- و فیه أیضا عن رساله الغیبه للشهید الثانی بسنده إلی الإمام الصادق «ع»

---

(۱)- الغرر و الدرر ۵/ ۴۹، الحدیث ۷۳۷۵.

(۲)- الغرر و الدرر ۵/ ۵۰، الحدیث ۷۳۷۸.

(۳)- شرح نهج البلاغه، لابن أبی الحدید ۲۰/ ۲۷۶ (الحدیث ۱۸۴).

(۴)- شرح نهج البلاغه، لابن أبی الحدید ۲۰/ ۲۵۵ (الحدیث ۶).

(۵)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۱، کتاب آداب القضاه، الحدیث ۱۸۹۰.

(۶)- بحار الأنوار ۷۴/ ۱۶۵ (طبعه ایران ۷۷/ ۱۶۵)، کتاب الرّوضه، الباب ۷ (باب ما جمع من مفردات کلماته «ص»).

فی رسالته إلی النجاشی والی الأهواز:

«فأمّا من تأنس به و تستريح إليه و تلجئ أمورك إليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك، و ميّز عوامّك و جرّب الفريقين، فإن رأيت هنالك رشدا فشأنك و إيّاه.» «۱»

۵۹- و فيه أيضا عن الخصال بسنده عن أبى عبد اللّه «ع»: «لا يطمعنّ ذو الكبر فى الثناء الحسن ... و لا المعاقب على الذنب الصغير فى السؤدد، و لا القليل التجربه المعجب برأيه فى رئاسه.» «۲»

۶۰- و فى تحف العقول عن الإمام الصادق «ع»: «و ليس يحبّ للملوك أن يفرّطوا فى ثلاث: فى حفظ الثغور، و تفقّد المظالم، و اختيار الصالحين لأعمالهم.» «۳»

۶۱- و فى البحار عن أمالى الطوسى بسنده، عن أبى ذرّ أنّ النبى «ص» قال:

«يا با ذرّ، إنّى أحبّ لك ما أحبّ لنفسى، إنّى أراك ضعيفا، فلا تأمرنّ على اثنين و لا تولّين مال يتيم.» «۴»

۶۲- و فى صحيح مسلم بسنده، عن أبى ذرّ أنّ رسول اللّه «ص» قال: «يا أبا ذرّ، إنّى أراك ضعيفا، و إنّى أحبّ لك ما أحبّ لنفسى، لا تأمرنّ على اثنين و لا تولّين مال يتيم.» «۵»

۶۳- و فيه أيضا بسنده، عن أبى ذرّ، قال: قلت: يا رسول اللّه، أ لا تستعملنى؟

قال: فضرب بيده على منكبى، ثمّ قال: «يا با ذرّ، إنّك ضعيف و إنّها أمانه و إنّها يوم القيامه خزى و ندامه إلّا من أخذها بحقّها و أدّى الذى عليه فيها.» «۶»

---

(۱)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۶۱ (طبعه ايران ۷۵/ ۳۶۱)، كتاب العشره، الباب ۸۱ (باب أحوال الملوك و الأمراء)، الحديث ۷۷.

(۲)- بحار الأنوار ۷۲/ ۶۷ (طبعه ايران ۷۵/ ۶۷)، كتاب العشره، الباب ۴۴ (باب الأدب و من عرف قدره)، الحديث ۴.

(۳)- تحف العقول/

(۴)- بحار الأنوار ۲۲/ ۴۰۶، تاریخ نبیّنا، الباب ۱۲ (باب کیفیه إسلام أبی ذر)، الحدیث ۲۰، و ج ۷۲/ ۳۴۲ (طبعه إیران ۷۵/ ۳۴۲)، کتاب العشره، الباب ۸۱ (باب أحوال الملوک و الأمراء)، الحدیث ۲۷.

(۵)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۵۸، کتاب الإماره، باب کراهه الإماره بغیر ضروره، الحدیث ۱۸۲۶.

(۶)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۵۷، کتاب الإماره باب کراهه الإماره بغیر ضروره، الحدیث ۱۸۲۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۲۵

۶۴- و فیه أیضا بسنده عن أبی موسی، قال: دخلت علی النبی «ص» أنا و رجلان من بنی عمّی فقال أحد الرجلین: یا رسول اللّه، أمّرنا علی بعض ما ولّاک اللّه- عزّ و جلّ-. و قال الآخر مثل ذلک، فقال «ص»: «إنّا و اللّه لا نولّی علی هذا العمل أحدا سأله و لا أحدا حرص علیه.» «۱»

۶۵- و فی سنن البیهقی بسنده عن ابن عباس، عن رسول اللّه «ص»: «من استعمل عاملا من المسلمین و هو یعلم أنّ فیهم أولی بذلک منه و أعلم بکتاب اللّه و سنّه نبیه فقد خان اللّه و رسوله و جمیع المسلمین.» «۲»

۶۶- و فی کنز العمّال، عن حذیفه: «أیّما رجل استعمل رجلا علی عشره أنفس علم أنّ فی العشره أفضل ممّن استعمل فقد غشّ اللّه و غشّ رسوله و غشّ جماعه المسلمین.» «۳»

۶۷- و فیه أیضا، عن ابن عباس: «من استعمل رجلا من عصابه و فیهم من هو أرضی للّه منه فقد خان اللّه و رسوله و المؤمنین.» «۴»

۶۸- و فیه أیضا، عن واثله: «علی الوالی خمس خصال: جمع الفی ء من حقّه و وضعه فی حقّه، و أن یستعین علی أمورهم بخیر من یعلم، و لا یجمّرهم فیهلکهم،

و لا يؤخر أمرهم لغد.» «۵»

۶۹- و فيه أيضا عن أبى هريره: «يكون فى آخر الزمان أمراء ظلمه، و وزراء فسقه، و قضاه خونه، و فقهاء كذبه. فمن أدركهم فلا يكوننّ لهم عريفا و لا جابيا و لا خازنا و لا شرطيا.» «۶»

إلى غير ذلك من الآيات و الروايات الكثيره التى يستفاد منها و لو بالالتزام مواصفات الحكّام و الوزراء و الأمراء و العمّال و أنّه يجب على المسؤولين رعايتها فى

---

(۱)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۵۶، كتاب الإماره باب النهى عن طلب الإماره و الحرص عليها.

(۲)- سنن البيهقى ۱۰/ ۱۱۸، كتاب آداب القاضى، باب لا يولى الوالى امرأه و لا فاسقا و لا جاهلا أمر القضاء.

(۳)- كنز العمال ۶/ ۱۹، الباب ۱ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۶۵۳.

(۴)- كنز العمال ۶/ ۲۵، الباب ۱ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۶۸۷.

(۵)- كنز العمال ۶/ ۴۷، الباب ۱ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۷۸۹.

(۶)- كنز العمال ۶/ ۷۷، الباب ۱ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۹۰۹.

انتخابهم. و مع ذلك كلّه فقد غفل الأكثر فى البلاد الإسلاميّه عن ذلك، و كم قد وردت و ترد من قبل ذلك خسارات على الأمّه، فتدبّر. هذا.

و فى منهاج البراعه:

«قد قيل لحكيم: ما بال انقراض دوله آل ساسان؟ قال: لأنّهم استعملوا أصاغر العمّال على أعاظم الأعمال فلم يخرجوا من عهدتها، و استعملوا أعاظم العمّال على أصاغر الأعمال فلم يعتنوا عليها، فعاد وفاقهم الى الشتات و نظامهم الى البتات.» «۱»

و نذكر فى الخاتمه أمرين مناسبين للبحث:

الأوّل: فى شرح ابن أبى الحديد لنهج البلاغه قال:

«استكتب أبو موسى الأشعرى نصرانيا. فكتب

إليه عمر: اعزله و استعمل بدله حنيفيّا. فكتب له أبو موسى إنّ من غنائه و خيره و خبرته كيت و كيت. فكتب له عمر: ليس لنا أن نأتمنهم و قد خوّنهم اللّه، و لا أن نرفعهم و قد وضعهم اللّه، و لا أن نستنصحهم فى الدين و قد وترهم الإسلام، و لا أن نعزّهم و قد أمرنا بأن يعطوا الجزيه عن يد و هم صاغرون. فكتب أبو موسى: إنّ البلد لا يصلح إلّا به. فكتب اليه عمر: مات النصرانى. و السلام.» «۲»

أقول: فعلى شيعه الخليفه الثانى فى البلاد الإسلاميه أن يعتبروا بذلك و يقلّلوا من تسليطهم اليهود و النصارى على أراضى المسلمين و بلادهم و سياستهم و اقتصادهم و ثقافتهم، و ان يستحيوا من اللّه- تعالى- و من أولياء اللّه و من أممهم و يرجعوا إلى قداستهم الإسلاميه. و لا يقبل اللّه قطّ اعتذارهم بالخشيه من أن تصيبهم دائره من قبل ذلك، فتدبّر.

---

(۱)- منهاج البراعه ۱۱/ ۱۴۴.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۲۷

الثانى: قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

«حكى أنّ المأمون كتب فى اختيار وزير: إنّى التمست لأمورى رجلا جامعا لخصال الخير ذا عفّه فى خلائقه و استقامه فى طرائقه قد هذّبته الآداب و أحكمته التجارب، إن اؤتمن على الأسرار قام بها. و إن قلّد مهمّات الأمور نهض فيها، يسكته الحلم و ينطقه العلم و تكفيه اللحظه و تغنيه اللمحه. له صوله الأمراء و أناه الحكماء و تواضع العلماء و فهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر، و إن ابتلى بالإساءه صبر، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترقّ قلوب الرجال بخلابه لسانه و حسن بيانه.» «۱»

أقول: لو

فرض كون وزراء الحاكم بهذه الصفات التى ذكرها المأمون فمرحبا بهذا الحاكم و طوبى لمن يعيش فى ظلّ حكمه.

۴- إشاره إلى دوائر من السلطه التنفيذيه:

لا يخفى أنّ المقصود بالسلطه التنفيذيه هى الدوائر و المؤسسات التى تباشر إجراء الأهداف و التكاليف العامّه التى تكون على عهده الحاكم سوى أمر القضاء و توابعه الذى لأهميّته يعدّ سلطه مستقلّه، كما سيأتى. و قد مرّ بيان تكاليف الحاكم و واجباته.

و على هذا فوزاره الدفاع و المؤسسات المرتبطه بتعليم الجنود و تمرينهم و إعداد القوى و تقويه الصنائع العسكريه و حفظ الثغور و الأطراف، و دوائر إيجاد الأمن فى السبل و فى البلاد، و دائره التعليم و التربيه، و إداره الكلّيات و الجوامع و الحوزات العلميّه الدينيّه، و دائره الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و دائره الحسبه بشعبها، و الوزاره الخارجيّه و تنظيم العلاقات مع سائر الأمم و البلاد، و الوزاره الماليه المتصديه لجمع الفى ء و الخراج و الصدقات و صرفها فى مصارفها المقرّره و نحو ذلك من الأمور العامّه كلّها تكون من شعب سلطه التنفيذ. و نحن لا نبحث فى هذا الكتاب إلّا فى

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۲۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۲۸

بعض من ذلك، نذكره بعد ذلك فى فصول مستقله. إذ ذكره هنا فى هذا الفصل يوجب طول الفصل و ملال القارئ.

۵- ذكر بعض من ولّاه النبى «ص» على النواحى:

أخذنا ذلك من كتاب التراتيب الإداريه للشيخ عبد الحىّ الكتانى «۱» بنحو التلخيص:

«قال الزرقانى فى شرح المواهب: أمراؤه- عليه السلام-: ولاته الذين ولّاهم على البلاد و القضاء و الصدقات. الأمراء الذين وجّههم رسول اللّه «ص» على الجهات كثيرون، منهم أمير مكّه عتّاب بن أسيد.

۱- قال ابن جماعه: أمّر رسول اللّه «ص» عتّاب بن أسيد على مكّه و إقامه الموسم و الحج بالمسلمين سنه ثمان. قلت: «قال ابن القيّم فى الهدى: و هو دون

العشرين سنه.»

۲- و فی صبح الأعشی لمّا أسلم بادان نائب کسری ولّاه النّبیّ «ص» علی جمیع مخالیف الیمن. و کان منزله بصنعاء مملکه التبابعه. و بقی حتّی مات بعد حجّه الوداع.

۳- فولّی النبیّ «ص» ابنه شهر بن بادان علی صنعاء. و ولّی علی کلّ جهه واحدا من أصحابه.

۴- و فی ترجمه عبد اللّه بن جحش من الإصابه عن البغوی أنّه أوّل أمیر فی الإسلام.

۵- و ترجم فی الإصابه لعامر بن شهر الهمذانی أنّه أحد عمّال النبی «ص» علی الیمن.

۶- و ترجم فیها أیضا لعبد اللّه بن عمرو بن سبیع الثعلبی، فذکر عن الشعبی: أنّ

---

(۱)- التراتیب الإداریّه ۱/ ۲۴۰.

المصطفی «ص» استعمله علی بنی تغلبه و عبس و بنی عبد اللّه بن غطفان.

۷- و فی ترجمه أبی موسی الأشعری أنّه «ع» استعمله علی بعض الیمن، کزبید و عدن و أعمالهما.

۸- و ترجم فی الإصابه للحارث بن بلال المارنی (المزنی) أنّه کان عامل رسول اللّه «ص» علی نصف جدیله بنی طیّئ.

۹- و ترجم للحرث بن نوفل الهاشمی أنّه ولّاه المصطفی «ع» بعض أعمال مکّه.

و عن ابن سعد: صحب الحارث المصطفی «ع» فاستعمله علی بعض عمله بمکّه، و أقرّه أبو بکر و عمر و عثمان.

۱۰- و ترجم لحصین بن نیار فقال: کان أحد عمّال النبی «ص».

۱۱- و ترجم للحارث بن عبد المطلب أنّه صحب المصطفی «ع» و استعمله علی بعض أعمال مکّه و ولّاه أبو بکر و عثمان. ثم حرّر أنّ الترجمه لحفیده الحارث بن نوفل السابق.

۱۲- و ترجم لرافع بن عمرو الطائی، فذکر أنّ الحاکم خرّج أنّه لمّا کانت غزوه السلاسل استعمل رسول اللّه «ص»

عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر و عمر.

۱۳- و ترجم فيها لزياد الباهلى، والد الهرماس، فذكر عن الدارقطنى عن الهرماس، قال: أتيت رسول اللّه «ص» مع أبى، فولّاه على عشيرته من باهله.

۱۴- و ترجم للسائب بن عثمان عن ابن إسحاق أنّه استعمله النبىّ «ص» على المدينه فى غزوه بواط.

۱۵- و ترجم لسعد الدوسى، قال: أتيت رسول اللّه «ص» فأسلمت، فاستعملنى على قومى و جعل لهم ما أسلموا عليه من أموالهم. الحديث.

۱۶- و ترجم أيضا لسعيد بن خفّاف التميمى أنّه كان عاملا للنبىّ «ص» على بطون تميم، و أقرّه أبو بكر.

۱۷- و ترجم لسعد بن عبد اللّه بن ربيعه أنّه «ص» استعمله على الطائف.

۱۸- و ترجم لسلمه بن يزيد الجعفى أنّه «ع» استعمله على مروان و كتب له كتابا.

۱۹- و ترجم لصيفى بن عامر من بنى ثعلبه فقال: أمّره النّبىّ «ص» على قومه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۳۰

۲۰- و ترجم للضحاك بن قيس فقال فيه: عامل النبىّ «ص».

۲۱- و ترجم لامرئ القيس بن الأصبغ الكلبى فقال: كان زعيم قومه، و بعثه النّبىّ «ص» عاملا على كلب فى حين إرساله إلى قضاعه.

۲۲- و ترجم للحارث بن بلال المزنى فقال: عامل رسول اللّه «ص».

۲۳- و ترجم لعبد الرحمن بن إيزى الخزاعى فنقل عن ابن السكن فقال: استعمله النبىّ «ص» على خراسان.

۲۴- و ترجم عثمان بن أبى العاص فقال: استعمله «ص» على الطائف و أقرّه أبو بكر و عمر.

۲۵- و فى عكاشه بن ثور أنّه كان عامل المصطفى «ص» على السكاسك و السكون.

۲۶- و فى العلاء بن الحضرمى أنّه «ص» استعمله على البحرين.

۲۷- و فى عمرو بن حزم الأنصارى: استعمله «ص»

على نجران، و روى عنه كتابا كتبه له فى الفرائض و الزكاه و الديات و غير ذلك. و فى أسد الغابه: استعمله «ص» على أهل نجران، و هو ابن سبع عشره سنه، بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا.

۲۸- و فى عمرو بن الحكم القضاعى: أنّه «ص» بعثه عاملا على بنى القيس.

۲۹- و فى عمرو بن سعيد بن العاص: كان النّبىّ «ص» استعمله على وادى القرى و غيرها و قبض و هو عليها.

۳۰- و فى عمرو بن محجوب العامرى أنّه كان من عمّال النّبىّ «ص».

۳۱- و فى عوف الوركانى: أنّه كان من عمّال رسول اللّه «ص».

۳۲- و فى عبد اللّه بن زيد الكندى: أنّه كان عامل المصطفى على اليمن.

۳۳- و فى عبد اللّه بن سوار: أنّه من عمّال المصطفى «ص» على البحرين.

۳۴- و فى فروه بن مسيك: استعمله المصطفى «ص» على مراد و مذحج و زبيد كلّها.

۳۵- و فى مرده بن نفاته السّلولى: أنّه قدم على النبىّ «ص» فى جماعه من بنى

سلول فأسلموا و أمّره عليهم.

۳۶- و ترجم السيوطى فى درّ السحابه لأبى جديع المرادى فقال: إنّه كان عاملا للنبىّ «ص» و إنّه كان من أهل مصر.

۳۷- و فى ترجمه قضاعه بن عامر الدوسى: أنّه كان عامل النبىّ «ص» على بنى أسد.

۳۸- و فى الترجمه بعدها أنّه ولّى عليهم أيضا سنان بن أبى سنان.

۳۹- و فى ترجمه قيس بن مالك الأرحبى: أنّه لمّا أسلم و أسلم قومه كتب له عهدا على قومه همذان: عربها و مواليها و خلائطها أن يسمعوا له و يطيعوا، و أنّ لهم ذمّه اللّه ما أقاموا الصلاه.

۴۰- و

فی مالک بن عوف النصری: استعمله «ص» علی من أسلم من قومه و من تلک القبائل من أعماله، فکان یقاتل بهم ثقیف.

۴۱- و فی المنذر بن ساوی الدارمی: کان عامل النبیّ «ص» علی هجر.

۴۲- و فی ترجمه أبی هیضم المزنی: دعا رسول اللّه «ص» فقال: اللّهم إنّی مستعمله علی هذا الوادی.

۴۳- و فی ترجمه سواد بن عزیه البلوی الأنصاری: کان عامل رسول اللّه «ص» علی خیبر.

۴۴- و فی ترجمه عمر بن أبی ربیعه الشاعر: أنّ المصطفی «ص» ولّی والده عبد اللّه بن أبی ربیعه المخزومی الجند (بفتح الجیم و النون: بلد بالیمن و مخالیفها).

۴۵- و فی السیره الشامیّه تراجم تضمّنت تأمیر النبیّ «ص» خالد بن الولید علی صنعاء و أعمالها.

۴۶- و تامیره للمغافر بن أبی أمیّه المخزومی علی کنده.

۴۷- و تأمیره زیاد بن لبیب علی حضرموت.

۴۸- و تأمیره لأبی موسی الأشعری علی زبید و عدن و ریع الساحل.

۴۹- و معاذ بن جبل علی الجند.

۵۰- و أبا سفیان علی نجران.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۳۲

۵۱- و أبا زید بن سفیان علی غیرها.» «۱»

۶- ذکر بعض من بعثه رسول اللّه «ص» علی الصدقات:

فی سیره ابن هشام:

«قال ابن إسحاق: و کان رسول اللّه «ص» قد بعث أمراءه و عمّاله علی الصدقات، إلی کلّ ما أوطأ الإسلام من البلدان:

۱- فبعث المهاجر بن أبی أمیّه بن المغیره إلی صنعاء، فخرج علیه العنسی و هو بها.

۲- و بعث زیاد بن لبید أخا بنی بیاضه الأنصاری إلی حضرموت و علی صدقاتها.

۳- و بعث عدیّ بن حاتم علی طیّئ و صدقاتها و علی بنی أسد.

۴- و بعث مالك بن نويره- قال ابن هشام: اليربوعى- على صدقات بنى حنظله.

۵- و فرّق صدقه بنى سعد على رجلين

منهم، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحيه منها.

۶- و قيس بن عاصم على ناحيه.

۷- و كان قد بعث العلاء بن الحضرمى على البحرين.

۸- و بعث علىّ بن أبى طالب «ع» إلى أهل نجران ليجمع صدقتهم و يقدّم عليه بجزيتهم.» «۲»

۹- أقول: و فى التراتيب الإداريه عن الاستبصار:

«أنّ رسول اللّه «ص» استعمل عمرو بن حزم بن زيد الأنصارى على نجران و هو ابن سبع عشره سنه ليفقّههم فى الدين و يعلّمهم القرآن و يأخذ صدقاتهم و ذلك سنه عشر.» «۳»

---

(۱)- التراتيب الإداريّه ۱/ ۲۴۰- ۲۴۵.

(۲)- سيره ابن هشام ۴/ ۲۴۶.

(۳)- التراتيب الإداريه للكتانى ۱/ ۴۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۳۳

۱۰- و فيه أيضا عن الاستيعاب:

«أنّ رسول اللّه «ص» بعث معاذ بن جبل قاضيا على الجند من اليمن يعلّم الناس القرآن و شرائع الإسلام و يقضى بينهم و جعل إليه قبض الصدقات من العمّال الذين باليمن عام فتح مكّه.» «۱»

۷- فى عدد غزوات النبى «ص» و سراياه:

فى أوّل كتاب المغازى للواقدى بعد ما عدّ مغازى النبىّ «ص» و سراياه و ذكرها بأساميها و مواضعها و تواريخها قال:

«فكانت مغازى النبىّ «ص» الّتى غزا بنفسه سبعا و عشرين غزوه. و كان ما قاتل فيها تسعا: بدر القتال، و أحد، و المريسيع، و الخندق، و قريظه، و خيبر، و الفتح، و حنين، و الطائف. و كانت السرايا سبعا و أربعين سريّه.» «۲»

و ذكر نحو ذلك ابن سعد فى الطبقات «۳».

و فى التراتيب الإداريه قال:

«فصل فی مخرج النبیّ «ص» بنفسه و کم غزوه غزاها: قال فی الاستیعاب: أکثر ما قیل فی ذلک أنّ غزواته بنفسه کانت سته و عشرین غزوه. و کانت أشرف غزواته و أعظمها حرمه عند اللّه و عند

رسوله و عند المؤمنين غزوه بدر الكبرى، حيث قتل صناديد قريش و ظهر دينه من يومئذ ... قال أبو عمر بن عبد البرّ فى الاستيعاب:

كانت بعوثه «ص» و سراياه خمسه و ثلاثين، من بين بعث و سريه. و قال غيره:

بلغت ستّا و خمسين، كما ذكر الحافظ الدمياطى. و قيل: ثمانيا و أربعين. و قيل:

---

(۱)- التراتيب الإداريه للكتّانى ۱/ ۴۳.

(۲)- المغازى ۱/ ۷.

(۳)- الطبقات ۲/ ۱ (القسم الأوّل من الجزء الثانى).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۳۴

سبعا و أربعين. و قيل: ستّا و ثلاثين.» «۱»

أقول: و فى تحف العقول فيما روى عن أبى الحسن الثالث «ع»، قال: «و كان المتوكّل نذر أن يتصدّق بمال كثير إن عافاه اللّه من علّته. فلمّا عوفى سأل العلماء عن حدّ المال الكثير، فاختلفوا و لم يصيبوا المعنى. فسأل أبا الحسن «ع» عن ذلك، فقال «ع»: «يتصدّق بثمانين درهما.» فسأل عن علّه ذلك؟ فقال: إنّ اللّه قال لنبيّه «ص»: لقد نصركم اللّه فى مواطن كثيره. فعددنا مواطن رسول اللّه «ص» فبلغت ثمانين موطنا و سمّاها اللّه كثيره. فسرّ المتوكّل بذلك.» «۲»

۸- ذكر من استخلفه رسول اللّه «ص» على المدينه أو على أهله حينما خرج من المدينه:

قال الواقدى فى المغازى:

«قالوا: و استخلف رسول اللّه «ص» فى مغازيه على المدينه: فى غزوه ودّان، سعد بن عباده، و استخلف فى غزوه بواط سعد بن معاذ، و فى طلب كرز بن جابر الفهرى زيد بن حارثه، و فى غزوه ذى العشيره أبا سلمه بن عبد الأسد المخزومى، و فى غزوه بدر القتال أبا لبابه بن عبد المنذر العمرىّ، و فى غزوه السويق أبا لبابه بن عبد المنذر العمرىّ، و فى غزوه الكدر ابن أمّ مكتوم المعيصى، و فى غزوه ذى أمرّ عثمان بن عفّان،

و فی غزوه بحران ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه أحد ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه حمراء الأسد ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه بنی النضیر ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه بدر الموعد عبد اللّه بن رواحه، و فی غزوه ذات الرقاع عثمان بن عفان، و فی غزوه دومه

---

(۱)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۱۳.

(۲)- تحف العقول/ ۴۸۱.

الجندل سباع بن عرفطه، و فی غزوه المریسیع زید بن حارثه، و فی غزوه الخندق ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه بنی قریظه ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه بنی لحیان ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه الغابه ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه الحدیبیه ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه خیبر سباع بن عرفطه الغفاری، و فی عمره القضیه أبا رهم الغفاری، و فی غزوه الفتح و حنین و الطائف ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه تبوک ابن أمّ مکتوم، و یقال: محمد بن مسلمه الأشهلی، و فی حجه رسول اللّه «ص» ابن أمّ مکتوم.» «۱»

و فی التراتیب الإداریه:

«کان یستخلف المصطفی «ص» فی کلّ غزواته. و آخرها غزوه تبوک استخلف محمد بن مسلمه الانصاری.

و فی الإصابه نقلا عن ابن عبد البرّ و جماعه من أهل العلم بالنسب و السیر: أنّ النبی «ص» استخلف ابن أمّ مکتوم ثلاث عشره مرّه حتّی فی تبوک و خروجه لحجه الوداع و فی خروجه إلی بدر، ثمّ استخلف أبا لبابه لمّا ردّه من الطریق.

و فیها أیضا فی ترجمه جعال بن سراقه الضمری نقلا عن ابن إسحاق: لما غزا رسول اللّه «ص» بنی المصطلق فی شعبان سنه ستّ استعمل علی المدینه

جعالا الضمرى.

و فيها لمّا ترجم لسباع بن عرفطه الغفارى ذكر أنّه «ص» استخلفه على المدينه لمّا ذهب لغزوه خيبر.

و فيها فى ترجمه أبى رهم الغفارى: استخلفه النبى «ص» على المدينه فى غزوه الفتح.

و فى المواهب و شرحها: و استخلف النبى «ص» على المدينه فى غزوه تبوك على ما قال ابن هشام محمّد بن مسلمه الأنصارى. قال الدمياطى تبعا للواقدى و هو عنده أثبت ممّن قال: استخلف عليّا أو سالما أو ابن أمّ مكتوم. و لكن قال الحافظ زين الدين العراقى فى ترجمه علىّ «ع» من شرح التقريب: لم يتخلّف علىّ «ع» عن المشاهد إلّا تبوك، فإنّ النبىّ «ص» خلّفه على المدينه كما رواه عبد الرزاق فى

---

(۱)- المغازى ۱/ ۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۳۶

مصنفه بسند صحيح عن سعد بن أبى وقاص. و لفظه: إنّ رسول اللّه «ص» لمّا خرج إلى تبوك استخلف على المدينه على بن أبى طالب.

و فى الاستيعاب: كان رسول اللّه «ص» لمّا قدم المدينه يستخلف عليّا فى أكثر غزواته.

و فى محاضرات الأبرار للشيخ الأكبر محيى الدين بن العربى: نوّابه «ص» الذين استعملهم على المدينه فى وقت خروجه لغزوه أو عمره: أبو لبابه، و بشير بن المنذر، و عثمان بن عفان، و عبد اللّه بن أمّ مكتوم، و أبو ذرّ، و عبد اللّه بن عبد اللّه بن أبى سلول، و سباع بن عرفطه، و نميله بن عبد اللّه الليثى، و عريف بن أضبط الديلمى، و أبو رهم، و محمد بن مسلمه الأنصارى، و زيد بن حارثه، و السائب بن عثمان بن مظعون، و أبو سلمه بن عبد الأسد، و سعد بن عباده، و أبو دجانه الساعدى.

ثمّ فصّل ولايه كلّ واحد من هؤلاء.

باب فى الرجل يستخلفه الإمام على أهله إذا سافر:

خلّف المصطفى فى غزوه تبوك على بن أبى طالب على أهله، و أمره بالقيامه فيهم.

قلت: فى المواهب نقلا عن شرح التقريب: إنّ النبى «ص» استخلف عليّا «ع» على المدينه و خلّفه على عياله.

قال الزرقانى: خلّفه على عياله فقال: يا علىّ، اخلفنى فى أهلى، و اضرب و خذ و أعط. ثمّ دعا نساءه فقال: اسمعن لعلىّ و اطعن ...

و أخرج ابن إسحاق عن سعد بن أبى وقاص: خلّف «ص» عليّا على أمر أهله، و أمره بالإقامه فيهم.» «۱»

أقول: لسنا نحن فيما نقلناه من ذكر عمّال النّبىّ «ص» و أمرائه و خلائفه و غزواته و سراياه بصدد سرد المسائل التاريخيه و تمييز الصحيح منها من السقيم. بل الغرض أن يتّضح للقارئين الكرام إجمالا أنّ رسول اللّه «ص» أتى بدين و سلطه

---

(۱)- التراتيب الإداريّه ۱/ ۳۱۴- ۳۱۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۳۷

دينيه معا، و أنّه كان صاحب شريعه و مؤسّس حكومه و دوله.

فما قد يتوهّم من أنّه «ص» لم يكن إلّا نذيرا و بشيرا للبشر، و أنّه لم يكن من برامجه الحكومه و لوازمها ناش من الغفله أو الجهل بموازين الإسلام و قوانينه الشامله لجميع مجالات الحياه، و من الجهل بسيرته «ص» و سنّته، فتدبّر.

۹- ذكر بعض من بعثه النبى «ص» إلى الملوك للدعوه إلى الإسلام:

قال ابن هشام فى السيره:

«بعث رسول اللّه «ص» رسلا من أصحابه، و كتب معهم كتبا إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام:

۱- فبعث دحيه بن خليفه الكلبى إلى قيصر، ملك الروم.

۲- و بعث عبد اللّه حذافه السهمى إلى كسرى، ملك فارس.

۳- و بعث عمرو بن أميّه الضمرى إلى النجاشى، ملك الحبشه.

۴- و بعث

حاطب بن أبی بلتعه إلی المقوقس، ملک الإسکندریه.

۵- و بعث عمرو بن العاص السهمی إلی جیفر و عیاذ ابنی الجلندی الأزدیین، ملکی عمان.

۶- و بعث سلیط بن عمرو، أحد بنی عامر بن لؤی، إلی ثمامه بن أثال، و هوذه بن علی الحنفیین، ملکی الیمامه.

۷- و بعث العلاء بن الحضرمی إلی المنذر بن ساوی العبدی، ملک البحرین.

۸- و بعث شجاع بن وهب الأسدی إلی الحارث بن أبی شمر الغسّانی، ملک تخوم الشام.» «۱»

و فی التراتیب الإداریه للکتّانی:

---

(۱)- سیره ابن هشام ۴/ ۲۵۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۳۸

۹- «و بعث المهاجر بن أبی أمیّه المخزومی إلی الحارث، ملک الیمن. قال ابن جماعه: بعث رسول اللّه «ص» ستّه نفر فی یوم واحد فی المحرّم سنه سبع. و فی شرح الزرقانی علی المواهب و شرح الألفیه لابن کیران: و بعث ستّه نفر فی یوم واحد إلی الملوک و أصبح کلّ منهم یتکلّم بلسان القوم الذین بعث إلیهم، کذا لابن سعد و غیره، و هذه معجزه أخری.» «۱»

۱۰- ذکر من بعثه النبی «ص» إلی الجهات یعلّم الناس القرآن و یفقّههم فی الدین:

نذکر ذلک أیضا بالتلخیص من کتاب التراتیب الإداریه:

۱- فمنهم مصعب بن عمیر بن هاشم بن عبد مناف. فی سیره ابن إسحاق: لمّا انصرف النبیّ «ص» من القوم الذین بایعوه فی العقبه الأولی- قال: و هم اثنا عشر- بعث معهم مصعبا و أمره أن یقرئهم القرآن و یعلّمهم الإسلام و یفقههم فی الدین، و کان یسمّی المقرئ بالمدینه.

قلت: فی الاستبصار لابن قدّامه المقدسی: لمّا قدم مصعب بن عمیر المدینه نزل علی أسعد بن زراره، فکان یطوف به علی دور الأنصار یقرئهم القرآن و یدعوهم إلی اللّه- عزّ و جلّ-، فأسلم علی یدیهما جماعه منهم سعد بن معاذ

و أسید بن حضیر و غیرهما.

۲- و منهم معاذ بن جبل. فی الاکتفاء: استخلف رسول اللّه «ص» عتّاب بن أسید علی مکّه، و خلّف معه معاذ بن جبل یفقّه الناس فی الدین و یعلّمهم القرآن. و فی الاستیعاب: بعثه النبیّ «ص» قاضیا علی الجند من الیمن یعلّم الناس القرآن و شرائع الإسلام و یقضی بینهم، و جعل إلیه قبض الصدقات من العمّال الذین

---

(۱)- التراتیب الإداریه ۱/ ۱۹۴.

بالیمن عام فتح مکّه.

۳- و منهم عمرو بن حزم الخزرجی. فی الاستیعاب: استعمله النبیّ «ص» علی نجران لیفقّههم فی الدین و یعلّمهم القرآن و یأخذ صدقاتهم، و ذلک سنه عشر بعد أن بعث إلیهم خالد بن الولید فأسلموا، و کتب له کتابا فی الفرائض و السنن و الصدقات و الدیات.

۴- و منهم أبو عبیده بن الجرّاح. أخرج أحمد فی مسنده، عن أنس، قال: لمّا وفد أهل الیمن علی رسول اللّه «ص» قالوا: ابعث معنا رجلا یعلّمنا السنّه و الإسلام.

فأخذ بید أبی عبیده بن الجراح فقال: هذا أمین هذه الأمّه. و سیّره إلی الشام أمیرا، فکان فتح أکثر الشام علی یده.

۵- و منهم رافع بن مالک الأنصاری. ترجمه فی الإصابه فذکر عن ابن إسحاق: أنّه أوّل من قدم المدینه بسوره یوسف و أنّ الزبیر بن بکّار روی فی أخبار المدینه أنّ رافعا لمّا لقی المصطفی «ص» بالعقبه أعطاه ما أنزل إلیه فی العشر سنین التی خلت، فقدم به رافع إلی المدینه ثمّ جمع قومه فقرأ علیه فی موضعه.

۶- و منهم أسید بن حضیر. ترجم فی الإصابه لإبراهیم بن جابر فقال: کان من جمله العبید الذین نزلوا علی النبیّ

«ص» أيّام حصاره الطائف، فأعتقه و بعثه إلى أسيد بن حضير و أمره أن يمونه و يعلّمه. ذكره الواقدى.

۷- و ترجم فى الإصابه أيضا للأزرق بن عقبه الثقفى، فذكر أنّه ممّن نزل على النّبىّ «ص» فى حصار الطائف و أنّه أسلم و أعتقه و سلّمه لخالد بن سعيد بن العاص ليمونه و يعلّمه. «۱»

---

(۱)- التراتيب الإداريه ۱/ ۴۲- ۴۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۴۰

الثالثه من السلطات الثلاث: السلطه القضائيه و فيها جهات من البحث:

۱- الحاجه إليها:

لا يخفى على من راجع تواريخ الأمم و الأجيال فى العالم أنّ لأمر القضاء و فصل الخصومات مكانه خاصّه حسّاسه فى جميع الأمم و المجتمعات البشريه. إذ عليه و على سلامه نظامه تبنى سلامه المجتمع و أمنه و استقرار العدل فيه و حفظ الحقوق و الحرمات.

و لو لم ينسجم انسجاما سالما، أو فوّض أمره إلى غير أهله فشا الجور و الفساد و ضاعت الحقوق و ضعفت الدوله. بل ربّما أعقب ذلك سقوطها و زوالها.

و السرّ فى ذلك أنّ عالم الطبيعه عالم التزاحم و التصادم، و الإنسان فى طبعه مجبول على الولع و الطمع، و قد زيّن له حبّ الشهوات من النساء و الضياع و الأموال، و «يشيب ابن آدم و تشبّ فيه خصلتان: الحرص و طول الأمل.» «۱»

فربّما يستفيد الشخص من قوّته و قدرته أو من غفله غيره استفاده سوء فينزو على أموال الناس و حقوقهم. هذا.

مضافا إلى أنّه قد يشتبه الأمر عليه فيتسلّط على مال غيره عن جهل و شبهه، و يستعقب ذلك التنازع و البغضاء، بل ربّما يؤول الأمر إلى القتال و إتلاف النفوس و الأموال.

فلا محيص عن وجود سلطه عالمه عادله نافذ الأمر تصلح بينهم أو تقضى بينهم

---

(۱)- جامع السعادات ۳/

۳۷؛ عن النبیّ «ص».

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۴۱

بالحقّ و العدل فیرتفع النزاع و یجد کلّ ذی حقّ حقّه.

و لأجل ذلک تری الشریعه الإسلامیّه قد حثّ علی الصلاح و الإصلاح و نفی الإیمان عمّن لم یحکّم هذه السلطه و لم یسلّم لها تسلیما، و أکّد فی سلامه سلطه القضاء و تفویضها إلی أهلها.

۱- قال اللّه- تعالی-: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ، فَأَصْلِحُوا بَیْنَ أَخَوَیْکُمْ.» «۱»

۲- و قال: «فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَیْنِکُمْ.» «۲»

۳- و فی نهج البلاغه عن رسول اللّه «ص»: «صلاح ذات البین أفضل من عامّه الصلاه و الصیام.» «۳»

۴- و قال- تعالی-: «فَلا وَ رَبِّکَ لا یُؤْمِنُونَ حَتّی یُحَکِّمُوکَ فِیما شَجَرَ بَیْنَهُمْ ثُمَّ لا یَجِدُوا فِی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَیْتَ وَ یُسَلِّمُوا تَسْلِیماً.» «۴»

۲- القضاء للّه و لرسوله و للأنبیاء و الأوصیاء، و کان الأنبیاء و الأئمه یتصدّون له:

لمّا کان الأصل الأوّلی کما مرّ یقتضی عدم ثبوت الولایه لأحد علی أحد إلّا للّه- تعالی- أو لمن ولّاه اللّه أو أجاز له و نفّذه، و القضاء أیضا شعبه من شعب الولایه بل من أهمّها و یکون ملازما للتصرّف فی سلطه الغیر، فلا محاله لا یصح القضاء و لا ینفذ إلّا من قبل اللّه- تعالی- مالک الجمیع أو من ولّاه اللّه أو أجاز له ذلک و لو بالواسطه باسمه و شخصه أو بعنوان عامّ:

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۱۴۱

---

(۱)- سوره الحجرات (۴۹)، الآیه ۱۰.

(۲)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۱.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۷۷؛ عبده ۳/ ۸۵؛ لح/ ۴۲۱، الکتاب ۴۷.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآیه ۶۵.

دراسات فی

۱- قال اللّه- تعالی-: «إِنِ الْحُکْمُ إِلَّا لِلَّهِ، یَقُصُّ الْحَقَّ وَ هُوَ خَیْرُ الْفاصِلِینَ.» «۱»

۲- و قال: «وَ اللَّهُ یَقْضِی بِالْحَقِّ، وَ الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا یَقْضُونَ بِشَیْ ءٍ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ.» «۲»

۳- و قال: «وَ ما کانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَهٍ إِذا قَضَی اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ یَکُونَ لَهُمُ الْخِیَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ.» «۳»

۴- و فی خبر سلیمان بن خالد، عن أبی عبد اللّه «ع»: «اتّقوا الحکومه، فإنّ الحکومه إنّما هی للإمام العالم بالقضاء العادل فی المسلمین، لنبی (کنبیّ) أو وصی نبیّ.» «۴»

۵- و فی خبر إسحاق بن عمار، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال أمیر المؤمنین «ع» لشریح: «یا شریح، قد جلست مجلسا لا یجلسه (ما جلسه) إلّا نبیّ أو وصیّ نبیّ، أو شقیّ.» «۵»

۶- و فی مصباح الشریعه عن الصادق «ع»: «و الحکم لا یصحّ إلّا بإذن من اللّه و برهانه.» «۶»

و کان من شئون الأنبیاء و تکالیفهم أیضا فصل الخصومات و القضاء بین الناس بالعدل. و النبیّ الأکرم «ص» أیضا کان یمارس بنفسه أمر القضاء علی أساس ما أنزله اللّه علیه:

۷- قال اللّه- تعالی-: «یا داوُدُ، إِنّا جَعَلْناکَ خَلِیفَهً فِی الْأَرْضِ، فَاحْکُمْ بَیْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ.» «۷»

---

(۱)- سوره الأنعام (۶)، الآیه ۵۷.

(۲)- سوره غافر (۴۰)، الآیه ۲۰.

(۳)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآیه ۳۶.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲.

(۶)- مصباح الشریعه/ ۴۱، الباب ۶۳ فی الفتیا (طبع بیروت/ ۱۶، الباب ۶ فی الفتیا.).

(۷)- سوره ص (۳۸)، الآیه ۲۶.

فاللّه- تعالى- فرع جواز حكم داود على جعله خليفه له- تعالى- فيظهر من ذلك عدم نفوذ حكمه لو لا ذلك.

۸- و قال: «وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ، وَ كُنّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ.» «۱»

۹- و قال مخاطبا لنبيّنا: «فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ، وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً.» «۲»

۱۰- و في صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد اللّه «ع»، قال: «في كتاب علي «ع» أنّ نبيّا من الأنبياء شكا إلى ربّه فقال: يا ربّ، كيف أقضي فيما لم أر و لم أشهد؟ قال:

فأوحى اللّه إليه: احكم بينهم بكتابي و اضفهم إلى اسمي، فحلفهم (تحلفهم خ. ل) به، و قال: هذا لمن لم تقم له بيّنه.» «۳»

۱۱- و في حديث آخر عنه «ع»، قال: «في كتاب عليّ «ع» أنّ نبيّا من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء فقال: كيف أقضي بما لم تر عيني و لم تسمع أذني؟ فقال: اقض عليهم بالبيّنات و أضفهم إلى اسمي يحلفون به. الحديث.» «۴»

۱۲- و في خبر هشام بن الحكم، عن أبي عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«إنّما أقضي بينكم بالبيّنات و الأيمان و بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنّما قطعت له به قطعه من النار.» «۵»

أقول: «لحن الرجل» من باب علم: فطن بحجته و انتبه.

---

(۱)- سوره الأنبياء (۲۱)، الآيه ۷۸.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآيه ۶۵.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۶۷، الباب ۱ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۱۶۷، الباب ۱ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۲.

(۵)- الوسائل ۱۸/

۱۶۹، الباب ۲ من أبواب کیفیه الحکم، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۴۴

۱۳- و فی سنن أبی داود بسنده عن أمّ سلمه، قالت: قال رسول اللّه «ص»:

«إنّما أنا بشر، و إنّکم تختصمون إلیّ و لعلّ بعضکم أن یکون ألحن بحجّته من بعض فأقضی له علی نحو ما أسمع منه، فمن قضیت له من حقّ أخیه بشی ء فلا یأخذ منه شیئا فإنّما أقطع له قطعه من النار.» «۱»

و رواه أیضا مالک فی أوّل الأقضیه من الموطأ عن أمّ سلمه عنه «ص» «۲».

و قد کان رسول اللّه «ص» یبعث القضاه إلی النواحی أیضا، فیتولّون هذه المهمّه بنصبه و أمره:

۱۴- ففی سنن أبی داود أیضا بسنده عن علیّ «ع»، قال: «بعثنی رسول اللّه «ص» إلی الیمن قاضیا فقلت: یا رسول اللّه، ترسلنی و أنا حدیث السن و لا علم لی بالقضاء؟ فقال: إنّ اللّه سیهدی قلبک و یثبّت لسانک، فإذا جلس بین یدیک الخصمان فلا تقضینّ حتّی تسمع من الآخر کما سمعت من الأوّل، فإنّه أحری أن یتبیّن لک القضاء، قال: فما زلت قاضیا أو ما شککت فی قضاء بعد.» «۳»

أقول: و قال عمر بن الخطاب فی حقّه: «علیّ اقضانا.» «۴»

۱۵- و فیه أیضا بسنده عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل أنّ رسول اللّه «ص» لمّا أراد أن یبعث معاذا إلی الیمن قال: «کیف تقضی إذا عرض لک قضاء؟» قال: أقضی بکتاب اللّه. قال: «فإن لم تجد فی کتاب اللّه؟» قال: فبسنّه رسول اللّه «ص». قال: «فإن لم تجد فی سنّه رسول اللّه «ص» و لا فی کتاب اللّه؟» قال: أجتهد رأیی و لا آلو. فضرب رسول اللّه «ص» صدره

و قال: «الحمد للّه الذی وفق رسول رسول اللّه لما یرضی رسول اللّه.» «۵»

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۲۷۰، کتاب الأقضیه، باب فی قضاء القاضی إذا أخطأ.

(۲)- الموطأ للمالک ۲/ ۱۰۶، کتاب الأقضیه، باب الترغیب فی القضاء بالحقّ.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۲۷۰، کتاب الأقضیه، باب کیف القضاء.

(۴)- مسند أحمد ۵/ ۱۱۳.

(۵)- سنن أبی داود ۲/ ۲۷۲، کتاب الأقضیه، باب اجتهاد الرأی فی القضاء.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۴۵

۱۶- و فی سنن ابن ماجه بسنده عن معاذ بن جبل، قال: لمّا بعثنی رسول اللّه «ص» إلی الیمن قال: «لا تقضینّ و لا تفصلنّ إلّا بما تعلم. و إن أشکل علیک أمر فقف حتّی تبیّنه أو تکتب إلیّ فیه.» «۱»

۱۷- و فی کنز العمال عن علیّ «ع»، قال: قلت: «یا رسول اللّه، إن عرض لی أمر لم ینزل فیه قضاء فی أمره و لا سنّه کیف تأمرنی؟ قال: تجعلونه شوری بین أهل الفقه و العابدین من المؤمنین و لا تقضی فیه برأی خاصّه.» (طس و أبو سعید فی القضاه) «۲»

أقول: و الخبران یوهنان ما فی خبر معاذ من قوله: «أجتهد رأیی و لا آلو.»

فیظهر منهما عدم الاعتبار بالرأی.

و کیف کان فأمر القضاء عظیم، و هو من أعظم شعب الولایه و یکون تصرّفا فی سلطه الغیر. فالأصل یقتضی عدم صحّته و نفوذه إلّا أن یکون من قبل اللّه- تعالی- مالک الملک و الملکوت أو من ولّاه اللّه- تعالی- أو أجاز له ذلک من نبیّ أو وصیّ نبیّ.

و الظاهر أنّ المقصود بالوصیّ الوارد فی الروایه هو الأعمّ من الوصایه بلا واسطه أو معها، جعلت لشخص خاصّ أو لعنوان عامّ معرّف بالمواصفات،

فیشمل الفقهاء الواجدین للشرائط المجاز لهم القضاء فی عصر الغیبه أیضا، فإنّ حاجه الناس إلی القضاء فی کلّ عصر واضحه کما مرّ، و لا یمکن تعطیله و إهماله فی عصر من الأعصار، کما لا یجوز تعطیل الولایه الکبری، فیتعیّن له الفقیه الجامع للشرائط فإنّه القدر المتیقّن. و یستفاد أیضا من مقبوله عمر بن حنظله و مشهوره أبی خدیجه المتقدّمتین، حیث منع الإمام فیهما من الرجوع إلی قضاه الجور و أرجع شیعته إلی من یعرف أحکامهم «ع». و ظاهرهما اعتبار الاجتهاد و الفقاهه فی القاضی، کما یأتی

---

(۱)- سنن ابن ماجه ۱/ ۲۱، المقدمه، باب اجتناب الرأی و القیاس، الحدیث ۵۵.

(۲)- کنز العمال ۵/ ۸۱۲، الباب ۲ من کتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحدیث ۱۴۴۵۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۴۶

بیانه عن قریب.

و ظاهر الخبرین جعل المنصب من قبله «ع» و تفریع جواز التحاکم إلی الفقیه علی جعله- علیه السلام-، فیظهر من ذلک أنّه لو لا نصبه و جعله إیّاه قاضیا لم یجز الرجوع إلیه و لم یکن قضاؤه شرعیا نافذا.

۳- شرائط القاضی و مواصفاته:

قد ظهر بما مرّ أوّلا: أنّ الأصل یقتضی عدم نفوذ القضاء إلّا فیما قام الدلیل علیه.

و ثانیا: أنّ المستفاد من الآیات و الروایات کون القضاء للّه و لرسوله و لأوصیائه.

و ثالثا: أنّه لا یمکن القول بتعطیله فی عصر الغیبه، فیجوز للفقیه الواجد للشرائط التصدّی له لأنّه القدر المتیقن و لدلاله المقبوله و المشهوره و غیرهما علیه کما یأتی بیانه. فلا محاله یراد بالوصیّ فی الروایه ما یشمل الوصایه بعنوان عامّ أیضا، أو یکون مستثنی ممّا دلّ علی الحصر.

بل یمکن القول بأنّ الحاکم المنتخب من قبل الأمّه أیضا-

بعد فرض صحّه انتخابه و كونه واجدا للشرائط التى منها الفقاهه و إمضاء الشرع لذلك- يصير بحكم الوصىّ، فتدبّر.

إذا عرفت هذا فقد حان الوقت لبيان الواصفات المعتبره فيمن يقلّد أمر القضاء و يتولّى له، فنقول:

١- قال المحقّق فى القضاء من الشرائع:

«و يشترط فيه البلوغ و كمال العقل و الإيمان و العداله و طهاره المولد و العلم

و الذكوره.» «١»

و فى المسالك فى شرح العباره:

«هذه الشرائط عندنا موضع وفاق.» «٢»

٢- و قال العلّامه فى القواعد:

«و يشترط فيه البلوغ و العقل و الذكوره و الإيمان و العداله و طهاره المولد و العلم.» «٣»

٣- و فى مختصر أبى القاسم الخرقى فى فقه الحنابله:

«و لا يولّى قاض حتّى يكون بالغا عاقلا مسلما حرّا عدلا عالما فقيها و رعا.» «۴»

۴- و فى المنهاج للنووى فى فقه الشافعيه:

«و شرط القاضى: مسلم مكلّف حرّ ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد.» «۵»

۵- و فى بدايه المجتهد لابن رشد:

«فأمّا الصفات المشترطه فى الجواز فأن يكون حرّا مسلما بالغا ذكرا عاقلا عدلا ...

و اختلفوا فى كونه من أهل الاجتهاد، فقال الشافعى: يجب أن يكون من أهل الاجتهاد و مثله حكى عبد الوهّاب عن المذهب. و قال أبو حنيفه: يجوز حكم العامّىّ ... و كذلك اختلفوا فى اشتراط الذكوره، فقال الجمهور: هى شرط فى صحّه الحكم. و قال أبو حنيفه: يجوز أن تكون المرأه قاضيا فى الأموال. قال الطبرى: يجوز أن تكون المرأه حاكما على الإطلاق فى كلّ شى ء.» «۶»

۶- و قال أبو الحسن الماوردى فى الأحكام السلطانيه ما ملخّصه:

«و لا يجوز أن يقلّد القضاء إلّا من تكاملت فيه شروطه، و هى سبعه:

فالشرط الأوّل:

أن يكون رجلا. و هذا الشرط يجمع البلوغ و الذكوريه.

و الشرط الثانى: العقل. و هو مجمع على اعتباره. و لا يكتفى فيه بالعقل الذى يتعلّق

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۶۷.

(۲)- المسالك ۲/ ۳۵۱.

(۳)- القواعد ۲/ ۲۰۱.

(۴)- راجع المغنى لابن قدّامه ۱۱/ ۳۸۰.

(۵)- المنهاج/ ۵۸۸، (كتاب القضاء).

(۶)- بدايه المجتهد ۲/ ۴۴۹، كتاب الأقضيه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۴۸

به التكليف من علمه بالمدركات الضروريه، حتّى يكون صحيح التمييز جيّد الفطنه بعيدا من السهو و الغفله يتوصّل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل و فصل ما أعضل.

و الشرط الثالث: الحريه.

و الشرط الرابع: الإسلام ... و لا يجوز أن يقلّد الكافر القضاء على المسلمين و لا على الكفّار، و قال أبو حنيفه: يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه.

و الشرط الخامس: العداله. و هى معتبره فى كلّ ولايه. و العداله أن يكون صادق اللهجه ظاهر الأمانه عفيفا عن المحارم متوقّيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا فى الرضا و الغضب، مستعملا لمروءه مثله فى دينه و دنياه.

و الشرط السادس: السلامه فى السمع و البصر، ليصحّ بهما إثبات الحقوق و يفرّق بين الطالب و المطلوب، و يعرف المحقّ من المبطل. فإن كان ضريرا كانت ولايته باطله. و جوّزها مالك، كما جوّز شهادته.

و الشرط السابع: أن يكون عالما بالأحكام الشرعيّه. و علمه بها يشتمل على علم أصولها و الارتياض بفروعها.» «۱»

۷- و قال أبو يعلى الفراء فى الأحكام السلطانيه:

«لا يجوز تقليد القضاء إلّا لمن كملت فيه سبع شرائط: الذكوريه و البلوغ، و العقل، و الحريّه، و الإسلام، و العداله، و السلامه فى السمع و البصر، و العلم.» «۲»

و لا يخفى أنّ ما ذكره ثمانيه لا سبعه، اللّهم إلّا ان

يعدّ الأوّلان واحدا، كما فى الماوردى.

ثم أقول: أمّا اعتبار البلوغ و العقل فلقصور الصغير و المجنون و كونهما مولّى عليهما مسلوبى العباره و الأفعال شرعا، و إذا لم تنفذ عبارتهما فى حقّ أنفسهما فكيف تنفذ فى حقّ الغير.

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۶۵.

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۶۰.

و أمّا الإيمان فإن أريد به ما فى قبال الكفر فيدلّ على اعتباره كلّ ما دلّ على حرمه تولّى الكفّار، و قوله- تعالى-: «لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا.» «۱» و ما عن النبى «ص»: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه.» «۲» و القضاء على المؤمن سبيل عليه و علوّ، نعم، لا يجرى هذا فى القضاء على الكافر. هذا مضافا إلى وضوح الحكم و أنّ الكافر ليس نبيّا و لا وصيّا.

و إن أريد بالإيمان كونه إماميّا فيدلّ على اعتباره- مضافا إلى أصاله عدم الانعقاد مع الشك- قوله «ع»: «منكم» فى خبر أبى خديجه، و كذا المقبوله كما يأتى بيانه «۳».

هذا مضافا إلى أنّ القضاء يجب أن يكون على أساس مذهب المترافعين، فطبع الموضوع يقتضى أن يكون القاضى لهم منهم. و لعلّ القاضى فى كلّ مذهب يناسب أن يكون من أنفسهم، فتدبّر.

و أمّا العداله فيدلّ على اعتبارها- مضافا إلى الأصل المشار إليه، و إلى وضوحه، و إلى كثير ممّا دلّ على اعتبارها فى الولايه من الآيات و الروايات، فراجع الفصل السادس من الباب الرابع- خصوص خبر سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «اتّقوا الحكومه، فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبىّ (كنبىّ خ. ل) أو وصىّ نبىّ.» «۴»

و يدل عليه خبر أبى خديجه و

كذا المقبوله أيضا.

و أمّا طهاره المولد، و كذا الذكوره فيدلّ على اعتبارهما ما دلّ على اعتبارهما فى

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۴۱.

(۲)- الفقيه ۴/ ۳۳۴، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، الحديث ۵۷۱۹.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴، الباب ۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵، و ۱۸/ ۹۹، الباب ۱۱ منها، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۵۰

الوالى، فراجع الفصل العاشر و الحادى عشر من ذلك الباب.

و فى اعتبار الحرّيه كلام، و قد مرّ البحث فيه فى الفصل الثانى عشر من ذلك الباب، و مرّ أنّ موضوع البحث منتف فى أعصارنا.

و أمّا السمع و البصر فإن توقف عليهما معرفه المحقّ و المبطل و القضاء بالحقّ و العدل لزم رعايتهما و إلّا فلا دليل على اعتبارهما بالخصوص، فتدبّر.

۴- اعتبار العلم فى القاضى:

و أمّا العلم فيدلّ على اعتباره إجمالا- مضافا إلى الأصل، و إلى وضوح ذلك لتوقّف القضاء بالحقّ عليه، و إلى كثير من أدلّه اعتباره فى الوالى من الآيات و الروايات الّتى مرّت- خصوص خبرى أبى خديجه و كذا مقبوله عمر بن حنظله كما يأتى، و خبر سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «اتّقوا الحكومه، فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبىّ (كنبىّ) أو وصىّ نبىّ.» «۱»

و ما رواه الكلينى مرفوعا، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «القضاه أربعه: ثلاثه فى النار و واحد فى الجنّه: رجل قضى بجور و هو يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم فهو

فی النار، و رجل قضی بالحقّ و هو یعلم فهو فی الجنّه.» «۲»

و روی أبو داود فی السنن بسنده عن ابن بریده، عن أبیه، عن النبیّ «ص»، قال: «القضاه ثلاثه: واحد فی الجنّه و اثنان فی النار: فأمّا الذی فی الجنّه فرجل عرف الحقّ فقضی به، و رجل عرف الحقّ فجار فی الحکم فهو فی النار، و رجل قضی للناس علی جهل فهو فی

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۶.

النار.» «۱»

و فی نهج البلاغه فی صفه من یتصدّی للقضاء و لیس أهلا له: «و رجل قمش جهلا موضع فی جهّال الأمّه، عاد فی أغباش الفتنه، عم بما فی عقد الهدنه. قد سمّاه أشباه الناس عالما و لیس به. بکّر فاستکثر من جمع ما قلّ منه خیر ممّا کثر، حتّی إذا ارتوی من آجن و اکتنز من غیر طائل جلس بین الناس قاضیا ضامنا لتخلیص ما التبس علی غیره.

فإن نزلت به إحدی المبهمات هیأ لها حشوا رثّا من رأیه ثمّ قطع به، فهو من لبس الشبهات فی مثل نسج العنکبوت لا یدری أصاب أم أخطأ: فإن أصاب خاف أن یکون قد أخطأ، و إن أخطأ رجا أن یکون قد أصاب.

جاهل خبّاط جهالات عاش رکّاب عشوات. لم یعضّ علی العلم بضرس قاطع. یذری الروایات إذراء الریح الهشیم. لأملئ- و اللّه- بإصدار ما ورد علیه و لا- هو أهل لما فوّض إلیه. لا یحسب العلم فی شی ء ممّا أنکره، و لا یری أنّ من وراء ما بلغ مذهبا لغیره. و

إن أظلم أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه. تصرخ من جور قضائه الدماء، و تعجّ منه المواريث.» «۲»

و روى نحوه الكلينى فى الكافى، فراجع «۳».

أقول: قمش جهلا: جمعه. موضع فيهم: أى مسرع. و الأغباش جمع الغبش بالتحريك: الظلمات. عاد فيها: أى مسرع فيها. و روى غارّ بالتشديد، أى غافل. عم بما فى عقد الهدنه: جاهل بمصالح السكون و الدّعه. و يحتمل أن يراد أنّه غافل عمّا فى التسامح و التساهل من المفاسد و المضارّ، و لعلّه أظهر. الآجن: الماء المتغير. الحشو:

فضل الكلام. و الرثّ: الخلق البالى. و الخبّاط، مبالغه الخابط: السائر على غير هدى. و العاشى: الأعمى أو ضعيف البصر. و العشوه: ركوب الأمر على غير هدى.

و الهشيم: ما يبس من النبت و تفتّت. و العجّ: رفع الصوت.

---

(۱)- سنن أبى داود ۲/ ۲۶۸، كتاب الأقضيه باب فى القاضى يخطئ.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۷۱؛ عبده ۱/ ۴۷؛ لح/ ۵۹، الخطبه ۱۷.

(۳)- راجع أصول الكافى ۱/ ۵۵، كتاب فضل العلم، باب البدع و الرأى و المقاييس، الحديث ۶.

فليتأمّل شيعه أمير المؤمنين- عليه السلام- المتصدّون لأمر القضاء فى هذه الخطبه الشريفه، و ليلتفتوا إلى موقع عملهم و سلطتهم على دماء الناس و الأعراض و الأموال و أنّ أمرها لشديد عند اللّه- تعالى- فعليهم الدقّه و الاحتياط، و ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط.

و عن المفيد فى المقنعه، عن النّبىّ «ص»، قال: «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكّين.» «۱»

و فى روايه أنس بن مالك، عن النبىّ «ص»: «لسان القاضى بين جمرتين من نار حتّى يقضى بين الناس، فإمّا إلى الجنّه و إمّا إلى

النار.» «۲»

و روى الترمذى بسنده عن رسول اللّه «ص»: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبه.» «۳» هذا.

و لكن لمّا كان أمر القضاء عظيما لا ينسجم نظام بلاد المسلمين و حفظ حقوقهم إلّا به فالمتصدّى له إذا كان أهلا له و راعى جانب الدقّه و الاحتياط فى عمله فلا محاله كان أجره عند اللّه أيضا عظيما. و لا يجوز لمن يقدر عليه و يوجد فيه الشرائط أن يتركه إلّا مع وجود الكفايه.

و عن رسول اللّه «ص»: «ساعه إمام عادل أفضل من عباده سبعين سنه.» «۴» هذا.

و ذكر أمير المؤمنين- عليه السلام- فى كتاب كتبه لمالك الأشتر مواصفات من يريد أن يختاره للقضاء، فقال: «ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك ممّن

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۸، الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۸.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۶۷، الباب ۱۲ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۲.

(۳)- سنن الترمذى ۲/ ۴۳۸، أبواب الحدود، الباب ۲، الحديث ۱۴۴۷.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۵.

لا تضيق به الأمور و لا تمحكه الخصوم و لا يتمادى فى الزلّه، و لا يحصر من الفى ء إلى الحقّ إذا عرفه، و لا تشرف نفسه على طمع، و لا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه. و أوقفهم فى الشبهات، و آخذهم بالحجج، و أقلّهم تبرّما بمراجعه الخصم، و أصبرهم على تكشف الأمور، و أصرمهم عند اتّضاح الحكم، ممّن لا يزدهيه إطراء و لا يستميله إغراء، و أولئك قليل.

ثمّ أكثر تعاهد قضائه

و افسح له فی البذل ما یزیل علّته، و تقلّ معه حاجته إلی الناس. و أعطه من المنزله لدیک ما لا یطمع فیه غیره من خاصتک لیأمن بذلک اغتیال الرجال له عندک، فانظر فی ذلک نظرا بلیغا. فإنّ هذا الدین قد کان أسیرا فی أیدی الأشرار یعمل فیه بالهوی و تطلب به الدنیا.» «۱»

أقول: أمحکه: جعله محکان، أی عسر الخلق. حصر کفرح: ضاق صدره و التبرّم: الملل و التضجّر. لا یزدهیه إطراء: لا یستخفّه کثره الثناء علیه.

فعلی حکّام المسلمین و ولاتهم أن یهتمّوا بأمر القضاء و القضاه، کما اهتمّ به أمیر المؤمنین «ع»، و أمر مالکا بالاهتمام بهم و بما یزیل علّتهم و حاجاتهم.

و فی کنز العمّال: «إذا أراد اللّه بقوم خیرا ولّی علیهم علماؤهم و جعل المال فی سمحائهم. و إذا أراد اللّه بقوم شرّا ولّی علیهم سفهاءهم و قضی بینهم جهّالهم و جعل المال فی بخلائهم.» (فر، عن مهران) «۲»

۵- هل یعتبر فی علم القاضی کونه عن اجتهاد؟

اشاره

هل یعتبر فی القاضی أن یکون علمه عن اجتهاد، أو یکفی التقلید أیضا؟ و علی الأوّل فهل یعتبر کونه مجتهدا مطلقا، أو یکفی التجزّی؟

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۰۹؛ عبده ۳/ ۱۰۴؛ لح/ ۴۳۴، الکتاب ۵۳.

(۲)- کنز العمال ۶/ ۷ الباب ۱ من کتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحدیث ۱۴۵۹۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۵۴

[کلمات الأصحاب]

۱- قال الشیخ فی الخلاف:

«و لا یجوز أن یتولّی القضاء إلّا من کان عارفا (عالما خ. ل) بجمیع ما ولیّ، و لا یجوز أن یشذّ عنه شی ء من ذلک، و لا یجوز أن یقلّد غیره ثمّ یقضی به. و قال الشافعی:

ینبغی أن یکون من أهل الاجتهاد و لا یکون عامّیا، و لا یجب أن یکون عالما بجمیع ما ولیه. و قال فی القدیم مثل ما قلناه. و قال

أبو حنيفه: يجوز أن يكون جاهلا- بجميع ما وليه إذا كان ثقه و يستفتى الفقهاء و يحكم به، و وافقنا فى العامّى أنّه لا يجوز أن يفتى. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

۲- و قال فى القضاء من النهايه:

«و ينبغى أن لا يتعرّض للقضاء أحد حتى يثق من نفسه بالقيام به. و ليس يثق أحد بذلك من نفسه حتّى يكون عاقلا كاملا، عالما بالكتاب و ناسخه و منسوخه، و عامّه و خاصّه، و ندبه و إيجابه، و محكمه و متشابهه، عارفا بالسنّه و ناسخها و منسوخها، عالما باللغه، مضطلعا بمعانى كلام العرب، بصيرا بوجوه الإعراب، ورعا من محارم اللّه- تعالى-، زاهدا فى الدنيا، متوفّرا على الأعمال الصالحات، مجتنبا للكبائر و السيئات، شديد الحذر من الهوى، حريصا على التقوى. فإذا كان بالصفات التى ذكرناها جاز له

أن يتولّى القضاء و الفصل بين الناس.» «۲»

و قد ذكر نحو ذلك أستاذه الشيخ المفيد «قده» فى المقنعه، فراجع «۳». و يأتى كلام الشيخ فى المبسوط أيضا.

۳- و قال ابن زهره فى الغنيه:

«يجب فى المتولّى للقضاء أن يكون عالما بالحقّ فى الحكم المردّد إليه، بدليل إجماع الطائفه. و أيضا فتوليه المرء ما لم يعرفه قبيحه عقلا- و لا- يجوز فعلها. و أيضا فالحاكم مخيّر فى الحكم عن اللّه- تعالى- و نائب عن رسول اللّه «ص» و لا شك فى قبح ذلك من دون العلم. و أيضا قوله- تعالى-: «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ.»

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۳۰۹، كتاب القضاء، المسأله ۱.

(۲)- النهايه/ ۳۳۷.

(۳)- المقنعه/ ۱۱۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۵۵

و من حكم بالتقليد لم يقطع على الحكم بما أنزل اللّه- تعالى-.» «۱»

۴- و قال المحقّق فى قضاء الشرائع:

«و كذا لا ينعقد لغير العالم المستقلّ بأهليّه الفتوى، و لا يكفيه فتوى العلماء. و لا بدّ أن يكون عالما بجميع ما وليه و يدخل فيه أن يكون ضابطا، فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه.» «۲»

۵- و قال فى المسالك:

«المراد بالعالم هنا المجتهد فى الأحكام الشرعيه، و على اشتراط ذلك فى القاضى إجماع علمائنا. و لا فرق بين حاله الاختيار و الاضطرار.» «۳»

۶- و فى الجواهر:

«بلا خلاف أجده فيه، بل فى المسالك و غيرها الإجماع عليه من غير فرق بين حالتى الاختيار و الاضطرار.» «۴»

۷- و قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

«و جوّز أبو حنيفه تقليد القضاء ممّن ليس من أهل الاجتهاد ليستفتى فى أحكامه و قضاياه. و الذى عليه جمهور الفقهاء أنّ ولايته باطله و أحكامه مردوده.»

«۵»

۸- و فی کتاب الأقضیه من بدایه المجتهد:

«و اختلفوا فی کونه من أهل الاجتهاد، فقال الشافعی: یجب أن یکون من أهل الاجتهاد، و مثله حکی عبد الوهاب عن المذهب. و قال أبو حنیفه: یجوز حکم العامی.» «۶»

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۵۶۲.

(۲)- الشرائع ۴/ ۶۷.

(۳)- المسالک ۲/ ۳۵۱.

(۴)- الجواهر ۴۰/ ۱۵.

(۵)- الأحکام السلطانیه/ ۶۶.

(۶)- بدایه المجتهد ۲/ ۴۴۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۵۶

ما یستدلّ به علی اعتبار الاجتهاد فی القاضی:

أقول: قد یستدلّ علی اعتبار الاجتهاد فی القاضی- مضافا إلی الأصل الحاکم بعدم صحّه القضاء و نفوذه إلّا فیما ثبت بالدلیل، و إلی الاجماع المدّعی فی الخلاف و الغنیه و المسالک و غیرها و إن أمکن المناقشه فی تحققه بنحو یفید- بمقبوله عمر بن حنظله، و خبری أبی خدیجه، و توقیع صاحب الأمر- عجل اللّه تعالی فرجه-:

أمّا المقبوله فهی ما رواه الکلینی بسند لا بأس به، عن عمر بن حنظله، قال:

«سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجلین من أصحابنا بینهما منازعه فی دین أو میراث، فتحاکما إلی السلطان و إلی القضاه، أ یحلّ ذلک؟ قال: من تحاکم إلیهم فی حقّ أو باطل فإنّما تحاکم إلی الطاغوت. و ما یحکم له فإنّما یأخذ سحتا و إن کان حقّا ثابتا له، لأنّه أخذه بحکم الطاغوت و قد أمر اللّه أن یکفر به، قال اللّه- تعالی-: «یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ.» «۱»

قلت: فکیف یصنعان؟ قال: ینظران (إلی) من کان منکم ممّن قد روی حدیثنا، و نظر فی حلالنا و حرامنا، و عرف أحکامنا،

فليرضوا به حكما فإنّى قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم اللّه و علينا ردّ، و

الرادّ علینا الرادّ علی اللّه، و هو علی حد الشرک باللّه.

قلت: فإن کان کلّ رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضیا أن یکونا الناظرین فی حقّهما و اختلفا فیما حکما، و کلاهما اختلفا فی حدیثکم؟ قال: الحکم ما حکم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فی الحدیث و أورعهما، و لا یلتفت إلی ما یحکم به الآخر ...» «۲»

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآیه ۶۰.

(۲)- أصول الکافی ۱/ ۶۷، کتاب فضل العلم، باب اختلاف الحدیث، الحدیث ۱۰؛ و الوسائل ۱۸/ ۹۹، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱.

و قد مرّ البحث فی سند الحدیث فی الفصل الثالث من الباب الخامس، فراجع.

و مرّ أنّه و إن استدلوا بالحدیث لإثبات منصبی الولایه و القضاء للفقیه و لکنّ القدر المتیقّن منه هو القضاء فقط علی فرض دلالته علی النصب، کما لعلّه الظاهر من قوله: «فإنّی قد جعلته.»

و تقریب الاستدلال به للمقام هو أنّ الظاهر من قوله: «روی حدیثنا» کون حدیث العتره الطاهره أساس حکمه و قضائه، فی قبال من کان یعتمد علی القیاس و الاستحسانات الظنّیه. و مقتضی ذلک کونه مجتهدا، إذ منبع علم المقلّد هو فتوی المجتهد لا الأحادیث الصادره عنهم- علیهم السلام-.

و الظاهر من قوله «ع»: «نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا» أیضا کونه من أهل النظر و المعرفه بالنسبه إلی أحکام الأئمه «ع» و فتاواهم الصادره عنهم فی الحلال و الحرام، و أن یعلم أنّ ما یحکم به هو حکمهم «ع». و ظاهر ذلک أیضا اعتبار الاجتهاد، إذ لا یصدق علی المقلّد لغیره أنّه نظر و عرف، فإنّ المعرفه إنّما تصدق مع

الإحاطه بجميع خصوصيّات الشی ء و مميّزاته. ففرق بين العلم الإجمالی بوجود الشی ء، و بين معرفته بخصوصيّاته.

و تشخيص أحكام الأئمه «ع» و فتاواهم فی الحلال و الحرام من خلال أحاديثهم المرويّه، و لا سيّما إذا كانت متعارضه بحسب الظاهر أو محتاجه إلی الشرح و التفسير لا يتيسّر إلّا لمن كان له ملكه الاجتهاد و الفقاهه.

و كذلك قوله «ع» فی جواب سؤال السائل عن صوره اختلاف الرجلين: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فی الحديث»

و قول السائل فی ذيل الحديث: «أ رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنّه» كلّ ذلك ممّا يظهر منه اعتبار الفقاهه فی من نصبه الإمام الصادق «ع» للقضاء بالنصب العامّ.

و احتمال أنّ الاجتهاد أخذ طريقا لا موضوعا، فالملاك هو الاطلاع علی الأحكام و وقوع القضاء علی وفق الحقّ و لو كان عن تقليد، مخالف لظاهر الحديث جدّا.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۵۸

و العلم الاجتهادی بالأحكام علم تفصيلی و إحاطه تفصيليّه بها، و من المحتمل جدّا موضوعيّه ذلك لهذا المنصب الشريف.

و أمّا خبرا أبی خديجه فالأولی منهما ما رواه عن الإمام الصادق «ع» أنّه قال:

«إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلی أهل الجور، و لكن انظروا إلی رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا، فاجعلوه بينكم فإنّی قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.» «۱»

و الثانيه ما رواه فقال: «بعثنی أبو عبد اللّه «ع» إلی أصحابنا فقال: «قل لهم:

إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومه أو تداری فی شی ء من الأخذ و العطاء أن تحاكموا إلی أحد من هؤلاء الفسّاق. اجعلوا بينكم رجلا ممّن قد عرف حلالنا و حرامنا، فإنّی قد جعلته قاضيا. و إيّاكم أن يخاصم

بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر.» «۲»

و تقريب الاستدلال بهما أيضا واضح و لا سيّما الثانى، لظهور المعرفه فى الإحاطه بالشى ء بجميع خصوصيّاته. و من المحتمل جدّا اتّحاد الخبرين، فيشكل الاعتماد على ظهور الأوّل منهما فى كفايه التجزّى كما يأتى بيانه.

و أمّا التوقيع فهو ما رواه إسحاق بن يعقوب، عن صاحب الزمان «ع» من قوله «ع»: «و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنّهم حجّتى عليكم و أنا حجّه اللّه عليهم.» «۳»

بناء على شموله للإفتاء و الولايه و القضاء، كما مرّ بيانه فى فصل اثبات الولايه به.

و تقريب الاستدلال أنّ الإرجاع وقع إلى رواه الحديث، و المقلّد ليس مبنى علمه الأحاديث كما مرّ.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴، الباب ۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۰، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۶. و لفظه «عليكم» بعد قوله «جعلته» ليست فى التهذيب بطبعيه، و ان وجدت فى الوسائل.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۱، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۹. و اعتمد فى النقل على كمال الدين/ ۴۸۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۵۹

فهذه روايات يمكن أن يستدل بها لاعتبار الاجتهاد فى القاضى.

بل يمكن أن يقال: إنّ العالم فى خبر سليمان بن خالد: «فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء،» «۱» و فى غيره من الأخبار أيضا منصرف إلى العلم عن اجتهاد، إذ المقلد لا يطلق عليه أنّه عالم إلّا بنحو من العنايه. هذا.

كلام صاحب الجواهر: [فى عدم اعتبار الاجتهاد فى القاضى]

و لكن فى الجواهر ما حاصله و ملخّصه:

«إنّ المستفاد من الكتاب و السنّه صحّه الحكم بالحقّ و العدل و القسط من كلّ مؤمن.

قال اللّه- تعالى-: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها، وَ

إِذٰا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّٰاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.» «۲»

«يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّٰامِينَ لِلّٰهِ شُهَدٰاءَ بِالْقِسْطِ، وَ لٰا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلىٰ أَلّٰا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ» «۳»

«يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّٰامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدٰاءَ لِلّٰهِ وَ لَوْ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوٰالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ. إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللّٰهُ أَوْلىٰ بِهِمٰا، فَلٰا تَتَّبِعُوا الْهَوىٰ أَنْ تَعْدِلُوا.» «۴»

و مفهوم قوله: «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكٰافِرُونَ* ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّٰالِمُونَ* ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآيه ۵۸.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآيه ۸.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۳۵.

(۵)- سوره المائده (۵)، الآيه ۴۴، ۴۵ و ۴۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۶۰

و قال على «ع»: «الحكم حكمان: حكم اللّه، و حكم الجاهليه. فمن أخطأ حكم اللّه حكم بحكم الجاهليه.» «۱»

و قال أبو جعفر «ع»: «الحكم حكمان: حكم اللّه- عزّ و جلّ-، و حكم أهل الجاهليه.

و قد قال اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» و أشهد على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهليه.» «۲»

إلى غير ذلك من النصوص الدالّه على أنّ المدار هو الحكم بالحقّ الذى هو عند محمّد و أهل بيته. و لا ريب أنّه يندرج فى ذلك من سمع منهم- عليهم السلام- أحكاما خاصّه مثلا، و حكم بها بين الناس و إن لم يكن له مرتبه الاجتهاد.

و فى خبر أبى خديجه: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من

قضايانا، فاجعلوه بينكم فإنّى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.» «۳»

بناء على إراده الأعمّ من المجتهد منه، بل لعلّ ذلك أولى من الأحكام الاجتهاديه الظنّيه.

بل قد يقال باندراج من كان عنده أحكامهم بالاجتهاد الصحيح أو التقليد الصحيح و حكم بها بين الناس كان حكما بالحقّ و القسط و العدل.

نعم، قد يقال بتوقّف صحّه ذلك على الإذن منهم- عليهم السلام-، لخبر سليمان بن خالد «۴» و غيره ممّا يقتضى توقّف الحكم و ترتّب الأثر عليه على الإذن و النصب.

اللّهم إلّا أن يقال بأنّ النصوص دالّه على الإذن منهم- عليهم السلام- لشيعتهم الحافظين لأحكامهم فى الحكم بين الناس بأحكامهم الواصله إليهم بقطع أو اجتهاد صحيح أو تقليد كذلك.

و فى خبر عبد اللّه بن طلحه «۵» الوارد فى اللّص الداخل على المرأه و قتل ولدها و أخذ

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۷.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۸.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴، الباب ۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۹/ ۴۵، الباب ۲۳ من أبواب قصاص النفس، الحديث ۲.

ثيابها عن الصادق «ع» أمر السائل بالقضاء بينهم بما ذكره الإمام- عليه السلام-.

و إنّما شدّه الإنكار فى النصوص على المعرضين عنهم المستغنين عنهم بآرائهم و قياساتهم.

قال الحلبى: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: «ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعه فى الشى ء فيتراضيان برجل منّا؟ فقال: ليس هو ذاك. إنّما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط.» «۱»

و لو سلّم عدم ما يدلّ على الإذن

فليس فی شی ء من النصوص ما یدلّ علی عدم جواز الإذن لهم فی ذلک.

بل قد یدّعی أنّ الموجودین فی زمن النّبیّ «ص» ممّن أمر بالترافع إلیهم قاصرون عن مرتبه الاجتهاد، و إنّما یقضون بین الناس بما سمعوه من النّبیّ «ص».

و نصب خصوص المجتهد فی زمان الغیبه بناء علی ظهور النصوص فیه لا یقتضی عدم جواز نصب الغیر. و یمکن بناء ذلک- بل لعلّه الظاهر- علی إراده النصب العامّ فی کلّ شی ء علی وجه یکون له ما للإمام- علیه السلام-. و حینئذ فتظهر ثمره ذلک بناء علی عموم هذه الرئاسه أنّ للمجتهد نصب مقلّده للقضاء بین الناس بفتاواه التی هی حلالهم و حرامهم.

و أمّا دعوی الإجماع الّتی قد سمعتها فلم أتحقّقها، بل لعلّ المحقّق عندنا خلافها خصوصا بعد أن حکی فی التنقیح عن المبسوط أقوالا ثلاثه: أوّلها جواز کونه عامّیا و یستفتی الفقهاء و یقضی بفتواهم، بناء علی کون فتاوی المجتهد أحکامهم- علیهم السلام- فالقضاء حینئذ بها.

خصوصا إذا قلنا أنّ القضاء فی زمن الغیبه من باب الأحکام الشرعیه لا- النصب القضائی، و أنّ ذلک هو المراد من قوله «ع»: «جعلته قاضیا و حاکما.» فإنّ الفصل بها حینئذ من المقلّد کالفصل بها من المجتهد. إذ الجمیع مرجعه إلی القضاء بین الناس بحکم أهل البیت، و اللّه العالم.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵، الباب ۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۸.

(۲)- الجواهر ۴۰/ ۱۵- ۲۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۶۲

انتهی ما فی الجواهر بتلخیص منا. و قد ذکرناه بطوله لاشتماله علی عمده ما یمکن أن یستدلّ به لعدم اعتبار الاجتهاد فی القاضی.

الجواب عمّا فی الجواهر: [فی عدم اعتبار الاجتهاد فی القاضی]

أقول: محصّل ما استدلّ به فی الجواهر لعدم اعتبار الاجتهاد فی

القاضی أمور:

الأوّل: إطلاق ما دلّ علی الحکم بالحقّ و العدل و القسط.

الثانی: مفهوم الآیات الثلاث.

الثالث: ما دلّ علی أنّ المدار هو الحکم بالحقّ.

الرابع: خبر أبی خدیجه.

الخامس: خبر عبد اللّه بن طلحه.

السادس: خبر الحلبی.

السابع: أنّ الموجودین فی عصر النّبیّ «ص» ممّن أمر بالترافع إلیهم کمعاذ بن جبل و غیره من الصحابه کانوا قاصرین عن مرتبه الاجتهاد.

الثامن: أنّ نصب خصوص المجتهدین فی عصر الغیبه لا یقتضی عدم جواز نصب الغیر.

التاسع: أنّ مقتضی عموم ولایه الفقیه أنّ له نصب مقلّده للقضاء.

العاشر: عدم ثبوت الإجماع المدّعی علی اعتبار الاجتهاد.

الحادی عشر: أنّ القضاء فی عصر الغیبه من باب بیان الأحکام الشرعیه لا النصب القضائی.

و یرد علی الأول أوّلا: أنّها فی مقام بیان أنّ الحکم یجب أن یکون بالحقّ و العدل و القسط، لا فی مقام بیان من له الحکم و شرائطه، فلا إطلاق لها من هذه الجهه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۶۳

و ثانیا: قد مرّ منّا سابقا أنّ الأحکام العامّه المتعلّقه بالمجتمع بما هو مجتمع تتوجّه إلی ممثل المجتمع و من یتبلور فیه المجتمع، و هو الحاکم. فلا یجوز للآحاد التصدّی لها، للزوم الهرج و المرج.

و یؤیّد ذلک أنّ الخطاب فی الآیه الأولی یتوجّه إلی من عنده الأمانات، و قد فسّرت فی أخبار الفریقین بالاماره و الولایه، کما مرّ شرح ذلک فی الفصل الثالث من الباب الخامس، فراجع.

فالمخاطب فی الآیه هم الحکّام و الولاه لا جمیع الناس، فتأمّل.

و فی روایه معلّی بن خنیس، عن الصادق «ع» قال: قلت له: قول اللّه- عزّ و جلّ-: «إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها، وَ إِذا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النّاسِ أَنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ.» فقال: «عدل الإمام أن

يدفع ما عنده إلى الإمام الذى بعده و أمرت الأئمّه أن يحكموا بالعدل، و أمر الناس أن يتّبعوهم.» «۱»

يظهر من الحديث أنّ المخاطب فى الآيه و المكلّف بالتكليفين هو الإمام، فتدبّر.

و يرد على الثانى أنّ الآيات الثلاث فى مقام بيان حرمه الحكم بغير ما أنزل اللّه لا- فى مقام بيان من له الحكم و شرائطه، فلا يستفاد منها جوازه لكلّ أحد، لعدم الإطلاق من هذه الجهه.

و يرد على الثالث ما مرّ على الأوّل، فراجع.

و يرد على الرابع أنّ العلم بشى ء من قضاياهم بما هى قضاياهم «ع» يختص بالفقيه، أو منصرف إليه لما مرّ من انصراف لفظ العلم و العالم عن المقلّد التابع لغيره.

نعم، يستفاد من هذه الروايه على فرض صحّتها كفايه التجزى، فلا يعتبر كونه مجتهدا مطلقا.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴، الباب ۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۶.

و يرد على الخامس أنّها قضيه فى واقعه خاصّه، فلعلّ المخاطب كان مجتهدا.

و الاجتهاد فى تلك الأعصار كان خفيف المؤونه و لم يكن يتوقّف على علوم و مقدّمات كثيره كما فى أعصارنا. فمن كان يقدر على استنباط أحكام اللّه- تعالى- من الروايات الصادره عن النبىّ «ص» و الأئمّه «ع» و كان يتّصف بكونه ممّن روى حديثهم و نظر فى حلالهم و حرامهم و عرف أحكامهم كان يصدق عليه أنّه فقيه مجتهد. و كثير من أصحاب النبىّ «ص» و الأئمّه «ع» كانوا كذلك. هذا.

مضافا إلى أنّه يمكن أن يكون القضاء فى قوله «ع»: «اقض على هذا كما وصفت لك» بمعنى بيان الحكم الشرعى لا القضاء الاصطلاحى بمعنى إعمال الولايه و إنشاء الحكم، فتأمّل.

و أمّا السادس، أعنى خبر الحلبى

فتقريب الاستدلال به أنّ الإمام- عليه السلام- ترك الاستفصال. و ترك الاستفصال يقتضى العموم، فيشمل غير المجتهد أيضا. كما أنّ حصر عدم الجواز فى من يجبر على حكمه بالسيف يدلّ على جواز غيره مطلقا.

و السند صحيح رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى. هذا.

و لكن يرد عليه أوّلا: أنّ الخبر ليس نصّا فى القضاء، فلعلّ الرجل الذى كانا يتراضيان به كان يصلح بينهما بما يرتضيان به، كما هو المتعارف كثيرا فى من ينتخب حكما من قبل المتنازعين فى أعصارنا.

و ثانيا: أنّ قوله «ع»: «ليس هو ذاك» قرينه على كون الكلام مسبوقا بكلام لم ينقل لنا، و لعلّه كان فيه قرينه على المراد. و معه يشكل الاعتماد على ترك الاستفصال.

و ثالثا: أنّه يمكن أن يقال إنّ الخبر ليس فى مقام بيان عقد الإثبات حتّى يتمسّك بالإطلاق فيه، بل عقد النفى أعنى عدم صلاحيه من يجبر الناس على حكمه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۶۵

فى تلك الأعصار لأمر القضاء.

و الحصر فيه إضافى قطعا، ضروره عدم جواز الرجوع إلى قضاه أهل الخلاف و سائر من لا يوجد فيه شرائط القاضى و إن لم يكن من أهل السيف و السوط أيضا، فلا يدلّ الحصر على جواز غيره مطلقا.

و رابعا: أنّ العموم على فرض ثبوته يخصّص بالمقبوله و غيرها ممّا دلّ على اعتبار الاجتهاد.

و يرد على السّابع ما مرّ من كون الاجتهاد فى تلك الأعصار خفيف المؤونه.

أ لا ترى أنّ رسول اللّه «ص» لمّا قال لمعاذ: «بما تقضى» قال: «بكتاب اللّه و سنّه رسول اللّه.» و الاجتهاد فى تلك الأعصار لم يكن إلّا فهم الكتاب و

السنّه و الاستنباط منهما، فتدبّر.

و يرد على الثامن أنّ ظاهر المقبوله و المشهوره حصر القضاء شرعا فى من وجد الصفات المذكوره، حيث إنّ الظاهر منهما كونهما فى مقام التحديد و بيان شرائط القاضى و من يجوز التحاكم إليه شرعا، لا مجرّد ما اعتبره الإمام «ع» بنفسه فى موضوع نصبه، فتأمّل.

و بذلك يظهر الجواب عن التاسع أيضا و سيأتى تفصيل لذلك، فانتظر.

و أمّا ما ذكره عاشرا من نفى الإجماع فلعلّه صحيح لا لوجود القائل بالخلاف فينا كما يتوهّم من نقله لكلام المبسوط، بل لأنّ الملاك فى حجّيه الإجماع كما مرّ أن يحدس منه عن قول المعصوم «ع» حدسا قطعيّا. و ثبوته هنا مشكل، لعدم تعرّض كثير من القدماء للمسأله و إن تعرض لها بعض. هذا. و لكن لا يضرّنا ذلك بعد ما مرّ من اقتضاء الأصل و كذا المقبوله اعتبار الاجتهاد.

و ليعلم أنّ ظاهر كلام المبسوط أيضا اتّفاق أصحابنا على اعتبار الاجتهاد.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۶۶

و القائل بعدم اعتباره إنّما هو من أهل الخلاف كأبى حنيفه و أصحابه.

قال فى المبسوط:

«القضاء لا ينعقد لأحد إلّا بثلاث شرائط: أن يكون من أهل العلم، و العداله، و الكمال. و عند قوم بدل كونه عالما أن يكون من أهل الاجتهاد. و لا يكون عالما حتّى يكون عارفا بالكتاب و السنّه و الإجماع و الاختلاف و لسان العرب، و عندهم و القياس.

فأما الكتاب فيحتاج أن يعرف من علومه خمسه أصناف: العام و الخاص، و المحكم و المتشابه، و المجمل و المفسّر، و المطلق و المقيد، و الناسخ و المنسوخ ...

و أمّا السنّه فيحتاج أيضا أن يعرف فيها خمسه أصناف: المتواتر و الآحاد، و المرسل

و المتصل، و المسند و المنقطع، و العام و الخاصّ، و الناسخ و المنسوخ ...

و فی الناس من أجاز أن یکون القاضی عامّیا و یستفتی العلماء و یقضی به. و الأوّل هو الصحیح عندنا.» «۱»

أقول: العالم علی ما ذکره «قده» فی بیان مفهومه مساوق للمجتهد المطلق، فلم یذکر فی المسأله أقوالا ثلاثه علی ما حکاه فی الجواهر عن التنقیح بل قولین:

اعتبار الاجتهاد، و عدمه. و ظاهره اتّفاق الشیعه علی الأوّل. فقوله: «و عند قوم بدل کونه عالما أن یکون من أهل الاجتهاد» لیس قولا آخر، بل تعبیر آخر عن القول الأوّل.

و قوله: «و فی الناس من أجاز أن یکون القاضی عامّیا» لا یراد به علماء الشیعه بل علماء أهل الخلاف کأبی حنیفه و أصحابه کما مرّ.

و کیف کان فلم نجد من قدماء الأصحاب من یصرّح بعدم اعتبار الاجتهاد فی القاضی. و قد مرّ عن النهایه و کذا المقنعه ما یستفاد منه اعتبار الاجتهاد و قدره الاستنباط من الکتاب و السنّه، من دون أن یعبّر بلفظ الاجتهاد، فراجع.

---

(۱)- المبسوط ۸/ ۹۹- ۱۰۱.

و یرد علی الحادی عشر أنّه خلاف ظاهر المقبوله و المشهوره، فإنّ الظاهر منهما هو نصبه قاضیا و حاکما. و لا یصحّ القول باختصاصهما بزمان الحضور، إذ لا یمکن القول بتعطیل أمر القضاء بآثاره فی عصر الغیبه و کون المسلمین محرومین من هذا الأمر الضروری المتوقّف علیه حفظ الحقوق و النظام طول غیبه الإمام الثانی عشر «ع» و إن طالت ما طالت. هذا.

کلام بعض الأساتذه فی کتابه جامع المدارک:

و لکن قال بعض الأساتذه- طاب ثراه- فی کتابه جامع المدارک فی شرح المختصر النافع ما محصّله بتوضیح منّا:

«المعروف أنّ القضاء

منصب من المناصب الشرعيه، إذ هو ولايه و سلطه على الغير فى نفسه أو ماله أو أمر من أموره، كولايه الأب و الجد، و ليس هو مثل الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و الظاهر من المقبوله بقرينه الذيل، أعنى قوله: «فإن كان كلّ رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين فى حقّهما و اختلفا فيما حكما، و كلاهما اختلفا فى حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث» كون المورد من الشبهات الحكميه و الاختلاف فى الحكم. و القضاء فيها بإنشاء الحكم و الإلزام من قبل الحاكم لا يتصوّر، إذ الإلزام فيها ثابت من ناحيه الشارع فلا يعقل إلزام مولوى فوق إلزامه، و لا يكون أمر الحاكم فيها إلّا إرشادا إلى حكم الشارع. نظير الأمر بالمعروف، و أوامر الفقيه فى مقام بيان الأحكام، بل أوامر النبىّ «ص» و الأئمّه «ع» فى مقام بيان أحكام اللّه- تعالى- أيضا.

فلو تنازع الوارث و الأجنبىّ الموهوب له فى مرض الموت فى كون منجّزات المريض من الثلث أو من الأصل، أو اختلف الوراث فى حرمان الزوجه من أراضى غير

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۶۸

الرباع فحكم الحاكم بالخروج من الثلث أو الأصل أو حرمان الزوجه و عدم حرمانها ليس أزيد من بيان الحكم الإلهى الثابت له من طرف الشرع. و على هذا فالمقبوله ترتبط بباب الاستفتاء و الإفتاء لا القضاء المشتمل على إعمال الولايه.

نعم، فى الاختلاف الموضوعىّ يتصوّر إعمال الولايه، كما لو اختلف المتنازعان فى مال و كان أحدهما مدّعيا و الآخر منكرا فتفصل الخصومه بقضاء الحاكم بعد إقامه البيّنه أو اليمين و ينفذ القضاء فيها حتّى

فی حقّ من یقطع بالخلاف، إذ الواقع غیر مشخّص للقاضی و المقصود فیها رفع النزاع و التخاصم بالموازین المشروعه.

هذا مضافا إلی أنّه إذا فرضنا کون الاختلاف فی الحکم الشرعی الکلّی فکیف یمکن المراجعه فیه إلی الحاکم مع اختلاف الحاکم و المحکوم علیه بحسب الاختلاف فی الحجّه الشرعیّه اجتهادا أو تقلیدا؟ و کیف ینفذ حکم الحاکم فی حقّ من یراه باطلا بحسب اجتهاده أو تقلیده؟ و المذکور فی المقبوله أنّه إذا حکم بحکمنا فلم یقبله منه فإنّما استخفّ بحکم اللّه، و المحکوم علیه فی الشبهه الحکمیّه ربّما لا یری الحکم حکمهم «ع» بل علی خلاف حکمهم.

و یمکن أن یقرّر الإشکال بوجه ثالث، و هو أنّ الظاهر من الروایه کون الموضوع لوجوب القبول و التسلیم تشخیص کون الحکم حکمهم- علیهم السلام-. و الظاهر من ذلک تشخیص المتنازعین و اعتقادهما لا تشخیص الحاکم و اعتقاده، و إذا فرض تشخیصهما لذلک کان الإلزام من هذه الناحیه لا من ناحیه حکم الحاکم، فلا یکون حکمه إلّا من قبیل الأمر بالمعروف لا من باب إعمال الولایه. و لا یفرّق فیه بین أن یکون الحاکم مجتهدا مطلقا أو متجزّیا أو مقلّدا، إذ المتخاصمان لا یأخذان إلّا بما ثبت کونه حکم اللّه بنظرهما و اعتقادهما. و کیف کان فالمقبوله ترتبط بباب الإفتاء لا بباب القضاء.

فإن قلت: قوله: «فإنّی قد جعلته علیکم حاکما» ظاهر فی جعل المنصب، فلا یناسب باب الإفتاء.

قلت: لعلّ الجعل هنا بمعنی القول و التعریف، کما مرّ عن لسان العرب عن الزجاج فی قوله- تعالی-: «وَ جَعَلُوا الْمَلائِکَهَ الَّذِینَ هُمْ عِبادُ الرَّحْمنِ إِناثاً»،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۶۹

فراجع.» «۱» انتهی کلامه قدّس سرّه بتوضیح منّا.

أقول:

يمكن أن يجاب عن إشكاله- طاب ثراه- أوّلا: بأنّ الظاهر من قول السائل: «بينهما منازعه فى دين أو ميراث» كون النزاع فى الموضوع لا فى الحكم، إذ الاختلاف و التنازع فى الدين يقع بحسب الموضوع غالبا. و الظاهر من قول الإمام- عليه السلام-: «فإنّى قد جعلته عليكم حاكما» أيضا هو جعل المنصب. و احتمال كون الجعل بمعنى القول و التعريف بعيد جدّا.

فالمقبوله تشتمل على ثلاث قطعات: صدرها مرتبط بباب القضاء فى الموضوعات، أو الأعمّ منها و من الأحكام. و الوسط، أعنى قوله: «فإن كان كلّ رجل اختار رجلا ...» يرتبط باختلاف المجتهدين فى الحكم و ترجيح أحدهما على الآخر بالأفقهيه و غيرها. و الذيل يرتبط بباب اختلاف الحديثين و بيان المرجّحات للحديث من الشهره و موافقه الكتاب و نحوها، فراجع. و كون روايه واحده مشتمله على أحكام و مسائل متعدّده مختلفه غير عزيز، كما يظهر بالتّتبّع.

و ثانيا: بمنع ما ذكره أخيرا، إذ ليس المراد تشخيص المتنازعين بكون حكم الحاكم حكمهم- عليهم السلام- فى كلّ واقعه واقعه، بل المراد أن يكون حكم الحاكم مستندا إلى حديثهم- عليهم السلام- فى قبال الأحكام المستنده إلى الأقيسه و الاستحسانات الظنّيّه، كما يشهد بذلك ردعه «ع» عن الرجوع إلى قضاه الجور، و إرجاعه إلى من روى حديثهم و نظر فى حلالهم و حرامهم. فإذا كان الحاكم من شيعتهم- عليهم السلام- فلا محاله يكون حكمه كذلك.

و ثالثا: أنّ كون الأمر أو النهى فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إرشاديا أيضا قابل للمنع، بل لعلّه يكون مولويّا مؤكّدا لأمر الشارع و نهيه، كما لعلّه يشهد

---

(۱)- جامع المدارک ۶/ ۳ و ما بعدها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲،

بـذلک قوله- تعـالی-: «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنـاتُ بَعْضُـهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ.» حیث إنّه- تعالی- ذکر الأمر و النهی بعد إثبات مرتبه من الولایه لکلّ أحد علی أحد حتّی یحقّ له الأمر و النهی.

و لعلّ القضاء فی الشبهات الحکمیّه و الاختلاف الحکمی أیضا کذلک و یکون نافذا واجب الإطاعه. فإذا فرض اختلاف الزوجه و سائر الورثه فی أراضـی غیر الرباع بحسب الحکم الشـرعی اجتهادا أو تقلیدا فهل یوجد طریق لفصل الخصومه إلّا المراجعه إلی قاض عادل مجتهد یحکم بینهم و یقطع نزاعهم و إن کان فتواه مخالفا لفتوی أحد المتخاصمین أو مرجعه؟

و بالجمله فصدر المقبوله یرتبط بباب القضاء قطعا علی ما هو الظاهر منها، فتدبّر.

و قد ظهر بما ذکرناه بالتفصیل إمکان الخدشه فی جمیع ما ذکره فی الجواهر لجواز تصدّی المقلّد لأمر القضاء.

کلام للفاضل النراقی فی المستند:

و فی المسـتند- بعـد مـا نسب إلی المشـهور اعتبار الاجتهاد و اسـتدلّ له بالإجماع المنقول و بالأصل و باشتراط الإذن و لم یثبت لغیر المجتهد- قال ما حاصله:

«إن کان مرادهم نفی قضاء غیر المجتهـد الذی لم یقلّد حیّا أو میتا بتقلید حیّ بل رجع إلی ظواهر الأخبار و کتب الفقهاء من غیر قوّه الاجتهاد فهو کذلک و لا ینبغی الریب فیه.

و إن کان مرادهم نفی قضاء غیر المجتهـد مطلقا فبعـد ما علمت من عـدم حجّیه الإجماع المنقول یعلم ضـعف الأدلّه، لأنّ المقلّد إذا علم فتوی مجتهـد فی جمیع تفاصـیل واقعه حادثه بین متنازعین من مقلّدیه یعلم حکم اللّه فی حقّهما، فـذلک المقلّد عارف عالم بحکم الشارع فی حقّهما فیکون مأذونا بالأخبار المتقدّمه عالما بالحکم خارجا من

تحت الأصل، إلّا أن يتحقّق إجماع على خلافه و هو غير محقّق. كيف؟! و كلمات أكثر القدماء خاليه عن ذكر المجتهد أو ما يرادفه.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ أكثر تلك الأخبار و إن كان مطلقا شاملا للمقلّد المذكور أيضا إلّا أنّ قوله «ع» فى المقبوله: «ممّن قد روى حديثنا» و فى التوقيع:

«فارجعوا إلى رواه أحاديثنا» مقيّد بالمجتهد، إذ المتبادر منه الراوى للحديث المستنبط المستخرج منه الأحكام على الطريق الذى ارتضاه الشارع.

و يدلّ على التخصيص أيضا المروى فى مصباح الشريعه «۱» المنجبر ضعفه بما ذكر أنّه قال أمير المؤمنين على «ع» لقاض: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال:

فهل أشرفت على مراد اللّه- عزّ و جلّ- فى أمثال القرآن؟ قال: لا، قال: إذا هلكت و أهلكت. و المفتى يحتاج إلى معرفه معانى القرآن و حقائق السنن و مواطن (بواطن خ. ل) الإشارات و الآداب و الإجماع و الاختلاف، و الاطلاع على أصول ما اجتمعوا (أجمعوا خ. ل) عليه و ما اختلفوا فيه، ثمّ إلى حسن الاختيار، ثمّ إلى العمل الصالح، ثمّ الحكمه، ثمّ التقوى. و قال الصادق «ع»: «لا يحلّ الفتيا لمن لا يستفتى (لا يصطفى خ. ل) من اللّه- عزّ و جلّ- بصفاء سرّه و إخلاص عمله و علانيته و برهان من ربّه فى كلّ حال، لأنّ من أفتى فقد حكم و الحكم لا يصحّ إلّا بإذن من اللّه و برهانه.» «۲»

أقول: تسليمه- قدّس سرّه- صدق عنوان العارف العالم على المقلّد بعيد من مثله و لا سيما لفظ العارف، حيث عرفت أنّ المعرفه لا تطلق إلّا مع الإحاطه بجميع خصوصيّات الشى ء و مميّزاته، و المقلّد ليس كذلك.

و أبعد من ذلك احتمال شمول

الروايات الوارده فی فضل العلماء و الإرجاع إلیهم المستدلّ بها للولایه و الإذن فی القضاء لمن علم الحکم عن تقلید. هذا.

و أمّا ما رواه الکشی فی عروه القتّات بسنده عن أحمد بن الفضل الکناسی، قال: قال

---

(۱)- مصباح الشریعه/ ۴۱- ۴۲ الباب ۶۳ فی الفتیا. (ط بیروت/ ۱۶- ۱۷، الباب ۶ فی الفتیا).

(۲)- المستند ۲/ ۵۱۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۷۲

لی أبو عبد اللّه «ع»: «أیّ شی ء بلغنی عنکم؟» قلت: ما هو؟ قال: «بلغنی أنّکم أقعدتم قاضیا بالکناسه.» قال: قلت: نعم جعلت فداک، ذاک رجل یقال له: عروه القتّات و هو رجل له حظّ من عقل نجتمع عنده فنتکلّم و نتسائل ثمّ نردّ ذلک إلیکم. قال:

«لا بأس.» «۱» فلیس دالّا علی جواز تصدّی العامیّ للقضاء، بل دلالته علی عدم الجواز أظهر. یظهر لک ذلک من اعتراض الإمام «ع» و من جواب الراوی، حیث یستفاد منه عدم تحقّق قضاء جازم، فتدبّر.

۶- هل للفقیه أن ینصب المقلّد للقضاء؟

قد یقال إنّ الأدلّه الدالّه علی الإذن کما مرّ و إن کانت تختصّ بالفقهاء و المجتهدین، و لکن یجوز للمجتهد المأذون فیه نصب مقلّده العالم بمسائل القضاء عن تقلید لأمر القضاء، بتقریب أنّ للنبیّ «ص» و الوصیّ بمقتضی الولایه المطلقه نصب کلّ أحد لذلک و إن لم یکن مجتهدا. و کلّ ما کان لهما کان للفقیه الجامع للشرائط أیضا، لعموم أدلّه الولایه و النیابه.

فإن قلت: لا نسلّم جواز نصب العامیّ من قبل النبیّ «ص» أو الوصیّ، لدلاله المقبوله علی اعتبار الاجتهاد فی المنصوب له.

قلت: إنّ المقبوله لا تدلّ إلّا علی نصب الفقیه، و أمّا کون ذلک بإلزام شرعی و کون الفقاهه معتبرا بحکم الشرع فممنوع. فلعلّ الإمام الصادق «ع»

حيث أراد النصب بنحو عامّ راعى فى نصبه جانب الاحتياط، فلم ينصب غير الفقيه حذرا من أن يتمتّع بهذا النصب بعض من لا يكون أهلا للقضاء، و على هذا فلا مانع من

---

(۱)- اختيار معرفه الرجال/ ۳۷۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۷۳

نصب غير الفقيه أيضا بحسب الشرع و لا سيّما إذا كان لفرد خاصّ يكون تحت إشراف الوالى، كما كان شريح تحت إشراف أمير المؤمنين «ع».

هذا.

و لكن يمكن أن يقال- مضافا إلى ما مرّ من ظهور المقبوله فى كون الإمام «ع» بصدد بيان شرائط القاضى و من يجوز التحاكم إليه شرعا لا شرائط المنصوب من قبله فقط- إنّ المستفاد من خبرى سليمان بن خالد و إسحاق بن عمار المتقدّمين اختصاص القضاء شرعا بالنبىّ و الوصىّ، فلا أهليه لغيرهما له، غايه الأمر استثناء الفقيه الجامع للشرائط بالدليل فلا دليل على استثناء غيره. بل لعلّ الفقيه أيضا كما مرّ يكون من مصاديق الوصىّ، فإنّه وصىّ الوصىّ بمقتضى أدلّه الولايه و لا سيّما قوله: «اللّهم ارحم خلفائى»، فلا استثناء أصلا، فتأمّل.

و كيف كان فلا دليل على صحّه قضاء المقلّد و استئنائه. و لا يكفى فى ذلك عموم دليل الولايه، إذ الولايه لا تتحقّق واقعا فيما لا شرعيّه له و مقتضى مفهوم الحصر فى الخبرين عدم شرعيّه قضاء غير النّبىّ و الوصىّ. فبين الدليلين عموم من وجه فيتعارضان فى نصب المقلّد للقضاء، إذ مقتضى عموم الولايه شرعيّته، و مقتضى عموم مفهوم الحصر عدم شرعيّته، و بعد تساقط الدليلين يرجع إلى الأصل فى المسأله، و مقتضاه عدم الصحّه و الشرعيّه، فتأمّل.

۷- هل يجوز للمجتهد أن يوكّل العامىّ المقلّد للقضاء؟

قد يقال سلّمنا أنّ القضاء منصب لا يصحّ جعله لغير الفقيه على ما

مرّ، و لكن يجوز للفقيه أن يوكّل المقلّد العالم بمسائل القضاء عن تقليد لذلك بإطلاق أدله الوكاله. فهو يقضى فى الوقائع نيابه عن الفقيه الذى وكّله. و لعلّ قوله «ع» فى قصه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۷۴

اللّصّ الوارد على المرأه و قتل ولدها: «اقض على هذا كما وصفت لك» «۱» كان من هذا القبيل.

و أجيب عن ذلك بمنع الإطلاق فيما توهّم إطلاقه من أدلّه الوكاله كصحيحه معاويه بن وهب و جابر بن يزيد جميعا عن أبى عبد اللّه «ع» أنّه قال: «من وكّل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكاله ثابته أبدا حتّى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها» «۲»

و صحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه «ع»: «فى رجل وكّل آخر على وكاله فى أمر من الأمور ... قال: نعم، إنّ الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبدا، و الوكاله ثابته حتّى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكاله.» «۳»

إذ التمسّك بالإطلاق يتوقّف على كون الخبرين فى مقام البيان من هذه الجهه، و ليست الروايتان فى مقام بيان ما فيه الوكاله، بل بيان أنّ الوكاله بعد ثبوتها تبقى ما لم يبلغه العزل، فتدبّر.

و توهّم كون التوكيل من الأمور العقلائيه غير المحتاجه إلى دليل شرعى، بل يكفى فيها عدم الردع، مدفوع أوّلا بأنّ التمسك ببناء العقلاء إنّما يصحّ فيما ثبت بناؤهم و استقرّت سيرتهم عليه حتّى فى عصر النبى «ص» و الأئمه «ع»، كما فى العقود و الإيقاعات المتعارفه و الوكاله فى أمثالها.

و أمّا الوكاله فى القضاء فلم يثبت كونها أمرا متعارفا فى تلك الأعصار. و ثبوت السيره فى

بعض مصاديق الوكاله لا يكفى لإثبات السيره و الإمضاء فى غيره.

و ثانيا على فرض ثبوت السيره فما دلّ على حصر القضاء فى النبىّ و الوصىّ،

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۴۵، الباب ۲۳ من ابواب قصاص النفس، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۲۸۵، الباب ۱ من أحكام الوكاله، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۲۸۶، الباب ۲ من أحكام الوكاله، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۷۵

و كذا المقبوله و نحوها يكفى فى الردع عنها.

و بالجمله قد تحصّل لك مما مرّ بطوله أنّ القضاء أوّلا و بالذات للّه- تعالى- و لرسله و للأوصياء. و ثبوته لغيرهم يحتاج إلى دليل. و الأصل عدم نفوذه إلّا من أهله.

و القدر المتيقّن ممّن ثبت له فى عصر الغيبه هم الفقهاء. و يشهد لذلك المقبوله و المشهوره و غيرهما من الأدله.

و الاحتياط الذى يحكم به العقل و الشرع فى باب الدماء و الأموال و الأعراض أيضا يقتضى رعايه هذا الشرط.

و قد ترى أنّ شريحا مع سابقته فى أمر القضاء اشترط عليه أمير المؤمنين «ع» أن لا ينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه:

ففى صحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لما ولّى أمير المؤمنين «ع» شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه.» «۱»

فهو- عليه السلام- كان يلتفت إلى أهميّه أمر القضاء، و أنّ له ارتباطا عميقا بالنفوس المحترمه و الأعراض و الأموال فتجب الدقّه و الاحتياط فيها.

و على هذا فإذا لم يوجد قضاه مجتهدون واجدون للشرائط بقدر المحاكم الدارجه كما لعلّه كذلك فى عصرنا فالأحوط إن لم يكن أقوى تصدّى بعض من يقدر و يطلع على موازين القضاء إجمالا و لو عن تقليد لأمر التحقيق

و تهيّه المقدّمات، ثمّ يحال القضاء و الحكم الجازم إلى القاضى المجتهد الواجد للشرائط. و يجب على المجتهدين التصدّى لذلك و قبوله بقدر الكفايه، كما هو واضح. هذا.

و لكن لو لم يتيسّر ذلك بأىّ عله كان فلا يبعد أن يقال إنّه حيث لا يتصوّر حكومه إسلاميه بدون سلطه القضاء و ربما كان ضرر تعطيل القضاء و إهماله كثيرا جدّا بحيث يخاف منه على بيضه الإسلام و كيان المسلمين ففى هذه الصوره يجوز بل يجب على الفقيه المتصدّى للحكومه الإسلاميه نصب بعض الملتزمين المحتاطين ممّن

---

(١)- الوسائل ١٨/ ۶، الباب ٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ١٧۶

يطّلع على الموازين و لو عن تقليد أو توكيله بمقدار الضروره، و لكن يراقب أعمالهم و على فرض الخطأ يجبر أخطاءهم. و وجه ذلك واضح بعد فرض الضروره و الأهميّه.

و باب التزاحم باب واسع فى الفقه يحلّ به كثير من الحوادث الواقعه.

و فى الحديث عن الإمام الصادق «ع»: «ليس شى ء ممّا حرّم اللّه إلّا و قد أحلّه لمن اضطر إليه.» «١»

و ليس أمر القضاء بأهمّ من الإمامه الكبرى، و لو فرض عدم وجود الفقيه الواجد للشرائط لأن يتصدّى لها فلا شك فى وجوب تصدّى المؤمنين العدول الواقفين على مصالح الإسلام و المسلمين لها، و لا يجوز تعطيلها أو إحاله أمور المسلمين إلى الطغاه الظالمين، فتدبّر.

٨- هل يجزى التجزّى فى الاجتهاد؟

على فرض اعتبار الاجتهاد فى القاضى فهل يجزى التجزّى فيه، أو يعتبر كونه مجتهدا مطلقا، أو يفصّل بين وجود المطلق و عدمه؟ وجوه. و اختار التفصيل فى كفايه الأحكام «٢»

أقول: قد يقع الإشكال فى أصل فرض التجزّى فى الاجتهاد بتقريب أنّ الاجتهاد إن كان

عباره عن الاستنباط الفعلى للأحكام بأن يستخرجها من أدلّتها التفصيليه بالفعل أمكن فيه التجزّى و التبعّض، و أمّا إذا أريد به ملكه الاستنباط و القدره عليه فهى أمر بسيط، و أمرها دائر بين الوجود و العدم، فلا يتصوّر فيه تبعيض.

---

(۱)- الوسائل ۱۶/ ۱۳۷، الباب ۱۲ من كتاب الايمان، الحديث ۱۸.

(۲)- كفايه الأحكام/ ۲۶۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۷۷

اللّهم إلّا أن يقال إنّ مبانى مسائل الفقه بحسب السهوله و الغموض مختلفه، و لعلّ استنباط بعض المسائل يتوقّف على إدراك بعض المبانى الصعبه الدقيقه و الإحاطه بها، و بعضها يبتنى على المبانى السهله الساذجه، و الأفراد بحسب مراتب الإدراك مختلفون فيمكن التجزّى و التبعيض. و تحقيق البحث موكول إلى محل آخر.

و كيف كان فاستدلّ فى الكفايه لكفايه التجزّى بخبر أبى خديجه عن الصادق «ع»:

«انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا، فاجعلوه بينكم فإنّى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.» «۱»

و لا يعارضه المقبوله الظاهره فى اعتبار الاجتهاد المطلق بمنطوقها بل بمفهومها، فيقدّم منطوق خبر أبى خديجه على مفهوم المقبوله لكونه أظهر. و إن شئت قلت: إنّه يخصّص إطلاق مفهوم المقبوله بمنطوق الخبر.

و لكن يرد على ذلك أوّلا أنّ إطلاق الخبر يقتضى كفايه التجزّى و إن تمكّنا من المجتهد المطلق.

و ثانيا أنّ خبر أبى خديجه ورد بنقل آخر و فيه: «اجعلوا بينكم رجلا ممّن قد عرف حلالنا و حرامنا، فإنّى قد جعلته قاضيا.» «۲»

و ظاهره اعتبار الاجتهاد المطلق كالمقبوله.

و كون النقلين روايتين مستقلتين صادرتين حتّى يؤخذ بكلّ منهما مشكل، إذ من المحتمل قريبا كونهما روايه واحده وقع الاختلاف فيها من ناحيه الرواه.

فلا مجال للاستدلال بها للمقام، فيرجع إلى الأصل فى المسأله، و

مقتضاه عدم الكفايه.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴، الباب ۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۰، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۶. و لفظه «علیکم» بعد قوله «جعلته» لیست فی التهذیب بطبعیه و إن وجدت فی الوسائل. و اعتمد فی النقل علی التهذیب.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۷۸

و ربّما یقال: إنّ الظاهر من قوله: «عرف أحکامنا» و «عرف حلالنا و حرامنا»، هو المعرفه الفعلیّه التفصیلیّه، و من الواضح ندره تحقّق ذلک بالنسبه إلی جمیع الأحکام فیجزی التجزّی بحسب الفعلیّه قطعا.

و لا بأس بهذا القول، فتدبّر.

۹- هل یتعین الأعلم مع الإمکان أو لا؟

[کلمات الأصحاب]

قال المحقق فی قضاء الشرائع:

«إذا وجد اثنان متفاوتان فی الفضیله مع استکمال الشرائط المعتبره فیهما فإن قلّد الأفضل جاز. و هل یجوز العدول إلی المفضول؟ فیه تردّد. و الوجه الجواز، لأنّ خلله ینجبر بنظر الإمام.» «۱»

و قال فی المسالک ما ملخّصه:

«لا إشکال فی رجحان تقدیم الأعلم لکن هل یتعیّن ذلک؟ فیه قولان مرتّبان علی أنّ المقلّد هل یجب علیه تقلید الأعلم أم یتخیّر؟ فیه قولان للأصولیین و الفقهاء:

أحدهما: الجواز، لاشتراک الجمیع فی الأهلیّه، و لما اشتهر من أنّ الصحابه کانوا یفتون مع اشتهارهم بالاختلاف فی الأفضلیه و لم ینکر علیهم أحد من الصحابه، فیکون إجماعا منهم.

و الثانی: و هو الأشهر بین الأصحاب المنع، لأنّ الظنّ بقول الأعلم أقوی، و اتباع الأقوی أولی. و لأنّ أقوال المفتین بالنسبه إلی المقلّد کالأدلّه، فکما یجب العمل بالدلیل الراجح یجب تقلید الأفضل. و روایه عمر بن حنظله عن الصادق «ع» صریحه فی هذا.

و فی کل واحد من أدله الجانبین نظر ...» «۲»

(۱)- الشرائع ۴/ ۶۹.

(۲)- المسالک ۲/ ۳۵۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه،

أقول: إن كـان اختلاـف المتخاصـمين يرجع إلى الاختلاـف فى الحكم الشـرعى الكلّى فترتّب اعتبار الأعلميّه فى القاضـى بينهما على اعتبارهـا فى أمر التقليـد واضـح. و أمّـا إذا كـان اختلافهمـا فى الموضوعـات و كـانت الشـبهه موضوعيّه كما هو الغالب فى الدعاوى فالترتّب على تلك المسأله غير واضح. هذا.

و لكن الأصل فى المسأله يقتضى اعتبار الأعلميّه، فإنّه القدر المتيقّن.

[دليل القائل بعدم الاعتبار]

و للقائل بعدم الاعتبار أن يستدلّ بوجهين:

الأـوّل: إطلاق المقبوله و المشـهوره و التوقيع الشـريف و نحوها ممّا اسـتفيد منه ولايه الفقيه و الإذن له فى القضاء. بل المشـهوره بأحد النقلين تدلّ على كفايه التجزّى أيضا كما مرّ، فيكفى المطلق غير الأعلم بطريق أولى.

و دعوى عـدم كون المقبوله و المشـهوره فى مقام البيان من هذه الجهه بل فى مقام الردع عن الرجوع إلى قضاه الجور، مدفوعه. إذ الظاهر كونهما فى مقام بيان عقـد النفى و عقـد الإثبات معا، و لا سـيّما المقبوله فإنّها تشـتمل على سؤالين و جوابين مسـتقلين: الأوّل: للردع عن الرجوع إليهم، و الثانى: للإرجاع إلى الفقهاء من شيعتهم، فراجع.

الثـانى: اسـتقرار السـيره فى زمـان النبىّ «ص» و الأـئمه «ع» على الرجوع و الإرجاع إلى آحاد الصـحابه من غير لحاظ الأعلميّه مع وضوح اختلاـفهم فى الفضـيله، بـل النبىّ «ص» أرجع بنفسه إلى بعض الصـحابه مع وجود نفسه و وجود أمير المؤمنين «ع» الـذى قال: هو «ص» فى حقّه: «أقضاهم على بن أبى طالب.» «۱»

هذا.

---

(۱)- سنن ابن ماجه ۱/ ۵۵، المقدمه، الباب ۱۱، الحديث ۱۵۴.

ما يستدلّ به على اعتبار الأعلميّه:

و يستدلّ على اعتبار الأعلميّه بأمور:

الأوّل: الأصل.

و يرد عليه أنّ الأصل لا يقاوم ما مرّ من الدليلين.

الثانى: ما فى الجواهر من:

«الإجماع المحكىّ عن المرتضى فى ظاهر الذريعه و المحقّق الثانى فى صريح حواشى الجهاد من الشرائع على وجوب الترافع ابتداء إلى الأفضل و تقليده، بل ربّما ظهر من بعضهم أنّ المفضول لا ولايه له أصلا مع وجود الأفضل.» «۱»

و يرد عليه عدم ثبوت الإجماع المفيد، بل المحقّق عدمه لعدم كون المسأله معنونه فى كتب القدماء من أصحابنا. و قد مرّ

أنّ المقبوله و قد مرّ أن المقبوله و غيرها تشمل الأعلم و غيره، و عليه استقرّت السيره أيضا.

و فى الدروس:

«لو حضر الإمام فى بقعه و تحوكم إليه فله ردّ الحكم إلى غيره إجماعا، فإنّ النبىّ «ع» كان يردّ الحكم إلى علىّ «ع» فى مواضع.» «۲»

و فى الجواهر:

«لم نتحقّق الإجماع عن المحقّق الثانى، و إجماع المرتضى مبنىّ على مسأله تقليد

---

(۱)- الجواهر ۴۰/ ۴۵.

(۲)- الدروس/ ۱۷۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۸۱

المفضول الإمامه العظمى مع وجود الأفضل، و هو غير ما نحن فيه.» «۱»

الثالث: أنّ الظنّ بقول الأعلم أقوى، و ترجيح المرجوح قبيح.

و يرد عليه مضافا إلى منع القوّه دائما إذ لعلّ المفضول يوافق كثيرا من أفاضل الأموات، أنّه لا دليل على تعيّن الأخذ بهذا الرجحان هنا بعد احتمال وجود الرجحان فى تسهيل الأمر على الناس بالتخيير بين الأفضل و غيره. و إطلاق المقبوله و غيرها شاهد بذلك.

الرابع: ما فى كتاب أمير المؤمنين «ع» لمالك: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك فى نفسك ممّن لا تضيق به الأمور و لا تمحكه الخصوم و لا يتمادى فى الزلّه ...» «۲»

و يرد عليه أنّه لا دلاله فيه على اعتبار الأعلميّه، إذ المراد بالأفضل فى كلامه «ع» من اشتمل على صفات كماليّه عديده ذكرها «ع»، كما يظهر بالمراجعه. و لو سلّم شمول إطلاقه للأعلميّه أيضا فهو فى مقام بيان وظيفه الوالى، فلا يدلّ على تكليف المتخاصمين، فتأمّل.

الخامس: بعض الروايات الداله على تقديم الأفقه على غيره:

ففى مقبوله عمر بن حنظله السابقه: «قلت: فإن كان كلّ رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين فى حقّهما، و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا فى

حدیثکم؟ قال: الحکم ما حکم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فی الحدیث و أورعهما،

---

(۱)- الجواهر ۴۰/ ۴۵.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۰۹؛ عبده ۳/ ۱۰۴؛ لح/ ۴۳۴، الکتاب ۵۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۸۲

و لا یلتفت إلی ما یحکم به الآخر.» «۱»

و روی الصدوق بإسناده عن داود بن الحصین، عن أبی عبد اللّه «ع» فی رجلین اتّفقا علی عدلین جعلاهما بینهما فی حکم وقع بینهما فیه خلاف، فرضیا بالعدلین فاختلف العدلان بینهما، عن قول ایّهما یمضی الحکم؟ قال: «ینظر إلی أفقههما و أعلمهما بأحادیثنا و أورعهما فینفذ حکمه، و لا یلتفت إلی الآخر.» و رواه الشیخ أیضا «۲».

و روی الشیخ بإسناده عن موسی بن أکیل، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سئل عن رجل یکون بینه و بین أخ له منازعه فی حقّ فیتّفقان علی رجلین یکونان بینهما فحکما فاختلفا فیما حکما. قال: و کیف یختلفان؟ قال: حکم کلّ واحد منهما للذی اختاره الخصمان. فقال: «ینظر إلی أعدلهما و أفقههما فی دین اللّه فیمضی حکمه.» «۳»

و من المحتمل رجوع الروایات الثلاث إلی قصّه واحده، فإنّ الراوی عن عمر بن حنظله کما مرّ هو داود بن الحصین، فلعلّ روایه الصدوق نقل بالمعنی لقطعه من الروایه الأولی و سقط عمر بن حنظله من سندها، و موسی بن أکیل لم یکن سائلا- بل کان حاضرا فی المجلس حین ما سأل ابن حنظله، فتدبّر.

نقل کلام صاحب العروه و نقده:

قال صاحب العروه فی کتاب القضاء من ملحقاتها بعد اختیار تقدیم الأعلم فی البلد أو ما یقرب منه:

«لکون الإطلاقات مقیّده بالأخبار الدالّه علی الرجوع إلی المرجّحات عند اختلاف

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۷۵، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث

۱. و یعتمد فی النقل علی الکافی ۱/ ۴۷، کتاب فضل العلم، باب اختلاف الحدیث، الحدیث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۸۰، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۰.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۸۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۸۳

الحاکمین من الأفقهیه و الأصدقیّه و الأعدلیّه ...

و دعوی أنّ مورد أخبار المرجّحات التی هی العمده فی المقام خصوص صوره اختیار کلّ من المترافعین حاکما، أو صوره رضاهما بحکمین فاختلفا فلا دلاله فیها علی وجوب الرجوع إلی الأعلم مطلقا، مدفوعه بأنّ الظاهر منها أنّ المدار علی الأرجح عند التعارض مطلقا، کما هو الحال فی الخبرین المتعارضین بل فی صوره عدم العلم بالاختلاف أیضا، لوجوب الفحص عن المعارض.

لکنّ هذا إذا کان مدرک الحکم هو الفتوی و کان الاختلاف فیها، بأن کانا مختلفین فی الحکم من جهه اختلاف الفتوی. و أمّا إذا کان أصل الحکم معلوما و کان المرجع إثبات الحقّ بالبیّنه و الیمین و الجرح و التعدیل و نحو ذلک فلا دلاله فی الأخبار علی تعیّن الأعلم.» «۱»

أقول: ما ذکره «قده» من عدم دلاله الروایات بالنسبه إلی الشبهه الموضوعیّه التی هی أکثر موارد الترافع واضح.

و أمّا ما ذکره من الدلاله فی الشبهه الحکمیّه مطلقا فیمکن المناقشه فیه، إذ مورد الروایات کما ذکر هو صوره اختیار کلّ منهما حاکما، أو رضاهما معا بحاکمین و اختلف الحاکمان فی حکمهما. و حیث لا یرتفع التخاصم حینئذ إلّا بتعیّن أحدهما فلا محاله حکم الإمام «ع» بإعمال الترجیح و تقدیم الأفقه الأعدل فلا دلاله لها علی تعیّن اختیاره فی بادی الأمر و عدم جواز رضاهما بغیر الأفقه.

بل المفروض فی المقبوله اختیار أحدهما

لغير الأفقه، و لو لم يجز ذلك لكان على الإمام «ع» الردع عنه لا الاقتناع ببيان حكم اختلافهما فقط بإعمال الترجيح.

هذا مضافا إلى أنّ المستفاد من هذه الروايات هو الترجيح بالأعدليّه و الأصدقيّه و نحوهما أيضا، و لم نجد أحدا يفتى بتعيّنها فى الابتداء.

نعم، لو قلنا فى مسأله التقليد بتعيّن تقليد الأعلم، كما هو الأقوى فى صوره

---

(۱)- ملحقات العروه الوثقى لآيه اللّه المرحوم السيد محمد كاظم اليزدى ۳/ ۸ و ۹، كتاب القضاء الفصل ۱، المسأله ۱.

العلم باختلافهما تفصيلا أو إجمالا فى المسائل المبتلى بها، فالمترافعان لو جهلا حكم المسأله و كان غرضهما تحصيل العلم بها فلا- محاله يجب عليهما من أوّل الأمر الرجوع إلى الأعلم. و أمّا إذا علما بها عن اجتهاد أو تقليد صحيح و اختلفا فى النظر، كما إذا كان نظر الورثه كون منجّزات المريض من الثلث و نظر الموهوب له فى مرض الموت كونها من الأصل فاحتاجا إلى الترافع و القضاء، فلا دليل حينئذ على تعيّن الرجوع إلى الأعلم، بل إطلاق المقبوله و غيرها يقتضى العدم، فتأمّل.

و كيف كان فمقتضى إطلاق المقبوله و المشهوره و التوقيع الشريف ممّا دلّ على الإذن فى القضاء هو كفايه الاجتهاد و عدم اعتبار الأعلميّه و لم نجد ما يوجب رفع اليد عن هذا الإطلاق، فالظاهر عدم اعتبارها. و لو سلّم فالظاهر أنّ المراد به هو الأعلم فى البلد و ما يقرب منه لا مطلقا كما هو واضح. هذا كلّه فى مسأله القضاء.

و أمّا مسأله التقليد فللتفصيل فيها محل آخر. و ملخّص الكلام فيها أنّه إن كان المستند للتقليد هى الروايات كالتوقيع الشريف و

روایه تفسیر الإمام و نحوهما فالإطلاق فیها یقتضی العموم و عدم تعیّن الأعلم.

و أمّا إذا قلنا بکون المستند فیه هو بناء العقلاء فی رجوع الجاهل فی کلّ فنّ إلی أهل الخبره فیه و أنّه لیس للشرع فیه تأسیس فالظاهر أنّ العقلاء مع العلم باختلاف أهل الخبره کالأطبّاء مثلا تفصیلا أو إجمالا فی المسائل المبتلی بها لهذا المقلّد یقدّمون الأعلم علی غیره، بل لعلّهم کذلک مطلقا فی المسائل المهمّه کالمریض الذی یخاف علیه التلف اللّهم إلّا إذا کان فتوی غیر الأعلم مطابقا للاحتیاط أو حصل منه وثوق و اطمینان أقوی.

نعم، فی المسائل الساذجه غیر المهمه ربّما یرجعون فیها إلی غیر الأعلم أیضا، لکونه أسهل أو أقرب أو أخفّ مئونه و نحو ذلک.

و لا یخفی أنّ المسائل الدینیه کلّها مهمّه عند الشارع و المتشرعه. و الاشتغال الیقینی بها یقتضی تحصیل البراءه الیقینیّه، و أصاله عدم الحجّیّه أیضا تقتضی تعیّن الأعلم، فتدبّر.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۸۵

۱۰- اهتمام الإسلام بالقسط و العدل و الحکم بالحقّ:

[الآیات]

۱- قال اللّه- تعالی-: «لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَیِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْکِتابَ وَ الْمِیزانَ لِیَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ، وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِیدَ فِیهِ بَأْسٌ شَدِیدٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ.» «۱»

یظهر من الآیه الشریفه أنّ من الأهداف الأساسیّه لبعث الرسل و إنزال الکتب و وضع الموازین المقرّره هو القسط، و قد جعل اللّه الحدید و السلاح ضمانه لتنفیذها و إجرائها.

۲- و قال: مخاطبا للنبیّ الأکرم «ص»: «وَ إِنْ حَکَمْتَ فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ بِالْقِسْطِ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ.» «۲»

۳- و قال: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُونُوا قَوّامِینَ لِلّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ، وَ لا یَجْرِمَنَّکُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلی أَلّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوی، وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِیرٌ بِما تَعْمَلُونَ.» «۳»

۴-

و قال: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلى بِهِما، فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا، وَ إِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً.» «۴»

۵- و قال: «قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ.» «۵»

۶- و قال: «فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا، إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.» «۶»

---

(۱)- سوره الحدید (۵۷)، الآیه ۲۵.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآیه ۴۲.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآیه ۸.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۳۵.

(۵)- سوره الأعراف (۷)، الآیه ۲۹.

(۶)- سوره الحجرات (۴۹)، الآیه ۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۸۶

۷- و قال: «وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ بِالْقِسْطِ، لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها، وَ إِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى.» «۱»

۸- و قال: «وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَهِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً، وَ إِنْ كانَ مِثْقالَ حَبَّهٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنا بِها وَ كَفى بِنا حاسِبِينَ.» «۲»

۹- و قال: «لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.» «۳»

۱۰- و قال: «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها، وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللّهَ نِعِمّا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً.» «۴»

۱۱- و قال: «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى، وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.» «۵»

۱۲- و قال: «فَلِذلِكَ فَادْعُ وَ اسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ، وَ قُلْ آمَنْتُ بِما أَنْزَلَ اللّهُ مِنْ كِتابٍ، وَ

أُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ، اللّهُ رَبُّنا وَ رَبُّكُمْ، لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ.» «۶»

۱۳- و قال: «وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ.» «۷»

۱۴- و قال: «يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ

---

(۱)- سوره الأنعام (۶)، الآيه ۱۵۲.

(۲)- سوره الأنبياء (۲۱)، الآيه ۴۷.

(۳)- سوره الممتحنه (۶۰)، الآيه ۸.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآيه ۵۸.

(۵)- سوره النحل (۱۶)، الآيه ۹۰.

(۶)- سوره الشورى (۴۲)، الآيه ۱۵.

(۷)- سوره المائده (۵)، الآيه ۴۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۸۷

الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ.» «۱»

إلى غير ذلك من الآيات الآمره بالعدل و القسط و الحكم بالحقّ.

[الروايات]

۱۵- و فى نهج البلاغه فيما ردّه أمير المؤمنين «ع» من قطائع عثمان: «و اللّه لو وجدته قد تزوج به النساء و ملك به الإماء لرددته، فإنّ فى العدل سعه. و من ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق.» «۲»

أقول: و وجهه أنّه إذا كان الحاكم على النظام هو العدل ففى ظلّه تحفظ و تصان حقوق جميع الأفراد و الطبقات، و أمّا إذا فشا الجور و الظلم صار مثله مثل النار إذا أصابت الديار يحرق بها الرطب و اليابس.

۱۶- و فى نهج البلاغه أيضا مخاطبا لزياد عامله على فارس و أعمالها: «استعمل العدل و احذر العسف و الحيف، فإنّ العسف

يعود بالجلاء، و الحيف يدعو إلى السيف.» «۳»

أقول: العسف: الشدّه فى غير حقّ. و الجلاء: التفرّق و ترک الأوطان. و الحيف:

الميل إلى

الظلم. و ظلم الحاكم و عمّاله هو العامل الأساسى لثوره الأمّه و قيامهم بالسيف فى قبال الحكومه.

۱۷- و فى أصول الكافى عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «العدل أحلى من الشهد و ألين من الزبد و أطيب ريحا من المسك.» «۴»

۱۸- و فى الوسائل عن أبى إبراهيم «ع» فى قول اللّه- عزّ و جلّ-:

---

(۱)- سوره ص (۳۸)، الآيه ۲۶.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۶؛ عبده ۱/ ۴۲؛ لح/ ۵۷، الخطبه ۱۵.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۳۰۴؛ عبده ۳/ ۲۶۶؛ لح/ ۵۵۹، الحكمه ۴۷۶.

(۴)- أصول الكافى ۲/ ۱۴۷، كتاب الإيمان و الكفر، باب الإنصاف و العدل، الحديث ۱۵.

«يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها.»* قال: «ليس يحييها بالقطر، و لكن يبعث اللّه رجالا فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل.» «۱»

۱۹- و فيه عن رسول اللّه «ص»: «ساعه إمام عادل أفضل من عباده سبعين سنه.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۱۸۸

و حدّ يقام للّه فى الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا.» «۲»

۲۰- و فى نهج البلاغه خطابا لعثمان: «فاعلم أنّ أفضل عباد اللّه عند اللّه، إمام عادل هدى و هدى، فأقام سنّه معلومه و أمات بدعه مجهوله.» «۳»

۲۱- و فى سنن الترمذى عن رسول اللّه «ص»: «إنّ أحبّ الناس إلى اللّه يوم القيامه و أدناهم منه مجلسا إمام عادل. و أبغض الناس إلى اللّه- تعالى- و أبعدهم منه مجلسا إمام جائر.» «۴»

۲۲- و فيه أيضا عنه «ص»: «اللّه مع القاضى ما لم يجر، فإذا

جار تخلّی عنه و لزمه الشیطان.» «۵»

۲۳- و فی الوسائل عنه «ص»: «لسان القاضی بین جمرتین من نار حتّی یقضی بین الناس فإمّا إلی الجنّه و إمّا إلی النار.» «۶»

۲۴- و فی تفسیر مجمع البیان فی تفسیر قوله- تعالی-: «إِنَّ اللّٰهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلیٰ أَهْلِهٰا»، قال:

«ورد فی الآثار أنّ صبیّین ارتفعا إلی الحسن بن علی «ع» فی خطّ کتباه و حکّماه فی ذلک لیحکم أیّ الخطّین أجود، فبصر به علیّ «ع» فقال: یا بنیّ انظر کیف تحکم، فإنّ هذا حکم و اللّه سائلک عنه یوم القیامه.» «۷»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۵.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۲۶؛ عبده ۲/ ۸۵؛ لح/ ۲۳۴، الخطبه ۱۶۴.

(۴)- سنن الترمذی ۲/ ۳۹۴، أبواب الأحکام، الباب ۴، الحدیث ۱۳۴۴.

(۵)- سنن الترمذی ۲/ ۳۹۵، أبواب الأحکام، الباب ۴، الحدیث ۱۳۴۵.

(۶)- الوسائل ۱۸/ ۱۶۷، الباب ۱۲ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۲.

(۷)- مجمع البیان ۲/ ۶۴. (الجزء ۳).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۸۹

۲۵- و فی الوسائل عن أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «من حکم فی درهمین بغیر ما أنزل اللّه- عزّ و جلّ- فهو کافر باللّه العظیم.» «۱»

۲۶- و فی نهج البلاغه: «و أیم اللّه لأنصفنّ المظلوم من ظالمه، و لأقودنّ الظالم بخزامته حتّی أورده منهل الحقّ و إن کان کارها.» «۲»

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره الوارده فی وجوب العدل و برکات العدل و العادل، و ذمّ الجور و الجائر، فراجع مظانّها. هذا.

و لیس معنی العداله تساوی الأفراد فی المواهب و الأعمال و

المناصب، بل المراد بها إعطاء كلّ ذى حقّ حقّه، و تقديم الضوابط و الموازين التى شرّعها اللّه- تعالى- على أساس الطبائع و القابليات على الأهواء و العلاقات الشخصيّه، و إلّا فالمناصب و الأعمال إنّما تفوّض على أساس القابليّات. و عدم رعايه الاستعدادات و القابليّات و الاختصاصات المكتسبه فيها ظلم على الشخص و على الأمّه.

و قد مرّ عن رسول اللّه «ص»: «من استعمل رجلا من عصابه و فيهم من هو أرضى للّه منه فقد خان اللّه و رسوله و المؤمنين.» «۳» و نحوه غيره.

و فى نهج البلاغه فى كتابه «ع» لمالك: «و لا يكوننّ المحسن و المسى ء عندك بمنزله سواء، فإنّ فى ذلك تزهيدا لأهل الإحسان فى الإحسان، و تدريبا لأهل الإساءه على الإساءه و ألزم كلّا منهم ما ألزم نفسه.» «۴»

يعنى أنّ المسى ء بإساءته ألزم نفسه استحقاق اللوم و العقاب، و المحسن بإحسانه ألزمها استحقاق الكرامه و الثواب. هذا.

و فى ظلّ العدل الاجتماعى و إعطاء المناصب و الأعمال على أساس القابليّات

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۸، الباب ۵ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۲.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۴۱۷؛ عبده ۲/ ۲۶؛ لح/ ۱۹۴، الخطبه ۱۳۶.

(۳)- كنز العمال ۶/ ۲۵، الباب ۱ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۶۸۷.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۰۰؛ عبده ۳/ ۹۸؛ لح/ ۴۳۰، الكتاب ۵۳.

و التخصّصات تنمو القابليّه و تبرز الاستعدادات الكامنه قهرا.

نعم، جميع آحاد المجتمع و طبقاته متشاركون و متساوون أمام القانون، كما يأتى بيانه فى البند الآتى.

۱۱- المساواه أمام القانون:

يتميّز الحكم الإسلامى عن غيره بأنّه لا يفرّق فيه بين أفراد المجتمع و طبقاته فى تطبيق القوانين الحقوقيّه و

الجزائیه علیهم و إخضاعهم لها. فلا فرق فیه بین القویّ و الضعیف، و الرئیس و المرؤوس، و الراعی و الرعیّه، و العربی و الأعجمی، و الأسود و الأحمر، و الغنیّ و الفقیر، بل و البرّ و الفاجر. فالقانون للجمیع واحد و الحاکم واحد و المحکمه واحده.

نعم، للتّقوی کرامتها و قداستها المعنویه کما قال اللّه- تعالی-: «یا أَیُّهَا النّاسُ، إِنّا خَلَقْناکُمْ مِنْ ذَکَرٍ وَ أُنْثی وَ جَعَلْناکُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا، إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاکُمْ.» «۱»

و عن رسول اللّه «ص»: «أیّها الناس، ألا إنّ ربّکم واحد و إنّ أباکم واحد. ألا لا فضل لعربیّ علی عجمیّ و لا عجمیّ علی عربی، و لا لأسود علی أحمر و لا لأحمر علی أسود إلّا بالتقوی.» «۲»

کما أنّ الأعمال و المناصب لا تنال إلّا بالقابلیّات و المؤهّلات و لیست جزافیه کما مرّ آنفا، و لکن القوانین الحقوقیّه و الجزائیه شامله للجمیع علی وزان واحد، و لا یوجب الاختلاف فی النسب أو اللون أو الوطن أو اللغه أو المنصب تفاوتا فیها:

۱- فنری الکتاب الکریم یقول فی باب القصاص حاکیا عن التوراه: «وَ کَتَبْنا عَلَیْهِمْ فِیها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ، وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ، وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ،

---

(۱)- سوره الحجرات (۴۹)، الآیه ۱۳.

(۲)- تفسیر القرطبی ۱۶/ ۳۴۲. (فی تفسیر سوره الحجرات).

وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ. فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ کَفّارَهٌ لَهُ، وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ.» «۱»

فلم یفرّق فیه بین نفس و نفس.

۲- و عن النبیّ «ص»: «الناس کأسنان المشط سواء.» «۲»

۳- و عنه أیضا: «لن تقدّس أمّه لا یؤخذ للضعیف فیها حقّه

من القویّ غیر متتعتع.» «۳»

۴- و قد جسّد النبیّ «ص» هذه المساواه علی نفسه فی قصّته مع سواده: ففی سفینه البحار: «سواده بن قیس هو الذی قال للنبیّ «ص» فی أیّام مرضه «ص»:

یا رسول اللّه، إنّک لمّا أقبلت من طائف استقبلتک و أنت علی ناقتک العضباء و بیدک القضیب الممشوق فرفعت القضیب و أنت تریدالراحله فأصاب بطنی، فأمره النبیّ «ص» أن یقتصّ منه فقال: اکشف لی عن بطنک یا رسول اللّه، فکشف عن بطنه، فقال سواده: أ تأذن لی أن أضع فمی علی بطنک، فأذن له، فقال: أعوذ بموضع القصاص من رسول اللّه من النار یوم النار، فقال «ص»:

یا سواده بن قیس، أ تعفو أم تقتص؟ فقال: بل أعفو یا رسول اللّه. فقال: اللّهم اعف عن سواده بن قیس کما عفا عن نبیّک محمد «ص».» «۴»

۵- و فی صحیح مسلم: «إنّ قریشا أهمّهم شأن المرأه المخزومیّه التی سرقت، فقالوا من یکلّم فیها رسول اللّه «ص»، فقالوا: و من یجتری علیه إلّا أسامه حبّ رسول اللّه «ص»، فکلّمه أسامه، فقال رسول اللّه «ص»: أتشفع فی حدّ من حدود اللّه؟

ثمّ قام فاختطب فقال: أیّها الناس، إنّما أهلک الذین قبلکم أنّهم کانوا إذا سرق فیهم الشریف ترکوه و إذا سرق فیهم الضعیف أقاموا علیه الحدّ، و أیم اللّه لو أنّ فاطمه بنت محمّد سرقت

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآیه ۴۵.

(۲)- الفقیه ۴/ ۳۷۹، باب النوادر، الحدیث ۵۷۹۸.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۲۱؛ عبده ۳/ ۱۱۳؛ لح/ ۴۳۹، الکتاب ۵۳.

(۴)- سفینه البحار ۱/ ۶۷۱. (باب السین، سواده بن قیس.).

لقطعت یدها.» «۱»

۶- و فی صحیحه محمد بن قیس، عن

أبی جعفر «ع»، قال: «کان لأمّ سلمه زوج النبیّ «ص» أمه فسرقت من قوم، فأتی بها النبیّ «ص» فکلّمته أمّ سلمه فیها، فقال النبیّ «ص»:

یا أمّ سلمه، هذا حدّ من حدود اللّه لا یضیع، فقطعها رسول اللّه «ص».» «۲»

۷- و روی الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قال أمیر المؤمنین «ع» لعمر بن الخطّاب: ثلاث إن حفظتهنّ و عملت بهنّ کفتک ما سواهنّ، و إن ترکتهنّ لم ینفعک شی ء سواهنّ.

قال: و ما هنّ یا أبا الحسن؟ قال: «إقامه الحدود علی القریب و البعید، و الحکم بکتاب اللّه فی الرضا و السخط، و القسم بالعدل بین الأحمر و الأسود.» قال عمر: لعمری لقد أوجزت و أبلغت.» «۳»

۸- و فی حدیث أنّ إحدی بنات أمیر المؤمنین «ع» استعارت من أمین بیت المال علی بن أبی رافع عقد لؤلؤ کان فیه، عاریه مضمونه، فقال له أمیر المؤمنین «ع»: «أ تخون المسلمین؟» فقال: معاذ اللّه أن أخون المسلمین، فقال:

کیف أعرت بنت أمیر المؤمنین العقد الذی فی بیت مال المسلمین بغیر إذنی و رضاهم؟

فقال: یا أمیر المؤمنین، إنّها ابنتک و سألتنی أن أعیرها إیّاه تتزیّن به، فأعرتها إیّاه عاریه مضمونه مردوده، فضمنته فی مالی و علیّ أن أردّه سلیما إلی موضعه.

قال: فردّه من یومک، و إیّاک أن تعود لمثل هذا فتنالک عقوبتی ثمّ أولی لابنتی لو کانت أخذت العقد علی غیر عاریه مضمونه مردوده لکانت إذا أوّل هاشمیّه قطعت یدها فی سرقه.

قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: یا أمیر المؤمنین: أنا ابنتک و بضعه منک، فمن أحقّ بلبسه منّی؟

فقال لها أمیر المؤمنین «ع»: یا بنت علی بن أبی طالب، لا تذهبنّ بنفسک عن الحقّ، أ کلّ نساء المهاجرین تتزیّن

فی هذا العید بمثل هذا؟!

---

(۱)- صحیح مسلم ۳/ ۱۳۱۵، کتاب الحدود، باب قطع السارق الشریف و غیره، الحدیث ۱۶۸۸.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۲، الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۶، الباب ۱ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۹۳

قال: فقبضته منها و رددته إلی موضعه «۱».

۹- و فی کتاب لأمیر المؤمنین «ع» إلی بعض عمّاله حین اختطف بعض ما کان عنده من أموال المسلمین: «و اللّه لو أنّ الحسن و الحسین فعلا مثل الذی فعلت ما کانت لهما عندی هواده و لا ظفرا منّی بإراده حتّی آخذ الحقّ منهما و أزیل الباطل عن مظلمتهما.» «۲»

۱۰- و فی البحار عن المناقب:

«بلغ معاویه أنّ النجاشی هجاه قدّس قوما شهدوا علیه عند علیّ «ع» أنّه شرب الخمر، فأخذه علیّ «ع» فحدّه، فغضب جماعه علی علیّ «ع» فی ذلک، منهم طارق بن عبد اللّه النهدی، فقال: یا أمیر المؤمنین ما کنّا نری أنّ أهل المعصیه و الطاعه و أهل الفرقه و الجماعه عند ولاه العقل و معادن الفضل سیّان فی الجزاء حتّی ما کان من صنیعک بأخی الحارث- یعنی النجاشی- فأوغرت صدورنا و شتتت أمورنا، و حملتنا علی الجادّه الّتی کنّا نری أنّ سبیل من رکبها النار. فقال علیّ «ع»: «إنّها لکبیره إلّا علی الخاشعین.» یا أخا بنی نهد، هل هو إلّا رجل من المسلمین انتهک حرمه من حرمه اللّه فأقمنا علیه حدّها زکاه له و تطهیرا؟ یا أخا بنی نهد، إنّه من أتی حدّا فألیم (فأقیم) کان کفّارته. یا أخا بنی نهد، إنّ اللّه- عزّ و جلّ- یقول فی کتابه العظیم: «و لا یجرمنّکم شنآن

قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى.»

فخرج طارق و النجاشى معه إلى معاويه و يقال: إنّه رجع.» «۳»

فالنجاشى مع كونه من أشراف شيعه علىّ «ع» و ممّن هجا معاويه لأجله «ع» لمّا قام عليه الشهود بشرب الخمر أقام «ع» عليه الحدّ، و بذلك جسّد «ع» العداله و المساواه أمام القانون.

۱۱- و من أظهر مظاهر العدل و المساواه أنّ أمير المؤمنين- عليه السلام- فى عصر

---

(۱)- تهذيب الأحكام ۱۰/ ۱۵۱، كتاب الحدود، باب من الزيادات، الحديث ۳۷؛ و الوسائل ۱۸/ ۵۲۱، الباب ۲۶ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۵۷؛ عبده ۳/ ۷۴؛ لح/ ۴۱۴، الكتاب ۴۱.

(۳)- بحار الأنوار ۴۱/ ۹، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۱۰۰، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۹۴

خلافته و حكومته حضر مجلس القضاء عند شريح القاضى و جلس فى جنب يهودى مخاصم؛ ففى البحار أيضا، عن المناقب، عن حليه الأولياء و نزهه الأبصار:

«أنّه مضى علىّ «ع» فى حكومه إلى شريح مع يهودى فقال: يا يهودىّ، الدرع درعى و لم أبع و لم أهب. فقال اليهودى: الدرع لى و فى يدى، فسأله شريح البيّنه، فقال «ع»: هذا قنبر و الحسين يشهدان لى بذلك. فقال شريح: شهاده الابن لا تجوز لأبيه. و شهاده العبد لا تجوز لسيّده و إنّهما يجرّان إليك. فقال أمير المؤمنين «ع»:

ويلك يا شريح، أخطأت من وجوه: أمّا واحده فأنا إمامك تدين اللّه بطاعتى و تعلم أنّى لا أقول باطلا، فرددت قولى و أبطلت دعواى، ثمّ سألتنى البيّنه فشهد عبد، و أحد سيدى شباب أهل الجنه فرددت شهادتهما، ثمّ ادّعيت عليهما أنّهما يجرّان إلى أنفسهما. أما إنّى

لا- أرى عقوبتک إلّا أن تقضی بین الیهود ثلاثه أیّام، أخرجوه. فأخرجه إلی قبا، فقضی بین الیهود ثلاثا ثمّ انصرف. فلمّا سمع الیهودی ذلک قال: هذا أمیر المؤمنین جاء إلی الحاکم و الحاکم حکم علیه، فأسلم ثمّ قال: الدرع درعک سقطت یوم صفین من جمل أورق فأخذتها.» «۱» هذا.

۱۲- و فی نهج البلاغه و من کلام له- علیه السلام- لمّا عوتب علی التسویه فی العطاء: «أ تأمرونّی أن أطلب النصر بالجور فیمن ولّیت علیه؟ و اللّه ما أطور به ما سمر سمیر، و ما أمّ نجم فی السماء نجما. لو کان المال لی لسوّیت بینهم، فکیف و إنّما المال مال اللّه! ألا و إنّ إعطاء المال فی غیر حقّه تبذیر و إسراف، و هو یرفع صاحبه فی الدنیا و یضعه فی الآخره و یکرمه فی الناس و یهینه عند اللّه. و لم یضع امرؤ ماله فی غیر حقّه و لا- عند غیر أهله إلّا حرّمه اللّه شکرهم و کان لغیره ودّهم، فإن زلت به النعل یوما فاحتاج إلی معونتهم فشرّ خدین و ألأم خلیل.» «۲»

أقول: قوله «ما أطور به ما سمر سمیر»، أی لا أفعله و لا أقاربه مدی الدهر. و الخدین:

الصدیق.

---

(۱)- بحار الأنوار ۴۱/ ۵۶، تاریخ أمیر المؤمنین «ع»، الباب ۱۰۵، الحدیث ۶.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۳۸۹؛ عبده ۲/ ۱۰؛ لح/ ۱۸۳، الخطبه ۱۲۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۹۵

۱۳- و فی کنز العمّال: «إیّاکم و الإقراد، یکون أحدکم أمیرا أو عاملا فتأتی الأرمله و الیتیم و المسکین فیقال: اقعد حتّی ننظر فی حاجتک فیترکون مقردین لا تقضی لهم حاجه و لا یؤمروا فینفضّوا، و یأتی الرجل الغنیّ الشریف

فیقعده إلی جانبه ثمّ یقول: ما حاجتک؟ فیقول:

حاجتی کذا و کذا فیقول: اقضوا حاجته و عجّلوا.» (حل عن أبی هریره) «۱»

أقول: أقرد الرجل: إذا سکت ذلّا، کما فی النهایه. «۲»

۱۴- و فی خاتمه هذا البحث نذکر تفسیرا ذکره أمیر المؤمنین «ع» للحقّ، و هو من أبلغ الکلمات و ألطفها فی بیان أنّ جمیع آحاد الناس فی عرض واحد أمام الحقّ و القانون، قال «ع»:

«أمّا بعد فقد جعل اللّه- سبحانه- لی علیکم حقّا بولایه أمرکم، و لکم علیّ من الحقّ مثل الذی لی علیکم. فالحقّ أوسع الأشیاء فی التواصف، و أضیقها فی التناصف، لا یجری لأحد إلّا جری علیه، و لا یجری علیه إلّا جری له. و لو کان لأحد أن یجری له و لا یجری علیه لکان ذلک خالصا للّه- سبحانه- دون خلقه، لقدرته علی عباده و لعدله فی کلّ ما جرت علیه صروف قضائه.» «۳»

و خلاصه الکلام أنّ الإسلام جاء و البشر أجناس متفرّقون یتعادون و یتفاضلون فی الأنساب و الألوان و اللغات و الأوطان، و الأدیان و المذاهب و المشارب، و الشعوب و القبائل، و الحکومات و السیاسات، یقاتل کلّ فریق منهم من خالفه فی شی ء من هذه العلاقات البشریه، فدعاهم إلی الوحده و التآخی و المساواه أمام القوانین العادله الصالحه لحفظ الحقوق و إعطاء کلّ ذی حقّ حقّه.

فمن الأسف عدم معرفه المسلمین لبرامج الإسلام و عدم التفاتهم إلی مزایاها، و اغترارهم بما ورد من الغرب و الشرق.

---

(۱)- کنز العمال ۶/ ۲۹ الباب ۱ من کتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحدیث ۱۴۷۰۵.

(۲)- النهایه لابن الأثیر ۴/ ۳۶.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۶۸۱؛ عبده ۲/ ۲۲۳؛ لح/ ۳۳۲، الخطبه ۲۱۶.

۱۲- استقلال القاضی:

لا یخفی أنّ انسجام النظام و سلامه الملک و المجتمع یتوقّف علی سلامه أمر القضاء و قوّته، کما مرّ.

و لا یحصل ذلک إلّا باستقلال القاضی و قوّته فی السیاسه و الاقتصاد حتّی لا یطمع أحد فی إجباره و إخضاعه أو استمالته و إطماعه.

و قد ألفت أمیر المؤمنین «ع» إلی هذه النکته المهمّه فی عهده إلی مالک، فقال عقیب الإشاره إلی مواصفات من ینتخب للقضاء: «ثمّ أکثر تعاهد قضائه و افسح له فی البذل ما یزیل علّته و تقلّ معه حاجته إلی الناس. و أعطه من المنزله لدیک ما لا یطمع فیه غیره من خاصّتک لیأمن بذلک اغتیال الرجال له عندک، فانظر فی ذلک نظرا بلیغا.» «۱»

و بالجمله، فیجب أن یکون القاضی مستقلا فی الفکر و الإراده، قویّا فی التصمیم و القرار، غیر متأثّر بشی ء من السلطات السیاسیّه و الاقتصادیّه.

و إنّما عدّت سلطه القضاء مستقله عن سلطه التنفیذ لئلا تتأثّر عنها و لتعمّ سلطته مراتب سلطه التنفیذ فیها منها جمیع الوزراء و العمّال و الأمراء، بل قد رأیت أنّ أمیر المؤمنین «ع» أیضا فی عصر خلافته حضر مجلس قضاء شریح مع خصمه الیهودی. فیعلم بذلک أهمیّه موقعیه القاضی. و لو لا ذلک لأثّرت السلطات السیاسیّه أو الاقتصادیّه فی أمر القضاء و القضاه، فتدبّر.

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۱۰؛ عبده ۳/ ۱۰۵؛ لح/ ۴۳۵، الکتاب ۵۳.

۱۳- بعض آداب القضاء:

و نکتفی فی هذا المجال بذکر بعض الأخبار و کلام الشیخ فی النهایه، و التفصیل یطلب من محلّه:

۱- روی محمد بن مسلم، عن أبی جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إذا تقاضی إلیک رجلان فلا تقض للأوّل حتّی تسمع من

الآخر، فإنّک إذا فعلت ذلک تبیّن لک القضاء.» «۱»

۲- و روی الصدوق بسنده، عن الرضا «ع»، عن آبائه، عن علی «ع»، قال:

قال النبیّ «ص» لمّا وجّهنی إلی الیمن: «إذا تحوکم إلیک فلا تحکم لأحد الخصمین دون أن تسأل من الآخر. قال: فما شککت فی قضاء بعد ذلک.» «۲»

۳- و روی العیاشی، عن الحسن، عن علیّ «ع»: أنّ النبیّ «ص» بعثه ... فقال:

«إنّ الناس سیتقاضون إلیک، فإذا أتاک الخصمان فلا تقض لواحد حتّی تسمع الآخر، فإنّه أجدر أن تعلم الحقّ.» «۳»

۴- صحیحه هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «کان أمیر المؤمنین «ع» لا یأخذ بأوّل الکلام دون آخره.» «۴»

۵- و روی السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «من ابتلی

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۸، الباب ۴ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۹، الباب ۴ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۶.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۹، الباب ۴ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۷.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۸، الباب ۴ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۳.

بالقضاء فلیواس بینهم فی الإشاره و فی النظر و فی المجلس.» «۱»

۶- و بهذا الإسناد أنّ رجلا نزل بأمیر المؤمنین «ع» فمکث عنده أیّاما ثمّ تقدّم إلیه فی خصومه (حکومه خ. ل) لم یذکرها لأمیر المؤمنین «ع» فقال له: «اخصم أنت؟» قال: نعم. قال:

«تحوّل عنّا، فإنّ رسول اللّه «ص» نهی أن یضاف الخصم إلّا و معه خصمه.» «۲».

۷- و روی السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من ابتلی بالقضاء فلا یقضی و هو غضبان.» «۳»

۸- و روی الکلینی: قال

أمير المؤمنين «ع» لشريح: «لا تشاور (لا تسارّ) أحدا فى مجلسك. و إن غضبت فقم، و لا تقضينّ و أنت غضبان.» قال: و قال أبو عبد اللّه «ع»: «لسان القاضى وراء قلبه، فإن كان له قال، و إن كان عليه أمسك.» «۴»

۹- و روى الكلينى بسنده، عن سلمه بن كهيل، قال: سمعت عليّا «ع» يقول لشريح: «انظر إلى أهل المعك و المطل و دفع حقوق الناس من أهل المقدره و اليسار ممّن يدلى بأموال الناس إلى الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم و بع فيها العقار و الديار. فإنّى سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم» و من لم يكن له عقار و لا دار و لا مال فلا سبيل عليه. و اعلم أنّه لا يحمل الناس على الحقّ إلّا من ورعهم عن الباطل.

ثم واس بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتّى لا يطمع قريبك فى حيفك و لا ييأس عدوّك من عدلك.

و ردّ اليمين على المدّعى مع بيّنته، فإنّ ذلك أجلى للعمى و أثبت فى القضاء.

و اعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلود فى حدّ لم يتب منه أو معروف بشهاده زور، أو ضنين.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۷، الباب ۳ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۷، الباب ۳ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۶، الباب ۲ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۶، الباب ۲ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۲.

و إيّاك و التضجّر و التأذّى فى مجلس القضاء، الذى أوجب اللّه فيه الأجر و يحسن فيه الذخر لمن قضى بالحقّ.

و

اعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحا حرّم حلالا أو أحلّ حراما، و اجعل لمن ادعى شهودا غيّبا أمدا بينهما (بينهم)، فإن أحضرهم أخذت له بحقّه، و إن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيه.

و إيّاك أن تنفذ قضيه فى قصاص أو حدّ من حدود اللّه أو حقّ من حقوق المسلمين حتّى تعرض ذلك علىّ ان شاء اللّه. و لا تقعد فى مجلس القضاء حتّى تطعم.» و رواه الشيخ و الصدوق أيضا «۱».

۱۰- و فى سنن أبى داود بسنده، عن عبد اللّه بن الزبير، قال: «قضى رسول اللّه «ص» أنّ الخصمين يقعدان بين يدى الحكم.» «۲»

۱۱- و فيه أيضا:

«دخل رجلان من أبواب كنده، و أبو مسعود الأنصارى جالس فى حلقه، فقالا:

ألا- رجل ينفّذ بيننا؟ فقال رجل من الحلقه: أنا. فأخذ أبو مسعود كفّا من حصى فرماه به و قال: مه، إنّه كان يكره التسرّع إلى الحكم.» «۳»

۱۲- و فى سنن الترمذى بسنده، عن أبى هريره، قال: «لعن رسول اللّه «ص» الراشى و المرتشى فى الحكم.» «۴»

۱۳- و فى الوسائل، عن سماعه، عن أبى عبد اللّه «ع»: «و أمّا الرشا فى الحكم فهو الكفر باللّه.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۵، الباب ۱ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۱.

(۲)- سنن أبى داود ۲/ ۲۷۱، كتاب الأقضيه، باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۲۶۹، كتاب الأقضيه، باب فى طلب القضاء و التسرّع إليه.

(۴)- سنن الترمذى ۲/ ۳۹۷، أبواب الأحكام، الباب ۹، الحديث ۱۳۵۱.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۱۶۳، الباب ۸ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۸.

۱۴- و فى كنز العمال، عن أمّ سلمه: «من ابتلى بالقضاء

بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه و إشارته و مقعده و مجلسه.» «۱»

۱۵- و فيه أيضا عن أمّ سلمه: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر.» «۲»

۱۶- و فيه أيضا عن ابن عمر: «لا يضيفنّ ذو سلطان خصما و لا يدنيه منه و لا يسمع منه إلّا و خصمه معه.» «۳»

۱۷- و فيه أيضا عن أبى سعيد: «لا يقضى القاضى بين اثنين إلّا و هو شبعان ريّان.» «۴»

هذا.

۱۸- و فى نهايه الشيخ الطوسى «قده»:

«و إذا أراد أن يجلس للقضاء ينبغى أن ينجز حوائجه التى تتعلّق نفسه بها ليفرغ للحكم و لا يشتغل قلبه بغيره، ثمّ يتوضّأ وضوء الصلاه و يلبس أحسن ثيابه و أطهرها، و يخرج إلى المسجد الأعظم فى البلد الذى يحكم فيه، فإذا دخله صلّى ركعتين، و يجلس مستدبر القبله لتكون وجوه الخصم إذا وقفوا بين يديه مستقبله القبله.

و لا يجلس و هو غضبان و لا جائع و لا عطشان و لا مشغول القلب بتجاره و لا خوف و لا حزن و لا فكر فى شى ء من الأشياء، و ليجلس و عليه هدى و سكينه و وقار ...

و إذا دخل عليه الخصمان فلا يبدأ أحدهما بالكلام. فإن سلّما أو سلّم أحدهما ردّ السلام دون ما سواه، و ليكن نظره إليهما واحدا و مجلسهما بين يديه على السواء.

و لا ينبغى للحاكم أن يسأل الخصمين بل يتركهما حتى يبدءا بالكلام.» «۵»

---

(۱)- كنز العمال ۶/ ۱۰۲، الباب ۲ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۵۰۳۲.

(۲)- كنز العمّال ۶/ ۱۰۲، الباب ۲ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۵۰۳۳.

(۳)- كنز العمال ۶/

۱۰۳، الباب ۲ من کتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحدیث ۱۵۰۳۷.

(۴)- کنز العمال ۶/ ۱۰۳، الباب ۲ من کتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحدیث ۱۵۰۴۰.

(۵)- النهایه/ ۳۳۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۰۱

۱۴- فی تکالیف القاضی و اختیاراته:

قال الماوردی فی الاحکام السلطانیه ما ملخّصه:

«فصل: و لا تخلو ولایه القاضی من عموم أو خصوص، فإن کانت ولایته عامّه مطلقه فنظره مشتمل علی عشره أحکام:

أحدها: فصل فی المنازعات و قطع التشاجر و الخصومات، إمّا صلحا عن تراض أو إجبارا بحکم باتّ.

و الثانی: استیفاء الحقوق ممّن مطل بها و إیصالها إلی مستحقّیها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهین: اقرار، أو بیّنه.

و اختلف فی جواز حکمه فیها بعلمه فجوزه مالک و الشافعی فی أحد قولیه. و قال أبو حنیفه: یجوز أن یحکم بعلمه فیما علمه فی ولایته و لا یحکم بما علمه قبلها.

و الثالث: ثبوت الولایه علی من کان ممنوع التصرّف بجنون أو صغر، و الحجر علی من یری الحجر علیه لسفه أو فلس حفظا للأموال علی مستحقّیها.

و الرابع: النظر فی الأوقاف بحفظ أصولها و تنمیه فروعها و القبض علیها و صرفها فی سبلها. فإن کان علیها مستحقّ للنظر فیها راعاه، و إن لم یکن تولّاه.

و الخامس: تنفیذ الوصایا علی شروط الموصی فیما أباحه الشرع و لم یحظره. فإن کان فیها وصیّ راعاه، و إن لم یکن تولّاه.

و السادس: تزویج الأیامی بالأکفاء إذا عدّ من الأولیاء و دعین إلی النکاح.

و لا یجعله أبو حنیفه من حقوق ولایته لتجویزه تفرّد الأیّم بعقد النکاح.

و السابع: اقامه الحدود علی مستحقیها، فإن کانت من حقوق اللّه- تعالی- تفرّد باستیفائه من غیر طالب إذا ثبت بإقرار أو بیّنه، و

إن كان من حقوق الآدميّين كان موقوفا على طلب مستحقّه. و قال أبو حنيفه لا يستوفيها معا إلّا بخصم مطالب.

و الثامن: النظر فى مصالح عمله من الكفّ عن التعدّى فى الطرقات و الأفنيه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۰۲

و إخراج ما لا يستحقّ من الأجنحه و الأبنيه، و له أن ينفرد بالنظر فيها و إن لم يحضره خصم. و قال أبو حنيفه: لا يجوز النظر فيها إلّا بحضور خصم مستعد.

و التاسع: تصفّح شهوده و أمنائه و اختبار النائبين عنه من خلفائه فى إقرارهم و التعويل عليهم مع ظهور السلامه و الاستقامه و صرفهم و الاستبدال بهم مع ظهور الجرح و الخيانه.

و العاشر: التسويه فى الحكم بين القوىّ و الضعيف و العدل فى القضاء بين المشروف و الشريف، و لا يتبع هواه فى تقصير المحقّ أو مماطله المبطل، قال اللّه- تعالى-: «يا داوُدُ، إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَهً فِى الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ. إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِمٰا نَسُوا يَوْمَ الْحِسٰابِ.» «۱» الخ.» «۲»

و ذكر نحو ذلك أيضا أبو يعلى الفراء فى الأحكام السلطانيه، فراجع. «۳»

أقول: فيظهر من ذلك أنّ عمل القاضى فى تلك الأعصار لم يكن منحصرا فى القضاء و فصل الخصومات فقط، بل كان هو المرجع أيضا فى الأمور العامّه الحسبيّه التى لا- مناص عن إجرائها و لا- يجوز إهمالها و ليس لها مسئول خاصّ. و ربّما يصير تصدّى آحاد الناس لها و مباشرتهم لتنفيذها موجبا للتنازع و التشاجر. و كذلك المتعارف فى أعصارنا أيضا كما تراه. و نحو ذلك إقامه الحدود و التعزيرات، بل و

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و لعلّ المراد بلفظ الحاكم المعوّل إليه الأمور الحسبيّه العامّه فى كلمات فقهائنا فى الأبواب المختلفه من الفقه أيضا هو الفقيه بما أنّه منصوب للقضاء.

و هو المحتمل بل المظنون أيضا فى قول الإمام الصادق «ع» فى المقبوله: «فإنّى قد جعلته عليكم حاكما» بقرينه مورد السؤال، و قوله فى مشهوره أبى خديجه: «فإنّى

---

(۱)- سوره ص (۳۸)، الآيه ۲۶.

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۷۰.

(۳)- الأحكام السلطانيه/ ۶۵.

قد جعلته قاضيا.»

۱- و فى خبر إسماعيل بن سعد، قال: سألت الرضا «ع» عن رجل مات بغير وصيه و ترك أولادا ذكرانا و إناثا و غلمانا صغارا، و ترك جوارى و مماليك، هل يستقيم أن تباع الجوارى؟ قال: نعم.

و عن الرجل يصحب الرجل فى سفره فيحدث به حدث الموت، و لا يدرك الوصيه، كيف يصنع بمتاعه و له أولاد صغار و كبار، أ يجوز أن يدفع متاعه و دوابّه إلى ولده الكبار أو إلى القاضى؟ فان كان فى بلده ليس فيها قاض كيف يصنع؟ و إن كان دفع المال إلى ولده الأكابر و لم يعلم به فذهب فلم يقدر على ردّه كيف يصنع؟

قال: إذا أدرك الصغار و طلبوا فلم يجد بدّا من إخراجه، إلّا أن يكون بأمر السلطان.

و عن الرجل يموت بغير وصيه و له ورثه صغار و كبار، أ يحلّ شراء خدمه و متاعه من غير أن يتولّى القاضى بيع ذلك؟ فإن تولّاه قاض قد تراضوا به و لم يستأمروا الخليفه أ يطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكابر من ولده معه فى البيع فلا بأس به إذا رضى الورثه و قام

عدل فی ذلک «۱».

یظهر من هذا الخبر أیضا أنّ التصدّی لأمور الصغار فی تلک الأعصار کان من شئون القضاه.

و لعلّ المراد بالسلطان فی الخبر أیضا هو القاضی المتسلّط لا الخلیفه، و بقوله فی آخر الخبر: «قام عدل» هو العدل من القضاه لا أیّ عدل کان، فتأمّل.

۲- و فی خبر محمد بن إسماعیل بن بزیع، قال: مات رجل من أصحابنا و لم یوص. فرفع أمره إلی قاضی الکوفه، فصیّر عبد الحمید القیّم بماله ... قال:

فذکرت ذلک لأبی جعفر «ع» و قلت له: یموت الرجل من أصحابنا و لا یوصی إلی أحد و یخلف جواری فیقیم القاضی رجلا منّا فیبیعهنّ؟ أو قال: یقوم بذلک رجل

---

(۱)- فروع الکافی ۷/ ۶۶ (ط. القدیم ۲/ ۲۵۳)، کتاب الوصایا، باب من مات علی غیر وصیه ...، الحدیث ۱؛ و الوسائل ۱۳/ ۴۷۵، الباب ۸۸ من کتاب الوصایا، الحدیث ۳؛ و الوسائل ۱۲/ ۲۷۰، الباب ۱۶ من أبواب عقد البیع، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۰۴

منّا فیضعف قلبه لأنهنّ فروج فما تری فی ذلک؟ قال: فقال: إذا کان القیم به مثلک و مثل عبد الحمید فلا بأس «۱».

یظهر من الحدیث أن التصدّی لأمور من لم یوص أیضا کان من شئون القضاه فی تلک الأعصار.

۳- و فی روایه حفص بن غیاث، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع»: من یقیم الحدود؟ السلطان أو القاضی؟ فقال: «إقامه الحدود إلی من إلیه الحکم.» «۲»

و المراد بمن إلیه الحکم هو القاضی الذی حکم فی الواقعه، کما لا یخفی. هذا.

و لکن قال الکتّانی:

«قال ابن العربی فی الأحکام: الحدود علی قسمین: الأوّل إیجابها و ذلک للقضاه، و تناول استیفائها و قد

جعله النبیّ «ص» لقوم منهم علی بن أبی طالب و محمد بن مسلمه.» «۳»

یظهر من ذلک أنّ للوالی و الإمام تفویض إقامه الحدود إلی غیر من قضی بها، و هو الموافق للقاعده أیضا فإنّ الجمیع من شئون الوالی یفوّض ما شاء منها إلی من شاء ممّن یراه صالحا له. هذا.

و یتفرّع علی ما ذکرنا من شئون القضاه أنّه إذا منع أئمّتنا المعصومون- علیهم السلام- من الرجوع إلی قضاه عصرهم من قضاه الجور و أرجعوا شیعتهم إلی فقهاء الشیعه کما فی المقبوله و المشهوره فیمکن أن یستفاد من ذلک إرجاعهم إلیهم فی کلّ ما کان یرجع فیها إلی هؤلاء القضاه من فصل الخصومات و التصدّی للأمور الحسبیّه و إقامه الحدود الشرعیّه و التعزیرات و الإشراف علی الوصایا و الأوقاف و نحو ذلک.

اللهم إلّا أن یجعل کون مورد السؤال هی المنازعات قرینه علی إراده خصوص فصل الخصومات، فتأمّل.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۰، الباب ۱۶ من أبواب عقد البیع، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۸، الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

(۳)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۱۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۰۵

و یظهر بما ذکر أیضا أنّ ما ذکره الأستاذ الإمام- مدّ ظلّه- فی بیان مفاد المقبوله و تقریب دلالتها علی نصب الفقیه للقضاء و الولایه الکبری معا، بتقسیم المنازعات و إرجاع بعضها إلی القضاه و بعضها إلی الولاه، محلّ إشکال، فإن المنازعات و لو کانت للمطل و الظلم علی الضعیف کانت إلی القضاه.

و قد مرّ تفصیل الکلام فی الفصل الثالث من الباب الخامس فی تقریب دلاله المقبوله علی الولایه، فراجع.

۱۵- فی ولایه المظالم: [و هی المرجع الأعلی للشکایات أو لمظالم نفس القضاه]

[کلام الماوردی فی ذلک]

قد عقد الماوردی فی الأحکام السلطانیه بعد باب القضاء بابا باسم ولایه المظالم،

و مثله أبو يعلى الفراء فى كتابه. و هى- كما يظهر لك ممّا نذكر- تكون من متمّمات القضاء و تكون المرجع الأعلى للشكايات و المظالم الّتى لا يقدر القضاه على حلّها، أو لمظالم نفس القضاه.

و نظيرها فى عصرنا و بلادنا- بوجه ما- مجموع الديوان العالى و المحكمه العليا، و ديوان العداله، و إداره التفتيش عن مظالم الموظّفين. و لعلّها بوحدتها تتضمّن جميع ذلك.

قال الماوردى ما ملخّصه:

«و نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبه، و زجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبه، ظاهر العفه، قليل الطمع، كثير الورع، لأنّه يحتاج فى نظره إلى سطوه الحماه و ثبت القضاه، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، و أن يكون بجلاله القدر نافذ الأمر فى الجهتين.

فإن كان ممن يملك الأمور العامّه كالوزراء و الأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد، و كان له بعموم ولايته النظر فيها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۰۶

و إن كان ممّن لم يفوّض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد و توليه إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمه ...

فقد نظر رسول اللّه «ص» المظالم فى الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوّام و رجل من الأنصار، فحضره بنفسه فقال للزبير: «اسق أنت يا زبير ثمّ الأنصارى.» فقال الأنصارى: إنّه لابن عمّتك يا رسول اللّه. فغضب من قوله و قال: «يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين.»

و إنّما قال: أجره على بطنه أدبا له لجرأته عليه. و اختلف لم أمره بإجراء الماء إلى الكعبين هل كان حقّا بيّنه لهما حكما أو كان مباحا فأمر به زجرا؟ على

جوابين.

و لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعه احد، لأنّهم فى الصدر الأوّل مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف الى الحقّ أو يزجره الوعظ عن الظلم، و انما كانت المنازعات تجرى بينهم فى أمور مشتبهه يوضحها حكم القضاء ...

ثمّ زاد من جور الولاه و ظلم العتاه ما لم يكفهم عنه إلّا أقوى الأيدى و أنفذ الأوامر.

فكان عمر بن عبد العزيز أوّل من ندب نفسه للنظر فى المظالم، فردّها و راعى السنن العادله و أعادها. و ردّ مظالم بنى أميّه على أهلها حتّى قيل له- و قد شدّد عليهم فيها و أغلظ- إنّا نخاف عليك من ردّها العواقب، فقال: كلّ يوم أتّقيه و أخافه دون يوم القيامه لا وقيته!

ثم جلس لها من خلفاء بنى العباس جماعه فكان أوّل من جلس لها المهدى، ثمّ الهادى، ثمّ الرشيد، ثمّ المأمون، فآخر من جلس لها المهتدى حتّى عادت الأملاك إلى مستحقّيها.

و قد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك و قوانين العدل الذى لا يعمّ الصلاح إلّا بمراعاته، و لا يتمّ التناصف إلّا بمباشرته.

و كانت قريش فى الجاهليّه حين كثر فيهم الزعماء و انتشرت فيهم الرئاسه و شاهدوا من التغالب و التجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفا على ردّ المظالم و إنصاف المظلوم من الظالم ...

و اجتمعت بطون قريش فتحالفوا فى دار عبد اللّه بن جدعان على ردّ المظالم بمكّه و أن

لا يظلم أحد إلّا منعوه و أخذوا للمظلوم حقّه.

و كان رسول اللّه «ص» يومئذ معهم قبل النبوه و هو ابن خمس و عشرين سنه فعقدوا حلف الفضول فى دار عبد اللّه

بن جدعان، فقال رسول اللّه «ص» ذاكرا للحال:

لقد شهدت فى دار عبد اللّه بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت إليه لأجبت و ما أحبّ أنّ لى به حمر النعم.» «۱» و أتى بقصته و ما يزيده الإسلام إلّا شده ...

و هذا و إن كان فعلا جاهليا دعتهم إليه السياسه فقد صار بحضور رسول اللّه «ص» له و ما قاله فى تأكيد أمره حكما شرعيّا و فعلا نبويّا.

فصل: فإذا نظر فى المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوما معروفا يقصده فيه المتظلّمون و يراجعه فيه المتنازعون، ليكون ما سواه من الأيّام لما هو موكول إليه من السياسه و التدبير إلّا أن يكون من عمّال المظالم المنفردين لها فيكون مندوبا للنظر فى جميع الأيّام. و ليكن سهل الحجاب، نزه الأصحاب.

و يستكمل مجلس نظره بحضور خمسه أصناف لا يستغنى عنهم و لا ينتظم نظره إلّا بهم:

أحدهم: الحماه و الأعوان، لجذب القوى و تقويم الجرى ء.

و الصنف الثانى: القضاه و الحكّام، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق و معرفه ما يجرى فى مجالسهم بين الخصوم.

و الصنف الثالث: الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل.

و الصنف الرابع: الكتّاب، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم.

و الصنف الخامس: الشهود، ليشهدهم على ما أوجبه من حقّ و أمضاه من حكم.

و الذى يختصّ بنظر المظالم يشتمل على عشره أقسام:

فالقسم الأوّل: النظر فى تعدّى الولاه على الرعيّه و أخذهم بالعسف فى السيره.

فهذا من لوازم النظر فى المظالم الذى لا يقف على ظلامه متظلّم، فيكون لسيره

---

(۱)- فى نهايه ابن الأثير ۳/ ۴۵۶ فى لغه فضل: «و فيه «شهدت فى دار عبد اللّه بن جدعان حلفا لو دعيت إلى مثله فى الإسلام لأجبت.» يعنى حلف الفضول، سمىّ به تشبيها

بحلف كـان قـديما بمكّه أيّـام جرهم على التناصف و الأخـذ للضـعيف من القوى، و للغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم كلّهم يسمى الفضل، منهم الفضل بن الحارث، و الفضل بن وداعه، و الفضل بن فضاله.»

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۰۸

الولاه متصفّحا و عن أحوالهم مستكشفا ليقويهم إن أنصفوا و يكفهم إن عسفوا، و يستبدل بهم إن لم ينصفوا ...

و القسم الثانى: جور العمّال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادله فى دواوين الأئمّه فيحمل الناس عليها و يأخذ العمّال بها و ينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر بردّه و إن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه ...

و القسم الثالث: كتّاب الدواوين، لأنّهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له و يوفونه منه، فيتصفّح أحوال ما وكّل إليهم فإن عدلوا بحقّ من دخل أو خرج إلى زياده أو نقصان أعاده إلى قوانينه و قابل على تجاوزه ...

و هذه الأقسام الثلاثه لا يحتاج والى المظالم فى تصفّحها إلى متظلّم.

و القسـم الرابـع: تظلّم المسـترزقه من نقص أرزاقهم أو تأخّرهـا عنهم و إجحـاف النظر بهم، فيرجـع إلى ديـوانه فى فرض العطـاء العادل فيجريهم عليه و ينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل فإن أخـذه ولاه أمورهم استرجعه منهم، و إن لم يأخـذوه قضاه من بيت المال.

كتب بعض ولاه الأجناد إلى المأمون أنّ الجند شعبوا و نهبوا. فكتب إليه: لو عدلت لم يشعبوا و لو وفيت لم ينهبوا، و عزله عنهم، و أدرّ عليهم أرزاقهم.

و القسم الخامس: ردّ الغصوب، و هى ضربان:

أحدهما: غصوب سلطانيه قد تغلب عليها ولاه الجور كالأملاك المقبوضه عن أربابها إمّا لرغبه فيها و إمّا

لتعدّ على أهلها. فهذا إن علم به والى المظالم عند تصفّح الأمور أمر بردّه قبل التظلّم إليه، و إن لم يعلم به فهو موقوف على تظلّم أربابه ...

و الضرب الثانى من الغصوب ما تغلب عليها ذوو الأيدى القويّه و تصرّفوا فيه تصرّف الملّاك بالقهر و الغلبه. فهذا موقوف على تظلّم أربابه و لا ينتزع من يد غاصبه إلّا بأحد أربعه أمور: و إمّا باعتراف الغاصب، و إمّا بعلم والى المظالم، و إمّا ببيّنه تشهد على الغاصب و إمّا بتظاهر الأخبار الذى ينفى عنها التواطؤ.

و القسم السادس: مشارفه الوقوف، و هى ضربان: عامه و خاصه، فأمّا العامّه فيبدأ بتصفّحها و إن لم يكن فيها متظلّم ليجريها على سبيلها و يمضيها على شروط

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۰۹

واقفها ... و أمّا الوقوف الخاصّه فإنّ نظره فيها موقوف على تظلّم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعيّنين ...

و القسم السابع: تنفيذ ما وقف القضاه من أحكامها، لضعفهم عن إنفاذها و عجزهم عن المحكوم عليه لتعزّزه و قوّه يده أو لعلوّ قدره و عظم خطره ...

و القسم الثامن: النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبه فى المصالح العامّه، كالمجاهره بمنكر ضعف عن دفعه و التعدّى فى طريق عجز عن منعه و التحيّف فى حقّ لم يقدر على ردّه ...

و القسم التاسع: مراعاه العبادات الظاهره، كالجمع و الأعياد و الحجّ و الجهاد من تقصير فيها و إخلال بشروطها، فإنّ حقوق اللّه أولى أن تستوفى و فروضه أحقّ أن تؤدّى.

و القسم العاشر: النظر بين المتشاجرين و الحكم بين المتنازعين، فلا يخرج فى النظر بينهم عن موجب الحقّ و مقتضاه. و لا يسوغ أن

يحكم بينهم إلّا بما يحكم به الحكّام و القضاه، و ربّما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون فى أحكامها و يخرجون إلى الحدّ الذى لا يسوغ فيها.

و الفرق بين نظر المظالم و نظر القضاه من عشره أوجه:

أحدها: أنّ لناظر المظالم من فضل الهيبه و قوه اليد ما ليس للقضاه.

و الثانى: أنّ نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعه الجواز، فيكون الناظر فيه أفسح مجالا و أوسع مقالا.

و الثالث: أنّه يستعمل من فضل الإرهاب و كشف الأسباب بالأمارات الدّاله و شواهد الأحوال ما يضيق على الحكّام، فيصل به إلى ظهور الحقّ و معرفه المبطل من المحقّ.

و الرابع: أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب.

و الخامس: أنّ له من التأنّى فى ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم ما ليس للحكّام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم.

و السادس: أنّ له ردّ الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطه الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۱۰

صلحا عن تراض، و ليس للقاضى ذلك إلّا عن رضى الخصمين بالردّ.

و السابع: أن يفسح فى ملازمه الخصمين إذا وضحت أمارات التّجاحد و يأذن فى إلزام الكفاله فيما يسوغ فيه التكفّل لينقاد الخصوم إلى التناصف.

و الثامن: أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاه فى شهاده المعدلين.

و التاسع: أنّه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعا و يستكثر من عددهم ليزول عنه الشك، و ليس ذلك للحاكم.

و العاشر: أنّه يجوز أن يبتدئ باستدعاء الشهود و يسألهم عمّا عندهم فى تنازع الخصوم، و عاده القضاه تكليف المدّعى إحضار البيّنه.

فهذه عشره أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم و نظر القضاء فى التشاجر و التنازع، و هما فيما عداهما متساويان.» «۱»

انتهى ما

أردنا نقله من كلام الماوردى، و نحو ذلك فى كلام أبى يعلى، فراجع «۲».

[كلام المؤلف فى ذلك]

أقول: يظهر لك بالتأمّل فى التكاليف العشر التى ذكرها الماوردى و أبو يعلى فى البحث السابق لولايه القضاء و التكاليف العشر التى ذكراها هنا لولايه المظالم، و بالمقايسه بين التكاليف فى البابين أنّ ولايه المظالم عندهم كأنّها كانت مرتبه عاليه لولايه القضاء امتزج فيها كما قال الماوردى قوّه السلطنه بنصف القضاء، و كانت تفترق عن القضاء العادى بالقوّه و الشوكه الكثيره، و كلتاهما كانتا من شئون الولايه الكبرى.

و ربّما كان الوالى الأعظم بنفسه يتصدّى لهما، كما نراه من تصدّى رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين «ع» كثيرا لكليهما. و أنت إذا تتبّعت كلمات أمير المؤمنين «ع» فى خطبه و فى كتبه إلى عمّاله تجد عنايته و اهتمامه كثيرا إلى ردّ المظالم و إحقاق الحقوق من قبل نفس الوالى، حيث إنّه بقدرته و قوّته يكون أقدر على

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۷۷- ۸۴.

(۲)- الأحكام السلطانيه لأبى يعلى/ ۷۳- ۷۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۱۱

ذلك من كلّ أحد:

۱- فهو «ع» بعد تصدّيه للخلافه ردّ على المسلمين ما أقطعه عثمان من أموالهم، و قال: «و اللّه لو وجدته قد تزوّج به النساء و ملك به الإماء لرددته، فإنّ فى العدل سعه.» «۱»

۲- و قال «ع» فى كتابه لمالك: «و اجعل لذوى الحاجات منك قسما تفرّغ لهم فيه شخصك و تجلس لهم مجلسا عامّا، فتتواضع فيه للّه الذى خلقك، و تقعد عنهم جندك و أعوانك من أحراسك و شرطك حتّى يكلّمك متكلّمهم غير متتعتع، فإنّى سمعت رسول اللّه «ص» يقول فى غير موطن: «لن تقدّس أمّه لا يؤخذ للضعيف فيها

حقّه من القوى غير متتعتع.» «۲»

۳- و قال أيضا: «ثمّ إنّ للوالى خاصّه و بطانه فيهم استئثار و تطاول، و قلّه إنصاف فى معامله، فاحسم مادّه أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، و لا تقطعنّ لأحد من حاشيتك و حامّتك قطيعه، و لا يطمعنّ منك فى اعتقاد عقده تضرّ بمن يليها من الناس فى شرب أو عمل مشترك يحملون مئونته على غيرهم، فيكون مهنأ ذلك لهم دونك و عيبه عليك فى الدنيا و الآخره.

و ألزم الحقّ من لزمه من القريب و البعيد. و كن فى ذلك صابرا محتسبا واقعا ذلك من قرابتك و خاصّتك حيث وقع.» «۳»

و أنت تعلم أنّ أكثر المظالم الكبيره تقع من خاصّه السلاطين و عمّا لهم بالاستناد إليه و القرب منه.

۴- و قال فى ضمن كتاب كتبه إلى بعض عمّاله حين اختطف بعض ما كان فى يده من أموال المسلمين: «و اللّه لو أنّ الحسن و الحسين فعلا مثل الذى فعلت ما كانت لهما عندى هواده و لا ظفرا منّى بإراده حتّى آخذ الحقّ منهما و أزيل الباطل عن مظلمتهما.» «۴»

إلى غير ذلك من الكلمات، و راجع فى ذلك الفصل الثالث أيضا.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۶؛ عبده ۱/ ۴۲؛ لح/ ۵۷، الخطبه ۱۵.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۲۱؛ عبده ۳/ ۱۱۲؛ لح/ ۴۳۹، الكتاب ۵۳.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۲۵؛ عبده ۳/ ۱۱۵؛ لح/ ۴۴۱، الكتاب ۵۳.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۵۷؛ عبده ۳/ ۷۴؛ لح/ ۴۱۴، الكتاب ۴۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۱۳

الفصل الخامس فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إداره الحسبه

اشاره

و المقصود هنا التعرض لهما و لشروطهما إجمالا، و بيان أنّ لهما مراتب: بعضها من الوظائف العامه الواجبه على كلّ مسلم بنحو الوجوب العينى على

ما قیل أو الکفائی علی الأصحّ، و بعض مراتبها ممّا لا یتمکّن منه کلّ أحد بل لا یجوز له التصدّی له، و یکون من شئون الحکومه الإسلامیّه و السلطه التنفیذیّه و لا یجوز للأشخاص التصدّی لها إلّا بإذن الحاکم.

و قد اصطلحوا علی تسمیه المؤسّسه المفوّض إلیها هذه الوظیفه بإداره الحسبه، و الشخص المسؤول عنها بالمحتسب.

فنقول: فی المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولی: فی انّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر من أهمّ الفرائض الشرعیّه،

بل یحکم بوجوبهما العقل أیضا:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۱۴

اعلم أنّهما من أهم الفرائض التی حثّ علیها الکتاب و السنّه، و علیهما یبتنی بقاء أساس الدّین و استمرار الرساله الإلهیه و حفظ نظام المسلمین و کیانهم.

و لعلّ الاهتمام بهما من خصائص الشریعه الإسلامیه التی شرّعت لکافّه الناس و تکون باقیه طوال القرون و الأعصار إلی یوم القیامه، فجعلت کلّ واحد ممّن آمن بها مسئولا إجمالا عن بسطها و نشرها و حفظها.

و السرّ فی ذلک أنّ الفرد من أفراد المجتمع لیس منعزلا عن غیره منفردا فی المسیر و المصیر، بل الإنسان مدنیّ بالطبع و یتأثّر بعضه ببعض فی العقائد و الأخلاق و الأعمال بلا إشکال، کما هو المشاهد فی جمیع الأجیال و الأمم. و انحراف الفرد کما یضرّ بشخصه یضرّ بالمجتمع أیضا، فیحکم العقل بلزوم الرقابه العامه و حفظ المجتمع عن الفساد مهما أمکن، و الشرع أیضا أوجب ذلک و جعلها من أهم الفرائض.

فکما أنّه لو أصیب أحد من أفراد المجتمع بمرض جسمانی معدّ کالوباء و الطاعون و نحوهما یعالج فورا بإعدام الجراثیم حذرا من السرایه و الشیوع فی الأفراد و العائلات و یحکم العقل بحسن ذلک بل بلزومه أیضا، فکذلک الأمراض الروحیّه و التخلّفات الأخلاقیّه لو لم یقف المجتمع

فی وجهها و لم یجاهد فی قبالها لشاعت و أوجبت فی النهایه سقوط المجتمع و فساده.

فعلی الأمّه الإسلامیّه و لا- سیّما علی إمامها و ممثّلها أن تراقب بجمیع طاقاتها ما یقع خلال المجتمع و أن تساعد علی بسط المعروف و نموّ الخیر و ازدهاره و علی قلع جذور الشرّ و إنکاره.

و قد بلغت هذه الفریضه من الأهمیّه حدّا جعلها أمیر المؤمنین «ع» فوق الجهاد و سائر أعمال البرّ بمراتب: ففی نهج البلاغه قال: «و ما أعمال البرّ کلّها و الجهاد فی سبیل اللّه عند الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر إلّا کنفثه فی بحر لجیّ.» «۱»

و السرّ فی ذلک أن قوام جمیع الفرائض و بقاءها بحدودها و شروطها رهین بإقامه

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۲۶۳؛ عبده ۳/ ۲۴۴؛ لح/ ۵۴۲، الحکمه ۳۷۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۱۵

هذه الفریضه. مضافا إلی أن الجهاد کفاح خارجی، و لا أثر له و لا أهمیّه ما لم یصلح الداخل، فالواجب أوّلا تطهیر الداخل و إصلاحه ثمّ الإقدام علی إصلاح الخارج، فتأمّل.

الجهه الثانیه: فی أنّ للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر درجات و مراتب:

لا یخفی أنّ الفریضتین ببعض مراتبهما ممّا یتمکّن منه کلّ مسلم عارف بأحکام الإسلام و ضروریّاته، فیستوی فیه الحاکم و غیره و المحتسب و غیره. و ذلک کالإنکار بالقلب و باللسان، فیجب علی جمیع الناس و منهم الولاه فعل ذلک و إعانه من یفعله، و یبدأ فی الإنکار بالأسهل، فإن زال المنکر فهو، و إلّا أغلظ. فإن توقّف علی الضرب و الجراح فهل یجوز لکلّ أحد التصدّی له و یجب علیه، أو یکون من شئون الإمام أو من نصبه لذلک و لا یجوز التصدّی له إلّا بإذن الحاکم؟ فی المسأله قولان:

قال الشیخ

فی النهایه:

«الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فرضان من فرائض الإسلام، و هما فرضان علی الأعیان، لا یسع أحدا ترکهما و الإخلال بهما.

و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر یجبان بالقلب و اللسان و الید إذا تمکن المکلّف من ذلک و علم أنّه لا یؤدّی إلی ضرر علیه و لا علی أحد من المؤمنین لا فی الحال و لا فی مستقبل الأوقات، أو ظنّ ذلک ... و قد یکون الأمر بالمعروف بالید بأن یحمل الناس علی ذلک بالتأدیب و الردع و قتل النفوس و ضرب من الجراحات إلّا أنّ هذا الضرب لا یجب فعله إلّا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسه. فإن فقد الإذن من جهته اقتصر علی الأنواع التی ذکرناها.

و إنکار المنکر یکون بالأنواع الثلاثه التی ذکرناها، فأمّا بالید فهو أن یؤدّب فاعله بضرب من التأدیب: إمّا الجراح أو الألم أو الضرب، غیر أنّ ذلک مشروط

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۱۶

بالإذن من جهه السلطان حسب ما قدمناه. فمتی فقد الإذن من جهته اقتصر علی الإنکار باللسان و القلب ...

فأمّا إقامه الحدود فلیس یجوز لأحد إقامتها إلّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل اللّه- تعالی- أو من نصبه الإمام لإقامتها، و لا یجوز لأحد سواهما إقامتها علی حال.» «۱»

و قال المحقّق فی الشرائع:

«و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر واجبان إجماعا، و وجوبهما علی الکفایه یسقط بقیام من فیه کفایه. و قیل: بل علی الأعیان، و هو أشبه ... و لو لم یرتفع إلّا بالید مثل الضرب و ما شابهه جاز.

و لو افتقر إلی الجراح أو القتل هل یجب؟ قیل: نعم. و قیل: لا إلّا بإذن الإمام، و هو الأظهر.»

«۲»

فالشیخ و المحقّق أفتیا باشتراط الجراح بإذن الإمام. نعم، اختلفا فیما اشتمل علی الضرب فقط کما لا یخفی. و لعلّ الحقّ مع المحقّق فی الضرب القلیل غیر المبرّح إذا مسّت الحاجه إلیه، لاستقرار السیره و إطلاق الأدلّه.

و قال العلّامه فی المختلف ما ملخّصه:

«لو افتقر الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر إلی ضرب من التأدیب و الإیلام و الإضرار به و الجراح و إتلاف نفسه قال الشیخ فی الاقتصاد: الظاهر من مذهب شیوخنا الإمامیّه أنّ هذا الجنس من الإنکار لا یکون إلّا للأئمّه أو لمن یأذن له الإمام.»

ثمّ قال:

«و کان المرتضی یخالف فی ذلک و یقول: یجوز ذلک بغیر إذنه. و الشیخ وافق المرتضی فی کتاب التبیان، و فی النهایه قال بقوله فی الاقتصاد. و قال سلّار: و أمّا القتل و الجراح فی الإنکار فإلی السلطان و من یأمره. و أبو الصلاح لم یشترط السلطان فی

---

(۱)- النهایه/ ۲۹۹.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۴۱ و ۳۴۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۱۷

ذلک و به قال ابن إدریس. و ابن البرّاج اشترط إذن الإمام. و الأقرب ما قاله السیّد.» «۱»

أقول: و یستدلّ للقول بعدم الاشتراط بأنّهما واجبان لمصلحه العالم، فلا یتوقّفان علی شرط کغیرهما من المصالح، و بأنّهما واجبان علی النبیّ «ص» و الإمام «ع» فیجبان علینا أیضا لوجوب التأسّی.

و بإطلاق الآیات و الروایات الوارده فی الباب و لا سیّما ما اشتمل منها علی الوجوب و لو ببسط الید و صکّ الجباه:

ففی خبر جابر، عن أبی جعفر «ع»: «فأنکروا بقلوبکم و الفظوا بألسنتکم و صکّوا بها جباههم.» «۲»

و فی خبر یحیی الطویل، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «ما جعل اللّه بسط اللسان

و كفّ اليد و لكن جعلهما يبسطان معا و يكفّان معا.» «۳»

و فى نهج البلاغه: «و من أنكره بالسيف لتكون كلمه اللّه العليا و كلمه الظالمين السفلى فذلك الذى أصاب سبيل الهدى.» «۴»

و فيه أيضا: «فمنهم المنكر للمنكر بقلبه و لسانه و يده، فذلك المستكمل لخصال الخير.» «۵»

و فى تفسير الإمام العسكرى «ع»: «من رأى منكم منكرا فلينكر بيده إن استطاع.» «۶»

و يرد على الوجه الأوّل أنّ وجوبهما لمصلحه العالم لا ينافى اشتراطهما بإذن الإمام

---

(۱)- المختلف ۱/ ۳۳۹.

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۳، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۴، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۴، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۸.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۵، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۸.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۶، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۹.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۷، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱۲.

حذرا من الهرج و المرج و اختلال النظام، فلعلّ المفسده المترتبه عليهما حينئذ أقوى.

و يرد على الثانى أنّ التأسّى إنّما يجب فى الأحكام العامّه لا فى الوظائف الخاصّه، و الحكومه و شئونها من الوظائف الخاصّه، اللّهم إلّا أن يقال إنّه يجب الأخذ بإطلاق قوله: «لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ» «۱» ما لم يقم دليل على الاختصاص.

و أمّا الروايات المذكوره فخبر جابر ضعيف بوجوه، و يحيى الطويل مجهول اللّهم إلّا أن يجبر ذلك بكون الراوى عنه ابن أبى عمير، و عبارتا نهج البلاغه لا تنفيان الاشتراط، إذ ليستا فى مقام البيان من

هذه الجهه، نظير ما ورد فى فضل الحج و الصلاه، حيث لا يستفاد منهما عدم اشتراط الوجوب أو الواجب بشى ء. هذا مضافا إلى أن إلقاء الخطبه الأولى كان فى صفين لتحريض شيعته على القتال، و واضح أنّ قتالهم كان تحت لوائه «ع» و بأمره، فتأمّل إذ الإنصاف أنّ إطلاق الروايات و آيه التأسّى ممّا يمكن التمسّك بهما لعدم الاشتراط.

و يمكن أن يستدلّ للاشتراط، بوجوب عصمه النفوس و حرمه إراقه الدماء و التصرّف فى سلطه الغير إلّا بالمقدار المتيقّن جوازه.

و بأنّ الضرب و الجراح يتوقّفان على القدره و السلطه.

و بأنّه لا يتيسّر لكلّ فرد فرد تشخيص الموارد و الشروط و الظروف المناسبه و إنّما يتيسّر ذلك لمن له إحاطه بالمجتمع و علاقاته و إمكاناته.

و بأنّ تصدّى كلّ فرد فرد لذلك يوجب اختلال النظام غالبا، حيث إنّ الضرب و الإيلام إذا لم يكونا على أساس القدره و السلطه الخارجيه يستعقبان غالبا ردّ الفعل و المقاومه من الطرف فيقع النزاع و الكفاح و الهرج و المرج و فى النهايه يختلّ النظام قهرا.

و لأجل ذلك كلّه أيضا جعلت إقامه الحدود الشرعيّه و التعزيرات المعيّنه من

---

(۱)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۲۱.

شئون الحاكم، و ليس لكلّ أحد التصدّى لها و إن كان عالما بالمسائل و الأحكام:

ففى خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع»: من يقيم الحدود:

السلطان أو القاضى؟ فقال: «إقامه الحدود إلى من إليه الحكم.» «۱» هذا.

و لا يخفى أنّ الاحتياط فى باب الدماء و قاعده السلطنه يقتضيان العمل بالاشتراط. اللّهمّ إلّا إذا لم نتمكّن من الوصول إلى الإمام و توقّف حفظ بيضه الإسلام و كيان

المسلمين على الإقدام، فإنّ الدفاع عنهما لا يشترط فيه إذن الإمام بلا إشكال، فتدبّر.

نعم، هنا شـی ء يجب التّنبيه عليه، و هو أنّ ظاهر الشيخ و المحقّق و غيرهما كون إذن الإمام شرطا للوجوب، نظير اشتراط وجوب الحج بالاسـتطاعه، فلا يجب تحصيل الشرط، إذ الشرط للوجوب بمنزله الموضوع له و الحكم متأخّر رتبه عن موضوعه، فلا يعقل تأثيره فی إيجابه.

و لكن سبق منا فی الباب الثالث عند التعرّض الإجمالی لمسأله الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر استظهار كون الوجود مشروطا بالإذن لا الوجوب، نظير اشتراط وجود الصـلاه بالطهاره. فالوجوب مطلق و الواجب مشـروط بإذن الإمام و كونه تحت إشـرافه و نظره حذرا من الهرج و اختلال النظام.

و على هـذا فيجب على كلّ مسـلم السـعی فی بسط المعروف و إشاعته و قطع جـذور المنكر و الفساد و السـعی فی إقامه الحدود الإلهيّه بقدر المكنه و القدره.

غايه الأمر أنّ وجود العمل فيما إذا اسـتلزم الجراح مشروط بإذن الحاكم فيجب الاستيذان منه و إيقاع العمل تحت إشراف حكمه لئلّا يلزم الهرج و المرج و الاختلال.

و لـو فرض ضـعف الحكومه و قلّه أعوانهـا وجب إعانتهـا و مساعـدتها فی بسـط المعروف و دفع المنكر. و لو فرض عـدم وجود الحكومه الحقّه العادله وجب على الجميع

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۸، الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

السعی لتحقيقها لذلك و لو بتشكيل دويله صغيره فی منطقه معيّنه، كما يشهد بذلك صحيحه زراره التی جعل فيها الولايه أفضل الخمسه التی بنی عليها الإسلام لكونها مفتاحهنّ و الوالی هو الدليل عليهن «۱».

فلا يجوز للمسلمين أن يقعدوا فی بيوتهم و لا يبالوا بما

يقع فی مجتمعهم من الفحشاء و الفساد و إراقه الدماء و غصب الأموال و هتک النواميس و هضم الکفّار و الصهاينه لحقوق المسلمين و المستضعفين بعذر أنّ رفع هذه المفاسد کلّها من وظائف الحاکم.

و لذا قلنا فی محلّه بأنّ أدلّه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بإطلاقها و بمفهومهما الوسيع من أقوی الأدلّه علی وجوب تأسيس الحکومه العادله و الدوله الحقّه، فراجع ما حررناه هناک.

الجهه الثالثه: فی أنّه هل يکون وجوبهما علی الأعيان أو علی الکفايه؟

[کلمات الأصحاب]

قد مرّ من نهايه الشيخ أنّهما فرضان علی الأعيان.

و قال فی الاقتصاد:

«و اختلفوا فی کيفيه وجوبه: فقال الأکثر إنّهما من فروض الکفايات إذا قام به البعض سقط من الباقين. و قال قوم: هما من فروض الأعيان، و هو الأقوی عندی لعموم آی القرآن و الأخبار.» «۲»

و فی الشرائع أفتی أولا بوجوبهما علی الکفايه، ثمّ جعل وجوبهما علی الأعيان أشبه، أی أشبه بالقواعد و الإطلاقات «۳».

و حکی فی الجواهر عن السيّد و الحلبی و القاضی و الحلّی و الفاضل و الشهيدين

---

(۱)- الوسائل ۱/ ۷، الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۲.

(۲)- الاقتصاد/ ۱۴۷. فصل فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

(۳)- الشرائع ۱/ ۳۴۱.

و جمع آخر وجوبهما علی الکفايه، و عن الشيخ و ابن حمزه و فخر الإسلام و بعض آخر وجوبهما علی الأعيان «۱». هذا.

و حکی فی المختلف عن السيّد المرتضی أنّه احتجّ للکفايه:

«بأنّ المطلوب فی نظر الشرع تحصيل المعروف و ارتفاع المنکر، و لم يتعلّق غرضه من مباشر بعينه فيکون واجبا علی الکفايه «۲».

قال العلامه:

«و الأقرب قول السيّد، و هو اختيار أبى الصلاح و ابن إدريس.» «۲»

أقول: و الظاهر أن الحقّ مع هؤلاء لما ذكره السيّد

من الدليل.

فإن قلت: إنّ لكلّ كلام تأثيرا خاصّا فى النفوس، فلعلّ الفاعل للمنكر لا يرتدع بنهى هذا و يرتدع بنهى ذاك، أو لعلّه لا يرتدع بنهى واحد و يرتدع بنهى جماعه، فما دام المنكر باقيا يجب على كلّ من اطّلع عليه النهى عنه. و ظاهر الآيات و الروايات أيضا هو العينيّه، بل هى الأصل فى الوجوب على ما قيل.

قلت: نحن نفرض قيام أشخاص بالنهى بمقدار نقطع بكفايته فى ارتداع الطرف لو كان ممّن يرتدع، بحيث لا يكون أثر لما زاد قطعا، فهل يجب مع ذلك شركه البقيه فى عرض هؤلاء مع العلم بأنّ الغرض يحصل بدونهم؟ لا أظنّ أنّ أحدا يلتزم بذلك، فالوجوب كفائى بلا إشكال، و ظاهر الآيات و الروايات إنّما يؤخذ به ما لم يظهر الخلاف. هذا.

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۳۵۹.

(۲)- المختلف ۱/ ۳۳۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۲۲

تصوير الوجوب الكفائى:

و قد ناسب هنا أن نتعرّض إجمالا لماهيّه الوجوب الكفائى، و الفرق بينه و بين العينى و ما يقتضيه الإطلاق منهما ليتّضح حكم المقام أيضا، فنقول: قال فى الكفايه:

«و التحقيق أنّه سنخ من الوجوب و له تعلّق بكلّ واحد بحيث لو أخلّ بامتثاله الكلّ لعوقبوا على مخالفته جميعا، و إن سقط عنهم لو أتى به بعضهم.» «۱»

أقول: لا يخفى أنّ ما ذكره- قدّس سرّه- تعريف له بلحاظ الخاصّه و الأثر لا بلحاظ الماهيّه.

و قال فى موضع آخر:

«قضيّه إطلاق الصيغه كون الوجوب نفسيا تعيينيا عينيا، لكون كلّ واحد ممّا يقابلها يكون فيه تقيّد الوجوب و تضيّق دائرته، فإذا كان فى مقام البيان و لم ينصب قرينه عليه فالحكمه تقتضى كونه مطلقا، وجب هناك شى ء آخر أولا، أتى بشى ء آخر أولا،

أتی به آخر أولا.» «۲»

و ظاهر هذا الکلام أنّ العینی و الکفائی بعد اشتراکهما فی توجّه الخطاب إلی الجمیع یفترقان بأنّ الوجوب فی العینی مطلق و فی الکفائی مشروط بعدم إتیان الغیر، فإن أتی به البعض لم یجب علی الآخرین، و إن لم یأت به أحد وجب علی الجمیع لوجود شرطه فی الجمیع.

و قال السیّد الأستاذ آیه اللّه العظمی البروجردی- طاب ثراه- ما محصّله بتوضیح منّا:

---

(۱)- کفایه الأصول ۱/ ۲۲۸.

(۲)- کفایه الأصول ۱/ ۱۱۶.

«إنّ الفرق بینهما عند القوم یکون فی ناحیه المکلّف، بتقریب أنّ المکلّف فی العینی هو جمیع الأفراد بنحو العموم الاستغراقی، فیکون کلّ فرد مکلّفا بالاستقلال. و أمّا فی الکفائی فعند البعض هو المجموع من حیث المجموع، و عند آخرین أحد الأفراد.

و یرد علی الأوّل أنّ المجموع من حیث المجموع أمر اعتباریّ لا حقیقه له، فلا یتصوّر تکلیفه. و علی الثانی أنّ أحد الأفراد إن أرید مفهومه ففیه أنّه غیر قابل للتکلیف، و إن أرید به مصداقه أعنی الفرد المردد خارجا ففیه أنّه لا خارجیه له حتّی یتوجّه إلیه البعث.

فالتحقیق أن الوجوب له ثلاث إضافات: إضافه إلی الطالب، و إضافه إلی المطلوب، و إضافه إلی المطلوب منه. و الفرق بین العینی و الکفائی لیس فی المکلف و المطلوب منه کما یظهر من القوم، و لا فی إطلاق الوجوب و اشتراطه کما فی الکفایه. بل الفرق بینهما بعد اشتراکهما فی کون کلّ فرد مکلّفا مستقلا إنّما یکون فی المطلوب و المکلّف به. فالمطلوب فی الوجوب الکفائیّ هو نفس طبیعه الفعل بإطلاقها الذاتی، و فی العینی طبیعه الفعل بقید صدورها من هذا الفاعل الخاصّ.

و

السرّ فی ذلک أنّ الأوامر تابعه للمصالح و الأغراض، فإن کانت المصلحه فی صدور الفعل عن کلّ واحد من المکلّفین بحیث تترتّب المصلحه علی الفعل بقید صدوره عن الفاعل الخاصّ کما فی الأمر الصلاتی حیث إنّ تکامل الشخص و ارتداعه عن الفحشاء و المنکر یترتبان علی صلاه نفسه فحینئذ یکون الوجوب عینیا.

و إن کانت المصلحه فی مجرد تحقق طبیعه الفعل فی الخارج من غیر دخاله لصدورها عن فاعل خاصّ کما فی دفن المیت و تجهیزه فحینئذ یتعلّق التکلیف بنفس الطبیعه بإطلاقها الذاتی و یکون الواجب کفائیا، إذ تقییدها بقید صدورها من الشخص یکون جزافا.

و حیث إنّ کلّ واحد من المکلفین قادر علی تحصیل هذه الطبیعه المطلقه أمر المولی کلّ واحد منهم بذلک، فإذا حصلت فی الخارج سقط جمیع الأوامر قهرا بحصول متعلّقها، و إن عصی الجمیع عوقبوا جمیعا.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۲۴

و الحاصل أنّ الفرق بین العینی و الکفائی لا یرجع إلی المکلّف، بل إلی المکلّف به.

و المکلّف به فی الکفائی مطلق الطبیعه، و فی العینی الطبیعه بقید صدورها من الفاعل الخاصّ. و علی هذا فإطلاق المتعلّق یقتضی الکفائیه. نعم، لا ننکر أن توجه الخطاب و التکلیف یوجب الانصراف إلی العینیه، فتدبر.» «۱»

انتهی ما أردنا نقله من کلام السید الأستاذ- قدّس سرّه- و إن شئت التفصیل فراجع ما قرّرناه من أبحاثه فی کتاب نهایه الأصول المطبوع سابقا.

و الظاهر أنّ ما ذکره حقّ لا مریه فیه.

نعم، ما ذکره من عدم إمکان توجّه التکلیف إلی المجموع من حیث المجموع قابل للخدشه، إذ الظاهر أنّ الواجبات الاجتماعیّه و الحدود الإلهیه کلّها وضعت علی عاتق المجتمع بنحو العام المجموعی، غایه الأمر أنّ

المتصدّی لامتثالها هو قیّم المجتمع و ممثله، أعنی الإمام و الحاکم کما فصّلنا فی بعض المباحث السابقه.

و لکنّ الظاهر أنّ الواجبات الکفائیّه لیست من هذا القبیل، فتأمّل. إذ من الممکن إرجاع الواجبات الاجتماعیّه أیضا إلی الکفائیّه، و إن کان الواجب مباشره الإمام و عمّاله لتنفیذها. فالواجب علی الأمّه کفایه هو تحصیل الحکومه و تأییدها و مساعدتها، و الواجب علی الحاکم تنفیذ الواجبات الاجتماعیّه کإجراء الحدود و نحوها، فتدبّر.

الجهه الرابعه: فی ذکر بعض الآیات و الروایات الوارده فی المسأله:

اشاره

لا یخفی أنّ الآیات و الروایات الوارده فی المسأله أیضا علی طائفتین، یستفاد من بعضها کون الفریضه فریضه عامّه کلّف بها کلّ مسلم و من بعضها کونها فریضه خاصّه أعنی کونها من شئون الحکومه.

---

(۱)- نهایه الأصول ۱/ ۲۱۰ و ۲۱۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۲۵

و محصّل الجمع بینهما أنّ العمل بهذه الفریضه کغیرها من الفرائض یتوقّف علی العلم و القدره. فمثل الإنکار بالقلب و الإرشاد باللسان فی الأحکام الواضحه الضروریّه ممّا یقدر علیه کلّ مسلم، و أمّا الضرب و الجرح بل و بعض مراتب الإرشاد باللسان فی بعض الأحیان فهی ممّا لا یقدر علیه کل فرد أو لا یخلو صدوره عنه من ضرر کما مرّ، فیکون علی عاتق الحاکم المتسلّط و أیادیه قهرا. نعم، یجب علی الأمّه تأییده و مساعدته، بل و السعی لتحقیق الحکومه الحقّه أیضا کما مرّت الإشاره إلیه. فلنذکر بعض آیات المسأله و روایاتها:

[الطائفه الأولی من الآیات ما دلّت علی کونها فریضه عامه]

۱- فمن الطائفه الأولی قوله- تعالی-: «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ، یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ یُطِیعُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ. أُولئِکَ سَیَرْحَمُهُمُ اللّهُ، إِنَّ اللّهَ عَزِیزٌ حَکِیمٌ.» «۱»

فالحکم فی الآیه عامّ لکلّ مؤمن و مؤمنه. و قد صرّح بخصوص المؤمنات أیضا لیکون نصّا فی التعمیم. و الظاهر من الولایه هو سلطه الشخص و أولویّته. فاللّه- تعالی- بولایته العامّه علی عباده جعل لکلّ مؤمن و مؤمنه حقّ الولایه و السلطه علی غیره لیکون له حقّ الأمر و النهی، غایه الأمر أنّ الولایه لها مراتب و الولایه هنا محدوده بمقدار جواز الأمر و النهی.

لا یقال: الأمر و النهی فی باب الأمر بالمعروف و النهی

عن المنكر إرشاديّان لكونهما إرشادا إلى إطاعه أمر اللّه و نهيه، نظير أوامر الفقيه فى مقام بيان الأحكام، فلا يتوقّفان على ثبوت الولايه و السلطه الشرعيه.

فإنه يقال: لا نسلم ذلك و إن زعمه بعض، بل الظاهر من الأدلّه وجوب الأمر و النهى المولويّين تأكيدا لأمر اللّه و نهيه، نظير أمر الوالدين مولويّا بشى ء أمر اللّه به قبلهما فيكون التخلّف معصيه للّه و للوالدين معا. و بالجمله، سبق أمر اللّه و نهيه

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۷۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۲۶

بالشى ء لا يدلّ على كونهما إرشاديّين، و ظاهر الأمر و النهى و الأصل فيهما هو المولويّه، فتأمّل.

۲- و قال: «التّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السّائِحُونَ الرّاكِعُونَ السّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ، وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ.» «۱»

فالموضوع فى الآيه جميع المؤمنين كما يظهر من الآيه التى قبلها، أعنى قوله: «إِنَّ اللّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ.»

۳- و قال: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّهٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ.

وَ لَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتابِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ، مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَ أَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ.» «۲»

و الظاهر أنّ الخطاب للمسلمين، و المراد بالناس جميع الناس من المسلمين و غيرهم. و الإخراج: الخلق و الإظهار، كقوله- تعالى-: «أَخْرَجَ الْمَرْعى.» فيكون المراد- و اللّه اعلم- أنّ المسلمين بما هم مسلمون خير أمّه خلقت و أخرجت لنفع المجتمعات البشريه، و ملاك خيريّتهم بسطهم للمعروف و ردعهم عن المنكرات و إصلاح المجتمعات. و فى المجمع عن النبىّ «ص»: «أنتم و فيتم سبعين أمّه، أنتم خيرها و أكرمها على اللّه.» «۳»

و أمّا ما فى الدر المنثور: «أخرج

ابن أبی حاتم، عن أبی جعفر «ع»: کنتم خیر أمّه أخرجت للناس، قال: أهل بیت النبیّ «ص»» «۴» فلا- محاله یکون من الجری و التطبیق، حیث إنّهم «ع» المصادیق الکامله من هذه الأمّه.

و الفعل فی قوله: «کنتم» قیل بکونه زائدا جی ء به للتأکید. و قیل إنّ المراد:

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۱۲.

(۲)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۱۰.

(۳)- مجمع البیان ۱/ ۴۸۶ (الجزء ۲)؛ و روی نحوه فی الدر المنثور ۲/ ۶۴، حیث قال: قال النبی «ص»: «إنکم تتمون سبعین أمّه، أنتم خیرها و أکرمها علی اللّه.» و لکن فی المجمع طبعه صیدا- سنه ۱۳۳۳-: «أنتم زینتم ستین أمّه» بدل «أنتم وفیتم سبعین أمّه».

(۴)- الدر المنثور ۲/ ۶۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۲۷

کنتم خیر أمّه عند اللّه فی اللوح المحفوظ أو مبشر بها فی الکتب الماضیه.

فهذه ثلاث آیات ظاهره فی کون الفریضه فریضه عامّه علی حدّ سائر الفرائض.

[الطائفه الثانیه من الآیات ما دلّت علی کونها فریضه خاصّه]

۴- و من الطائفه الثانیه قوله- تعالی-: «وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ، وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.» «۱»

قیل: إنّ سیاق الآیه یدلّ علی کون الوجوب کفائیا.

أقول: الظاهر أنّ الخطاب فی الآیه لمّا کان موجّها إلی جمیع المسلمین کان المستفاد منه أنّه یجب علی الجمیع السعی فی تمحیض جماعه خاصّه لهذا الشأن، و هذا یؤید ما قدّمناه من أنّ تأسیس الدوله الحقّه وظیفه عامّه خوطب بها الجمیع و إن کانت إداره شئون الحکومه و منها بعض مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر وظیفه خاصّه، فتدبّر. هذا.

و یحتمل فی قوله: «کنتم خیر أمّه أخرجت للناس» الواقع بحسب الترتیب بعد هذه الآیه أیضا إراده أمّه

خاصّه شأنها الأمر و النهی لا جمیع المؤمنین. و یؤیّد ذلک وحده السیاق و بعض الروایات الوارده فی تفسیر الآیه و تطبیقها علی الأئمه «ع».

۵- و من الآیات الظاهره فی الوظیفه الخاصّه أیضا قوله- تعالی-: «الَّذِینَ إِنْ مَکَّنّاهُمْ فِی الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ وَ لِلّهِ عاقِبَهُ الْأُمُورِ.» «۲»

فیکون الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر المذکوران فی الآیه من النوع الذی یتوقّف علی السلطه و التمکّن فی الأرض. و یشهد لذلک وقوع الآیه فی سیاق آیات القتال و دفع الناس بعضهم ببعض.

و لا یراد بإقامه الصلاه و إیتاء الزکاه أیضا الإتیان بهما شخصیا، بل إشاعتهما

---

(۱)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۰۴.

(۲)- سوره الحج (۲۲)، الآیه ۴۱.

و ترویجهما و تثبیتهما فی المجتمع، أعنی ما یکون من شئون الحکومه الحقّه، نظیر ما ورد فی زیاره السبط الشهید «ع»: «أشهد أنّک قد أقمت الصلاه و آتیت الزکاه و أمرت بالمعروف و نهیت عن المنکر.»

۶- و من هذا القبیل أیضا قوله- تعالی-: «الَّذِینَ یَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِیَّ الْأُمِّیَّ الَّذِی یَجِدُونَهُ مَکْتُوباً عِنْدَهُمْ فِی التَّوْراهِ وَ الْإِنْجِیلِ یَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ یُحِلُّ لَهُمُ الطَّیِّباتِ وَ یُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبائِثَ وَ یَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِی کانَتْ عَلَیْهِمْ. الآیه.» «۱»

[الروایات الوارده فی المقام]

۷- و فی موثقه مسعده بن صدقه، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: سمعته یقول- و سئل عن الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر أ واجب هو علی الأمّه جمیعا؟- فقال:

لا، فقیل له: و لم؟. قال: إنّما هو علی القویّ المطاع العالم بالمعروف من المنکر، لا علی الضعیف

الـذى لا يهتـدى سبيلا إلى أىّ، يقول: من الحقّ إلى الباطل. و الدليل على ذلك كتاب اللّه- عزّ و جلّ- قوله: «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.» فهـذا خاص غير عام، كما قال اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ مِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ.» و لم يقل على أمّه موسى و لا على كلّ قومه، و هم يومئذ أمم مختلفه. و الأمّه واحد فصاعدا، كما قال اللّه- عزّ و جلّ-: «إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلّهِ.» يقول: مطيعا للّه- عزّ و جلّ-. و ليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنه من حرج إذا كان لا قوّه له و لا عدد و لا طاعه.

قال مسعده: و سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول- و سئل عن الحديث الذى جاء عن النبى «ص»: إنّ أفضل الجهاد كلمه عدل عند إمام جائر، ما معناه؟- قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه، و إلّا فلا.» «۲»

فالنظر فى هذه الموثقه أيضا إلى نوع خاصّ من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، أعنى ما يتوقّف على القوه و السلطه خارجا، فيراد منه ما يوجب الكفاح ممّا يشتمل على الضرب و الجرح و كذا بعض مراتب اللسان و موارده، و إلّا فالأمر

---

(۱)- سوره الأعراف (۷)، الآيه ۱۵۷.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۰، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱. و الكافى ۵/ ۵۹ باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، الحديث ۱۶.

و النهى الجزئيان فى الموارد الجزئيه العاديه لا يختصّان بفرد دون فرد،

بل هما من الفرائض العامّه بلا إشكال. هذا.

و لعلّ الإمام الصادق «ع» كان مواجها لبعض الأفراد المعترضين على سكوت الأئمّه «ع» و شيعتهم فى قبال المنكرات بلا ملاحظه للإمكانات و الظروف، نظير ما مرّ من سدير الصيرفى و أمثاله كما مرّ، فالموثّقه وردت فى قبال هؤلاء، فتدبّر.

و بعض أخبار الباب خبر جامع يشتمل على جميع المراتب ممّا هى وظيفه خاصّه و ممّا تكون من الفرائض العامّه.

۸- مثل ما فى نهج البلاغه عن محمد بن جرير الطبرى، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنّه قال: سمعت عليّا «ع» يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدوانا يعمل به و منكرا يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم و برئ، و من أنكره بلسانه فقد أجر و هو أفضل من صاحبه، و من أنكره بالسيف لتكون كلمه اللّه هى العليا و كلمه الظالمين هى السفلى فذلك الذى أصاب سبيل الهدى و قام على الطريق و نوّر فى قلبه اليقين.» «۱»

و إلقاء هذه الخطبه يوم لقائه «ع» أهل الشام دليل على أنّ غرضه «ع» كان تحريض جنوده على القتال فى صفّين، و واضح أنّ قتالهم كان تحت لوائه و أمره، فلا يستفاد من هذا الحديث جواز الإنكار بالسيف و لو بدون إذن الإمام.

و قد مرّ منّا أنّ فى الموارد التى تكون الفريضه وظيفه خاصّه و تحتاج إلى إذن الحاكم ليس الوجوب فيها مشروطا، بل الواجب مشروط و تقدّم بيان ذلك و الفرق بينهما.

۹- و قال الرضى «ره»: و فى كلام آخر له يجرى هذا المجرى: «فمنهم المنكر للمنكر بيده و لسانه و قلبه، فذلك المستكمل لخصال الخير. و منهم المنكر بلسانه و قلبه و التارك بيده،

فذلک متمسّک بخصلتین من خصال الخیر و مضیّع خصله. و منهم المنکر بقلبه و التارک بیده و لسانه، فذلک الذی ضیّع أشرف الخصلتین من الثلاث و تمسّک بواحده. و منهم تارک لإنکار المنکر بلسانه و قلبه

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۲۶۲؛ عبده ۳/ ۲۴۳؛ لح/ ۵۴۱، الحکمه ۳۷۳.

و یده، فذلک میّت الأحیاء.

و ما أعمال البرّ کلّها و الجهاد فی سبیل اللّه عند الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر إلّا کنفثه فی بحر لجیّ، و إنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لا یقرّبان من أجل و لا ینقصان من رزق، و أفضل من ذلک کلّه کلمه عدل عند إمام جائر.» «۱»

۱۰- و من الروایات الجامعه فی هذا الباب أیضا خبر جابر، عن أبی جعفر «ع»، قال: «یکون فی آخر الزمان قوم یتبع فیهم قوم مراءون یتقرؤون و یتنسّکون، حدثاء سفهاء لا- یوجبون أمرا بمعروف و لا- نهیا عن منکر إلّا إذا أمنوا الضرر، یطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذیر، یتّبعون زلّات العلماء و فساد علمهم، یقبلون علی الصلاه و الصیام و ما لا یکلمهم فی نفس و لا مال، و لو أضرّت الصلاه بسائر ما یعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها کما رفضوا أتمّ الفرائض و أشرفها.

إنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فریضه عظیمه بها تقام الفرائض. هنالک یتمّ غضب اللّه علیهم فیعمّهم بعقابه فیهلک الأبرار فی دار الفجّار، و الصغار فی دار الکبار.

إنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر سبیل الأنبیاء و منهاج الصالحین، فریضه عظیمه بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحلّ المکاسب و تردّ المظالم، و تعمر الأرض و ینتصف من

الأعداء و يستقيم الأمر. فأنكروا بقلوبكم و الفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم و لا تخافوا فى اللّه لومه لائم، فإن اتّعظوا و إلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا و لا باغين مالا و لا مريدين بالظلم ظفرا حتّى يفيئوا إلى أمر اللّه و يمضوا على طاعته.

قال أبو جعفر «ع»: «أوحى اللّه إلى شعيب النبىّ- عليه السلام-: إنّى لمعذّب من قومك مأئه ألف: أربعين ألفا من شرارهم، و ستّين ألفا من خيارهم. فقال: يا ربّ هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فأوحى اللّه- عزّ و جلّ- اليه: أنّهم داهنوا أهل المعاصى و لم يغضبوا لغضبى.» «۲»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۶۳؛ عبده ۳/ ۲۴۳؛ لح/ ۵۴۲، الحكمه ۳۷۴.

(۲)- تهذيب الأحكام ۶/ ۱۸۰، باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، الحديث ۲۱؛ و روى نحوه فى فروع الكافى ۵/ ۵۵، باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، الحديث ۱. و رواه فى الوسائل ۱۱/ ۳۹۴، ۴۰۲ و ۴۰۳، الباب ۱ و ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۶، و الباب ۳ منها، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۳۱

و الروايه من الروايات العاليه المضامين و لكن سندها ضعيف، إذ مضافا إلى إرساله يشتمل على رجلين مجهولين و هما بشر بن عبد اللّه، و أبو عصمه قاضى مرو، فراجع.

و لا يخفى أنّ الروايه مع جامعيتها لجميع مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فإن عمده النظر فيها إلى الأمر و النهى الموجبين لإقامه الفرائض فى المجتمع و

ردّ المظالم و أمن السبل و عماره الأرض و الانتصاف من الظالمين و لو بصكّ الجباه.

و من الواضح أن هذه الأمور بسعتها لا تحصل إلّا بالقدره الواسعه و السلطه الحاكمه، فيجب تحصيلها قهرا بإعداد مقدّماتها و شرائطها.

و من النكت المهمّه التى صرّحت بها الروايه أنّ الهدف من الأمر و النهى يجب أن يكون إقامه فرائض اللّه- تعالى- و بسط العدل و عماره الأرض و فى الأعداء إلى اللّه- تعالى-، لا تحكيم السلطه عليهم و بغى المال و تحصيل الظفر و لو بالظلم. و هذه نكته دقيقه يجب أن يلتفت إليها كلّ من يتصدّى للجهاد و الكفاح. و قد سمّى رسول اللّه «ص» فى الخبر المعروف جهاد النفس الجهاد الأكبر «۱»، فنعوذ باللّه من وساوس النفس و نزغاتها.

۱۱- و من الأخبار الجامعه أيضا ما رواه فى الوسائل عن النبىّ «ص» أنّه قال:

«لا تزال أمّتى بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر. فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء.» «۲»

۱۲- و فى وصيه أمير المؤمنين «ع» قبيل وفاته: «لا تتركوا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فيولّى عليكم شراركم ثمّ تدعون فلا يستجاب لكم.» «۳»

۱۳- و فى روايه محمد بن عرفه، قال: سمعت أبا الحسن الرضا «ع» يقول:

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۲، الباب ۱ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۸، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱۸.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۷۸؛ عبده ۳/ ۸۶؛ لح/ ۴۲۲، الكتاب ۴۷.

«لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ

عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم.» «۱»

۱۴- و بالإسناد عنه «ع» قال: «كان رسول اللّه «ص» يقول: إذا أمّتى تواكلت الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فليأذنوا بوقاع من اللّه- تعالى-.» «۲»

أقول: الوقاع: المحاربه و الإيقاع فى الشرّ.

فإذا راعت الأمّه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و اهتمّت بصلاح المجتمع صارت أمّه صالحه و العلاقات بينها مبرمه، و كانت كالبنيان المرصوص يدعم بعضه بعضا فلا محاله يرأسها فئه صالحه عادله منها.

و إذا لم تهتمّ بهذه الفريضه و اتّبع كلّ واحد منها ما يشتهيه و يهواه صارت أمّه متشتّته متفرّقه متباغضه يلعن بعضها بعضا فيغتنم الأشرار و الكفّار هذه الفرصه و يترأسون عليها و يغتصبون حقوقها و ذخائرها و إمكاناتها، كما هو المشاهد فى أعصارنا فى أكثر البلاد الإسلاميّه، فلا حول و لا قوّه إلّا باللّه.

۱۵- و من الروايات الجامعه فى هذا الباب أيضا الروايه الطويله المرويه فى تحف العقول عن السبط الشهيد- سلام اللّه عليه-. قال: و يروى عن أمير المؤمنين «ع»، و قد مرّت الروايه فى فصل اعتبار العلم فى الحاكم، فراجع «۳».

و فيها قوله «ع»: «فبدأ اللّه بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضه منه، لعلمه بأنّها إذا أدّيت و أقيمت استقامت الفرائض كلّها، هيّنها و صعبها. و ذلك انّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع ردّ المظالم و مخالفه الظالم و قسمه الفى ء و الغنائم، و أخذ الصدقات من مواضعها و وضعها فى حقّها. الحديث بطوله.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۴، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۴، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۵.

(۳)- راجع الفصل

السابع من الباب الرابع.

(۴)- تحف العقول/ ۲۳۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳۳

۱۶- و فی موثقه مسعده بن صدقه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال النبیّ «ص»:

کیف بکم إذا فسدت نساؤکم و فسق شبّانکم و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنکر؟ فقیل له:

و یکون ذلک یا رسول اللّه؟ فقال: نعم، و شرّ من ذلک، کیف بکم إذا أمرتم بالمنکر و نهیتم عن المعروف؟ فقیل له: یا رسول اللّه، و یکون ذلک؟ قال: نعم، و شرّ من ذلک، کیف بکم إذا رأیتم المعروف منکرا و المنکر معروفا؟ «۱»

۱۷- و فی خبر أبی سعید الزهری، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه «ع»، قال: «ویل لقوم لا یدینون اللّه بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.» «۲» هذا.

۱۸- و فی کتاب الجمعه من صحیح البخاری بإسناده عن عبد اللّه بن عمر، یقول: سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «کلّکم راع و کلّکم مسئول عن رعیّته: الإمام راع و مسئول عن رعیّته، و الرجل راع فی أهله و هو مسئول عن رعیّته، و المرأه راعیه فی بیت زوجها و مسئوله عن رعیّتها، و الخادم راع فی مال سیّده و مسئول عن رعیّته- قال: و حسبت أن قد قال-: و الرجل راع فی مال أبیه و مسئول عن رعیّته، و کلّکم راع و مسئول عن رعیّته.» «۳»

و الأخبار فی باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر کثیره متواتره إجمالا من طرق الفریقین، فراجع.

و لم یشکّ و لم یتردّد فی وجوبهما إجمالا أحد من المسلمین، بل هو من ضروریّات الدین.

الجهه الخامسه: فی وجوب إنکار العامّه علی الخاصّه و تغییر المنکر علیهم إذا علموا به:

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۶، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱۲.

(۲)- الوسائل

۱۱/ ۳۹۳، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱.

(۳)- صحیح البخاری ۱/ ۱۶۰، کتاب الجمعه، باب الجمعه فی القری و المدن.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳۴

۱- روی الصدوق بإسناده عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمّد- علیهما السلام- قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «إنّ اللّه لا یعذّب العامّه بذنب الخاصّه إذا عملت الخاصّه بالمنکر سرّا من غیر أن تعلم العامّه، فإذا عملت الخاصّه بالمنکر جهارا فلم تغیّر ذلک العامّه استوجب الفریقان العقوبه من اللّه- عزّ و جلّ-.»

قال: و قال رسول اللّه «ص»: «إنّ المعصیه إذا عمل بها العبد سرّا لم یضرّ إلّا عاملها، فإذا عمل بها علانیه و لم یغیّر علیه أضرّت بالعامّه.» قال جعفر بن محمد «ع»: «و ذلک أنّه یذل بعمله دین اللّه و یقتدی به أهل عداوه اللّه.» «۱»

۲- و بهذا الإسناد قال: قال علیّ «ع»: «إنّ اللّه لا یعذّب العامّه بذنب الخاصّه، و ذکر الحدیث الأوّل ثمّ قال: و قال: لا یحضرنّ أحدکم رجلا یضربه سلطان جائر ظلما و عدوانا، و لا مقتولا و لا مظلوما إذا لم ینصره، لأنّ نصرته علی المؤمن فریضه واجبه إذا هو حضره، و العافیه أوسع ما لم تلزمک الحجّه الظاهره. قال: و لما جعل التفضّل فی بنی إسرائیل جعل الرجل منهم یری أخاه علی الذنب، فینهاه فلا- ینتهی، فلا- یمنعه ذلک أن یکون أکیله و جلیسه و شریبه، حتّی ضرب اللّه- عزّ و جلّ- قلوب بعضهم ببعض و نزل فیهم القرآن حیث یقول- عزّ و جلّ-: لُعِنَ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ بَنِی إِسْرٰائِیلَ عَلیٰ لِسٰانِ دٰاوُدَ وَ عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ، ذٰلِکَ بِمٰا عَصَوْا وَ کٰانُوا یَعْتَدُونَ،

كانُوا لا يَتناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ. الآيه.» «۲»

۳- و فی مرفوعه محمّد بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «ما أقرّ قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيّرونه إلّا أو شك أن يعمّهم اللّه بعقاب من عنده.» «۳»

۴- و فی مسند أحمد بسنده عن عدی، يقول: سمعت رسول اللّه «ص» يقول:

«إنّ اللّه- عزّ و جلّ- لا يعذّب العامّه بعمل الخاصّه حتّی يروا المنكر بين ظهرانيّهم و هم قادرون علی

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۷، الباب ۴ من أبواب الأمر و النهی، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۸، الباب ۴ من أبواب الأمر و النهی، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۸، الباب ۴ من أبواب الأمر و النهی، الحديث ۳.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۳۵

أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب اللّه الخاصّه و العامّه.» «۱»

إلی غير ذلك من الأخبار الوارده بهذا المضمون. و يظهر بها أنّ تكليف العامّه فی قبال الفسق المتجاهر به أشدّ، و أنّه يجب عليهم القيام فی قبال الخاصّه و إن كانت لهم السلطه و القدره و أوجب ذلك الكفاح. و إطلاقها يشمل الكفاح المسلح أيضا.

و قد مرّ حكم الثوره و الكفاح المسلّح ضد أهل الجور و السلطات الطاغيه الباغيه فی المسأله السادسه عشره من الفصل السادس من الباب الخامس، فراجع.

الجهه السادسه: فی وجوب إنكار المنكر بالقلب و تحريم الرضا به و وجوب الرضا بالمعروف:

۱- قد مرّ فی أخبار كثيره الترغيب فی الإنكار بالقلب و منها خبر جابر، و فيه:

«فأنكروا بقلوبكم، و ألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم.» «۲»

۲- و فی خبر السكونی، عن جعفر، عن أبيه، عن علیّ «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه. و من غاب عن أمر فرضيه كان كمن

شهده.» «۳»

۳- و فی مرفوعه محمد بن مسلم، قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «إنّما یجمع الناس الرضا و السخط، فمن رضی أمرا فقد دخل فیه، و من سخطه فقد خرج منه.» «۴»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۲۳۵

۴- و فی نهج البلاغه قال «ع»: «الراضی بفعل قوم کالداخل فیه معهم، و علی کلّ

---

(۱)- مسند أحمد ۴/ ۱۹۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۳، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۹، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۱، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳۶

داخل فی باطل إثمان: إثم العمل به، و إثم الرضا به.» «۱»

۵- و فیه أیضا: «أیّها الناس، إنّما یجمع الناس الرضا و السخط، و إنّما عقر ناقه ثمود رجل واحد فعمّهم اللّه بالعذاب لمّا عمّوه بالرضا فقال- سبحانه: فعقروها فأصبحوا نادمین.» «۲»

۶- و فیه أیضا فی خطبه یذکر فیها أصحاب الجمل: «فو اللّه لو لم یصیبوا من المسلمین إلّا رجلا واحدا معتمدین لقتله، بلا جرم جرّه، لحلّ لی قتل ذلک الجیش کلّه إذ حضروه فلم ینکروا و لم یدفعوا عنه بلسان و لا بید، دع ما أنّهم قد قتلوا من المسلمین مثل العده التی دخلوا بها علیهم.» «۳»

۷- و فی خبر طلحه بن زید، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علیّ «ع»، قال:

«العامل بالظلم، و الراضی به، و المعین علیه شرکاء ثلاثه.» «۴»

و فی روایه أبی أبی عمیر، رفعه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «الساعی قاتل ثلاثه:

قاتل نفسه، و قاتل من سعی به، و قاتل من سعی إلیه.» «۵»

۹- و فی خبر عبد السلام بن صالح الهروی، قال: «قلت لأبی الحسن علی بن موسی الرضا «ع»: یا بن رسول اللّه، ما تقول فی حدیث روی عن الصادق «ع»، قال: إذا خرج القائم «ع» قتل ذراری قتله الحسین «ع» بفعال آبائها؟ فقال «ع»: هو کذلک.

فقلت: قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری»*، ما معناه؟ قال: صدق اللّه فی جمیع أقواله، و لکن ذراری قتله الحسین «ع» یرضون بفعال آبائهم و یفتخرون بها، و من رضی شیئا کان کمن أتاه. و لو أنّ رجلا- قتل بالمشرق فرضی بقتله رجل بالمغرب لکان الراضی عند اللّه- عزّ و جلّ-

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۶۳؛ عبده ۳/ ۱۹۱؛ لح/ ۴۹۹، الحکمه ۱۵۴.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۶۵۰؛ عبده ۲/ ۲۰۷؛ لح/ ۳۱۹، الخطبه ۲۰۱.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۵۶؛ عبده ۲/ ۱۰۴؛ لح/ ۲۴۷، الخطبه ۱۷۲.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۰، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۶.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۰، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳۷

شریک القاتل، و إنّما یقتلهم القائم «ع» إذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم ...» «۱»

۱۰- و بهذا الإسناد عن الرضا «ع»، قال: قلت له: لأیّ علّه أغرق اللّه- عزّ و جلّ- الدنیا کلّها فی زمن نوح «ع» و فیهم الأطفال و من لا ذنب له؟ فقال: ما کان فیهم الأطفال، لأنّ اللّه- عزّ و جلّ- أعقم أصلاب قوم نوح و أرحام

نسائهم أربعين عامّا فانقطع نسلهم فغرقوا و لا طفل فيهم، ما كان اللّه ليهلك بعذابه من لا ذنب له، و أمّا الباقون من قوم نوح فأغرقوا بتكذيبهم لنبيّ اللّه نوح «ع»، و سائرهم أغرقوا برضاهم بتكذيب المكذّبين، و من غاب عن أمر فرضى به كان كمن شاهده و أتاه.» «۲»

۱۱- و عنه «ع»، عن آبائه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «يأتى على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن فى جوفه كما يذوب الآنك فى النار، يعنى الرصاص. و ما ذاك إلّا لما يرى من البلاء و الإحداث فى دينهم و لا يستطيعون له غيرا.» «۳»

۱۲- و فى حديث سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لو أنّ أهل السماوات و الأرض لم يحبّوا أن يكونوا شهدوا مع رسول اللّه «ص» لكانوا من أهل النار.» «۴»

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال، فتتّبع. هذا.

و لا يخفى أنّ إنكار المنكر بالقلب بعد العلم به و إن كان من لوازم الإيمان قهرا، و لكن المؤاخذه على مجرد الرضا القلبى بالمنكر ربّما تنافى ما دلّ على أنّ العبد إذا همّ بالسيئه لم تكتب عليه «۵». و إذا لم يؤاخذ بنيه فعل نفسه فكيف يؤاخذ بالرضا بفعل غيره!؟ فتأمّل.

فلعلّ المقصود فى هذه الروايات هو الرضا الظاهر فى مقام العمل. فإنّ من سمع ارتكاب غيره للمنكر وجب عليه السعى فى نهيه و رفع المنكر أو إظهار البراءه

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۹، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۰، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۱، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۸.

(۴)- الوسائل ۱۱/

۴۱۱، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱۰.

(۵)- الوسائل ۱/ ۳۶ و ما بعدها، الباب ۶ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۶- ۷- ۸- ۱۰ و ...

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳۸

ممّن ارتکبه، فإن ترک ذلک بل ظهر منه أمارات الرضا به بل و الافتخار به أحیانا صار بهذا شریکا فی ذلک المنکر، و هکذا کان قوم صالح، و أصحاب الجمل، و أولاد قتله الحسین «ع».

و فی الجواهر:

«إنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لا یعقل کونهما بالقلب وحده، ضروره عدم کون ذلک أمرا و نهیا. کضروره عدم کون المعرف و المنکر بالقلب آمرا و ناهیا، و إنّما هو من توابع الإیمان بما جاء به النبیّ «ص»، فلا بدّ من اعتبار أمر آخر فی المرتبه الأولی به تعدّ فی الأمر و النهی، و هو إظهار عدم الرضا بضرب من الإعراض و إظهار الکراهه و نحو ذلک.» «۱»

الجهه السابعه: فی وجوب الإعراض عن فاعل المنکر و هجره إذا لم یرتدع:

۱- فی خبر السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «أمرنا رسول اللّه «ص» أن نلقی أهل المعاصی بوجوه مکفهرّه.» «۲»

۲- و فی روایه أخری قال أمیر المؤمنین «ع»: «أدنی الإنکار أن تلقی أهل المعاصی بوجوه مکفهرّه.» «۳»

۳- و فی روایه الحارث بن المغیره، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «لآخذنّ البری ء منکم بذنب السقیم، و لم لا أفعل و یبلغکم عن الرجل ما یشینکم و یشیننی فتجالسونهم و تحدّثونهم فیمرّ بکم المارّ فیقول: هؤلاء شرّ من هذا؟ فلو أنّکم إذا بلغکم عنه ما تکرهونه زبرتموهم و نهیتموهم کان

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۳۶۸.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۳، الباب ۶ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل

۱۱/ ۴۱۳، الباب ۶ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱ أیضا.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳۹

أبرّ بکم و بی.» «۱»

۴- و فی روایه أخری له أنّ أبا عبد اللّه «ع» قال له: «لأحملنّ ذنوب سفهائکم إلی (علی خ. ل) علمائکم (إلی أن قال): ما یمنعکم إذا بلغکم عن الرجل منکم ما تکرهون و ما یدخل علینا به الأذی أن تأتوه فتؤنّبوه و تعذّلوه و تقولوا له قولا بلیغا؟ قلت: جعلت فداک إذا لا یقبلون منّا. قال: اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم.» «۲»

۵- و فی روایه الشیخ- قدّس سرّه-، قال: قال الصادق «ع» لقوم من أصحابه: «إنّه قد حقّ لی أن آخذ البری ء منکم بالسقیم، و کیف لا یحقّ لی ذلک و أنتم یبلغکم عن الرجل منکم القبیح فلا تنکرون علیه و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتّی یترک.» «۳»

۶- و فی روایه هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لو أنّکم إذا بلغکم عن الرجل شی ء تمشّیتم إلیه فقلتم: یا هذا، إمّا أن تعتزلنا و تجتنبنا و إمّا أن تکفّ عن هذا، فإن فعل، و إلّا فاجتنبوه.» «۴»

إلی غیر ذلک من الأخبار فی هذا المجال.

و بالجمله، یجب إنکار المنکر بالقلب و باللسان بقول لیّن بلیغ أوّلا، ثمّ یغلظ علیه فی ذلک إلی أن تصل النوبه إلی الید بمراتبها، و الأحوط کونها بإذن الحاکم فإن لم یتیسّر ذلک أو لم یؤثّر فبالإعراض و الهجر و ترک المجالسه معه. کلّ ذلک لیتأثّر الفاعل و یرتدع، لا للانتقام و نحوه.

و رعایه المراتب لازمه و بها صرّح الفقهاء و هو المستفاد من الأخبار أیضا، فراجع.

و قد مرّت عباره صاحب الجواهر فی

معنى الإنكار بالقلب و أنّ المراد به هجر

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۴، الباب ۷ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۵، الباب ۷ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۵، الباب ۷ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۴.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۵، الباب ۷ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۴۰

الفاعل و الإعراض عنه. و قصده لا محاله أن يكون ذلك فى آخر الأمر أو أوّل الأمر بعد العلم بعدم تأثير اللسان و اليد أو عدم إمكانهما، فتدبّر.

الجهه الثامنه: فى رفع توهّم و شبهه:

قد يتوهّم أنّ قوله- تعالى-: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ. لٰا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّٰهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمٰا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» «۱»

يدلّ على أنّ الإنسان إذا لزم بيته و أصلح نفسه فلا يبال بما يقع فى المجتمع من الفساد و الضلال، فيعارض ظاهر الآيه ما مرّ من الدليل على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و فيه أنّه لا- يمكن رفع اليد عن الآيات الكثيره، و الأخبار المتواتره، و إجماع المسلمين بهذا الظهور المتوهّم. بل الظاهر أنّ المقصود بالآيه بيان أنّه يجب على الإنسان أن يكون مستقلّا فى فكره و إراداته، و أنّه إذا فرض ضلال أفراد المجتمع أو بعضهم فليس له أن يجعل نفسه تابعا لهم و مهضوما فيهم كما هو المتعارف فى أكثر المجتمعات، بل يجب على كل فرد أن يهتدى بهدى اللّه و يعمل بوظائفه المقرّره من قبله التى من أهمّها الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمقدار القدره، و إذا فعل ذلك نفعه هداه قهرا و لم يضرّه ضلال من ضلّ، فإنّ

الحق حقّ يثاب عليه و إن أعرض عنه الأكثر، و الباطل باطل يعاقب عليه و إن أقبل إليه الأكثر.

و فى نهج البلاغه: «أيّها الناس، لا تستوحشوا فى طريق الهدى لقلّه أهله، فإنّ الناس قد اجتمعوا على مائده شبعها قصير و جوعها طويل.» «۲» هذا.

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآيه ۱۰۵.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۴۹؛ عبده ۲/ ۲۰۷؛ لح/ ۳۱۹، الخطبه ۲۰۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۴۱

و فى مجمع البيان فى ذيل الآيه ما محصّله:

«إنّ فى جواب الإشكال وجوها: أحدها: أنّ الآيه لا تدلّ على جواز ترك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بل توجب أنّ المطيع لربّه لا يؤاخذ بذنوب العاصى.

و ثانيها: أنّ ذلك فى حال التقيه أو حال لا يجوّز الإنسان تأثير إنكاره أو يتعلّق بإنكاره مفسده.

و روى أن أبا ثعلبه سأل رسول اللّه «ص» عن هذه الآيه فقال: «ايتمروا بالمعروف و تناهوا عن المنكر حتّى إذا رأيت دنيا مؤثره و شحّا مطاعا و هوى متبعا و إعجاب كلّ ذى رأى برأيه فعليك بخويصه نفسك و ذر الناس و عوامهم.» و ثالثها: إنّ هذه أوكد آيه فى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، لأنّ اللّه- تعالى- خاطب بها المؤمنين فقال: عليكم أنفسكم، يعنى عليكم أهل دينكم، كما قال: «وَ لٰا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» لا يضرّكم من ضلّ من الكفار. و هذا قول ابن عباس فى روايه عطاء عنه، قال: «يريد يعظ بعضكم بعضا و ينهى بعضكم بعضا و يعلم بعضكم بعضا ما يقرّبه إلى اللّه و يبعّده من الشيطان، و لا يضرّكم من ضلّ من المشركين و المنافقين و أهل الكتاب.» «۱»

الجهه التاسعه: فى بيان ما ذكروه شرطا لوجوبهما:

الشرط الأول: [أن يعلمه منكرا]

قال المحقّق فى الشرائع:

«و لا يجب النهى

عن المنكر ما لم يكمل شروط أربعه: الأوّل: أن يعلمه منكرا ليأمن الغلط فى الإنكار. الثانى: أن يجوّز تأثير إنكاره فلو غلب على ظنّه أو علم أنّه لا يؤثر لم يجب. الثالث: أن يكون الفاعل له مصرّا على الاستمرار فلو لاح منه أماره

---

(۱)- مجمع البيان ۲/ ۲۵۴ (الجزء ۳).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۴۲

الامتناع أو أقلع عنه سقط الإنكار. الرابع: أن لا يكون فى الإنكار مفسده فلو ظنّ توجّه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب.» «۱»

و الظاهر أنّ ذكر النهى عن المنكر من باب المثال، فالشروط شروط لكلتا الفريضتين.

و قال العلّامه فى الإرشاد:

«و إنّما يجبان بشرط علمهما، و تجويز التأثير، و إصرار الفاعل على المنهى أو خلاف المأمور، و انتفاء الضرر عنه و عن ماله و عن إخوانه.» «۲»

و هكذا ذكر الشروط الأربعه فى المنتهى و التذكره و غيرهما.

أقول: كون الشرط الأوّل شرطا للوجوب بحيث لا يجب تحصيل العلم و كون الجاهل بالحكم و لو عن تقصير معذورا فى هذا الباب لا يخلو من إشكال. إذ الموضوع هو واقع المعروف و المنكر، لا المعلوم منهما. نعم، لمّا كان العلم طريقا إلى الواقع فبدونه لا يمكن الأمر و النهى فهو شرط للوجود قهرا، و الجاهل القاصر معذور لا محاله.

و قد تعرض لهذا الإشكال المحقّق الكركى فى حاشيته، و الشهيد الثانى فى المسالك.

قال فى المسالك:

«و قد يناقش فى اعتبار الشرط الأوّل نظرا إلى ان عدم العلم بالمعروف و المنكر لا ينافى تعلّق الوجوب بمن لم يعلم، و إنّما ينافيه نفس الأمر و النهى حذرا من الوقوع فى الأمر بالمنكر و النهى عن المعروف، و

حینئذ فیجب علی کلّ من علم بوقوع المنکر أو ترک المعروف من شخص معیّن فی الجمله بنحو شهاده عدلین أن یتعلم ما یصحّ معه الأمر و النهی ثمّ یأمر أو ینهی، کما یتعلّق بالمحدث وجوب الصلاه و یجب علیه تحصیل شروطها.

و حینئذ فلا منافاه بین عدم جواز أمر الجاهل و نهیه حاله جهله، و بین وجوبهما علیه

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۳۴۲.

(۲)- الإرشاد للعلامه، المقصد الخامس فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر؛ و المنتهی ۲/ ۹۹۳؛ و التذکره ۱/ ۴۵۸.

کما یجب الصلاه علی المحدث و الکافر و لا یصحّ منهما علی تلک الحاله.» «۱»

و حکی فی الجواهر قریبا من ذلک عن المحقّق الکرکی فی حاشیته «۲».

و أجاب عنهما فی الجواهر بقوله:

«و فیه- مع أنّه مناف لما سمعته من الأصحاب من دون خلاف فیه بینهم کما اعترف به فی المنتهی- أنّه مناف أیضا لما مرّ فی خبر مسعده السابق الذی حصر الوجوب فیه علی القویّ المطاع العالم بالمعروف من المنکر، بل یمکن دعوی أن المنساق من إطلاق الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر هو ما علمه المکلف من الأحکام من حیث کونه مکلّفا بها، لا أنّه یجب أن یتعلّم المعروف من المنکر زائدا علی ذلک مقدّمه لأمر الغیر و نهیه الذین یمکن عدم وقوعهما ممّن یعلمه من الأشخاص.

و أمّا ما ذکراه من المثال فهو خارج عمّا نحن فیه، ضروره العلم حینئذ بتحقّق موضوع الخطاب، بخلاف من فعل أمرا أو ترک شیئا و لم نعلم حرمه ما فعله و لا وجوب ما ترکه، فإنّه لا یجب تعرّف ذلک مقدّمه للأمر و النهی لو فرضنا کونهما منه،

بل أصل البراءه محكّم، و هو مراد الأصحاب بكونه شرطا للوجوب، و اللّه العالم.» «۳»

و محصّل ما ذكره- قدّس سرّه- بعد ردّ الصدر من كلامه إلى الذيل، أوّلا: أنّ الموضوع هو المعروف و المنكر بوجودهما الواقعى كما هو الظاهر منهما، لا معلوم المعروفيّه و المنكريّه و لكنّ الطريق إليهما هو العلم، فإن لم يحصل العلم كان موردا للبراءه لكون الشبهه موضوعيّه وجوبيّه، و إن حصل العلم بهما و لو إجمالا كما فى المثال وجب الأمر و النهى حينئذ للعلم بتحقّق الموضوع، و هو مراد الأصحاب بكون العلم شرطا للوجوب، و فى خبر مسعده أيضا حصر الوجوب على القوى المطاع العالم

---

(۱)- المسالك ۱/ ۱۶۱.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۳۶۶.

(۳)- الجواهر ۲۱/ ۳۶۷.

بالمعروف من المنكر.

و ثانيا: أنّه يمكن دعوى أنّ المنساق من إطلاق الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر هو ما علمه المكلّف من الأحكام لتكليف نفسه لا أنّه يجب أن يتعلّمهما زائدا على ذلك مقدمه لأمر الغير و نهيه.

أقول: المفروض فى المثال هو العلم إجمالا بوقوع المنكر أو ترك المعروف من شخص معيّن خارجا من دون أن يعلم بما هو معروف أو منكر شرعا، فلا يشمله خبر مسعده إذ مفاده اعتبار كونه عالما بما هو المعروف شرعا، فالإشكال باق بحاله.

و أما ما ذكره من البراءه فى الشبهه الموضوعيّه الوجوبيّه فهو صحيح، و لكن إجراؤها بدون الفحص مشكل. ألا ترى أنّ الأصحاب احتاطوا على من احتمل استطاعته للحج أو بلوغ ماله إلى حد النصاب للخمس و الزكاه أن يحسب ماله و يتفحّص، و لو قال المولى: أكرم علماء قم مثلا وجب الفحص عن علمائها.

و أما ما ذكره

من الدعوى فيشكل الالتزام بها، إذ لو فرض أنّه كان هنا رجل عالم بكلّ ما يبتلى به الرجال من المسائل و لم يعلم المسائل المختصّه بالنساء و كان حوله نسوه يعلم بابتلائهن بها إجمالا و لا يوجد من يعرفها منهنّ فهل لا يجب عليه تعلّمها لإرشادهنّ و أمرهنّ بالمعروف؟ هذا.

و لقائل أن يقول: أوّلا: إنّ مفاد خبر مسعده ليس إلّا ما هو حكم العقل من توقّف العمل و تنجّز التكليف به على القدره و العلم بالموضوع، إذ العاجز و كذا الجاهل فى حال العجز و الجهل لا يمكن أن يصدر عنهما الفعل، و هذا لا ينافى وجوب تحصيل القدره و العلم عليه لما بعد ذلك. و ثانيا: لعلّ محطّ النظر فى الخبر بقرينه ذكر القوىّ المطاع و نفى الوجوب عن الأمّه جميعا هو الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الواقعين من المحتسب بولايه الحسبه، و لا ننكر أنّ المنصوب لأمر الحسبه من قبل الولاه يجب أن يكون قويا مطاعا عالما بالمعروف من المنكر. فهذه شرائط لتصدّى هذا المنصب الشريف الذى هو من شعب الولايه، و أمّا ما يجب على العامه من

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۴۵

الأمر و النهى فى الموارد الجزئيّه فالعلم شرط لوجودهما لا لوجوبهما. هذا.

و لكن الإنصاف أن دلاله خبر مسعده على شرطيه العلم لنفس الوجوب غير قابله للإنكار، فتأمّل و اللّه العالم.

هذا كلّه فيما يرتبط بالشرط الأوّل.

الشرط الثانى: أن يجوّز تأثير انكاره.

اشاره

و يدلّ على اعتبار هذا الشرط أخبار مستفيضه:

۱- منها ما فى ذيل موثقه مسعده، قال مسعده: و سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول- و سئل عن الحديث الذى جاء عن النبىّ «ص»: إنّ أفضل الجهاد كلمه عدل عند

إمام جائر ما معناه؟- قال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه، و إلّا فلا.» «۱»

۲- و منها خبر ابن أبى عمير عن يحيى الطويل، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «إنّما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلّم، فأمّا صاحب سوط أو سيف فلا.» «۲»

۳- و منها خبر أبان بن تغلب، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: كان المسيح «ع» يقول:

«إنّ التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محاله (إلى أن قال): فكذلك لا تحدّثوا بالحكمه غير أهلها فتجهلوا، و لا تمنعوها أهلها فتأثموا، و ليكن أحدكم بمنزله الطبيب المداوى إن رأى موضعا لدوائه، و إلّا أمسك.» «۳»

۴- و منها خبر الريان بن الصلت، قال: جاء قوم بخراسان إلى الرضا «ع» فقالوا: إنّ قوما من أهل بيتك يتعاطون أمورا قبيحه، فلو نهيتهم عنها. فقال «ع»:

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۰، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۰، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۱، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۵.

لا أفعل. قيل: و لم؟ قال: لأنّى سمعت أبى «ع» يقول: «النصيحه خشنه.» «۱»

۵- و منها خبر الحارث بن المغيره أنّ أبا عبد اللّه «ع» قال له: «ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون و ما يدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتؤنّبوه و تعذّلوه و تقولوا له قولا بليغا؟ قلت: جعلت فداك إذا لا يقبلون منّا. قال: اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم.» «۲»

۶- و منها خبر داود الرقّى، قال: سمعت أبا

عبد اللّه «ع» يقول: «لا ينبغى للمؤمن أن يذلّ نفسه. قيل له: و كيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرّض لما لا يطيق.» «۳»

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّه على المقصود.

فروع

اشاره

و هنا فروع ينبغى الالتفات إليها:

الأول: أنّه لو لا هذه الأخبار أمكن القول بالوجوب مطلقا

حتّى مع العلم بعدم التأثير لإطلاق الأدلّه، و فائدته إتمام الحجه على الفاعل.

الثانى: يظهر بذلك أنّ الساقط مع العلم بعدم التأثير هو الوجوب لا الجواز،

اللّهم إلّا مع الضرر الذى لا يجوز تحمّله.

الثالث: مقتضى إطلاق الأدلّه عدم كفايه غلبه الظنّ فى السقوط

و إن حكم به المحقّق بل الأكثر على ما قيل، اللّهم إلّا أن يريدوا بذلك خصوص الاطمينان الملحق بالعلم عاده، بل مقتضى التشبيه بالطبيب أيضا هو الوجوب حتّى مع الظن

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۲، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۷.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۵، الباب ۷ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۲۵، الباب ۱۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

بعدم التأثير، إذ الطبيب يعطى الدواء مع احتمال الشفاء أيضا. و لا يراد بقوله:

«يقبله» فى خبر مسعده خصوص العلم بالقبول، بل مجرد الاحتمال و المعرضيه، إذ لم يقل أحد باشتراط العلم بالقبول، فتدبّر.

الرابع: قال فى المنتهى:

«قد جعل أصحابنا هذا شرطا على الإطلاق، و الأولى أن يجعل شرطا للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر باليد و اللسان دون القلب.» «۱»

أقول: و قد مرّ كلام صاحب الجواهر و أنّه لا يعدّ مجرد ما فى القلب أمرا و نهيا ما لم يضمّ إليه إظهار عدم الرضا و لو بضرب من الإعراض و الهجر.

الخامس: الظاهر أنّه لا يتعيّن أن يكون التأثير فى الحال،

فلو جوّز التأثير فيه و لو فى المآل وجب الأمر و النهى، بل يمكن أن يقال: إنّه لو علم أنّ النهى لا يؤثّر فى شخص الفاعل و لكنّه يؤثّر فى غيره ممّن رأى أو سمع فيوجب إعراضه عن الفاعل و عمله و لو لا- نهيه كان مظنّه لمتابعه الغير له و اقتدائه به فلا يبعد وجوب النهى حينئذ، بل لو كان الناهى عالما دينيا شاخصا مثلا و كان سكوته موجبا لضعف عقائد المسلمين و وهن علماء الدين، و نهيه و اعتراضه على الفاعل سببا لقوّه إيمانهم أمكن القول بالوجوب أيضا و إن لم يؤثّر فى شخص الفاعل.

و يمكن أن يقال: إنّ تجويز التأثير يصدق فى جميع هذه الموارد. فالمقصود بهذا الشرط إخراج صوره لغويه الإنكار بحيث لا يترتّب عليه أثر لا فى الفاعل و لا فى غيره، فتدبّر.

الشرط الثالث: أن يكون الفاعل له مصرّا على الاستمرار.

فلو لاح منه أماره الامتناع أو أقلع عنه سقط الإنكار. هكذا فى الشرائع «۲».

---

(۱)- المنتهى ۲/ ۹۹۳.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۴۲.

و فى الجواهر فى شرح العباره قال:

«بلا خلاف مع فرض استفاده القطع من الأماره، بل و لا إشكال، ضروره عدم موضوع لهما، بل هما محرمان حينئذ كما صرح به غير واحد. كما أنّه لا أشكال فى عدم السقوط بعد العلم بإصراره. إنّما الإشكال فى السقوط بالأماره الظنيّه بامتناعه كما هو مقتضى المتن و غيره باعتبار إطلاق الأدلّه و استصحاب الوجوب الثابت، اللّهم إلّا أن يريد الظن الغالب الذى يكون معه الاحتمال و هما لا يعتدّ به عند العقلاء.» «۱»

أقول: و ملخّص الكلام هو أنّ التعرّض للغير هتك لحرمته و مخالف لسلطته على نفسه، فلا يجوز إلّا مع

کونه فاعلاـ للمنکر فیجب ردعه. فمع الشـک الابتـدائی و الاحتمال لا یجوز التعرّض له قطعا و لا التفتیش و التجسّـس، قال اللّه- تعالی-:

«وَ لا تَجَسَّسُوا.» «۲»

و أمّا مع سـبق العصیان و احتمال الإصرار و الاستمرار باستدامه العمل خارجا أو بمجرد قصد التکرار فهل یحکم بجواز النهی عن المنکر بـل بوجوبه لإطلاـق الأـدلّه کمـا قیـل- و إن کـان الإشـکال فیه واضـحا، حیث إنّ موضوع الأـدلّه هو المنکر و المفروض الشکّ فیه- أو لاستصحاب الوجوب ما لم یحرز الامتناع أو الندم و التوبه.

أو بعـدم الجواز إلّـا مع إحراز الإصـرار کمـا عن جمـاعه أو ظهور أماره الاسـتمرار کما عن آخرین. أو یفصّل بین کون المحتمل استدامه العمل خارجا و بین کونه مجرد القصد إذ لا حرمه لقصد المعصیه حتّی ینهی عنه؟

فی المسأله وجوه بل أقوال. و الاحتیاط حسن علی کل حال.

ثمّ هل یکفی مجرد الامتناع عن الاستمرار أو لا بدّ من التوبه؟ ربّما استظهر من

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۳۷۰.

(۲)- سوره الحجرات (۴۹)، الآیه ۱۲.

الأکثر سقوط النهی عن المنکر بمجرد الامتناع.

نعم، لمّا وجبت التوبه وجب الأمر بالمعروف إن ظهر منه إصـراره علی ترکها بل بمجرد الاحتمال أیضا للاستصـحاب. هذه بعض کلمات الأصحاب فی المقام.

قال المحقّق الأردبیلی- قدّس سرّه- فی مجمع الفائده:

«و الذی یظهر أنّهم کانوا یکتفون بترک المنکر مثلا، و ما نقل تکلیفهم أحدا بالتوبه بل بمجرد الترک کانوا یخلّون سبیله، و کذا فی الأمر بالمعروف فإنّهم کانوا یترکون بارتکابه فقط.» «۱»

أقول: و الحقّ صـحّه مـا ذکره، بل الظاهر اسـتقرار السـیره فی جمیع الأعصار علی مراقبه ظواهر الشـرع المبین و المنع عن التجاهر بالمعصیه، و لم یکن بناء

الأفراد و لا المحتسبين على التفتيش و التدخّل فى دخائل الناس أو الأمر و النهى بمجرد الاستصحاب و نحوه. و فى روايه محمد بن مسلم أو الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: لا تطلبوا عثرات المؤمنين، فإنّ من تتبّع عثرات أخيه تتبع اللّه عثراته، و من تتبع اللّه عثراته يفضحه و لو فى جوف بيته.» و بهذا المضمون روايات مستفيضه، فراجع «۲» و روى مالك فى حدود الموطأ عن زيد بن أسلم، عن رسول اللّه «ص» أنّه قال:

«أيّها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود اللّه، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر اللّه، فإنّه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب اللّه.» «۳»

و روى نحوه الشيخ أيضا فى كتاب الإقرار من المبسوط و فى كتاب السرقه منه «۴».

و فى الموطأ أيضا بسنده عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: بلغنى أنّ رسول اللّه «ص»

---

(۱)- مجمع الفائده، المقصد الخامس فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(۲)- راجع الكافى ۲/ ۳۵۵، كتاب الإيمان و الكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين؛ و الوسائل ۸/ ۵۹۴، الباب ۱۵۰ من أبواب أحكام العشره.

(۳)- الموطأ ۲/ ۱۶۹، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

(۴)- المبسوط ۳/ ۲، و ۸/ ۴۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۵۰

قال لرجل من أسلم يقال له هزّال: «يا هزّال، لو سترته بردائك لكان خيرا لك.» «۱»

الشرط الرابع: أن لا يكون فى الإنكار مفسده.

فلو ظنّ توجّه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب. هكذا فى الشرائع «۲».

و أرادوا بالضرر الأعمّ ممّا فى النفس أو العرض أو المال فى الحال أو فى المآل،

و الاكتفاء بالظنّ هنا من جهه أنّ الملاك فى باب الضرر خوفه و هو يحصل مع الظنّ بل و بعض مراتب الاحتمال أيضا.

و قال فى الجواهر:

«بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، لنفى الضرر و الضرار، و الحرج فى الدين، و سهوله الملّه و سماحتها، و إراده اللّه اليسر دون العسر.» «۳»

ثمّ تعرّض لأخبار خاصّه فى المسأله:

۱- مثل ما رواه الصدوق فى الخصال بإسناده، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد «ع»، قال: «و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك، و لم يخف على نفسه و لا على أصحابه.»

و رواه فى العيون بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع» فى كتابه إلى المأمون نحوه و أسقط قوله: «و لا على أصحابه.» «۴»

۲- و مثل قول الصادق «ع» فى موثّقه مسعده السابقه: «و ليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنه من حرج إذا كان لا قوّه له و لا عدد و لا طاعه.» «۵»

۳- و خبر يحيى الطويل، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «إنّما يؤمر بالمعروف و ينهى عن

---

(۱)- الموطأ ۲/ ۱۶۶، كتاب الحدود، باب ما جاء فى الرجم.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۴۲.

(۳)- الجواهر ۲۱/ ۳۷۱.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۸، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۲۲.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۰، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلّم. فأمّا صاحب سوط أو سيف فلا.» «۱»

۴- و خبر مفضل بن يزيد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال لى: «يا مفضّل، من تعرض لسلطان جائر فأصابته بليّه لم يؤجر عليها،

و لم يرزق الصبر عليها.» «۲»

۵- و خبر داود الرقى، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «لا ينبغى للمؤمن أن يذلّ نفسه، قيل له: و كيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرّض لما لا يطيق.» «۳» إلى غير ذلك من الأخبار.

و استدلّ فى مجمع الفائده لذلك بقوله:

«لأنّه قبيح و الضرر أيضا قبيح، و رفع القبيح بالقبيح قبيح. و وجوب إدخال الضرر على نفسه أو المسلمين لدفع حرام غير ظاهر و إن فرض كونه أقلّ من الأوّل.

و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضا.» «۴»

و قال الشيخ فى كتاب الاقتصاد:

«سواء كان ما يقع عنده من القبيح صغيرا أو كبيرا من قتل نفس أو قطع عضو أو أخذ مال كثير أو يسير، فإنّ الكلّ مفسده» «۵»

أقول: يمكن أن يقال أوّلا: إنّه ليس الغرض من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر تحصيل المثوبه مثلا، بل هما شرّعا بمفهوم وسيع لإصلاح المجتمع و قطع جذور المنكر و الفساد. و مقتضى رعايه ملاكات الأحكام و مصالحها، و اختلاف مراتب الضرر، و مراتب المنكر أن يعامل مع الدليلين معامله التزاحم فيقدّم الأهمّ منهما ملاكا، فلربّما يريد أحد قتل واحد أو جماعه أو التجاوز على امرأه مسلمه محترمه

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۰، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۱، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۲۵، الباب ۱۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

(۴)- مجمع الفائده، المقصد الخامس فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(۵)- الاقتصاد/ ۱۴۹، فصل فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

مثلا و يكون نهيه و ردعه موجبا لخساره ما

على الناهى، فهل يمكن القول بعدم وجوب النهى عن المنكر حينئذ؟! و ربّما يكون المنكر منكرا فظيعا يتجاهر به و يكون فى معرض السرايه إلى المجتمع و ربّما يفسد المجتمع بسببه، أو يكون المرتكب له ذا شخصيّه اجتماعيّه أو دينيّه يقتدى به الناس طبعا، أو يكون عمله موجبا لهدم أساس الدين، أو يريد بعمله تغيير قانون من قوانين الإسلام أو تحريفه، أو يريد إقامه السلطه الظالمه الغاصبه على شئون المسلمين و سياستهم و اقتصادهم و ثقافتهم، و نحو ذلك من الأمور المهمّه التى لا يجوز السكوت فى قبالها، و كان الناهى ممّن يقبل قوله، أو يوجب إقدامه و نهيه لا محاله وحشه المرتكب أو خفّته أو التزلزل فى وضعه الاجتماعى، فهل لا يجب النهى و الردع بظن ضرر مالىّ أو حبس أو تضييق أو نحو ذلك؟! يشكل جدّا الالتزام بذلك، هذا.

مضافا إلى دلاله روايات كثيره على وجوب الإقدام و القيام فى قبال المنكر و الفساد و لو ترتب عليه ضرر أو شدّه:

١- ففى خبر جابر، عن أبى جعفر «ع»، قال: «يكون فى آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراءون يتقرؤون و يتنسّكون، حدثاء سفهاء لا يوجبون أمرا بمعروف و لا نهيا عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير، يتّبعون زلّات العلماء و فساد علمهم، يقبلون على الصلاه و الصيام و ما لا يكلمهم فى نفس و لا مال، و لو أضرّت الصلاه بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أتمّ الفرائض و أشرفها ... فأنكروا بقلوبكم و ألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم و لا تخافوا فى اللّه لومه لائم.» «١»

٢- و فى خبر آخر لجابر، عن أبى جعفر

«ع»: «من مشی إلی سلطان جائر فأمره بتقوی اللّه و وعظه و خوّفه کان له مثل أجر الثقلین: الجنّ و الإنس و مثل أعمالهم.» «۲»

و واضح أن تخویف السلطان الجائر یلازم غالبا ردّ الفعل و التضییق.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۴، و ۴۰۲ و ۴۰۳ الباب ۱ و ۲ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۶، و الباب ۳ منها، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۶، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱۱.

۳- و فی روایه تحف العقول عن السبط الشهید «ع»: «و إنّما عاب اللّه ذلک علیهم لأنّهم کانوا یرون من الظلمه المنکر و الفساد فلا ینهونهم عن ذلک رغبه فیما کانوا ینالون منهم و رهبه ممّا یحذرون، و اللّه یقول: فَلا تَخْشَوْهُمْ وَ اخْشَوْنِی.» «۱»

۴- و فی روایه نهج البلاغه: «و إنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لا یقرّبان من أجل و لا ینقصان من رزق. و أفضل من ذلک کلّه کلمه عدل عند إمام جائر.» «۲»

۵- و فی نهج البلاغه أیضا: «و من أنکره بالسیف لتکون کلمه اللّه العلیا و کلمه الظالمین السفلی فذلک الذی أصاب سبیل الهدی و قام علی الطریق و نوّر فی قلبه الیقین.» «۳»

۶- و فی روایه مسعده، عن جعفر بن محمد «ع»، قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «إنّ اللّه لا یعذّب العامّه بذنب الخاصّه إذا عملت الخاصّه بالمنکر سرّا من غیر أن تعلم العامّه، فإذا عملت الخاصّه بالمنکر جهارا فلم تغیّر ذلک العامّه استوجب الفریقان العقوبه من اللّه- عزّ و جلّ-.» «۴»

۷- و خطب السبط الشهید أصحابه و أصحاب الحرّ فقال: «أیّها الناس، إنّ رسول اللّه

«ص» قال: «من رأى سلطانا جائرا مستحلّا لحرم اللّه ناكثا لعهد اللّه مخالفا لسنه رسول اللّه «ص» يعمل فى عباد اللّه بالإثم و العدوان فلم يغيّر عليه بفعل و لا قول كان حقّا على اللّه أن يدخله مدخله. ألا و إنّ هؤلاء قد لزموا طاعه الشيطان. الحديث.» «۵»

۸- و خطب «ع» أيضا بذى حسم فقال: «أ لا- ترون أنّ الحقّ لا- يعمل به و أنّ الباطل لا يتناهى عنه، ليرغب المؤمن فى لقاء اللّه محقّا فإنّى لا أرى الموت إلّا شهاده و لا الحياه مع الظالمين إلّا برما.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۳، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۹.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۶، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۹.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۵، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۸.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۷، الباب ۴ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

(۵)- تاريخ الطبرى ۷/ ۳۰۰، (طبعه ليدن).

(۶)- تاريخ الطبرى ۷/ ۳۰۱؛ و تحف العقول/ ۲۴۵ إلّا أنّ فيه: «لا أرى الموت إلّا سعاده».

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۵۴

و هو «ع» إمام المسلمين و قدوتهم، و قد برّر قيامه و ثورته بما ألفت إليه فى خطبتيه، و قد استشهد هو و أولاده و أصحابه فى هذا الطريق، و فى زيارته الشريفه:

«أشهد أنّك قد أقمت الصلاه و آتيت الزكاه و أمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر.» فعلى المسلمين و لا سيما شيعته جميعا أن يقتدوا به و يهتدوا بهداه.

۹- و فى الدر المنثور عن رسول اللّه «ص»: «إنّ رحى الإسلام ستدور، فحيث ما دار القرآن فدوروا به، يوشك السلطان و القرآن أن يقتتلا و يتفرّقا.

إنّه سیکون علیکم ملوک یحکمون لکم بحکم و لهم بغیره، فإن أطعتموهم أضلّوکم و أن عصیتموهم قتلوکم». قالوا: یا رسول اللّه فکیف بنا إن أدرکنا ذلک؟ قال: تکونوا کأصحاب عیسی «ع»: نشروا بالمناشیر و رفعوا علی الخشب. موت فی طاعه خیر من حیاه فی معصیه.» «۱»

۱۰- و فی نهج السعاده: قال أبو عطاء: خرج علینا أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب «ع» محزونا یتنفّس فقال: کیف أنتم و زمان قد أظلّکم، تعطّل فیه الحدود و یتّخذ المال فیه دولا و یعادی فیه أولیاء اللّه و یوالی فیه أعداء اللّه؟ قلنا: یا أمیر المؤمنین، فإن أدرکنا ذلک الزمان فیکف نصنع؟ قال: کونوا کأصحاب عیسی «ع»: نشروا بالمناشیر و صلبوا علی الخشب، موت فی طاعه اللّه- عزّ و جلّ- خیر من حیاه فی معصیه اللّه.» «۲»

۱۱- و فی کنز العمّال: «سیکون علیکم أئمّه یملکون أرزاقکم، یحدثونکم فیکذبونکم، و یعملون فیسیؤون العمل، لا یرضون منکم حتّی تحسّنوا قبیحهم و تصدّقوا کذبهم، فأعطوهم الحقّ ما رضوا به فإذا تجاوزوا فمن قتل علی ذلک فهو شهید.» «۳»

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره، و قد مرّ بعضها فی ذیل الروایه السادسه من الفصل الرابع من الباب الثالث، و بعضها فی المسأله السادسه عشره من الفصل السادس من الباب الخامس، فراجع.

---

(۱)- الدر المنثور ۲/ ۳۰۱.

(۲)- نهج السعاده ۲/ ۶۳۹.

(۳)- کنز العمال ۶/ ۶۷، الباب ۱ من کتاب الإماره و القضاء، الحدیث ۱۴۸۷۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۵۵

اللّهم إلّا أن یقال: إنّ محطّ النظر فی بعض هذه الروایات هو عدم إطاعه الجائر فی جوره لا أمره بالمعروف و نهیه عن المنکر، فیجوز تحمّل الضرر فی الأوّل دون

الثانی، فتدبّر.

۱۲- و فی أصول الکافی بسنده، عن ابن مسکان، عن الیمان بن عبید اللّه، قال:

«رأیت یحیی بن أمّ الطویل وقف بالکناسه ثمّ نادی بأعلی صوته: معشر أولیاء اللّه، إنّا برآء مما تسمعون. من سبّ علیّا «ع» فعلیه لعنه اللّه، و نحن برآء من آل مروان و ما یعبدون من دون اللّه. ثمّ یخفض صوته فیقول: من سبّ أولیاء اللّه فلا تقاعدوه، و من شک فیما نحن فیه فلا تفاتحوه، الحدیث.» «۱»

و العلامه المجلسی- قدّس سرّه- فی مرآه العقول بعد ذکر جمع من أصحاب علی بن الحسین منهم یحیی بن أم الطویل قال:

«و روی عن أبی جعفر «ع» أنّ الحجّاج طلبه و قال: تلعن ابا تراب و أمر بقطع یدیه و رجلیه و قتله.

و أقول: کأنّ هؤلاء الأجلّاء من خواصّ أصحاب الأئمّه «ع» کانوا مأذونین من قبل الأئمّه «ع» بترک التقیّه لمصلحه خاصّه خفیّه، أو إنّهم کانوا یعلمون أنّه لا ینفعهم التقیّه و أنّهم یقتلون علی کلّ حال بإخبار المعصوم أو غیره، و التقیّه إنّما تجب إذا نفعت. مع أنّه یظهر من بعض الأخبار أنّ التقیه إنّما تجب إبقاء للدین و أهله، فإذا بلغت الضلاله حدّا توجب اضمحلال الدین بالکلیّه فلا تقیّه حینئذ و إن أوجب القتل، کما أنّ الحسین «ع» لما رأی انطماس آثار الحقّ رأسا ترک التقیّه و المسالمه.» «۲»

أقول: و هذا یؤیّد ما ذکرناه من تحکیم التزاحم بین الدلیلین و اختیار الأهمّ منهما. هذا.

---

(۱)- أصول الکافی ۲/ ۳۷۹، کتاب الإیمان و الکفر، باب مجالسه أهل المعاصی، الحدیث ۱۶.

(۲)- مرآه العقول ۱۱/ ۹۸. (ط. القدیم ۲/ ۳۷۰).

و أمّا الأخبار التی مرّت فمضافا

إلى ضعف أكثرها تحمل على صوره عدم القوّه و القدره و هى شرط عقلى، أو تحمل على صوره عدم إعداد المقدمات بحيث يقع عمله لغوا لا- يترتّب عليه أثر إلّا هلاك نفسه أو على كون المورد جزئيّا لا- يجوز بسببه إيقاع النفس فى المهالك أو نحو ذلك من المحامل.

و بالجمله، فالواجب فى المقام إجراء باب التزاحم، و تقديم ما هو الأهمّ ملاكا، و هكذا كانت سيره أصحاب النبىّ «ص» و الأئمه «ع» الملتزمين بالموازين الشرعيّه أمثال أبى ذرّ، و ميثم التمّار، و حجر بن عدىّ، و رشيد، و مسلم، و هانى، و قيس بن مسهر، و زيد بن على، و حسين بن على شهيد فخّ، و قد استشهدوا فى طريق الدفاع عن الحقّ، فما فى الجواهر هنا من قوله:

«و ما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون و أبى ذرّ و غيرهما فى بعض المقامات فلأمور خاصّه لا يقاس عليها غيرها،» «۱» كلام بلا وجه، فتدبّر.

هذا كلّه ما يقال أوّلا.

و ثانيا: إنّ الظاهر أنّ محل بحث المحقّق و أمثاله هو الأمر و النهى الصادران عن الأشخاص العاديين فى الموارد الجزئيّه. و أمّا صاحب المقام المسؤول من قبل الحاكم لذلك فعليه تفويض الأمر إلى العالم بالمعروف و المنكر القادر على الأمر و النهى و لو بالقدره الحاصله من قبل الحكومه. و لعلّه المراد أيضا بقوله «ع» فى خبر مسعده:

«إنّما هو على القوى المطاع العالم.» و لو لم يوجد هنا حكومه عادله ملتزمه فعلى المسلمين التعاضد و التعاون و التجمع و التشكل و تهيّه الأسباب مقدّمه لتحصيل القدره على ذلك و القيام فى قبال الطغاه، كما مرّ بيانه بالتفصيل، فلاحظ.

و فى الجواهر بعد بيان الشرائط الأربعه للوجوب قال:

«و

عن البهائی- رحمه اللّه- فی أربعینه عن بعض العلماء زیاده أنه لا یجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر إلّا بعد کون الآمر و الناهی متجنبا عن المحرمات

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۳۷۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۵۷

و عدلا، لقوله- تعالی-: «أَ تَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَکُمْ» «۱» و قوله- تعالی-:

«لِمَ تَقُولُونَ مٰا لٰا تَفْعَلُونَ» و قوله: «کَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّٰهِ أَنْ تَقُولُوا مٰا لٰا تَفْعَلُونَ» «۲» و قول الصادق «ع» فی خبر محمد بن أبی عمیر المروی، عن الخصال و عن روضه الواعظین:

«إنّما یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر من کانت فیه ثلاث خصال: عامل بما یأمر به، تارک لما ینهی عنه الحدیث» «۳» و قول أمیر المؤمنین «ع» فی نهج البلاغه: «و أمروا بالمعروف و ائتمروا به، و انهوا عن المنکر و انتهوا (تناهوا- الوسائل) عنه. و إنّما أمرنا بالنهی بعد التناهی» «۴» و فی الخبر: «و لا یأمر بالمعروف من قد أمر أن یؤمر به، و لا ینهی عن المنکر من قد أمر أن ینهی عنه.» علی أن هدایه الغیر فرع الاهتداء، و الإقامه بعد الاستقامه.

و فیه أنّ الأول إنّما یدلّ علی ذمّ غیر العامل بما یأمر به لا علی عدم الوجوب علیه.

و احتمال الثانی اللوم علی قول «فعلنا» أو ما یدلّ علی ذلک و لا- فعل. و الثالث الإشاره إلی الإمام القائم بجمیع أفراد الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و التعریض بأئمّه الجور المتلبّسین بلباس أئمّه العدل. کلّ ذلک لإطلاق ما دلّ علی الأمر بهما کتابا و سنّه و إجماعا من غیر اشتراط للعداله، بل ظاهر حصرهم الشرائط فی الأربعه عدم اشتراط غیرها.» انتهی

كلام الجواهر. «۵»

أقول: و عن إرشاد الديلمى عن رسول اللّه «ص» قال: قيل له: لا نأمر بالمعروف حتّى نعمل به كلّه و لا ننهى عن المنكر حتّى ننتهى عنه كلّه؟ فقال: «لا، بل مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به كلّه و انهوا عن المنكر و إن لم تنتهوا عنه كلّه.» «۶»

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآيه ۴۴.

(۲)- سوره الصفّ (۶۱)، الآيه ۲- ۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۹ و ۴۰۳، الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۳. و الباب ۲ منها، الحديث ۱۰.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۲۰، الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۸. لكن لم اجده فى نهج البلاغه، نعم فى ذيل الخطبه ۱۰۵: «و انهوا عن المنكر و تناهوا عنه، فإنما أمرتم بالنهى بعد التناهى».

(۵)- الجواهر ۲۱/ ۳۷۳.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۴۲۰، الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۵۸

و فى معالم القربه عن ابن عباس، عن النبىّ «ص»، قال: «مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به كلّه و انهوا عن المنكر و إن لم تنتهوا عنه كلّه.» «۱»

و فى كشف الغطاء فى بيان شروطهما قال:

«و يجب الأمر بالواجب و النهى عن المحرم وجوبا كفائيا بشروط أربعه عشر:

احدها: التكليف بجمع وصفى البلوغ و العقل حين الأمر و النهى.

ثانيها: العلم بجهه الفعل من وجوب و حرمه. و مع الاحتمال يدخل فى السنّه للاحتياط.

ثالثها: امكان التأثير. و مع عدمه يلحق بالسنّه.

رابعها: عدم التقيّه و لو بمجرد الاطلاع.

خامسها: عدم ترتّب الفساد الدنيوى على المأمور أو غيره بسببه.

سادسها: عدم مظنّه قيام الغير به.

سابعها: مظنّه الوقوع ممّن تعلّق به الخطاب.

ثامنها: ألّا يتقدم منه أو من غيره

خطاب يظنّ تأثيره.

تاسعها: عدم البعث على ارتكاب معصيه أو ترك واجب للمأمور أو غيره بسببه.

عاشرها: عدم ترتّب نقص مخلّ بالاعتبار على الآمر.

حادى عشرها: فهم المأمور مراد الآمر.

ثانى عشرها: ضيق الوقت فى الواجب الفورى.

ثالث عشرها: عدم معارضه واجب مضيق من صلاه و نحوها.

رابع عشرها: كون المأمور ممّن يجوز له النظر إليه أو اللمس له إذا توقّف عليهما.» «۲»

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۷ (ط. مصر/ ۶۴).

(۲)- كشف الغطاء/ ۴۲۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۵۹

الجهه العاشره: فى بيان مفهوم الحسبه، و شروط المحتسب، و الفرق بينه و بين المتطوّع:

من الدوائر التى كانت رائجه فى أعصار الخلافه الإسلاميّه هى دائره الحسبه، و ربّما كان يعبّر عنها بولايه الحسبه، و يرجع تاريخها إلى عصر النبىّ «ص» كما سيظهر.

و كانت وظيفتها إجمالا- الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمراتبهما و مفهومهما الوسيع، و لعلّها توجد الآن أيضا فى بعض البلاد الإسلاميّه بهذا الاسم أو ما يقرب منه. و قد وزّعت وظائفها فى أعصارنا فى أكثر البلاد على الوزارات و المؤسّسات المختلفه المنشعبه من سلطه التنفيذ، كما فوّض بعض وظائفها أيضا إلى سلطه القضاء.

و كانت فى عصر بساطه الخلافه و سذاجتها تحت إشراف نفس الخليفه و الإمام الأعظم، بل ربّما كان الإمام بنفسه يتصدّى لأكثر وظائفها. فلنتعرّض لها هنا إجمالا فنقول:

۱- قال ابن الأثير فى النهايه:

«و الحسبه اسم من الاحتساب، كالعدّه من الاعتداد. و الاحتساب فى الأعمال الصالحه و عند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر و تحصيله بالتسليم و الصبر، أو باستعمال أنواع البرّ و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها.» «۱»

۲- و فی الصّحاح:

«احتسبت علیه کذا: إذا أنکرته علیه. قال ابن درید: و احتسبت بکذا [طلبت] أجرا عند اللّه، و الاسم الحسبه بالکسر و

هی الأجر.» «۲»

---

(۱)- النهایه لابن الأثیر ۱/ ۳۸۲.

(۲)- الصحاح للجوهری ۱/ ۱۱۰.

۳- و فی مجمع البحرین:

«یقال: احتسب فلان: عمله طلبا لوجه اللّه و ثوابه، و منه الحسبه بالکسر و هی الأجر ... و الحسبه: الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و اختلف فی وجوبهما عینا أو کفایه.» «۱»

أقول: و یحتمل أن تکون الحسبه من المحاسبه بمعنی مراقبه أحد الرجلین للآخر و حسابه علیه، و لعلّ منه أیضا الحسیب بمعنی المحاسب، قال اللّه- تعالی-: «وَ کَفیٰ بِاللّٰهِ حَسِیباً»* «۲» هذا.

۴- و فی أول معالم القربه لابن الأخوه:

«الحسبه من قواعد الأمور الدینیّه. و قد کان أئمّه الصدر الأوّل یباشرونها بأنفسهم، لعموم صلاحها و جزیل ثوابها. و هی أمر بالمعروف إذا ظهر ترکه و نهی عن المنکر إذا ظهر فعله، و إصلاح بین الناس، قال اللّه- تعالی-: «لٰا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ إِلّٰا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاٰحٍ بَیْنَ النّٰاسِ». و المحتسب: من نصبه الإمام أو نائبه للنظر فی أحوال الرعیّه و الکشف عن أمورهم و مصالحهم (و بیاعاتهم و مأکولاتهم و ملبوسهم و مشروبهم و مساکنهم و طرقاتهم و أمرهم بالمعروف و نهیهم عن المنکر خ. ل).

و من شرط المحتسب أن یکون مسلما حرّا بالغا عاقلا عدلا قادرا حتّی یخرج منه الصبیّ و المجنون و الکافر، و یدخل فیه آحاد الرعایا و إن لم یکونوا مأذونین، و یدخل فیه الفاسق و الرقیق و المرأه ... و أن یکون ذا رأی و صرامه و خشونه فی الدّین، عارفا بأحکام الشریعه لیعلم ما یأمر به و ینهی عنه، فإنّ الحسن ما حسّنه الشّرع، و القبیح

ما قبّحه الشرع، لقوله «ص»: ما استحسنه المسلمون فهو حسن.» «۳»

---

(۱)- مجمع البحرين/ ۱۰۶.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآيه ۶؛ و سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۳۹.

(۳)- معالم القربه/ ۷- ۸. (ط. مصر/ ۵۱).

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۶۱

أقول: ما ذكره من قوله: «و يدخل فيه آحاد الرعايا ...» يريد به لا محاله من يتصدّى للحسبه تطوّعا، فلا يناقض ما قبله. و أمّا ما ذكره من مباشره أئمّه الصدر الأوّل لأمر الحسبه فأمر يظهر لكلّ من راجع الأخبار و التواريخ، و سيأتى ذكر بعض مواردها.

۵- و فى التراتيب الإداريه للكتّانى عن التيسير لابن سعيد:

«اعلم أنّ الحسبه من أعظم الخطط الدينيّه، فلعموم مصلحتها و عظيم منفعتها تولّى أمرها الخلفاء الراشدون، لم يكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد و تجهيز الجيوش للمكافحه و الجلاد.» «۱»

۶- و فيه أيضا عن كشف الظنون:

«علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجاريه بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتى لا يتمّ التمدّن بدونها من حيث إجرائها على القانون المعدّل بحيث يتمّ التراضى بين المتعاملين، و عن سياسه العباد بنهى المنكر و أمر بالمعروف بحيث لا يؤدّى إلى مشاجرات و تفاخر بين العباد بحيث ما رآه الخليفه من الزجر و المنع.

و مباديه بعضها فقهى و بعضها أمور استحسانيه ناشئه من رأى الخليفه. و الغرض منه تحصيل الملكه فى تلك الأمور. و فائدته إجراء أمور المدن فى المجارى على الوجه الأتمّ.

و هذا أدقّ العلوم و لا يدركه إلّا من له فهم ثاقب و حدس صائب، إذ الأشخاص و الأزمان و الأحوال ليست على وتيره واحده، بل لا بدّ لكلّ واحد من الأزمان و الأحوال سياسه خاصّه،

و ذلک من أصعب الأمور، فلذلک لا یلیق بمنصبها إلّا من له قوّه قدسیّه مجرده عن الهوی.» «۲»

۷- و قال القاضی أبو یعلی الفرّاء فی الأحکام السلطانیه فی أحکام الحسبه:

«و الحسبه هی أمر بالمعروف إذا ظهر ترکه، و نهی عن المنکر إذا ظهر فعله. و هذا

---

(۱)- التراتیب الإداریه ۱/ ۲۸۶.

(۲)- التراتیب الإداریه ۱/ ۲۸۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۶۲

و إن صحّ من کلّ مسلم، فالفرق بین المحتسب و المتطوّع من تسعه أوجه:

أحدها: أنّ فرضه متعیّن علی المحتسب بحکم الولایه، و فرضه علی غیره داخل فی فرض الکفایه.

الثانی: أنّ قیام المحتسب به من حقوق تصرّفه الذی لا یجوز أن یتشاغل عنه بغیره، و قیام المتطوّع به من النوافل الذی یجوز التشاغل عنه بغیره.

الثالث: أنّه منصوب للاستعداء إلیه فیما یجب، و لیس المتطوّع منصوبا للاستعداء.

الرابع: أنّ علی المحتسب إجابه من استعدی به، و لیس علی المتطوّع إجابته.

الخامس: أنّ علیه أن یبحث عن المنکرات الظاهره، لیصل إلی إنکارها.

و یفحص عمّا ترک من المعروف الظاهر لیأمر بإقامته، و لیس علی غیره من المتطوّعه بحث و لا فحص.

السادس: أنّ له أن یتّخذ علی الإنکار أعوانا، لأنّه عمل هو له منصوب و إلیه مندوب لیکون له أقهر و علیه أقدر، و لیس لمتطوّع أن یندب لذلک أعوانا.

السابع: له أن یعزّر علی المنکرات الظاهره و لا یتجاوزها إلی الحدود، و لیس للمتطوّع أن یعزّر علی منکر.

الثامن: أن له أن یرتزق من بیت المال علی حسبته، و لا یجوز لمتطوّع أن یرتزق علی إنکاره.

التاسع: أنّ له اجتهاد رأیه فیما تعلّق بالعرف دون الشرع، کالمقاعد فی الأسواق، و إخراج الأجنحه، فیقرّ و ینکر من ذلک ما أدّاه

اجتهاده إليه، و ليس هذا للمتطوّع.

فيكون الفرق بين والى الحسبه و إن كانت أمرا بالمعروف و نهيا عن المنكر، و بين غيره من المتطوّعه، و إن جاز أن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعه.

و من شروط والى الحسبه أن يكون خبيرا عدلا ذا رأى و صرامه و خشونه فى الدين، و علم بالمنكرات الظاهره. و هل يفتقر إلى أن يكون عالما من أهل الاجتهاد فى أحكام الدين ليجتهد رأيه؟ يحتمل أن يكون من أهله، و يحتمل أن لا يكون ذلك

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۶۳

شرطا إذا كان عارفا بالمنكرات المتّفق عليها.» «۱» و ذكر نحو ذلك أيضا الماوردى. «۲»

أقول: و فى بعض ما ذكراه من الفروق التسعه نظر بل منع و لا سيّما فى الثانى و السادس، كما لا يخفى وجهه.

الجهه الحاديه عشره: فى ذكر بعض الموارد التى تصدّى فيها رسول اللّه «ص» أو أمير المؤمنين «ع» لأمر الحسبه

أو أمرا بها:

۱- سيأتى فى فصل الاحتكار: «أنّ رسول اللّه «ص» مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار إليها.» «۳»

۲- و سيأتى أيضا فى روايه حذيفه بن منصور: «أنّ رسول اللّه «ص» قال: يا فلان، إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شى ء عندك فأخرجه و بعه كيف شئت.» «۴»

۳- و فى خبر ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «جاء رجل إلى النبيّ «ص» فقال: يا رسول اللّه، إنّى سألت رجلا بوجه اللّه فضربنى خمسه أسواط؟ فضربه النبيّ «ص» خمسه أسواط أخرى و قال: سل بوجهك اللئيم.» «۵»

۴- و فى خبر سعد الإسكاف، عن أبى جعفر «ع»، قال: «مرّ النبيّ «ص» فى سوق

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۲۸۴.

(۲)- الأحكام السلطانيه للماوردى/ ۲۴۰.

(۳)- الوسائل ۱۲/

۳۱۷، الباب ۳۰ من أبواب التجاره، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۷، الباب ۲۹ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۷۷، الباب ۲ من أبواب بقیه الحدود و التعزیرات، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۶۴

المدینه بطعام فقال لصاحبه: ما أری طعامک إلّا طیّبا، و سأله عن سعره، فأوحی اللّه- عزّ و جلّ- إلیه أن یدسّ (یدیر- یب) یده فی الطعام ففعل فأخرج طعاما ردیّا، فقال لصاحبه: «ما أراک إلّا و قد جمعت خیانه و غشّا للمسلمین.» «۱»

۵- و فی سنن الترمذی بسنده عن أبی هریره أنّ رسول اللّه «ص» مرّ علی صبره من طعام فأدخل یده فیها فنالت أصابعه بللا فقال: «یا صاحب الطعام، ما هذا؟ قال:

أصابته السماء یا رسول اللّه، قال: «أ فلا جعلته فوق الطعام حتّی یراه الناس؟» ثمّ قال:

«من غشّ فلیس منا.» «۲»

۶- و فی سنن أبی داود بسنده عن أبی هریره أن رسول اللّه «ص» مرّ برجل یبیع طعاما فسأله: «کیف تبیع؟» فأخبره، فأوحی الیه أن أدخل یدک فیه، فأدخل یده فیه فإذا هو مبلول، فقال رسول اللّه «ص»: «لیس منّا من غشّ.» «۳»

۷- و فی کنز العمّال عن محمد بن راشد، قال: سمعت مکحولا یقول: مرّ رسول اللّه «ص» برجل یبیع طعاما قد خلط جیّدا بقبیح، فقال له النبیّ «ص»:

ما حملک علی ما صنعت؟ فقال: أردت أن ینفق، فقال له النبیّ «ص»: «میّز کلّ واحد منهما علی حده، لیس فی دیننا غشّ.» (عب). «۴»

۸- و فی صحیح البخاری بسنده عن ابن عمر: «إنّهم کانوا یشترون الطعام من الرکبان علی عهد النبیّ «ص» فیبعث علیهم من یمنعهم أن یبیعوه حیث اشتروه حتّی

ینقلوه حیث یباع الطعام.» «۵»

۹- و فیه أیضا بسنده عن سالم بن عبد اللّه، عن أبیه، قال: «رأیت الذین

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۰۹- ۲۱۰، الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۸.

(۲)- سنن الترمذی ۲/ ۳۸۹، أبواب البیوع، الباب ۷۲، الحدیث ۱۳۲۹.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۲۴۴، کتاب الإجاره، باب فی النهی عن الغش.

(۴)- کنز العمال ۴/ ۱۵۹، الباب ۲ من کتاب البیوع من قسم الأفعال، الحدیث ۹۹۷۴.

(۵)- صحیح البخاری ۲/ ۱۴، کتاب البیوع، الباب ۴۹ (باب ما ذکر فی الأسواق).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۶۵

یشترون الطعام مجازفه یضربون علی عهد رسول اللّه «ص» أن یبیعوه حتّی یؤووه إلی رحالهم.» «۱»

و روی نحوه عن سالم عن ابن عمر أیضا «۲».

۱۰- و فی التراتیب الإداریه للکتّانی عن ابن عبد البرّ فی الاستیعاب: «استعمل رسول اللّه «ص» سعید بن سعید بن العاص بعد الفتح علی سوق مکه.» «۳»

۱۱- و فیه أیضا عن الاستیعاب:

«سمراء بنت نهیک الأسدیه أدرکت النبیّ «ص» و عمّرت و کانت تمرّ فی الأسواق تأمر بالمعروف و تنهی عن المنکر و تنهی الناس عن ذلک بسوط معها.» «۴»

أقول: قد یقال: إن حسبتها لم تکن علی عهد رسول اللّه «ص» بل فی عهد عمر، و عن القاضی ابن سعید: إنّ ولایتها کانت فی أمر خاصّ یتعلّق بأمر النساء.

۱۲- و فی کنز العمّال عن أبی سعید، قال: مرّ النبیّ «ص» بسلّاخ و هو یسلخ شاه و هو ینفخ فیها فقال: «لیس منّا من غشّنا و دحس بین جلدها و لحمها و لم یمسّ ماء.» (کر) «۵»

أقول: دحس القصاب: أدخل یده بین الجلد و الصفاق للسلخ.

۱۳- و فیه أیضا عن کلیب

بن وائل الأزدی، قال: رأیت علی بن أبی طالب مرّ بالقصّابین فقال: «یا معشر القصّابین، لا تنفخوا، فمن نفخ اللحم فلیس منّا.» (عب) «۶»

۱۴- و أمر أمیر المؤمنین «ع» مالکا بمنع التجار من الاحتکار و معاقبه من قارف الحکره بعد نهیه. «۷»

---

(۱)- صحیح البخاری ۲/ ۱۵، کتاب البیوع، الباب ۵۴ (باب ما یذکر فی بیع الطعام و الحکره).

(۲)- صحیح البخاری ۲/ ۱۶، کتاب البیوع، الباب ۵۶ (باب من رأی إذا اشتری طعاما جزافا ...).

(۳)- التراتیب الإداریه ۱/ ۲۸۵.

(۴)- التراتیب الإداریه ۱/ ۲۸۵.

(۵)- کنز العمال ۴/ ۱۵۸، الباب ۲ من کتاب البیوع من قسم الأفعال، الحدیث ۹۹۷۲.

(۶)- کنز العمال ۴/ ۱۵۸، الباب ۲ من کتاب البیوع من قسم الأفعال، الحدیث ۹۹۶۹.

(۷)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۱۷؛ عبده ۳/ ۱۱۰؛ لح/ ۴۳۸، الکتاب ۵۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۶۶

۱۵- و أمر «ع» رفاعه قاضیه علی الأهواز بالنهی عن الاحتکار و أنّه من رکبه فأوجعه و عاقبه بإظهار ما احتکر «۱».

۱۶- و فی المحلّی لابن حزم عن حبیش قال: «أحرق لی علی بن أبی طالب «ع» بیادر بالسواد کنت احتکرتها لو ترکها لربحت فیها مثل عطاء الکوفه.» «۲»

۱۷- و فیه أیضا بسنده عن أبی الحکم: «أنّ علی بن أبی طالب «ع» أحرق طعاما احتکر بمائه ألف.» «۳»

۱۸- و فی خبر حبابه الوالبیّه، قالت: «رأیت أمیر المؤمنین «ع» فی شرطه الخمیس و معه درّه لها سبابتان یضرب بها بیّاعی الجرّی و المارماهی و الزمّار.» «۴»

۱۹- و فی خبر رزین، قال: «کنت أتوضّأ فی میضأه الکوفه فإذا رجل قد جاء فوضع نعلیه و وضع درّته فوقها، ثم دنا فتوضّأ معی، فزحمته حتّی وقع علی یدیه،

فقام فتوضّأ فلمّا فرغ ضرب رأسی بالدرّه- ثلاثا- ثمّ قال: إیّاک أن تدفع فتکسر فتغرم. فقلت: من هذا؟ فقالوا: أمیر المؤمنین، فذهبت أعتذر إلیه فمضی و لم یلتفت إلیّ.» «۵»

۲۰- و فی خبر طلحه بن زید، عن أبی عبد اللّه «ع»: «أنّ أمیر المؤمنین «ع» أتی برجل عبث بذکره فضرب یده حتّی احمرّت ثمّ زوجه من بیت المال.» «۶»

۲۱- و فی خبر زراره، عن أبی جعفر «ع»، قال: «إنّ علیا «ع» أتی برجل عبث

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۳۶، کتاب البیوع، الفصل ۶ (ذکر ما نهی عنه فی البیوع)، الحدیث ۸۰.

(۲)- المحلّی ۶/ ۶۵، (الجزء ۹)، المسأله ۱۵۶۷.

(۳)- المحلّی ۶/ ۶۵، (الجزء ۹)، المسأله ۱۵۶۷.

(۴)- الوسائل ۱۶/ ۳۳۲، الباب ۹ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۳، الباب ۹ من أبواب بقیه الحدود و التعزیرات، الحدیث ۱.

(۶)- الوسائل ۱۸/ ۵۷۴، الباب ۳ من أبواب نکاح البهائم و ...، الحدیث ۱.

بذکره حتی أنزل فضرب یده حتّی احمرت. قال: و لا أعلمه إلّا قال: «و زوّجه من بیت مال المسلمین.» «۱»

۲۲- و فی صحیحه هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه «ع»: «أنّ أمیر المؤمنین «ع» رأی قاصّا فی المسجد فضربه بالدرّه و طرده.» «۲»

۲۳- و فی خبر السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «أتی أمیر المؤمنین «ع» برجل نصرانی کان أسلم و معه خنزیر قد شواه و أدرجه بریحان. قال: ما حملک علی هذا؟ قال الرجل:

مرضت فقرمت إلی اللحم. فقال: أین أنت عن لحم الماعز فکان خلفا منه، ثمّ قال: لو أنّک أکلته لا قمت علیک الحدّ و لکنّی سأضربک ضربا فلا

تعد، فضربه حتّی شغر ببوله.» «۳»

أقول: قرم إلی اللحم: اشتدت شهوته له حتّی لا یصبر عنه. و شغر الکلب: رفع إحدی رجلیه لیبول.

۲۴- و فی خبر السکونی أیضا، عن أبی عبد اللّه «ع»: «أنّ أمیر المؤمنین «ع» ألقی صبیان الکتّاب ألواحهم بین یدیه لیخیر بینهم، فقال: أمّا إنّها حکومه، و الجور فیها کالجور فی الحکم، أبلغوا معلّمکم إن ضربکم فوق ثلاث ضربات فی الأدب اقتصّ منه.» «۴»

۲۵- و عن الکلینی و الشیخ بسندهما عن جابر، عن أبی جعفر «ع» قال: «کان أمیر المؤمنین «ع» عندکم بالکوفه یغتدی کلّ یوم بکره من القصر فیطوف فی أسواق الکوفه سوقا سوقا، و معه الدرّه علی عاتقه، و کان لها طرفان، و کانت تسمّی السبیبه فیقف علی أهل کلّ سوق فینادی: یا معشر التجار، اتقوا اللّه، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأیدیهم و أرعوا إلیه بقلوبهم و سمعوا بآذانهم فیقول: قدّموا الاستخاره، و تبرّکوا بالسهوله، و اقتربوا من المبتاعین، و تزیّنوا بالحلم، و تناهوا عن الیمین، و جانبوا الکذب، و تجافوا عن الظلم، و أنصفوا المظلومین، و لا تقربوا الربا، وَ أَوْفُوا الْکَیْلَ

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۷۵، الباب ۳ من أبواب نکاح البهائم و ...، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۷۸، الباب ۴ من أبواب بقیه الحدود و التعزیرات، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۰، الباب ۷ من أبواب بقیه الحدود و التعزیرات، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۲، الباب ۸ من أبواب بقیه الحدود و التعزیرات، الحدیث ۲.

وَ الْمِیزانَ، وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْیاءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِی الْأَرْضِ مُفْسِدِینَ. فیطوف فی جمیع أسواق الکوفه ثمّ یرجع فیقعد للناس.»

و عن

الصدوق بسنده عن محمد بن قيس عن أبى جعفر «ع» نحوه «۱»

أقول: فى حاشيه فروع الكافى أنّ السبيبه بمعنى الشقّ، إذ كانت لدرّته «ع» سبابتان «۲». و قوله: «و أرعوا إليه بقلوبهم.» من قولهم: «أرعيته سمعى»، أى أصغيت إليه.

۲۶- و فى الغارات بسنده عن أبى سعيد، قال: كان علىّ «ع» يأتى السوق فيقول: يا أهل السوق، اتقوا اللّه. و إيّاكم و الحلف، فإنّه ينفق السلعه و يمحق البركه فإنّ التاجر فاجر إلّا من أخذ الحقّ و أعطاه، السلام عليكم. ثمّ يمكث الأيّام ثمّ يأتى فيقول مثل مقالته فكان إذا جاء قالوا: قد جاء المردشكنبه فكان يرجع إلى سرّته فيقول: «إذا جئت قالوا: قد جاء المردشكنبه فما يعنون بذلك؟» قال: يقولون: قد جاء عظيم البطن، فيقول «ع»: «أسفله طعام و أعلاه علم.» و رواه عنه فى المستدرك «۳».

۲۷- و فى دعائم الإسلام عن على «ع» أنّه كان يمشى فى الأسواق و بيده درّه يضرب بها من وجد من مطفّف أو غاش فى تجاره المسلمين. قال الأصبغ: قلت له يوما: أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين و اجلس فى بيتك. قال: ما نصحتنى يا أصبغ.

و كان يركب بغله رسول اللّه «ص» الشهباء و يطوف فى الأسواق سوقا سوقا فأتى يوما طاق اللحّامين فقال: يا معشر القصّابين، لا تعجّلوا الأنفس قبل أن تزهق، و إيّاكم و النفخ فى اللحم. ثمّ أتى إلى التمّارين فقال: أظهروا من ردىّ بيعكم ما تظهرون من جيّده. ثم أتى السماكين، فقال: لا تبيعوا إلّا طيّبا و إيّاكم و ما طفا. ثمّ أتى الكناسه و فيها من أنواع التجاره من نخّاس و قمّاط و بائع إبل و صيرفىّ و بزّاز و خيّاط فنادى بأعلى

صوت: يا معشر التجّار، إنّ أسواقكم هذه تحضرها الإيمان فشربوا إيمانكم بالصدقه، و كفّوا عن الحلف فإنّ اللّه

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۸۴، الباب ۲ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

(۲)- الكافى ۵/ ۱۵۱، كتاب المعيشه، باب آداب التجاره.

(۳)- الغارات ۱/ ۱۱۰؛ و رواه فى المستدرك ۲/ ۴۶۳، الباب ۳ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۶۹

- تبارك و تعالى- لا يقدّس من حلف باسمه كاذبا. «۱»

۲۸- و عن الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين «ع» أنّ رجلا قال له: إنّ هذا زعم أنّه احتلم بأمّى. فقال «ع»: إنّ الحلم بمنزله الظلّ، فإن شئت جلدت لك ظلّه.

ثمّ قال: لكنّى أؤدّبه لئلا يعود يؤذى المسلمين. «۲»

و فى صحيحه الحسين بن ابى العلاء، عن أبى عبد اللّه «ع» نحوه، و قال: «فضربه ضربا وجيعا.» «۳»

۲۹- و فى التراتيب الإداريه للكتّانى عن عبد بن حميد فى مسنده، عن مطرف، قال: «خرجت من المسجد فإذا رجل ينادى من خلفى: ارفع إزارك، فإنّه أنقى لثوبك و أبقى له. فمشيت خلفه و هو بين يدىّ مؤتزر بإزار، مرتد برداء و معه الدره كأنّه أعرابى بدوىّ، فقلت: من هذا؟ فقال لى رجل: هذا على بن أبى طالب أمير المؤمنين «ع».

حتّى انتهى إلى الإبل فقال: بيعوا و لا تحلفوا، فإنّ اليمين تنفق السلعه و تمحق البركه. ثمّ أتى إلى أصحاب التمر فإذا خادم يبكى فقال: ما يبكيك؟ قال: باعنى هذا الرجل تمرا بدرهم فردّه علىّ مولاى. فقال له علىّ «ع»: خذ تمرك و أعطه درهمه، فإنّه ليس له من الأمر شى ء، فدفعه.» «۴»

و روى نحوه ابن عساكر فى تاريخه عن أبى المطر. و فى

كنز العمال أيضا عن مسند على «ع»، عن أبى مطر نحوه، فراجع «۵».

إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى هذا المجال ممّا يعثر عليها المتتبع.

أقول: و ليس مقتضى نقلنا لهذه الروايات الكثيره الالتزام بصحّه الجميع و جواز

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۸، كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۶۱۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۵۸، الباب ۲۴ من أبواب حد القذف، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۵۸، الباب ۲۴ من أبواب حد القذف، الحديث ۱.

(۴)- التراتيب الإداريه ۱/ ۲۸۹.

(۵)- تاريخ ابن عساكر، ترجمه الإمام على بن أبى طالب ۳/ ۱۹۴؛ و كنز العمال ۱۳/ ۱۸۳، باب فضائل الصحابه من كتاب الفضائل من قسم الأفعال، الحديث ۳۶۵۴۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۷۰

الاعتماد على كلّ واحده منها بانفرادها، بل الغرض هو إثبات اهتمام النبىّ «ص» و أمير المؤمنين «ع» بأمر الحسبه إجمالا، بحيث كانا بأنفسهما يتصدّيان لها. و الظاهر تحقّق الوثوق بصدور بعض هذه الروايات إجمالا، و هذا يكفينا فى مقام الاستدلال، فتدبّر.

الجهه الثانيه عشره: فى وظيفه المحتسب:

اشاره

وظيفه المحتسب إجمالا هى نشر المعروف و بسطه فى المجتمع، و دفع المنكر و المكروه عنه.

[المراد بالمعروف فى هذا الباب]

و الظاهر أنّ المراد بالمعروف فى هذا الباب مطلق ما يستحسنه العقل أو الشرع من الواجب و المندوب بل و بعض المباحات الراجحه لجهه من الجهات الراجعه إلى مصالح المجتمع. و المراد بالمنكر مطلق ما يستنكره العقل أو الشرع، محرّما كان أو مكروها أو مباحا له حزازه عرفيه لجهه من الجهات، إذ ربّ أمر لا يكون بالذات محرّما و لكن مصالح المجتمع و البلاد تقتضى تحديد حرّيات الأفراد بالنسبه إليه، كما لا يخفى على أهله.

قال المحقّق فى الشرائع:

«و المعروف ينقسم إلى الواجب و الندب. فالأمر بالواجب واجب، و بالمندوب مندوب. و المنكر لا ينقسم. فالنهى عنه كله واجب.» «۱»

قال فى الجواهر:

«و كأنّه اصطلاح، و إلّا فيمكن قسمته إليهما أيضا على معنى وجوب النهى عن الحرام و استحباب النهى عن المكروه.» «۲»

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۳۴۱.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۳۶۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۷۱

أقول: و ما ذكره صحيح، و لذا قال ابن حمزه فى الوسيله:

«و الأمر بالمعروف يتبع المعروف فى الوجوب و الندب، و النهى عن المنكر يتبع المنكر فإن كان المنكر محظورا كان النهى عنه واجبا و إن كان مكروها كان النهى عنه مندوبا.» «۱»

[كلام ابن خلدون فى وظائف المحتسب]

و كيف كان: فلنتعرض فى المقام لبعض الكلمات المتعرضه لوظائف المحتسب:

ففى مقدّمه ابن خلدون فى فصل الخطط الدينيّه الخلافيّه:

«أمّا الحسبه فهى وظيفه دينيّه من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الذى هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعيّن لذلك من يراه أهلا له فيتعيّن فرضه عليه، و يتّخذ الأعوان على ذلك، و يبحث عن المنكرات، و يعزّر و يؤدّب على قدرها، و يحمل الناس على المصالح العامّه فى المدينه مثل المنع من المضايقه فى

الطّرقات و منع الحمّالين و أهل السفن من الإكثار فى الحمل، و الحكم على أهل المبانى المتداعيه للسقوط بهدمها، و إزاله ما يتوقّع من ضررها على السابله، و الضرب على أيدى المعلّمين فى المكاتب و غيرها فى الإبلاغ فى ضربهم للصبيان المتعلّمين.

و لا يتوقّف حكمه على تنازع أو استعداء، بل له النظر و الحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك و يرفع إليه، و ليس له إمضاء الحكم فى الدعاوى مطلقا بل فيما يتعلّق بالغشّ و التدليس فى المعايش و غيرها و فى المكاييل و الموازين. و له أيضا حمل المماطلين على الإنصاف و أمثال ذلك ممّا ليس فيه سماع بيّنه و لا إنفاذ حكم.

و كأنّها أحكام ينزه القاضى عنها لعمومها و سهوله أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفه ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمه لمنصب القضاء.» «۲»

هذا.

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۷۳۳.

(۲)- المقدمه/ ۱۵۸، الفصل ۳۲ من الفصل ۳ من الكتاب الأوّل (طبعه أخرى/ ۲۲۵، الفصل ۳۱).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۷۲

[خلاصه كتاب ابن الأخوه محمد بن محمد بن أحمد القرشى «معالم القربه فى أحكام الحسبه»]

اشاره

أقول: و ابن الأخوه محمد بن محمد بن أحمد القرشى- المتوفى ۷۲۹ ه- قد ألّف كتابا جامعا فى الحسبه سمّاه «معالم القربه فى أحكام الحسبه» و عقد فيه أبوابا و فصولا كثيره عدد أبوابه سبعون بابا، و فصّل فيها وظائف المحتسب فى المجالات المختلفه.

فلنذكر بعض ما ذكره إجمالا تلخيصا من كتابه، لاشتماله على ما يعمّ نفعه و يكثر الابتلاء به، و إن كان للبحث و الإشكال فى بعض ما ذكره مجال واسع كما لا يخفى على أهله. و أوصى الفضلاء بمطالعه هذا الكتاب، فإنّه كتاب وزين فى موضوعه «۱».

[فى وجوب الأمر بالمعروف]

۱- قال فى الباب الثانى منه ما ملخّصه:

«أمّا بعد فإنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين، و هو المهمّ الذى ابتعث اللّه به النبيّين أجمعين. و لو طوى بساطه و أهمل عمله و علمه لتعطّلت النبوّه و اضمحلّت الديانه و عمّت الفتره و فشت الضلاله و شاعت الجهاله و انتشر

الفساد و اتّسع الخرق و خربت البلاد و هلك العباد ... فمن سعى فى تلافى هذه الفتره و سدّ هذه الثلمه إمّا متكلّفا بعلمها أو متقلّدا لتنفيذها مجردا عزيمته لهذه السنّه الداثره ناهضا باعتنائها و مشمّرا فى إحيائها، كان مستأثرا من بين الناس باحتسابه و مستندا بقربه ينال بها درجات القرب.

و أمّا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فقد وردت فيه فضائل كثيره: قال اللّه- تعالى-: «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.» و قال اللّه- تعالى- «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ.» ...

و أمّا الأخبار فيها فما رواه الحسن

عن النبیّ «ص»: «من أمر بالمعروف و نهی عن المنکر فهو خلیفه اللّه فی أرضه و خلیفه رسوله و خلیفه کتابه.» و عن درّه بنت أبی لهب، قالت: جاء رجل إلی النبیّ «ص» و هو علی المنبر فقال: من خیر الناس

---

(۱)- و حیث یوجد اختلاف بین النسختین الموجودتین عندنا من الکتاب، نشیر ذیل الصفحات إلی طبعتیه- طبعه دار الفنون بکیمبرج (لیدن)، و طبعه مصر-.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۷۳

یا رسول اللّه؟ قال: «آمرهم بالمعروف و أنهاهم عن المنکر و أتقاهم للّه و أوصلهم.» ...

و روی عن أبی ثعلبه أنّه سأل رسول اللّه «ص» عن تفسیر قوله- تعالی-: «لا یَضُرُّکُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَیْتُمْ، فقال: یا أبا ثعلبه، مر بالمعروف و انه عن المنکر، فإذا رأیت شحّا مطاعا و هوی متّبعا و دنیا مؤثّره و إعجاب کلّ ذی رأی برأیه فعلیک بنفسک و دع العوامّ.

الحدیث.» «۱»

و عن ابن عباس قال: قلنا: یا رسول اللّه، إنّک لتأمرنا بالمعروف حتّی لا یبقی من المعروف شی ء إلّا عملنا به، و تنهانا عن المنکر حتّی لا یبقی من المنکر شی ء إلّا انتهینا عنه، لم نأمر بالمعروف؟ و لم ننهی عن المنکر؟ فقال «ص»: «مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به کلّه و انهوا عن المنکر و إن لم تنتهوا عنه کلّه.» و قال علی بن أبی طالب «ع»: «أفضل الجهاد الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر. فمن أمر بالمعروف شدّ ظهر المؤمنین، و من نهی عن المنکر أرغم أنف المنافقین.» ...

و قال النبی «ص»: «لا یأمر بالمعروف و لا ینهی عن المنکر إلّا رفیق فیما یأمر به، رفیق فیما ینهی عنه، حکیم فیما

يأمر به، حكيم فيما ينهى عنه، فقيه فيما يأمر به، فقيه فيما ينهى عنه.»

و هذا يدلّ على أنّه لا يشترط أن يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر به.

و أوصى بعض السلف بنيه و قال: إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطّن نفسه على الصبر و ليثق بالثواب من اللّه، فمن وثق بالثواب لم يجد مسّ الأذى.

فأدب من آداب الحسبه توطين النفس على الصبر، و لذلك قرن اللّه به الصبر حاكيا عن لقمان: «يا بُنَيَّ، أَقِمِ الصَّلاٰهَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ اصْبِرْ عَلىٰ مٰا أَصٰابَكَ، إِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.»

و قال رسول اللّه «ص»: «ما من عين رأت منكرا و معصيه للّه فلم تغيّره إلّا أبكاها اللّه يوم القيامه و ان كان وليّا للّه.»

و قال رسول اللّه «ص»: «من رأى منكرا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه و هو أضعف الإيمان.»

---

(۱)- إحياء العلوم ۲/ ۳۰۸؛ و روى نحوه فى الدر المنثور ۲/ ۳۳۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۷۴

و قال الحسن البصرى: قال رسول اللّه «ص»: «أفضل شهداء أمّتى رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف و نهاه عن المنكر فقتله على ذلك، فذلك الشهيد منزلته فى الجنّه بين حمزه و جعفر.» «۱»

[سيره العلماء الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر]

۲- و كانت سيره العلماء و عاداتهم الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و قلّه المبالاه بسطوه الملوك، لكنّهم اتّكلوا على فضل اللّه أن يحرسهم و رضوا بحكم اللّه أن يرزقهم الشهاده، فلمّا أخلصوا للّه النيّه أثّر كلامهم فى القلوب القاسيه، و أمّا الآن فقد استولى عليهم حبّ الدنيا، و من استولى عليه حبّ الدنيا لم

يقدر على الحسبه على الأراذل فكيف على الملوك و الأكابر، و كانت من عادات السلف الحسبه على الولاه ...

و عن سفيان الثورى قال: «حجّ المهدى فرأيته يرمى جمره العقبه و الناس محيطون به يمينا و شمالا يضربون الناس بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه، حدثنا أيمن بن نابل عن قدامه، قال: رأيت رسول اللّه «ص» يرمى جمره يوم النحر على جمل لا ضرب و لا طرد و لا جلد و لا إليك إليك. و ها أنت يخبط الناس بين يديك يمينا و شمالا.» ...

و قال أبو الدرداء: «إذا كان الرجل محبّبا فى جيرانه، محمودا عند إخوانه فاعلم أنّه مداهن.» «۲»

[معنى المعروف]

۳- و قال بعض العلماء: المعروف كلّ فعل أو قول أو قصد حسن شرعا، و المنكر كلّ فعل أو قول أو قصد قبح شرعا. و الإنكار فى ترك الواجب و فعل الحرام واجب، و فى ترك المندوب و فعل المكروه مندوب. و الإنكار باليد إن أمكن و إلّا باللسان و إلّا بالقلب. و على الناس و الولاه فعل ذلك و إعانه من يفعله و تقويته فإنّه حفظ الدين، و يجب الإنكار على من ترك الإنكار الواجب. و يبدأ فى الإنكار بالأسهل، فإن زال و إلّا أغلظ، فإن زال و إلّا رفعه إلى الإمام. و لا ينكر على غير مكلّف إلّا

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۵ (ط. مصر/ ۶۱).

(۲)- معالم القربه/ ۲۰ (ط. مصر/ ۷۰).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۷۵

تأديبا و زجرا و لا على ذمّى لا يجهر بالمنكر. «۱»

[الأمر بالمعروف ينقسم إلى ثلاثه أقسام]

اشاره

۴- و أمّا الأمر بالمعروف فينقسم إلى ثلاثه أقسام:

أحدها: ما تعلّق بحقوق اللّه. و الثانى: ما تعلّق بحقوق الآدميّين. و الثالث: ما كان مشتركا بينهما.

و أمّا المتعلّق بحقوق اللّه- تعالى- فضربان:

أحدهما ما يلزم الأمر به فى الجماعه دون الانفراد

کترک الجمعه فی وطن مسکون، فإن کانوا عددا قد اتّفق علی انعقاد الجمعه بهم کالأربعین فما زاد فواجب أن یأخذهم بإقامتها و یأمرهم بفعلها، و یؤدّب علی الإخلال بها ...

فأمّا صلاه الجماعه فی المساجد و إقامه الأذان فیها للصلوات فمن شعائر الإسلام و علامات متعبّداته التی فرّق النبیّ «ص» (بها خ. ل) بین دار الإسلام و دار الشرک، فإذا اجتمع أهل محلّه أو بلد علی تعطیل الجماعات فی مساجدهم و ترک الأذان فی أوقات الصلوات کان المحتسب مندوبا إلی أمرهم بالأذان و الجماعه فی الصلوات ... فأمّا من ترک صلاه الجماعه من آحاد الناس أو ترک الأذان و الإقامه لصلاته فلا اعتراض للمحتسب علیه إذا لم یجعله عاده لأنّها من الندب الذی یسقط بالأعذار إلّا أن یقترن بها استرابه أو یجعله إلفا و عاده و یخاف تعدّی ذلک إلی غیره فی الاقتداء، فمراعاه حکم المصلحه فی زجره عمّا استهان به من سنن عبادته و یکون وعیده علی ترک الجماعه معتبرا بشواهد حاله، کالذی روی عن النبیّ «ص» أنّه قال: «لقد هممت أن آمر أصحابی أن یجمعوا حطبا و آمر بالصلاه فیؤذّن لها و تقام ثمّ أخالف إلی منازل قوم لا یحضرون الصلاه فأحرقها علیهم.» «۲»

۵- و أمّا ما یؤمر به آحاد الناس و أفرادهم

فکتأخیر الصلاه حتّی یخرج وقتها فیذکر بها و یؤمر بفعلها و یراعی جوابه عنها فإن قال: ترکتها للنسیان حثّه علی فعلها بعد ذکره و لم یؤدبه، و إن ترکها لتوان و اهوان أدّبه زجرا و أخذه بفعلها جبرا، و لا اعتراض علی

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۲ (ط. مصر/ ۷۲).

(۲)- معالم القربه/ ۲۲ (ط. مصر/ ۷۳).

من أخّرها و الوقت باق

... «۱»

۶- و أمّا الأمر بالمعروف فی حقوق الآدمیّین فضربان: عامّ و خاصّ.

فأمّا العامّ

فکالبلد إذا تعطّل سربه و استهدم سوره، و کذلک لو استهدم مساجدهم و جوامعهم، فأمّا إذا أعوز بیت المال کان الأمر ببناء سورهم و إصلاح سربهم و عماره مساجدهم و جوامعهم متوجّها إلی کافّه ذوی المکنه منهم و لا یتعیّن أحدهم فی الأمر به، فإن شرع ذووا المکنه فی عمله و باشروا القیام به سقط عن المحتسب حقّ الأمر به.

و أمّا الخاصّ

کالحقوق إذا بطلت (مطلت خ. ل) و الدیون إذا أخّرت فللمحتسب أن یأمر بالخروج منها مع المکنه إذا استعداه أصحاب الحقوق ... «۲»

۷- و أمّا الأمر بالمعروف فیما کان مشترکا بین حقوق اللّه- تعالی- و حقوق الآدمیّین

فکأخذ الأولیاء بنکاح الأیامی من أکفائهنّ إذا طلبن، و إلزام النساء أحکام العدد إذا فورقن، و له تأدیب من خالف فی العدّه من النساء، و لیس له تأدیب من امتنع من الأولیاء، و من نفی ولدا قد ثبت فراش أمّه و لحوق نسبه أخذه بأحکام الآباء جبرا و عزّره علی النفی أدبا. و یأخذ الساده بحقوق العبید و الإماء: نفقتهم و کسوتهم لقوله «ص»: للمملوک طعامه و کسوته بالمعروف. و أن لا یکلّفوا من العمل ما لا یطیقون ...

و من ملک بهیمه وجب علیه القیام بعلفها و لا یحمل علیها ما یضرّها کما فی العبد و لا یحلب من لبنها إلّا ما فضل عن ولدها لأنّه خلق غذاء للولد فلا یجوز منعه منه.

و إن امتنع من الإنفاق علیها أجبر علی ذلک ... «۳»

۸- و أمّا النهی عن المنکرات فینقسم أیضا علی ثلاثه أقسام:

اشاره

أحدها: ما کان من حقوق اللّه- تعالی- و الثانی: ما کان من حقوق الآدمیّین.

و الثالث: ما کان مشترکا بین الحقّین.

فأمّا النهی عنها فی حقوق اللّه- تعالی- فعلی ثلاثه أقسام:

اشاره

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۴ (ط. مصر/ ۷۵).

(۲)- معالم القربه/ ۲۶ (ط. مصر/ ۷۶).

(۳)- معالم القربه/ ۲۶ (ط. مصر/ ۷۷).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۷۷

أحدها: ما تعلّق بالعبادات. و الثانی: ما تعلّق بالمحظورات. و الثالث: ما تعلّق بالمعاملات.

فأمّا المتعلّق بالعبادات

فکالقاصد مخالفه هیئات الصلاه ... فللمحتسب إنکارها و تأدیب العامل فیها و کذلک إذا أخلّ بتطهیر جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنکر علیه إذا تحقّق ذلک منه، و لا یؤاخذه بالتهم و الظنون ... لکن یجوز له بالتهم أن یعظ و یحذّر من عذاب اللّه- تعالی- علی إسقاط حقوقه و الإخلال بمفروضاته. فإن رآه یأکل فی شهر رمضان لم یقدم علی تأدیبه إلّا بعد سؤاله عن سبب أکله إذا التبست علیه أحواله فربّما کان مریضا أو مسافرا، و یلزمه السؤال إذا ظهرت أمارات الریب، فإن ذکر فی الأعذار ما یحمل حاله صدّقه و کفّ عن زجره و أمره بإخفاء أکله لئلّا یعرّض نفسه لتهمه، و لا یلزمه إحلافه عند الاسترابه بقوله لأنّه موکول الی امانته، و إن لم یکن له عذر جاهر بالإنکار علیه و ردعه و أدّبه علیه تأدیب زجر ... «۱»

۹- فإن رأی المحتسب رجلا یتعرّض لمسأله الناس و طلب الصدقه و علم أنّه غنی إمّا بمال أو عمل أنکره علیه و أدّبه فیه و کان المحتسب أخصّ بالإنکار من غیره فقد فعل عمر مثل ذلک فی قوم من أهل الصدقه ... «۲»

۱۰- و هکذا لو ابتدع بعض المنتسبین إلی العلم قولا خرق الإجماع و خالف فیه النصّ و ردّ قوله علماء عصره أنکر علیه و زجره عنه، فإن أقلع و تاب و إلّا فالسلطان بتهذیب الدین أحقّ.

و إذا

تعرّض بعض المفسّرين لكتاب اللّه- تعالى- بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعه يتكلّف له إغماض (أغمض خ. ل) معانيه أو انفرد بعض الرواه بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك و المنع منه، و هذا إنّما يصحّ منه إنكاره إذا تميّز عنده الصحيح من الفاسد و الحقّ من الباطل ...

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۷ (ط. مصر/ ۷۸).

(۲)- معالم القربه/ ۲۹ (ط. مصر/ ۷۹).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۷۸

و المحتسب الجاهل إن خاض فیما لا یعلمه کان ما یفسده أکثر ممّا یصلحه، و لهذا قالوا: العامیّ لا یحتسب إلّا فی الجلیّات ... «۱»

۱۱- و أمّا ما تعلّق بالمحظورات

[منع الناس من مواقف الریب و مظانّ التّهم]

فهو أن یمنع الناس من مواقف الریب و مظانّ التّهم، فقد قال «ص»: «دع ما یریبک إلی ما لا یریبک.» فیقدّم الإنذار، و لا یعجّل بالتأدیب قبل الإنذار.

حکی إبراهیم النخعی أنّ عمر بن الخطاب نهی الرجال أن یطوفوا مع النساء، فرأی رجلا یصلّی مع النساء فضربه بالدرّه، فقال له الرجل: و اللّه لئن کنت أحسنت لقد ظلمتنی، و لئن کنت أسأت فما أعلمتنی. فقال عمر: أ ما شهدت عزیمتی؟ قال: ما شهدت لک عزمه، فألقی إلیه الدرّه و قال: اقتصّ. قال: لا أقتصّ الیوم، قال: فاعف. قال: لا أعفو، فافترقا علی ذلک ثمّ لقیه من الغد فتغیّر لون عمر ...

و اذا رأی وقفه رجل مع امرأه فی طریق سابل لم تظهر منهما أمارات الریب لم یتعرّض علیهما بزجر و لا إنکار، فما یجد الناس بدّا من هذا. و إن کانت الوقفه فی طریق خال فخلوا بمکان ریبه فینکر علی هؤلاء، و لا یعجّل فی التأدیب علیهما حذرا من

أن تكون ذات محرم، و ليقل إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب و إن كانت أجنبيه فخف اللّه- تعالى- من خلوه تؤديك إلى معصيه اللّه- تعالى- ...

و يلزم المحتسب أن يتفقّد المواضع التى يجتمع فيها النسوان مثل سوق الغزل و الكتان و شطوط الأنهار و أبواب حمامات النساء و غير ذلك، فإن رأى شابّا متعرّضا بامرأه و يكلّمها فى غير معامله فى البيع و الشراء أو ينظر إليها عزّره و منعه من الوقوف هناك، فكثير من الشباب المفسدين يقفون فى هذه المواضع و ليس لهم حاجه غير التلاعب على النسوان، فمن وقف من الشباب فى طريقهنّ بغير حاجه عزّره على ذلك «۲».

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۹ (ط. مصر/ ۷۹).

(۲)- معالم القربه/ ۳۰ (ط. مصر/ ۸۰).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۷۹

[فى إظهار الخمر]

۱۲- و قال فى الباب الثالث من الكتاب ما ملخّصه:

«و إذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلما أراقها و أدّبه، و إن كان ذميّا أدّب على إظهارها، و اختلف الفقهاء فى إراقتها عليه ... و روى عن عمر أنّه قال على منبر رسول اللّه «ص»: أيّها الناس، إنّه نزل تحريم الخمر و هى من خمس: العنب و التمر و البرّ و الشعير و الزبيب. و الخمر ما خامر العقل، أى غطّاه. و قد لعن رسول اللّه «ص» فى الخمر عشره، قال العلماء: أدخل فيه بيع العصير ممّن يتّخذ الخمر. قال الشافعى: أكره ذلك. و لا شكّ أنّه إعانه على المعصيه يضاهيه بيع السلاح من قطّاع الطريق و بيع السلاح من أهل الحرب ...

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر

تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۲۷۹

و من شرب المسكر و هو بالغ عاقل مسلم مختار وجب عليه الحد ... و لا حدّ على الحربی و المجنون و الصّبیّ، و لا يجب على الذمّی، لأنّه لا يعتقد تحريمه، و لا يجب على المكره ...

[إظهار الملاهی المحرّمه]

فأمّا المجاهره بإظهار الملاهی المحرّمه مثل الزمر و الطنبور و العود و الصنج و ما أشبه ذلك من آلات الملاهی فعلی المحتسب أن يفصلها حتّی تصير خشبا يصلح لغير الملاهی و يؤدّب علی المجاهره عليها و لا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهی، فإن لم يصلح لغير الملاهی كسرها ...

و إن كان الرضاض يعدّ مالا ففی جواز بيعها قبل الرضّ وجهان ... و يجی ء الوجهان فی الأصنام و الصور المتّخذه من الذهب و الخشب و غيرهما ...

و أمّا آله اللعب التی ليس يقصد بها المعاصی و إنّما يقصد بها إلف القينات لتربيه الأولاد ففيها وجه من وجوه التدبير ... و قد دخل رسول اللّه «ص» علی عائشه و هی تلعب بالبنات فأقرّها و لم ينكر عليها ...

و ليس يمتنع إنكار المجاهره ببعض المباحات كما تنكر المجاهره بالمباح من مباشره الأزواج.

فأمّا ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يبحث عنها و لا أن لا يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها. قال النبی «ص»: من أتی من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر اللّه، فإنّه من يبد لنا صفحته يقم حدّ اللّه عليه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۸۰

و من شرط المنكر الذی ينكره المحتسب أن يكون ظاهرا. فكلّ من ستر معصيه فی داره و

أغلق بابه لا يجوز له أن يتجسّس عليه إلّا أن يكون ذلك فى انتهاك حرمه يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أنّ رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأه ليزنى بها ...

حكى أنّ عمر بن الخطّاب دخل على قوم يتعاقرون على شراب و يوقدون فى الأخصاص فقال: نهيتكم عن المعاقره فعاقرتم، و نهيتكم عن الإيقاد فى الأخصاص فأوقدتم. فقالوا: نهاك اللّه عن التجسّس فتجسّست، و عن الدخول بغير إذن فدخلت. فقال: هاتين بهاتين، و انصرف و لم يتعرّض لهم.

فإن سمع المحتسب أصوات ملاه منكره من دار تظاهر أهلها بأصواتها أنكرها خارج الدار و لم يهجم عليها بالدخول، لأنّ المنكر ظاهر و ليس له أن يكشف عمّا سواه.» «۱»

أقول: عاقر الشى ء: لازمه و أدمن عليه. و الخصّ بالضم: حانوت الخمّار.

[التساهل مع أهل الذمّه فى أمور الدين]

۱۳- و ذكر فى الباب الرابع، الحسبه على أهل الذمّه فقال ما ملخّصه:

«اعلم أنّ التساهل مع أهل الذمّه فى أمور الدين خطر عظيم، و قد قال اللّه- سبحانه و تعالى- فى كتابه العزيز: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لٰا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِيٰاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّهِ، وَ أَنَا أَعْلَمُ بِمٰا أَخْفَيْتُمْ وَ مٰا أَعْلَنْتُمْ، وَ مَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوٰاءَ السَّبِيلِ.»

و قد ورد فى الحديث عن النبىّ «ص» أنّه قال: «لأخرجنّ اليهود و النصارى من جزيره العرب حتّى لا أدع بها إلّا مسلما.» ...

و هذا أصل يعتمد عليه فى ترك الاستعانه بالكافر، فكيف استعمالهم على رقاب المسلمين؟ فحينئذ يجب على المحتسب النظر فى أهل الذّمه و أن يلزمهم بما هو مشروط عليهم و بما التزموه على أنفسهم و لا يرخّص لهم فى ترك شى ء منه قولا و لا فعلا ...

و يمنعون من احداث بيع

و كنائس فى دار الإسلام و قد أمر عمر بهدم كلّ كنيسه

---

(۱)- معالم القربه/ ۳۲ (ط. مصر/ ۸۴).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۸۱

استجدّت بعد الهجره و لم يبق إلّا ما كان قبل الإسلام. و أرسل عروه من نجد فهدم الكنائس بصنعاء، و صانع القبط على كنائسهم بمصر و هدم بعضها و لم يبق من الكنائس إلّا ما كان قبل مبعثه «ص». أمّا إذا استهدم منها شى ء فلا يمنعون من إعادته ...

و على الإمام حفظ من كان منهم فى دار الإسلام و دفع من قصدهم بالأذيّه، أى من المسلمين، و إن تحاكموا إلينا مع المسلمين وجب الحكم بينهم ...

و يأخذ منهم الجزيه على قدر طاقتهم. على الفقير المعيل دينار، و على المتوسّط ديناران، و على الغنى اربعه دنانير عند رأس الحول ... و يشترط مع الجزيه التزام أحكام الإسلام، فإن امتنع من لزوم الأحكام أو قاتل المسلمين أو زنى بمسلمه أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع الطريق على مسلم أو آوى المشركين أو دلّهم على عورات المسلمين أو قتل مسلما أو ذكر اللّه- تعالى- أو رسوله أو دينه بما لا يجوز فقد انتقضت ذمّته فى ذلك جميعه، فقتل فى الحال و غنم ماله فى أصحّ القولين ... «۱»

[الحسبه على أهل الجنائز و مراقبه شئونها]

۱۴- و ذكر فى الباب الخامس، الحسبه على أهل الجنائز و مراقبه شئونها من التجهيز و الغسل و التكفين و الصلاه و التدفين بمباشره أولياء الميّت:

و لا يمكن المحتسب من يتصدّى لغسل الموتى من الرجال و النساء إلّا ثقه أمينا صالحا خبيرا قد قرأ كتاب الجنائز فى الفقه و عرف واجباته و سننه و مستحباته و

يسأله المحتسب عن ذلك ... و يستر الميّت فى الغسل عن العيون بأن يكون فى موضع ليس فيه إلّا الغاسل و من لا بدّ منه فى معونته، و لا ينظر الغاسل إلّا إلى ما لا بدّ له منه لأنّه قد يكون فيه عيب فلا يهتكه، و أولى أن يغسله فى قميص، لأنّه أستر ...

و تكفين الميّت فرض على الكفايه و يجب ذلك فى ماله مقدّما على الدين و الوصيه و إن كانت امرأه لها زوج فعلى زوجها ...

و القبر محترم فيكره الجلوس و المشى و الاتكاء عليه و ليخرج الزائر منه إلى حدّ كان

---

(١)- معالم القربه/ ٣٨ (ط. مصر/ ٩٢).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٢٨٢

يقرب منه لو كان حيّا، و لا يحلّ نبش القبور إلّا إذا انمحق أثر الميّت بطول الزمان أو دفن فى أرض مغصوبه و طلب المالك إخراجه ...

ثمّ يتفقّد المحتسب الجنائز و المقابر، فإذا سمع نائحه أو ناديه منعها و عزّرها لأنّ النوح حرام، قال رسول اللّه «ص»: النائحه و من حولها فى النار ...

أمّا البكاء فجائز من غير ندب و لا نياحه و لا شق جيب و لا ضرب خدّ ...

فإذا خرجت جنازه أمر النساء أن يتأخّرن عن الرجال و لا يختلطن بهم و يمنعهنّ من كشف وجوههنّ و رءوسهنّ خلف الميّت و يأمر مناديا ينادى فى البلد بالمنع من ذلك، و الأولى أن يمنعن من تشييع الجنازه، و متى سمع بامرأه نائحه أو مغنّيه أو عاهر استتابها عن معصيتها، فإن عادت عزّرها و نفاها من البلد ... «١»

أقول: فى إطلاق حرمه النياحه نظر.

[المعاملات المنكره]

[لا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها]

١٥- و ذكر فى الباب السادس المعاملات المنكره كالبيوع الفاسده

و الربا و السلم الفاسد و الإجاره الفاسده و الشركه الفاسده، و الشروط المعتبره فی العقد و العاقد و المعقود علیه ذکرها بالتفصیل، فراجع «۲»

و قال:

«و لا یجوز للمحتسب تسعیر البضائع علی أربابها، فإن المسعّر هو اللّه- تعالی- فلا یتصرّفن فیه الإمام و الوالی، فإن فعل ذلک إلّا فی سنین القحط کان ذلک محرّما، إذ غلا السعر علی عهد رسول اللّه «ص» فقالوا: یا رسول اللّه، سعّر لنا. فقال رسول اللّه «ص»: «إنّ اللّه- تعالی- هو القابض و الباسط و الرازق و المسعّر، و إنّی لأرجو أن ألقی اللّه و لیس أحد یطالبنی بمظلمه فی نفس و لا مال.» ...

فإذا قلنا: التسعیر جائز، فإذا سعّر الإمام و باع الناس بذلک السعر فحسن، و إن خالفوه فی ذلک فهل ینعقد البیع أم لا؟ الصحیح أنّه ینعقد، و یعزّرهم لمخالفه ذلک. و إذا رأی المحتسب أحدا قد احتکر من سائر الأقوات- و هو أن یشتری ذلک

---

(۱)- معالم القربه/ ۴۶ (ط. مصر/ ۱۰۱).

(۲)- معالم القربه/ ۵۲ (ط. مصر/ ۱۰۸).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۸۳

فی وقت الغلاء و یتربّص لیزداد فی ثمنه- ألزمه بیعه إجبارا، لأنّ الاحتکار حرام و المحتکر ملعون. قال رسول اللّه «ص»: «من احتکر طعاما أربعین یوما ثمّ تصدّق بثمنه لم تکن صدقته کفّاره لاحتکاره» ...

[ترویج الدراهم المزیّفه علی الناس ظلم]

ترویج الصیارف الدراهم المزیّفه علی الناس ظلم یستضرّ به المعاملون، فعلی المحتسب أن یأمرهم بقصّها و تغییرها عن هیئتها و أن لا یغشّوا الناس بها ... و یحرم علی التاجر أن یثنی علی السلعه و یصفها بما لیس فیها، فإن فعل ذلک فهو تلبیس و ظلم مع کونه کذبا ... و لا ینبغی

أن يحلف عليه البتّه، فإنّه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس و هى من الكبائر، و إن كان صادقا فقد جعل اللّه عرضه لأيمانه ...» «۱»

[حرمه لبس الحرير و الذهب على الرجال و حرمه اتخاذ الأوانى من الذهب و الفضّه]

۱۶- و تعرّض فى الباب السابع لحرمه لبس الحرير و الذهب على الرجال، و حرمه اتخاذ الأوانى من الذهب و الفضّه مطلقا، و المنع من تحليه الكعبه و المساجد بقناديل الذهب و الفضّه «۲».

[منكرات الأسواق و الطرق]

۱۷- و ذكر فى الباب الثامن، الحسبه على منكرات الأسواق و الطرق فقال ما ملخّصه:

«أمّا الطّرقات الضيّقه فلا يجوز لأحد من السوقه الجلوس فيها و لا إخراج مصطبه دكّانه عن سمت أركان السقائف إلى الممرّ، لأنّه عدوان و يضيق على المارّه فيجب على المحتسب إزالته و المنع من فعله، و كذا إخراج الفواصل و الأجنحه و غرس الأشجار و نصب الدكّه فى الطّرق الضيّقه ... و قال الجوينى لا يجوز الغراس فى الشارع، و الدكّه المرتفعه فى معناها. و لا نظر إلى اتساع الطريق و تضايقها، فإنّ الزقاق قد تصطدم ليلا و يزدحم اسراب البهائم، و ينضمّ إليه أنّه قد يلتبس على طول الزمان محلّ البناء و الغراس و ينقطع أثر استحقاق الطرق.

و كذا كلّ ما فيه أذيه و إضرار على السالكين. و كذلك ربط الدوابّ على الطرق

---

(۱)- معالم القربه/ ۶۴ (ط. مصر/ ۱۲۰).

(۲)- معالم القربه/ ۷۶ (ط. مصر/ ۱۳۳).

منكر يجب المنع منه إلّا بقدر حاجه النزول و الركوب، لأنّ الشوارع مشتركه المنفعه. و كذا طرح الكناسه على جوانب الطرق و تبديد قشور البطيخ أو رشّ الماء بحيث يخشى منه التزلّق و السقوط.

و كذا إرسال الماء من الميازيب المخرجه من الحائط إلى الطرق الضيقه، فإنّ ذلك ينجّس الثياب و يضيق الطرق. و كذا ترك مياه المطر و الأوحال فى الطرق من غير كسح، فذلك كلّه منكر يجب على المحتسب

أن يكلّف الناس بالقيام بها.» «۱»

[ينبغى للمحتسب أن يمنع أحمال الحطب و أعدال التبن]

۱۸- و ينبغى للمحتسب أن يمنع أحمال الحطب و أعدال التبن و روايا الماء و شرائج السرجين و الرماد و أحمال الحلفاء و الشوك بحيث تمزق ثياب الناس، فإن أمكن العدول بها إلى موضع واسع و إلّا فلا منع لحاجه أهل البلد إليه. و يأمر حاملى الحطب و التبن و البلاط و الكبريت و اللفت و البطيخ إذا وقفوا فى العراص أن يضعوها عن ظهور الدوابّ، لأنّها إذا وقفت و الأحمال عليها أضرّتها و كان ذلك تعذيبا لها، و قد نهى رسول اللّه «ص» عن تعذيب الحيوان لغير مأكله.

و يأمر أهل الأسواق بكنسها و تنظيفها من الأوساخ المجتمعه و غير ذلك ممّا يضرّ الناس، لأنّ النبىّ «ص» قال: لا ضرر و لا ضرار. «۲»

أقول: الشرائج جمع الشريجه: جوالق ينسج من سعف النخل. و الحلفاء: نبت محدّده الأطراف يشبه سعف النخل. و البلاط: صفائح الحجاره التى يفرش بها.

و اللفت بالكسر: السلجم.

[التطلّع على الجيران من السطوحات و النوافذ]

۱۹- و لا يجوز لأحد التطلّع على الجيران من السطوحات و النوافذ، و لا أن يجلس الرجال فى طرقات النساء من غير حاجه، فمن فعل شيئا من ذلك عزّره المحتسب. «۳»

[معرفه القناطير و الأرطال]

۲۰- و تعرّض فى الباب التاسع و الباب العاشر لمعرفه القناطير و الأرطال و المثاقيل و الدراهم و الموازين و المكاييل و الأذرع:

---

(۱)- معالم القربه/ ۷۸ (ط. مصر/ ۱۳۵).

(۲)- معالم القربه/ ۷۹ (ط. مصر/ ۱۳۶).

(۳)- معالم القربه/ ۷۹ (ط. مصر/ ۱۳۶).

حيث إنّها أصول المعاملات و بها اعتبار المبيعات، فعلى المحتسب معرفتها و تحقيقها و مراقبتها لتقع المعامله بها على الوجه الشرعى ... و يأمر أصحاب الموازين بمسحها و تنظيفها من الأدهان و الأوساخ فى كلّ ساعه، فإنّه ربّما تحمل شيئا فيضرّ ...

فيلزم المحتسب مراعاه ذلك فى كلّ وقت.

و اعلم أنّك ولّيت من الكيل و الميزان أمر من هلكت فيها الأمم السالفه، فباشرهما بيدك مباشره الاختيار و الاختبار و لا تقل لأهلهما عثره، فإنّ الإقاله لا تنهى عن العثار، و كلّ هؤلاء من سواد الناس فمن لم يفقه نفسه و ليس همّته إلّا فرجه أو ضرسه فحدّهم التعزير.

و القبان القبطى فينبغى للمحتسب أن يختبره بعد كلّ حين، فإنّه ينفسد بكثره استعماله فى وزن الحطب و البضائع الثقيله ...

و ينبغى أن يتّخذ الأرطال من حديد و يعيّرها المحتسب و يختم عليها بختم من عنده و لا يتّخذوها من الحجاره، لأنّها إذا قرع بعضها ببعض فتنقص ...

و ينبغى للمحتسب أن يتفقّد عيار المثاقيل و الصنج و الأرطال و الحبّات على حين غفله من أصحابها «۱».

[الحسبه على العلّافين و الطحّانين]

۲۱- و تعرّض فى الباب الحادى عشر للحسبه على العلّافين و الطحّانين فقال ما ملخّصه:

«يحرم عليهم احتكار الغلّه و لا يخلطوا ردىّ الحنطه بجيّدها و لا عتيقها بجديدها، فإنّه تدليس على الناس. و يلزم الطحّانين بغربله الغلّه من التراب و تنقيتها من

الطين و تنظيفها من الغبار قبل طحنها، و لهم أن يرشوا على الحنطه ماء يسيرا عند طحنها، فإن ذلك يزيد الدقيق بياضا، و يغيّر عليهم مناخل الدقيق فى كلّ ثلاثه أشهر أو أقلّ. و يختبر المحتسب الدقيق، فإنّهم ربّما خلطوا فيه دقيق الحمص أو الفول حتّى يزيده زهره، و هذا غش فمن وجده فعل شيئا من ذلك أنكر عليه و أدّبه، و يمنعهم أن لا يطحنوا على إثر نقر الحجر فإنّه يضرّ بالناس إذا نزل مع الدقيق، و يلزمهم

---

(۱)- معالم القربه/ ۸۰ (ط. مصر/ ۱۳۷).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۸۶

بنقاء الغلّه و كثره دوسها.

و ينبغى لأرباب الدوابّ أن يتّقوا اللّه- سبحانه- فى استعمالها و أن يريحوها فى كلّ يوم و ليله لحاجتها إلى الراحه. و يتفقّد موازينهم المرصده لوزن الدقيق و أرطالهم ...» «۱»

[الحسبه على الفرانين و الخبازين]

۲۲- و تعرّض فى الباب الثانى عشر للحسبه على الفرانين و الخبازين فقال ما ملخّصه:

«ينبغى أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم، و يجعل فى سقوفها منافس واسعه للدخان، و يأمرهم بكنس بيت النار فى كلّ تعميره و غسل البسليت و تنظيف مائه و غسل المعاجن و تنظيفها ... و لا يعجن العجان بقدميه و لا بركبتيه و لا بمرفقيه، لأنّ فى ذلك مهانه للطعام، و ربّما قطر فى العجين شى ء من عرق إبطيه أو بدنه، و لا يعجن إلّا و عليه ملعبه ضيقه الكمّين، و يكون ملثما أيضا لأنّه ربّما عطس أو تكلّم فقطر شى ء من بصاقه أو مخاطه فى العجين، و يشدّ على جبينه عصابه بيضاء لئلّا يعرق فيقطر منه شى ء، و يحلق شعر ذراعيه لئلّا يسقط منه شى ء فى العجين.

و إذا عجن

فی النهار فلیکن عنده إنسان علی یده مذبّه یطرد عنه الذباب. و یعتبر علیهم المحتسب ما یغشون به الخبز من الکرکم و الزعفران ... و یلزمهم أن لا- یخبزوه حتّی یختمر، فإنّ الفطیر یثقل فی المیزان و المعده ... و لا- یخرجون الخبز من بیت النار حتّی ینضج نضجا جیّدا من غیر احتراق. و المصلحه أن یجعل علی کلّ حانوت وظیفه رسما یخبزونه فی کلّ یوم لئلّا یختلّ البلد عند قلّه الخبز، و یتفقّد الأفران فی آخر النهار ...» «۲»

أقول: الفرن بالضم: بیت غیر التنور معدّ لأن یخبز فیه. الملعبه: الثوب بلا کمّ أو قصیر الکمّ. و الکرکم کقنفذ: الزعفران أو نبات یشبهه فی اللون. و لم یظهر لی

---

(۱)- معالم القربه/ ۸۹ (ط. مصر/ ۱۵۲).

(۲)- معالم القربه/ ۹۱ (ط. مصر/ ۱۵۴).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۸۷

معنی البسلیت، و لعلّه کان اسما لإناء ماء یستعمله الخبّاز لترطیب یده و غیره.

[الحسبه علی الفرانین و الخبازین]

۲۳- و تعرّض فی الباب الثالث عشر و عدّه أبواب أخر للحسبه علی صنّاع الأغذیه و الحلویات: الشوائین و النقانقیین و الکبودیّین و البواردیّین و الروّاسین و الطبّاخین و الشرائحیّین و الهرایسیّین و قلائی السمک و قلائی الزلابیه و الحلوائیّین بأنواعها و أصنافها المختلفه، و ذکر المواد المستعمله فیها و کیفیه صنعها و أن المحتسب یراقبهم فی أعمالهم لیحسنوا صنعا و یحترزوا عن الغشّ و الخیانه و یراعوا موازین السلامه و الصحّه و النظافه «۱».

أقول: النقانق: اللحوم تدقّ و تخلط بغیرها و تحشی بها المصارین ثمّ تقلی.

و الشریحه: اللحم تقطع للکباب. و البوارد جمع بارده، و یعنی بها الحشائش و البقول المبرّده، و کأنّها کانت تجعل فی أوراق الکرنب

و تطبخ.

[الحسبه على الجزّارين و القصّابين]

۲۴- و تعرّض فی الباب السادس عشر للحسبه علی الجزّارین و القصّابین و کیفیّه الذبح و النحر و شرائطهما و آدابهما، قال:

و لا یجرّ شاه برجلها جرّا عنیفا و لا یذبح بسکّین کالّه، لأنّ فی ذلک تعذیب الحیوان و قد نهی النبیّ «ص» عن تعذیب الحیوان، و لا یشرع فی السلخ بعد الذبح حتّی تبرد الشاه ... و یمنعهم المحتسب من الذبح علی أبواب دکاکینهم، فإنّهم یلوّثون الطریق بالدم و الروث فإنّ فی ذلک تضییقا للطریق و إضرارا بالناس، و یمنعهم من إخراج توالی اللحم من حدّ مصاطب حوانیتهم و یأمرهم أن یفردوا لحوم المعز عن لحوم الضأن و لا یخلطوا بعضها ببعض و یجعلوا لها علامه و لا یخلطوا شحوم المعز بشحوم الضأن و لا اللحم السمین بالهزیل و لا الذکر بالأنثی ...

ثمّ تعرّض لأنواع الحیوان و ما یؤکل منه و ما لا یؤکل، فراجع.

ثمّ قال:

و لا یجوز أکل ما فیه ضرر کالسمّ و الزجاج و التراب و الحجر، لقوله- تبارک و تعالی-:

---

(۱)- معالم القربه/ ۹۲ (ط. مصر/ ۱۵۶) من الباب ۱۳ إلی الباب ۲۳ إلّا الباب ۱۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۸۸

و لا تقتلوا أنفسکم، و لا یحلّ کلّ شی ء نجس لأنّه من الخبائث «۱».

[الحسبه علی الشرابیّین و صنّاع أنواع الأشربه]

۲۵- و تعرّض فی الباب الرابع و العشرین للحسبه علی الشرابیّین، و أراد بذلک صنّاع أنواع الأشربه المتّخذه من العقاقیر المختلفه للتداوی بها، و قال:

«تدلیس هذا الباب کثیر لا یمکن حصر معرفته علی التمام، لأنّ العقاقیر و الأشربه مختلفه الطبائع و الأمزجه، و التداوی علی قدر أمزجتها ... فالواجب علیهم أن یراقبوا اللّه- تعالی- فی ذلک، فینبغی للمحتسب أن یخوّفهم و یعظهم

و ينذرهم العقوبه و يحذرهم بالتعزير، و يعتبر عليهم أشربتهم و عقاقيرهم فى كلّ وقت على حين غفله ...

أمّا الأشربه فأسماؤها كثيره و تزيد على سبعين اسما و نذكر ما اشتهر من أسمائها ...

أمّا المعاجين فكثير أسماؤها و كذلك الأقراص و الربوبات و اللعوقات و الجوارشيات و الحبوب و الايارجات و الفتائل و ما يعمل من المطبوخات و لو ذكرت كلّ باب من ذلك و استقصيته لطال.» «۲»

أقول: ففى الحقيقه يراد بالحسبه فى هذا الباب و الباب التالى الحسبه على أنواع الأدويه المستعمله للتداوى و كيفيّه صنعها و تركيباتها، و هى أمور سريّه خفيه غالبا و يكثر فيها التدليس كما ذكر فيحتاج إلى مراقبه كثيره و دقيقه جدّا.

[الحسبه على العطّارين و الشمّاعين]

۲۶- و تعرّض فى الباب الخامس و العشرين للحسبه على العطّارين و الشمّاعين و قال:

«إنّ هذا الباب من أهمّ الأشياء التى ينبغى للمحتسب الاعتناء بها و الكشف عنها و يجب على المحتسب أن لا يمكن أحدا من بيع العقاقير و أصناف العطر إلّا من له معرفه و خبره و تجربه، و مع ذلك يكون ثقه أمينا فى دينه عنده خوف من اللّه

---

(۱)- معالم القربه/ ۹۸ (ط. مصر/ ۱۶۲).

(۲)- معالم القربه/ ۱۱۵ (ط. مصر/ ۱۸۵).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۸۹

- تعالى-، فإنّ العقاقير إنّما تشترى من العطّارين مفرده ثمّ تركّب غالبا، و قد يشترى الجاهل عقّارا من العقاقير معتمدا على أنّه هو المطلوب ثمّ يبتاعه منه جاهل آخر فيستعمله فى الدواء متيقّنا منفعته فيحصل له باستعماله عكس مطلوبه و يتضرّر به.»

ثمّ تعرّض لأنواع الغشّ و طرقه فى الأدويه و العقاقير المختلفه، و كذا الغشّ فى الشموع و قال:

«هذا كلّه غشّ

و تدليس، فيراعى المحتسب ذلك جميعه عليهم من غير إهمال.» «۱»

أقول: و هذا ما أشرنا إليه من أهميّه أمر الأدويه و لزوم مراقبه الصيادله فى صنعهم و معاملاتهم، و تحتاج إداره الحسبه لا محاله إلى المتخصّصين فى الفنون المختلفه.

[لحسبه على البيّاعين و اللبّانين و البزّازين]

۲۷- و تعرّض فى الباب السادس و العشرين و ما بعده للحسبه على البيّاعين و اللبّانين و البزّازين و أنّه يعتبر عليهم الموازين و المكاييل و الصنج و الأذرع و النظافه و سلامه الجنس و معرفه أحكام البيع و عقود المعاملات و ما يحلّ لهم و ما يحرم عليهم و صدق القول فى أخبار الشراء و مقدار رأس المال. و أن يظهروا جميع عيوب السلعه خفيّها و جليّها، فإنّ الغش حرام. «۲»

[الحسبه على الدلّالين]

۲۸- و تعرّض فى الباب التاسع و العشرين للحسبه على الدلّالين:

فينبغى أن لا يتصرّف أحد من الدلّالين حتّى يثبت فى مجلس المحتسب ممّن يقبل شهادته من الثقات العدول من أهل الخبره، أنّه خير ثقه من أهل الدين و الأمانه و الصدق فى النداء، فإنّهم يتسلّمون بضائع الناس و يقلّدونهم الأمانه فى بيعها، و لا ينبغى لأحد منهم أن يزيد فى السلعه من نفسه إلّا أن يزيد فيها التاجر و لا يكون شريكا للبزّاز و لا يشترى السلعه لنفسه و يوهم صاحبها أنّ بعض الناس اشتراها

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۲۱ (ط. مصر/ ۱۹۹).

(۲)- معالم القربه/ ۱۲۸ (ط. مصر/ ۲۰۷).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۹۰

و يواطئ غيره على شرائها منه ... و متى علم المنادى فى السلعه عيبا وجب عليه أن يعلم المشترى بذلك و يوقفه عليه، و على المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك ... «۱»

[لحسبه على الحاكه و الخيّاطين و الرفّائين و القصّارين]

۲۹- و تعرّض فى الباب الثلاثين و الأبواب بعده للحسبه على الحاكه و الخيّاطين و الرفّائين و القصّارين و صنّاع القلانس، و

الحريريين و الصبّاغين و القطّانين و الكتّانيين و الصاغه و النحّاسين و الحدّادين و الأساكفه و غيرهم من أرباب المهن و الحرف، فيؤمرون بحسن العمل و جودته و الإنصاف و ترك الغشّ و الخيانه و السرقه و حفظ الأمانه و ترك المماطله. «۲»

[الحسبه على الصيارفه]

۳۰- و تعرّض فى الباب السادس و الثلاثين للحسبه على الصيارفه و قال:

إنّ التعيّش بالصرف خطر عظيم على دين متعاطيه و على المحتسب أن يتفقّد سوقهم و يتجسّس عليهم، و إن عثر بمن رابى أو فعل فى الصرف ما لا يجوز عزّره و أقامه من السوق إذا تكرّر ذلك منه ... «۳»

[الحسبه على البياطره]

۳۱- و تعرّض فى الباب الأربعين للحسبه على البياطره و قال:

«البيطره علم جليل سطرته الفلاسفه فى كتبهم، و وضعوا فيها تصانيف، و هى أصعب علاجا من أمراض الآدميّين، لأنّ الدوابّ ليس لها نطق تعبّر به عمّا تجد من المرض و الألم، و إنّما يستدلّ على عللها بالحسّ و النظر، فيحتاج البيطار إلى حسن بصيره بعلل الدوابّ و علاجها، فلا يتعاطى البيطره إلّا من له معرفه و خبره بالتهجّم على الدوابّ بفصد أو قطع أو كىّ و ما أشبهه، فمن قدم على ذلك بغير مخبره فيؤدّى إلى هلاك الدابّه أو عطبها فيلزمه أرش ما نقص من قيمتها من طريق الشرع و يعزّره المحتسب من طريق السياسه ... و ينبغى للبيطار أن يكون خبيرا بعلل الدوابّ و معرفه ما يحدث فيها من العيوب، و يرجع الناس إليه إذا اختلفوا فى الدابّه، و قد ذكر بعض الحكماء فى كتاب البيطره أنّ علل الدوابّ ثلاثمائه و عشرون

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۳۵ (ط. مصر/ ۲۱۶).

(۲)- معالم القربه/ ۱۳۶ (ط. مصر/ ۲۱۸)، من الباب ۳۰ إلى الباب ۳۹ إلّا الباب ۳۶.

(۳)- معالم القربه/ ۱۴۳ (ط. مصر/ ۲۲۷).

علّه، و نذكر ما اشتهر من ذلك ... «۱»

[لحسبه على سماسره العبيد و الجوارى و الدوابّ و الدور]

۳۲- و تعرّض فی الباب الحادی و الأربعین للحسبه علی سماسره العبید و الجواری و الدوابّ و الدور و قال:

«ینبغی أن لا یتصرّف فی سمسره العبید و الجواری إلّا من ثبتت عند الناس أمانته و عفّته و صیانته و أن یکون مشهور العداله، لأنّه یتسلّم جواری الناس و غلمانهم و ربّما اختلی بهم فی منزله ...

و متی علم بالمبیع عیبا وجب علیه بیانه للمشتری کما

ذكرنا، و ينبغى أن يكون بصيرا بالعيوب خبيرا بابتداء العلل و الأمراض، و يؤخذ على دلّالين العقارات و يستحلفوا ألّا يبيعوا ما يظنّ به أنّه خرج من يد صاحبه بكتابه تحبيس أو كتاب إقرار أو رهن، و لا شبهه و لا لصبىّ و لا ليتيم إلّا باذن وصيّه ...» «۲»

[لحسبه على الحمّامات و قوّامها]

۳۳- و تعرّض فى الباب الثانى و الأربعين للحسبه على الحمّامات و قوّامها و قال:

«يأمرهم المحتسب بإصلاحها و نضاجه مائها. و قد ذكر عن بعض الحكماء أنّه قال:

خير الحمّامات ما قدم بناؤه و اتّسع هواؤه و عذب ماؤه، و الحمّام يشتمل على منافع و مضارّ ... و قال ابن عمر: الحمّام من النعيم الذى أحدثوه، و قد دخل أصحاب رسول اللّه «ص» الحمّامات بالشام. و ينبغى أن لا يكثر صبّ الماء بل يقتصر على قدر الحاجه ...

و ينبغى أن يأمرهم المحتسب بغسل الحمّام و كنسه و تنظيفه بالماء الطاهر غير ماء الغساله، يفعلون ذلك مرارا فى اليوم، و أن يدلكوا البلاط بالأشياء الخشنه لئلّا يتعلّق بها السدر و الخطمى فيزلق الناس عليه ...

و يلزم المحتسب أن يتفقّد الحمّام فى كلّ وقت و يعتبر ما ذكرناه، و إن رأى أحدا قد كشف عورته عزّره على كشفها، لأنّ كشف العوره حرام، و قد لعن رسول اللّه «ص» الناظر و المنظور إليه، و النساء فى هذا المقام أشدّ تهالكا من

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۵۰ (ط. مصر/ ۲۳۴).

(۲)- معالم القربه/ ۱۵۲ (ط. مصر/ ۲۳۸).

الرجال.» «۱»

[الحسبه على الأطباء و الكحّالين و الجرّاحين و المجبرين و الفصّادين و الحجّامين]

۳۴- و تعرّض فى الباب الرابع و الأربعين و الخامس و الأربعين للحسبه على الأطباء و الكحّالين و الجرّاحين و المجبرين و الفصّادين و الحجّامين و الختّانين، و قال فى الفصد:

«ينبغى أن لا يتصدّى له إلّا من اشتهرت معرفته و أمانته و جوده علمه بتشريح الأعضاء و العروق و العضل و الشرايين و أحاط بمعرفتها و كيفيّتها ...»

و قال فی الطب ما ملخّصه:

«الطبّ علم نظری و عملی أباحت الشریعه تعلّمه لما فیه

من حفظ الصحّه و دفع العلل و الأمراض عن هذه البنيه الشريفه.

و قد ورد فی ذلک أحادیث، فعن رسول اللّه «ص» أنّه قال: ما أنزل اللّه داء إلّا و أنزل له دواء.

و قال «ص»: یا أیّها الناس، تداووا فإنّ اللّه لم ینزل داء إلّا و أنزل له شفاء ... و هو من فروض الکفایه و لا قائم به من المسلمین، و کم من بلد لیس فیه طبیب إلّا من أهل الذمّه! ... و الطبیب هو العارف بترکیب البدن و مزاج الأعضاء و الأمراض الحادثه فیها و أسبابها و أعراضها و علاماتها و الأدویه النافعه فیها و الاعتیاض عمّا لم یوجد منها ... فمن لم یکن کذلک فلا یجعل له مداواه المرضی و لا یتعرّض لما لا علم له فیه ...،

قال رسول اللّه «ص»: من تطبّب و لم یعلم منه طبّ قبل ذلک فهو ضامن.

و ینبغی أن یکون لهم مقدّم من أهل صناعتهم، فقد حکی أنّ ملوک یونان کانوا یجعلون فی کلّ مدینه حکیما مشهورا بالحکمه ثمّ یعرضون علیه بقیه أطباء البلد فیمتحنهم فمن وجده مقصّرا فی علمه أمره بالاشتغال و قراءه العلم و نهاه عن المداواه ...

و ینبغی للمحتسب أن یأخذ علیهم عهد ابقراط الذی أخذه علی سائر الأطباء

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۵۴ (ط. مصر/ ۲۴۰).

و یحلفهم أن لا یعطوا أحدا دواء مضرّا و لا یرکّبوا له سمّا و لا یضعوا السمام عند أحد من العامّه، و لا یذکروا للنساء الدواء الذی یسقط الأجنّه و لا للرجال الذی یقطع النسل، و لیغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم علی المرضی، و لا یفشوا الأسرار و

لا يهتكوا الأستار و لا يتعرّضوا لما ينكر عليهم فيه ...» «۱»

أقول: و من الأمور المهمّه فى هذا المجال فى عصرنا هو أجره الطبيب و الجرّاح، فعليهما رعايه الإنصاف و لا سيّما فى معالجه الضعفاء و أن يكتفيا بالكفاف و لا يبيعا علمهما الشريف و خدمتهما الشريفه بالمتاع الفانى، و على المحتسب مراقبتهما فى ذلك و منعهما من الإجحاف بالوعظ و التوبيخ و التخويف.

[لحسبه على مؤدّبى الصبيان]

۳۵- و تعرّض فى الباب السادس و الأربعين للحسبه على مؤدّبى الصبيان و قال:

«و اعلم أنّها من أجلّ المعايش، لقوله «ص»: خيركم من تعلّم القرآن و علّمه.

و فى حديث آخر: خير من مشى على الأرض المعلّمون الذين كلّما خلق الدين جدّدوه.

فحينئذ يشترط فى المعلّم أن يكون من أهل الصلاح و العفّه و الأمانه حافظا للكتاب العزيز حسن الخطّ و يدرى الحساب، و الأولى أن يكون مزوّجا، و لا يفسح لعازب أن يفتح مكتبا لتعليم الصبيان إلّا أن يكون شيخا كبيرا و قد اشتهر بالدين و الخير، و مع ذلك فلا يؤذن له بالتعليم إلّا بتزكيه مرضيّه و ثبوت أهليّته لذلك، و ينبغى للمؤدّب أن يترفّق بالصغير و أن يعلّمه السور القصار من القرآن بعد حذاقته بمعرفه الحروف ...» «۲»

[الحسبه على القومه و المؤذنين]

۳۶- و تعرّض فى الباب السابع و الأربعين للحسبه على القومه و المؤذنين، فقال:

«و ينبغى أن يشرف المحتسب على الجوامع و المساجد و يأمر قومتها بكنسها و تنظيفها فى كلّ يوم من الأوساخ و نفض حصرها من الغبار و مسح حيطانها و غسل قناديلها ... و يلزم بغلق أبوابها عقيب الصلوات و صيانتها من الصبيان و المجانين،

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۵۹ (ط. مصر/ ۲۴۷).

(۲)- معالم القربه/ ۱۷۰ (ط. مصر/ ۲۶۰).

و ممّن يأكل فيها الطعام و ينام أو يعمل صناعه أو يبيع فيها سلعه أو ينشد فيها ضالّه أو يجلس فيها لحديث الدنيا فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه و كراهيه فعله، و يتقدّم إلى جيران كلّ مسجد بالمواظبه على صلاه الجماعه عند سماع الأذان

لإظهار معالم الدين و إشهار شعائر الإسلام، لقوله «ص»: لا

صلاه لجار المسجد إلّا فی المسجد ...

و یشترط فی الإمام أن یکون رجلا عاقلا قارئا فقیها سلیم اللفظ من رثّ أو لثغ ...

و یمنع المحتسب أیضا من یتخطّی رقاب الناس یوم الجمعه بعد النداء لما فیه من الإیذاء. و إذا کان فی أئمّه المساجد و الجوامع من یطیل الصلاه حتّی یعجز عنها الضعیف و ینقطع بها ذووا الحاجات عن حاجاتهم أنکر المحتسب ذلک علیه کما أنکر رسول اللّه «ص» علی معاذ حین أطال الصلاه بقومه فقال: أ فتّان أنت یا معاذ؟ ...

و لا یؤذّن فی المناره إلّا عدل ثقه أمین عارف بأوقات الصلوات، لأنّ النبیّ «ص» قال: «المؤذّنون أمناء و الأئمّه ضمناء، فأرشد اللّه الأئمّه و غفر للمؤذّنین.»

و ینبغی للمحتسب أن یمتحنهم بمعرفه الأوقات فمن لم یعرف ذلک منعه من الأذان حتّی یعرفها ... فیجب علیه معرفه الوقت و یقرأ باب الأذان و الإقامه فی الفقه.

و یستحبّ أن یکون المؤذّن حسن الصوت و ینهاه المحتسب عن التغنّی فی الأذان و هو التمطیط الفاحش و التطریب، و یأمره إذا صعد المناره أن یغضّ بصره عن النظر إلی حریم الناس و دورهم و یأخذ علیه العهد فی ذلک، و لا یصعد إلی المناره غیر المؤذّن فی أوقات الصلوات ...

و یأمر المحتسب القومه أن یقفوا علی أبواب الجامع یوم الجمعه و یمنعوا الصعالیک من الدخول للکدیه جمله واحده ففی دخولهم ضرر علی الناس، و یمنعونهم من الاشتغال بالذکر و العباده فإنّهم یشوّشون علیهم فی الصلاه لا سیّما من یقف و یحکی أخبارا و قصصا ما أنزل اللّه بها من سلطان ...» «۱»

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۷۲ (ط. مصر/ ۲۶۳).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص:

[الحسبه على الوعّاظ]

۳۷- و تعرّض فی الباب الثامن و الأربعین للحسبه علی الوعّاظ فقال:

«یجب علی المحتسب أن ینظر فی أمر الوعّاظ و لا یمکّن أحدا یتصدّی لهذا الفنّ إلّا من اشتهر بین الناس بالدین و الخیر و الفضیله، و أن یکون عالما بالعلوم الشرعیّه و علم الأدب، حافظا للکتاب العزیز و لأحادیث النبیّ «ص» و أخبار الصالحین و حکایات المتقدّمین، و یمتحن بمسائل یسأل عنها من هذه الفنون فإن أجاب و إلّا منع کما اختبر الإمام علیّ بن أبی طالب «ع» الحسن البصری و هو یتکلّم علی الناس فقال له: ما عماد الدین؟ قال: الورع. قال: فما آفته؟ قال: الطمع. قال: تکلّم الآن إن شئت ... و من لا یدری ذلک و کان جاهلا بذلک منع من الکلام، فإن لم یمتنع و دام علی کلامه عزّر.

و من عرف شیئا یسیرا من کلام الوعّاظ و حفظ من الأحادیث و أخبار الصالحین قبل ذلک و قصد الکلام یسترزق به و یستعین علی قوته فیبیح له بشرط أن لا یصعد المنبر بل یقف علی قدمیه، فإنّ رتبه صعود المنبر رتبه شریفه لا یلیق أن یصعد علیه إلّا من اشتهر بما وصفناه، و کفی به علوّا و سموّا أنّ النبیّ «ص» صعد علیه و الخلفاء الراشدون من بعده و الأئمّه ... فلا یمکّن من ذلک إلّا رجلا مشهورا بالدین و الخیر و الفضیله، کما تقدّم. و من شرطه أن یکون عاملا للّه، مجتهدا، قوّالا، فعّالا ...

و مهما کان الواعظ شابّا متزیّنا للنساء فی ثیابه و هیئته کثیر الأشعار و الإشارات و الحرکات و قد حضر مجلسه النساء فهذا منکر یجب المنع منه، فإن الفساد أکثر من الصلاح. و یبین

ذلک منه بقرائن أحواله، بل لا ينبغی أن يسلّم الوعظ إلّا لمن ظاهره الورع و هيئته السكون و الوقار و زيّه زیّ الصالحين و إلّا فلا يزداد الناس إلّا تماديا فی الضلال. و يجب أن يضرب بين النساء و الرجال حائل يمنع النظر إليهنّ، فإن ذلک مظنّه الفساد ...» «۱»

[الحسبه علی المنجّمين و كتّاب الرسائل]

۳۸- و تعرّض فی الباب التاسع و الأربعين للحسبه علی المنجّمين و كتّاب الرسائل فقال:

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۷۹ (ط. مصر/ ۲۷۱).

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۹۶

«أمّا المنجّمون فقد ورد فی ذلک أحاديث دالّه علی النهی بالاشتغال بهذا العلم، لقوله «ص»: من أتی حزّارا فصدّقه فی مقاله فقد كفر بما أنزل اللّه علی محمد «ص» ...

و حينئذ يؤخذ عليهم و علی كتّاب الرسائل أن لا يجلسوا فی درب و لا زقاق و فی حانوت بل علی قارعه الطريق، فإن معظم من يجلس عندهم النسوان ... و يلزمهم بالقسامه أنّهم لا يكتبون لأحد من الناس شيئا من الروحانيّات مثل محبّه و تهييج و نزيف و رمد و عقد لسان و غير ذلک، فإن السحر حرام فعله، و متی وجد أحدا يفعل ذلک عزّره ليرتدع به غيره ...» «۱»

[الحسبه علی الحدود و التعزيرات الشرعيه]

۳۹- و تعرّض فی الباب الخمسين من الكتاب «۲» للحدود و التعزيرات الشرعيه، فذكر فيه ما فيه الحدّ و ما فيه التعزير أو التأديب و كيفيّه إجراء الحدود و التعزيرات و آله إجرائهما و حكم التعزير بالمال و بالحبس و نحو ذلک من الفروع. و حيث إنّا سوف نحكی عنه بعض ذلک فی فصل التعزيرات الآتی فلا نتعرّض لها هنا.

و قال فی هذا الباب:

«و يمنع المحتسب من خصی الآدمی و البهائم و يؤدّب عليه و إن استحقّ فيه قودا أو ديه استوفاه لمستحقّه ما لم يكن فيه تخاصم و تنازع ...

و يمنع المحتسب من التكسّب بآله اللهو و يؤدّب عليه الآخذ و المعطی و ينهی الاضرار و أهل الكديه المقيمين عن قراءه القرآن فی الأسواق و الكديه به و قد نهت الشريعه عن

ذلک.» «۳»

[القضاه و الشهود]

۴۰- و تعرّض فی الباب الحادی و الخمسین «۴» للقضاه و الشهود و ذکر فیه معنی القضاء و بعض الآیات و الروایات الوارده فیه و تصدّی النبیّ «ص» و الخلفاء له، و شرائط القاضی و الشهود و آداب القضاء و ذکر بعض المحرّمات الشرعیّه. و حیث مرّ منّا بحث إجمالی عن القضاء فی الفصل الرابع من هذا الباب فلا نعید هنا.

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۸۲ (ط. مصر/ ۲۷۵).

(۲)- معالم القربه/ ۱۸۴ (ط. مصر/ ۲۷۷).

(۳)- معالم القربه/ ۱۹۷ (ط. مصر/ ۲۹۱).

(۴)- معالم القربه/ ۲۰۰ (ط. مصر/ ۲۹۵).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۹۷

و قال فی هذا الباب:

«و متی رأی المحتسب رجلا یسفه فی مجلس الحکم أو یطعن علی الحاکم فی حکمه أو لا ینقاد إلی حکمه عزّره علی ذلک. و أمّا إذا رأی القاضی قد استشاط علی رجل غیظا و یشتمه أو یحقد علیه فی کلامه ردعه عن ذلک و وعظه و خوّفه باللّه- عزّ و جلّ- فإنّ القاضی لا یحکم و هو غضبان و لا یقول هجرا و لا یکون فظّا غلیظا.

و غلمانه الذین بین یدیه و أعوانه إن کان فیهم شابّ حسن الصوره لا یبعثه القاضی لإحضار النسوان.» «۱»

[الأمراء و الولاه]

۴۱- و تعرّض فی الباب الثانی و الخمسین للأمراء و الولاه فقال:

«ینبغی للمحتسب أن یقصد مجالس الأمراء و الولاه و یأمرهم بالشفقه علی الرعیّه و الإحسان إلیهم و یذکر لهم ما ورد فی ذلک من الأحادیث عن النبیّ «ص» أنّه قال: «ما من أمیر یلی أمر المسلمین و لا یجهد لهم و ینصح إلّا لم یدخل الجنّه.» و فی روایه: «لم یجد ریح الجنه.» و قال رسول اللّه «ص»: «ما من

أمير يؤمّر على عشره إلّا و هو يأتى يوم القيامه مغلوله يده إلى عنقه حتّى يكون عمله هو الذى يطلقه أو يوثقه.»

... و كان عمر بن الخطّاب يخرج كلّ ليله يطوف مع العسس حتّى يرى خللا- يتداركه، و كان يقول: لو ضاعت شاه بالفرات لخشيت أن أسأل عنها يوم القيامه ...

و قال مكحول الدمشقى: ينادى مناد يوم القيامه: أين الظلمه و أعوانهم، فلا يبقى أحد مدّ لهم دواه أو برى لهم قلما فما فوق ذلك إلّا حضروا فيجمعون فى تابوت من نار فيلقون فى جهنّم.

و فى الحديث عن النّبىّ «ص» أنّه قال: «لا يقف أحدكم موقفا يضرب فيه رجل مظلوم، فإنّ اللعنه تنزل على من حضر حيث لم يدفع عنه.» ...

و خطر الولا-يه عظيم و خطبها جسيم، و لا يسلم الوالى إلّا بمخالطه العلماء و الصلحاء و فضلاء الدين، ليعلّموه طريق العدل و يسهّلوا عليه خطر هذا الأمر. و من أعظم

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۰۸ (ط. مصر/ ۳۰۵).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۹۸

خصال الوالى و أحمدها توقعا فى نفوس الخاصّه و العامّه إنصافه من خاصّ ته و حاشيته و أعوانه و تفقّدهم فى كلّ ساعه، و يمنعهم أن يأخذوا من الغرماء فوق ما يستحقّونه ...

و ليكن فى وعظه و قوله فى ردعهم عن الظلم لطيفا ظريفا ليّن القول بشوشا غير جبّار و لا عبوس، قال اللّه- سبحانه-: «وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ.» ... «۱»

۴۲- و تعرّض فى الباب الثالث و الخمسين لما يجب على المحتسب فعله، و نحن نذكر خلاصه ذلك مع ملخّص ما ذكره فى الباب الأوّل من آداب الاحتساب و ما يجب على

المحتسب و ينبغى له فى خاتمه هذا الفصل، فانتظر.

[الحسبه على أصحاب السفن و المراكب]

۴۳- و تعرّض فى الباب الرابع و الخمسين للحسبه على أصحاب السفن و المراكب، قال:

«و يؤخذ على أصحاب السفن و المراكب ألّا يحملوها فوق العاده خوف الغرق، و كذلك يمنعهم من السير وقت هبوب الرياح و اشتدادها، و إذا حملوا فيها النسوان مع الرجال حجبوا بينهما بحائل.» «۲»

أقول: و ما ذكره فى هذا الباب أمر خطير مهمّ يلزم رعايته و الاهتمام به فى السيّارات و الطيّارات أيضا، كما لا يخفى.

[الحسبه على السدّارين]

۴۴- و تعرّض فى الباب الثالث و الأربعين بعد باب الحمّامات للحسبه على السدّارين «۳».

و تعرّض فى الباب الخامس و الخمسين إلى السبعين للحسبه على أمور- ففى الباب ۵۵ على باعه قدور الخزف و الكيزان.- و فى الباب ۵۶ على الفاخرانيّين و الغضّارين.- ۵۷ على الآبارين و المسلاتيّين.- ۵۸ على المرادنيّين.- ۵۹ على

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۱۶ (ط. مصر/ ۳۱۶).

(۲)- معالم القربه/ ۲۲۲ (ط. مصر/ ۳۲۴).

(۳)- معالم القربه/ ۱۵۸ (ط. مصر/ ۲۴۵).

الحناويّين.- ۶۰ على الامشاطيّين.- ۶۱ على معاصر الشيرج و الزيت.- ۶۲ على الغرابليّين.- ۶۳ على الدبّاغين و البطيّين.- ۶۴ على اللبوديّين.- ۶۵ على الفرّائين.- ۶۶ على الحصريّين العبدانى و الكركر.- ۶۷ على التبّانين.- ۶۸ على الخشّابين و القشّاشين.- ۶۹ على النجّارين و النشّارين و البنّائين و الدهّانين و المبيضّين و الضبيين و الجبّاسين و الجيّارين.- ۷۰ على الرزّازين و المراوحيين و باعه الكبريت و المكانس و الزفّاتين و سقّائى الكيزان و أرباب الروايا و القرب و الدّلاء و الغسّالين لأقمشه الناس، و الإنكار على نطاح الكباش و نقار الديوك و صياح السّمان و أمثالها «۱».

و من أراد المقصود من هذه العناوين و وظيفه

المحتسب فی قبالها یرجع إلی الکتاب المذکور.

و الحکم فی الجمیع واحد، و هو أنّه یجب علی المحتسب مراقبه الأعمال و آلات العمل و الموادّ المستعمله و محالّ العمل و مقدار الأجره و کون العامل متخصّصا فی عمله و نحو ذلک، و المتخلّف یعزّر.

فهذا ما اقتبسناه من کتاب معالم القربه فی بیان وظیفه المحتسب.

و قد وزّعت فی أعصارنا هذه الوظائف علی الدوائر و الوزارات المختلفه، و لکنّ المباشر لأکثرها الضبّاط و الحرّاس و المستخبرون.

و جلّ ما ذکره ممّا یمکن أن یستدلّ علیه بعمومات الکتاب و السنه و إن کان للإشکال فی بعضها مجال، کما مرّ.

و ممّا یؤسفنی أنّه لا مجال لی للتتبع فی هذا المجال لکثره الأشغال المتفرقه، فأوصی الإخوان من الفضلاء الشبّان أن یهتمّوا بها، لکثره الابتلاء بها فی بلادنا بعد نجاح الثوره الإسلامیّه فیها، و یطبّقوا العناوین المذکوره علی المصادیق و الموضوعات الرائجه فی عصرنا.

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۲۲ (ط. مصر/ ۳۲۵).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۰۰

و أنت تری أنّ المتعرّض لهذه المسائل و لجلّ مسائل الدوله و الحکومه هم علماء السنّه و مؤلّفوهم. و السرّ فی ذلک أنّ الشیعه و علماءهم کانوا بمعزل عن الحکم و السلطه فی شتّی الأعصار إلّا فی آونه قلیله، و لکنّ الروایات الداله علی هذه المسائل من ناحیه العتره الطاهره کثیره جدّا یعثر علیها المتتبع فی خلال الأخبار المرویّه عنهم- علیهم السلام- فتتبّع.

خاتمه [فی آداب المحتسب و ما یجب علیه أو ینبغی له فی احتسابه]

اشاره

قد تعرّض ابن الأخوه فی الباب الأوّل من معالم القربه و فی الباب الثالث و الخمسین منه لآداب المحتسب و ما یجب علیه أو ینبغی له فی احتسابه، فنحن نذکرها تلخیصا من کتابه تتمیما للفائده.

[أن یعمل بما یعلم]

۱- فقال فی الباب الأوّل منه:

«أوّل ما يجب على المحتسب أن يعمل بما يعلم، و لا يكون قوله مخالفا لفعله فقد قال- تبارك و تعالى- فى ذمّ بنى إسرائيل: «أَ تَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ؟» و روى عن النبى «ص»، قال: رأيت ليله أسرى بى رجالا تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمّتك الذين يأمرون الناس بالبرّ و ينسون أنفسهم. و قد قال اللّه- تعالى- مخبرا عن شعيب «ع» لما نهى قومه عن بخس الموازين و نقص المكاييل: «و ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه، إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت.» و لا يكون كما قيل:

لا تنه عن خلق و تأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم.»

«۱» أقول: و فى الوسائل بسند صحيح عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: إنّ من أعظم الناس

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۲ (ط. مصر/ ۵۶).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۰۱

حسره يوم القيامه من وصف عدلا ثمّ خالفه إلى غيره.» «۱»

و فى خبر قتيبه الأعشى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «إنّ من أشدّ الناس عذابا يوم القيامه من وصف عدلا و عمل بغيره.» «۲»

و فى خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال فى قول اللّه- عزّ و جلّ-: فكبكبوا فيها هم و الغاوون، فقال: يا با بصير، هم قوم وصفوا عدلا بألسنتهم ثمّ خالفوه إلى غيره «۳» هذا.

[أن يقصد بقوله و فعله وجه اللّه- تعالى]

۲- ثمّ قال ابن الأخوه:

«و يجب على المحتسب أن يقصد بقوله و فعله وجه اللّه- تعالى- و طلب مرضاته خالص النيّه لا يشوبه فى طويّته رياء و لا مراء، و يتجنّب فى رئاسته منافسه الخلق و

مفاخره أبناء الجنس، لينشر اللّه عليه رداء القبول و علم التوفيق و يقذف له فى القلوب مهابه و جلاله و مبادره إلى قبول قوله بالسمع و الطاعه، فقد قال «ص»: «من أرضى اللّه بسخط الناس كفاه شرّهم، و من أرضى الناس بسخط اللّه و كله إليهم، و من أحسن فيما بينه و بين اللّه أحسن اللّه فيما بينه و بين الناس، و من أصلح سريرته أصلح اللّه علانيته، و من عمل لآخرته كفاه اللّه أمر دنياه.» «۴»

[ان يكون مواظبا على سنن رسول اللّه «ص»]

۳- «و ينبغى للمحتسب ان يكون مواظبا على سنن رسول اللّه «ص» من قصّ الشارب و نتف الابط و حلق العانه و تقليم الأظافر و نظافه الثياب و تقصيرها و التعطّر بالمسك و نحوه و جميع سنن الشرع و مستحبّاته، هذا مع القيام على الفرائض و السنن الراتبه ...» «۵»

[أن يكون عفيفا عن أموال الناس]

۴- «و من الشروط اللازمه للمحتسب أن يكون عفيفا عن أموال الناس متورّعا عن قبول الهديه من المتعيّشين و أرباب الصناعات، فإنّ ذلك رشوه و قد قال «ص»: لعن اللّه

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۲۳۴، الباب ۳۸ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۲۳۴، الباب ۳۸ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۲۳۵، الباب ۳۸ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۴.

(۴)- معالم القربه/ ۱۲، (ط. مصر/ ۵۷).

(۵)- معالم القربه/ ۱۳، (ط. مصر/ ۵۸).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۰۲

الراشى و المرتشى. و لأنّ التعفّف عن ذلك أصون لعرضه و أقوم لهيبته.» «۱»

[من الآداب تقليل العلائق]

۵- «و من الآداب تقليل العلائق. روى عن بعض المشايخ أنّه كان له سنّور و كان يأخذ له كلّ يوم من قصّاب شيئا لغذائه، فرأى على القصّاب منكرا فدخل الدار و أخرج السنّور ثمّ جاء و احتسب على القصّاب. فقال القصّاب: لا أعطيك بعد اليوم للسنّور شيئا. فقال الشيخ: ما احتسبت عليك إلّا بعد إخراج السنّور و قطع الطمع منك.

و يلزم غلمانه و أعوانه بما التزمه من هذه الشروط، فإنّ أكثر ما تتطرّق التهم إلى المحتسب من غلمانه و أعوانه ...» «۲»

[ليكن سمته الرفق و لين القول]

۶- «و ليكن سمته الرفق و لين القول، و طلاقه الوجه و سهوله الأخلاق عند أمره الناس و نهيه، فإنّ ذلك أبلغ فى استماله القلوب و حصول المقصود. قال اللّه- تبارك و تعالى- لنبيّه «ص»: «فَبِمٰا رَحْمَةٍ مِنَ اللّٰهِ لِنْتَ لَهُمْ، وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ». و لأنّ الإغلاظ فى الزجر ربّما أغرى بالمعصيه، و التعنيف فى الموعظه ينفّر القلوب. حكى أنّ رجلا دخل على المأمون فأمره بمعروف و نهاه عن منكر و أغلظ له فى القول. فقال له المأمون: يا هذا، إنّ اللّه أرسل من هو خير منك لمن هو شرّ منّى فقال لموسى و هارون: «فَقُولاٰ لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشىٰ». ثمّ أعرض عنه و لم يلتفت إليه.

و لأنّ الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف، كما قال «ص»: إنّ اللّه رفيق يحبّ كلّ رفيق يعطى على الرفق ما لا يعطى على التعنيف.» «۳»

أقول: و عن أبى عبد اللّه «ع»: «إنّما يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يأمر به، تارك لما ينهى عنه، عادل فيما يأمر، عادل

فیما ینهی، رفیق فیما یأمر، رفیق فیما ینهی.» «۴»

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۳، (ط. مصر/ ۵۹).

(۲)- معالم القربه/ ۱۴، (ط. مصر/ ۵۹).

(۳)- معالم القربه/ ۱۴، (ط. مصر/ ۶۰).

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۹، الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهی ...، الحدیث ۳.

[أن یکون ملازما للأسواق]

۷- و قال فی الباب الثالث و الخمسین:

«ینبغی أن یکون ملازما للأسواق، یرکب فی کلّ وقت، و یدور علی السوقه و البلاغه، و یکشف الدکاکین و الطرقات، و یتفقّد الموازین و الأرطال، و یتفقّد معایشهم و أطعمتهم، و ما یغشّونه. و یفعل ذلک فی النهار و اللیل فی أوقات مختلفه، و ذلک علی غفله منهم، و یختم فی اللیل حوانیت من لا یتمکّن من الکشف علیه بالنهار ...،

و لیکن معه أمین عارف ثقه یعتمد علی قوله، و مع ذلک فلا یعتمد فی الکشف إلّا علی ما یظهر له و یباشره بنفسه. و لا یهمل کشف الأسواق، فقد ذکر أنّ علی بن عیسی الوزیر وقّع إلی محتسب کان فی وقت وزارته یکثر الجلوس فی داره ببغداد: الحسبه لا تحتمل الحجبه، فطف الأسواق تحلّ لک الأرزاق، و اللّه إن لزمت دارک نهارا لأضر منّها علیک نارا.» «۱»

[أن یتّخذ رسلا و غلمانا و أعوانا بین یدیه بقدر الحاجه]

۸- «و ینبغی للمحتسب أن یتّخذ رسلا و غلمانا و أعوانا بین یدیه بقدر الحاجه دائما إن کان جالسا أو راکبا، فإنّ ذلک أعظم لحرمته و أوفر لهیبته، و إعانه للناس علی طلب غرمائهم و خلاص الحقّ منهم. و یشترط فیهم العفه و الصیانه و النهضه و الشهامه، و یؤدّبهم و یهذّبهم و یعرفهم کیف یتصرّفون بین یدیه و کیف یخرجون فی طلب الغرماء، و أنّهم لا یعرفون الخصم الذی طلب، لما ذا طلب؟ لئلّا یتفکّر فی حجّه یتخلّص بها فإذا طلب شخصا بعدّته و آلته فلیحضروه علی هیئته التی وجدوه علیها ... و لا یخرج أحد من الرسل فی طلب أحد من الناس إلّا بعد مشاوره المحتسب، و إذا خرج فلیخرج بعزم و قوّه نفس حادّه و یطلب الخصم

بسرعه، فإنّ ذلک ممّا یرعبه و یخوّفه و یردعه ...» «۲»

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۱۹، (ط. مصر/ ۳۲۰).

(۲)- معالم القربه/ ۲۲۰، (ط. مصر/ ۳۲۲).

الفصل السادس فی البحث حول التعزیرات الشرعیه

[ما یتعلق به التعذیر]

قال الشیخ فی أواخر کتاب الأشربه من المبسوط:

«کل من أتی معصیه لا یجب بها الحدّ فإنّه یعزّر. مثل أن سرق نصابا من غیر حرز، أو أقلّ من نصاب من حرز، أو وطئ أجنبیّه فیما دون الفرج أو قبّلها، أو شتم إنسانا أو ضربه، فإنّ الإمام یعزّره.» «۱»

و قال المحقق فی حدود الشرائع:

«کل من فعل محرما أو ترک واجبا فللإمام تعزیره بما لا یبلغ الحدّ. و تقدیره إلی الإمام، و لا یبلغ به حدّ الحر فی الحرّ و لا حدّ العبد فی العبد.» «۲»

و فی الجواهر:

«لا خلاف و لا إشکال نصا و فتوی.» «۳»

و قال العلامه فی القواعد:

---

(۱)- المبسوط ۸/ ۶۹.

(۲)- الشرائع ۴/ ۱۶۸.

(۳)- الجواهر ۴۱/ ۴۴۸.

«و كل من فعل محرما أو ترك واجبا كان للإمام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ لكن بما يراه الإمام، و لا يبلغ حد الحرّ فى الحر و لا حد العبد فى العبد.» «۱»

أقول: لا يخفى أن مراد المحقق و العلامه أيضا المحرمات التى لم يرد فيها حدود معينه.

و يدل على الحكم مضافا إلى وضوحه و عدم الخلاف فيه كما مرّ من الجواهر أولا: استقرار سيره النبى «ص» و أمير المؤمنين «ع» على ذلك على ما مرّ منا من حسبتهما فى موارد كثيره بعد إلغاء الخصوصيه، فراجع.

و ثانيا: ما دل من الأخبار على وجوب الإنكار و لو باليد كما فى خبر جابر المتقدم، عن أبى جعفر

«ع»: «فأنكروا بقلوبكم و الفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم.» «۲»

و فی خبر یحیی الطویل، عن أبی عبد اللّه «ع»: «ما جعل اللّه بسط اللسان و کفّ الید و لکن جعلهما یبسطان معا و یکفّان معا.» «۳»

و فی خبر ابن أبی لیلی، عن أمیر المؤمنین «ع»: «و من أنکره بالسیف لتکون کلمه اللّه العلیا و کلمه الظالمین السفلی فذلک الذی أصاب سبیل الهدی.» «۴»

و فی خبر العسکری «ع»: «من رأی منکم منکرا فلینکر بیده إن استطاع.» «۵»

إلی غیر ذلک من الروایات الوارده بطرق الفریقین، فراجع.

و قد مرّ البحث فی أن الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر إذا وصلت النوبه فیهما إلی الضرب و الجراح فهل یجوز أن یتصدّی له کلّ أحد أو یکون مخصوصا بالإمام أو

---

(۱)- القواعد ۲/ ۲۶۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۳، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۴، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۵، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۸.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۷، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱۲.

من نصبه؟ و عرفت أن الأحوط هو الثانی. هذا.

و لکن یمکن أن یقال إن هذا الاستدلال خلط بین باب الأمر و النهی و باب التعزیرات، إذ المقصود فی هذه الروایات هو الردع و المنع عن وقوع المنکر، فلا تدلّ علی جواز التعزیر بعد وقوعه، فتأمل.

و ثالثا: الروایات الداله علی أن اللّه- تعالی- جعل لکل شی ء حدّا، و جعل علی من تعدّی حدّا من حدود اللّه حدّا؛ و هی مستفیضه:

منها صحیحه داود بن فرقد، عن أبی عبد اللّه

«ع»، عن رسول اللّه «ص»: «إن اللّه قد جعل لكل شی ء حدّا و جعل لمن تعدّی ذلک الحدّ حدّا.» «۱»

و فی خبر ابن رباط، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إن اللّه- عزّ و جلّ- جعل لكل شی ء حدّا، و جعل علی من تعدّی حدّا من حدود اللّه- عزّ و جلّ- حدّا.» «۲»

إلی غير ذلک من الأخبار، فراجع الباب الثانی من مقدمات الحدود من الوسائل «۳». و واضح أن الحد فی هذه الأخبار أعم من الحدّ المصطلح، إذ هو لا يثبت إلّا فی موارد خاصه، فتدبر.

و فی الباب الخمسين من معالم القربه:

«التعزير اسم يختص بفعله الإمام أو نائبه فی غير الحدود و التأديب. و الدليل علی جواز التعزير ما روی أن النبی «ص» قال: «لا قطع فی ثمر و لا- كثر حتی يؤويه الجرين، فإذا آواه الجرين و بلغ ثمنه ثمن المجنّ ففيه القطع، و إن كان دون ذلک ففيه غرم مثله و جلدات نكالا».

... و كل من أتی معصيه لا حدّ فيها و لا كفاره كالمباشره المحرمه فيما دون الفرج، و السرقه فيما دون النصاب، و القذف بغير الزنا، و الخيانه بما لا يوجب القصاص، و الشهاده بالزور

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۰، الباب ۲ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۰، الباب ۲ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۹- ۳۱۱.

و ما أشبه ذلک من المعاصی عزّر. روی ذلک عن الخلفاء الراشدين، و لأن اللّه- تعالی- أباح الضرب للزوج عند نشوز الزوجه، و قسنا عليه سائر المعاصی علی حسب ما يراه الإمام أو نائبه.» «۱»

أقول:

مـا رواه عن النبی «ص» ورد فی مورد خاصّ، فلا یقاس علیه و لا علی الضـرب فی نشوز الزوجه، لمنع حجیه القیاس عنـدنا. نعم، لو کـان ذکر الموردین من باب المثال فأریـد مجموع الروایات الکثیره الوارده فی موارد مختلفه و منها ما ورد من التعزیر فی من سبّ رجلا أو هجاه أو نسبه إلی ما لیس فیه «۲» بإلغاء الخصوصـیه و تنقیح المناط القطعی صحّ الاسـتدلال بها، و صار هذا دلیلا رابعا فی المقام. هذا.

و فی نهایه ابن الأثیر:

«و فی حدیث الحدود: لا قطع فی ثمر حتّی یؤویه الجرین، هو موضع تجفیف التمر ...

و یجمع علی جرن.» «۳»

و فیه أیضا:

«الکثر بفتحتین: جمّار النخل و هو شحمه الذی وسط النخله.» «۴»

و الحـدیث مرویّ بطرقنـا أیضـا، ففی الوسائل عن السـکونی، عن أبی عبـد اللّه «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: لا قطع فی ثمر و لأکثر. و الکثر: شحم النخل.» «۵»

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۹۰- ۱۹۱، (ط. مصر/ ۲۸۴)، فصل فی التعاذیر.

(۲)- راجع الوسائل ۱۸/ ۴۵۲- ۴۵۴، الباب ۱۹ من أبواب حدّ القذف.

(۳)- النهایه ۱/ ۲۶۳.

(۴)- النهایه ۴/ ۱۵۲.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۱۷، الباب ۲۳ من أبواب حدّ السّرقه، الحدیث ۳.

جهات البحث فی المسأله

اشاره

إذا عرفت ما ذکرناه فاعلم أن هنا جهات فی المسأله یجب الالتفات إلیها و البحث فیها:

الجهه الأولی: فی اهتمام الإسلام بإقامه الحدود و التعزیرات:

لا یخفی أن إداره المجتمع و حفظ النظام و أمن السبل و إقامه القسط و العدل تتوقف علی تحدید الحریّات و وضع المقرّرات، و علی تأدیب المتخلفین و مجازاه المجرمین. إذ لو لا خوف أهل الفساد من العقوبه و الخذلان لما بقی للنفوس و الأعراض و الأموال حرمه، و لاختلّ أمر الحیاه و شاعت الفوضی و الهرج.

و قد استقرّت سیره عقلاء البشر فی کل عصر و زمان علی وضع المقررات و تحدید الحرّیات و علی سیاسه المتخلفین. فهذا أمر لا محیص عنه فی کل نظام و مجتمع.

و الإسلام بجامعیته لجمیع ما یحتاج إلیه الإنسان فی معاشه و معاده و ما به صلاحه فی الدارین اهتمّ بهذا الأمر أشدّ الاهتمام:

قال اللّه- تعالی-: «لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَیِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْکِتابَ وَ الْمِیزانَ لِیَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ، وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِیدَ فِیهِ بَأْسٌ شَدِیدٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ لِیَعْلَمَ اللّهُ مَنْ یَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَیْبِ، إِنَّ اللّهَ قَوِیٌّ عَزِیزٌ». «۱»

---

(۱)- سوره الحدید (۵۷)، الآیه ۲۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۱۰

فالرسالات السماویه کلها قد تکفلت لما به صلاح الناس، و فی خاتمتها شرع نبیّنا- صلّی اللّه علیه و آله-. و قد جعل اللّه الحدید و السلاح ضمانه لتنفیذ کتبه و موازینه و إقامه القسط و العدل و نصر رسله و بسط أحکامه.

و فی خبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی إبراهیم «ع» فی قول اللّه- عزّ و جلّ-:

«یُحْیِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها»*، قال: «لیس یحییها بالقطر، و لکن یبعث اللّه رجالا فیحیون العدل فتحیی الأرض لإحیاء العدل. و لإقامه

الحدّ للّه أنفع فی الأرض من القطر أربعین صباحا.»

و بهذا المضمون روایات مستفیضه، فراجع الوسائل «۱».

و قد مرّ الحدیث عن رسول اللّه «ص»: «إن اللّه قد جعل لکل شی ء حدّا، و جعل لمن تعدّی ذلک الحدّ حدّا.» «۲»

و الظاهر من الروایات و من فتاوی الأصحاب أن إقامه الحدود بحسب الطبع واجبه لا یجوز تعطیلها:

ففی خبر میثم، عن أمیر المؤمنین «ع»: «... یا محمّد، من عطّل حدّا من حدودی فقد عاندنی و طلب بذلک مضادّتی.» «۳»

و لمّا شفعت أمّ سلمه عند النبی «ص» لأمتها التی سرقت، قال النبی «ص»:

«یا أمّ سلمه، هذا حدّ من حدود اللّه لا یضیّع، فقطعها رسول اللّه «ص».» «۴»

و فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إنّ فی کتاب علی «ع» انّه کان یضرب بالسوط، و بنصف السوط، و ببعضه فی الحدود. و کان إذا أتی بغلام و جاریه لم یدرکا لا یبطل حدّا من حدود اللّه- عزّ و جلّ-. قیل له: و کیف کان یضرب؟ قال: کان یأخذ السوط بیده من وسطه أو من ثلثه ثم یضرب به علی قدر أسنانهم، و لا یبطل حدّا من حدود اللّه- عزّ

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۳ و ...

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۰، الباب ۲ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۶.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۲، الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

و جلّ-.» «۱»

و فی سنن أبی داود بسنده، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللّه «ص» قال: «تعافوا الحدود

فيما بينكم. فما بلغنى من حدّ فقد وجب.» «۲»

إلى غير ذلك من الروايات، فراجع.

نعم، لو تاب المجرم قبل قيام البينه عليه سقط الحد، كما أنّه لو كان الثبوت بالإقرار لا بالبينه كان للإمام عفوه، بل مطلقا على قول «۳». و سيأتى البحث فيه إجمالا و التحقيق موكول إلى كتاب الحدود. هذا كلّه فى الحدود المصطلحه.

و أما التعزيرات فهل يكون تنفيذها واجبا، أو تكون باختيار الإمام، أو فيه تفصيل؟ فى المسأله وجوه.

قال الشيخ فى أشربه الخلاف (المسأله ۱۳):

«التعزير إلى الإمام بلا خلاف، إلّا أنّه إذا علم أنّه لا يردعه إلّا التعزير لم يجز له تركه. و إن علم أنّ غيره يقوم مقامه من الكلام و التعنيف كان له أن يعدل إليه، و يجوز له تعزيره، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: هو بالخيار فى جميع الأحوال دليلنا ظواهر الأخبار و تناولها الأمر بالتعزير، و ذلك يقتضى الإيجاب.» «۴»

و قال فى أواخر الأشربه من المبسوط:

«و التعزير موكول إلى الإمام لا- يجب عليه ذلك؛ فإن رأى التعزير فعل، و إن رأى تركه فعل، سواء كان عنده أنه لا يردعه غير التعزير، أو كان يرتدع بغير تعزير.

و قال بعضهم: متى كان عنده أنه يرتدع بغيره فهو بالخيار بين إقامته و تركه، و إن كان عنده أنه لا يردعه إلّا التعزير فعليه التعزير، و هو الأحوط.» «۵»

و ظاهر كلام الشيخ أن التعزير عنده يختصّ بالضرب، و أن التعنيف ليس من

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۷، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۲)- سنن أبى داود ۲/ ۴۴۶، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان.

(۳)- راجع الوسائل ۱۸/ ۳۳۰- ۳۳۱، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود.

(۴)-

الخلاف ۳/ ۲۲۳.

(۵)- المبسوط ۸/ ۶۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۱۲

مصادیقه، هذا.

و ما مرّ من الشرائع و القواعد فی صدر المسأله أیضا لا ظهور لهما فی الوجوب و التعیّن، کما لا یخفی.

و فی المغنی لابن قدامه:

«و التعزیر فیما شرع فیه التعزیر واجب إذا رآه الإمام، و به قال مالک و أبو حنیفه.

و قال الشافعی: لیس بواجب، لأن رجلا جاء إلی النبی «ص» فقال: إنی لقیت امرأه فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: «أ صلّیت معنا؟» قال: نعم. فتلا علیه: إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ. و قال فی الأنصار: «اقبلوا من محسنهم و تجاوزوا عن مسیئهم.» «۱»

و لکن المستفاد من أکثر الأخبار الوارده فی التعزیرات، و کذا من أکثر کلمات الأصحاب وجوب التعزیر فی موارده بدوا و بالطبع، و إن قلنا بسقوطه إن تاب قبل قیام البینه، و بجواز عفو الحاکم عنه إن کان الثبوت بالإقرار لا بالبینه کما هو الظاهر، نظیر ما مرّ فی الحدّ.

فأنت تری روایات الباب و کلمات الأصحاب مشحونه بقولهم: عزّر، أو یعزّر، أو أدّب، أو یؤدّب، أو ضرب، أو یضرب تعزیرا، أو علیه تعزیر، أو جلد، أو یجلد و نحو ذلک من الألفاظ التی تکون بصوره الاخبار و یراد بها الأمر قطعا. و قد حقّق فی محلّه أن ظهور هذا النحو من التعبیر فی الوجوب أقوی و أوکد من ظهور الأمر فیه، لبنائه علی فرض تحقق الأمر و تأثیره فی المأمور و وقوع الفعل منه خارجا بامتثاله فیخبر هو عن ذلک. اللّهم إلّا أن یقال إن تعزیر الغیر لما کان تصرفا فی سلطته و هی محرّمه بالطبع کان مفاد الأمر و ما فی معناه فی

مثل المقام رفع الحظر فقط فلا يدل على الوجوب، فتأمل. و بعض فقهائنا أيضا عبّروا بلفظ الوجوب. و ظاهره الوجوب الاصطلاحى. و حمله على معناه اللغوى، أعنى الثبوت خلاف الظاهر:

ففى الغنيه:

---

(۱)- المغنى ۱۰/ ۳۴۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۱۳

«فصل: و اعلم أن التعزير يجب بفعل القبيح و الإخلال بالواجب الذى لم يرد من الشارع بتوظيف حدّ عليه، أو ورد بذلك فيه و لم يتكامل شروط إقامته؛ فيعزّر على مقدمات الزنا و اللواط من النوم فى إزار واحد و الضم و التقبيل ...» «۱»

و فى آخر كتاب الحدود من التحرير:

«التعزير يجب فى كل جنايه لا حدّ فيها، كالوطى فى الحيض للزوجه، و الأجنبيه فيما دون الفرج ... و هو يكون بالضرب و الحبس و التوبيخ من غير قطع و لا جرح و لا أخذ مال. و التعزير واجب فيما يشرع فيه التعزير و لا ضمان لمن مات به.» «۲»

فظاهر كلام هذين العلمين وجوب التعزير مثل الحدّ.

نعم عند العلامه «ره» لا ينحصر التعزير بالضرب، بل يعمّ الحبس و التوبيخ أيضا. و سيأتى البحث فى ذلك أيضا. هذا.

و يدل على وجوب التعزير أيضا- مضافا إلى ما مرّ- صحيحه الحلبى التى مضت آنفا، إذ المراد بالحد فيها ما يشمل التعزير أيضا بقرينه ذكر الغلام و الجاريه الّذين لم يدركا، إذ الثابت فيهما هو التعزير لا الحد المصطلح، بل يحتمل أن يراد بالحدّ فى خبر ميثم الماضى أيضا هو الأعم لكثره استعماله فيه، فتأمّل.

نعم، روت عائشه، قالت: قال رسول اللّه «ص»: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلّا الحدود.» «۳»

و فى الدعائم: روينا عن رسول اللّه «ص» أنه قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات، و أقيلوا الكرام عثراتهم

إلّا فی حدّ من حدود اللّه.» «۴»

فلعله یستفاد من هذا الحدیث التفاوت بین الحدود و التعزیرات فی وجوب التنفیذ و عدمه.

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۵۶۲.

(۲)- تحریر الأحکام ۲/ ۲۳۹.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۴۴۶، کتاب الحدود، باب فی الحدّ یشفع فیه.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۶۵، کتاب الحدود، الفصل ۵ (ذکر القضایا فی الحدود)، الحدیث ۱۶۴۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۱۴

و لکن من المحتمل علی فرض صحه الحدیث کون المراد بالحدود فیه هو الأعم؛ فتشمل التعزیرات أیضا. فیکون المقصود أن الناس و إن تساووا فی وجوب إجراء الحدود و التعزیرات علیهم و لکن بعد إجرائها ینبغی التفاوت بین ذوی الهیئات و غیرهم فی کیفیه العشره معهم و هجرهم أو اجتذابهم و إظهار المودّه لهم. هذا.

و فی نهج البلاغه: «أقیلوا ذوی المروءات عثراتهم، فما یعثر منهم عاثر إلّا و ید اللّه بیده یرفعه.» «۱»

و نحوه فی الغرر و الدرر «۲». و لیس فیه استثناء الحدود.

و فی تحف العقول عن النبی «ص» ورد الحدیث هکذا: «أقیلوا ذوی الهناه عثراتهم.» «۳» و الهناه هی الداهیه و المصیبه. هذا.

و الظاهر جواز عفو الإمام عما کان من حقوق اللّه و لم یرد فیه حدّ خاص إذا رأی ذلک صلاحا و لم یوجب تجرأ المجرم.

و یمکن أن یستفاد هذا من إطلاق الآیات و الروایات الکثیره الوارده فی العفو و إقاله العثرات. و سیأتی التعرض لها فی الجهه العاشره، فانتظر.

الجهه الثانیه: فی عموم الحکم للصغائر أیضا:

ظاهر ما مرّ من المبسوط و الشرائع و القواعد عموم الحکم لکل محرم، صغیرا کان أو کبیرا. و لکن فی الجواهر:

«قد یقال باختصاص التعزیر بالکبائر دون الصغائر ممن کان یجتنب الکبائر، فإنّها

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۹۵؛ عبده

۳/ ۱۵۵؛ لح/ ۴۷۱، الحکمه ۲۰.

(۲)- الغرر و الدّرر ۲/ ۲۶۰، الحدیث ۲۵۵۰.

(۳)- تحف العقول/ ۵۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۱۵

حینئذ مکفّره لا شی ء علیها، أمّا إذا لم یکن مجتنبا لها فلا یبعد التعزیر لها أیضا.» «۱»

أقول: نظره «ره» إلی قوله- تعالی-: «إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ، وَ نُدْخِلْکُمْ مُدْخَلًا کَرِیماً.» «۲»

فإن قلت: إذا لم یثبت التعزیر فی الصغائر مع اجتناب الکبائر أمکن القول بعدمه فیها مطلقا، لعدم القول بالفصل.

قلت: لا- دلیل علی حجیه ذلک ما لم یرجع إلی القول بعدم الفصل، و المسأله لم تکن معنونه فی کلمات القدماء من أصحابنا حتی یحرز هذا القول. هذا.

و یمکن الإشکال فی أصل الاختصاص بالکبائر، لأن المفروض کون الصغیره أیضا محرمه مبغوضه شرعا، و الآیه إنّما تدل علی التکفیر و العفو عنها فی العقبی فلا- ینافی جواز التعزیر علیها فعلا- ردعا للفاعل عن تکرارها و لغیره عن الإتیان بمثلها. و عموم قوله «ص»: «إنّ اللّه قد جعل لکل شی ء حدّا، و جعل لمن تعدّی ذلک الحد حدّا» «۳»، یشملها أیضا، فتدبر.

الجهه الثالثه: فی بیان مفهوم التعزیر بحسب اللغه:

۱- قال فی الصحاح:

«التعزیر: التعظیم و التوقیر، و التعزیر أیضا: التأدیب، و منه سمّی الضرب دون الحدّ

---

(۱)- الجواهر ۴۱/ ۴۴۸.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآیه ۳۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۰، الباب ۲ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۱۶

تعزیرا.» «۱»

۲- و فی القاموس:

«العزر: اللوم. عزره یعزره و عزروه، التعزیر: ضرب دون الحد أو هو أشدّ الضرب.

و التفخیم و التعظیم. ضدّ.» «۲»

۳- و فی لسان العرب:

«العزر: اللوم. و عزره یعزره عزرا و عزّره: ردّه. و العزر و التعزیر:

ضرب دون الحدّ لمنعه الجانی من المعاوده و ردعه عن المعصیه ... و قیل: هو أشدّ الضرب. و عزّره:

ضربه ذلک الضرب. و العزر: المنع. و العزر: التوقیف علی باب الدین ... و التعزیر:

التوقیف علی الفرائض و الأحکام. و أصل التعزیر: التأدیب، و لهذا یسمّی الضرب دون الحد تعزیرا، إنّما هو أدب، یقال: عزرته و عزّرته. فهو من الأضداد. و عزّره: فخّمه و عظّمه.» «۳»

۴- و قال الراغب فی المفردات:

«التعزیر: النصره مع التعظیم، قال: وَ تُعَزِّرُوهُ، و عزّرتموهم. و التعزیر: ضرب دون الحدّ و ذلک یرجع إلی الأول، فإنّ ذلک تأدیب، و التأدیب نصره ما لکن الأوّل نصره بقمع ما یضرّه عنه، و الثانی نصره بقمعه عمّا یضرّه، فمن قمعته عمّا یضرّه فقد نصرته. و علی هذا الوجه قال «ص»: انصر أخاک ظالما أو مظلوما. قال: أنصره مظلوما فکیف أنصره ظالما؟ فقال: کفّه عن الظلم.» «۴»

۵- و فی نهایه ابن الأثیر:

«التعزیر: الإعانه و التوقیر و النصر مرّه بعد مرّه. و أصل التعزیر: المنع و الردّ؛ فکأنّ من نصرته فقد رددت عنه أعداءه و منعتهم من أذاه، و لهذا قیل للتأدیب الّذی هو دون الحدّ تعزیر لأنه یمنع الجانی أن یعاود الذنب.» «۵» هذا.

---

(۱)- صحاح اللغه ۲/ ۷۴۴.

(۲)- القاموس/ ۲۷۸.

(۳)- لسان العرب ۴/ ۵۶۱- ۵۶۲.

(۴)- مفردات الراغب/ ۳۴۵.

(۵)- النهایه ۳/ ۲۲۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۱۷

۶- و قال المحقق فی الشرائع:

«کل ماله عقوبه مقدره یسمّی حدّا، و ما لیس کذلک یسمّی تعزیرا.» «۱»

و لا یخفی وجود مسامحه ما فی عبارته؛ فإن الحد و التعزیر اسمان لنفس العقوبه لا لما فیه العقوبه.

٧- و فى المسالك:

«التعزير لغه: التأديب، و شرعا عقوبه أو إهانه

لا تقدير لها بأصل الشرع غالبا.» «۲»

أقول: و قيد بالغالب ليشمل مثل تعزير من أتى زوجته الصائمه أو أتى البهيمه، حيث قدر بخمسه و عشرين سوطا، فراجع.

۸- و فى الأحكام السلطانيه للماوردى:

«و التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. و يختلف حكمه باختلاف حاله و حال فاعله.» «۳» و نحو ذلك فى الأحكام السلطانيه لأبى يعلى الفرّاء، فراجع «۴».

۹- و فى معالم القربه:

«التعزير: اسم يختص بفعله الإمام أو نائبه فى غير الحدود و التأديب ... فأما ضرب الزوج زوجته و المعلم الصبى فذاك يسمّى تأديبا. و اصله العزر و هو المنع و الزجر، يقال: عزّره إذا رفعه. و هو من الأسماء الأضداد، و منه سمّى النصر تعزيرا لأنه يدفع العدو و يمنعه، و إليه الإشاره بقوله: «وَ تُعَزِّرُوهُ وَ تُوَقِّرُوهُ.» «۵»

۱۰- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى:

«التعزير هو العقوبه المشروعه على جنايه لا حدّ فيها ... و الأصل فى التعزير:

المنع، و منه التعزير بمعنى النصره لأنه منع لعدوّه من أذاه.» «۶»

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۱۴۷.

(۲)- المسالك ۲/ ۴۲۳.

(۳)- الأحكام السلطانيّه/ ۲۳۶.

(۴)- الأحكام السلطانيّه/ ۲۷۹.

(۵)- معالم القربه/ ۱۹۰- ۱۹۱ (ط. مصر/ ۲۸۴)، الباب ۵۰، فصل فى التعازير.

(۶)- المغنى ۱۰/ ۳۴۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۱۸

أقول: لا يخفى أن ظاهر أكثر كلمات أهل اللغه و فقهاء الفريقين اختصاص التعزير بالضرب و العقوبه البدنيه، و ربما يظهر من

بعضها شموله لمثل الإهانه و التهديد و التوبيخ و نحوها أيضا. و سيأتى تفصيل ذلک، فانتظر.

الجهه الرابعه: فى أن التعزير يراد به الضرب و الإيلام، أو مطلق التأديب؟

[التعزير فى الكلمات]

قد عرفت فى الجهه الثالثه أن العزر و التعزير فى كلمات أهل اللغه فسّرا بالتوقير، و بالمنع، و الردّ، و اللوم، و التأديب، و التوقيف.

و فى الصحاح:

«التعزير أيضا:

التأديب، و منه سمّى الضرب دون الحدّ تعزيرا.»

و فى لسان العرب:

«و العزر و التعزير: ضرب دون الحدّ، لمنعه الجانى من المعاوده ... و أصل التعزير: التأديب، و لهذا يسمّى الضرب دون الحد تعزيرا، إنما هو أدب.»

فيظهر من تتبع أكثر كلمات أهل اللغه أن اللفظ بحسب الوضع لم يوضع للضرب، بل للمنع و التأديب و نحوهما، و إنما استعمل فى الضرب بعنايه كونه من مصاديق المفهوم الذى وضع له اللفظ.

نعم، يظهر من أكثر كلمات الفقهاء كونه بمعنى الضرب الذى دون الحدّ، كما أنه الظاهر من بعض كلمات أهل اللغه كالقاموس أيضا، و لعله المفهوم منه فى الاستعمالات العرفيه فى أعصارنا.

و لكن يظهر من بعض الفقهاء و لا سيما فقهاء السنه كونه بحسب الاصطلاح أيضا بمعنى مطلق ما يتحقق به المنع و التأديب؛ فيشمل التوبيخ و التهديد و الحبس و المجازاه الماليه. فليس فى المقام نقل و لا حقيقه شرعيه، بل الملحوظ نفس المفهوم

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۱۹

اللغوى بعمومه، و الضرب ليس إلّا مصداقا شائعا من مصاديقه، و لعل اختياره من بين المصاديق غالبا كان من جهه كونه أشدّ تأثيرا و أعم نفعا فيما يترقّب منه و أسهل تناولا.

كما أنه يظهر من بعض آخر أن المراد باللفظ خصوص الضرب و لكنه لا يتعين اختياره، بل يكون بحسب الرتبه متأخرا عن مثل التوبيخ و الهجر و نحوهما، فلا تصل النوبه إليه إلّا بعد عدم تأثير غيره.

و كيف كان، فهل يتعين الضرب و العقوبه البدنيه فى من تخلف مطلقا، أو يكون مشروطا بما إذا لم ينته بالنهى و التوبيخ و التهديد و الهجر و نحو ذلك، أو يكون الإمام

مخيرا بين الضرب و بين غيره؟ وجوه بل أقوال:

ظاهر أكثر الكلمات و منها ما مرّ من الشرائع و القواعد هو الأول.

و لكن: ۱- قال الشيخ فى أشربه المبسوط:

«إذا فعل إنسان ما يستحقّ به التعزير مثل أن قبل امرأه حراما، أو أتاها فيما دون الفرج، أو أتى غلاما بين فخذيه- عندهم لأن عندنا ذلك لواط- أو ضرب إنسانا، أو شتمه بغير حق فللإمام تأديبه؛ فإن رأى أن يوبّخه على ذلك و يبكّته أو يحبسه فعل، و إن رأى أن يعزّره فيضربه ضربا لا يبلغ به أدنى الحدود- و أدناها أربعون جلده- فعل، فإذا فعل فإن سلم منه فلا كلام، و إن تلف منه كان مضمونا عند قوم.

و قال قوم: إن علم الإمام أنه لا يردعه إلّا التعزير وجب عليه أن يعزّره، و إن رأى أنه يرتدع بغيره كان التعزير إليه: إن شاء عزّره و إن شاء تركه، فإن فعل ذلك فلا ضمان على الإمام، سواء عزّره تعزيرا واجبا أو مباحا. و هو الذى يقتضيه مذهبنا.» «۱»

و ظاهره كون التأديب أعم من التعزير، و التعزير ينحصر فى الضرب، و لكن

---

(۱)- المبسوط ۸/ ۶۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۲۰

الإمام مخيّر بين الضرب و غيره. و قد مرّ فى الجهه الأولى كلام آخر من الشيخ من أواخر أشربه المبسوط، و كلام منه من أشربه الخلاف (المسأله ۱۳) يناسبان المقام، فراجع.

۲- و فى آخر كتاب الحدود من التحرير:

«التعزير يجب فى كلّ جنايه لا حدّ فيها ... و هو يكون بالضرب و الحبس و التوبيخ، من غير قطع و لا جرح و لا أخذ مال.» «۱»

و ظاهره كون التعزير أعمّ، و كون الإمام مخيرا

بين أفراده.

۳- و فی کشف اللثام فی شرح ما قدمناه من القواعد قال:

«ثم وجوب التعزیر فی کل محرّم من فعل أو ترک إن لم ینته بالنهی و التوبیخ و نحوهما فهو ظاهر لوجوب إنکار المنکر، و أمّا إن انتهی بما دون الضرب فلا دلیل إلّا فی مواضع مخصوصه ورد النصّ فیها بالتأدیب أو التعزیر. و یمکن تعمیم التعزیر فی کلامه و کلام غیره لما دون الضرب من مراتب الإنکار.» «۲»

أقول: ظاهر کلامه الخلط بین باب التعزیر و باب النهی عن المنکر، و کأنه توهّم أن التعزیر إنما یقع للردع عما وجد من المنکر، فإذا حصل الارتداع بدون ذلک فلا یبقی مجال له.

و لکن یمکن أن یقال: إن الحکمه فی تشریعه ارتداع الفاعل فی المستقبل، و کذا ارتداع غیره ممن قد رأی أو سمع، کما هو الحکمه فی جعل الحدود أیضا، فتدبر.

و أما ما احتمله من تعمیم التعزیر لمثل النهی و التوبیخ فکأنه أخذه من تحریر العلامه و نحوه.

و یمکن أن یورد علیه أولا- بکونه خلاف ظاهر کلمات أصحابنا و إن اختاره کثیر من مصنّفی السنه، کما سیجی ء. و ثانیا بأن المذکور فی کثیر من أخبار الباب

---

(۱)- تحریر الأحکام ۲/ ۲۳۹.

(۲)- کشف اللثام ۲/ ۲۳۵.

لیس لفظ التعزیر حتی یحمل علی الأعم، بل الضرب مطلقا أو بمقدار خاص، أو فسّر فی النهایه بالضرب کما فی خبر إسحاق بن عمار و صحیحه حماد بن عثمان، الواقع فیهما السؤال عن مقدار التعزیر «۱». و اما ما وقع فیه لفظ التعزیر بنحو الإطلاق فاللفظ و إن کان بحسب اللغه یعم الضرب و غیره و لکن تعارف الضرب خارجا

فی مقام العمل فی عصر صدور الأخبار لعله کان یوجب انصراف المطلقات إلی خصوص الضرب. هذا.

و لکن الأقوی کما سیأتی هو التعمیم، فتدبر.

۴- و فی الأحکام السلطانیّه للماوردی:

«و یختلف حکمه باختلاف حاله و حال فاعله؛ فیوافق الحدود من وجه و هو أنّه تأدیب استصلاح و زجر یختلف بحسب اختلاف الذنب، و یخالف الحدود من ثلاثه أوجه: أحدها أن تأدیب ذوی الهیأه من أهل الصیانه أخفّ من تأدیب أهل البذاء و السفاهه، لقول النبی «ص»: «أقیلوا ذوی الهیئات عثراتهم.»

فتدرج فی الناس علی منازلهم و ان تساووا فی الحدود المقدّره؛ فیکون تعزیر من جلّ قدره بالإعراض عنه، و تعزیر من دونه بالتعنیف له، و تعزیر من دونه بزواجر الکلام، و غایته الاستخفاف الذی لا قذف فیه و لا سبّ، ثم یعدل بمن دون ذلک إلی الحبس الذی یحبسون فیه علی حسب ذنبهم و بحسب هفواتهم؛ فمنهم من یحبس یوما، و منهم من یحبس أکثر منه إلی غایه مقدّره.» «۲» و ذکر أبو یعلی الفراء أیضا قریبا من ذلک «۳».

۵- و فی معالم القربه:

«و یختلف حکمه باختلاف حاله و حال فاعله؛ فیوافق الحدود من وجه: و هو أنّه تأدیب استصلاح و زجر یختلف بحسب اختلاف الذنب، و یخالف الحدود من وجه:

و هو أنّ تأدیب ذوی الهیأه من أهل الصیانه أخفّ من تأدیب أهل البذاءه و السفاهه.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۳- ۵۸۴، الباب ۱۰ من أبواب بقیّه الحدود و التعزیرات، الحدیث ۱ و ۳.

(۲)- الأحکام السلطانیه/ ۲۳۶.

(۳)- الأحکام السلطانیه لأبی یعلی/ ۲۷۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۲۲

فیتدرج فی الناس علی منازلهم و إن تساووا فی الحدود المقدره؛ فیکون تعزیر من جلّ قدره بالإعراض

عنه، و تعزير من دونه بزواجر الكلام، و غايته الاستخفاف الذى لا قذف فيه و لا سبّ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذى ينزلون فيه على حسب رتبهم بحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوما، و منهم من يحبس أكثر إلى غايه مقدوره، و قال أبو عبد اللّه الزبيرى من أصحاب الشافعى تقدر غايته شهرا للاستبراء و الكشف، و سته أشهر للتأديب و التقويم. و إن رأى الإمام أو نائبه أن يجلده جلده، و لا يبلغ أدنى الحدّ لقوله «ص»: «من بلغ ما ليس بحدّ فهو من التعزير.»

و لأن هذه المعاصى دونها، فلا يجب فيها ما يجب فى ذلك ...» «۱»

۶- و فى المنهاج للنووى فى فقه الشافعيه:

«فصل: يعزّر فى كل معصيه لا حدّ لها و لا كفاره بحبس، أو ضرب، أو صفع، أو توبيخ. و يجتهد الامام فى جنسه و قدره. و قيل: إن تعلق بآدمى لم يكف توبيخ.» «۲»

۷- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى:

«فصل: و التعزير يكون بالضرب و الحبس و التوبيخ.» «۳»

۸- و فى إحياء العلوم للغزالى:

«الركن الرابع: نفس الاحتساب. و له درجات و آداب: أما الدرجات فأوّلها التعرف، ثمّ التعريف، ثمّ الوعظ و النصح، ثمّ السبّ و التعنيف، ثمّ التغيير باليد، ثمّ التهديد بالضرب، ثمّ إيقاع الضرب و تحقيقه، ثمّ شهر السلاح، ثمّ الاستظهار فيه بالأعوان و جمع الجنود.»

ثمّ شرع فى شرح هذه العناوين و بيان خصوصياتها بالتفصيل، فراجع «۴».

۹- و فى بدائع الصنائع للكاشانى فى فقه الحنفيه:

«و من مشايخنا من رتّب التعزير على مراتب الناس فقال: التعازير على أربعه

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۹۱ (ط. مصر/ ۲۸۵)، الباب ۵۰، فصل فى التعازير.

(۲)- المنهاج/ ۵۳۵.

(۳)- المغنى ۱۰/ ۳۴۸.

نجف آبادی،

حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۳۲۲

(۴)- إحیاء العلوم ۲/ ۳۲۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۲۳

مراتب: تعزیر الأشراف و هم الدهاقون و القوّاد، و تعزیر أشراف الأشراف و هم العلویه و الفقهاء، و تعزیر الأوساط و هم السوقه، و تعزیر الأخسّاء و هم السفله؛ فتعزیر أشراف الأشراف بالإعلام المجرّد، و هو أن یبعث القاضی أمینه إلیه فیقول له: بلغنی أنک تفعل کذا و کذا، و تعزیر الأشراف بالإعلام و الجرّ إلی باب القاضی و الخطاب بالمواجهه، و تعزیر الأوساط الإعلام و الجر و الحبس، و تعزیر السفله الإعلام و الجرّ و الضرب و الحبس، لأن المقصود من التعزیر هو الزجر و أحوال الناس فی الانزجار علی هذه المراتب.» «۱»

۱۰- و فی الفقه علی المذاهب الأربعه:

«و بالجمله، فإن التعزیر باب واسع یمکن الحاکم أن یقضی به علی کلّ الجرائم التی لم یضع الشارع لها حدّا أو کفّاره، علی أن یضع العقوبه المناسبه لکل بیئه و لکل جریمه من سجن، أو ضرب، أو نفی، أو توبیخ أو غیر ذلک.» «۲»

۱۱- و فی الفقه الإسلامی و أدلّته:

«و التعزیر یکون إما بالضرب، أو بالحبس، أو الجلد، أو النفی، أو التوبیخ، أو التغریم المالی و نحو ذلک مما یراه الحاکم رادعا للشخص بحسب اختلاف حالات الناس حتی القتل سیاسه، کما قرّر فقهاء الحنفیه و المالکیّه.

و التعزیر مفوّض للدوله فی کل زمان و مکان؛ تضع للقضاه أنظمه یطبّقونها بحسب المصلحه.» «۳»

أقول: فیظهر من هؤلاء المصنفین من علماء السنه أن

مفهوم التعزير عندهم بحسب الاصطلاح أيضا يكون أعمّ من الضرب و الإيلام، كما يكون كذلك بحسب اللغه؛ فيشمل التوبيخ و الهجر و نحوهما فضلا عن مثل النفى و الحبس. و لا يبعد ما ذكروه، و إنما شاع ذكر الضرب و إجراؤه خارجا لكونه أظهر أفراد التعزير و أشدّها

---

(۱)- بدائع الصنائع ۷/ ۶۴.

(۲)- الفقه على المذاهب الأربعه ۵/ ۴۰۰.

(۳)- الفقه الإسلامىّ و أدلّته ۴/ ۲۸۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۲۴

تأثيرا فى الغالب و أعمّها نفعا و أسهلها تناولا، كما لا يخفى.

ما ورد فى التأديب بغير الضرب و الإيلام أو معه:

۱- و قد نفى رسول اللّه «ص» الحكم بن أبى العاص إلى الطائف، لكونه حاكاه فى مشيته و فى بعض حركاته، فسبّه و طرده و قال له: «كذلك فلتكن.» فكان الحكم متخلجا يرتعش «۱».

۲- و هجر هو «ص» هلال بن أميّه، و مراره بن الربيع، و كعب بن مالك و نهى عن مكالمتهم، و أمر نساءهم باعتزالهم حتى ضاقت عليهم. الأرض بما رحبت، حينما تخلفوا عن رسول اللّه «ص» فى سفره إلى تبوك، إلى أن تاب اللّه عليهم و ورد فى حقّهم آيه من سوره التوبه، فراجع «۲».

۳- و فى سنن أبى داود بسنده عن أبى هريره «أن النبى «ص» أتى بمخنث قد خضب يديه و رجليه بالحناء، فقال النبى «ص»: «ما بال هذا؟» فقيل:

يا رسول اللّه، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفى إلى النقيع، فقالوا، يا رسول اللّه، ألا نقتله؟

فقال: «إنى نهيت عن قتل المصلّين.» قال أبو أسامه: و النقيع ناحيه عن المدينه و ليس بالبقيع.» «۳»

۴- و فيه أيضا بسنده عن ابن عباس أن النبى «ص» لعن المخنّثين من الرجال، و المترجلات من النساء و قال: «أخرجوهم

من بیوتکم و أخرجوا فلانا و فلانا»، یعنی المخنّثین «۴».

---

(۱)- التراتیب الإداریّه ۱/ ۳۰۱.

(۲)- راجع مجمع البیان ۳/ ۷۹- ۸۰ (الجزء ۵) و غیره من التفاسیر، ذیل الآیه ۱۱۸ من سوره التوبه.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۵۸۰، کتاب الأدب، باب الحکم فی المخنّثین.

(۴)- سنن أبی داود ۲/ ۵۸۰، کتاب الأدب، باب الحکم فی المخنّثین.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۲۵

۵- و فی الوسائل عن مکارم الأخلاق: «و لعن رسول اللّه «ص» المخنثین و قال:

أخرجوهم من بیوتکم.» «۱»

۶- و فی التاج الجامع للأصول عن ابن عمر، قال:

إن النبی «ص» ضرب و غرّب، و أن أبا بکر ضرب و غرّب، و إن عمر ضرب و غرّب.

رواه الترمذی و الحاکم و ابن خزیمه و صحّحه «۲».

۷- و فی الغرر و الدرر عن أمیر المؤمنین «ع»: «ربّ ذنب مقدار العقوبه علیه إعلام المذنب به.» «۳»

۸- و روی الصدوق بإسناده عن البرقی، عن أبیه، عن علیّ «ع»: قال: «یجب علی الإمام أن یحبس الفسّاق من العلماء، و الجهال من الأطبّاء، و المفالیس من الأکریاء.» قال:

و قال «ع»: «حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.» «۴»

۹- و فی خبر طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبیه «ع»: أنه رفع إلی أمیر المؤمنین «ع» رجل وجد تحت فراش امرأه فی بیتها، فقال: هل رأیتم غیر ذلک؟ قالوا: لا، قال: «فانطلقوا به إلی مخرؤه فمرّغوه علیها ظهرا لبطن ثم خلّوا سبیله.» «۵»

۱۰- و فی خبر حفص بن البختری، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «أتی أمیر المؤمنین «ع» برجل وجد تحت فراش رجل آخر، فأمر أمیر المؤمنین «ع»، فلوّث فی مخرؤه.» «۶»

و المخرؤه: مکان الخرء، أی الغائط. و لا یخفی

التناسب بين اللواط و بين هذه المجازاه، و كونها أوفى بالردع عن مثل الضرب و نحوه.

---

(۱)- الوسائل ۱۴/ ۲۵۹، الباب ۲۲ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ۶.

(۲)- التاج ۳/ ۳۲، كتاب الحدود، التعزير بالضرب و الحبس و النفى.

(۳)- الغرر و الدرر ۴/ ۷۳، الحديث ۵۳۴۲.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۲۲۱، الباب ۳۲ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۳.

(۵)- التهذيب ۱۰/ ۴۸، باب حدود الزّنا، الحديث ۱۷۵.

(۶)- الوسائل ۱۸/ ۴۲۴، الباب ۶ من أبواب حدّ اللّواط، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۲۶

۱۱- و فى خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّا «ع» كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريبا بعث به إلى حيّه، و إن كان سوقيا بعث به إلى سوقه فطيف به ثمّ يحبسه أياما ثمّ يخلّى سبيله.» «۱»

۱۲- و فى خبر السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع» أن أمير المؤمنين «ع» أتى برجل اختلس درّه من أذن جاريه، فقال: «هذه الدغاره المعلنه، فضربه و حبسه.» «۲»

۱۳- و فى خبر عباد بن صهيب، قال: سئل أبو عبد اللّه «ع» عن نصرانىّ قذف مسلما فقال له: يا زان؟ فقال: «يجلد ثمانين جلده لحق المسلم، و ثمانين سوطا إلا سوطا لحرمه الإسلام، و يحلق رأسه، و يطاف به فى أهل دينه لكى ينكل غيره» «۳»

۱۴- و فى نهج السعاده، مستدرك نهج البلاغه بعد ما فرّ العدوّ من يد المسيب إلى معاويه:

«و قدم المسيّب على علىّ «ع» و قد بلغه الخبر فحجبه أياما ثم دعا به فوبّخه و قال له:

نابيت قومك و داهنت و ضيّعت؟ فاعتذر إليه و كلّمه وجوه أهل الكوفه بالرضا عنه فلم يجبهم و ربطه إلى

ساریه من سواری المسجد و یقال: إنه حبسه، ثم دعا به ...» «۴»

و لعل المتتبع یقف علی موارد کثیره من هذا القبیل. و هذه کلها من باب التعزیر قطعا، إذ لا ثالث للحد و التعزیر، فیکون مفهومه أعم من الضرب و هو المطلوب فتأمّل. هذا.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۲۴۴، الباب ۱۵ من أبواب الشهادات، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۳، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۵۰، الباب ۱۷ من أبواب حدّ القذف، الحدیث ۳.

(۴)- نهج السعاده ۲/ ۵۷۸، الخطبه ۳۲۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۲۷

ما یستدل به لتعین الضرب و الإیلام:

اشاره

و یمکن أن یستدل لتعین الضرب بوجوه:

الأول: إطلاق ما دل علی الضرب فی موارد خاصه،

کوطی الحائض و الصائمه و نحوهما.

الثانی: عموم ما دل علی أن اللّه جعل لکل شی ء حدّا،

و جعل علی من تعدّی حدّا من حدود اللّه حدّا.

و هذه الروایات کانت عمده دلیلنا علی ثبوت التعزیر فی کل معصیه کما مرّ، و حیث إن الحدّ المصطلح یکون من سنخ الضرب فلا محاله یکون التعزیر أیضا من سنخه، و قد أطلق علیهما لفظ الحدّ بعنایه واحده.

الثالث: أن الأصل و قاعده السلطنه یقتضیان عدم التصرف فی سلطه الغیر إلّا فیما أجازه الشرع،

و الضرب مجاز من قبله بالدلیل و غیره مشکوک فیه فلا یجوز.

و بعباره أخری: الأمر یدور بین التعیین و التخییر فی مقام الامتثال، و العقل فی مثله یحکم بالتعیّن.

و يمكن أن يجاب عن الأول:

أوّلا: بأنا نسلّم تعيّن الضرب فى الموارد التى ورد فيها الضرب بخصوصه، كوطى الصائمه أو الحائض؛ حيث ورد فيهما خمس و عشرون جلده، و ككون الرجلين أو المرأتين أو الرجل و المرأه الأجنبيه تحت لحاف واحد مجردين؛ حيث ورد فيها من ثلاثين إلى تسع و تسعين جلده. و إنما الكلام فى غيرها من التخلفات التى لم يذكر لها بخصوصها شى ء فى الأخبار.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۲۸

و ثانيا: أنه فى مسأله الرجلين و الرجل و المرأه أيضا ورد ما مرّ من أمير المؤمنين «ع» من الأمر بالتلويث فى المخرؤه.

و عن الثانى بأن الحدّ فى هذه الروايات لا يراد به الحد المصطلح قطعا

كما هو مبنى الاستدلال، فلا محاله يراد به معناه اللغوى، و بعنايته استعمل اللفظ، و هو فى اللغه بمعنى المنع و الكف و الصرف؛ فيراد به فى هذه الروايات كل ما يوجب تحديد فاعل المنكر و منعه فى قبال كون الشخص مطلق العنان لا يعترض عليه أحد، فيشمل الحدود المصطلحه و كذا التعزيرات بأنواعها، كما أنه فى الجمله الأولى، أعنى قوله: «إن اللّه جعل لكل شى ء حدّا»، لا يراد به إلا محدوديه الأفعال و التروك و منع الإطلاق فيها. و بهذه العنايه أيضا استعمل اللفظ فى قوله- تعالى- بعد بيان سهام المواريث: «تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ، وَ مَنْ يُطِعِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ ...* وَ مَنْ يَعْصِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَتَعَدَّ حُدُودَهُ» «۱» و فى قول أمير المؤمنين «ع»: «إن اللّه حد حدودا فلا تعتدوها.» «۲»

و بالجمله، فلفظ الحد فى هذه الروايات التى هى محط الاستدلال لا يراد به معناه المصطلح، بل استعمل فى كلتا الجملتين بلحاظ معناه اللغوى، أعنى المنع و الصرف، فيشمل مثل التوبيخ و التهديد و نفى البلد

و الحبس أيضا لحصول المنع بسببها و إن فرض عدم إطلاق التعزير عليها، و يكون التعيين بحسب الجنس و المقدار لا محاله مفوضا إلى الحاكم على حسب ما يراه صلاحا.

ثم لو سلّم ظهور الأخبار و عبارات الأصحاب فى اعتبار المسانخه بين الحد المصطلح و بين التعزيرات فنقول: إن الحدّ المصطلح أيضا لا ينحصر فى العقوبه و الإيلام، لثبوت النفى فى بعض موارد الزنا مع الجلد، و كذا فى القياده. و فى حدّ المحارب يكون النفى أحد أفراد التخيير.

و فى الوسائل عن تفسير العياشى، عن أبى جعفر الثانى «ع» فى حديث طويل:

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۳ و ۱۴.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۲، الباب ۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۵.

«فإن كانوا أخافوا السبيل فقط و لم يقتلوا أحدا و لم يأخذوا ما لا- أمر بإيداعهم الحبس، فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل.» «۱»

فيظهر بذلك أن النفى و الحبس أيضا من مصاديق الحدّ المصطلح.

و يجاب عن الثالث

أولا: بمنع كون الدوران بين التعيين و التخيير فى المقام، فى مقام الامتثال و السقوط بل يكون فى مقام ثبوت التكليف، حيث لا يعلم أن الوجوب تعلق بخصوص الضرب أو بالأعم منه و من غيره، و الحق فى مثله هو البراءه لا الاشتغال، فتأمّل.

و ثانيا: بمنع كون المورد من موارد دوران الأمر بين التعيين و التخيير، إذ لا- نسلّم جواز الضرب مطلقا بل من المحتمل وجوب رعايه المراتب من التوبيخ و التعنيف و الهجر و التهديد إلى أن تصل النوبه إلى الضرب؛ فالمعاصى مختلفه، و الناس متفاوتون، و البيئات متفاوته، و قد ورد من طرق الفريقين أن الحدود تدرأ بالشبهات،

و الظاهر إراده الأعم بها فلا يجوز الضرب إذا كان الذنب حقيرا و فرض حصول الارتداع و المنع بالأخف منه. و المسأله مشكله جدّا.

و بما ذكرناه يظهر حكم المجازاه الماليه و لكن لأهميتها نبحث فيها بحثا مستقلا فى الجهه التاليه.

الجهه الخامسه: فى التعزير المالى:

هل يجوز التعزير بالمال أيضا بإتلافه أو أخذه منه أم لا؟

فيه وجهان: من أن الغرض ردع فاعل المنكر و ربّما يكون التعزير المالى أوفى بالمقصود و أردع و أصلح له

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۳۶، الباب ۱ من أبواب حدّ المحارب، الحديث ۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۳۰

و للمجتمع، فيدل على جوازه إطلاق أدلّه الحكومه و ربما يستأنس له أيضا ببعض الأخبار الوارده فى موارد خاصه.

و من أن أحكام الشرع توقيفيّه، فلا يجوز التعدّى عما ورد فى باب الحدود و التعزيرات. و المسأله من المسائل المهمه التى كثر الابتلاء بها فى عصرنا.

قال ابن الأخوه فى الباب الخمسين من معالم القربه:

«فصل: و أما التعزير بالأموال فجائز عند مالك، و هو قول قديم عند الشافعى بدليل أنه أوجب على من وطئ زوجته الحائض فى إقبال الدم دينارا، و فى إدباره نصف دينار، رواه ابن عباس.

و فى من غلّ الزكاه تؤخذ منه و يؤخذ شطر ماله عقوبه له، و استدل بحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبى «ص» قال: «و فى كلّ أربعين من الإبل السائمه بنت لبون، من أعطاها مرتجزا فله أجرها، و من منعها فأنا آخذها، و شطر ماله، عزمه من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شى ء.» و قد روى أن سعيد بن المسيّب (سعد بن أبى وقّاص خ. ل) أخذ سلب رجل قتل صيدا بالمدينه و قال: سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «من رأى رجلا يصطاد

بالمدينه فله سلبه.» و المراد هاهنا بالسلب الثياب فحسب. و هذا ما أورده الإمام. و قد روى أنهم كلّموا سعدا فى هذا السلب فقال: ما كنت أردّ طعمه أطعمنيها رسول اللّه «ص».

و روى أن عمر أراق لبنا مغشوشا.

و عن علىّ «ع»: أنه أحرق طعاما محتكرا بالنار.

قال الغزالى: للوالى أن يفعل ذلك اذا رأى المصلحه فيه. و أقول: و له أن يكسر الظروف التى فيها الخمور زجرا، و قد فعل ذلك فى زمن رسول اللّه «ص» تأكيدا للزجر و لم يثبت نسخه، و لكن كانت الحاجه إلى الزجر و الفطام شديده، و إذا رأى الوالى باجتهاده مثل تلك الحاجه جاز مثل ذلك، فإن كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعيه.» «۱» انتهى ما أردنا نقله من معالم القربه.

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۹۴- ۱۹۵، (ط. مصر/ ۲۸۷- ۲۸۸).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۳۱

أقول: أما حديث الكفاره فى وطى الحائض فقد استفاضت الروايات على ذلك من طرقنا أيضا، و حملها بعضهم على الاستحباب و هو الأقوى، فراجع الوسائل «۱».

ففى خبر محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر «ع» عن الرجل يأتى المرأه و هى حائض. قال: يجب عليه فى استقبال الحيض دينار، و فى استدباره نصف دينار. قال: قلت جعلت فداك يجب عليه شى ء من الحدّ؟ قال: نعم، خمس و عشرون سوطا، ربع حد الزانى ...» «۲»

و أما حديث بهز بن حكيم فرواه أبو داود فى السنن، و فيه: «من أعطاها مؤتجرا بها» «۳» و هو الصحيح ظاهرا.

و روى أيضا فى السنن بسنده عن سليمان بن أبى عبد اللّه، قال: رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى

حرم المدينه الذى حرّم رسول اللّه «ص» فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول اللّه «ص» حرّم هذا الحرم و قال: «من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه (ثيابه).» و لا أردّ عليكم طعمه أطعمنيها رسول اللّه «ص» و لكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه «۴».

و رواه أحمد فى مسنده أيضا إلّا أنه قال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه.» «۵»

و فى السنن أيضا بسنده عن مولى لسعد أن سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينه يقطعون من شجر المدينه، فأخذ متاعهم و قال- يعنى لمواليهم-: سمعت رسول اللّه «ص» ينهى أن يقطع من شجر المدينه شى ء و قال: «من قطع منه شيئا فلمن

---

(۱)- راجع الوسائل ۲/ ۵۷۴، الباب ۲۸ من أبواب الحيض؛ و ۱۸/ ۵۸۶، الباب ۱۳ من أبواب بقيه الحدود.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۶، الباب ۱۳ من أبواب بقيّه الحدود، الحديث ۱.

(۳)- سنن أبى داود ۱/ ۳۶۳، كتاب الزكاه، باب فى زكاه السائمه.

(۴)- سنن أبى داود ۱/ ۴۷۰، كتاب المناسك (الحج)، باب فى تحريم المدينه.

(۵)- مسند أحمد ۱/ ۱۷۰.

أخذه سلبه.» «۱»

أقول: قال ابن الأثير فى النهايه:

«و فيه: من قتل قتيلا فله سلبه. و قد تكرّر ذكر السلب فى الحديث، و هو ما يأخذه أحد القرنين فى الحرب من قرنه مما يكون عليه و معه من سلاح و ثياب و دابّه و غيرها. و هو فعل بمعنى مفعول، أى مسلوب.» «۲»

و على هذا فهو أعم من الثياب، كما لا يخفى. و ما هو المناسب فى الصيد الممنوع أخذ آله الصيد، و فى قطع الشجر الممنوع أخذ آله القطع. هذا.

و روايه إحراق علىّ «ع»

للطعام، رواها ابن حزم فی المحلّی بسنده عن أبی الحکم: «أن علی بن أبی طالب أحرق طعاما احتکر بمائه ألف.» و عن حبیش، قال: «أحرق لی علیّ بن أبی طالب «ع» بیادر بالسواد کنت احتکرتها لو ترکها لربحت فیها مثل عطاء الکوفه.» «۳»

و فی الفقه علی المذاهب الأربعه:

«و أجاز بعض الحنفیه التعزیر بالمال علی أنه إذا تاب یردّ له. فإذا استثنینا من العقوبات حدّ السرقه و حدّ القذف، و استثنینا القصاص و بعض الأشیاء التی جعل الشارع لها کفّاره کالحلف بأقسامه و إتیان الزوجه و هی حائض، فإن عقوبات الجرائم الخلقیه و المالیّه و سائر المعاصی منوطه بتقدیر الحاکم و اجتهاده، فعلیه أن یضع جمیع العقوبات التی تقضی علی الرذائل و تزجر المجرمین.» «۴» هذا.

و لکن فی المغنی لابن قدامه الحنبلی:

«فصل: و التعزیر یکون بالضرب و الحبس و التوبیخ، و لا یجوز قطع شی ء منه و لا جرحه و لا أخذ ماله، لأن الشرع لم یرد بشی ء من ذلک عن أحد یقتدی به،

---

(۱)- سنن أبی داود ۱/ ۴۷۰، کتاب المناسک (الحج) باب فی تحریم المدینه.

(۲)- النهایه ۲/ ۳۸۷.

(۳)- المحلّی ۹/ ۶۵ (المجلد ۶)، المسأله ۱۵۶۷.

(۴)- الفقه علی المذاهب الأربعه ۵/ ۴۰۱.

و لأن الواجب أدب، و التأدیب لا یکون بالإتلاف.» «۱»

و بالجمله، فالتعزیر بالمال کان معنونا فی کلمات الفقهاء من السنه، و قد رأیت حکایه جوازه عن مالک و الشافعی فی القدیم و بعض الحنفیه، و استدلوا علی جوازه بما مرّ من الروایات الوارده فی أخذ سلب الصائد فی حرم المدینه أو القاطع لشجرها، أو أخذ شطر المال، مضافا إلی الزکاه ممن منعها، أو إحراق

أمير المؤمنين «ع» طعام المحتكر، أو أخذ الكفاره ممن وطئ الحائض.

ما يمكن أن يستدل به للتعزير بالمال بإتلافه أو بأخذه:

اشاره

أقول: و يمكن أن يستدل لذلك مضافا إلى ما مرّ بأمور اخر و إن كان بعضها قابلا للمناقشه:

الأول: تحريق موسى «ع» للعجل المتّخذ إلها:

ففى سوره طه: «وَ انْظُرْ إِلى إِلهِكَ الَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عاكِفاً؛ لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِى الْيَمِّ نَسْفاً.» «۲»

و أحكام الشرائع السابقه يجوز استصحابها ما لم يثبت نسخها، و العجل كان قيما جدّا؛ صنعه السامرى من مجموع حلىّ بنى إسرائيل.

و بذلك يظهر أن إفناء مظاهر الفساد التى ربما ينجذب إليها أهواء البسطاء و أهل الزيغ أولى من إبقائها فى المتاحف.

الثانى: هدم مسجد الضرار و تحريقه مع ماليّته:

---

(۱)- المغنى ۱۰/ ۳۴۸.

(۲)- سوره طه (۲۰)، الآيه ۹۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۳۴

ففى مجمع البيان:

«فوجّه رسول اللّه «ص»- عند قدومه من تبوك- عاصم بن عوف العجلانى، و مالك بن الدخشم ... فقال لهما: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه و حرّقاه. و روى: أنه بعث عمّار بن ياسر، و وحشيّا فحرّقاه، و أمر بأن يتّخذ كناسه يلقى فيها الجيف.» «۱» و راجع الدر المنثور «۲».

الثالث: تهديد رسول اللّه «ص» بتحريق بيوت التاركين للجماعات:

ففى صحيحه ابن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سمعته يقول: إن أناسا كانوا على عهد رسول اللّه «ص» أبطئوا عن الصلاه فى المسجد فقال رسول اللّه «ص»: «ليوشك قوم يدعون الصلاه فى المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.» «۳»

و فی حدیث آخر عنه «ص»: «لینتهین أقوام لا- یشهدون الصلاه أو لآمرنّ مؤذّنا یؤذّن ثم یقیم ثم آمر رجلا من أهل بیتی، و هو علیّ، فلیحرقنّ علی أقوام بیوتهم بحزم الحطب، لأنهم لا یأتون الصلاه.» «۴»

الرابع: ما ورد من تهدید النبی «ص» بإحلال سلب من کان یسترزق بالدفّ

و استأذنه فی الغناء:

فقال له: «قم عنّی، و تب إلی اللّه. أما إنّک إن فعلت بعد التقدمه إلیک ضربتک ضربا وجیعا، و حلقت رأسک مثله، و نفیتک من أهلک، و أحللت سلبک نهبه لفتیان أهل المدینه.» «۵»

---

(۱)- مجمع البیان ۳/ ۷۳ (الجزء ۵).

(۲)- الدر المنثور ۳/ ۲۷۷.

(۳)- الوسائل ۵/ ۳۷۷، الباب ۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۰.

(۴)- الوسائل ۵/ ۳۷۶، الباب ۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

(۵)- سنن ابن ماجه ۲/ ۸۷۲، کتاب الحدود، باب المخنثین، الحدیث ۲۶۱۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۳۵

الخامس: ما ورد من أمر النبیّ «ص» بکسر دنان الخمر و شق ظروفها:

۱- ففی سنن الترمذی بسنده عن أبی طلحه أنه قال: یا نبی اللّه، إنّی اشتریت خمرا لأیتام فی حجری. قال: «اهرق الخمر و اکسر الدنان.» «۱»

۲- و فی مسند أحمد بسنده عن عبد اللّه بن عمر، قال: «أمرنی رسول اللّه «ص» أن آتیه بمدیه، و هی الشفره، فأتیته بها، فأرسل بها فأرهفت «۲» ثم أعطانیها و قال: اغد علیّ بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلی أسواق المدینه، و فیها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدیه منّی فشقّ ما کان من تلک الزقاق بحضرته ثمّ أعطانیها و أمر أصحابه الذین کانوا معه أن یمضوا معی و أن یعاونونی، و أمرنی أن آتی الأسواق کلها فلا أجد فیها زقّ خمر إلّا شققته، ففعلت فلم أترک فی أسواقها زقّا إلّا شققته.» «۳»

و روی نحو ذلک فی موضع آخر من مسنده، فراجع «۴».

۳- و فی روایه أخری: «کان عبد اللّه یحلف باللّه أن التی أمر بها رسول اللّه «ص» حین حرّمت الخمر أن تکسر إناءه و أن تکفأ لمن التمر و الزبیب.» «۵» هذا.

و لكن الذى وجدته

فی روایاتنا أنه بعد ما نزل تحریم الخمر خرج رسول اللّه «ص» فقعد فی المسجد ثم دعا بآنیتهم التی کانوا ینبذون فیها فأکفأها کلها، و لیس فیها اسم الکسر و الشقّ للظروف. و ورد نحو ذلک أیضا فی روایات السنه، فراجع ما ورد فی تفسیر قوله- تعالی-: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا، إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ

---

(۱)- سنن الترمذی ۲/ ۳۷۹، أبواب البیوع، الباب ۵۸، الحدیث ۱۳۱۱.

(۲)- أرهف المدیه: رقّق حدّه.

(۳)- مسند أحمد ۲/ ۱۳۲.

(۴)- مسند أحمد ۲/ ۷۱.

(۵)- نیل الأوطار ۵/ ۳۳۰، کتاب الغصب و الضمانات، باب ما جاء فی کسر أوانی الخمر، عن الدارقطنی، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۳۶

الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ.» «۱» و راجع الأشربه من صحیح مسلم «۲».

السادس: ما قیل من أمره «ص» بکسر قدور لحوم الحمر یوم خیبر:

ففی البخاری فی حدیث: فقال النبی «ص»: «ما هذه النیران؟ علی أیّ شی ء توقدون؟» قالوا: علی لحم. قال: «علی أیّ لحم؟» قالوا: لحم الحمر الإنسیه. قال النبی «ص»: «أهریقوها و اکسروها.» فقال رجل: یا رسول اللّه أ و نهریقها و نغسلها؟

قال: «او ذاک.» «۳» هذا.

و لکن حرمه لحم الحمر عندنا غیر واضحه، نعم هی مکروهه. و أضعف من ذلک نجاسته کما تستفاد من تقریره لغسل الأوعیه، و من الحکم بکونه رجسا فی روایه أنس من هذا الباب فراجع «۴». نعم، یحتمل الحکم بالحرمه الموقته لمصلحه موقته، فتدبّر.

السابع: ما ورد من أمر النبی «ص» بتحریق الثوبین المعصفرین:

ففی سنن النسائی عن عبد اللّه بن عمرو أنه أتی النبیّ «ص» و علیه ثوبان معصفران، فغضب النبی «ص» و قال: «اذهب فاطرحهما عنک.» قال: أین یا رسول اللّه؟ قال: «فی النار.» «۵»

الثامن: ما ورد فی إحراق متاع الغالّ:

ففی کتاب الجهاد من سنن أبی داود عن النبیّ «ص»: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ

(۱)- سوره المائده (۵)، الآیه ۹۰. راجع تفسیر البرهان ۱/ ۴۹۷؛ و الدّر المنثور ۲/ ۳۱۶، و غیرهما.

(۲)- صحیح مسلم ۳/ ۱۵۷۰، الباب ۱ (باب تحریم الخمر و ...).

(۳)- صحیح البخاری ۳/ ۴۹، کتاب المغازی، باب غزوه خیبر.

(۴)- صحیح البخاری ۳/ ۴۹، کتاب المغازی، باب غزوه خیبر.

(۵)- سنن النسائی ۸/ ۲۰۳، کتاب الزینه، ذکر النهی عن لبس المعصفر.

فأحرقوا متاعه و اضربوه.» «۱»

و فی روایه أخری: «أن رسول اللّه «ص» و أبا بکر و عمر حرّقوا متاع الغالّ و ضربوه.» «۲»

التاسع: ما ورد فی هدم أمیر المؤمنین «ع» و تحریقه دور من فارقه

و لحق بمعاویه، أو ببعض البلاد:

۱- ففی کتاب وقعه صفین بعد ما ذکر اعتراض مالک الأشتر علی جریر بعد رجوعه من الشام، قال: «فلما سمع جریر ذلک لحق بقرقیسیا، و لحق به أناس من قسر (قیس خ. ل) من قومه ... و خرج علیّ «ع» إلی دار جریر فشعّث منها و حرّق مجلسه، و خرج أبو زرعه بن عمر بن جریر فقال: أصلحک اللّه إن فیها أرضا لغیر جریر، فخرج منها إلی دار ثویر بن عامر فحرّقها و هدم منها. و کان ثویر رجلا شریفا، و کان قد لحق بجریر.» «۳»

۲- و فیه أیضا فی قصه لحوق ابن المعتم و حنظله بن الربیع الصحابی الکاتب و قومهما بمعاویه، قال: «و أما حنظله فخرج بثلاثه و عشرین رجلا من قومه و لکنهما لم یقاتلا مع معاویه و اعتزلا الفریقین جمیعا ... فلما هرب حنظله أمر علیّ «ع» بداره فهدمت، هدمها عریفهم بکر بن تمیم و شبث بن ربعی.» «۴» و

رواه عنه ابن أبی الحدید «۵».

۳- و فی شرح ابن أبی الحدید: «و یذکر أهل السیر أن علیّا «ع» هدم دار جریر و دور قوم ممن خرج معه، حیث فارق علیّا «ع» منهم أبو أراکه بن مالک بن عامر القسری، کان ختنه علی ابنته. و موضع داره بالکوفه کان یعرف بدار أبی أراکه قدیما.» «۶»

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۶۳، کتاب الجهاد، باب عقوبه الغالّ.

(۲)- سنن أبی داود ۲/ ۶۳، کتاب الجهاد، باب عقوبه الغالّ.

(۳)- وقعه صفّین/ ۶۰.

(۴)- وقعه صفّین/ ۹۷.

(۵)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۳/ ۱۷۶- ۱۷۷.

(۶)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۳/ ۱۱۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۳۸

۴- و فی المستدرک عن کتاب الغارات فی قصه مصقله بن هبیره الشیبانی بعد ما فرّ و لحق بمعاویه و قال فیه أمیر المؤمنین ما قال: «ثم سارع «ع» إلی داره فهدمها.» «۱»

العاشر: ما عن أمیر المؤمنین «ع» من تحریق المکان الذی کان یباع فیه الخمر «۲».
الحادی عشر: جمیع موارد الکفارات الوارده

من عتق الرقبه أو التصدق بمال أو إطعام مسکین بمدّ أو إطعام ستّین مسکینا أو إطعام عشره مساکین أو کسوتهم، حیث إنّها بأجمعها تتضمن صرف المال و تکون نوعا من التأدیب و التعزیر و إن کانت أمورا عبادیه یشترط فیها القربه، فیستأنس منها إمکان التعزیر بالمال، فتأمّل.

الثانی عشر: ما ورد فی ذبح البهیمه الموطوءه و إحراقها بالنار، «۳» فتأمّل.

الثالث عشر: ما حکم به أمیر المؤمنین «ع» بالنسبه إلی منذر بن الجارود،

عامله علی إصطخر، حیث کتب إلیه: «أما بعد فإن صلاح أبیک غرّنی منک، فإذا أنت لا تدع انقیادا لهواک ... فاقبل إلیّ حین تنظر فی کتابی و السلام.» فأقبل فعزله و أغرمه ثلاثین ألفا.» «۴» و قد ذکر الکتاب فی نهج البلاغه بتفاوت، فراجع «۵».

الرابع عشر: الروایات الوارده فی تغریم المتاع مرّتین:

(۱)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب کیفیّه الحکم، الحدیث ۶.

(۲)- کتاب الحسبه لابن تیمیه/ ۵۹.

(۳)- راجع الوسائل ۱۸/ ۵۷۰، الباب ۱ من أبواب نکاح البهائم و ...

(۴)- تاریخ الیعقوبی ۲/ ۱۷۹.

(۵)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۷۳؛ عبده ۳/ ۱۴۵؛ لح/ ۴۶۱، الکتاب ۷۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۳۹

فروی السکونی بسند لا بأس به عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قضی النبیّ «ص» فیمن سرق الثمار فی کمّه «۱»: فما أکل منه فلا شی ء علیه، و ما حمل فیعزر و یغرم قیمته مرّتین.» «۲»

و الاستدلال به مبنیّ علی کون تغریم القیمه مرّتین بیانا للتعزیر، فیکون العطف تفسیریا أو کونه متمما له. و ظاهر قوله: قضی النبی «ص» أن الحکم کان حکما ولائیا منه «ص»، لا حکما فقهیا. هذا.

و لکن من المحتمل أن یکون ذلک من جهه أن الثمر الموجود فی الغلاف قابل للنموّ و النّضج بحیث تضاعف قیمته قهرا، و یشهد لذلک أن الظاهر من التغریم فی الروایه هو التغریم لصاحب الثمر، و لو کان من باب التعزیر کان الأنسب جعله فی بیت المال. هذا.

و لکن الإفتاء بهذا المضمون مما لم ینقل من أحد و یشکل الالتزام به، إذ الملاک فی تقویم التالف أو المتلف و تضمینه هو لحاظ فعلیته لا إمکانه و مآله؛ فلو أتلف الزرع أو الأشجار الصغار أو الأسماک الصغار

فی حیاضها أو سائر الحیوانات فی حال صغرها فهل یلتزم أحد بتقویمها بلحاظ استعدادها و المآل المترقب منها فی الأشهر أو السنوات الآتیه؟ لا أظنّ ذلک، اللهم إلا أن یفرّق بین القوه القریبه من الفعلیه کما فی المقام، و بین غیرها کما فی الأمثله المذکوره، فتدبّر.

و قال العلامه المجلسی «ره» فی مرآه العقول فی شرح هذه الروایه:

«و لم یعمل بظاهره أحد من الأصحاب فیما رأینا، قال الوالد العلّامه «ره»: یمکن أن یکون المرّتان لما أکل و لما حمل، لأن جواز الأکل مشروط بعدم الحمل.» «۳»

أقول: ما ذکره والده خلاف ظاهر الروایه، إذ الظاهر منها أنه لا شی ء علیه لما أکل و إن اجتمع مع الحمل. هذا.

---

(۱)- کمّ الثمر: غلافه.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۱۶، الباب ۲۳ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۲.

(۳)- مرآه العقول ۴/ ۱۷۸، (ط. القدیم).

و نظیر روایه السکونی ما رواه أحمد فی المسند بسنده عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أنه سأل النبی «ص» عن الثمار و ما کان فی أکمامه، فقال: «من أکل بفمه و لم یتّخذ خبنه فلیس علیه شی ء، و من وجد قد احتمل ففیه ثمنه مرّتین و ضرب نکال.» «۱»

أقول: و الخبنه بالضم علی ما فی النهایه: «معطف الإزار و طرف الثوب.» «۲»

و لکن فی سنن أبی داود بسنده عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، عن رسول اللّه «ص» أنه سئل عن التمر المعلّق فقال: «من أصاب بفیه من ذی حاجه غیر متّخذ خبنه فلا شی ء علیه، و من خرج بشی ء منه فعلیه غرامه مثلیه و العقوبه. و من سرق منه شیئا بعد أن یؤویه الجرین فبلغ

ثمن المجنّ فعليه القطع، و من سرق دون ذلك فعليه غرامه مثليه و العقوبه.» «۳»

و رواه النسائی أیضا فی السنن ثم روی روایه أخری عن عبد اللّه بن عمرو: «أن رجلا- من مزینه أتی رسول اللّه «ص» فقال: یا رسول اللّه، کیف تری فی حریسه الجبل؟ فقال: هی و مثلها و النکال، و لیس فی شی ء من الماشیه قطع إلّا فیما آواه المراح فبلغ ثمن المجنّ ففیه قطع الید، و ما لم یبلغ ثمن المجنّ ففیه غرامه مثلیه و جلدات نکال. قال:

یا رسول اللّه، کیف تری فی الثمر المعلّق؟ قال: هو و مثله معه و النکال، و لیس فی شی ء من الثمر المعلّق قطع إلّا فیما آواه الجرین؛ فما أخذ من الجرین فبلغ ثمن المجنّ ففیه القطع، و ما لم یبلغ ثمن المجن ففیه غرامه مثلیه و جلدات نکال.» «۴»

أقول: الجرین علی ما فی النهایه: موضع تجفیف التمر. و المراد بحریسه الجبل:

المحروسه فی الجبال فی قبال المحروسه فی مراحها. و المراح بالضم: الموضع الذی

---

(۱)- مسند أحمد ۲/ ۲۰۷.

(۲)- النهایه لابن الأثیر ۲/ ۹.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۴۴۹، کتاب الحدود، باب ما لا قطع فیه.

(۴)- سنن النسائی ۸/ ۸۵- ۸۶، کتاب قطع السارق، الثمر یسرق بعد أن یؤویه الجرین.

تروح إلیه الماشیه و تأوی إلیه لیلا. و المراد بالثمر المعلّق: ما یکون معلّقا بالأشجار.

و لا یخفی عدم تطرق الاحتمال الذی ذکرناه فی خبر السکونی فی هاتین الروایتین فیکون التغریم من باب التعزیر و إن أدّی إلی صاحب المال.

و المتحصل من مجموع هذه الروایات و أشباهها هو أن التعزیر المالی بإتلاف المال أو أخذه مما

قد ثبت فی الشرع إجمالاً فلا وجه لاستیحاش البعض منه، و النفس تطمئن بصدور بعض هذه الروایات إجمالاً و إنما لم یتعرض فقهاؤنا الإمامیه لهذه المسأله لکونها من شئون الحکومه و هم کانوا بمعزل منها، کما لا یخفی.

الخامس عشر: ما ورد فی تغریم من عذب عبده قیمه العبد:

ففی خبر مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد اللّه «ع»: «أن أمیر المؤمنین «ع» رفع إلیه رجل عذّب عبده حتی مات فضربه مأئه نکالا و حبسه سنه و أغرمه قیمه العبد فتصدق بها عنه.» «۱»

و فی روایه أخری عن أبی عبد اللّه «ع»: «فی رجل قتل مملوکه أنه یضرب ضربا وجیعا و تؤخذ منه قیمته لبیت المال.» «۲»

و فی روایه یونس عنهم «ع» قال: سئل عن رجل قتل مملوکه؟ قال: «إن کان غیر معروف بالقتل ضرب ضربا شدیدا و أخذ منه قیمه العبد و یدفع إلی بیت مال المسلمین.» «۳»

السادس عشر: الاعتبار العقلی الموجب للوثوق بالحکم.

بتقریب أن التعزیر لیس أمرا عبادیا تعبّدیا محضا شرّع لمصالح غیبیّه لا نعرفها، بل الغرض منه هو تأدیب الفاعل و ردعه و کذا کل من رأی و سمع فیصلح بذلک الفرد و المجتمع، و لأجل ذلک فوّض تعیین حدوده و مقداره إلی الحاکم المشرف علی

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۶۸، الباب ۳۷ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۶۹، الباب ۳۷ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱۰.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۶۹، الباب ۳۸ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۲.

المجتمع، و ربما یکون التعزیر المالی أشدّ تأثیرا فی النفوس و أصلح بحال الفاعل و بحال المجتمع أیضا، و بالعکس یکون الضرب و الإیلام مضرّا و منفّرا، فتأمّل.

السابع عشر: الأولویه القطعیه.

فإن الإنسان کما یکون مسلّطا علی ماله بحکم العقل و الشرع فلا یجوز التصرف فی ماله بدون أذنه، فکذلک یکون مسلطا علی نفسه و بدنه، بل هی ثابته بالأولویه القطعیه، حیث إن السلطه علی المال من شئون السلطه علی النفس و من لواحقها؛ فإذا جاز نقض سلطته علی بدنه و هتک حریمه بضربه و إیلامه بداعی الردع و التأدیب فلیجز نقض السلطه المالیه بطریق أولی و لکن بهذا الداعی و بمقدار لا بدّ منه لذلک، و یکون الأمر فی التعیین مفوّضا إلی الحاکم العالم بمصالح المجتمع.

و لقد كان فی شرع یوسف النبی «ص» أن من وجد متاع السرقه فی رحله فهو جزاؤه یسترقّ لذلک، فهل یصحّ عند العقل استرقاق الشخص و تملک ذاته و نفسه لذلک و لا یصحّ مصادره بعض أمواله لذلک؟

و إنما شاع التعزیر البدنی خارجا و فی الأخبار و الروایات لکونه أسهل

تناولا و أعم موردا و أشد تأثيرا فى الغالب. نعم الحدود الشرعيه المقدره يتساوى فيها جميع الأفراد، و لا شفاعه فيها و لا تعطيل و لا تعويض و لا تبعيض، كما هو واضح. هذا.

و يؤيد ما ذكرناه استقرار سيره العقلاء فى الأعصار المختلفه على التغريم المالى فى كثير من الخلافات و لا سيما إذا كان المورد خلافا ماليّا. و قد شاع هذا فى عصرنا فى تخلفات السيّارات و الكمارك و الضرائب و الاحتكارات و الإجحافات، فتدبّر.

الثامن عشر: إطلاقات أدله الحكومه و ولايه الفقيه الجامع للشرائط.

فإن الغرض من تأسيس الدوله و الحكومه الحقّه ليس إلّا تنظيم المجتمع و إصلاحه و جبر نقائصه و انحرافاته و إشاعه المعروف فيه و قطع جذور المنكر و الفساد، فيجوز للحاكم المشرف على المجتمع بل يجب عليه الحكم بكل ما رآه صلاحا لهم و لنظامهم. و من هذا القبيل أنواع التعزيرات لتأديب المجرمين و إصلاحهم. و يسمّى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۴۳

هذا الصنف من الأحكام أحكاما ولائيه و سلطانيه، و قد قال اللّه- تعالى-: «النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.» «۱» فإذا كان للإنسان أن يتصرف فى نفسه و ماله بعض التصرفات كان النبى «ص» بولايته عليه أولى به فى هذه التصرفات و قد عرفت أن مقتضى ولايه الفقيه فى عصر الغيبه أن له كل ما كان للنبى «ص» بحق الولايه الشرعيه، فراجع.

هذا مضافا إلى أن إداره المجتمع تتوقف على صرف الأموال كثيرا، و من منابعها المهمّه الموافقه لحكم العقل و العرف التغريمات الماليه، فيجب أخذها لوجوب المقدمه بوجوب ذيها.

و مضافا إلى أن الولايه إذا كانت بانتخاب المجتمع للوالى فالمجازاه الماليّه و غيرها من المقررات يجوز اعتبارها و اشتراطها فى ضمن عقد الولايه

للحاكم المنتخب، بل يكون انتخاب الحاكم على أساس تنفيذها و بداعى إجرائها، فتأمّل.

و لكن يمكن أن يناقش بأن وظيفه الحاكم الإسلامى ليس إلّا تنظيم المجتمع و إصلاحه على أساس ما أنزله اللّه و بيّنه، لا على أساس ما اقترحه و ابتدعه. و ليس الفقيه بأولى فى هذا الأمر من نفس النبى «ص» و قد خاطبه اللّه- تعالى- بقوله: «إِنّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أَراكَ اللّهُ» «۲»، و بقوله: «وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ.» «۳»

و كما أن الحدود الشرعيه أمور مقدره معينه لا يجوز التخلف عنها و لا تعويضها بشى ء آخر، فكذلك التعزيرات. فإن عمده الدليل على تعميم التعزير فى كل معصيه كما مرّ هى الروايات الحاكمه بأن اللّه- تعالى- جعل لكل شى ء حدّا، و جعل على من تعدّى حدّا من حدود اللّه حدّا، و لعل الظاهر منها كون التعزيرات أيضا من سنخ الحدود المقرره المعينه، أعنى الجلد و الضرب فيشكل التعدّى عنه.

---

(۱)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۶.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۰۵.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآيه ۴۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۴۴

و بالجمله، فالأمر يدور بين الأخذ بإطلاق لفظى الحدّ و التعزير بلحاظ مفهومهما اللغوى الوسيع أعنى المنع و التأديب فيشملان كل ما يوجب منع الفاعل و تأديبه و لو كان بالمال، أو الأخذ بما ينصرف إليه إطلاقهما العرفى فعلا من الضرب و الجلد، و قد مرّ تفصيل ذلك فى الجهه الرابعه، فراجع.

[فى تقسيم العقوبات الماليه]

اشاره

و فى الخاتمه من هذه الجهه نذكر ما ذكره بعض

فی تقسیم العقوبات الماليه تتميما للبحث:

ففی کتاب «الفقه الإسلامی و أدلّته» نقلا عن بعض:

«تقسم العقوبات الماليّه إلی ثلاثه أقسام: الإتلاف، و التغيير، و التمليک:

۱- الإتلاف:

هو إتلاف محل المنکرات من الأعيان و الصفات تبعا لها. مثل إتلاف ماده الأصنام، بتکسيرها و تحريقها، و تحطيم آلات الملاهی عند أکثر الفقهاء، و تکسير و تخريق أوعيه الخمر، و تحريق الحانوت الذی يباع فيه الخمر، علی المشهور فی مذهب أحمد و مالک و غيرهما، عملا بما فعله عمر من تحريق حانوت خمّار، و بما فعله علیّ «ع» من تحريق قريه کان يباع فيها الخمر، لأن مکان البيع مثل الأوعيه. و مثل إراقه عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع، و به أفتی طائفه من الفقهاء. و مثله إتلاف المغشوشات فی الصناعات کالثياب الرديئه النسج.

۲- التغيير:

قد تقتصر العقوبه الماليه علی تغيير الشی ء. مثل نهی النبی «ص» عن کسر العمله الجائزه بين المسلمين، کالدراهم و الدنانير إلّا إذا کان بها بأس، فإذا کان فيها بأس کسرت. و مثل فعل النبی «ص» فی التمثال الذی کان فی بيته، و الستر الذی به تماثيل، إذ أمر بقطع رأس التمثال فصار کهيئه الشجره، و بقطع الستر فصار وسادتين توطآن.

و هکذا اتفق العلماء علی إزاله و تغيير کل ما کان من العين أو التأليف المحرم، مثل تفکيک آلات الملاهی و تغيير الصور المصوّره.

لکنّ العلماء اختلفوا فی جواز إتلاف محلّ هذه الأشياء تبعا للشی ء الحالّ فيها، قال:

و الصواب جوازه کما دلّ عليه الکتاب و السنه و إجماع السلف، و هو ظاهر مذهب

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۴۵

مالک و أحمد و غيرهما.

۳- التمليک:

مثل ما روی أبو داود و غيره من أهل السنن عن النبی «ص» فيمن سرق من الثمر المعلّق، قبل أن يؤويه إلی الجرين، أن عليه جلدات نکال، و غرمه مرّتين. و فی من سرق من الماشيه قبل أن تؤوی إلی المراح أن عليه جلدات نکال، و غرمه مرّتين. و کذلک قضاء عمر بن الخطّاب فی الضالّه المکتومه أن يضعّف غرمها علی کاتمها، و قال بهذا طائفه من العلماء مثل أحمد و غيره. و أضعف عمر و غيره الغرم فی ناقه أعرابی أخذها مماليک جياع؛ أضعف الغرم علی سيدهم و درأ عنه القطع. و أضعف

عثمان بن عفان فى المسلم إذا قتل الذمّى عمدا؛ أضعف عليه الديه، فتجب عليه الديه الكامله. إذ أن ديه الذمى نصف ديه المسلم، و أخذ به أحمد بن حنبل.» «۱»

أقول: و بعض ما ذكره

لا يوافق ما ذهب إليه أصحابنا، و إنما ذكرناه من أجل استيفاء الآراء.

الجهه السادسه: فی حدّ التعزير البدنی و مقداره قلّه و کثره:

[کلمات العلماء فی بيان الأقوال فی المسأله]

۱- قال الشيخ «ره» فی أشربه الخلاف (المسأله ۱۴):

«لا يبلغ بالتعزير حدّ كامل، بل يكون دونه. و أدنی الحدود فی جنب الأحرار ثمانون؛ فالتعزير فيهم تسعه و سبعون جلده. و أدنی الحدود فی المماليك أربعون؛ و التعزير فيهم تسعه و ثلاثون. و قال الشافعیّ: أدنی الحدود فی الأحرار أربعون: حدّ الخمر، و لا يبلغ بتعزير حرّ أكثر من تسعه و ثلاثين جلده. و أدنی الحدود فی العبيد

---

(۱)- الفقه الإسلامیّ و أدلّته ۶/ ۲۰۲- ۲۰۴.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۴۶

عشرون فی الخمر، و لا يبلغ تعزيرهم أكثر من تسعه عشر. و قال أبو حنيفه: لا يبلغ بالتعزير أدنی الحدود، و أدناها عنده أربعون فی حدّ العبد فی القذف و فی شرب الخمر، فلا يبلغ بالتعزير أبدا أربعين. و قال ابن أبی ليلی و أبو يوسف: أدنی الحدود ثمانون، فلا يبلغ به التعزير، و أكثر ما يبلغ تسعه و سبعون. و هذا مثل ما قلناه. و قال مالك و الأوزاعی هو إلی اجتهاد الإمام؛ فإن رأی أن يضربه ثلاثمائه و أكثر فعل، كما فعل عمر بمن زوّر عليه الكتاب فضربه ثلاثمائه.» «۱»

أقول: لا- يخفی أن ما ذكره الشيخ فی الخلاف لا- يوافق الحق، و لا- ما اختاره فی بعض كتبه، إذ علی فرض اعتبار كون التعزير دون أدنی الحدود فأدناها خمس و سبعون: حد القياده، كما فی خبر عبد اللّه بن سنان «۲»، بل اثنا عشر و نصف: حدّ من تزوج أمه علی حرّه أو ذميه علی مسلمه، كما فی خبر منصور بن حازم «۳»، بناء علی

عدّ هذا القبيل أيضا من الحدود لتقديره شرعا.

۲- و قال الشيخ فى نهايته:

«و متى وجد رجلان فى إزار واحد مجردين أو رجل و غلام و قامت عليهما بذلك بيّنه أو اقرا بفعله ضرب كل واحد منهما تعزيرا من ثلاثين سوطا إلى تسعه و تسعين سوطا بحسب ما يراه الإمام.» «۴»

فعلى م تحمل عباره الشيخ فى أشربه الخلاف، حيث جعل الملاك ثمانين؟

۳- قال ابن ادريس فى السرائر:

«و الوجه فى ذلك أنّه إن كان الفعال مما يناسب الزنا و اللواط و السحق فإن الحد فى هذه الفواحش مأئه جلده فيكون التعزير دونها و لا يبلغها؛ فللحاكم أن يعزّر من

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۲۴.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۲۹، الباب ۵ من أبواب حدّ السحق و القياده، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۱۵، الباب ۴۹ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ۱.

(۴)- النهايه/ ۷۰۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۴۷

ثلاثين إلى تسعه و تسعين فينقص عن المائه سوطا، فأمّا إذا كان التعزير على ما يناسب فيماثل الحد الذى هو الثمانون، و هو حدّ شارب الخمر عندنا و حدّ القاذف، فيكون التعزير لا- يبلغه بل من الثلاثين إلى تسعه و سبعين. فهذا معنى ما يوجد فى بعض المواضع من الكتب تاره تسعه و تسعون، و تاره تسعه و سبعون.»

ثم قال:

«و الذى يقتضيه أصول مذهبنا و أخبارنا أن التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذى هو المائه أىّ تعزير كان، سواء كان ما يناسب الزنا أو القذف. و إنما هذا الذى لوّح به شيخنا من أقوال المخالفين، و فرع من فروع بعضهم و من اجتهاداتهم و قياساتهم الباطله.» «۱»

أقول: لازم كلامه الأخير أن القاذف يضرب ثمانين، و من يشبهه

و یکون عمله أخف منه یجوز أن یضرب إلی تسعه و تسعین، و لا أظن أن یلتزم بذلک أحد. هذا.

۴- و قال المحقق فی الشرائع:

«و لا یبلغ به حدّ الحرّ فی الحر، و لا حدّ العبد فی العبد.»

و نحوه فی القواعد و قد مرّا «۲».

۵- و فی الجواهر فسّر حدّ الحرّ بالمائه، و حدّ العبد بالأربعین- و لم یظهر لنا وجه تفسیره حد الحرّ بالأکثر، و حدّ العبد بالأقلّ- ثمّ قال:

«بل قد یقال بعدم بلوغه أدنی الحدّ فی العبد مطلقا. کما أنه قیل: یجب أن لا یبلغ به أقل الحدّ؛ ففی الحر خمسه و سبعون، و فی العبد أربعون. و قیل: إنه فیما ناسب الزنا یجب أن لا یبلغ حدّه، و فیما ناسب القذف أو الشرب یجب أن لا یبلغ حدّه، و فیما لا مناسب له أن لا یبلغ أقل الحدود و هو خمسه و سبعون حدّ القوّاد. و حکاه فی المسالک عن الشیخ و الفاضل فی المختلف.» «۳»

---

(۱)- السرائر/ ۴۵۰.

(۲)- الشرائع ۴/ ۱۶۸؛ و القواعد ۲/ ۲۶۲.

(۳)- الجواهر ۴۱/ ۴۴۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۴۸

۶- و فی المنهاج للنووی فی فقه الشافعیه:

«فإن جلد وجب أن ینقص فی عبد عن عشرین جلده، و حرّ عن أربعین. و قیل:

عشرین. و یستوی فی هذا جمیع المعاصی فی الأصحّ.» «۱»

۷- و فی المغنی لابن قدامه الحنبلی:

«و اختلف عن أحمد فی قدره: فروی عنه أنه لا یزاد علی عشر جلدات. نصّ أحمد علی هذا فی مواضع، و به قال إسحاق، لما روی أبو برده، قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «لا یجلد أحد فوق عشره أسواط إلّا فی حدّ من حدود اللّه-

تعالی-.» متفق علیه.

و الروایه الثانیه: لا یبلغ به الحدّ، و هو الذی ذکره الخرقی ... و یحتمل کلام أحمد و الخرقی أنه لا یبلغ بکل جنایه حدّا مشروعا فی جنسها، و یجوز أن یزید علی حدّ غیر جنسها. و روی عن أحمد ما یدل علی هذا. فعلی هذا ما کان سببه الوطی جاز أن یجلد مأئه إلّا سوطا لینقص عن حدّ الزنا، و ما کان سببه غیر الوطی لم یبلغ به أدنی الحدود ...

و قال مالک: یجوز أن یزاد التعزیر علی الحدّ إذا رأی الإمام، لما روی أن معن بن زائده عمل خاتما علی نقش خاتم بیت المال ثمّ جاء به صاحب بیت المال فأخذ منه مالا، فبلغ عمر فضربه مأئه و حبسه، فکلّم فیه، فضربه مأئه أخری، فکلّم فیه من بعد، فضربه مأئه و نفاه.» «۲»

۸- و فی بدائع الصنائع للکاشانی فی فقه الحنفیه:

«فالتعزیر فیه (قذف الصبی أو المجنون) بالضرب، و یبلغ أقصی غایاته و ذلک تسعه و ثلاثون فی قول أبی حنیفه. و عند أبی یوسف: خمسه و سبعون، و فی روایه النوادر عنه تسعه و سبعون.» «۳»

۹- و فی المحلّی لابن حزم:

---

(۱)- المنهاج/ ۵۳۵.

(۲)- المغنی ۱۰/ ۳۴۷.

(۳)- بدائع الصنائع ۷/ ۶۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۴۹

«اختلف الناس فی مقدار التعزیر: [۱]- فقالت طائفه: لیس له مقدار محدود و جائز أن یبلغ به الإمام ما رآه و أن یجاوز به الحدود بالغا ما بلغ، و هو قول مالک و أحد أقوال أبی یوسف، و هو قول أبی ثور و الطحاوی من أصحاب أبی حنیفه.

[۲]- و قال طائفه: التعزیر مأئه جلده فأقل. [۳]- و قالت طائفه: أکثر التعزیر

مأئه جلده إلّا جلده. [۴]- و قالت طائفه: أكثر التعزير تسعه و سبعون سوطا فأقلّ، و هو أحد أقوال أبى يوسف. [۵]- و قالت طائفه: أكثر التعزير خمسه و سبعون سوطا فأقلّ، و هو قول ابن أبى ليلى و أحد أقوال أبى يوسف. [۶]- و قال طائفه: أكثر التعزير ثلاثون سوطا. [۷]- و قالت طائفه: أكثر التعزير عشرون سوطا. [۸]-

و قالت طائفه: لا يتجاوز بالتعزير تسعه، و هو قول بعض أصحاب الشافعى. [۹]-

و قالت طائفه: أكثر التعزير عشره أسواط فأقل لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك، و هو قول الليث بن سعد و قول أصحابنا.» «۱»

۱۰- و فى معالم القربه:

«و لا يبلغ به أدنى الحدّ، لقوله «ص»: «من بلغ ما ليس بحدّ فهو من التعزير» و لأن هذه المعاصى دونها فلا يجب فيها ما يجب فى ذلك، فإن كان حرّا لم يبلغ به أربعين جلده، و إن كان عبدا لم يبلغ به عشرين جلده.

و قال أبو حنيفه: أكثره تسعه و ثلاثون فى الحرّ و العبد. و قال أبو يوسف: خمسه و سبعون. و قال مالك و الأوزاعى: الضرب إلى الإمام يضربه ما يرى.

و دليلنا ما روى أنّ النبى «ص» قال: «لا تجلدوا أحدا فوق عشره (عشرين) جلده إلّا فى حدّ من حدود اللّه- تعالى-.» و ظاهره أنه لا يجوز الزياده على العشره (العشرين) بحال إلّا ما دلّ عليه الدليل. و لأنّ النبى «ص» جعل الحدود عقوبه لمعاص مقدّره، فلا يجوز أن يعاقب على ما دون المعاصى عقوبتها بل لا بد أن ينقص منها.» «۲»

---

(۱)- المحلّى ۸/ ۴۰۱ (الجزء ۱۱)، المسأله ۲۳۰۵.

(۲)- معالم القربه/ ۱۹۲ (ط. مصر/ ۲۸۵) الباب ۵۰، فصل فى التعازير.

فهذه بعض کلمات علمائنا و علماء السنه فی بیان الأقوال فی المسأله.

[الأقوال فی المسأله]

اشاره

و المتحصل مما ذکرنا أن الأقوال فی المسأله کثیره:

الأول: أن لا یبلغ حد الحرّ فی الحرّ و حد العبد فی العبد،

کما فی الشرائع و القواعد.

و لا یخفی أن فی عبارتهما نحو إجمال، لاحتمال أکثر الحد و أقله. و قد مرّ تفسیر الجواهر حد الحرّ بالمائه أعنی الأکثر، و حدّ العبد بالأربعین أعنی الأقل. و لعل غرضه کان شمول هذا المقیاس للمائه إلّا سوطا التی أفتی بها الأصحاب و دلّت علیها الأخبار فی الرجلین أو المرأتین أو الرجل و المرأه الأجنبیه إذا وجدا مجرّدین تحت لحاف واحد، فراجع الباب العاشر من أبواب حدّ الزنا من الوسائل «۱».

الثانی: أن لا یبلغ أدنی حدّ الحر فی الحرّ، و أدنی حد العبد فی العبد،

و فسّر أدنی الحدّ فیهما تاره بالثمانین و بالأربعین کما فی الخلاف و إن ناقشناه، و أخری بالخمسه و السبعین و بالأربعین کما حکاه فی الجواهر، و ثالثه بالأربعین و بالعشرین کما عن الشافعی و غیره.

الثالث: أن لا یبلغ أدنی حدّ العبد مطلقا،

و فسّر تاره بالأربعین کما هو الظاهر مما حکاه فی الجواهر و کذا مما عن أبی حنیفه، و أخری بالعشرین کما هو الظاهر مما فی المنهاج و معالم القربه.

الرابع: أن لا یبلغ أکثر الحدّ و الحد الکامل أعنی المائه مطلقا،

کما هو الظاهر من السرائر.

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۸/ ۳۶۳.

الخامس: أن يفصّل بين المعاصى؛ فيلاحظ فى كل منها ما يناسبها،

كما وجّهه فى السرائر، و نسبه فى المسالك إلى الشيخ و الفاضل فى المختلف، و حكاه فى المغنى عن أحمد أيضا.

السادس: أن الأكثر خمسه و سبعون،

كما عن ابن أبى ليلى و أبى يوسف.

السابع: أن التعزير مأئه فأقلّ،

على ما حكاه المحلّى و يشهد له بعض الأخبار الوارده فى المجردين تحت لحاف واحد، فراجع الباب العاشر من أبواب حدّ الزنا من الوسائل.

الثامن: أن أكثره ثلاثون سوطا.
التاسع: أن أكثره تسعه،

حكاهما فى المحلّى.

العاشر: أن لا يزاد على عشر جلدات،

كما عن أحمد فى إحدى الروايتين عنه.

الحادى عشر: أنه إلى اجتهاد الإمام،

فلا حدّ له كما عن مالك و الأوزاعى.

فهذه ما عثرنا عليه من الأقوال فى المسأله.

ثم لا يخفى أن ما ذكر من الأقوال إنما هو فيما إذا لم يرد من قبل الشرع تقدير مخصوص، و إلّا وجبت رعايه ما قدّره، اللهم إلّا أن يقال إنه بالتقدير يخرج عن كونه تعزيرا، و يصير من مصاديق الحدود.

قال فى المسالك:

«و أما التعزير فالأصل فيه عدم التقدير، و الأغلب فى أفراده كذلك، و لكن

قد وردت الروايات بتقدير بعض أفراده، و ذلك فى خمسه مواضع.

الأول: تعزير المجامع زوجته فى نهار رمضان؛ مقدّر بخمسه و عشرين سوطا.

الثانی: من تزوّج أمه علی حرّه و دخل بها قبل الإذن؛ ضرب اثنی عشر سوطا و نصفا، ثمن حدّ الزانی.

الثالث: المجتمعان تحت إزار واحد مجردین؛ مقدر بثلاثین إلی تسعه و تسعین علی قول.

الرابع: من افتض بکرا بإصبعه؛ قال الشیخ: یجلد من ثلاثین إلی سبعه و سبعین، و قال المفید: من ثلاثین إلی ثمانین، و قال ابن إدریس: من ثلاثین الی تسعه و تسعین.

الخامس: الرجل و المرأه یوجدان فی لحاف واحد و إزار مجردین؛ یعزران من عشره إلی تسعه و تسعین. قاله المفید، و أطلق الشیخ التعزیر، و قال فی الخلاف: روی أصحابنا فیه الحدّ.» «۱»

أقول: و کان علیه إضافه وطی الحائض و البهیمه، حیث ورد فیهما خمسه و عشرون جلده اللهم إلّا أن یدرجا فی الحدود المصطلحه. و لم أعثر علی ما حکاه عن الشیخ فیمن افتض بکرا، بل فی النهایه: «جلد من ثلاثین سوطا إلی تسعه و تسعین سوطا.» «۲»

اذا عرفت هذا فلنذکر اخبار المسأله، و

هی علی قسمین: القسم الأوّل ما ورد لجرائم خاصه بتقدیر خاص، و قد مرّ موارده من المسالک. القسم الثانی ما ورد لتحدید التعزیر بنحو الإطلاق و هو محل الکلام هنا:

الأخبار الوارده فی مقدار التعزیر:

۱- فمنها صحیحه حماد بن عثمان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قلت له: کم

---

(۱)- المسالک ۲/ ۴۲۳.

(۲)- النهایه/ ۶۹۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۵۳

التعزیر؟ فقال: دون الحدّ. قال: قلت: دون ثمانین؟ قال: لا، و لکن دون أربعین، فإنّها حدّ المملوک. قلت: و کم ذاک؟ قال: علی قدر ما یراه الوالی من ذنب الرجل و قوّه بدنه.» «۱»

و ظاهر الحدیث انحصار التعزیر فی الضرب، اللهم إلّا أن یقال إنه تحدید للفرد الغالب الرائج، لا لمطلق التعزیر. و الحدیث دلیل علی القول الثالث، أعنی اعتبار أن لا یبلغ أدنی حدّ العبد مطلقا: فی الحر و العبد و فی جمیع المعاصی. و فی ناحیه القله لا حدّ له، بل هی إلی الوالی. و عموم مفاده یخصص بسبب الموارد الخاصه التی مرّت من المسالک.

و کان فی ذهن حماد کون الثمانین أدنی حدّ الأحرار، و لعل ظاهر الحدیث تقریر الإمام لذلک مع ما مرّ من کون الخمسه و السبعین، أعنی حدّ القیاده أدناه. فهذا مما یشکل فی الحدیث.

۲- و منها موثقه إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهیم «ع» عن التعزیر کم هو؟ قال: «بضعه عشر سوطا؛ ما بین العشره إلی العشرین.» «۲»

و روی نحوها فی المستدرک عن نوادر أحمد بن محمد بن عیسی، عن إسحاق بن عمار. «۳»

و مفاد هذه الموثقه یخالف لمفاد الصحیحه فی ناحیه الکثره و القله معا، کما لا یخفی. و أفتی بمضمونها ابن حمزه فی الوسیله فی

تعزیر القذف إذا لم یتحقق فیه شرائط الحدّ «۴».

۳- و منها مرسله الصدوق «ره»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا یحلّ لوال یؤمن باللّه و الیوم الآخر أن یجلد أکثر من عشره أسواط إلّا فی حدّ. و أذن فی أدب المملوک من ثلاثه إلی خمسه.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۴، الباب ۱۰ من أبواب بقیّه الحدود، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۳، الباب ۱۰ من أبواب بقیّه الحدود، الحدیث ۱.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۴۸، الباب ۶ من أبواب بقیّه الحدود، الحدیث ۲.

(۴)- راجع الجوامع الفقهیه/ ۷۸۳.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۴، الباب ۱۰ من أبواب بقیّه الحدود، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۵۴

و إسناد الصدوق الحدیث إلی رسول اللّه «ص» بنحو البتّ یدل علی ثبوت مضمون الحدیث عنده و العلم بصدوره عنه «ص». و مفاده موافق للقول العاشر الذی مرّ عن أحمد فی إحدی الروایتین عنه.

۴- و فی المستدرک عن الجعفریات بسنده، عن علیّ «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا یحلّ لأحد یؤمن باللّه و الیوم الآخر أن یزید علی عشره أسواط إلّا فی حدّ.» «۱»

۵- و فی صحیح البخاری بسنده، عن أبی برده، قال: کان النبی «ص» یقول:

«لا یجلد فوق عشر جلدات إلّا فی حدّ من حدود اللّه.»

و فی روایه أخری فیه عنه «ص»: «لا عقوبه فوق عشر ضربات إلّا فی حدّ من حدود اللّه.»

و فی روایه ثالثه عنه «ص»: «لا تجلدوا فوق عشره أسواط إلّا فی حدّ من حدود اللّه.» «۲»

أقول: أبو برده بضم الباء هو ابن نیار الأنصاری؛ شهد العقبه الثانیه مع السبعین و بدرا و أحدا و المشاهد کلها مع رسول اللّه «ص» و مع

أمير المؤمنين «ع» فى جميع حروبه.

و توافق مضامين هذه الروايات لمضمون مرسله الصدوق، كما ترى.

۶- و فى المستدرك عن فقه الرضا، قال:

«التعزير ما بين بضعه عشر سوطا إلى تسعه و ثلاثين، و التأديب ما بين ثلاثه إلى عشره.» «۳»

---

(۱)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۴۸، الباب ۶ من أبواب بقيّه الحدود، الحديث ۳.

(۲)- صحيح البخارى ۴/ ۱۸۳، كتاب المحاربين ...، باب كم التعزير و الأدب.

(۳)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۴۸، الباب ۶ من أبواب بقيّه الحدود، الحديث ۱، عن فقه الرضا/ ۳۰۹.

أقول: و كأنّه جمع بين أخبار الباب، فحمل اخبار العشر على تأديب من تصدّى أمرا فيه حزازه و لم يصل إلى حد الحرمه، فتكون الأخبار فى مقام بيان أكثر التأديب. و يشهد لذلك ذيل المرسله، و يحمل الحد المذكور فيها على الأعم من الحد المصطلح و من التعزير. و حمل الموثقه على تحديد التعزير فى جانب القله، و صحيحه حماد على تحديده فى جانب الكثره، و المقصود بالبضعه عشر أحد عشر فما فوق.

هذا، و لكن ذكر الوالى فى المرسله ربما يبعد حملها على التأديب، إذ التأديب لا يختص بالوالى فقط فتأمّل، و لكن لا يجرى هذا الإشكال فى سائر أخبار العشر.

۷- و فى روايه عبيد بن زراره، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «لو أتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه إلّا خيرا لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطا.» «۱»

و المراد بالحدّ فيه هو التعزير، إذ يشترط فى حدّ القذف المصطلح أن يكون المقذوف حرّا، كما يشهد بذلك موثقه أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «من افترى على مملوك عزّر لحرمه

الإسلام.» «۲»

و تشعر روایه عبید بل تدلّ- و لا سیما بضمیمه ما ورد فی مقدمات الزنا من جلد مأئه إلا سوطا- علی القول الخامس، أعنی التفصیل بین المعاصی، فیلاحظ فی کل منها ما یناسبها، فالتعزیر فی مقدمات الزنا مثلا یکون دون حدّ الزنا، و التعزیر فیما یناسب القذف یکون دون حدّ القذف. و قد مرّ عن المسالک نسبه هذا القول إلی الشیخ و الفاضل. و قوله: «لضربته الحد حدّ الحرّ إلّا سوطا» لا یدل علی تعیّن ذلک، بل هو فی مقام بیان الحد الأکثر و أنه- علیه السلام- یختار ذلک بالنسبه إلی المورد الذی ذکره.

هذا ما وجدناه من الأخبار فی هذا المجال. و إنما الإشکال فی الجمع بینها و رفع التعارض الموجود فیها.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۳۴، الباب ۴ من أبواب حدّ القذف، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۳۶، الباب ۴ من أبواب حدّ القذف، الحدیث ۱۲.

و لأحد أن یقول: إن خبر عبید بن زراره یقتصر فیه علی مورده، أعنی قذف العبد المسلم بالزنا. فوزانه وزان سائر الأخبار الوارده فی الموارد الخاصه التی تعرّض لها فی المسالک کما مرّ، فنفتی بکل منها فی مورده.

و علی هذا فالأمر فی التعزیرات العامّه یدور بین کونها دون الأربعین بلا حدّ فی ناحیه القله کما فی صحیحه حمّاد، أو بین بضعه عشر إلی تسعه و ثلاثین کما فی فقه الرضا، أو بین بضعه عشر إلی عشرین کما فی الموثقه، أو لا تزید علی عشره کما فی مرسله الصدوق و ما بمضمونها.

فإن قلت: قد أشرنا إلی أن خبر عبید بضمیمه الأخبار الوارده فی مقدمات الزنا ربما یدل علی أن التعزیر فیما

یناسب الزنا یکون دون حدّ الزنا، و فیما یناسب القذف یکون دون حدّ القذف، فلتحمل الأخبار العامّه علی المعاصی التی لا تناسب الزنا و اللواط و السحق و القذف.

قلت: مورد خبر عبید هو خصوص قذف العبد المسلم الخیّر بالزنا، فلا یعمّ جمیع موارد القذف و لا الشتم و السبّ و الهجاء و الإیذاء، و اختیار الإمام الصادق «ع» فی مقام العمل أیضا لمرتبه خاصه لا یدل علی تعیّن هذه المرتبه للجمیع.

و الأخبار المشار إلیها وردت فی خصوص تجردهما تحت لحاف واحد، فلا تدل علی حکم التقبیل و اللمس و نحوهما، و إن استدل بها بعضهم لذلک أیضا.

فالأولی هو ما أشرنا إلیه من حمل الأخبار الخاصه علی مواردها الخاصه، و الحکم بکون غیرها مشمولا للأخبار العامّه. و علی هذا فالمهم هو رفع التعارض بین هذه الأخبار، و هو فی غایه الإشکال.

و یمکن أن یقال: إن مرسله الصدوق و ما بمضمونها، أعنی ما دل علی عدم جواز الزیاده علی العشره، لم نجد من یفتی بها من أصحابنا الإمامیه، و إنما أفتی بمضمونها بعض فقهاء السنه کما مرّ عن أحمد فی إحدی الروایتین عنه. و قد مرّ احتمال حملها

علی التأدیب بقرینه ذیل المرسله و حمل الحدّ فیها علی الأعم من الحد المصطلح و من التعزیر.

و یرد علی الموثقه أیضا أولا أنا لم نجد من یفتی بها إلّا ابن حمزه فی الوسیله فی خصوص ما یناسب القذف. نعم، أفتی الشافعی فی إحدی الروایتین عنه بعدم جواز الزیاده علی العشرین، کما مرّ عن المنهاج.

و ثانیا بأنها ظاهره فی کون الأکثر عشرین أو تسعه عشر، و لعل ظهور الصحیحه

فی جواز الأکثر إلی تسعه و ثلاثین أقوی منه، مضافا إلی صحه السند، فتقدم الصحیحه علیها.

و یمکن حمل مفاد الموثقه علی کونه من باب المثال و تعیین بعض المصادیق.

و یؤید ذلک إطلاقات التعزیر الوارده فی أخبار کثیره فی الأبواب المختلفه فی مقام البیان من غیر ذکر المقدار.

فبذلک یجمع بین الصحیحه و بین الموثقه، و تصیر عباره فقه الرضا شاهده لهذا الجمع.

و الظاهر عندی علی ما تتبعت أن فقه الرضا هو رساله علی بن بابویه القمی التی کانت مرجعا لأصحابنا الإمامیه عند اعواز النصوص فی المسأله. و کان هو «ره» فقیها بصیرا بفقه أهل البیت- علیهم السلام-.

فتلخّص مما ذکرناه أن الأخبار المتضمنه لتعزیرات خاصه تحمل علی مواردها الخاصه، و الجمع بین الأخبار العامه یقتضی الأخذ بما فی فقه الرضا، أعنی ما بین بضعه عشر سوطا إلی تسعه و ثلاثین. هذا.

و ربما یحمل اختلاف الأخبار فی المقام علی تفاوت الجرائم و کذا المجرمین بحسب الموقعیه و السوابق الحسنه أو السیئه، و اختلاف مراتب التعزیر و الشرائط الزمانیه و المکانیه و نحو ذلک. و لیس التعزیر أمرا تعبدیا محضا یقتصر فیه علی مقدار خاص نظیر الحدّ، بل الغرض منه تأدیب الشخص و تنبیه المجتمع فیختلف باختلاف الجهات المذکوره، و علی ذلک تحمل الاخبار المختلفه. و کأن الأمر فی کلّ منها إرشاد

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۵۸

إلی مرتبه خاصه منها. و قد یشعر بذلک قوله «ع» فی صحیحه حماد: «علی قدر ما یراه الوالی من ذنب الرجل و قوّه بدنه.» «۱»

نعم، لا یجوز تجاوزه عن الحد بل بلوغه إلی حدّه أیضا کما یدل علیه معتبر السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، عن

آبائه، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من بلغ حدّا فی غیر حدّ فهو من المعتدین.» «۲» و رواه البیهقی أیضا بسنده، عن الضحاک، عن النبیّ «ص» «۳».

الجهه السابعه: فی مقدار الضرب التأدیبی:

لا یخفی أن تأدیب الصبی أو المملوک المتخلف غیر تعزیر المجرم، فإن التعزیر یکون فی قبال العمل المحرم ذاتا بخلاف التأدیب، فإنه یقع فی قبال ما لا ینبغی صدوره عاده و لم یصل إلی حدّ الحرمه الشرعیه ذاتا. و مقدار الضرب فیه أیضا لا یبلغ مقدار الضرب فی التعزیر.

قال الشیخ فی آخر الحدود من کتاب النهایه:

«و الصبی و المملوک إذا أخطآ أدبا بخمس ضربات إلی ستّ، و لا یزاد علی ذلک.» «۴»

و قال المحقق فی الشرائع:

«یکره أن یزاد فی تأدیب الصبی علی عشره أسواط، و کذا المملوک.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۴، الباب ۱۰ من أبواب بقیه الحدود، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۲، الباب ۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۶.

(۳)- سنن البیهقی ۸/ ۳۲۷ کتاب الأشربه و الحد فیها، باب ما جاء فی التعزیر و أنه لا یبلغ به أربعین.

(۴)- النهایه/ ۷۳۲.

(۵)- الشرائع ۴/ ۱۶۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۵۹

أقول: و الأصل فی المسأله أخبار مستفیضه:

۱- ففی خبر حماد بن عثمان، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع» فی أدب الصبی و المملوک، فقال: «خمسه أو ستّه، و ارفق.» «۱»

۲- و فی خبر زراره، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع» ما تری فی ضرب المملوک؟

قال: «ما أتی فیه علی یدیه فلا شی ء علیه، و أما ما عصاک فیه فلا بأس.» قلت: کم أضربه؟

قال: «ثلاثه أو أربعه أو خمسه.» «۲»

۳- و فی خبر السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع» أن أمیر المؤمنین «ع» ألقی

صبیان الکتاب ألواحهم بین یدیه لیخیر بینهم، فقال: «أما إنها حکومه، و الجور فیها کالجور فی الحکم. أبلغوا معلّمکم إن ضربکم فوق ثلاث ضربات فی الأدب اقتصّ منه.» «۳»

۴- و فی موثق إسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبی عبد اللّه «ع»: ربما ضربت الغلام فی بعض ما یجرم؟ قال: و کم تضربه؟ قلت: ربما ضربته مأئه، فقال: مأئه؟! مأئه؟! فأعاد ذلک مرّتین ثم قال: حدّ الزنا؟! اتّق اللّه. فقلت: جعلت فداک فکم ینبغی لی أن أضربه؟ فقال: واحدا. فقلت: و اللّه لو علم أنی لا أضربه إلا واحدا ما ترک لی شیئا إلا أفسده. قال: فاثنین. فقلت: هذا هو هلاکی. قال: فلم أزل أماکسه حتی بلغ خمسه، ثمّ غضب، فقال: یا إسحاق، إن کنت تدری حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فیه و لا تعدّ حدود اللّه.» «۴»

۵- و فی خبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر «ع»، قال: «سألته عن رجل هل یصلح له أن یضرب مملوکه فی الذنب یذنبه؟ قال: یضربه علی قدر ذنبه؛ إن

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۱، الباب ۸ من أبواب بقیّه الحدود، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۲، الباب ۸ من أبواب بقیّه الحدود، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۲، الباب ۸ من أبواب بقیّه الحدود، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۹، الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۲.

زنی جلده، و إن کان غیر ذلک فعلی قدر ذنبه: السوط و السوطین و شبهه، و لا یفرط فی العقوبه.» «۱»

۶- و فی المستدرک عن فقه الرضا: «و التأدیب ما بین ثلاثه إلی عشره.» «۲»

إلی غیر ذلک من الأخبار فی هذا الباب

و قد مرّ فی الجهه السادسه حمل أخبار العشر جلدات کلها علی التأدیب أیضا، فراجع.

و لا یخفی کما أشرنا إلیه انصراف الأخبار المذکوره عن صوره ارتکاب المملوک المکلف لواحده من المعاصی الشرعیه التی شرّع فیها الحدّ أو التعزیر، بل انصرافها أیضا عن صوره ارتکاب الصبی الممیّز لواحده منها کاللواط و السرقه و نحوهما، إذ الظاهر أن الثابت حینئذ هو التعزیر لا التأدیب.

فمورد التأدیب هو التخلفات العادیه لا الشرعیه و لا سیما الفظیعه منها، فتدبّر.

و هل یجب التأدیب فی موارده أم لا؟ فنقول: إن حصرنا مورده فی التخلفات العادیه کما هو الظاهر فلا وجه للوجوب، و إن قلنا بکونه أعم منها و من بعض المحرمات الشرعیه ذاتا ففیه تفصیل: فإن ترتب الفساد علی ترکه وجب و إلّا فلا.

و لو کان تأدیب المملوک لتضییعه حق سیده کان العفو أرجح، کما یشهد بذلک سیره الأئمّه «ع» فی تخلفات عبیدهم.

و فی الجواهر:

«ینبغی أن یعلم أن مفروض الکلام فی التأدیب الراجع إلی مصلحه الصبیّ مثلا لا ما یثیره الغضب النفسانی، فإن المؤدّب حینئذ قد یؤدّب.» «۳» هذا.

و لم نجد لما فی الشرائع دلیلا واضحا، إذ لا دلاله لما مرّ عن فقه الرضا من قوله: «و التأدیب ما بین ثلاثه إلی عشره» علی ما أفتی به من الکراهه، مضافا إلی عدم نجیته. و ما مرّ من مرسله الصدوق یشکل حملها علی الکراهه، لظهورها قویا فی الحرمه. و لعلّ موردها أیضا بقرینه ذکر الوالی هو التعزیر لا التأدیب. نعم، مفاد خبر

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۴۰، الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۸.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۴۸، الباب ۶ من أبواب بقیّه الحدود، الحدیث ۱، عن فقه الرضا/ ۳۱۰.

(۳)- الجواهر ۴۱/ ۴۴۶.

أبی برده و نحوه هو الأعمّ، فیمکن حمله علی التأدیب جمعا، کما مرّ.

و کیف کان، فالأحوط فی المسأله هو الأخذ بما فی النهایه و إن أمکن القول بجواز التعدّی عن الستّ مع الاحتیاج إذا لم یفرط، إذ الغرض هو حصول الأدب، و لیس أمثال التعزیرات و التأدیبات کما مرّ أمورا تعبدیه صرفه و لذا أمر بها فی مواردها بنحو الإطلاق الظاهر فی إحاله مقادیرها إلی المعزّر أو المؤدّب بحسب ما یراه من المقتضیات و الشرائط.

و حیث إن بحثنا فی وظائف الحکّام، و لیس التأدیبات من هذا القبیل أدرجنا البحث فیها.

الجهه الثامنه: فی حکم من قتله الحد أو التعزیر أو التأدیب:

[کلمات العلماء فی المسأله]

۱- قال الشیخ «ره» فی أشربه الخلاف (المسأله ۹):

«إذا ضرب الإمام شارب الخمر ثمانین فمات لم یکن علیه شی ء. و قال الشافعی:

یلزمه نصف الدیه. دلیلنا أنا قد بیّنا أن الحدّ ثمانون، و الشافعی بنی هذا علی أن الحدّ له أربعون، فلأجل هذا ضمّنه دیته علی بیت المال.»

و (المسأله ۱۰):

«إذا عزّر الإمام من یجب تعزیره أو من یجوز تعزیره و إن لم یجب فمات منه لم یکن علیه شی ء، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: یلزمه دیته. و أین تجب؟ فیه قولان: أحدهما- و هو الصحیح عندهم- علی عاقلته. و الثانی فی بیت المال. دلیلنا أن الأصل براءه الذمّه و شغلها یحتاج إلی دلیل ...» «۱»

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۲۲.

۲- و قال فی أشربه المبسوط:

«إذا عزّر الإمام رجلا فمات من الضرب ففیه کمال الدیه لأنه ضرب تأدیب.

و أين تجب الديه؟ قال قوم: فی بیت المال و هو الذی یقتضیه مذهبنا. و قال قوم:

علی

عاقلته، و هو أصحهما عندهم. و إن قلنا نحن: لا ضمان عليه أصلا كان قويّا، لما روى عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال: «من أقمنا عليه حدّا من حدود اللّه فمات فلا ضمان.» و هذا حدّ و إن كان غير معيّن.» «۱»

۳- و فى أشربه المبسوط أيضا:

«فإن فعل ذلك فلا ضمان على الإمام، سواء عزّره تعزيرا واجبا أو مباحا، و هو الذى يقتضيه مذهبنا. فمن قال: مضمون أين ضمّنه (يضمّنه خ. ل) على ما مضى، عند قوم: فى بيت المال، و عند آخرين: على عاقلته، و فيه الكفاره على ما مضى القول فيه.

فأما إن ضرب الأب أو الجدّ الصبىّ تأديبا فهلك، أو ضربه الإمام أو الحاكم أو أمين الحاكم أو الوصىّ، أو ضربه المعلّم تأديبا فهلك منه فهو مضمون، لأنه إنما أبيح بشرط السلامه. و يلزم عندنا فى ماله، و عندهم على عاقلته.» «۲»

۴- و قال المحقق فى حدود الشرائع:

«من قتله الحدّ أو التعزير فلا ديه له، و قيل: تجب على بيت المال، و الأول مروى.» «۳»

۵- و فى أواخر الحدود منه أيضا:

«الثامنه: إذا أدّب زوجته تأديبا مشروعا فماتت، قال الشيخ: عليه ديتها لأنه مشروط بالسلامه. و فيه تردّد، لأنه من جمله التعزيرات السائغه. و لو ضرب الصبى أبوه أو جده لأبيه (تأديبا خ. ل) فمات فعليه ديته فى ماله.» «۴»

۶- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى:

---

(۱)- المبسوط ۸/ ۶۳.

(۲)- المبسوط ۸/ ۶۶.

(۳)- الشرائع ۴/ ۱۷۱.

(۴)- الشرائع ۴/ ۱۹۲.

«فصل: و إذا مات من التعزير لم يجب ضمانه، و بهذا قال مالك و أبو حنيفه. و قال الشافعى: يضمنه، لقول علىّ «ع»: ليس أحد أقيم

علیه الحد فیموت فأجد فی نفسی شیئا، إن الحق قتله إلّا حدّ الخمر، فإن رسول اللّه «ص» لم یسنّه لنا. و أشار «ع» علی عمر بضمان التی أجهضت جنینها حین أرسل إلیها.

و لنا أنها عقوبه مشروعه للردع و الزجر، فلم یضمن من تلف بها کالحدّ.» «۱»

أقول: ما حکاه عن أمیر المؤمنین «ع» من عدم سنّ رسول اللّه «ص» حدّ الخمر معارض بما فی الخصال عنه «ع» أن رسول اللّه «ص» ضرب فی الخمر ثمانین «۲».

و فی المصنف لعبد الرزاق بسنده عن الحسن أن النبی «ص» ضرب فی الخمر ثمانین.

و فیه أیضا بسنده عن الحسن، قال: «همّ عمر بن الخطاب أن یکتب فی المصحف أن رسول اللّه «ص» ضرب فی الخمر ثمانین، و وقّت لأهل العراق ذات عرق.» «۳»

و أما ضمان الجنین فلا یدل علی الضمان فی المقام، إذ الجنین لم تصدر منه جنایه، و لا تعزیر علیه، فتدبّر.

۷- و فی المغنی أیضا:

«فصل: و لیس علی الزوج ضمان الزوجه إذا تلفت من التأدیب المشروع فی النشوز، و لا علی المعلّم إذا أدّب صبیه الأدب المشروع، و به قال مالک. و قال الشافعی و أبو حنیفه: یضمن. و وجه المذهبین ما تقدم فی التی قبلها.

قال الخلال: إذا ضرب المعلم ثلاثا کما قال التابعون و فقهاء الأمصار و کان ذلک ثلاثا فلیس بضامن. و إن ضربه ضربا شدیدا مثله لا یکون أدبا للصبی ضمن، لأنه قد تعدی فی الضرب.

قال القاضی: و کذلک یجی ء علی قیاس قول أصحابنا إذا ضرب الأب أو الجد

---

(۱)- المغنی ۱۰/ ۳۴۹.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۶۸، الباب ۳ من أبواب حدّ المسکر، الحدیث ۸.

(۳)- المصنّف ۷/ ۳۷۹، باب حد الخمر، الحدیث ۱۳۵۴۷ و ۱۳۵۴۸.

الصبی تأدیبا فهلک أو الحاکم أو أمینه أو الوصی علیه تأدیبا فلا ضمان علیهم کالمعلم.» «۱»

۸- و قال الماوردی فی الوجوه الفارقه بین الحدّ و التعزیر:

«و الوجه الثالث أن الحدّ و إن کان ما حدث عنه من التلف هدرا فإن التعزیر یوجب ضمان ما حدث عنه من التلف، قد أرهب عمر بن الخطاب امرأه فأخمصت بطنها فألقت جنینا میّتا، فشاور علیّا «ع» و حمل دیه جنینها.» «۲»

۹- و فی معالم القربه:

«و إذا عزر الإمام رجلا- فمات وجب الضمان علیه. و قیل: لا یجب. و المذهب الأول، لأنه روی ذلک عن عمر و علیّ «ع» و لا مخالف لهما، و لأنه ضرب غیر محدود فکان مضمونا کضرب الزوج زوجته و المعلم الصبی. و إنما ضمّنّا التعزیر لأنه تأدیب مشروط فیه السلامه، فإذا أفضی فیه إلی التلف تبینا أنه لم یکن مأذونا فیه فوجب ضمانه.

و قال أبو حنیفه: إذا رأی الإمام أنه لا- یصلحه إلا الضرب لزمه أن یضربه، و إن رأی أنه یصلحه غیر الضرب فهو بالخیار فی ذلک، و أیّ الأمرین فعل فمات فلا ضمان علیه.» «۳» هذا.

۱۰- و لکن فی الأحکام السلطانیه لأبی یعلی الفرّاء:

«و التعزیر لا یوجب ضمان ما حدث عنه من التلف، و کذلک المعلم إذا ضرب صبیا أدبا معهودا فی العرف فأفضی إلی تلفه، و کذلک الزوج إذا ضرب عند النشوز و تلفت فلا ضمان علیه.

و قد نصّ علی ذلک فی روایه أبی طالب و قد سئل هل بین المرأه و زوجها قصاص؟

فقال: «إذا کان فی أدب بضربها فلا.» و کذلک نقل بکر بن محمد: «فی الرجل یضرب امرأته، فیکسر یدها أو

رجلها أو يعقرها على وجه الأدب فلا قصاص

---

(۱)- المغنى ۱۰/ ۳۴۹.

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۲۳۸.

(۳)- معالم القربه/ ۱۹۳ (ط. مصر/ ۲۸۶) الباب ۵۰، فصل فى التعازير.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۶۵

عليه.» و ذكر ابو بكر الخلال فى كتاب الأدب فقال: «إذا ضرب المعلم الصبيان ضربا غير مبرّح و كان ذلك ثلاثا فليس بضامن.» و على قياس هذا، الأب إذا أدّب ابنه.» «۱»

فهذه بعض كلمات العلماء و المصنفين من الفريقين فى هذه المسأله، و يظهر منهم التسالم على عدم الضمان فى الحدود المقدره إلا مع التعدى، و إنما وقع النزاع فى التعازير و التأديبات.

و الفارق بينهما كما يظهر من بعض الكلمات أيضا هو أن الحدّ المصطلح له مقدار معين مشروع من قبل اللّه- تعالى-، فإذا أجراه الحاكم المأمور بإجرائه بلا تعدّ و تفريط فلا يتصور وجه لضمانه، لأن الحكم من قبل اللّه- تعالى-، و هو ممتثل لأمره- تعالى-.

و أما التعزير و التأديب فحيث لم يقدر لهما مقدار خاص بل الحاكم أو الولى هو الذى يعين حدّهما و مقدارهما و الغرض هو الأدب مع حفظ موضوعه و سلامته فيمكن أن يقال فيهما إن الموت مستند إلى خطأه و اشتباهه فى تعيين المقدار، فيثبت الضمان و إن كان استقرار ضمان الحاكم على بيت مال المسلمين لا على نفسه كما يشهد بذلك خبر الأصبغ بن نباته: قال: قضى أمير المؤمنين «ع»: «أن ما أخطأت القضاه فى دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.» «۲»

و نحوه ما رواه فى الكافى بسند موثوق به عن أبى مريم، عن أبى جعفر «ع» قال: «قضى أمير المؤمنين ...» «۳» هذا.

و أمّا أخبار المسأله فهى طائفتان:

اشاره

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۲۸۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/

۱۶۵، الباب ۱۰ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۱۱۱، الباب ۷ من أبواب دعوی القتل، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۶۶

الأولی: ما دلت علی عدم الدیه فیما قتله الحدّ أو القصاص مطلقا:

۱- فمنها صحیحه الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «أیّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دیه له.» «۱»

۲- و منها خبر الکنانی، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: سألته عن رجل قتله القصاص له دیه؟ فقال: «لو کان ذلک لم یقتص من أحد.» و قال: «من قتله الحدّ فلا دیه له.» و نحو ذلک خبر الشحام، عن أبی عبد اللّه «ع». «۲»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۳۶۶

۳- و منها خبر معلّی بن عثمان، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «من قتله القصاص أو الحدّ لم یکن له دیه.» «۳»

۴- و فی المستدرک عن دعائم الإسلام، عن أمیر المؤمنین «ع» أنّه قال: «من أقیم علیه حدّ فمات فلا دیه و لا قود.» «۴»

۵- و فیه أیضا، عن الدعائم، عنه «ع» أنه قال: «من مات فی حدّ أو قصاص فهو قتیل القرآن، فلا شی ء علیه.» «۵»

و لعل الحدّ فی هذه الأخبار و أمثالها هو الأعم من الحدّ المصطلح و من التعزیر بتقریب أنّ اللفظان إذا اجتمعا افترقا، و إذا افترقا اجتمعا، فتأمّل.

فإن قلت: الظاهر من الحدّ فی هذه الروایات بقرینه المرادفه مع القصاص هو خصوص حدّ القتل، فلا یعمّ الضرب الذی ربما یصادف الموت فضلا عن مثل التعزیرات.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۴۷، الباب ۲۴ من أبواب القصاص

فی النفس، الحدیث ۹.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۴۶، الباب ۲۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۴۷، الباب ۲۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۶.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۵۵، الباب ۲۲ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۲، عن الدعائم ۲/ ۴۶۶.

(۵)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۵۵، الباب ۲۲ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۳، عن الدعائم ۲/ ۴۲۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۶۷

قلت: لا نسلم ذلک، بل المراد بالقصاص أیضا هو الأعمّ من قصاص النفس و قصاص الأعضاء، فتدبّر.

الطائفه الثانیه من الأخبار: ما دل علی التفصیل بین حدود اللّه و حدود الناس:

۶- کخبر الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح بن حیّ الثوری، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سمعته یقول: «من ضربناه حدّا من حدود اللّه فمات فلا دیه له علینا، و من ضربناه حدّا من حدود الناس فمات فإنّ دیته علینا.» «۱»

۷- و قال الصدوق «ره»: قال الصادق «ع»: «من ضربناه حدّا من حدود اللّه فمات فلا دیه له علینا، و من ضربناه حدّا من حدود الناس فمات فإنّ دیته علینا.» «۲»

و الظاهر اتحاد الخبرین. و إسناد الصدوق المتن إلی الإمام «ع» بنحو البتّ یدلّ علی ثبوته عنده، و إلّا لم یجز هذا التعبیر لحرمه القول و النسبه بغیر علم و لا سیّما إلی الإمام «ع».

هذا مضافا إلی أن السند إلی الثوری صحیح، و ابن محبوب من أصحاب الإجماع، و لعل هذا کلّه یکفی فی الاعتماد علی الخبر، و إن کان الثوری بنفسه من الزیدیه البتریه و لم تثبت وثاقته.

و ظاهر الشیخ فی الاستبصار «۳» أیضا أنه اعتمد علی الخبر و حمل الأخبار الأول علیه، و نتیجته الأخذ بالتفصیل.

و کیف کان، فالأحوط فی باب الحدود

هو الأخذ بهذا التفصيل جمعا بين الأخبار فتأمّل. و مثال حدود الناس حد القذف. و الظاهر أن المراد بكون ديته علينا كون ديته عليهم بما هم حكام المسلمين، فتكون على بيت مال المسلمين كما دلّ عليه خبر الأصبغ الذى مرّ.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۴۶، الباب ۲۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۲، الباب ۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۴.

(۳)- الاستبصار ۴/ ۲۷۹، باب من قتله الحدّ، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۶۸

و أما التعازير و التأديبات فالقاعده الأوليه تقتضى الضمان فيها، لقوله «ع»:

«لا يبطل دم امرئ مسلم.» «۱»

و يمكن أن يستدل لعدم الضمان فيها بأصاله البراءه، و بقاعده الإحسان، و بالأخبار التى مرّت بناء على عموم الحدّ لهما بتقريب أن لفظ الحد كلما ذكر منفردا فلا يراد به إلّا كلّ ما شرّع لتحديد الجانى و منعه. هذا مضافا إلى ظهور اتحاد الحكم فى الجميع بنظر العرف أيضا.

و لكن الأحوط هو الحكم بالضمان و لا سيما فى التأديبات، فإن الأصل لا يقاوم الدليل. و الضمان فى التعازير على بيت المال لا على الحاكم المحسن. و كون المراد بالحدّ فى الأخبار المذكوره هو الأعم قابل للمنع. و قد مرّ الفرق بين الحدود و بين التعازير و التأديبات بأن الموت فى الحد مستند إلى حكم اللّه و أما فيهما فيحتمل استناده إلى خطأ الحاكم أو الولىّ فى تعيين المقدار. نعم، لا يجرى هذا فى الإمام المعصوم.

[حكم ما إذا تعدّى المنفذ للحكم عن وظيفته]

ثمّ إنّ هذا كلّه فيما إذا لم يتعدّ المنفذ للحكم عن وظيفته، و إلّا فهو ضامن قطعا و استقر الضمان على نفسه:

۱- ففى خبر سماعه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«إن لكل شی ء حدّا، و من تعدّی ذلک الحد کان له حدّ.»

۲- و قال الصدوق: خطب أمیر المؤمنین «ع» فقال: «إنّ اللّه حدّ حدودا فلا تعتدوها.»

۳- و فی خبر السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع» عن آبائه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من بلغ حدّا فی غیر حدّ فهو من المعتدین.»

۴- و فی صحیحه حمران بن أعین، عن أبی جعفر «ع» قال: «من الحدود ثلث جلد،

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۱۲، الباب ۸ من أبواب دعوی القتل، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۶۹

و من تعدی ذلک کان علیه حدّ.»

۵- و فی خبر الحسن بن صالح الثوری، عن أبی جعفر «ع»، قال: إن أمیر المؤمنین «ع» أمر قنبرا أن یضرب رجلا حدّا فغلط قنبر فزاده ثلاثه أسواط، فأقاده علیّ «ع» من قنبر بثلاثه أسواط.»

إلی غیر ذلک من الأخبار، فراجع الوسائل «۱».

و إذا ثبت کون الشخص معتدیا صار مصداقا لقوله- تعالی-: «فَمَنِ اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ.» «۲»

و هل تنصّف الدیه علی الحدّ و علی الزیاده مطلقا لکون الموت مستندا إلی کلیهما عرفا و القود و الدیه یقسطان علی عدد الجانین لا علی مقدار الجنایات، أو تقسّط بینهما بحسب الأسواط کما فی الجواهر، أو یستقر الجمیع علی الحدّاد لکونه معتدیا، و الزیاده هی الجزء الأخیر من العله، و المعلول یستند عرفا بل عقلا إلی الجزء الأخیر من العلّه لأنه الذی یستعقب المعلول کما لو ضرب المشرف علی الموت بعلل أخری فمات بضربه أو ألقی حجرا فی سفینه مثقله فغرقت؟ فی المسأله وجوه. و نحیل التحقیق فیه إلی محل آخر، و الأظهر عندی هو

الأخير.

قال المحقق فی الشرائع فی آخر حد الخمر:

«الثالثه: لو أقام الحاکم الحدّ بالقتل فبان فسوق الشاهدین کانت الدیه فی بیت المال و لا یضمنها الحاکم و لا عاقلته. و لو أنفذ الی حامل لإقامه الحد فأجهضت خوفا قال الشیخ: دیه الجنین فی بیت المال. و هو قویّ لأنه خطأ، و خطأ الحاکم فی بیت المال. و قیل: یکون علی عاقله الإمام، و هی قضیه عمر مع علیّ «ع».

و لو أمر الحاکم بضرب المحدود زیاده عن الحدّ فمات فعلیه نصف الدیه فی ماله إن لم یعلم الحدّاد لأنه شبیه العمد، و لو کان سهوا فالنصف علی بیت المال. و لو أمر بالاقتصار علی الحدّ فزاد الحدّاد عمدا فالنصف علی الحدّاد فی ماله، و لو زاد سهوا

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۱- ۳۱۳، الباب ۳ من أبواب مقدّمات الحدود.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۹۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۷۰

فالدیه علی عاقلته، و فیه احتمال آخر.» «۱»

أقول: قضیه عمر مع علی «ع» قد مرّت فی کلمات علماء السنه و رواها فی الوسائل «۲».

و قوله: «فیه احتمال آخر»، قال فی الجواهر:

«و هو تقسیط الدیه علی الأسواط التی حصل بها الموت و هی جمیع ما ضرب بها من أسواط الحد و الزیاده.» «۳»

و نحن احتملنا کون الجمیع علی الحدّاد لکون الزیاده هی الجزء الأخیر من العلّه، فتدبّر.

الجهه التاسعه: فی إشاره إجمالیه إلی ما تثبت به موجبات الحدود و التعزیرات:

[فی موجبات الحدود و التعزیرات من کتاب الشرائع]

نذکرها من کتاب الشرائع للمحقق الحلّی. و محل البحث التفصیلی فیه کتاب الحدود، فراجع:

قال فی الشرائع:

«یثبت الزنا بالإقرار أو البینه: أما الإقرار فیشترط فیه بلوغ المقر و کماله و الاختیار و الحرّیّه و تکرار الإقرار أربعا فی أربعه

مجالس. و لو أقر دون الأربع لم يجب الحدّ و

وجب التعزير. و لو أقر أربعا فی مجلس واحد قال فی الخلاف و المبسوط: لا یثبت و فیه تردّد ...

و أما البینه فلا تکفی أقل من أربعه رجال، أو ثلاثه و امرأتین. و لا تقبل شهاده

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۱۷۱.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۲۰۰، الباب ۳۰ من أبواب موجبات الضمان، الحدیث ۱.

(۳)- الجواهر ۴۱/ ۴۷۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۷۱

النساء منفردات، و لا شهاده رجل و ستّ نساء. و تقبل شهاده رجلین و أربع نساء، و یثبت به الجلد لا الرجم. و لو شهد ما دون الأربع لم یجب، و حدّ کل منهم للفریه.» «۱»

و فیه أیضا:

«فی اللواط و السحق و القیاده: أما اللواط فهو وطی الذکران بإیقاب و غیره.

و کلاهما لا یثبتان إلا بالإقرار أربع مرّات، أو شهاده أربعه رجال بالمعاینه.

و یشترط فی المقر البلوغ و کمال العقل و الحرّیّه و الاختیار فاعلا کان أو مفعولا.

و لو أقرّ دون أربع لم یحدّ و عزّر. و لو شهد بذلک دون الأربعه لم یثبت، و کان علیهم الحد للفریه. و یحکم الحاکم فیه بعلمه إماما کان أو غیره علی الأصحّ.» «۲»

أقول: و لم یذکر هنا ما یثبت به السحق، و فی کتاب الشهادات جعله مثل اللواط.

و فیه أیضا فی القیاده:

«و تثبت بالإقرار مرتین مع بلوغ المقرّ و کمال عقله (کما له خ. ل) و حرّیّته و اختیاره، أو شهاده شاهدین.» «۳»

و فیه أیضا فی القذف:

«و یثبت القذف بشهاده عدلین أو الإقرار مرّتین. و یشترط فی المقرّ التکلیف و الحریه و الاختیار.» «۴»

و فیه أیضا فی المسکر:

«و یثبت بشهاده عدلین مسلمین، و لا تقبل فیه شهاده النساء منفردات و لا منضمات، و

بالإقرار دفعتين، و لا يكفى المره (الواحده خ. ل) و يشترط فى المقر البلوغ و كمال العقل و الحريه و الاختيار.» «۵»

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۱۵۱- ۱۵۲.

(۲)- الشرائع ۴/ ۱۵۹.

(۳)- الشرائع ۴/ ۱۶۱.

(۴)- الشرائع ۴/ ۱۶۷.

(۵)- الشرائع ۴/ ۱۶۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۷۲

و فيه أيضا فى السرقه:

«و تثبت بشهاده عدلين أو بالإقرار مرتين، و لا يكفى المرّه. و يشترط فى المقرّ البلوغ و كمال العقل و الحريه و الاختيار.» «۱»

و فيه أيضا فى المحارب:

«و تثبت هذه الجنايه بالإقرار و لو مرّه، و بشهاده رجلين عدلين. و لا تقبل شهاده النساء فيه منفردات و لا مع الرجال.» «۲»

و فيه فى وطى البهائم:

«و يثبت هذا بشهاده رجلين عدلين، و لا يثبت بشهاده النساء انفردن أو انضممن، و بالإقرار و لو مرّه إن كانت الدابّه له و إلّا يثبت التعزير حسب و إن تكرر الإقرار.

و قيل: لا يثبت إلّا بالإقرار مرّتين، و هو غلط.» «۳»

و فيه فى الاستمناء:

«و يثبت بشهاده عدلين أو الإقرار و لو مره. و قيل: لا يثبت بالمره، و هو وهم.» «۴»

و فيه أيضا فى ذيل القذف:

«الخامسه: كل ما فيه التعزير من حقوق اللّه- سبحانه- يثبت بشاهدين أو الإقرار مرّتين على قول.» «۵»

هذا ما أردنا نقله من الشرائع.

و لا يخفى أن مقتضى العمومات الأوّليه كفايه شهاده العدلين أو الإقرار مره واحده إلّا فيما دلّ الدليل على خلافه. نعم، لا يعتبر الإقرار فيما إذا كان على غيره بوجه كإقرار العبد، فإنه يرجع إلى ضرر مولاه، فتدبّر. و لعل القول باعتبار التعدد فى الإقرار فى التعزير و أمثاله وقع بقياسها على باب الزنا و أمثاله، حيث اعتبر فى

---

(۱)- الشرائع ۴/

.۱۷۶

(۲)- الشرائع ۴/ ۱۸۰.

(۳)- الشرائع ۴/ ۱۸۸.

(۴)- الشرائع ۴/ ۱۸۹.

(۵)- الشرائع ۴/ ۱۶۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۷۳

الإقرار فیها عدد الشهود فیها، فتدبّر.

[الکلام فیما إذا وجد الاتهام و لم یثبت بعد بالدلیل]

اشاره

بقی الکلام فیما إذا وجد الاتهام و لم یثبت بعد بالدلیل؛ فهل یجوز بمجرد ذلک مزاحمه المتهم و حبسه أو تعزیره للکشف؟ فی المسأله تفصیل یطول البحث بالتعرض له، فلنکتف بنقل ما ذکره الماوردی فی المقام ملخصا ثم نتعرض لنکت من البحث بنحو الإجمال و نحیل التفصیل إلی الفضلاء المتتبعین.

[کلام الماوردی فی الأحکام السلطانیّه]

قال الماوردی فی الأحکام السلطانیّه ما ملخصه:

«الجرائم محظورات شرعیه زجر اللّه- تعالی- عنها بحدّ أو تعزیر. و لها عند التهمه حال استبراء تقتضیه السیاسه الدینیه، و لها عند ثبوتها و صحتها حال استیفاء توجبه الأحکام الشرعیه.

فأما حالها بعد التهمه و قبل الثبوت فمعتبر بحال الناظر فیها: فإن کان حاکما رفع إلیه رجل قد اتهم بسرقه أو زنا، لم یکن للتهمه تأثیر عنده و لم یجز له أن یحبسه لکشف و لا استبراء، و لا أن یأخذه بأسباب الإقرار إجبارا، و لم یسمع الدعوی فی السرقه إلّا من خصم مستحق، و راعی ما یبدو من إقرار المتهوم أو إنکاره. و إن اتهم بالزنا لم یسمع الدعوی علیه إلّا بعد أن یذکر المرأه التی زنی بها و یصف ما فعله بها بما یوجب الحدّ، فإن أقرّ حدّه، و إن أنکر و کانت بینه سمعها علیه، و إلّا أحلفه فی حقوق الآدمیّین إذا طلب الخصم دون حقوق اللّه.

و إن کان الناظر الذی دفع إلیه المتهوم أمیرا أو من ولاه الأحداث کان له من أسباب الکشف و الاستبراء ما لیس للقضاه و الحکّام، و ذلک من تسعه أوجه یختلف بها حکم النظرین:

الأول: أنه يجوز للأمير أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الإماره من غير تحقيق للدعوى المقرره، و يرجع إلى قولهم فى الإخبار عن حال المتهوم و هل هو

من أهل الريب؟ و هل هو معروف بمثل ما قرف أم لا؟ فإن برؤوه من مثل ذلك خفت التهمه و وضعت و عجل إطلاقه، و إن قرفوه بأمثاله غلظت التهمه و قويت و استعمل فيها من حال الكشف. و ليس هذا للقضاه.

و الثانى: أن للأمير أن يراعى شواهد الحال و أوصاف المتهوم فى قوّه التهمه

و ضعفها، فإن كانت التهمه زنا و كان المتهوم مطيعا للنساء ذا فكاهه و خلابه قويت التهمه، و إن كان بضدّه ضعفت. و ليس هذا للقضاه.

و الثالث: أن للأمير أن يعجّل حبس المتهوم للكشف و الاستبراء. و اختلف فى مدّه حبسه لذلك، فذكر عبد اللّه الزبيرى من أصحاب الشافعى أن حبسه لذلك مقدر بشهر واحد. و قال غيره: ليس هو بمقدر بل هو موقوف على رأى الإمام و اجتهاده. و ليس للقضاه أن يحبسوا أحدا إلّا بحقّ وجب.

و الرابع: أنّه يجوز للأمير مع قوّه التهمه أن يضرب المتهوم ضرب التعزير لا ضرب الحدّ ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به و اتّهم. فإن أقرّ و هو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب ليقرّ لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، و إن ضرب ليصدق عن حاله و أقرّ تحت الضرب قطع ضربه و استعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذا بالإقرار الثانى دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول و لم يستعده لم يضيق عليه ان يعمل بالإقرار الأول و إن كرهناه.

و الخامس: أنه يجوز للأمير فيمن تكرّرت منه الجرائم و لم ينزجر منها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضرّ الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته و

كسوته من بيت المال، و إن لم يكن ذلك للقضاه.

و السادس: أنه يجوز للأمير إحلاف المتهوم استبراء لحاله و تغليظا عليه فى الكشف عن أمره فى التهمه بحقوق اللّه- تعالى- و حقوق الآدميّين، و لا يضيق عليه أن يجعله بالطلاق و العتاق و الصدقه. و ليس للقضاه إحلاف أحد على غير حقّ و لا أن يجاوزوا الإيمان باللّه إلى الطلاق أو العتق.

و السابع: أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبه إجبارا و يظهر من الوعيد ما يقودهم إليها طوعا، و لا يضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنه وعيد إرهاب و تعزير.

و الثامن: أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل الملل و من لا يجوز أن يسمع منه القضاه، إذا كثر عددهم.

و التاسع: أن للأمير النظر فى المواثبات و إن لم توجب غرما و لا حدّا، فإن لم يكن

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۷۵

بواحد منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى، و إن كان بأحدهما أثر فقد ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الأثر و لا يراعى السبق. و الذى عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى. و يكون المبتدى بالمواثبه أعظمهما جرما و أغلظهما تأديبا ...

فهذه أوجه يقع بها الفرق فى الجرائم بين نظر الأمراء و القضاه فى حال الاستبراء و قبل ثبوت الحدّ، لاختصاص الأمير بالسياسه، و اختصاص القضاه بالأحكام.» «۱»

و ذكر قريبا من ذلك أبو يعلى «۲».

أقول: ربما يخطر بالبال أن الماوردى و أبا يعلى كانا فيما ذكراه من الاعتماد على أعوان الإماره من غير تحقيق و جواز ضرب المتهمين لذلك، بصدد تبرير ما استقرّت عليه سيره الخلفاء

و الأمراء فی الأعصار المختلفه من تعزیر المتّهمین و تعذیبهم بمجرد الاتّهام،

[تفصیل الکلام فی ضمن مسائل]

و لنا فی ذلک بحث نتعرض له إجمالا بعقد مسائل:

المسأله الأولی: [ضرب المتّهم و تعزیره بمجرد الاتهام ظلم فی حقّه]

الظاهر أن ضرب المتّهم و تعزیره بمجرد الاتهام لکشف ما یحتمل أن یطّلع علیه من فعل نفسه أو فعل غیره أو الحوادث و الوقائع الخارجیه ظلم فی حقّه و اعتداء علیه، و یخالف هذا حکم الوجدان و سلطه الناس علی أنفسهم، و أصاله البراءه عن التهم إلّا أن تثبت بالدلیل، و ما دلّ من الأخبار علی حرمه ضرب الناس و تعذیبهم:

۱- ففی صحیحه الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: «إن أعتی الناس علی اللّه- عزّ و جلّ- من قتل غیر قاتله، و من ضرب من لم یضربه.» «۳»

---

(۱)- الأحکام السلطانیّه للماوردی/ ۲۱۹- ۲۲۱؛ و الأحکام السلطانیه لأبی یعلی/ ۲۵۷- ۲۶۰.

(۲)- الأحکام السلطانیّه للماوردی/ ۲۱۹- ۲۲۱؛ و الأحکام السلطانیه لأبی یعلی/ ۲۵۷- ۲۶۰.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۷۶

۲- و فی روایه الوشاء، قال: سمعت الرضا «ع» یقول: قال رسول اللّه «ص»:

«لعن اللّه من قتل غیر قاتله، أو ضرب غیر ضاربه ...» «۱» و نحوهما أخبار أخر، فراجع.

۳- و فی خبر جابر، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لو أن رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه اللّه سوطا من نار.» «۲»

۴- و فی خبر السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إن أبغض الناس إلی اللّه- عزّ و جلّ- رجل جرّد ظهر مسلم بغیر حقّ.» «۳»

و بمجرد الشک و الاتهام لم یثبت حقّ، فتأمّل.

۵- و فی صحیح مسلم بسنده، عن عروه أن هشام بن حکیم وجد رجلا و هو علی حمص

یشمّس ناسا من النبط فی أداء الجزیه، فقال: ما هذا؟ إنی سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «إنّ اللّه یعذّب الّذین یعذّبون الناس فی الدنیا.» «۴»

و فی خبر آخر عن هشام بن حکیم بن حزام، قال: مرّ بالشام علی أناس، و قد أقیموا فی الشمس و صبّ علی رءوسهم الزیت، فقال: ما هذا؟ قیل: یعذّبون فی الخراج، فقال: أما إنّی سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «إنّ اللّه یعذّب الّذین یعذّبون فی الدنیا.» «۵» و نحوها أخبار أخر.

و روی نحو ذلک أحمد فی مسنده، فراجع «۶». هذا.

و فی الکامل لابن الأثیر:

«و قال أبو فراس: خطب عمر الناس فقال: أیّها الناس إنّی ما أرسل إلیکم عمّالا

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۱۲، الباب ۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۷.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۶، الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

(۴)- صحیح مسلم ۴/ ۲۰۱۸، کتاب البرّ و الصله و الآداب، الباب ۳۳ (باب الوعید الشدید لمن عذّب الناس بغیر حقّ)، ذیل الحدیث ۲۶۱۳.

(۵)- صحیح مسلم ۴/ ۲۰۱۷، کتاب البرّ و الصله و الآداب، الباب ۳۳، الحدیث ۲۶۱۳.

(۶)- مسند أحمد ۳/ ۴۰۴.

لیضربوا أبشارکم و لا لیأخذوا أموالکم و إنّما أرسلهم إلیکم لیعلّموکم دینکم و سنّتکم، فمن فعل به شی ء سوی ذلک فلیرفعه إلیّ، فوالذی نفس عمر بیده لأقصّنّه منه. فوثب عمرو بن العاص فقال: یا أمیر المؤمنین أ رأیتک إن کان رجل من أمراء المسلمین علی رعیّه فأدّب بعض رعیّته إنّک لتقصّه منه؟ قال: أی و الذی نفس عمر بیده إذن لأقصّنه منه، و کیف لا

أقصّه منه و قد رأيت النبى «ص» يقصّ من نفسه! ألا- لا- تضربوا المسلمين فتذلّوهم و لا- تحمدوهم فتفتنوهم، و لا- تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، و لا تنزلوهم الغياض فتضيّعوهم» «۱».

أقول: و التعرّض للناس و ضربهم و تعذيبهم بمجرد الاتهام يوجب تزلزل الناس و عدم إحساسهم بالأمن الاجتماعى حتى الناس البرءاء الأعفّاء. و قد نهى الكتاب و السنه عن التجسّس ليكون الناس فى حياتهم آمنين مطمئنين. و هذا من أعظم المصالح التى اهتم به الشرع المبين:

قال اللّه- تعالى-: «وَ لا تَجَسَّسُوا.» «۲»

و فى سنن البيهقى بسنده، عن جمع من الصحابه، عن النبى «ص»، قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبه فى الناس أفسدهم.» «۳»

و عنه «ص»: «إنك إن اتبعت عورات الناس أو عثرات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم.» «۴»

و الاخبار فى هذا المجال كثيره يأتى بعضها فى فصل الاستخبارات.

اللهم إلّا أن يقال: إن الموضوع إذا كان فى غايه الأهميّه كحفظ النظام مثلا، بحيث يتنجز مع الاحتمال أيضا و إن كان ضعيفا، و فرض توقفه على تعزير المتّهم

---

(۱)- الكامل ۳/ ۵۶.

(۲)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۱۲.

(۳)- سنن البيهقى ۸/ ۳۳۳، كتاب الأشربه و الحدّ فيها، باب ما جاء فى النهى عن التجسس.

(۴)- سنن البيهقى ۸/ ۳۳۳، كتاب الأشربه و الحدّ فيها، باب ما جاء فى النهى عن التجسس.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۷۸

للكشف، أمكن القول بجوازه على أساس باب التزاحم؛ حيث يتزاحم الواجب الأهمّ و الحرام الذى ليس فى حدّه، فتدبّر.

المسأله الثانيه: لا إشكال فى أن الاعتراف مع التعذيب و التشديد لا اعتبار به شرعا

فى المحاكم الشرعيه. و يدلّ على ذلك- مضافا إلى ما ورد من رفع ما استكرهوا عليه- أخبار مستفيضه:

۱- ففى خبر أبى البخترى، عن أبى عبد اللّه «ع» أنّ أمير

المؤمنين «ع» قال: «من أقرّ عند تجريد، أو تخويف، أو حبس، أو تهديد فلا حدّ عليه.» «۱»

۲- و فی خبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبیه أنّ علیّا «ع» کان یقول:

«لا قطع علی أحد یخوّف من ضرب و لا قید و لا سجن و لا تعنیف. و إن لم یعترف سقط عنه لمکان التخویف.» «۲»

أقول: قوله: «و إن لم یعترف»، أی بإرادته و اختیاره کما هو واضح.

۳- و فی صحیحه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل سرق سرقه فکابر عنها فضرب، فجاء بها بعینها هل یجب علیه القطع؟ قال: «نعم.

و لکن لو اعترف و لم یجئ بالسرقه لم تقطع یده، لأنه اعترف علی العذاب.» «۳»

۴- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع»: «من أقرّ بحدّ علی تخویف أو حبس او ضرب لم یجز ذلک علیه و لا یحدّ.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۷، الباب ۷ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۸، الباب ۷ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۷، الباب ۷ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۱.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۶۶، کتاب الحدود، الفصل ۵ (ذکر القضایا فی الحدود)، الحدیث ۱۶۵۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۷۹

۵- و فیه أیضا، عن علیّ «ع»: «أنّه اتی برجل اتّهم بسرقه- أظنّه خاف علیه أن یکون إذا سأله تهیّب بسؤاله فأقرّ بما لم یفعل- فقال له علیّ «ع»: أ سرقت؟ قل: لا، إن شئت، فقال: لا. و لم تکن علیه بیّنه، فخلّی سبیله.» «۱» و رواهما عنه فی المستدرک «۲».

۶- و فی مسند زید بن علی: «حدثنی زید بن علیّ، عن أبیه،

عن جدّه، عن علیّ «ع»، قال: «لمّا کان فی ولایه عمر أتی بامرأه حامل فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم، فلقیها علیّ بن أبی طالب، فقال: ما بال هذه؟

قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، فردّها علیّ «ع» فقال: أمرت بها أن ترجم؟ فقال: نعم، اعترفت عندی بالفجور، فقال علیّ «ع»: هذا سلطانک علیها فما سلطانک علی ما فی بطنها؟

قال: ما علمت أنها حبلی. قال أمیر المؤمنین «ع»: إن لم تعلم فاستبرئ رحمها. ثم قال «ع»: فلعلک انتهرتها أو أخفتها؟ قال: قد کان ذلک، فقال: أو ما سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «لا حدّ علی معترف بعد بلاء، إنه من قیّدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له.» قال: فخلّی عمر سبیلها ثم قال: عجزت النساء أن تلد مثل علیّ بن أبی طالب، لو لا علیّ لهلک عمر.» «۳» و روی فی البحار، عن کشف الغمه، عن مناقب الخوارزمی، عن الزمخشری مرفوعا إلی الحسن نحو ذلک «۴».

۷- و فی الجعفریات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جدّه أنه سئل عن الرجل یقرّ علی نفسه بقتل أو حدّ؟ فقال أبو عبد اللّه «ع»: «لا یجوز علی رجل قود و لا حدّ بإقرار بتخویف و لا حبس و لا بضرب و لا بقید.» «۵»

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۶۹، کتاب السّراق و المحاربین، الفصل ۱، الحدیث ۱۶۶۹.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۷ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۱ و ۲.

(۳)- مسند زید/ ۲۹۹، کتاب الحدود، باب حدّ الزّانی.

(۴)- بحار الأنوار ۴۰/ ۲۷۷، تاریخ أمیر المؤمنین «ع»، الباب ۹۷ (باب قضایاه ...)، الحدیث ۴۱.

(۵)- الجعفریات (المطبوع مع قرب الإسناد)/ ۱۲۲.

۸- و فی سنن أبی داود بسنده:

«إن قوما من الکلاعیین سرق لهم متاع، فاتّهموا أناسا من الحاکه، فأتوا النعمان بن بشیر صاحب النبی «ص» فحبسهم أیّاما ثم خلّی سبیلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خلّیت سبیلهم بغیر ضرب و لا امتحان؟ فقال النعمان ما شئتم؛ إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعکم فذاک و إلّا أخذت من ظهورکم مثل ما أخذت من ظهورهم. فقالوا: هذا حکمک؟ فقال: هذا حکم اللّه و حکم رسوله.» «۱» و رواه النسائی أیضا فی سننه «۲».

و الظاهر أن المشار الیه بلفظ: «هذا» هو القصاص إن ضرب، لا أصل جواز الضرب فلا یعارض ما تقدّم. و لا أقلّ من وجود الإجمال فیه، مضافا إلی عدم اعتمادنا علی سنده، فلاحظ.

۹- و فی کنز العمّال عن ابن مسعود، قال:

«لا یحلّ فی هذه الأمّه التجرید و لا مدّ و لا غلّ و لا صفد.» (عب.) «۳»

۱۰- و فی البحار، عن العلل، عن أبی جعفر «ع»، قال: «إن أوّل ما استحل الأمراء العذاب لکذبه کذبها أنس بن مالک علی رسول اللّه «ص»: «أنه سمر ید رجل إلی الحائط.» و من ثمّ استحلّ الأمراء العذاب.» «۴»

۱۱- و فی کتاب «علیّ إمام المتقین» لعبد الرحمن الشرقاوی:

«وضع الإمام «ع» أصولا کثیره ... من ذلک أنه نهی عن ضرب المتهم، و رفض الوصول إلی الاعتراف من ضرب المتهم أو تعذیبه، فی عصر جعل التعذیب أسلوبا

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۴۴۸، کتاب الحدود، باب فی الامتحان بالضرب.

(۲)- سنن النسائی ۸/ ۶۶، کتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب و الحبس.

(۳)- کنز العمال ۵/ ۴۰۴، کتاب الحدود من قسم الأفعال، فصل فی أحکامها، الحدیث ۱۳۴۳۵.

(۴)- بحار

الأنوار ۷۶/ ۲۰۳ (طبعه إيران ۷۹/ ۲۰۳)، كتاب النواهى، الباب ۹۴ (باب النهى عن التعذيب ...)، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۸۱

للتحقيق، و كان يقول فى حمايه ضمانات المتهم: «إن يثبت عليه الجرم بإقرار أو بيّنه أقمت عليه الحد و إلّا لم أعترضه.» «۱»

أقول: و لعل المتتبع يعثر على أزيد من ذلك فى هذا الباب.

و بالجمله، فتعزير المتهم و تعذيبه بمجرد الاحتمال مشكل. و ترتيب الأثر على الاعتراف المبتنى عليه أشكل.

و بما ذكرنا يظهر عدم جواز اعتماد الإمام و القضاه على أقارير المتهمين التى ينتزعها بعض أجهزه التحقيق و التجسس بواسطه الحبس و التخويف و التعذيب و الخداع و أمثالها، و أنه لا قيمه لها فى المحاكم الشرعيه، فتدبّر.

و فى دستور الجمهوريه الإسلاميه فى إيران:

«يمنع أىّ نوع من التعذيب لانتزاع الاعتراف أو كسب المعلومات. و من غير الجائز إجبار الشخص على أداء الشهاده، أو الإقرار، أو اليمين. و مثل هذه الشهاده أو الإقرار أو اليمين يكون فاقدا لقيمته و اعتباره. المخالف لهذه الماده يجازى وفق القانون.» «۲»

المسأله الثالثه: الظاهر أنه يجوز حبس المتهم لكشف الحق أو أدائه فى حقوق الناس

و لا سيما الدم مع احتمال فراره و عدم التمكن منه:

۱- ففى الوسائل بسند لا بأس به، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«إن النبىّ «ص» كان يحبس فى تهمه الدم سته أيّام؛ فإن جاء أولياء المقتول بثبت، و إلّا خلّى

---

(۱)- كتاب «علىّ إمام المتقين» ۲/ ۳۶۹.

(۲)- دستور الجمهوريه الإسلاميّه فى إيران، المادّه ۳۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۸۲

سبيله.» «۱»

۲- و فى سنن الترمذى بسنده، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: «إن النبى «ص» حبس رجلا فى تهمه ثم خلّى عنه.»

«۲» و روی نحوه أبو داود «۳».

۳- و فی التراتیب الإداریه «ذکر بعضهم أن رسول اللّه «ص» سجن فی المدینه فی تهمه. رواه عبد الرزاق و النسائی فی مصنفیهما من طریق بهز بن حکیم، عن أبیه، عن جدّه. و ذکر أبو داود عنه فی مصنفه، قال: «حبس رسول اللّه «ص» ناسا من قومی فی تهمه بدم.» ... و فی غیر المصنف عن عبد الرزاق بهذا السند: أن النبی «ص» حبس رجلا فی تهمه ساعه من نهار ثم خلّی عنه.» «۴»

۴- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع» أنه قال: «لا حبس فی تهمه إلّا فی دم.

و الحبس بعد معرفه الحق ظلم.» «۵» و رواه عنه فی المستدرک «۶».

۵- و فی سنن البیهقی بسنده، عن أبی جعفر «ع» أن علیّا «ع» قال: «إنّما الحبس حتی یتبین للإمام؛ فما حبس بعد ذلک فهو جور.» «۷»

۶- و فی کتاب الغارات، عن أمیر المؤمنین «ع» أنه قال: «إنی لا آخذ علی التهمه، و لا أعاقب علی الظنّ، و لا أقاتل إلّا من خالفنی و ناصبنی و أظهر لی العداوه ...» «۸»

و رواه عنه ابن أبی الحدید «۹»، و الطبری فی تاریخه «۱۰».

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۲۱، الباب ۱۲ من أبواب دعوی القتل، الحدیث ۱.

(۲)- سنن الترمذی ۲/ ۴۳۵، أبواب الدیات، الباب ۱۹، الحدیث ۱۴۳۸.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۲۸۲، کتاب الأقضیه، باب فی الحبس فی الدین و غیره.

(۴)- التراتیب الإداریه ۱/ ۲۹۶.

(۵)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۹، کتاب آداب القضاه، الحدیث ۱۹۱۶.

(۶)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۶۲، الباب ۱۰ من أبواب دعوی القتل، الحدیث ۱.

(۷)- سنن البیهقی ۶/ ۵۳، کتاب التفلیس، باب حبسه إذا اتّهم ...

(۸)- الغارات ۱/ ۳۷۱.

(۹)- شرح نهج البلاغه

لابن أبی الحدید ۳/ ۱۴۸.

(۱۰)- تاریخ الطبری ۶/ ۳۴۴۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۸۳

۷- و فیه أیضا فی قصّه خروج الخرّیت بن راشد من بنی ناجیه علی أمیر المؤمنین «ع» و اعتراض عبد اللّه بن قعین علیه بعدم استیثاقه، قال: «فقلت:

یا أمیر المؤمنین «ع» فلم لا تأخذه الآن فتستوثق منه؟ فقال «ع»: إنا لو فعلنا هذا لکلّ من نتّهمه من الناس ملأنا السجون منهم. و لا أرانی یسعنی الوثوب علی الناس و الحبس لهم و عقوبتهم حتی یظهروا لنا الخلاف.» «۱» و رواه عنه ابن أبی الحدید «۲».

إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی هذا المجال، و ستأتی فی الطائفه الأولی من الجهه الحادیه عشره من فصل السجون.

أقول: مقتضی الأصل الأوّلی عدم جواز التعرّض للشخص بمجرد التهمه، فإنه مخالف لحریّته و سلطته علی نفسه، و لأصاله البراءه. فالجواز یحتاج إلی دلیل متقن.

و مورد معتبره السکونی هو خصوص الدم فلا تدلّ علی الجواز فی غیره. و روایه بهز بن حکیم علی فرض صدورها قضیه فی واقعه خاصّه فلا إطلاق لها و لا نعرف موردها، و لعل المورد کان هو الدم. و مقتضی خبر الدعائم عدم الجواز فی غیر تهمه الدم.

و مقتضی روایتی الغارات عدم الجواز مطلقا اللهم إلّا أن یقال: إن موردهما النشاطات السیاسیه کما هو الظاهر. و کیف کان فجواز القبض و الحبس بمجرد الاتهام فی غیر الدم فی غایه الإشکال. هذا.

و لکن یمکن أن یقال: إن حفظ نظام المسلمین و کیانهم، و کذلک حفظ أموالهم و حقوقهم أمران مهمان عند الشارع و هما یتوقفان کثیرا علی القبض علی المتّهمین و حبسهم بداعی الکشف و التحقیق إذا کانوا فی

معرض الفرار. فالقول بعدم الجواز لذلك يوجب ضياع الحقوق و الأموال و اختلال النظم، و لا سيما إذا غلب الفساد على الزمان و أهله.

فالظاهر هو الجواز إذا كان الأمر مهمّا معتنى به بحيث يكون احتماله أيضا

---

(۱)- الغارات ۱/ ۳۳۵.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۳/ ۱۲۹. و فيه: «بكلّ من يتّهم» بدل «لكلّ من نتّهمه»، و «لى» بدل «لنا».

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۸۴

منجزا عند العقلاء، و لكن مع رعايه الدقه و الاحتياط و حفظ شئون الأشخاص مهما أمكن.

نعم، لا يجوز التعرض و الحبس بمجرد الوهم و الاتهامات الموهومه التافهه، و على مثل هذا ينبغى أن يحمل بعض الأخبار المانعه. و أمّا خبر الدعائم فمضافا إلى عدم ثبوت صدوره فالحصر فيه يمكن أن يكون إضافيا بالنسبه إلى هذا السنخ من الأمور أيضا، و نظير ذلك كثير فى المحاورات. فلعل الحبس بسبب الأمور الجزئيه التافهه القابله للإغماض كان رائجا فى تلك الأعصار كما فى عصرنا أيضا فأريد نفيه.

و بالجمله، فالمقام من قبيل سائر موارد التزاحم التى يؤخذ فيها بأهمّ الأمرين.

هذا.

و لكن بعد اللتيا و الّتى فإن القبض على المسلم و حبسه بمجرد الاتهام و الاحتمال فى غير الدم لا يخلو من إشكال، لشدّه اهتمام الشرع بحريم المسلمين و شئونهم، اللهم إلّا أن يكون المورد فى الأهميه فى حدّ الدم، فتدبّر.

قال المحقق فى قصاص الشرائع:

«الرابعه: إذا اتهم و التمس الولىّ حبسه حتى يحضر ببينه ففى إجابته تردّد، و مستند الجواز ما رواه السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»: أن النبى «ص» كان يحبس فى تهمه الدم سته ايام، فإن جاء الأولياء بثبت و إلّا خلّى سبيله. و فى السكونى

ضعف.» «۱»

و عقّب ذلک فی الجواهر بقوله:

«یمنع من العمل به فیما خالف أصل البراءه و غیره، إذ هو تعجیل عقوبه لا مقتضی له، و لذا کان خیره الحلّی و الفخر و جدّه و غیرهم علی ما حکی العدم.

و فی محکی المختلف: «التحقیق أن نقول: إن حصلت التهمه للحاکم بسبب لزم الحبس سته أیام، عملا بالروایه و تحفظا للنفوس عن الإتلاف، و إن حصلت لغیره فلا، عملا بالأصل.» ...

و علی کل حال فلا یخلو العمل بالخبر المزبور هنا من قوه لاعتضاده بعمل من

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۲۲۷، و الروایه فی الوسائل ۱۹/ ۱۲۱، الباب ۱۲ من أبواب دعوی القتل.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۸۵

عرفت، و حکایه الإجماع علی العمل بأخبار الراوی المزبور ...

نعم، الظاهر اختصاص الحکم بالقتل دون الجراح، اقتصارا فیما خالف الأصل علی المتیقن من الخبر المزبور.» «۱»

المسأله الرابعه: [إذا علم الحاکم أنه یوجد عند الشخص معلومات نافعه فی حفظ النظام و رفع الفتنه]

ما ذکرناه کلّه کان مع التّهمه و الاحتمال، و أمّا إذا علم الحاکم أنه یوجد عند الشخص معلومات نافعه فی حفظ النظام و رفع الفتنه، أو فی تقویه الإسلام و رفع شرّ الأعداء، أو فی إحقاق حقوق المسلمین بحیث یحکم العقل و الشرع بوجوب الإعلام علیه و کان الوجوب بیّنا واضحا له أیضا، بحیث یعتقد هو أیضا بوجوبه و أهمیّته شرعا و لا یکون فی شبهه و لکنه مع ذلک یکتم الشهاده و الإعلام عنادا و فرارا من الحق جاز حینئذ تعزیره للکشف و الإعلام فقط، من دون أن یترتب علیه المجازاه إلّا مع علم الحاکم و جواز حکمه بعلمه.

و ذلک لما عرفت من جواز التعزیر علی ترک الواجب مطلقا، و قد قال اللّه- تعالی-: «وَ لٰا تَکْتُمُوا الشَّهٰادَهَ وَ مَنْ

يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ.» «۲»

و لعلّ ما ورد فی بعض الروایات من التعذیب أو التهدید بداعی الکشف علی فرض صحتها کان من هذا القبیل، أی کان فی صوره العلم باطلاع الشخص و کتمانه، أو کان من جهه کونه مهدور الدم شرعا:

۱- فمن ذلک قصّه کنانه بن أبی الحقیق، حیث صالح رسول اللّه «ص» أهل خیبر علی حقن دمائهم و ترک جمیع أموالهم للمسلمین، و کنز کنانه حلیّ آل أبی الحقیق و کتمها، فلما ظهر الکنز و أخرج، أمر رسول اللّه «ص» الزبیر بن العوّام أن یعذّب

---

(۱)- الجواهر ۴۲/ ۲۷۷ (بتصحیح آخر ص ۲۶۰).

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۸۳.

کنانه حتی یستخرج کل ما عنده، فعذّبه الزبیر حتّی جاءه بزند یقدحه فی صدره «۱».

۲- و فی سیره ابن هشام: «انه «ص» اتی بکنانه، و کان عنده کنز بنی النضیر، فسأله عنه فجحد أن یکون یعرف مکانه ... فأمر رسول اللّه «ص» بالخربه، فحفرت فأخرج منها بعض کنزهم، ثم سأله عما بقی فأبی أن یؤدّیه، فأمر رسول اللّه «ص» الزبیر بن العوّام، فقال: عذّبه حتّی تستأصل ما عنده، فکان الزبیر یقدح بزند فی صدره حتی أشرف علی نفسه، ثم دفعه رسول اللّه «ص» إلی محمد بن مسلمه فضرب عنقه بأخیه محمود بن مسلمه.» «۲» و فی تاریخ الطبری نحو ذلک «۳».

أقول: بعد ما صالحهم النبی «ص» علی أن یصیر أموالهم للمسلمین صار الکنز من أموالهم، و ادّعی کنانه أنه لم یبق منه شی ء و أنه برئت منه ذمه اللّه و ذمه رسوله و حلّ دمه إن کان بقی منه شی ء، فلما ظهر الکنز انکشف کذبه و

صار بذلك حلال الدم، فلا يقاس عليه المسلم المحقون دمه و حريمه، هذا مضافا إلى أن الظاهر حصول العلم بعلم كنانه و كتمانه عنادا، فتدبّر.

۳- و فی بدر أتوا رسول اللّه «ص» بغلامین و هو قائم یصلی، فقالا: نحن سقاه قریش بعثونا نسقیهم من الماء، فکره القوم خبرهما و رجوا أن یکونا لأبی سفیان فضربوهما، فلمّا أذلقوهما قالا: نحن لأبی سفیان فترکوهما، و رکع رسول اللّه «ص» و سجد سجدتیه ثم سلّم و قال: إذا صدقاکم ضربتموهما و إذا کذباکم ترکتموهما؟ صدقا، و اللّه إنهما لقریش. «۴»

و روی نحوه البیهقی فی سننه بسنده عن أنس «۵»، و الواقدی فی المغازی «۶».

---

(۱)- المغازی للواقدی ۲/ ۶۷۲.

(۲)- سیره ابن هشام ۳/ ۳۵۱.

(۳)- تاریخ الطبری ۳/ ۱۵۸۲.

(۴)- سیره ابن هشام ۲/ ۲۶۸.

(۵)- سنن البیهقی ۹/ ۱۴۸، کتاب السیر، باب الأسیر یستطلع منه خبر المشرکین.

(۶)- المغازی ۱/ ۵۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۸۷

و الاستدلال بالروایه مبنیّ علی استفاده تقریر النبی «ص» لأصل الضرب للکشف و لکنه ممنوع، مضافا إلی عدم حرمه الغلامین لکونهما من أهل الحرب.

۴- و بعد ما کتب حاطب بن أبی بلتعه من المدینه کتابا إلی قریش یخبرهم بما أجمع علیه رسول اللّه «ص»، و أعطاه امرأه تبلغه قریشا فجعلته فی رأسها و فتلت علیه قرونها، و أتی رسول اللّه «ص» الخبر من السماء بعث هو «ص» علی بن أبی طالب و الزبیر، فخرجا فأدرکاها فالتمساه فی رحلها فلم یجدا شیئا، فقال لها علی «ع»: إنّی أحلف باللّه ما کذب رسول اللّه «ص» و ما کذبنا، لتخرجن لنا هذا الکتاب أو لنکشفنّک ... «۱»

و لا یخفی أن کشف المرأه و تجریدها

فی تلک الأعصار کان تعذیبا لها. هذا.

و یؤید ذلک کله ما ورد من التعذیب أو التهدید فی قبال ترک الفرائض و الواجبات و الاستنکاف عن الإتیان بها:

۱- ففی الوسائل، عن الرضا «ع»، عن آبائه، عن علیّ «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لیّ الواجد بالدین یحلّ عرضه و عقوبته ما لم یکن دینه فیما یکره اللّه- عزّ و جلّ-.» «۲»

و فیه أیضا، عن حماد بن عثمان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «المولی إذا أبی أن یطلّق، قال: کان أمیر المؤمنین «ع» یجعل له حظیره من قصب و یجعله (یحسبه- التهذیب) فیها و یمنعه من الطعام و الشّراب حتی یطلّق.» «۳»

۲- و فیه أیضا، عن تفسیر علی بن إبراهیم، قال: روی عن أمیر المؤمنین «ع» أنه بنی حظیره من قصب و جعل فیها رجلا آلی عن امرأته بعد أربعه أشهر و قال له:

«إمّا أن ترجع إلی المناکحه و إمّا أن تطلّق، و إلّا أحرقت علیک الحظیره.» «۴»

---

(۱)- راجع سیره ابن هشام ۴/ ۴۱.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۹۰، الباب ۸ من أبواب الدین و القرض، الحدیث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۵، الباب ۱۱ من أبواب الإیلاء، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۶، الباب ۱۱ من أبواب الإیلاء، الحدیث ۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۸۸

۳- و فیه أیضا عن النبی «ص»: «لینتهینّ أقوام لا یشهدون الصلاه أو لآمرن مؤذنا یؤذّن ثمّ یقیم ثمّ آمر رجلا من أهل بیتی، و هو علیّ، فلیحرقنّ علی أقوام بیوتهم بحزم الحطب لأنهم لا یأتون الصلاه.» «۱»

و قد مرّ فی باب الحسبه موارد کثیره من حسبه النبی «ص» و أمیر المؤمنین «ع» أو أمرهما بها و کان فی کثیر

منها الضرب و التعذيب، فراجع. هذا.

و بالجمله، ففيما يرتبط بحفظ النظام و تقويه الإسلام و صيانه الحقوق يحكم العقل و الشرع بوجوب الإعلام على من له علم و اطلاع، فإذا علم الحاكم استنكاف الشخص عن العمل بهذه الوظيفه المهمه جاز له تعزيره لذلك كسائر الواجبات الشرعيه.

المسأله الخامسه: [لا يجب على مرتكب حقوق اللّه إظهارها]

قد كان ما ذكرناه فى الحقوق العامه، و حقوق الناس المهمه. و أمّا فى مثل الزنا و اللواط و شرب الخمر و نحو ذلك من حقوق اللّه فلا يجب على المرتكب إظهارها، و ليس للحاكم أيضا تهديده أو تعزيره لذلك، بل الأولى فى مثلها هو الستر و التوبه إلى اللّه- عزّ و جلّ-. و الأحاديث فى هذا المجال كثيره:

١- ففى خبر أبى العباس، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «أتى النبىّ «ص» رجل فقال: إنى زنيت (إلى أن قال) فقال رسول اللّه «ص»: لو استتر ثمّ تاب كان خيرا له.» «٢»

٢- و فى خبر الأصبغ بن نباته، قال: «أتى رجل أمير المؤمنين «ع» فقال:

يا أمير المؤمنين، إنى زنيت فطهّرنى، فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له: اجلس، فقال:

---

(١)- الوسائل ٥/ ٣٧۶، الباب ٢ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

(٢)- الوسائل ١٨/ ٣٢٨، الباب ١۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۵.

أ يعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئه أن يستر على نفسه كما ستر اللّه عليه؟ فقام الرجل فقال:

يا أمير المؤمنين، إنى زنيت فطهّرنى. فقال: و ما دعاك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهاره.

قال: و أىّ طهاره أفضل من التوبه. ثم أقبل على أصحابه يحدّثهم، فقام الرجل فقال:

يا أمير المؤمنين إنى زنيت فطهّرنى. فقال له: أ تقرأ شيئا من القرآن؟ قال:

نعم. قال:

اقرأ، فقرأ فأصاب. فقال له: أ تعرف ما يلزمك من حقوق اللّه فى صلاتك و زكاتك؟ قال:

نعم. فسأله فأصاب. فقال له: هل بك مرض يعروك أو تجد وجعا فى رأسك أو بدنك؟

قال: لا. قال: اذهب حتى نسأل عنك فى السرّ كما سألناك فى العلانيه، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك ...» «۱»

۳- و فى مرسل البرقى، عن أمير المؤمنين «ع» فى حديث الزانى الذى أقرّ أربع مرّات أنه قال لقنبر: «احتفظ به، ثم غضب و قال: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رءوس الملأ! أ فلا تاب فى بيته؟ فو اللّه لتوبته فيما بينه و بين اللّه أفضل من إقامتى عليه الحد.» «۲»

۴- و فى حدود الموطأ لمالك، عن زيد بن أسلم، عن رسول اللّه «ص» أنّه قال:

«أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود اللّه. من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر اللّه، فإنّه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب اللّه.» «۳» و روى نحوه الشيخ أيضا فى كتاب الإقرار و كتاب السرقه من المبسوط «۴».

۵- و فى الموطأ أيضا بسنده، عن سعيد بن المسيّب أنه قال: بلغنى أن رسول اللّه «ص» قال لرجل من أسلم يقال له هزّال: «يا هزّال لو سترته بردائك لكان خيرا لك.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۸، الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۷، الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۲.

(۳)- الموطّأ ۲/ ۱۶۹، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزّنا.

(۴)- راجع المبسوط ج ۳/ ۲؛ و ج ۸/ ۴۰.

(۵)- الموطّأ ۲/ ۱۶۶، كتاب الحدود، باب ما جاء فى الرجم.

إلی غیر ذلک من الروایات.

نعم، لو کان مع حق اللّه- تعالی- حق الناس أیضا. کما إذا ادّعی علیه أنه لاط بغلام مکرها له فجرحه، أو زنی بامرأه مکرها لها کان حکمه حکم ما سبق من حقوق الناس، کما هو واضح.

و قد تحصل لک مما ذکرناه فی المقام خمس مسائل:

الأولی: عدم جواز التعزیر بمجرد الاتهام و أنه ظلم.

الثانیه: عدم الاعتبار شرعا بالاعتراف المنتزع عن تعذیب.

الثالثه: جواز حبس المتهم لکشف الحق أو أدائه فی حقوق الناس و لا سیما الدم حذرا من الفرار.

الرابعه: جواز تعزیر من یعلم الحاکم باطلاعه علی معلومات مهمه نافعه فی حفظ النظام أو فی إحقاق حقوق المسلمین.

الخامسه: عدم جواز ذلک فی مثل الزنا و أمثاله من حقوق اللّه المحضه.

الجهه العاشره: فی إشاره إجمالیه إلی فروع أخری فی المسأله:

اشاره

لا یخفی أن هنا فروعا کثیره تعرض لها الأصحاب فی کتاب الحدود، و الظاهر اتحاد حکم الحدود و التعزیرات فی أکثرها. و البحث فیها هنا بالتفصیل لا یناسب وضع هذا الکتاب، فلنذکر بعض الروایات الوارده فیها و نحیل التفصیل إلی الکتب الفقهیه الباحثه فی مسائل الحدود. و نوصی قضاه المحاکم الإسلامیه و منفذّی الأحکام فیها إلی الالتفات إلی هذه الروایات، و إلی ما مرّ منا فی مبحث السلطه القضائیّه من آداب الحکم و القضاء:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۹۱

الأوّل- لیس فی الحدود بعد ثبوتها نظر ساعه:

۱- روی السکونی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علیّ «ع»، قال: «لیس فی الحدود نظر ساعه.» «۱»

۲- و روی الصدوق، عن أمیر المؤمنین «ع»، قال: «إذا کان فی الحدّ لعلّ أو عسی فالحدّ معطّل.» «۲»

۱- عن الصدوق «ره»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «ادرءوا الحدود بالشبهات.

و لا شفاعه و لا کفاله و لا یمین فی حدّ.» «۳»

۲- و روی الترمذی بسنده، عن رسول اللّه «ص»: «ادرءوا الحدود عن المسلمین ما استطعتم، فإن کان له مخرج فخلوا سبیله، فإن الإمام ان یخطئ فی العفو خیر من أن یخطئ فی العقوبه.» «۴»

۳- و فی سنن ابن ماجه، عن أبی هریره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا.» «۵»

۴- و فی خبر مثنی الحناط، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص» لأسامه بن زید: «لا یشفع فی حدّ.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۶، الباب ۲۵ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۶، الباب ۲۵ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۶، الباب ۲۴ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۴.

(۴)- سنن الترمذی ۲/ ۴۳۸، أبواب الحدود، الباب ۲، الحدیث ۱۴۴۷.

(۵)- سنن ابن ماجه ۲/ ۸۵۰، کتاب الحدود، الباب ۵ (باب الستر علی المؤمن ...)، الحدیث ۲۵۴۵.

(۶)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۹۲

۵- و روی السکونی بسند معتبر، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «لا یشفعنّ أحد فی حدّ إذا بلغ الإمام، فإنّه لا یملکه. و اشفع فیما لم یبلغ الإمام إذا رأیت الندم. و اشفع عند

الإمام فی غیر الحدّ مع الرجوع من المشفوع له. و لا یشفع فی حق امرئ مسلم و لا غیره إلّا بإذنه.» «۱»

و فی عدم جواز الشفاعه فی الحد أخبار أخر أیضا، فراجع.

۶- و فی خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبیه «ع»: «انّ رجلا استعدی علیّا «ع» علی رجل فقال: إنه افتری علیّ «ع» فقال علیّ «ع» للرجل: أ فعلت ما فعلت؟

فقال: لا، ثمّ قال علیّ «ع» للمستعدی أ لک بیّنه؟ قال: فقال: مالی بیّنه فأحلفه لی، قال علیّ «ع»: ما علیه یمین.» «۲»

الثالث- حرمه ضرب المسلم بغیر حقّ و عند الغضب، و وجوب الدفاع عن المظلوم:

۱- روی السکونی بسند معتبر، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«إنّ أبغض الناس إلی اللّه- عزّ و جلّ- رجل جرّد ظهر مسلم بغیر حقّ.» «۳»

۲- و فی مرسل ابن أسباط: «نهی رسول اللّه «ص» عن الأدب عند الغضب.» «۴»

۳- و فی موثقه مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن أبیه «ع»، قال: «لا یحضرنّ أحدکم رجلا یضربه سلطان جائر ظلما و عدوانا، و لا- مقتولا- و لا- مظلوما إذا لم ینصره، لأن نصره المؤمن علی المسلم فریضه واجبه إذا هو حضره، و العافیه أوسع ما لم تلزمک الحجه الظاهره.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۵، الباب ۲۴ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۶، الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۷، الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۲.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۳، الباب ۴ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

۴- و فی المستدرک، عن دعائم الإسلام، عن النبی «ص»

أنه قال: «ظهر المؤمن حمى اللّه إلّا من حدّ.» «۱»

۵- و فيه أيضا، عن الدعائم، عن أمير المؤمنين «ع» أنه كتب إلى رفاعه: «دار عن المؤمنين ما استطعت، فإن ظهره حمى اللّه، و نفسه كريمه على اللّه، و له يكون ثواب اللّه، و ظالمه خصم اللّه فلا يكون خصمك.» «۲»

۶- و فيه أيضا، عن مناقب ابن اشوب آشوب، عن أمير المؤمنين «ع»، قال: لمّا أدرك عمرو بن عبد ودّ لم يضربه فوقع فى علىّ «ع» فردّ عنه حذيفه فقال النبى «ص»: مه يا حذيفه، فإن عليّا سيذكر سبب وقفته. ثمّ إنّه ضربه، فلمّا جاء سأله النبى «ص» عن ذلك، فقال: «قد كان شئتم أمّى و تفل فى وجهى، فخشيت أن أضربه لحظّ نفسى، فتركته حتى سكن ما بى ثمّ قتلته فى اللّه.» «۳»

الرابع- فى عفو الإمام عن الحدود و التعزيرات:

[أخبار المسأله]

۱- خبر ضريس الكناسى، عن أبى جعفر «ع»، قال: «لا يعفى عن الحدود التى للّه دون الإمام. فأمّا ما كان من حق الناس فى حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام.» «۴»

و السند إلى ضريس صحيح. و ضريس الكناسى مجهول الحال، اللهم إلّا أن يجبر ذلك بأن ابن محبوب فى السند و هو من أصحاب الاجماع.

و ما يكون الخبر فى مقام بيانه هو عقد السلب، أعنى عدم جواز عفو غير الإمام لحقوق اللّه، لا عقد الإيجاب أعنى جواز عفو الإمام له. نعم، هو مفهوم الكلام إجمالا و لكن لا إطلاق له، فيمكن أن يحمل على خصوص صوره الإقرار بقرينه الأخبار

---

(۱)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۲۰، الباب ۲۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۲.

(۲)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۲۰، الباب ۲۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۳.

(۳)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۲۰، الباب ۲۳ من

أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۱، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

الأخر. و علی فرض الإطلاق أیضا یجب تقییده بها.

۲- مرسل البرقی، عن بعض الصادقین «ع»، قال: «جاء رجل إلی أمیر المؤمنین «ع» فأقرّ بالسرقه، فقال له: أ تقرأ شیئا من القرآن؟ قال: نعم، سوره البقره. قال: قد وهبت یدک لسوره البقره. قال: فقال الأشعث: أ تعطّل حدّا من حدود اللّه؟ فقال: ما یدریک ما هذا؟ إذا قامت البیّنه فلیس للإمام أن یعفو، و إذا أقرّ الرجل علی نفسه فذاک إلی الإمام: إن شاء عفا، و إن شاء قطع.» «۱»

و نحوه خبر طلحه بن زید، عن جعفر بن محمد «ع» «۲».

و السند إلی طلحه صحیح. و طلحه و إن کان بتریّا علی ما قیل و لکن قال الشیخ إن کتابه معتمد «۳».

و مفاد الخبر هو التفصیل بین البینه و بین الإقرار. و أفتی بذلک الشیخ فی النهایه، کما یأتی.

۳- و عن تحف العقول، عن أبی الحسن الثالث «ع» فی حدیث قال: «و أمّا الرّجل الذی اعترف باللواط فإنه لم یقم علیه البینه، و إنما تطوّع بالإقرار من نفسه. و إذا کان للإمام الذی من اللّه أن یعاقب عن اللّه کان له أن یمنّ عن اللّه. أما سمعت قول اللّه: «هذا عطاؤنا فامنن أو أمسک بغیر حساب.» «۴».

و ظاهر الروایه أیضا هو التفصیل، و إن کان المترائی من التعلیل المستفاد من الکلام الأخیر جواز العفو فی کلتا الصورتین. هذا.

و أمّا الأقوال فی المسأله

فقال المفید فی المقنعه:

«و من زنی و تاب قبل أن تقوم الشهاده علیه بالزنا درأت عنه التوبه الحدّ، فإن تاب بعد قیام

الشهاده علیه کان للإمام الخیار فی العفو عنه أو إقامه الحدّ علیه- حسب

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۱، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۱، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۳.

(۳)- الفهرست للشیخ/ ۸۶ (ط. أخری/ ۱۱۲).

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۱، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۹۵

ما یراه من المصلحه فی ذلک له و لأهل الإسلام- فإن لم یتب لم یجز العفو عنه فی الحدّ بحال.» «۱»

و قال الشیخ فی النهایه:

«و من زنی و تاب قبل قیام البیّنه علیه بذلک درأت التوبه عنه الحدّ. فإن تاب بعد قیام الشهاده علیه وجب علیه الحدّ و لم یجز للإمام العفو عنه. فإن کان أقرّ علی نفسه عند الإمام ثمّ أظهر التوبه کان للإمام الخیار فی العفو عنه أو إقامه الحدّ علیه حسب ما یراه من المصلحه فی ذلک. و متی لم یتب لم یجز للإمام العفو عنه علی حال.» «۲»

و قال أبو الصلاح الحلبی فی الکافی:

«فإن تاب الزانی أو الزانیه قبل قیام البینه علیه، و ظهرت توبته و حمدت طریقته سقط عنه الحدّ. و إن تاب بعد قیام البیّنه فالإمام العادل مخیّر بین العفو و الإقامه، و لیس ذلک لغیره إلّا بإذنه. و توبه المرء سرّا أفضل من إقراره لیحدّ.» «۳»

و قال ابن زهره فی الغنیه:

«و إن تاب بعد ثبوت الزنا علیه فللإمام العفو عنه، و لیس ذلک لغیره.» «۴»

فموضوع العفو عند المفید الثبوت بالشهاده، و عند الحلبی الثبوت بالبینه، و عند الشیخ الثبوت بالإقرار، و عند ابن زهره مطلق. و لعل المفید و الحلبی أیضا قائلان بالإطلاق، إذ لو

جاز العفو عند البينه جاز عند الإقرار بطريق أولى، بل يمكن أن يقال: إن الشهاده فى كلام المفيد تعم البينه و الإقرار، فإن الإقرار أيضا شهاده و لكنها على النفس.

و جميعهم اشترطوا التوبه، و ظاهرهم عدم جواز العفو بدونها. و ليس فى الروايات التى مرّت اسم منها، اللهم إلّا أن يقال إن الظاهر من المقرّ تطوعا أنّه تاب و إلّا

---

(۱)- المقنعه/ ۱۲۳.

(۲)- النهايه/ ۶۹۶.

(۳)- الكافى/ ۴۰۷.

(۴)- الجوامع الفقهيّه/ ۵۶۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۹۶

لم يقرّ، مضافا إلى عدم الوجه للعفو مع إصرار المرتكب و عدم توبته.

و لكن كلا الوجهين ممنوعان، إذ لعل عمله كان فى معرض الثبوت بالشهاده فأقرّ برجاء العفو أو التخفيف، و لعل الإمام رأى أن عفوه يوجب حسن ظنه بالإسلام فيعود إلى الإسلام و تكاليفه أو أنه توقّع منه عملا مهما نافعا للإسلام و المسلمين فيعفو عنه و إن لم يتب ترغيبا له فى هذا العمل.

و كيف كان فمقتضى الجمع بين الروايات فى المقام هو التفصيل بين ما ثبت بالبيّنه، و ما ثبت بالإقرار. و لو أجزنا إجراء الحدود بعلم الحاكم فهل يلحق ذلك بالبينه أو بالإقرار؟ و جهان. و لعل المستفاد من عموم التعليل فى روايه تحف العقول جواز العفو فيه أيضا، فتدبّر.

و المقصود بالإمام فى أمثال المقام هو المتصدّى للحكومه الحقه العادله فى كل عصر و زمان، لا خصوص الإمام المعصوم. و ذلك واضح لكل من ثبت له بما حققناه فى هذا الكتاب لزوم وجود الحكومه و ضرورتها فى جميع الأعصار، و يطلق على قائد المسلمين فى كل عصر لفظ الإمام، فراجع المباحث السابقه.

ثمّ إن الظاهر أن مورد عفو الإمام هو الحدود التى

تکون للّه و لیس فیها حق الناس، و أمّا الحد الذی یغلب علیه جانب حق الناس کحدّ القذف فالعفو فیه دائر مدار عفو من له الحقّ. و وجهه واضح، فتدبّر.

العفو عن التعزیرات:

اشاره

هذا کله فی الحدود الشرعیه المقدره. و أمّا التعزیرات المفوضه إلی الإمام و الحاکم فإن کانت فی قبال حق الناس فالظاهر أن العفو فیها أیضا دائر مدار عفو من له الحق. و أما ما کانت فی قبال حقوق اللّه- تعالی- فالمستفاد من إطلاق الآیات و الروایات الکثیره الوارده فی العفو و الإغماض، و من سیره النبی «ص» و أمیر المؤمنین «ع» و غیرهما جواز عفو الإمام عنها إذا رآه صلاحا و لم یوجب تجرّی المرتکب:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۹۷

[الآیات]

۱- قال اللّه- تبارک و تعالی-: «وَ الْکاظِمِینَ الْغَیْظَ، وَ الْعافِینَ عَنِ النّاسِ، وَ اللّهُ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ.» «۱»

۲- و قال: «وَ لا تَزالُ تَطَّلِعُ عَلی خائِنَهٍ مِنْهُمْ إِلّا قَلِیلًا مِنْهُمْ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ.» «۲»

۳- و قال: «خُذِ الْعَفْوَ، وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ، وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِینَ.» «۳»

۴- و قال: «فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِیلَ.» «۴»

۵- و قال: «ادْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ السَّیِّئَهَ. نَحْنُ أَعْلَمُ بِما یَصِفُونَ.» «۵»

۶- و قال: «وَ اصْبِرْ عَلی ما یَقُولُونَ، وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِیلًا.» «۶»

[الروایات]

۷- و فی أصول الکافی بسنده، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «علیکم بالعفو، فإن العفو لا یزید العبد إلّا عزّا، فتعافوا یعزّکم اللّه.» «۷»

۸- و فیه بسنده، عن حمران، عن أبی جعفر «ع»، قال: «النّدامه علی العفو أفضل و أیسر من الندامه علی العقوبه.» «۸»

۹- و فیه أیضا بسنده، عن زراره، عن أبی جعفر «ع»، قال: «إن رسول اللّه «ص»، اتی بالیهودیه التی سمّت الشاه للنبیّ «ص» فقال لها: ما حملک علی ما صنعت؟

---

(۱)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۳۴.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآیه ۱۳.

(۳)- سوره الأعراف (۷)، الآیه ۱۹۹.

(۴)- سوره الحجر (۱۵)، الآیه ۸۵.

(۵)- سوره المؤمنین (۲۳)، الآیه ۹۶.

(۶)- سوره المزّمّل (۷۳)، الآیه ۱۰.

(۷)- الکافی ۲/ ۱۰۸، کتاب الإیمان و الکفر، باب العفو، الحدیث ۵.

(۸)- الکافی ۲/ ۱۰۸، کتاب الإیمان و الکفر، باب العفو، الحدیث، ۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۹۸

فقالت: قلت: إن کان نبیّا لم یضرّه، و إن کان ملکا أرحت الناس منه، قال: فعفا رسول اللّه «ص» عنها.» «۱»

۱۰- و فی نهج البلاغه فی کتابه «ع» للأشتر النخعی

لمّا ولّاه مصر: «و أشعر قلبك الرحمه للرعيه و المحبّه لهم و اللطف بهم، و لا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم. فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك فى الدين، أو نظير لك فى الخلق. يفرط منهم الزلل و تعرض لهم العلل، و يؤتى على أيديهم فى العمد و الخطأ، فأعطهم من عفوك و صفحك مثل الّذى تحبّ أن يعطيك اللّه من عفوه و صفحه. فإنك فوقهم، و والى الأمر عليك فوقك، و اللّه فوق من ولّاك ... و لا تندمنّ على عفو، و لا تبجحنّ بعقوبه.» «۲»

۱۱- و فيه أيضا: «أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبه.» «۳»

۱۲- و فيه أيضا: «أقيلوا ذوى المروءات عثراتهم. فما يعثر منهم عاثر إلّا و يد اللّه بيده يرفعه.» «۴»

و نحوه فى الغرر و الدرر «۵». و قد مرّ فى آخر الجهه الأولى قريب من ذلك أيضا عن الدّعائم، و عن أبى داود، فراجع «۶».

۱۳- و فى شرح ابن أبى الحديد: «و حاربه أهل البصره، و ضربوا وجهه و وجوه أولاده بالسيوف، و شتموه و لعنوه. فلمّا ظفر بهم رفع السيف عنهم و نادى مناديه فى أقطار العسكر: ألا لا يتبع مولّ و لا يجهز على جريح و لا يقتل مستأسر. و من ألقى سلاحه فهو آمن، و من تحيّز إلى عسكر الإمام فهو آمن. و لم يأخذ أثقالهم، و لا سبى ذراريهم و لا غنم شيئا من أموالهم.

و لو شاء أن يفعل كل ذلك لفعل، و لكنه أبى إلّا الصفح و العفو، و تقيّل سنه رسول اللّه «ص» يوم

---

(۱)- الكافى ۲/ ۱۰۸، كتاب الإيمان و الكفر، باب العفو، الحديث، ۹.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۹۳؛ عبده ۳/ ۹۳- ۹۴؛

لح ۴۲۷- ۴۲۸، الکتاب ۵۳.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۱۲؛ عبده ۳/ ۱۶۴؛ لح/ ۴۷۸، الحکمه ۵۲.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۹۵؛ عبده ۳/ ۱۵۵؛ لح/ ۴۷۱، الحکمه ۱۹.

(۵)- الغرر و الدرر ۲/ ۲۶۰، الحدیث ۲۵۵۰.

(۶)- راجع ص ۳۱۳ من الکتاب.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۹۹

فتح مکّه، فإنه عفا و الأحقاد لم تبرد و الإساءه لم تنس.» «۱»

أقول: تقیّل زید أباه: أشبهه.

۱۴- و فی الخصال، عن علی بن الحسین «ع» فی رساله الحقوق: «و أمّا حقّ رعیتک بالسلطان فإن تعلم أنهم صاروا رعیتک لضعفهم و قوّتک، فیجب أن تعدل فیهم و تکون لهم کالوالد الرحیم، و تغفر لهم جهلهم و لا تعاجلهم بالعقوبه و تشکر اللّه- عزّ و جلّ- علی ما آتاک من القوّه علیهم.» «۲»

۱۵- و فی تحف العقول، عن الإمام الصادق «ع»: «ثلاثه تجب علی السلطان للخاصّه و العامّه: مکافأه المحسن بالإحسان لیزدادوا رغبه فیه، و تغمّد ذنوب المسی ء لیتوب و یرجع عن غیّه، و تألّفهم جمیعا بالإحسان و الإنصاف.» «۳»

۱۶- و فی البحار، عن مصباح الشریعه، قال الصادق «ع»: «العفو عند القدره من سنن المرسلین و المتقین. و تفسیر العفو أن لا تلزم صاحبک فیما أجرم ظاهرا و تنسی من الأصل ما أصبت منه باطنا، و تزید علی الاختیارات إحسانا.» «۴»

۱۷- و فی الغرر و الدرر للآمدی، عن أمیر المؤمنین «ع»: «العفو زکاه القدره.» «۵»

۱۸- و فیه أیضا: «المبادره إلی العفو من أخلاق الکرام.» «۶»

۱۹- و فیه: «أقل العثره، و ادرء الحدّ، و تجاوز عمّا لم یصرّح لک به.» «۷»

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱/ ۲۳.

(۲)- الخصال/ ۵۶۷ (الجزء ۲).

(٣)- تحف العقول/ ٣١٩.

(٤)- بحار الأنوار ٦٨/

۴۲۳ (طبعه إیران ۷۱/ ۴۲۳)، کتاب الإیمان و الکفر- مکارم الأخلاق، الباب ۹۳، الحدیث ۶۲.

(۵)- الغرر و الدرر ۱/ ۲۳۰، الحدیث ۹۲۴.

(۶)- الغرر و الدرر ۲/ ۴، الحدیث ۱۵۶۶.

(۷)- الغرر و الدرر ۲/ ۱۹۷، الحدیث ۲۳۶۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۰۰

۲۰- و فیه: «تجاوز عن الزلل و أقل العثرات ترفع لک الدرجات.» «۱»

۲۱- و فیه: «لا تعاجل الذنب بالعقوبه، و اترک بینهما للعفو موضعا تحرز به الأجر و المثوبه.» «۲»

۲۲- و فیه: «اقبل أعذار الناس تستمتع بإخائهم، و القهم بالبشر تمت أضغانهم.» «۳»

۲۳- و فیه: «أعرف الناس باللّه أعذرهم للناس و إن لم یجد لهم عذرا.» «۴»

۲۴- و فیه: «شرّ الناس من لا یقبل العذر و لا یقیل الذنب.» «۵»

۲۵- و فیه: «قبول عذر المجرم من مواجب الکرم و محاسن الشیم.» «۶»

۲۶- و فیه: «ما أقبح العقوبه مع الاعتذار.» «۷»

۲۷- و فیه: «شرّ الناس من لا یعفو عن الزلّه و لا یستر العوره.» «۸»

۲۸- و فیه: «المروءه العدل فی الإمره، و العفو مع القدره، و المواساه فی العشره.» «۹»

۲۹- و فیه: «جمال السیاسه العدل فی الإمره، و العفو مع القدره.» «۱۰»

---

(۱)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۱۴، الحدیث ۴۵۶۶.

(۲)- الغرر و الدرر ۶/ ۳۰۶، الحدیث ۱۰۳۴۳.

(۳)- الغرر و الدرر ۲/ ۲۱۵، الحدیث ۲۴۲۰.

(۴)- الغرر و الدرر ۲/ ۴۴۴، الحدیث ۳۲۳۰.

(۵)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۶۵، الحدیث ۵۶۸۵.

(۶)- الغرر و الدرر ۴/ ۵۱۷، الحدیث ۶۸۱۵.

(۷)- الغرر و الدرر ۶/ ۶۸، الحدیث ۹۵۴۱.

(۸)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۷۵، الحدیث ۵۷۳۵.

(۹)- الغرر و الدرر ۲/ ۱۴۲، الحدیث ۲۱۱۲.

(۱۰)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۷۵، الحدیث ۴۷۹۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲،

۳۰- و فیه: «ظفر الکرام عفو و إحسان. ظفر اللئام تجبّر و طغیان.» «۱»

۳۱- و فیه: «عند کمال القدره تظهر فضیله العفو.» «۲»

۳۲- و فیه: «کفی بالظفر شافعا للمذنب.» «۳»

۳۳- و فیه: «من عفا عن الجرائم فقد أخذ بجوامع الفضل.» «۴»

۳۴- و فیه: «من الدین التجاوز عن الجرم.» «۵»

۳۵- و فیه: «جاز بالحسنه و تجاوز عن السیئه ما لم یکن ثلما فی الدین أو وهنا فی سلطان الإسلام.» «۶»

۳۶- و فیه: «لا یقابل مسی ء قطّ بأفضل من العفو عنه.» «۷»

۳۷- و فیه: «ربّ ذنب مقدار العقوبه علیه إعلام المذنب به.» «۸» و قد مرّ.

۳۸- و فی البحار، عن الحسن بن علیّ «ع»: «لا تعاجل الذنب بالعقوبه و اجعل بینهما للاعتذار طریقا.» «۹» هذا.

و الأخبار فی هذا المجال کثیره جدا یعثر علیها المتتبع فی مظانّها.

---

(۱)- الغرر و الدرر ۴/ ۲۷۳- ۲۷۴، الحدیث ۶۰۴۴ و ۶۰۴۵.

(۲)- الغرر و الدرر ۴/ ۳۲۴، الحدیث ۶۲۱۵.

(۳)- الغرر و الدرر ۴/ ۵۷۹، الحدیث ۷۰۵۲.

(۴)- الغرر و الدرر ۵/ ۳۰۷، الحدیث ۸۴۹۹.

(۵)- الغرر و الدرر ۶/ ۳۷، الحدیث ۹۴۰۰.

(۶)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۷۳، الحدیث ۴۷۸۸.

(۷)- الغرر و الدرر ۶/ ۴۲۷، الحدیث ۱۰۸۸۰.

(۸)- الغرر و الدرر ۴/ ۷۳، الحدیث ۵۳۴۲.

(۹)- بحار الأنوار ۷۵/ ۱۱۵ (طبعه إیران ۷۸/ ۱۱۵)، کتاب الروضه، الباب ۱۹ (باب مواعظ الحسن «ع»)، الحدیث ۱۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۰۲

۳۹- و فی سنن البیهقی بسنده، عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأه قبله فأتی النبی «ص» فذکر ذلک له فأنزلت: «وَ أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ، إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ، ذلِکَ ذِکْریٰ لِلذّاکِرِینَ.» «۱» قال الرجل: یا

رسول اللّه، ألى هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمّتى.» رواه البخارى فى الصحيح عن مسدّد، و أخرجه مسلم عن أبى كامل و غيره «۲».

۴۰- و فيه أيضا بسنده، عن عبد اللّه، قال: جاء رجل إلى النبى «ص» فقال:

يا رسول اللّه، إنّى عالجت امرأه فى أقصى المدينه، و إنى أصبت منها ما دون أن أمسّها. فأنا هذا، فاقض فىّ ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك اللّه لو سترت نفسك. قال: و لم يردّ عليه النبى «ص» شيئا، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبى «ص» رجلا دعاه، فتلا عليه هذه الآيه: «أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ، ذلِكَ ذِكْرىٰ لِلذّاكِرِينَ.» فقال رجل من القوم: يا نبى اللّه، هذا له خاصّه؟ قال: بل للناس كافه. رواه مسلم فى الصحيح «۳».

أقول: و يستفاد من هذين الحديثين رجحان العفو بالنسبه إلى من كان متدينا ملازما للصلوات، و لعلّ المراد بذوى الهيئات فى الحديث السابق أيضا أهل الدين و الفضائل و السوابق الحسنه، لا أهل الملابس و الأموال و الميزات الكاذبه. و يشهد لذلك خبر سيف بن عميره، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «أجيزوا (أقيلوا خ. ل) لأهل المعروف عثراتهم.» «۴»

و من موارد العفو بالسوابق الحسنه قصه حاطب بن أبى بلتعه، الذى أرسل كتابا إلى قريش يخبرهم بما أجمع عليه رسول اللّه من الوقوع عليهم بغته، فعفا

---

(۱)- سوره هود (۱۱)، الآيه ۱۱۴.

(۲)- سنن البيهقى ۸/ ۲۴۱، كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحدّ ثمّ تاب ...

(۳)- سنن البيهقى ۸/ ۲۴۱، كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحدّ ثمّ تاب ...

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۵۳۵، الباب ۶ من أبواب فعل المعروف، الحديث

عنه «ص» بسابقه کونه بدریا، فقال: «قد شهد بدرا و ما یدریک لعلّ اللّه اطلع علی أهل بدر.» «۱» هذا.

و بالجمله، فیصح العفو بل یستحسن فیما إذا کان التعزیر لحقّ اللّه- تعالی-، و کان الشخص صالحا للعفو و الإغماض. و أمّا إذا کان لحق آدمی فهل یجوز عفو الحاکم بدون إذن من له الحق أم لا؟ وجهان بل قولان. و إن استظهرنا نحن عدم العفو فیها ما لم یتجاوز صاحب الحق، اللهم إلّا فی المعارک العامّه:

قال الماوردی فی الأحکام السلطانیه فی وجوه الفرق بین الحد و التعزیر:

«الوجه الثانی أن الحد و إن لم یجز العفو عنه و لا الشفاعه فیه فیجوز فی التعزیر العفو عنه و تسوغ الشفاعه فیه. فإن تفرد التعزیر بحق السلطنه و حکم التقویم، و لم یتعلق به حق الآدمی جاز لولی الأمر أن یراعی الأصلح فی العفو أو التعزیر، و جاز أن یشفع فیه من سأل العفو عن المذنب. روی عن النبی «ص» أنه قال: «اشفعوا إلیّ و یقضی اللّه علی لسان نبیه ما یشاء.»

و لو تعلق بالتعزیر حقّ لآدمی کالتعزیر فی الشتم و المواثبه، ففیه حقّ للمشتوم و المضروب و حق السلطنه للتقویم و التهذیب. فلا یجوز لوالی الأمر أن یسقط بعفوه حقّ المشتوم و المضروب، و علیه أن یستوفی له حقه من تعزیر الشاتم و الضارب، فإن عفا المضروب و المشتوم کان ولیّ الأمر بعد عفوهما علی خیاره فی فعل الأصلح من التعزیر تقویما و الصفح عنه عفوا.

فان تعافوا عن الشتم و الضرب قبل الترافع الیه سقط التعزیر الآدمی، و اختلف فی سقوط حق السلطنه عنه و

التقویم علی الوجهین ...» «۲»

و فی الباب الخمسین من معالم القربه:

«و إن رأی الإمام أو نائبه ترک التعزیر جاز. هذا نقل الشیخ أبی حامد. من غیر فرق بین أن یتعلّق به حقّ آدمی أو لا یتعلّق، لقوله «ص»: «أقیلوا ذوی الهیئات

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۴۵، کتاب الجهاد، باب فی حکم الجاسوس إذا کان مسلما.

(۲)- الأحکام السلطانیه/ ۲۳۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۰۴

عثراتهم إلّا فی الحدود.» و أدنی درجات الأمر الإباحه، لأنه ضرب غیر محدود فلم یکن واجبا کضرب الزوجه.

و قال فی المهذّب: لیس له ترکه إذا تعلّق به حق الآدمی. و قال الغزالی: إذا تعلّق به حقّ الآدمی فلیس له الإهمال مع الطلب، لکن هل یجوز الاقتصار علی التوبیخ باللسان؟ فیه وجهان. و علی المتولی أن یستوفی له حقه من تعزیر الشاتم و الضارب؛ فإن عفا المشتوم أو المضروب کان ولیّ الأمر بعد عفوهما علی خیاره فی فعل المصلحه و تعزیره تقویما، لأن التقویم من حقوق المصالح العامه، أو الصفح عنه عفوا. فإن تعافوا عن الشتم و الضرب قبل الترافع الیه سقط من التعزیر حق الآدمی.» «۱»

أقول: و مما یدلّ علی جواز العفو أیضا استقرار سیره النبی «ص» و الأئمه «ع» علی العفو و الإغماض فی کثیر من موارد التخلف الموجبه للتعزیر، کما یظهر ذلک لمن تتبع التاریخ.

فإن قلت: إذا کان للإمام و نائبه العفو فی التعزیرات مطلقا أو فیما کان لحق اللّه- تعالی- فما هو المحمل للروایات و الفتاوی الظاهره فی الوجوب، و لا سیّما ما عبّر فیها بلفظ الوجوب؟

قلت: یتعین لا محاله حمل الوجوب علی مفهومه اللغوی، أعنی الثبوت، أو یراد به الوجوب بحسب طبع

الفعل مع قطع النظر عن كون المحل محلا للإغماض و العفو.

و يسمى وجوبا اقتضائيا. كما قد يشعر بذلك لفظ العفو أيضا، أو يراد به موارد كون الحق للآدمى إذا لم يرض بعفوه، فتدبّر.

الخامس- لا تضرب الحدود فى شدّه الحرّ أو البرد:

١- ما رواه الكلينى بسنده، عن هشام بن أحمر، عن العبد الصالح «ع»، قال:

---

(١)- معالم القربه/ ١٩٢، (ط. مصر/ ٢٨٦).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٤٠٥

كان جالسا فى المسجد و أنا معه، فسمع صوت رجل يضرب صلاه الغداه فى يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب. فقال: «سبحان اللّه، فى هذه الساعه؟

إنّه لا يضرب أحد فى شى ء من الحدود فى الشتاء إلّا فى أحرّ ساعه من النهار، و لا فى الصيف إلّا فى أبرد ما يكون من النهار.» «١»

٢- ما رواه بسنده، عن أبى داود المسترق، عن بعض أصحابنا، قال: مررت مع أبى عبد اللّه «ع» و اذا رجل يضرب بالسياط. فقال أبو عبد اللّه «ع»: «سبحان اللّه، فى مثل هذا الوقت يضرب؟» قلت له: و للضرب حدّ؟ قال: نعم، إذا كان فى البرد ضرب فى حرّ النهار، و إذا كان فى الحرّ ضرب فى برد النهار.» و رواهما الشيخ أيضا «٢».

٣- ما رواه بسنده، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، قال: خرج أبو الحسن «ع» فى بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ فى الشتاء، فقال: «سبحان اللّه، ما ينبغى هذا.» فقلت: و لهذا حدّ؟ قال: نعم، ينبغى لمن يحدّ فى الشتاء أن يحدّ فى حرّ النهار، و لمن حدّ فى الصيف أن يحدّ فى برد النهار.» «٣»

أقول: إطلاق الروايات يشمل جميع الحدود حتى حدّ الزنا الذى يطلب فيه الشدّه. و ظاهر الروايتين الأوليين الحرمه،

و ربما تحملان على الكراهه بقرينه لفظ «ينبغى» فى الأخيره. و لكن نقول إن اللفظ بحسب اللغه لا ينافى الحرمه. نظير لفظ الكراهه فى اللغه و إن صارا فى اصطلاحنا ظاهرين فى الكراهه الاصطلاحيه. هذا مضافا إلى احتمال اتحاد الواقعه فى الأولى و الأخيره، فتكون إحداهما أو كلاهما نقلا بالمعنى، فتدبّر.

قال فى الجواهر:

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۴۰۵

«ثمّ إنّ ظاهر النص و الفتوى كما اعترف به فى المسالك كون الحكم على الوجوب

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۵، الباب ۷ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۵، الباب ۷ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۶، الباب ۷ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۰۶

دون الندب. و حينئذ فلو أقامه على غير الوجه المزبور ضمن.» «۱» هذا.

و الظاهر استفاده حكم الضرب التعزيرى أيضا من هذه الروايات بالمناط و الأولويه، كما لا يخفى.

السادس- لا تجرى الحدود على من به قروح أو يكون مريضا حتى تبرأ، أو يرفق به فى الضرب:

۱- روى الكلينى بسنده، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «أتى أمير المؤمنين «ع» برجل أصاب حدّا و به قروح فى جسده كثيره، فقال أمير المؤمنين «ع»: أقرّوه حتى تبرأ. لا تنكئوها «۲» عليه فتقتلوه.» و رواه الصدوق أيضا «۳».

۲- و روى بسنده، عن أبى العباس، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «أتى رسول اللّه «ص» برجل دميم قصير قد سقى بطنه و قد درّت عروق بطنه قد فجر بامرأه، فقالت المرأه:

ما علمت به إلّا و قد دخل علیّ. فقال له

رسول اللّه «ص»: أ زنيت؟ فقال له: نعم- و لم يكن أحصن- فصعد رسول اللّه «ص» بصره و خفضه، ثم دعا بعذق فقدّه مأئه، ثم ضربه بشماريخه.» «۴»

۳- و فی موثقه سماعه، عن أبی عبد اللّه «ع»، عن أبیه، عن آبائه- علیهم السلام-، عن النبی «ص» «أنه أتی برجل کبیر البطن قد أصاب محرما، فدعا رسول اللّه «ص» بعرجون فیه مأئه شمراخ، فضربه مرّه واحده، فکان الحدّ.» «۵»

۴- و روی الصدوق بإسناده، عن موسی بن بکر، عن زراره، قال: قال أبو جعفر «ع»: «لو أنّ رجلا أخذ حزمه من قضبان أو أصلا فیه قضبان فضربه ضربه واحده

---

(۱)- الجواهر ۴۱/ ۳۴۴.

(۲)- نکأ القرحه: قشرها قبل أن تبرأ.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۱، الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۴.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۲، الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۵.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۲، الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۷.

أجزأه عن عدّه ما یرید أن یجلد من عده القضبان.» «۱»

و فی هذا الباب روایات أخر أیضا تقرب مضامینها مما ذکر، فراجع.

أقول: حمل الأصحاب روایات الشماریخ علی المریض الذی لا یرجی شفاؤه أو اقتضت المصلحه التعجیل فی حدّه.

قال الشیخ فی النهایه:

«و من وجب علیه الجلد و کان علیلا، ترک حتی یبرأ ثم یقام علیه الحدّ. فإن اقتضت المصلحه تقدیم الحدّ علیه أخذ عرجون فیه مأئه شمراخ أو ما ینوب منابه و یضرب به ضربه واحده، و قد أجزأه.» «۲»

و فی الشرائع:

«و إن اقتضت المصلحه التعجیل ضرب بالضّغث المشتمل علی العدد، و لا یشترط وصول کلّ شمراخ إلی جسده.» «۳» هذا.

و ظاهر الروايه الأخيره التى رواها

الصدوق كفايه هذه الكيفيه مطلقا و لو فى حال الصحه و الاختيار. و لكن لا أظنّ أن أحدا يلتزم بذلك. فتحمل لا محاله على المريض، بقرينه ما سبق.

و لا يخفى أن المتفاهم من أخبار هذا الفرع و الفرع السابق أن الشارع المقدّس لا يرضى بإيذاء المجرم و إيلامه بأكثر مما يقتضيه طبع الجلد فى الحاله العاديه، فتدبّر.

و يستفاد حكم الضرب التعزيرى أيضا من هذه الأخبار بتنقيح المناط و الأولويه.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۳، الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۸.

(۲)- النهايه/ ۷۰۱.

(۳)- الشرائع ۴/ ۱۵۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۰۸

السابع- كيفيّه إجراء الحدود و التعزيرات:

[الروايات]

۱- فعن الكافى بسند موثوق به، عن زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «يضرب الرجل الحدّ قائما، و المرأه قاعده. و يضرب على كل عضو، و يترك الرأس و المذاكير.» و رواه الصدوق أيضا إلّا أنّه قال: «و يترك الوجه و المذاكير.» «۱»

۲- موثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم «ع» عن الزانى كيف يجلد؟ قال: «أشدّ الجلد.» قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: «بل تخلع ثيابه.» قلت:

فالمفترى؟ قال: «يضرب بين الضربين جسده كلّه فوق ثيابه.» «۲»

۳- موثقه الآخر، قال: سألت أبا إبراهيم «ع»: عن الزانى كيف يجلد؟ قال:

أشدّ الجلد. فقلت: من فوق الثياب؟ فقال: «بل يجرّد.» «۳»

أقول: المقصود غير ما يستر العوره، و المرأه كلّها عوره. و وجهه واضح.

۴- موثق سماعه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «حدّ الزانى كأشدّ ما يكون من الحدود.» «۴»

۵- خبر حریز، عمن أخبره، عن أبی جعفر «ع» أنّه قال: «یفرّق الحدّ علی الجسد کله، و یتقی الفرج و الوجه. و یضرب بین الضربین.» قال فی الوسائل: «لعلّه مخصوص بغیر الزنا.» «۵»

۶- خبر

مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۶۹، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۶۹، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۶۹، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۷۰، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۴.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۳۷۰، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۰۹

رسول اللّه «ص»: «الزانی أشدّ ضربا من شارب الخمر، و شارب الخمر أشدّ ضربا من القاذف.

و القاذف أشدّ ضربا من التعزیر.» «۱»

۷- و خبر أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه، عن علیّ «ع»، قال: «حدّ الزانی أشدّ من حدّ القاذف، و حدّ الشارب أشدّ من حدّ القاذف.» «۲»

۸- و عن الصدوق فی العیون و العلل بأسانیده، عن محمد بن سنان، عن الرضا «ع» فیما کتب إلیه: «و علّه ضرب الزانی علی جسده بأشدّ الضرب لمباشرته الزنا و استلذاذ الجسد کله به، فجعل الضرب عقوبه له، و عبره لغیره. و هو أعظم الجنایات.» «۳»

۹- و روی الشیخ، عن طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبیه «ع»، قال: «لا یجرّد فی حدّ و لا یشنّج.»- یعنی: یمدّ- و قال: «و یضرب الزانی علی الحال التی یوجد علیها: إن وجد عریانا ضرب عریانا، و إن وجد و علیه ثیابه ضرب و علیه ثیابه.» «۴»

و السند إلی طلحه صحیح. و طلحه بن زید و إن قالوا أنّه بتریّ، و لکن قال الشیخ «إنّ کتابه معتمد» «۵» و الاصحاب یأخذون برواياته.

۱۰- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع» أنه قال فی قول اللّه

«وَ لٰا تَأْخُذْكُمْ بِهِمٰا رَأْفَةٌ فِی دِینِ اللّٰهِ» «۶» قال: إقامه الحدود. إن وجد الزانی عریانا ضرب عریانا، و إن وجد و علیه ثیاب ضرب و علیه ثیابه. و یجلد أشدّ الجلد. و یضرب الرجل قائما، و المرأه قاعده. و یضرب کلّ عضو منه و منها ما خلا الوجه و الفرج و المذاکیر کأشدّ ما یکون من الضرب.» «۷» و رواه عنه فی المستدرک «۸».

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۴۹، الباب ۱۵ من أبواب حدّ القذف، الحدیث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۷۰، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا، الحدیث ۹.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۷۰، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا، الحدیث ۸.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۷۰، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا، الحدیث ۷.

(۵)- الفهرست للشیخ/ ۸۶ (ط. اخری/ ۱۱۲).

(۶)- سوره النور (۲۴)، الآیه ۲.

(۷)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۵۱، کتاب الحدود، الفصل ۲، الحدیث ۱۵۸۰.

(۸)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۲۳، الباب ۹ من أبواب حدود الزنا، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۱۰

أقول: قال فی الشرائع:

«و یجلد الزانی مجرّدا. و قیل: علی الحال التی وجد علیها.» «۱»

و یمکن أن یؤید القول الأول بأن مفهوم الجلد هو ضرب الجلد. نظیر قولهم:

ظهره و بطنه و رأسه، أی ضرب ظهره و بطنه و رأسه. فهی أفعال مأخوذه من الأسماء.

و لکن الأحوط هو القول الثانی، إذ الحدود و کذا خصوصیاتها تدرأ بالشبهات.

و إطلاق قوله: «و تخلع ثیابه»، أو «یجرّد» فی موثقه اسحاق بن عمار یحمل علی التفصیل فی خبر طلحه حمل کلّ مطلق علی المفصّل و المقیّد. و لعل الأغلب فی الزانی أن یوجد مجردا، فیحمل الإطلاق علی الغالب، فتدبّر. هذا.

۱۱- و فی سنن أبی داود بسنده، عن أبی

هریره، عن النبی «ص»، قال: «إذا ضرب أحدکم فلیتّق الوجه.» «۲»

۱۲- و فی سنن البیهقی بسنده، عن هنیده بن خالد أنه شهد علیا «ع» أقام علی رجل حدّا فقال للجالد: «اضرب و أعط کلّ عضو حقه، و اتق وجهه و مذاکیره.» «۳»

و روی نحوه عبد الرزاق فی المصنف، عن عکرمه بن خالد «۴».

۱۳- و فی سنن البیهقی أیضا بسنده، عن علیّ «ع» أنه أتی برجل فی خمر فقال:

«دع له یدیه یتقی بهما.» «۵»

و روی نحوه عبد الرزاق فی المصنف أیضا «۶».

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۱۵۷.

(۲)- سنن أبی داود ۲/ ۴۷۶، کتاب الحدود، باب فی ضرب الوجه فی الحدّ.

(۳)- سنن البیهقی ۸/ ۳۲۷، کتاب الأشربه و الحد فیها، باب ما جاء فی صفه السوط و الضرب.

(۴)- المصنف ۷/ ۳۷۰، باب ضرب الحدود ...، الحدیث ۱۳۵۱۷.

(۵)- سنن البیهقی ۸/ ۳۲۶، کتاب الأشربه و الحدّ فیها، باب ما جاء فی صفه السوط و الضرب.

(۶)- المصنف ۷/ ۳۷۰، باب ضرب الحدود ...، الحدیث ۱۳۵۱۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۱۱

۱۴- و فی المصنف لعبد الرزاق، عن معمر، عن یحیی بن أبی کثیر: أنّ رجلا- جاء إلی النبی «ص» فقال: یا رسول اللّه، إنی أصبت حدّا فأقمه علیّ، فدعا رسول اللّه «ص» بسوط جدید علیه ثمرته. فقال: لا، سوط دون هذا. فأتی بسوط مکسور العجز (الفجر). فقال: لا، سوط فوق هذا. فاتی بسوط بین السوطین. فأمر به فجلد، ثمّ صعد المنبر و الغضب یعرف فی وجهه فقال: «أیها الناس، إنّ اللّه- تعالی- حرّم علیکم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن. فمن أصاب منها شیئا فلیستتر بستر اللّه. فإنّه من یرفع إلینا من ذلک شیئا نقمه.»

«۱»

و روی نحو ذلک البیهقی فی السنن بسنده، عن زید بن أسلم، فراجع «۲».

أقول: ثمره السوط: طرفه الذی فی أسفله و یکون فیه عقده.

[نقل کلام من معالم القربه فی کیفیه إجراء الحدود و التعزیرات]

و قد ناسب هنا نقل کلام من معالم القربه فی کیفیه إجراء الحدود و التعزیرات، ذکرها فی أول الباب الخمسین من کتابه، قال:

«فمن ذلک السوط و الدّرّه: أمّا السّوط فیتخذ وسطا، لا بالغلیظ الشدید و لا بالرقیق اللین، بل یکون من وسطین حتّی لا یؤلم الجسم، لما روی زید بن أسلم أن رجلا اعترف عند النبیّ «ص» بالزنا فدعا له بالسوط. فأتی بسوط مکسور، فقال: فوق هذا. فأتی بسوط جدید، فقال: دون هذا. فأتی بسوط قد لان، فضرب به.

و أما الدّرّه فتکون من جلد البقر أو الجمل مخروزه. و تکون هذه الآله معلقه علی دکّه المحتسب لیشاهدها الناس فترعد منها قلوب المفسدین و ینزجر بها أهل التدلیس. فإذا أتی له بمن زنی و هو بکر جلده مأئه جلده فی ملأ من الناس، کما قال اللّه- تعالی-: «وَ لْیَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ.» ...

و یضرب الرجل فی الحد و التعزیر قائما. و لا یمدّ و لا یربط، لأنّ لکل عضو قسطا من الضرب. و یتوقی الوجه و الرأس و الفرج و الخاصره و سائر المواضع المخوفه، لما روی أنّ علیّا «ع» قال للجلّاد: اضربه و أعط کلّ عضو حقّه، و اتق وجهه و مذاکیره.

---

(۱)- المصنف ۷/ ۳۶۹، باب ضرب الحدود ...، الحدیث ۱۳۵۱۵.

(۲)- سنن البیهقی ۸/ ۳۲۶، کتاب الأشربه و الحدّ فیها، باب ما جاء فی صفه السوط و الضرب.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۱۲

و اعلم أنّ أکثر أصحاب الشافعی قالوا: لا یتقی الرأس، لأن أبا

بکر قال للجلاد:

اضرب الرأس، فإن الشیطان فی الرأس، و لأنه یکون مغطّی فی العاده فلا یخاف إفساده. و الخاصره کالرأس.

و قال أبو حنیفه: یلزمه اتّقاؤه. و هو أشبه، لأن الضرب علیه أخوف.

و لا یجرّد بل یکون علیه قمیص. فإن کان علیه جبّه محشوّه أو فروه جرّد منها، لأنها تقیه الضرب. و لا یتولی الضرب غیر الرجال، لأنهم أبصر به. و لا یبلغ بالضرب ما یجرح و ینهر الدم.

و أمّا المرأه فتضرب جالسه فی إزارها، لأنها عوره؛ فإذا کانت قائمه ربما تکشفت. و تشدّ علیها ثیابها لتستر بها. قال الشافعی: و یلی ذلک منها امرأه، یعنی شدّ الثیاب علیها ...

و أمّا صفات الضرب فی التعزیر فیجوز أن یکون بالعصا و بالسوط الذی کسرت ثمرته، لا یجوز أن یبلغ بتعزیره کما تقدم إنهار الدم.

و ضرب الحدّ یجوز أن یفرّق فی البدن کله بعد توقّی مواضع المقاتل، لیأخذ کل عضو نصیبه من الحدّ. و لا یجوز أن یجمع فی موضع واحد من الجسد.

و اختلف فی ضرب التعزیر، فأجراه جمهور أصحاب الشافعی مجری ضرب الحدّ فی التفریق. و جوّز عبد اللّه الزبیری جمعه فی موضع واحد من الجسد.

و یجوز فی مکان التعزیر أن یجرّد من ثیابه إلّا قدر ما یستر عورته. و یشهّر فی الناس و ینادی علیه بذنبه إذا تکرر منه و لم یقلع عنه. و یجوز أن یحلق شعر رأسه و لا تحلق لحیته. و اختلف فی جواز تسوید وجهه، فجوّزه الأکثرون. أمّا رکوبه الدابّه مستدبرا فنقل الخلف عن السلف و الحکام أنهم یفعلونه. و یجوز أن یصلب فی التعزیر حیّا. و لا یمنع من طعام أو شراب. و لا یمنع من الوضوء للصلاه و یصلی مؤمیا

و يعيد إذا أرسل و لا يجاوز بصلبه ثلاثه أيّام.» «۱» هذا.

و قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۸۴- ۱۸۵ و ۱۹۳- ۱۹۴ (ط. مصر/ ۲۷۷- ۲۷۸ و ۲۸۷).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۱۳

«و أمّا صفه الضرب فى التعزير فيجوز أن يكون بالعصا و بالسوط الذى كسرت ثمرته، كالحدّ. و اختلف فى جوازه بسوط لم تكسر ثمرته، فذهب الزبيرى إلى جوازه، و إن زاد فى الصفه على ضرب الحدود و أنّه يجوز أن يبلغ به إنهار الدم.

و ذهب جمهور أصحاب الشافعى إلى حظره بسوط لم تكسر ثمرته، لأن الضرب فى الحدود أبلغ و أغلظ، و هو كذلك محظور، فكان فى التعزير أولى أن يكون محظورا، و لا يجوز أن يبلغ بتعزير إنهار الدم.

و ضرب الحدّ يجب أن يفرّق فى البدن كلّه بعد توقّى المواضع القاتله، ليأخذ كلّ عضو نصيبه من الحدّ و لا يجوز أن يجمع فى موضع واحد من الجسد.

و اختلف فى ضرب التعزير، فأجراه جمهور أصحاب الشافعى مجرى الضرب فى الحدّ فى تفريقه و حظر جمعه. و خالفهم الزبيرى، فجوّز جمعه فى موضع واحد من الجسد، لأنه لمّا جاز إسقاطه عن جميع الجسد جاز إسقاطه عن بعضه بخلاف الحدّ.

و يجوز أن يصلب فى التعزير حيّا. قد صلب رسول اللّه «ص» رجلا على جبل يقال له أبو ناب. و لا يمنع إذا صلب أداء طعام و لا شراب. و لا يمنع من الوضوء للصلاه، و يصلّى مؤميا و يعيد إذا أرسل و لا يجاوز بصلبه ثلاثه أيّام. و يجوز فى نكال التعزير أن يجرّد من ثيابه إلّا قدر ما يستر عورته. و يشهر فى الناس و ينادى

علیه بذنبه إذا تکرّر منه و لم یتب. و یجوز أن یحلق شعره و لا یجوز أن تحلق لحیته. و اختلف فی جواز تسوید وجوههم، فجوّزه الأکثرون و منع منه الأقلّون.» «۱»

أقول: و لا یخفی أن إقامه الدلیل علی بعض ما ذکروه فی المقام مشکل، و أکثرها أمور استحسانیه، و بعضها یخالف مضامین الأخبار التی مضت. و الاحتیاط حسن علی کل حال، و طریق الاحتیاط واضح.

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۲۳۸- ۲۳۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۱۴

الجهه الحادیه عشره: عود الی البدء: [فی تکمیل بحث التعزیرات]

قد مرّ فی أوّل بحث التعزیرات عن المبسوط:

«أنّ کل من أتی معصیه لا یجب بها الحد فإنّه یعزّر.» «۱»

و عن الشرائع و القواعد:

«أنّ کل من فعل محرّما أو ترک واجبا فللإمام تعزیره بما لا یبلغ الحدّ.» «۲»

و هذه الکلیه مما أفتی به فقهاء الفریقین من الشیعه و السنه، ثم تعرّض کل منهم لمصادیق لها من باب المثال.

و ممن تعرّض لها و ذکر لها مصادیق کثیره أبو الصلاح الحلبی، من أعاظم فقهاء الشیعه الإمامیه، المتوفی فی ۴۴۷ من الهجره النبویه، فلنذکر کلامه فی المقام تکمیلا لبحث التعزیرات الشرعیه:

قال فی کتابه المسمی بالکافی:

«التعزیر تأدیب تعبّد اللّه- سبحانه- به لردع المعزّر و غیره من المکلفین. و هو مستحق للإخلال بکل واجب و إیثار کل قبیح لم یرد الشرع بتوظیف الحدّ علیه.

و حکمه یلزم بإقرار مرّتین أو شهاده عدلین.

فمن ذلک أن یخلّ ببعض الواجبات العقلیه کردّ الودیعه و قضاء الدین، أو الفرائض الشرعیه کالصلاه و الزکاه و الصوم و الحج إلی غیر ذلک من الواجبات و الفرائض المبتدئه و المسببه و المشترطه. فیلزم سلطان الإسلام تأدیبه بما یردعه و غیره عن

---

(١)- المبسوط ٨/ ٦٩.

(٢)- الشرائع ٤/ ١٦٨؛

و القواعد ۲/ ۲۶۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۱۵

الإخلال بالواجب و یحمله و سواه علی فعله.

و من ذلک أن یفعل بعض القبائح. و هی علی ضروب: منها وجود الرجل و المرأه لا عصمه بینهما فی إزار واحد أو بیت واحد، إلی غیر ذلک من ضمّ أو تقبیل فما فوقهما، فیعزّرا بحسب ما یراه ولیّ التأدیب من عشره أسواط إلی تسعه و تسعین سوطا.

و کذلک حکم الرجلین فی شعار واحد مجردین، و المرأتین کذلک، و الرجل و الغلام فی بیت واحد و فی شعار واحد مع الریبه علی کل حال، إلی غیر ذلک مع (من. ظ) ضمّ و تقبیل یوجب التعزیر.

و یعزّر الصبی المتلوّط به، و الناقص العقل، و الصبیان المتلاوطان، و الصغیرتان المتفاعلتان، و الصبی العابث بالمرأه، و الصغیر و الصبیّه، و المئوفه المفعول بها، و الأمه إذا ادعت إکراه السیده لها علی السحق، و العبد المفعول به إذا ادّعی إکراه السید له علی التلوّط به، و یعزّر مالک الأمه إذا أکرهها علی البغاء و تحدّ هی (و لا تحدّ هی. ظ).

و یعزّر من أقرّ علی نفسه بزنا أو لواط أو سحق أقلّ من أربع مرّات مع الإقامه علیه. و یعزّر من أقر مرّتین أو شهد علیه شاهدان بوطء دون الفرج.

و یعزّر واطئ الأمه المشترکه بالابتیاع أو الغنیمه، و الأمه المکاتبه إذا تحرّر بعضها.

و کذلک حکم من عقد نکاح شبهه و وطئ معه. و یعزّر من افتضّ بکرا بإصبعه و یغرم مهر مثلها.

و یعزّر من استمنی بکفّه أو أتی بهیمه أو جامع بعض حلائله بعد الموت أو بعض المحرمات بعد الحدّ.

و یعزّر من عرّض بغیره بما یفید القذف بالزنا

أو اللواط، كقوله يا ولد خبث، أو حملت أمّك بك فى حيضها، أو أتيت بهيمه أو استمنيت أو سرقت أو قدت أو شربت خمرا، أو أكلت محرما أو كذبت، و للمرأه يا ساحقه، أو نبزه بما يقتضى النقص كقوله: يا سفله، أو يا ساقط أو يا سفيه أو يا أحمق أو فاسق أو مجرم أو كافر أو تارك الصلاه أو الصوم، و هو غير مشهور بما يقتضى ذلك. فإن كان مشهورا به

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۱۶

لم يعزّر من قرنه بفعله أو وصفه بما يقتضيه. كالمجاهرين بشرب الخمر أو الفقاع أو بيعهما أو ضرب العود و غيره من الملاهى، أو ترك الصلاه و الإفطار فى الصوم.

لا- تأديب على من قال لمن هذه حاله: يا فاسق أو ساقط أو مجرم أو عاص. كما لا حدّ على من قال لمعترف بالزنا: يا زان، و باللواط: يا لائط.

و إذا تقاذف العاقلان عزّرا جميعا. و إذا قذف الحرّ المسلم أو المسلمه الحرّه عبدا أو أمه أو ذمّيّا أو ذمّيّه أو صبيه أو مجنونا أو مجنونا أو مجنونه، عزّر. و يعزّر العبيد و الإماء و أهل الذمّه إذا تقاذفوا.

و إذا قذف المسلم أو الكافر غيره بما هو مشهور به و معترف بفعله من كفر أو فسق فلا شى ء عليه، بل المسلم عابد بذلك.

و إذا عيّر المسلم ببعض الآفات كالعمى و العرج و الجنون و الجذام و البرص عزّر.

و إن عيّره بذلك كافر أنهك عقوبه. و إن كان المعيّر كافرا من مسلم فلا شى ء عليه. و حكم تعريض الواحد بالجماعه بما يوجب التعزير بلفظ واحد أو لكل منهم بتعريض يخصه ما قدمناه فى القذف.

و اذا قذف المرء ولده أو عبده أو أمته عزّر.

و يعزّر من سرق ما لا يوجب القطع لاختلال بعض الشروط: كسرقه العبد من سيّده، و الوالد من ولده، و من تجب نفقته ممن تجب عليه، و الشريك من شريكه، و المتأوّل، و ما نقص عن ربع دينار، و ما بلغه فما فوقه من غير حرز مأذون فيه (من غير حرز أو من حرز مأذون فيه. ظ) أو منه و لمّا يخرجه عنه أو من مال مشترك كالمغنم، أو اختلس أو مكر، أو بنّج غيره، أو طفّف عليه. و يرجع عليه بما أخذه.

و يعزّر من أكل أو شرب أو باع أو ابتاع أو تعلّم أو علم أو نظر أو سعى أو بطش أو أصغى أو آجر أو استأجر أو أمر أو نهى على وجه قبيح.

فإن كان من أتى ما يوجب التعزير عاقلا- (عاملا- ظ) فى يوم أو ليله معظمين كيوم الجمعه و العيد و زمان الصوم أو ليلته، أو مكان معظم كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول «ص» أو مسجد الكوفه أو بعض مشاهد الأئمه «ع» أو مسجد الجامع أو المحلّه غلظت عليه العقوبه. و ان كان ذلك مما يوجب الحدّ أضيف إليه لحرمه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۱۷

الزمان أو المكان تعزير مغلظ.

فإن رجع من وجب عليه التأديب بإقراره عنه أو تاب قبل رفعه إلى السلطان و كان من حقوق اللّه سقط عنه فرض إقامته، و إن كان من حقوق الآدميين لم تؤثر التوبه و لا الرجوع عن الإقرار فى إسقاطه، و كان ذلك إلى وليّ الاستيفاء و العفو.

و التعزير لما يناسب القذف من التعريض و النبز و التلقّب من

ثلاثه أسواط إلى تسعه و سبعين سوطا، و لما عدا ذلك من ثلاثه إلى تسعه و تسعين سوطا. و حكمه يلزم القاصد العالم أو المتمكن من العلم دون الساهى بفعله، و الطفل الذى لا يصح منه القصد، و المجنون المطبق.

و إذا عاود المعزّر إلى ما يوجبه عزّر ثانيه و ثالثه و رابعه و استتيب، فإن أصرّ و عاود بعد التوبه قتل صبرا.» «۱»

انتهى كلام الكافى، و قد ذكرناه بطوله لجامعيته فى الجمله، فلاحظ.

الجهه الثانيه عشره: فى الفروق التى ذكرها بعض المصنفين بين أحكام الحد و التعزير:

قال المحقق فى أول الحدود من الشرائع:

«كلّ ماله عقوبه مقدره يسمى حدّا، و ما ليس كذلك يسمى تعزيرا.» «۲»

و ربما يعترض على الأوّل بعدم الطرد، و على الثانى بعدم العكس. إذ كل من القصاص و الديات عقوبه مقدره و ليسا بحدّ. و كذلك الكفارات، و عقوبه وطى الصائمه و الحائض و نحوها مقدره و مع ذلك تسمى تعزيرا.

---

(۱)- الكافى لأبى الصلاح/ ۴۱۶- ۴۲۰.

(۲)- الشرائع ۴/ ۱۴۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۱۸

و ربما يجاب عن الأوّل بالتقييد بكونه حق اللّه ليخرج القصاص و الديات، و عن الثانى بالتقييد بقولهم: «غالبا» كما فى بعض الكلمات ليشمل التعزيرات المقدره أيضا.

و لكن يرد على الأوّل- مضافا إلى بقاء إشكال الكفارات- النقض بحدّ القذف فانه حدّ بلا إشكال مع كونه من حقوق الناس، و على الثانى بتداخل حدّ الحدّ و التعزير حينئذ. هذا.

و قال الشهيد الأوّل فى كتابه المسمى بالقواعد و الفوائد:

«فائده: يفرق بين الحد و التعزير من وجوه عشره:

الأوّل: عدم التقدير فى طرف القلّه لكنه مقدر فى طرف الكثره بما لا يبلغ الحدّ.

و جوّزه كثير من العامه، لأنّ عمر جلد رجلا زوّر كتابا عليه و نقش خاتما مثل خاتمه، فشفع فيه قوم فقال: أذكرنى الطعن و كنت ناسيا، فجلده مأئه أخرى، ثم جلده بعد ذلك مأئه أخرى.

الثانى: استواء الحرّ و العبد فيه.

الثالث: كونه على وفق الجنايات فى العظم و الصغر بخلاف الحدّ، فإنه يكفى فيه مسمى الفعل. فلا فرق فى القطع بين سرقه ربع دينار و قنطار، و شارب قطره من الخمر و شارب جرّه مع عظم اختلاف مفاسدها.

الرابع: أنه تابع للمفسده و إن لم يكن معصيه كتأديب الصبيان و البهائم و المجانين استصلاحا لهم. و بعض الأصحاب يطلق على هذا التأديب. أمّا الحنفى فيحدّ بشرب النبيذ

و إن لم يسكر، لأن تقليده لإمامه فاسد، لمنافاته النصوص عندنا مثل:

«ما أسكر كثيره فقليله حرام» «۱»، و القياس الجلى عندهم، و تردّ شهادته، لفسقه.

الخامس: إذا كانت معصيه حقيره لا تستحق من التعزير إلّا الحقير و كان لا أثر له البته فقد قيل: لا يعزّر، لعدم الفائده بالقليل و عدم إباحه الكثير.

السادس: سقوطه بالتوبه، و فى بعض الحدود الخلاف. و الظاهر أنّه إنّما يسقط

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۲۲۲، الباب ۱ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۱۹

بالتوبه قبل قيام البينه.

السابع: دخول التخيير فيه بحسب أنواع التعزير، و لا تخيير فى الحدود إلّا فى المحاربه.

الثامن: اختلافه بحسب الفاعل و المفعول و الجنايه، و الحدود لا تختلف بحسبها.

التاسع: لو اختلفت الإهانات فى البلدان روعى فى كل بلد عادته.

العاشر: أنّه يتنوع إلى كونه على حق اللّه- تعالى- كالكذب، و على حق العبد محضا كالشتم، و على حقّهما كالجنايه على صلحاء الموتى بالشتم. و لا يمكن أن يكون الحدّ تاره لحقّ اللّه و تاره لحقّ الآدمى، بل الكل حق اللّه- تعالى- إلّا القذف على خلاف.» «۱»

و قال الفاضل السيورى:

«عندى فى الأخير نظر. إذ كونه على حق العبد محضا ممنوع، لأنه- تعالى- أمر بتعظيم المؤمن و حرّم إهانته. فإذا فعل خلاف ذلك استحق التعزير.» «۲»

أقول: فالشهيد أيضا مثل المحقق و العلامه و من حذا حذوهما لم يعتبر فى التعزير إلّا عدم بلوغه الحدّ، و لم يفت بأخبار العشر أو بضعه عشر. و لعله حملها على التأديب أو على الإرشاد إلى بعض المراتب أو كونها من باب المثال، كما مرّ. و ما ذكره بالنسبه إلى الحنفى لا يوافق القواعد و الأصول، كما لا

يخفى على أهله. هذا.

و قد يناقش فى بعض ما ذكره، كما أنّه توجد فروق أخرى بينهما تقدم بعضها، فلاحظ.

و قد فرق الماوردى فى الأحكام السلطانيه فى فصل التعزير بين الحد و التعزير

بثلاثه وجوه فقال:

«و يخالف الحدود من ثلاثه أوجه: أحدها: أن تأديب ذوى الهيئه من أهل الصيانه أخفّ من تأديب أهل البذاء و السفاهه، لقول النبى «ص»: «أقيلوا ذوى الهيئات

---

(۱)- القواعد و الفوائد ۲/ ۱۴۲- ۱۴۴؛ و نضد القواعد/ ۴۷۲- ۴۷۳.

(۲)- نضد القواعد/ ۴۷۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۲۰

عثراتهم.» فتدرج فى الناس على منازلهم، و إن تساووا فى الحدود المقدره. فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، و تعزير من دونه بالتعنيف له، و تعزير من دونه بزواجر الكلام و غايه الاستخفاف الذى لا قذف فيه و لا سبّ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذى يحبسون فيه على حسب ذنبهم و بحسب هفواتهم؛ فمنهم من يحبس يوما، و منهم من يحبس أكثر منه إلى غايه مقدره. و قال أبو عبد اللّه الزبيرى من أصحاب الشافعى: تقدر غايته بأشهر (فى معالم القربه: غايته شهرا) للاستبراء و الكشف، و بسته أشهر للتأديب و التقويم. ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفى و الإبعاد إذا تعدّت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها و استضراره بها ... ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوه فى مقدار الضرب و بحسب الرتبه فى الامتهان و الصيانه ...

و الوجه الثانى: أن الحدّ و إن لم يجز العفو عنه و لا الشفاعه فيه فيجوز فى التعزير العفو عنه و تسوغ الشفاعه فيه. فإن تفرد التعزير بحق السلطنه و حكم التقويم و لم يتعلق به حقّ لآدمى جاز لولى الأمر أن يراعى الأصلح

فی العفو أو التعزیر، و جاز أن یشفع فیه من سأل العفو عن الذنب. روی عن النبیّ «ص» أنه قال: «اشفعوا إلیّ، و یقضی اللّه علی لسان نبیّه ما یشاء.» و لو تعلق بالتعزیر حق لآدمیّ کالتعزیر فی الشتم و المواثبه ففیه حق المشتوم و المضروب، و حق السلطنه للتقویم و التهذیب ...

و الوجه الثالث: أنّ الحدّ و إن کان ما حدث عنه من التلف هدرا فإن التعزیر یوجب ضمان ما حدث عنه من التلف ...» «۱»

أقول: و ما ذکره من عدم جواز العفو فی الحدود ینافی ما بیّناه فی الجهه العاشره من جواز عفو الإمام عنها إذا کان ثبوتها بالإقرار و تاب المجرم و ندم، فراجع. نعم، یصح ما ذکره من جواز عفوه للتعزیرات إذا رآه صلاحا و لم یوجب تجرأ المجرم، و قد مرّ تفصیله.

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۲۳۶- ۲۳۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۲۱

الفصل السابع فی أحکام السجون و آدابها

اشاره

و فیه جهات من البحث:

الجهه الأولی: فی بیان مفهوم السجن بحسب اللغه:

اعلم أنّه یعبر عن مفهوم السجن بألفاظ کثیره، کالسجن، و الحبس، و الوقف، و الإیقاف، و الحصر، و الإثبات، و الإقرار، و الامساک و نحو ذلک، و لکن أعرفها و أشهرها الأوّلان. فلنذکر بعض کلمات أهل اللغه فی مفادهما:

۱- قال الراغب فی المفردات:

«السّجن: الحبس فی السجن. و قرئ: «ربّ السجن أحبّ إلیّ.» بفتح السین و کسرها. قال: «لَیَسْجُنُنَّهُ حَتّی حِینٍ.» «وَ دَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَیانِ.» «۱»

---

(۱)- المفردات/ ۲۳۰، و الآیات من سوره یوسف (۱۲)، رقمها ۳۳ و ۳۵ و ۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۲۲

۲- و قال:

«الحبس: المنع من الانبعاث. قال- عزّ و جلّ-: «تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ.»

و الحبس: مصنع الماء الذى يحبسه.» «۱»

۳- و فى الصحاح:

«السجن: الحبس. و السجن بالفتح: المصدر. و قد سجنه يسجنه، أى حبسه.» «۲»

۴- و فيه أيضا:

«الحبس: ضدّ التخليه. و حبسته و احتبسته بمعنى. و احتبس أيضا بنفسه، يتعدى و لا يتعدى. و تحبّس على كذا، أى حبس نفسه على ذلك.» «۳»

۵- و فى القاموس:

«سجنه: حبسه، و الهمّ: لم يبثّه. و السجن بالكسر: المحبس، و صاحبه سجّان، و السجين:

المسجون.»

۶- و فيه أيضا:

«الحبس: المنع كالمحبس كمقعد. حبسه يحبسه.» «۴»

۷- و فى لسان العرب:

«السّجن: الحبس. و السّجن بالفتح: المصدر. سجنه يسجنه سجنا، أى حبسه ...

و السجّان: صاحب السجن، و رجل سجين: مسجون. و كذلك الأنثى بغير هاء.» «۵»

۸- و فيه أيضا:

«حبسه يحبسه حبسا فهو محبوس و حبيس. و احتبسه و حبّسه: أمسكه عن وجهه.

و الحبس ضد التخليه. و احتبسه و احتبس بنفسه، يتعدى و لا يتعدى ... و الحبس و المحبسه و المحبس: اسم الموضع.» «۶»

---

(۱)- المفردات/ ۱۰۴، و الآیه

من سوره المائده (۵)، رقمها ۱۰۶.

(۲)- صحاح اللغه ۵/ ۲۱۳۳.

(۳)- صحاح اللغه ۳/ ۹۱۵.

(۴)- القاموس/ ۸۲۴ و ۳۴۵.

(۵)- لسان العرب ۱۳/ ۲۰۳.

(۶)- لسان العرب ۶/ ۴۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۲۳

فیظهر من جمیع ذلک أن مفاد اللفظین هو تحدید الشخص و منعه من الانبعاث و الانطلاق و التصرفات الحرّه، فلیس للمکان و خصوصیاته و وجود الإمکانات و عدمها دخل فیه، و إنما المهم صیروره الشخص ممتنعا مقیدا.

و فی الخطط المقریزیه:

«الحبس الشرعی لیس هو السجن فی مکان ضیّق، و إنّما هو تعویق الشخص و منعه من التصرف بنفسه، سواء کان فی بیت أو مسجد، أو کان بتولّی نفس الخصم أو وکیله علیه و ملازمته له. و لهذا سمّاه النبی «ص» أسیرا، کما روی أبو داود و ابن ماجه، عن الهرماس بن حبیب، عن أبیه، قال: أتیت النبی «ص» بغریم لی فقال لی: الزمه. ثمّ قال لی: یا أخا بنی تمیم ما ترید أن تفعل بأسیرک؟ و فی روایه ابن ماجه: ثمّ مرّ رسول اللّه «ص» بی آخر النهار فقال: ما فعل أسیرک یا أخا بنی تمیم؟

و هذا کان هو الحبس علی عهد النبی «ص» و أبی بکر الصدیق و لم یکن له محبس معدّ لحبس الخصوم، و لکن لما انتشرت الرعیه فی زمن عمر بن الخطاب ابتاع من صفوان بن أمیّه دارا بمکّه بأربعه آلاف درهم و جعلها سجنا یحبس فیها.

و لهذا تنازع العلماء هل یتخذ الإمام حبسا علی قولین: فمن قال: لا یتخذ حبسا، احتجّ بأنّه لم یکن لرسول اللّه «ص» و لا لخلیفته من بعده حبس و لکن یعوّقه بمکان من الأمکنه أو یقیم علیه حافظا و هو

الذی یسمّی الترسیم، أو یأمر غریمه غلامه بملازمته. و من قال: له أن یتخذ حبسا، احتجّ بفعل عمر بن الخطاب.

و مضت السنّه فی عهد رسول اللّه «ص» و أبی بکر و عمر و عثمان و علیّ «رض» أنه لا یحبس علی الدیون و لکن یتلازم الخصمان. و أول من حبس علی الدین شریح القاضی.

و أمّا الحبس الذی هو الآن فإنّه لا یجوز عند أحد من المسلمین. و ذلک أنّه یجمع الجمع الکثیر فی موضع یضیق عنهم، غیر متمکنین من الوضوء و الصلاه، و قد یری بعضهم عوره بعض، و یؤذیهم الحرّ فی الصیف و البر فی الشتاء، و ربما یحبس

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۲۴

أحدهم السنه و أکثر و لا جده له و أن أصل حبسه علی ضمان.» «۱»

أقول: و قد حکی قریبا مما ذکر فی التراتیب الإداریه «۲» عن الماوردی فی الأحکام السلطانیه، و لکنی لم اجده فیه. و ما ذکره کلام متین، لما عرفت من عدم دخل للمکان الخاص فی صدق مفهوم الحبس و ما هو المقصود منه. و الحبس الرائج المتعارف فی أعصارنا أکثر مصادیقه ظلم علی الانسان و الإنسانیه، و مخالف لموازین العقل و الشرع. هذا.

و فی التراتیب الإداریه:

«و قال الإمام أبو عبد اللّه بن فرج مولی ابن الطلاع فی کتاب الأقضیه: اختلف أهل العلم هل سجن رسول اللّه «ص» و أبو بکر أحدا قطّ أم لا؟ فذکر بعضهم: أن رسول اللّه «ص» لم یکن له سجن و لا سجن أحدا قطّ، و ذکر بعضهم أن رسول اللّه «ص» سجن فی المدینه فی تهمه. رواه عبد الرزاق و النسائی فی مصنفیهما من طریق بهز

بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه. و ذكر أبو داود عنه فى مصنّفه، قال:

حبس رسول اللّه «ص» ناسا من قومى فى تهمه بدم ...

و فى بدائع السلك للقاضى ابن الأزرق نقلا- عن ابن فرحون، عن ابن القيّم الجوزيه: أن الحبس الشرعى ليس هو السجن فى مكان ضيق، و إنما هو تعويق الشخص و منعه من التصرف، كان فى بيت أو مسجد، أو ملازمه الغريم له. و لهذا سمّاه النبى «ص» أسيرا.» «۳»

أقول: لا يخفى أن فى حرّيه الشخص و انطلاقه و انبعاثه منافع و بركات لنفسه و لمن تعلق به، و ربما توجد فيها أيضا خسارات و أضرار. فيترتب على انبعاث الشخص و حرّيته أثران متضادّان. فإن وقع الحبس بداعى المنع عن الأوّل كان

---

(۱)- الخطط ۳/ ۹۹.

(۲)- التراتيب الإداريّه ۱/ ۲۹۵.

(۳)- التراتيب الإداريّه ۱/ ۲۹۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۲۵

من قبيل العقوبه و المجازاه حدّا أو تعزيرا، و إن وقع بداعى المنع عن الثانى فقط لم يكن من هذا القبيل بل من قبيل حفظ حقوق الناس و رفع الشر و الظلم عنهم.

و لعلّ أكثر موارد السجن فى الشريعه الإسلاميه بل فى الشرائع الإلهيه كانت من القسم الثانى، كما سيأتى بيانه.

الجهه الثانيه: فى مشروعيه الحبس إجمالا:

اشاره

الحبس مشروع بالأدلّه الأربعه: أمّا الكتاب فاستدلوا منه بآيات:

[الآيات]

۱- منها: قوله- تعالى- فى سوره المائده:

«إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ

يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ.» «۱»

حیث فسّر کثیر من المفسرین و الفقهاء النفی فی الآیه بالحبس. و به فسّر فی بعض الروایات أیضا. فإلیک نماذج منها:

۱- قال الطبرسی فی مجمع البیان:

«و قال أبو حنیفه و أصحابه إنّ النفی هو الحبس و السجن. و احتجّوا بأنّ المسجون یکون بمنزله المخرج من الدنیا إذا کان ممنوعا من التصرّف محولا بینه و بین أهله مع مقاساته الشدائد فی الحبس، و أنشد قول بعض المسجونین:

خرجنا من الدنیا و نحن من أهلها فلسنا من الأحیاء فیها و لا الموتی إذا جاءنا السجّان یوما لحاجه عجبنا و قلنا جاء هذا من الدنیا.»

«۲» ۲- و حکی قریبا من ذلک الکاشانی فی بدائع الصنائع عن النخعی فی روایه

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآیه ۳۳.

(۲)- مجمع البیان ۲/ ۱۸۸ (الجزء ۳).

عنه، فراجع «۱».

۳- و قال الماوردی فی الأحکام السلطانیه:

«أَوْ یُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، فقد اختلف أهل التأویل فیه علی أربعه أقاویل: أحدها: أنّه إبعادهم من بلاد الإسلام إلی بلاد الشرک، و هذا قول مالک بن أنس و الحسن و قتاده و الزهری. و الثانی: أنّه إخراجهم من مدینه إلی أخری، و هذا قول عمر بن عبد العزیز و سعید بن جبیر. و الثالث: أنّه الحبس، و هو قول أبی حنیفه و مالک.

و الرابع: و هو أن یطلبوا لإقامه الحدود علیهم فیبعدوا، و هذا قول ابن عباس و الشافعی.» «۲»

۴- و فی المدوّنه

الکبری فی فتاوی مالک بن أنس:

«قال مالک: منهم من یخرج بعصا أو بشی ء، فیؤخذ علی تلک الحال و لم یخف السبیل و لم یأخذ المال و لم یقتل. قال مالک: فهذا لو أخذ فیه بأیسره لم أر فی ذلک بأسا. قلت: و ما أیسره عند مالک؟ قال: أیسره و أخفّه أن یجلد و ینفی و یسجن فی الموضع الذی نفی الیه ... قلت: و کم یسجن حیث ینفی؟ قال مالک: یسجن حتی تعرف له توبه.» «۳»

۵- و فی المنهاج للنووی فی فقه الشافعیه فی باب قاطع الطریق:

«و لو علم الإمام قوما یخیفون الطریق و لم یأخذوا مالا و لا نفسا عزّرهم بحبس و غیره.» «۴»

و الظاهر أنّه و أمثاله أخذوا الفتوی من الآیه الشریفه بحمل النفی فیها علی الحبس، هذا.

۶- و فی الوسائل، عن العیاشی، عن أبی جعفر محمد بن علی الرضا «ع» فی

---

(۱)- بدائع الصنائع ۷/ ۹۵.

(۲)- الأحکام السلطانیّه/ ۶۲.

(۳)- المدوّنه الکبری ۴/ ۴۲۹.

(۴)- المنهاج/ ۵۳۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۲۷

حدیث: «فإن کانوا أخافوا السبیل فقط و لم یقتلوا أحدا و لم یأخذوا مالا- أمر بإیداعهم الحبس. فإنّ ذلک معنی نفیهم من الأرض بإخافتهم السبیل.» «۱»

۷- و فی مسند زید: «حدثنی زید بن علیّ، عن أبیه، عن جدّه، عن علیّ «ع»، قال: إذا قطع الطریق اللصوص و أشهروا السلاح و لم یأخذوا مالا و لم یقتلوا مسلما ثم أخذوا، حبسوا حتّی یموتوا. و ذلک نفیهم من الأرض ...» «۲»

أقول: و قد یقال فی توجیه ذلک: إن النفی من الأرض حقیقه غیر ممکن، إذ کلّ مکان یرسل هو إلیه یکون من الأرض لا محاله، فالمراد جعله بحیث لا

يتمكن أن يتصرف فيها تصرّف الأحياء، فينطبق قهرا على الحبس. و قد أشار إلى هذا المعنى فى مجمع البيان، كما مرّ. هذا مضافا إلى أنّ الملاك و الغرض من النفى و هو الانقطاع من أهله و أهل بلده يحصل بالحبس أيضا، كما لا يخفى. فتأمّل. هذا.

و لكن معظم أصحابنا الإماميه لم يفتوا بالحبس فى المقام. فالشيخ الطوسى «ره» فى نهايته الّذى وضعه لنقل الفتاوى المأثوره قال فى المقام:

«إن لم يجرح و لم يأخذ المال وجب عليه أن ينفى من البلد الذى فعل فيه ذلك الفعل إلى غيره، ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر بأنّه منفى محارب، فلا تواكلوه و لا تشاربوه و لا تبايعوه و لا تجالسوه.» «۳»

اللهم إلّا أن يسمى هذا التضييق أيضا حبسا.

و قال فى الخلاف (المسأله ۳ من كتاب قطّاع الطريق):

«قد بيّنا أن نفيه من الأرض أن يخرج من بلده و لا يترك أن يستقرّ فى بلد حتّى يتوب. فإن قصد بلد الشرك منع من دخوله و قوتلوا على تمكينهم من دخوله إليهم.

و قال أبو حنيفه: نفيه أن يحبس فى بلده. و قال أبو العباس بن سريج: يحبس فى غير

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۳۶، الباب ۱ من أبواب حدّ المحارب، الحديث ۸.

(۲)- مسند زيد/ ۳۲۳، كتاب السير، باب قطّاع الطريق.

(۳)- النهايه/ ۷۲۰.

بلده. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

و لم يذكر الحبس فى المقنعه و فى الشرائع أيضا على ما رأيت.

نعم، فى المبسوط:

«فقال قوم إذا شهر السلاح و أخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير. و هو أن ينفى عن بلده و يحبس فى غيره، و فيهم من

قال: (لا. ظ) يحبس فی غیره. و هذا مذهبنا غیر أنّ أصحابنا رووا أنّه لا یقرّ فی بلده و ینفی عن بلاد الإسلام کلّها ...» «۲»

و فی الکافی لأبی الصلاح:

«و إن لم یقتلوا و لم یأخذوا مالا أن ینفیهم من الأرض بالحبس أو النفی من مصر إلی مصر.» «۳» هذا.

و المسأله محل إشکال اللهم إلّا أن یقال إنّ النفی هنا من مصادیق التعزیر کما عبر بذلک فی الخلاف و المبسوط و غیرهما، و یجوز فی جمیع موارد التعزیر اختیار الحاکم للحبس إذا رآه صلاحا. أو یقال إن ما ذکر فی الأخبار و الفتاوی مصادیق للنفی، فلا ینافی جواز اختیار سائر الأنحاء من النفی أیضا، فتأمّل.

۲- و من الآیات الوارده فی الحبس قوله- تعالی- فی سوره النساء:

«وَ اللّاتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ أَرْبَعَهً مِنْکُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِکُوهُنَّ فِی الْبُیُوتِ حَتّی یَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ یَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِیلًا.» «۴»

و قد فسّر المفسّرون و الفقهاء الإمساک فی الآیه بالحبس. و الأغلب علی نسخ الآیه بما ورد فی الجلد و الرجم و قالوا إنهما السبیل المجعول لهن.

قال الطبرسی فی مجمع البیان:

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۱۱.

(۲)- المبسوط ۸/ ۴۷.

(۳)- الکافی/ ۲۵۲.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۵.

«أی فاحبسوهن «فِی الْبُیُوتِ حَتّی یَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ»، أی یدرکهن الموت فیمتن فی البیوت. و کان فی مبدأ الإسلام إذا فجرت المرأه و قام علیها أربعه شهود حبست فی البیت أبدا حتی تموت، ثم نسخ ذلک بالرجم فی المحصنین و الجلد فی البکرین «أَوْ یَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِیلًا.» قالوا لمّا نزل قوله: «الزّانِیَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ» قال النبی «ص»: خذوا عنّی، قد جعل اللّه لهن سبیلا: البکر بالبکر جلد

مأئه و تغریب عام، و الثیّب بالثیّب جلد مأئه و الرجم.» «۱»

۳- و من الآیات أیضا قوله- تعالی- فی سوره المائده:

«یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَأَصابَتْکُمْ مُصِیبَهُ الْمَوْتِ، تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاهِ فَیُقْسِمانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبی وَ لا نَکْتُمُ شَهادَهَ اللّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِینَ.» «۲»

و ظاهر تفریع إقسامهما علی حبسهما أنّ حبسهما بعد الصلاه یؤثّر فی إقسامهما و شهادتهما بالحقّ. و لعلّ هذا یکون شاهدا علی أنّ المراد بالصلاه صلاه أنفسهما:

قال الطبرسی فی مجمع البیان:

«تحبسونهما من بعد صلاتهما العصر، لأن الناس کانوا یحلفون بالحجاز بعد صلاه العصر لاجتماع الناس و تکاثرهم فی ذلک الوقت. و هو المروی عن أبی جعفر «ع» و قتاده و سعید بن جبیر و غیرهم. و قیل هی صلاه الظهر أو العصر، عن الحسن.

و قیل: بعد صلاه أهل دینهما یعنی الذّمّیین، عن ابن عباس و السّدی.

و معنی تحبسونهما تقفونهما و تقیمونهما ... و الخطاب فی تحبسونهما للورثه. و یجوز أن یکون خطابا للقضاه و یکون بمعنی الأمر، أی فاحبسوهما. ذکره ابن الأنباری.» «۳»

و عن ابن العربی فی أحکام القرآن:

«تحبسونهما من بعد الصلاه. و فی ذلک دلیل علی حبس من وجب علیه الحق. و هو

---

(۱)- مجمع البیان ۲/ ۲۰- ۲۱ (الجزء ۳).

(۲)- سوره المائده (۵)، الآیه ۱۰۶.

(۳)- مجمع البیان ۲/ ۲۵۷ (الجزء ۳).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۳۰

أصل من أصول الحکمه و حکم من أحکام الدین، فإن الحقوق المتوجهه علی قسمین: منها ما یصحّ استیفاؤه معجلا، و منها ما لا یمکن استیفاؤه إلّا

مؤجّلا. فإن خلّى من عليه الحق و غاب و اختفى بطل الحقّ و توى (أى ذهب)، فلم يكن بدّ من التوثق منه، فإمّا بعوض عن الحق و يكون بماليه موجوده فيه و هى المسمى رهنا و هو الأولى و الأوكد، و إما شخص ينوب منابه فى المطالبه و الذمه و هو دون الأوّل، لأنه يجوز أن يغيب كغيبته و يتعذر وجوده كتعذره، و لكن لا يمكن أكثر من هذا. فإن تعذرا جميعا لم يبق إلّا التوثّق بحبسه حتى تقع منه التوفيه لما كان عليه من حقّ، فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود و القصاص و لم يتفق استيفاؤه معجّلا لم يبق إلّا التوثق بسجنه، و لأجل هذه الحكمه شرّع السجن. و قد روى الترمذى و أبو داود أنّ النبى «ص» حبس فى تهمه رجلا ثم خلّى عنه.» «۱»

۴- و من الآيات أيضا قوله- تعالى- فى سوره التوبه:

«فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ.» «۲»

قال فى المجمع:

«معناه: و احبسوهم و استرقّوهم، أو فادوهم بمال. و قيل: و امنعوهم دخول مكّه و التصرف فى بلاد الإسلام.» «۳»

أقول: قد عرفت أنّه لا يراد بالحبس فى الكتاب و السنّه حصر الشخص فى مكان ضيّق، بل هو ضدّ التخليه. فيراد به تحديد الشخص و منعه من الانبعاث و التصرفات الحرّه.

فهذه أربع آيات يستدلّ بها على مشروعيه الحبس.

و أما السنّه فالروايات الداله على مشروعيه الحبس إجمالا مستفيضه

اشاره

، بل لعلها

---

(۱)- أحكام السجون للوائلى/ ۳۸؛ عن «أحكام القرآن» لابن العربى أبى بكر محمد بن عبد اللّه ۲/ ۷۲۳.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۵.

(۳)- مجمع البيان ۳/ ۷ (الجزء ۵).

متواتره إجمالا من طرق الفريقين نذكر منها نماذج و يأتى كثير منها فى الفروع و الجهات الآتيه:

[بيان الروايات]

١- ففى الخصومات من صحيح البخارى بسنده، عن أبى هريره، قال: «بعث رسول اللّه «ص» خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفه يقال له: ثمامه بن أثال سيّد أهل اليمامه، فربطوه بساريه من سوارى المسجد فخرج إليه رسول اللّه «ص» قال: ما عندك يا ثمامه؟ قال: عندى يا محمّد خير، فذكر الحديث.

قال: أطلقوا ثمامه.» «١»

٢- و فيه أيضا قال: «و يذكر عن النبى «ص»: «ليّ الواجد يحلّ عقوبته و عرضه.»

قال سفيان: عرضه، يقول: مطلتنى، و عقوبته الحبس.» «٢»

و روى نحوه أبو داود و ابن ماجه كما سيأتى فى خلال روايات الحبس فى الدين فى الجهه الحاديه عشره «٣».

٣- و روى أبو داود بسنده، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه «أن النبى «ص» حبس رجلا فى تهمه.» «٤»

٤- و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: جاء رجل إلى رسول اللّه «ص» فقال: إن أمّى لا تدفع يد لامس؟ قال: فاحبسها. قال: قد فعلت. قال: فامنع من يدخل عليها. قال: قد فعلت. قال: قيّدها، فإنك لا تبرّها بشى ء أفضل من أن تمنعها من محارم اللّه- عزّ و جلّ- «٥».

و عموم التعليل فى الصحيحه يدلّ على جواز الحبس و التقييد بالنسبه الى كل

---

(١)- صحيح البخارى ٢/ ٦٢، كتاب

فی الاستقراض و أداء الدیون ... باب التوثیق ممن تخشی معرّته.

(۲)- صحیح البخاری ۲/ ۵۸، کتاب فی الاستقراض و أداء الدیون ... باب لصاحب الحقّ مقال.

(۳)- راجع ص ۴۸۴ من الکتاب.

(۴)- سنن أبی داود ۲/ ۲۸۲، کتاب الأقضیه، باب فی الحبس فی الدین و غیره.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۴۱۴، الباب ۴۸ من أبواب حدّ الزنا، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۳۲

من لا یتمکن من منعه عن محارم اللّه تعالی الا بذلک.

۵- و فی خبر غیاث بن إبراهیم، عن جعفر «ع»، عن أبیه أنّ علیّا «ع» کان یحبس فی الدین فإذا تبین له حاجه و إفلاس خلّی سبیله حتی یستفید مالا. «۱»

۶- و فی موثقه عمار، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «أتی أمیر المؤمنین «ع» برجل قد تکفل بنفس رجل، فحبسه و قال: اطلب صاحبک.» «۲» و بهذا المضمون روایات أخر أیضا.

۷- و عن البرقی، عن أبیه، عن علی «ع»، قال: «یجب علی الإمام أن یحبس الفساق من العلماء، و الجهال من الأطبّاء، و المفالیس من الاکریاء.» «۳»

أقول: الأکریاء جمع الکریّ: یستعمل بمعنی المکاری و بمعنی المکتری معا. و لعلّه یشمل جمیع الدلالین و وسائط المعاملات.

۸- و فی خبر حریز، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لا یخلد فی السجن إلّا ثلاثه: الذی یمسک علی الموت یحفظه حتی یقتل، و المرأه المرتده عن الإسلام، و السارق بعد قطع الید و الرجل.» «۴»

إلی غیر ذلک من الأخبار و سیجی ء کثیر منها فی الجهه التی نعقدها لذکر ما ورد فی السجن و الحبس من الأخبار، و قد أشرنا إلی تواترها إجمالا.

[بیان فی الخبر المتواتر و أنواعه]

اشاره

و اعلم: أنّ الخبر المتواتر- أعنی ما بلغ کثره الطرق

و المخبرين فيه حدّا يوجب العلم بصدوره- على ثلاثه أقسام:

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۸، الباب ۷ من كتاب الحجر، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۱۵۶، الباب ۹ من كتاب الضمان، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۲۲۱، الباب ۳۲ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۲۲۱، الباب ۳۲ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۳۳

الأوّل: المتواتر لفظا.

و يراد بذلك أن المخبرين بأجمعهم رووا واقعه واحده و معنى واحدا بلفظ واحد.

الثانی: المتواتر معنی.

بمعنى أنّهم بأجمعهم حكوا واقعه واحده وقعت فی وقت خاص و لكن بألفاظ مختلفه، فيكون الجميع أو غير واحد منهم ناقلا بالمعنى و المضمون. نظير ما وقع فی نقل قصه الغدير و نصب أمير المؤمنين «ع» فيه.

الثالث: المتواتر اجمالا.

بمعنى أن كلّ واحد من المخبرين حكى واقعه خاصّه غير ما حكاه الآخرون، و لعلّ كلّ واحد منهم حكى واقعه خاصه عن إمام خاص، و لكن كثره الوقائع المنقوله توجب العلم بصدق بعضها لا محاله بحيث لا يحتمل كذب الجميع، كما فی المقام. فإن كلّ واحده من الروايات تحكى عن مسأله خاصه و قول خاص عن إمام خاص و لكن يحصل لنا العلم بعدم كذب الجميع. فإذا كان يستفاد من كلّ واحده منها مشروعيه السجن فلا محاله تثبت تلك. و نظير هذا فی أبواب الفقه كثير.

و أمّا الإجماع

فقد ادعاه بعض الفقهاء من الحنفيه و الشافعيه فی المقام، كما حكاه فی كتاب «أحكام السجون» «۱». و لكن لما لم تكن المسأله بنفسها معنونه فی كتب الفقهاء القدماء من أصحابنا بل و فی أكثر كتب الفقهاء من السنه فلا محاله لا يوجد فيها إجماع محقّق. نعم، لا بأس بادعائه مقدرا، بمعنى وضوح المسأله بحيث إن كلّ فقيه من الفريقين لو سئل عنها لأفتى بها بلا شك. هذا.

و لكن بعد وضوح المسأله و ثبوتها بالكتاب و السنه لا حاجه فيها إلى الإجماع.

و قد عرفت منّا مرارا أنّ الإجماع بما هو إجماع لا موضوعيه له عندنا بل تكون حجيته

---

(۱)- راجع أحكام السجون/ ۴۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۳۴

من جهه كشفه عن قول النبی «ص» و الأئمه- علیهم السلام- و تلقّی المسأله منهم.

و إذا كان المكشوف بذاته قطعیّا عندنا فلا حاجه فیه إلی الكاشف و الكشف، فتدبّر.

و أمّا العقل

فبیانه إجمالا هو أنّ العقل یحكم بوجوب حفظ النظام و صیانه الحقوق و المصالح العامه، و واضح أنّه لا یحصل هذا الغرض إلّا بدوله عادله مطاعه مقتدره تحقق مصالحهم و ترفع شرور العتاه و الظالمین عنهم، و حبس الجانی و إن كان فیه ضرر لنفس المحبوس و یكون منافیا لسلطه الناس علی نفوسهم و جمیع شئونهم و لكن إطلاقه تهدید لأمن العامه و تضییع لحقوقهم، فیحكم العقل السلیم بوجوب تقدیم المصالح العامه علی مصلحه الفرد و حبس الجانی لحفظها و رفع شرّه، و كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع، كما حقق فی محله. فتلخص من جمیع ما ذكرناه مشروعیه الحبس، بل وجوبه و ضرورته إجمالا.

الجهه الثالثه: فی أول من بنی السجن فی الإسلام:

قد عرفت أن الحبس كان متعارفا فی عصر النبی «ص»، و لكن مفهوم الحبس كما مرّ لا یلازم وجود مكان خاصّ ممحّض له، بل كان یمكن أن یقع فی بیت أو مسجد أو دهلیز أو نحو ذلك من الأماكن، و لم یكن الغرض منه إلّا تحدید الشخص و منعه من التصرف و الانبعاث.

و قد وقع الكلام فی تعیین أوّل من أحدث السجن فی الإسلام، فقیل: إنّه عمر.

و قیل: إنّه علیّ «ع». فلنذكر بعض ما قیل فی المقام و إن لم تترتب علیه فائده فقهیه مهمه:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۳۵

۱- ففی مسند زید، عن أبیه، عن جدّه، عن علیّ «ع»: «أنّه بنی سجنا و سمّاه نافعا، ثم بدا له فنقضه (و بنی آخر- ظ.) و سمّاه مخیّسا، و جعل یرتجز و یقول:

أ لم ترانی كیّسا مكیّسا بنیت بعد نافع مخیّسا.»

«۱» أقول: فی القاموس:

«خيّسه تخييسا: ذلّله. و المخيّس كمعظّم و محدّث: السجن،

و سجن بناه علیّ «ع».

و کان أوّلا من جعله من قصب سمّاه نافعا فنقبه اللصوص فقال:

أ ما ترانی کیّسا مکیّسا بنیت بعد نافع مخیّسا

بابا حصینا و أمینا کیّسا» «۲».

۲- و فی کتاب «أحکام السجون» عن السیوطی فی کتابه: «الوسائل إلی مسامره الأوائل»:

«أوّل من بنی سجنا فی الإسلام علی بن أبی طالب «ع». و کان الخلفاء یحبسون قبله فی الآبار. و روی أنّه حبس أعرابیّا سارقا، ففرّ من حبسه و أنشأ یقول:

و لو أنی بقیت به إلیهم لجرّونی إلی شیخ بطین.»

«۳» ۳- و فیه أیضا عن ابن الهمّام فی کتابه شرح فتح القدیر فی الفقه الحنفی، قال:

«و لم یکن فی عهده- أی النبی «ص»- و أبی بکر سجن، و إنما کان یحبس فی المسجد أو الدهلیز حتی اشتری عمر دارا بمکه بأربعه آلاف درهم و اتخذه محبسا. و قیل:

لم یکن فی زمن عمر و لا- عثمان أیضا إلی زمن علیّ «ع» فبناه. و هو أوّل سجن بنی فی الإسلام. قال فی الفائق: بنی سجنا من قصب فسمّاه نافعا، فنقبه اللصوص و تسیّب الناس منه، ثم بنی سجنا من مدر فسمّاه مخیّسا. و فی ذلک یقول علیّ «ع»:

ا ما ترانی کیسا مکیّسا بنیت بعد نافع مخیّسا

---

(۱)- مسند زید/ ۲۶۶، کتاب الشهادات، باب القضاء.

(۲)- القاموس/ ۳۴۹.

(۳)- أحکام السجون/ ۴۵.

سجنا حصینا و أمینا کیّسا.»

«۱» ۴- و فی کتاب الغارات بسنده، عن سابق البربری، قال:

«رأيت المحبس و هو خصّ. و كان الناس يفرجونه و يخرجون منه، «فبناه عليّ «ع» بالجصّ و الآجرّ. قال: فسمعته يقول:

أ لا ترانى كيّسا مكيّسا بنيت بعد نافع مخيّسا.

«۲» ۵-

و فی التراتیب الإداریّه قال:

«و فی إتحاف الرواه بمسلسل القضاه، للإمام أحمد بن الشلبی الحنفی لدی ذکره أوّلیات علیّ «ع»: و أوّل من بنی السجن فی الإسلام، و کانت الخلفاء قبله یحبسون فی الآبار. و فی شفاء الغلیل للخفاجی: لم یکن فی زمن رسول اللّه «ص» و أبی بکر و عمر و عثمان سجن. و کان یحبس فی المسجد أو فی الدهالیز حیث أمکن، فلمّا کان زمن علیّ «ع» أحدث السجن، و کان أوّل من أحدثه فی الإسلام و سمّاه نافعا، و لم یکن حصینا فانفلت الناس منه، فبنی آخر و سمّاه مخیّسا بالخاء المعجمه و الیاء المشدّده فتحا و کسرا ...

قلت: و لعلّ عمر کان یحبس فی الآبار قبل شراء الدار التی أعدّها للسجن، فقد أخرج البیهقی من حدیث نافع بن عبد الحارث أنه اشتری من صفوان بن أمیّه دارا لسجن عمر بن الخطاب بأربعه آلاف.»

ثم قال: «کان السلطان أبو الأملاک المولی اسماعیل بن الشریف العلوی سأل علماء فاس: القاضی بردله، و المناوی، و ابن رحال و غیرهم من أوّل من أحدث السجن؟ و کیف کان الناس یسجنون فی الآبار؟ و کیف الجمع بین ما ذکره السیوطی من أنّ أوّل من أحدث السجن علیّ «ع»، و بین ما ذکره ابن فرحون من أنه عمر لما اتسعت مملکته؟

فأجاب الشیخ المناوی بأنّ التعارض یدفع ما بین ابن فرحون و السیوطی بحمل

---

(۱)- أحکام السجون/ ۴۶.

(۲)- الغارات ۱/ ۱۳۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۳۷

کلام السیوطی علی أنّ علیا «ع» أوّل من أحدث له مکانا مخصوصا و اتّخذه بقصده فی ابتداء، و ما کان من عمر فإنّه کان فی ثانی حال

و عارضا للدار المتخذه بالقصد الأوّل لغيره من السكنى و نحوها.

و أمّا استشكال السجن فى الآبار فإنّ المراد بها السراديب و المطامير المتخذه تحت الأرض، و قد تكون من الاتساع بحيث تحمل المئين من النـاس لاـ سـيما مصـانع ملوك الأمم السالفه، فإنها كانت على قـدر قواهم التى لا نسـبه بينها و بين من جاء بعـدهم، و تسميه ذلك بالآبار للشبه الصورى بالكون تحت الأرض مع ضيق أبوابها و مداخلها.» «۱»

أقول: و فى الخصومات من صحيح البخارى:

«اشـترى نـافع بـن عبـد الحـارث دارا للسـجن بمكـه مـن صـفوان بن أميّه على أنّ عمر إن رضـى فـالبيع بيعه، و إن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائه دينار.» «۲»

و ليس فى هذه الروايه أنّ عمر رضى بذلك أم لا، و أن الدار صارت سجنا أم لا.

الجهه الرابعه: فى موضوع الحبس الشرعى و الغرض منه:

[الغرض من السجن]

لا يخفى أن موضوع العقوبات الشرعيه هو الإنسان البالغ العاقل القادر المختار.

و هـذا واضـح لمن كـان خبيرا بفقه الشيعه و السـنه. نعم، ربمـا يؤدب الصبى و المجنون بـل البهـائم أيضا و لو بحبس ما و لكن الأدب غير العقوبه.

و الغرض الأساسى من وضع العقوبات الشرعيه ليس هو الانتقام و إرضاء القوه

---

(۱)- التراتيب الإداريّه ۱/ ۲۹۷- ۲۹۹.

(۲)- صحيح البخارى ۲/ ۶۲، كتاب فى الاستقراض و أداء الديون ....، باب الربط و الحبس فى الحرم.

الغضبيه، و ليست هى أيضا أمورا تعبـديه محضه ليؤتى بها بـداعى القرب و التعبـد المحض. بل الملاك فى تشـريعها قلع جـذور الفساد و إصلاح الفرد و المجتمع. و يظهر هذا لكل من تتبع الكتاب و السنه.

أ لا ترى أنّ أهمّ العقوبات الشرعيه و أشدّها هو قصاص النفس، و هو على ما

نراه إعدام و إفناء للشخص، و لكن اللّه- تعالى- جعله حياه للناس فقال: «وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ.» «۱»

بل جميع أحكام اللّه- تعالى- فى جميع شئون الإنسان تابعه للمصالح و المفاسد النفس الأمريه و إن لم نعرفها و ليست تكاليف جزافيه بلا ملاك:

ففى العلل، عن الرضا «ع» فى جواب كتاب محمد بن سنان إليه: «جاءنى كتابك؛ تذكر أنّ بعض أهل القبله يزعم أن اللّه- تبارك و تعالى- لم يحلّ شيئا و لم يحرّمه لعلّه أكثر من التعبد لعباده بذلك! قد ضلّ من قال ذلك ضلالا بعيدا و خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً، لأنّه لو كان ذلك لكان جائزا أن يستعبدهم بتحليل ما حرّم و تحريم ما أحلّ، حتى يستعبدهم بترك الصلاه و الصيام و أعمال البرّ كلها، و الإنكار له و لرسوله و كتبه و الجحود، (و- ظ.) بالزنا و السرقه و تحريم ذوات المحارم، و ما أشبه ذلك من الأمور التى فيها فساد التدبير و فناء الخلق ... إنا وجدنا كلّ ما أحلّ اللّه ففيه صلاح العباد و بقاؤهم و لهم إليه الحاجه التى لا يستغنون عنها، و وجدنا المحرم من الأشياء لا حاجه بالعباد إليه و وجدناه مفسدا داعيا إلى الفناء و الهلاك.» «۲»

و الأخبار فى هذا المجال كثيره تظهر لمن تتبع.

و على هذا فيجب أن يلحظ فى السجون الشرعيه أن لا تكون خاضعه لأهواء الحكّام و الضبّاط و المراقبين، بل تنظّم على نحو تصير موانع قبل الفعل، و زواجر بعده. يعنى أنّ العلم بشرعيتها يمنع من الإقدام على العمل، و تنفيذها بعد وقوعه يوجب تنبّه المرتكب و ارتداعه عن العود اليه و يصلحه و يقوّمه. و بهذا الملاك أيضا يقع التشديد

و التخفیف فیها أیضا.

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۷۹.

(۲)- علل الشرائع/ ۱۹۷ (طبعه أخری/ ۵۹۲- الجزء ۲)، الباب ۳۸۵ (باب نوادر العلل)، الحدیث ۴۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۳۹

و بالجمله، فالعقوبات الشرعیه و منها السجون التعزیریه تستهدف الإصلاح و تحقیق المصالح العامه، لا الانتقام من المجرم و إفنائه أو تحقیره و تحطیم شخصیته و نفسیّاته. فالمتصدی للسجن و السجن یجب أن یکون کطبیب حاذق لا یستهدف إلّا علاج المریض و سلامته و لو بکیّ الأعضاء الفاسده المسریه و قطعها، فیعود المرضی إلی المجتمع سالمین. هذا.

[خسارات السجون الرائجه فی أعصارنا فی أکثر البلاد]

اشاره

و لکن من المؤسف علیه أنّ السجون الرائجه فی أعصارنا فی أکثر البلاد حتی البلاد الإسلامیه لیست علی وزان ما یریده الشرع و یحکم به العقل، بل لا تنتج إلّا خسارات فی الأموال و النفوس.

قال فی کتاب «التشریع الجنائی الإسلامی» ما ملخّصه:

«المقیاس الصحیح لنجاح عقوبه ما هو أثرها علی المجرمین و الجریمه، فإن نقص عدد المجرمین و قلّت الجرائم فقد نجحت العقوبه، و إن زاد عدد المجرمین و الجرائم فقد فشلت العقوبه و وجب أن تستبدل بها عقوبه أخری قمینه بأن تردع المجرمین و تصرفهم عن ارتکاب الجرائم ...

و عقوبه الحبس هذه هی العقوبه الأساسیه لمعظم الجرائم، یجازی بها المجرم الذی ارتکب جریمته لأول مرّه، و یجازی بها المجرم العاتی الذی تخصّص فی الأجرام، و یجازی بها الرجال و النساء و الشبان و الشیب، و یجازی بها من ارتکب جریمه خطیره و من ارتکب جریمه تافهه، و تنفذ العقوبه علی هؤلاء جمیعا بطریقه واحده تقریبا.

و قد أدّی تطبیق هذه العقوبه علی هذا الوجه إلی نتائج خطیره و مشاکل دقیقه نبسطها فیما یلی:

۱- إرهاق خزانه الدوله و تعطیل الإنتاج:

یوضع المحکوم علیهم بعقوبه الحبس علی اختلاف أنواعها فی محابس یقیمون بها حتی تنتهی مدّه العقوبه ...

و المحكوم عليهم يكونون فى الغالب من الأشخاص الأصحّاء القادرين على العمل.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۴۰

فوضعهم فى السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل و تضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبه أخرى غير الحبس تكفى لتأديبهم و ردع غيرهم.

و لا شكّ أنّ هناك من العقوبات ما يمكن أن يؤدّى وظيفه الزجر و الردع و يكون له أثره فى محاربه الجريمه دون أن يؤدى

إلى تعطيل مجهود المحكوم عليه كالجلد مثلا ...

و لقد حاولت مصلحه السجون أن تستغلّ قدره المسجونين على العمل، و لكنها لم تستطع حتى الآن أن توجد عملا إلّا لعدد قليل من المسجونين، أمّا الباقون فيكادون يقضون حياتهم فى السجون دون عمل، يأكلون و يتطببون و يلبسون على حساب الحكومه ...

٢- إفساد المسجونين:

و كان من الممكن أن تتحمل الجماعه هذه الخساره الكبيره سنويا لو كانت عقوبه الحبس تؤدى إلى إصلاح المسجونين، و لكنها فى الواقع تؤدّى بالصالح إلى الفساد، و تزيد الفاسد فسادا على فساده.

فالسجن يجمع بين المجرم الذى ألف الأجرام و تمرّس بأساليبه، و بين المجرم المتخصص فى نوع من الأجرام، و بين المجرم العادى. كما يضمّ السجن أشخاصا ليسوا بمجرمين حقيقيين، و إنما جعلهم القانون مجرمين اعتبارا كالمحكوم عليهم فى حمل الأسلحه، أو لعدم زراعه نسبه معيّنه من القمح و الشعير، و كالمحكوم عليهم فى جرائم الخطأ و الإهمال.

و اجتماع هؤلاء جميعا فى صعيد واحد يؤدّى الى تفشّى عدوى الأجرام بينهم، فالمجرم الخبير بأساليب الأجرام يلقن ما يعلمه لمن هم أقلّ منه خبره، و المتخصص فى نوع من الجرائم لا يبخل بما يعلم عن زملائه، و يجد المجرمون الحقيقون فى نفوس زملائهم السذّج أرضا خصبه يحسنون استغلالها دائما، فلا يخرجون من السجن إلّا و قد تشبعت نفوسهم إجراما.

و لقد دلّت المشاهدات على أنّ الرجل يدخل السجن لأمر لا يعتبره العرف جريمه كضبط قطعه سلاح معه، و كان المعروف عنه قبل دخوله السجن أنّه يكره المجرمين و يأنف أن يكون منهم، فإذا خرج من السجن حبّب إليه الأجرام و احترفه بل

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۴۴۱

صار يتباهى به ...

فالسجن

الذی یقال عنه إنّه إصلاح و تهذیب لیس کذلک فی الواقع، و إنما هو معهد للإفساد و تلقین أسالیب الأجرام.

... أما جمع الشبّان فی محبس واحد، و الکهول فی محبس واحد فلن یکون علاجا، لأن الإحصائیات تدلّ علی أنّ أکثر المجرمین من الشبّان ... و وجود الشبّان المحکوم علیهم لأوّل مرّه مع شبّان ذوی السوابق کفیل بأن یخلق الأوّلین بأخلاق الآخرین.

۳- انعدام قوه الردع:

إنّ عقوبه الحبس قد فرضت علی أساس أنّها عقوبه رادعه. و لکن الواقع قد أثبت أنها لا فائده منها و لا أثر لها فی نفوس المجرمین. فالذین یعاقبون بالأشغال الشاقّه و هی أقصی أنواع الحبس لا یکادون یخرجون من السجن حتّی یعودوا لارتکاب الجرائم. و لو کانت العقوبه رادعه لما عادوا لما عوقبوا علیه بهذه السرعه ...

۴- قتل الشعور بالمسؤولیه:

و عقوبه الحبس- فوق أنّها غیر رادعه- تؤدّی إلی قتل الشعور بالمسؤولیه فی نفس المجرمین و تحبّب إلیهم التعطّل. فالکثیر من المسجونین یقضون فی السجن مددا طویله نوعا ما ینعمون فیها بالتعطل عن العمل و یکفون فیها مئونه أنفسهم من مطعم و ملبس و علاج ... و أنهم یموت فیهم کلّ شعور بالمسؤولیه نحو أسرهم بل نحو أنفسهم. فلا یکادون یخرجون من السجن حتی یعملوا للعوده إلیه، لا حبّا فی الجریمه و لا حرصا علیها، و إنّما حبّا فی العوده إلی السجن و حرصا علی حیاه البطاله.

۵- ازدیاد سلطان المجرمین:

و من المجرمین من یغادر السجن لیعیش عاله علی الجماعه یستغلّ جریمته السابقه لإخافه الناس و إرهابهم و ابتزاز أموالهم و یعیش علی هذا السلطان الموهوم ...

۶- انخفاض المستوی الصحّی و الأخلاقی:

و تنفیذ عقوبه الحبس یقتضی وضع عدد کبیر من الرجال الأصحّاء الأقویاء فی مکان واحد لمدد مختلفه یمنعون فیها من التمتع بحرّیاتهم، و من الاتصال بزوجاتهم. و لمّا کان عدد المحبوسین یزید عاما

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۴۲

بعد عام، و المحابس لا تزید، فقد اضطرّ ولاه الأمور إلی حشرهم حشرا فی غرف السجون، کما یحشر السردین فی علبته ... و قد أدّی ازدحام السجون و عدم توفّر الوسائل الصحیه بها و حرمان المسجونین من الاتصال بزوجاتهم إلی انتشار الأمراض السریه و

الجلديه و الصدريه و غيرها من الأمراض الخطيره بين المسجونين ...

فالسجون إذن أداه لنشر الأمراض بين المسجونين و لإفساد أخلاقهم و تضييع رجولتهم. و لا يقتصر شرّ السّجون على هذا، بل إنّها تؤدّى إلى فساد الأخلاق فى خارجها، لأن وضع الرجال فى السجون معناه تعريض زوجات هؤلاء الرجال و بناتهم و أخواتهم إلى الحاجه و إلى الفتنه، و وضعهن وجها لوجه أمام الشيطان.

٧- ازدياد الجرائم:

و قد وضعت عقوبه الحبس على اختلاف أنواعها لمحاربه الجريمه، و لكن الإحصائيّات التى لا تكذب تدلّ على أنّ الجرائم تزداد عاما بعد عام زياده تسترعى النظر و تبعث على التفكير الطويل ...

يؤدّى تنفيذ النظام الوضعى إلى وضع عدد كبير من الرجال الأصحّاء القادرين على العمل فى المحبس و الإنفاق عليهم دون أن يؤدّوا عملا مجديا. فتخسر الأمّه من وجهين: تخسر المال الذى تنفقه على المحبوسين، و تخسر ما كان يمكن أن ينتجه هؤلاء لو لم يوضعوا فى المحابس.

و لكن هذه الخسائر تنتفى لو نفذ النظام الإسلامى، لأن الشريعه لا تعرف الحبس فى جرائم الحدود و القصاص، و هى كما بيّنا تبلغ ثلثى الجرائم

عاده. كما أنّ الشريعه تفضل فى التعازير عقوبه الجلد على عقوبه الحبس، و لا تفضل عقوبه الحبس إلّا إذا كان حبسا غير محدود المدّه، حيث يبقى المجرم بعيدا عن الجماعه مكفوفا شرّه و أذاه حتى يموت. و لا يحكم بهذا النوع من الحبس إلّا فى الجرائم الخطيره أو على المجرمين العائدين. و إذا فرض أنّ عقوبه الجلد تطبق فى نصف الجرائم الباقيه كان الباقى الأخير من الجرائم- حوالى ۱۵٪ من مجموع الجرائم- يقسم بين عقوبات الحبس و الغرامه و التغريب و غير ذلك من عقوبات التعازير المتعدده، و المفروض أن الجرائم التى يجلد فيها هى جرائم التعازير الخطيره. فالجرائم التى تبقى أخيرا ليعاقب

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۴۳

عليها بغير الجلد و الحبس غير المحدّد المده هى جرائم تافهه فى الغالب يكفى فى عقابها النصح و التوبيخ و الغرامه و الحبس مع إيقاف التنفيذ، فتكون النتيجه أن لا يحبس فعلا إلّا فى حوالى ۵٪ من مجموع الجرائم. و هذه نتيجه لا يمكن الوصول إليها إلّا بتطبيق نظريه الشريعه الإسلاميه فى العقاب ...» «۱»

أقول: و حيث إنّ مشكله السجون فى القوانين الوضعيه الرائجه فى البلاد صارت من أعظم المشاكل و المصائب للدول، بل صارت مما يخاف منها على الأنظمه أحيانا فاللازم التفكير فى تقليل السجن و السجناء مهما أمكن، و تنفيذ سائر التعزيرات بل و التوصّل بالعفو و الإغماض أو القناعه بمثل التعنيف و التوبيخ و التهديد فى أكثر الموارد التى لا يرى فيها ضروره للتعزير أو الحبس، فتدبّر.

الجهه الخامسه: فى إشاره إجماليه إلى مكان السجن من العقوبات فى الشريعه الإسلاميه:

هل الحبس الشرعى حدّ أو تعزير، أو قسيم لهما، أو يختلف بحسب الموارد؟

فلنذكر لبيان ذلك مقدمه، فنقول: العقوبات المشرعه فى الإسلام

فی قبال الجرائم عباره عن الحدود، و التعزیرات، و الکفارات، و القصاص، و الدیات. و تنقسم العقوبات إلی قسمین: قسم یغلب فیه جانب حقّ اللّه- تعالی-، أو یمحض فیه کالکفارات و أکثر الحدود الشرعیه، و کذلک التعزیرات الواقعه فی قبال مقدمات الزنا و اللواط و شبههما، و قسم یغلب فیه جانب حق الناس کالقصاص و الدیات بل و حدّ القذف و التعزیر لما یناسبه من السبّ و الشتم و نحوهما.

و قد مرّ من الشرائع بیان الفارق بین الحد و التعزیر، فقال فی أوّل الحدود من الشرائع:

---

(۱)- التشریع الجنائیّ الإسلامیّ ۱/ ۷۳۰- ۷۴۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۴۴

«کلّ ماله عقوبه مقدره یسمّی حدّا، و ما لیس کذلک یسمّی تعزیرا.» «۱»

و قد مرّ وجود التسامح فی التعریفین، حیث إنّ الحد و التعزیر اسمان لنفس العقوبه لا لموضوعها. کما مرّ الإشکال فیهما طردا و عکسا فی الجهه الثانیه عشره من بحث التعزیرات.

و قد أشرنا فی الجهه الأولی من جهات البحث هنا أنّ فی حریّه الشخص و إطلاقه منافع و برکات لنفسه و لمن تعلق به من ولده و والدیه و عائلته و أقاربه بل للمجتمع أیضا بحسب شغله و عواطفه و آثاره الوجودیه، و ربما یترتب علی حرّیّته أضرار و خسارات و تضییع لحقوق الأشخاص و المجتمع أیضا.

فإن وقع حبسه بداعی المنع عن انتفاعه بالحرّیّه و إطلاق التصرفات تأدیبا له و تنبیها له و لغیره کان الحبس مصداقا للعقوبه حدّا أو تعزیرا. و إن کان بداعی الردع عن ورود الخساره و الضرر من قبله علی الأفراد و المجتمع و لو بسبب فراره لو لم یحبس لم یکن حبسه حینئذ بداعی التأدیب و

العقوبه حدّا أو تعزيرا، بل بداعی عدم الفرار أو بداعی دفع شرّه و ضرره عن الغير ليحفظ مال الغير أو نفسه أو عرضه فی قبال ظلمه و تعدّيه أو فراره فقط. و لو سلّم صدق التأديب و العقوبه حينئذ أيضا فلا إشكال فی عدم صدقهما فی حبس المتّهم الذی لم يعلم بعد كونه مجرما أم لا.

إذا عرفت هذا فنقول: يظهر مما ذكر أنّ الحبس فی الإسلام قد يقع حدّا. مثل ما يقع بدل النفی من الأرض فی حدّ المحاربه علی احتمال، و مثل تخليد السارق الذی قطعت يده و رجله فی السجن، إذ الظاهر كونه من قبيل القطع الذی هو حدّ قطعا.

و قد يقع تعزيرا. مثل ما يقع من قبل الحكّام فی موارد التعزير بدل الضرب أو بضميمته بناء علی جواز ذلك، كما هو الأقوی. و قد مرّ تفصيله و يأتی الأخبار الوارده فی موارد الجمع بين الجلد و الحبس فی الجهه التاليه.

و قد لا يكون الحبس حدا و لا تعزيرا. كحبس المتّهم للكشف أو الانكشاف

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۱۴۷.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۴۵

المعبّر عنه بالتوقيف الموقّت، حيث لم يثبت الجرم بعد حتی يعاقب المرتكب. بل و كذا كلّ من يحبس لرفع شرّه و ضرره فقط، إذ لم يلحظ فی حبسه تأديبه و تنبيهه حتی يصدق عليه التعزير، اللهم إلّا أن يقال إنّ الأدب يترتّب قهرا و إن لم يقصد، و كفی ذلك فی صدق عنوان التعزير، فتأمّل.

و لعل المتتبع فی أخبار الفريقين الوارده فی موارد الحبس فی عصر النبی «ص» و أمير المؤمنين «ع» يظهر له أنّ أكثر موارد حبسهما كان من قبيل القسم الثالث أو الرابع،

فلم يكن من قبيل الحدّ أو التعزير فتدبّر. هذا.

و لكن فى كتاب «أحكام السجون» للوائلى حكم بكون السجن مطلقا من التعزيرات، فقال ما محصّله:

«أما أدلّه كونه من التعزيرات:

١- إنّ الحدّ عقوبه مقدّره منصوص على قدرها، فى حين أنّ التعزيرات ليست بمحدّده بل متروكه إلى نظر الإمام، و بما أنّ السجن فيما جعل عقوبه غير محدّد فهو داخل فى التعزيرات.

٢- السجن يتناوله عفو الإمام أو نائبه فيما إذا ظهرت دلائل التوبه. و لو كان من الحدود لما جاز للإمام أن ينقص من مدّته شيئا، فإنّه ليس للإمام العفو فى جرائم الحدود.

٣- عقوبه السجن كانت توقع فى المسجد كما فى عصر النبى «ص». و لو كان من الحدود لم يكن يقام فيه، لنهيه «ص» عن ذلك. و لذلك نرى الفقهاء يدرجون السجن فى قسم التعزيرات و ينصّون على كونه تعزيرا.» «١»

أقول: لا يخفى أن التعزيرات من أقسام العقوبات، و ليس كل سجن بداعى عقوبه الشخص و تأديبه كحبس المتهم مثلا. و أمّا الوجوه الثلاثه التى ذكرها دليلا فيرد على الوجه الأوّل أوّلا أنّ التعزير غير مقدر، لا أنّ كل غير مقدر فهو تعزير، و بينهما فرق. و ثانيا أن الإخلاد فى السجن مقدر من قبل الشارع فى بعض الموارد،

---

(١)- أحكام السجون/ ٥٧.

فيمكن أن يعدّ حدّا. و على الوجه الثانى أنّ الحدّ أيضا قد يشمله عفو الإمام، كما إذا ثبت بالإقرار بل مطلقا على قول المفيد و من تبعه كما مرّ تفصيله. و على الوجه الثالث أوّلا أنّ ما كان يوقع فى المسجد لعلّه لم يكن عقوبه، كما فى حبس المتهم.

و ثانيا أنّ النهى لعلّه كان ينصرف

إلى خصوص الجلد الذى ربما يوجب تلوّث المسجد و وجود الصياح و الغوغاء فيه، فتدبّر.

الجهه السادسه: فى إشاره إجماليه إلى موارد الجمع بين الحبس و بعض العقوبات الأخر:

[الحبس و التضييقات للضروره، و الضرورات تتقدر بقدرها]

قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه أنّ الحبس قد يقع بداعى العقوبه حدّا، أو تعزيرا.

فيراد به تنبيه الشخص المجرم و ارتداعه، و كذا تنبّه غيره ممن رأى أو سمع. و قد يراد به إمساك الشخص فقط حذرا من فراره، لينكشف الحق أو يستكشف منه أو يطالب به. و قد يراد به دفع شرّه و ضرره فقط من دون أن يرجى منه التنبّه و الصلاح. فهذه أربعه أقسام.

أمّا القسمان الأوّلان، أعنى ما يقع بداعى العقوبه حدّا أو تعزيرا، فيجوز بل قد يجب أن يضاف إليه بعض العقوبات الأخر من القيد و الغلّ و الضرب قبل الحبس أو فى الحبس، و التضييق فى المأكل و المشرب و زياره الأهل و العيال و الإخوان و سائر الإمكانات إذا رأى الحاكم العادل البصير به و بنفسيّاته دخل هذه الأمور فى تنبّهه و فى إصلاحه و تهذيبه.

و لكن تجب الدقّه و التعمّق فى تشخيص لزومها و فى مقدارها و كيفياتها. إذ ربما يتسرّب فى البين أحاسيس الانتقام و وساوس النفس الأمّاره بالسوء، أو يقع التنفيذ و الإجراء بأيدى الجهّال بالموازين الشرعيه أو من فى قلبه مرض أو غلّ أو حقد أو سوء خاطره، فيعتدى على الأسراء و المسجونين، و بذلك يوجد فى نفوسهم العقده و توجب هذه استنكافهم من التسليم و الانقياد للحقّ بعد ما كان يرجى منهم

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۴۷

ذلك فى بادئ الأمر.

و بالجمله، فهذه الأعمال وزانها وزان العلاجات الطبيّه الشاقّه التى لا يجوز أن تقع إلّا من قبل من له خبره بها و بطرقها

و محالّها و المقدار الضرورىّ منها.

هذا كله فى القسم الأوّل و الثانى من أقسام الحبس، أعنى ما يقع بداعى العقوبه حدّا أو تعزيرا.

و أمّا فى القسم الثالث و الرابع من أقسام الحبس فلا وجه غالبا للتضييقات و ضمّ سائر العقوبات، بل تكون ظلما على الإنسان و الإنسانيه. إذ الغرض يحصل غالبا بمجرد حبسه و منعه من الفرار و الانبعاث، و التضييق على الإنسان مخالف لسلطه كل أحد على نفسه بحسب العقل و الشرع، بل الضرب و نحوه يوجب القصاص و الديه أيضا.

نعم، فى خصوص الحبس الموقت بداعى الكشف ربما يتوقف ذلك على منع زياره أهله و إخوانه له. و ربما تقع الحاجه إلى الضرب و نحوه تعزيرا له ليظهر الحق و الواقع إذا فرض وجوب الإظهار عليه و استنكف عنه، لما مرّ من جواز التعزير على ترك الواجب، فتدبّر.

و أمّا من يحبس لعدم الفرار فقط، أو من يحبس لدفع شرّه و ضرره فقط بعد العلم بعدم ارتداعه أصلا فلا وجه لإيراد التضييقات عليه، و طبع الحبس لا يقتضى أزيد من منعه من الانبعاث فقط.

و بالجمله، فالحبس و كذا التضييقات إنّما تقع للضروره، و الضرورات تتقدر بقدرها، و الزائد عليها حرام شرعا.

إجبار المسجون على المقابله التلفزيونيّه:

و بذلك يظهر أنّ إجبار المسجونين على المقابله التلفزيونيه الرائجه فى عصرنا

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۴۸

و تحطيم شخصياتهم الاجتماعيه أمر محرّم لا يرضى به الشارع الذى له اهتمام كثير بعرض المسلمين و حفظ شخصياتهم.

۱- و فى أصول الكافى بسنده، عن رسول اللّه «ص»، قال: «لا تتبعوا عثرات المسلمين، فإنّه من تتبع عثرات المسلمين تتبع اللّه عثرته، و من تتبع اللّه عثرته يفضحه.» «۱»

۲- و فيه أيضا

بسنده، عنه «ص»، قال: قال اللّه- عزّ و جلّ-: «قد نابذنی من أذلّ عبدی المؤمن.» «۲»

۳- و فیه أیضا بسنده، عن عبد اللّه بن سنان، قال: قلت له: عوره المؤمن علی المؤمن حرام؟ قال: نعم. قلت: تعنی سفلیه؟ قال: لیس حیث تذهب؛ إنّما هو إذاعه سرّه. «۳»

۴- و فی الغرر و الدرر للآمدی، عن أمیر المؤمنین «ع»: «من کشف حجاب أخیه انکشف عورات بیته.» «۴»

۵- و فیه أیضا عنه «ع»: «شرّ الناس من لا یعفو عن الزلّه و لا یستر العوره.» «۵» و الأخبار فی هذا المجال کثیره.

و فی دستور الجمهوریه الإسلامیه فی إیران:

«إنّ هتک حرمه و شخصیّه أیّ شخص تمّ اعتقاله أو توقیفه أو سجنه أو تبعیده بحکم القانون، ممنوع بأیّ شکل من الأشکال و موجب للمجازاه.» «۶»

نعم، لو بلغ الشخص المجرم فی الأجرام و التجاهر به و العناد فی قبال الحق حدّا

---

(۱)- الکافی ۲/ ۳۵۵، کتاب الإیمان و الکفر، باب من طلب عثرات المؤمنین ...، الحدیث ۴.

(۲)- الکافی ۲/ ۳۵۲، کتاب الإیمان و الکفر، باب من أذی المسلمین ...، الحدیث ۶.

(۳)- الکافی ۲/ ۳۵۸، کتاب الإیمان و الکفر، باب الروایه علی المؤمن، الحدیث ۲.

(۴)- الغرر و الدرر ۵/ ۳۷۱، الحدیث ۸۸۰۲.

(۵)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۷۵، الحدیث ۵۷۳۵.

(۶)- دستور الجمهوریه الإسلامیّه فی إیران، المادّه ۳۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۴۹

لا یبقی له مع ذلک حرمه عند اللّه- تعالی- و عند عقلاء الناس، و صار عندهم رجلا متهتکا ساقطا عن الإنسانیه فالظاهر حینئذ عدم حرمه الإذاعه لأسراره ما لم یسر ذلک إلی هتک حرمه غیره. و کذلک إذا کان الشخص بحیث یجب أن یعرفه الناس حتی لا

یغترّوا به أو یعتمـدوا علیه. کما فی شاهد الزور الذی یطاف به، و أمین السوق الذی ینادی علیه کما سیأتی فی قصه ابن هرمه، و غیر ذلک من الموارد التی یوجد فی الإفشاء و الإذاعه مصلحه ملزمه.

و بما ذکرنا أیضا یظهر عدم جواز إجبار الشـخص المسجون علی أمور أخر تسلب حرّیته و سلطته علی نفسه، کالشرکه فی بعض الحفلات، أو التصدی لبعض الأعمال، أو المساعده فی الاستخبارات أو نحو ذلک، فتدبّر. هذا.

[العقوبات المکمله للحبس العقوبی فی الأخبار و الفتاوی]

اشاره

و قد ورد ذکر العقوبات المکمله للحبس العقوبی فی کثیر من الأخبار و الفتاوی نشیر إلی ما عثرنا علیه من الموارد:

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۴۴۹

۱- المرأه المرتده:

ففی صـحیحه حمـاد، عن أبی عبـد اللّه «ع» فی المرتـده عن الإسـلام، قال: «لا تقتل، و تسـتخدم خـدمه شدیـده، و تمنع الطعام و الشراب إلّا ما یمسک نفسها، و تلبس خشن الثیاب، و تضرب علی الصلوات.» «۱»

و فی خبر آخر: «و المرأه إذا ارتدت عن الإسلام استتیبت، فإن تابت و إلّا خلدت فی السجن، و ضیّق علیها فی حبسها.» «۲»

۲- المختلس، و الطرار، و النباش:

ففی خبر السـکونی، عن أبی عبـد اللّه «ع»: «إنّ أمیر المؤمنین «ع» اتی برجل اختلس درّه من أذن جاریه، فقال «ع»: هـذه الـدغاره المعلنه، فضربه

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۴۹، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۵۰، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۶.

و حبسه.» «۱» و نحوه خبر الجعفریات «۲» و سیأتی.

و فی الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع»: «أنّه لا یقطع الطرّار و هو الذی یقطع النفقه من کمّ الرجل أو ثوبه، و لا المختلس و هو الذی یختطف الشی ء، و لکن یضربان ضربا شدیدا و یحبسان.» «۳»

و فیه أیضا: و قال جعفر بن محمد «ع»: «لا تقطع ید النباش إلّا أن یؤخذ و قد نبش مرارا. و یعاقب فی کلّ مرّه عقوبه موجعه، و ینکل و یحبس.» «۴»

و فی مسند زید بن علیّ «ع»، عن أبیه، عن جدّه، عن علیّ «ع»: «إنّه کان یحبس فی النفقه، و فی الدین، و فی القصاص، و فی الحدود، و فی جمیع الحقوق. و کان یقید الدعّار بقیود لها أقفال، و یوکّل بهم من یحلّها لهم فی أوقات الصلاه من أحد الجانبین.» «۵»

أقول: الدعّار بالضم جمع داعر بالمهملات الثلاث: الخبیث الفاسد.

و بالذال المعجمه: الخبيث المعيوب. و بالغين المعجمه: المهاجم.

۳- الحالق شعر المرأه:

ففی خبر عبد اللّه بن سنان، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»:

جعلت فداک ما علی رجل وثب علی امرأه فحلق رأسها؟ قال: یضرب ضربا وجیعا، و یحبس فی سجن المسلمین حتی یستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، و إن لم ینبت أخذ منه الدیه کامله ...» «۶»

۴- المولی إذا أبی أن یطلق أو یفی ء:

ففی خبر حماد بن عثمان، عن أبی

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۳، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۴.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۷، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۱.

(۳)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۳، کتاب السّراق، الفصل ۲، الحدیث ۱۶۹۰.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۶، کتاب السّراق، الفصل ۲، الحدیث ۱۷۰۷.

(۵)- مسند زید/ ۲۶۵، کتاب الشهادات، باب القضاء.

(۶)- الوسائل ۱۹/ ۲۵۵، الباب ۳۰ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۵۱

عبد اللّه «ع»، قال: «المولی إذا أبی أن یطلّق؟ قال: کان أمیر المؤمنین «ع» یجعل له حظیره من قصب، و یجعله (یحبسه یب.) فیها و یمنعه من الطعام و الشراب حتی یطلّق.» «۱» و نحوه روایات أخر و سیأتی.

۵- شارب الخمر فی رمضان:

ففی خبر أبی مریم، قال: اتی أمیر المؤمنین «ع» بالنجاشی الشاعر قد شرب الخمر فی شهر رمضان، فضربه ثمانین، ثم حبسه لیله، ثم دعا به من الغد فضربه عشرین، فقال له: یا أمیر المؤمنین، هذا ضربتنی ثمانین فی شرب الخمر، و هذه العشرون ما هی؟ قال:

هذا لتجرئک علی شرب الخمر فی شهر رمضان.» «۲» فتأمّل.

۶- من أمسک أحدا لیقتله الآخر:

ففی خبر عمرو بن أبی المقدام، الحاکی لقصه رجل شکا إلی المنصور عن رجلین أخرجا أخاه من منزله لیلا فأمسکه أحدهما و قتله الآخر، أنّ المنصور طلب من جعفر بن محمد «ع» أن یقضی بینهم، فأمر «ع» أخاه أن یضرب عنق القاتل، ثم أمر بالآخر فضرب جنبیه، و حبسه فی السجن، و وقّع علی رأسه: یحبس عمره و یضرب فی کل سنه خمسین جلده.» «۳» و روی نحوه فی دعائم الإسلام، فراجع. «۴»

۷- القاتل عمدا إذا لم یقتصّ منه:

ففی خبر الفضیل بن یسار، قال: قلت لأبی جعفر «ع»: عشره قتلوا رجلا؟ قال: إن شاء أولیاؤه قتلوهم جمیعا و غرموا تسع دیات، و إن شاءوا تخیّروا رجلا فقتلوه و أدّی التسعه الباقون إلی أهل المقتول الأخیر عشر الدیه کل رجل منهم.

قال: ثم الوالی بعد یلی أدبهم و حبسهم.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۵، الباب ۱۱ من أبواب الإیلاء، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۷۴، الباب ۹ من أبواب حدّ المسکر، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۳۶، الباب ۱۸ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۰۶- ۴۰۷، کتاب الدیات، الفصل ۲ (ذکر القصاص)، الحدیث ۱۴۱۹.

(۵)- الوسائل ۱۹/ ۳۰، الباب ۱۲ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۶.

و من هذا القبیل أیضا مرسله الکلینی، قال: و فی روایه أخری: «ثم للوالی بعد أدبه و حبسه.» «۱» إذ الظاهر کون الأدب غیر الحبس.

۸- شاهد الزور:

ففی خبر غیاث بن إبراهیم، عن جعفر، عن أبیه أن علیّا «ع» کان إذا أخذ شاهد زور، فإن کان غریبا بعث به إلی حیّه، و إن کان سوقیا بعث به إلی سوقه، فطیف به، ثم یحبسه ایّاما ثم یخلّی سبیله.» «۲» هذا.

و فی سنن البیهقی، عن مکحول:

«أن عمر بن الخطاب کتب إلی عمّاله فی کور الشام فی شاهد الزور أن یجلد أربعین، و یحلق رأسه، و یسخّم وجهه، و یطاف به، و یطال حبسه.» «۳»

أقول: سخّم وجهه: سوّده. هذا. و البیهقی ضعّف الروایه، فراجع.

۹- أمین السوق إذا خان:

ففی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع»: «إنه استدرک علی ابن هرمه خیانه- و کان علی سوق الأهواز- فکتب إلی رفاعه: إذا قرأت کتابی فنحّ ابن هرمه عن السوق، و أوقفه للناس و اسجنه و ناد علیه. و اکتب إلی أهل عملک تعلمهم رأیی فیه.

و لا تأخذک فیه غفله و لا تفریط فتهلک عند اللّه و أعز لک أخبث عزله، و أعیذک باللّه من ذلک.

فإذا کان یوم الجمعه فأخرجه من السجن و اضربه خمسه و ثلاثین سوطا و طف به إلی الأسواق.

فمن أتی علیه بشاهد فحلّفه مع شاهده و ادفع إلیه من مکسبه ما شهد به علیه، و مر به إلی السجن مهانا مقبوحا منبوحا، و احزم رجلیه بحزام و أخرجه وقت الصلاه.

و لا تحل (و لا تخلّ خ. ل) بینه و بین من یأتیه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، و لا تدع أحدا یدخل إلیه ممن یلقّنه اللدد و یرجیه الخلوص (الخلاص خ. ل). فإن صحّ عندک أنّ أحدا لقّنه ما یضرّ به مسلما فاضربه بالدرّه فاحبسه حتی یتوب.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۳۰۳، الباب ۴ من أبواب العاقله، الحدیث ۲.

(۲)-

الوسائل ۱۸/ ۲۴۴، الباب ۱۵ من أبواب الشهادات، الحديث ۳.

(۳)- سنن البيهقى ۱۰/ ۱۴۲، كتاب آداب القاضى، باب ما يفعل بشاهد الزور.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۵۳

و مر بإخراج أهل السجن فى الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا غير ابن هرمه، إلّا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن. فإن رأيت به طاقه أو استطاعه فاضربه بعد ثلاثين يوما خمسه و ثلاثين سوطا بعد الخمسه و الثلاثين الأولى. و اكتب إلىّ بما فعلت فى السوق و من اخترت بعد الخائن، و اقطع عن الخائن رزقه.» «۱»

و رواه عنه فى المستدرك «۲».

۱۰- من يلقن المجرم بما يضر مسلما:

و يدل عليه هذا الخبر الذى مرّ من الدعائم.

۱۱- من قتل مملوكه:

۱- ففى روايه أبى الفتح الجرجانى، عن أبى الحسن «ع» فى رجل قتل مملوكه أو مملوكته؟ قال: إن كان المملوك له أدّب و حبس إلّا أن يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به. «۳»

۲- و فى خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد اللّه «ع» أنّ أمير المؤمنين «ع» رفع إليه رجل عذّب عبده حتّى مات، فضربه مأئه نكالا، و حبسه سنه، و أغرمه قيمه العبد فتصدّق بها عنه. «۴»

۱۲- من سرق ثالثه:

۱- فعن العياشى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علىّ «ع»: «أنه اتى بسارق فقطع يده، ثمّ أتى به مره أخرى فقطع رجله اليسرى، ثمّ أتى به ثالثه فقال إنّى أستحيى من ربّى أن لا أدع له يدا يأكل بها و يشرب بها و يستنجى بها و لا رجلا يمشى عليها، فجلده و استودعه السجن و أنفق عليه من بيت المال.» «۵»

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۲، كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۸۹۲.

(۲)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۶۹، الباب ۳۸ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۹/ ۶۸، الباب ۳۷ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۵.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۱۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۵۴

۲- و فی المستدرک، عن الجعفریات بسنده «و کان أمیر المؤمنین «ع» إذا سرق السارق بعد أن تقطع یده و رجله، جلد و حبس فی السجن و أنفق علیه من فی ء المسلمین.» «۱»

أقول: و فی کتاب الخراج لأبی یوسف فی حکم الجواسیس:

«و سألت یا أمیر المؤمنین عن الجواسیس یوجدون و هم من أهل الذمّه

أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمّه ممّن يؤدّى الجزيه من اليهود و النصارى و المجوس فاضرب أعناقهم، و إن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبه و أطل حبسهم حتّى يحدثوا توبه.» «۲»

و قد مرّ عن مالك فى المدونه الكبرى فى من خرج بعصا أو بشى ء و لم يخف السبيل و لم يأخذ المال و لم يقتل، قال مالك:

«فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر فى ذلك بأسا. قلت: و ما أيسره عند مالك؟ قال:

أيسره و أخفّه أن يجلد و ينفى و يسجن فى الموضع الذى نفى إليه.» «۳»

و حكى نحو ذلك عن مالك فى الزانى البكر «۴».

---

(۱)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲.

(۲)- الخراج/ ۱۸۹.

(۳)- المدوّنه الكبرى ۴/ ۴۲۹.

(۴)- راجع أحكام السجون/ ۱۰۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۵۵

الجهه السابعه: فى أقسام السجون بحسب أصناف السجناء:

لا ريب أنّ السجون الشرعيه يجب أن تلحظ فيها و فى برامجها الموازين الشرعيه و الأهداف الإصلاحيه الإسلاميه. و من الواضح أنّ اختلاط الرجال بالنساء فى مكان خلوه مما يوجب الفساد قطعا. كما أن اختلاط الصبيان بل الشبّان الأحداث السذّج بالرجال المجرمين لطرق الفساد و الدعاره و التلصص فى مكان خلوه لا- شغل لهم فيه إلّا المقاوله و المفاكهه و صرف الوقت يوجب نشوء الصبيان و الشبّان على الفساد فى الأخلاق و الأفعال، و لا يرضى الشرع المبين بذلك قطعا.

فيجب أن يفرد لكل صنف من هؤلاء و من أصناف المجرمين مكان خاصّ، لئلا يؤدّى الأمر إلى الفساد. و بذلك يظهر وجوب إفراد سجن الشباب السذّج أيضا عن سجن من توغّل فى الانحراف الفكرى و العقائد

الفاسده و المناهج الباطله المعدّيه، إذ المعاشره المستمرّه مؤثّره قطعا؛ فينقلب السجن المعدّ للإصلاح إلى محل الفساد و الإفساد. هذا.

و فى التراتيب الإداريه للكتانى قال:

«فى كتب السيره من خبر إسلام عدىّ بن حاتم و فراره إلى الشام حين سمع بجيش رسول اللّه «ص» وطئ بلادهم: فخرج يتبعه خيل رسول اللّه «ص» فأصابت بنت حاتم ممن أصابته فقدم بها فى سبايا طيّئ، و قد بلغ رسول اللّه «ص» أنّه هرب إلى الشام، فجعلت بنت حاتم فى حصيره بباب المسجد و كانت النساء تحتبس فيها.» «۱»

---

(۱)- التراتيب الإداريه ۱/ ۲۹۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۵۶

أقول: يظهر بذلك وجود السجن فى عصر النبى «ص» و أنّ سجن النساء كان منفردا عن سجن الرجال.

و فى كتاب أحكام السجون للوائلى:

«نصّ ابن عابدين فى كتابه «ردّ المحتار على الدرّ المختار»، فقال: و يجعل للنساء سجن على حده دفعا للفتنه، كما نصّ على ضروره تفريق الأحداث عن الكبار.

و نصّ السرخسى فى المبسوط، فقال: و ينبغى أن يكون محبس النساء فى الدين على حده، و لا يكون معهن رجل حتى لا يؤدّى إلى فتنه.» «۱»

أقول: ذكر الدين من باب المثال قطعا، حيث كان أكثر حبسهن لذلك.

و الظاهر أنّه أراد بقوله: «ينبغى» اللزوم لا الاستحباب، فتدبّر.

الجهه الثامنه: فى تقسيمها بملاحظه أسبابها الرئيسيه:

اشاره

نلخص ذلك من كتاب «أحكام السجون»، قال فيه ما ملخصه:

«للدخول فى السجن أسباب تستفاد من تتبع الروايات و آراء الفقهاء و أنّها أربعه أقسام رئيسيه:

الاول: السجن الاحتياطى.

و هو إجراء تحفظی یتخذ قبل المتّهم الذی لم تثبت إدانته بعد و یحتمل أن تظهر براءته. و الحبس بالنسبه له لیس عقوبه و إنّما مجرد وسیله احتیاطیه أثناء التحقیق لمنعه من الهروب أو عن التأثیر علی مجری التحقیق، و لذلک یعامل فی السجون معامله تختلف عن المحکوم علیهم.

فعن ابن القیم فی کتاب الطرق الحکمیه: أن من الدعاوی أن یکون المتهم مجهول الحال لا یعرف ببرّ و لا فجور، فیحبس حتی ینکشف حاله، و هو ثابت عند عامه

---

(۱)- أحکام السجون/ ۱۰۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۵۷

علماء الإسلام. و المنصوص علیه عند أکثر الأئمه أنّه یحبسه القاضی و الوالی. هکذا نصّ علیه مالک و أبو حنیفه و أحمد و أصحابهم. و قال الإمام أحمد: قد حبس النبی «ص» فی تهمه، قال أحمد: و ذلک حتی یتبین للحاکم أمره ...

و من أمثله هذا النوع ما ذکره السید محسن العاملی فی کتابه عجائب أحکام أمیر المؤمنین «ع»، قال: إن علیّا «ع» حبس متهما بالقتل حتی نظر فی أمر المتهمین معه.

الثانی: السجن الاستبرائی،

کحبس من أشکل حاله فی العسر و الیسر کما روی فی الوسائل أنّ علیّا «ع» قضی فی الدین أن یحبس صاحبه، فإن تبین إفلاسه و الحاجه فیخلّی سبیله حتی یستفید مالا. و کمن یحبس اختبارا لما ینسب إلیه من السرقه و الفساد.

الثالث: السجن الحقوقی بقسمیها من العامه و الخاصه.

فمن ذلک فی الحقوق الخاصه ما رواه فی الوسائل: أن أمیر المؤمنین «ع» کان یحبس ثلاثه: رجلا أکل مال الیتیم، أو غصبه، أو اؤتمن علی أمانه فذهب بها. و فی الحقوق العامه ما أورد ابن النجار الحنبلی فی منتهی الإرادات: إنّ من عرف بأذی الناس حتی بعینه- أی الغمز- حبس مؤبدا. و مثل حبس الجاسوس المسلم و عقابه و ترکه سجینا حتی یحدث توبه.

الرابع: السجن الجنائی.

و أمثلته مستفیضه، من ذلک ما ورد «أنّ علیّا «ع» قضی فی أربعه تباعجوا بالسکاکین و هم سکاری، فسجنهم حتی یفیقوا، فمات منهم اثنان و بقی اثنان، فقضی بالدیه علی قبائل الأربعه و أخذ جراحه الباقین من دیه المقتولین.» إلی آخر ما ذکره، فراجع «۱».

أقول: بعج البطن: شقّه. و لم یظهر لی فرق بیّن بین القسم الأوّل و الثانی، فالأولی جعلهما قسما واحدا. کما أنّ من المسجونین

من يسجن لحقّ اللّه المحض، كالمرأه المرتده. فهل يدرج هذا فى القسم الثالث أو يجعل قسما على حده؟

ثمّ إنّه لم يذكر فى الأقسام الأسباب و الآراء السياسيه الموجبه للسجن فى أعصارنا، اللهم إلّا أن تدخل هذه فى قسم الحقوق العامه، أو يقال إنّ السجن

---

(۱)- أحكام السجون/ ۱۲۸- ۱۳۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۵۸

بسببها بدعه و مخالف لحريّه النّاس فى إظهار آرائهم السياسيه ما لم يترتب عليه القتل و الإغاره و سلب الأمن من المجتمع. و يشهد لذلك عمل أصحاب النبى «ص» و الأئمه «ع»، فتدبّر.

الجهه التاسعه: فى نفقات السجن و السجناء:

[نفقات بناء السجن و عمارته و مراقبيه على بيت المال]

أمّا السجن فحيث إنّه من المصالح العامه و مما يتوقف عليه استيفاء الحقوق و تأديب المجرمين و حفظ النظام و أمن السبل، فلا محاله تكون نفقات بنائه و عمارته و مرافقه و مراقبيه على بيت المال. و احتمال كونها فى مال المسجون ضعيف.

و أضعف منه كونها فى مال الحاكم بشخصه.

هذا مضافا إلى أنّه لم يعهد فى التاريخ و لا فى عصر النبى «ص» و أمير المؤمنين «ع» كون أجره السجن و مراقبيه على المسجون أو على الحاكم بشخصه. و قد مرّ بناء أمير المؤمنين «ع» سجنين فى الكوفه سماهما نافعا و مخيّسا، و الظاهر أنّه بناهما

من بيت المال لا من أمواله الشخصيه أو من أموال السجناء.

و أما نفقه المسجون فهل تكون على بيت المال مطلقا، أو على نفسه كذلك، أو يفصّل بين من له مال أو يقدر على تحصيله و لو بالاشتغال فى السجن، و بين غيره، أو يفصّل بين المخلّد فى السجن فتكون على بيت المال كما فى بعض الأخبار، و بين غيره فتكون على نفسه، أو يفصل بين التوقيف الموقت للكشف فتكون على بيت المال لعدم ثبوت تقصيره، و بين المحكوم بالسجن لثبوت تقصيره فتكون على نفسه على طبق القاعده؟ فى المسأله وجوه:

و نحن نتعرض أوّلا لما تقتضيه القواعد الأوّليه، ثم للروايات الوارده فى المسأله، ثم نذكر بعض ما ذكره الفقهاء و المصنّفون فى هذا المقام تتميما للفائده:

فنقول: حيث إن نفقه الإنسان و كذا نفقات عائلته تكون أوّلا و بالذات فى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۵۹

أمواله و على عهده نفسه- و المفروض أنّ كلامنا ليس فى مطلق السجن و لو كان غير مشروع، بل فى السجن المشروع من قبل اللّه- تعالى-، أعنى ما وقع فى قبال تهمه أجاز الشارع كشفها و لو بالسجن، أو فى قبال إفساد الشخص أو عصيانه أو مطله و امتناعه- فمع فرض تمكنه من تحصيل النفقه و أدائها لا يرى وجه لتحميلها بيت المال المتعلّق بالمسلمين.

نعم، لو كان فقيرا و بقى هو و عائلته بلا معاش، و كان السجن مانعا من شغله و عمله المناسب صار حكمه حكم سائر الفقراء و المساكين فى الارتزاق من بيت المال المعدّ لسدّ الخلّات.

و بالجمله، فيفصل بين الغنى بالفعل أو بالقوه، و بين غيره. فنفقه الغنى و لو بالقوه على نفسه،

و نفقه الفقير على بيت المال.

لا يقال: إن الغرض من سجنه كفّ شره و أذاه عن المسلمين، فتكون نفقته فى طريق المصالح العامه، نظير نفقه السجن و مراقبيه.

فإنه يقال: فرق بين السجن و المسجون، إذ نفقه الشخص بحسب الطبع الأولى تكون على نفسه، و المفروض أن حبسه مستند إلى عمل نفسه و تقصيره و أن قدرته الماليه و تمكنه باقيه و لو فى السجن، فلا وجه لتحميل نفقته على بيت المال.

نعم، لأحد أن يقول: إنّ ما ذكرت صحيح فى من ثبت تقصيره و حكم بحبسه لذلك، و أمّا المسجون فى تهمه قبل كشفها فلم يثبت تقصيره، و حيث إن توقيفه الموقت يكون فى طريق المصالح العامه و تحمّله النفقه حينئذ ضرر عليه لا يجبر، كان المناسب رزقه من بيت المال حتى يتضح الحال.

و هذا التفصيل عندى قوىّ و إن لم أعثر على من أفتى به. و يحتمل فى المتّهم أيضا ثبوت حق المطالبه منه إذا ثبت بعد ذلك كونه مقصّرا، فتدبّر.

و كيف كان، فاللازم رعايه ما تقتضيه القواعد الأوّليه ما لم يرد دليل على خلافها.

[الروايات الوارده]

فلنرجع إلى الروايات الوارده فى المسأله و لنبيّن المستفاد منها فنقول:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۶۰

۱- روى فى الوسائل عن قرب الإسناد بسنده، عن جعفر، عن أبيه أنّ علىّ بن أبى طالب «ع» لما قتله ابن ملجم قال: «احبسوا هذا الأسير و أطعموه و أحسنوا إساره. فإن عشت فأنا أولى بما صنع بى: إن شئت استقدت و إن شئت عفوت ...» «۱»

و روى نحوه البيهقى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «۲».

أقول: لا يخفى أنّ هذه حكايه عن واقعه خاصّه، فلا تدلّ على حكم

كلّى بالنسبه إلى كل سجين و لو كان متمكنا بالفعل. و لعله كان أمرا عاطفيا منه «ع» بالنسبه إلى الأسير المحبوس فى بيته. و الظاهر من كلامه «ع» إطعامه من طعامه لا من بيت المال، فتدبّر.

۲- و فى خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»: «إنّ عليّا «ع» كان يطعم من خلد فى السجن من بيت مال المسلمين.» «۳»

و الظاهر من الخبر عموم الحكم بالنسبه إلى كل من خلد، فان التعبير يدل على الاستمرار.

۳- و روى الكلينى عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن رجل سرق، فقال: سمعت أبى يقول: اتى على «ع» فى زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثمّ اتى به ثانيه فقطع رجله من خلاف، ثمّ اتى به ثالثه فخلده فى السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين و قال: هكذا صنع رسول اللّه «ص» لا أخالفه.» «۴»

و رواه الشيخ بسنده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبى القاسم «۵».

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۹۶، الباب ۶۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۴.

(۲)- سنن البيهقى ۸/ ۱۸۳، كتاب قتال أهل البغى، باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين ...

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۶۹، الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۳، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۳.

(۵)- التهذيب ۱۰/ ۱۰۴، الباب ۸ من كتاب الحدود، الحديث ۲۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۶۱

أقول: الظاهر أنّ المراد بالقاسم فى سند الكلينى قاسم بن سليمان، و حاله غير معلوم و إن قيل بأنّ

نقل النضر بن سويد عنه يلحقه بالحسان. و أمّا أبو القاسم فى سند الشيخ فلم يعلم المراد منه، و لعله مصحف القاسم.

ثم لا يخفى أنّ المحكى من فعل أمير المؤمنين «ع» هو واقعه خاصه. فلعل الشخص كان فقيرا غير متمكن، فلا يدل الخبر على وجوب الإنفاق على كل مسجون. و الظاهر أن المشار اليه فى قوله: «هكذا صنع رسول اللّه «ص»،» ليس هو مسأله الإنفاق، بل مسأله الحبس فى الثالثه فى قبال ما كان يفعله أبو بكر و عمر من القطع فى الثالثه و الرابعه أيضا كما دلت عليه أخبارهم.

۴- صحيحه أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «تقطع رجل السارق بعد قطع اليد، ثمّ لا يقطع بعد، فإن عاد حبس فى السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.» «۱»

۵- صحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع» فى حديث فى السرقه، قال: «تقطع اليد و الرجل ثم لا يقطع بعد، و لكن إن عاد حبس و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.» «۲»

و الظاهر جواز الاستدلال بإطلاق الصحيحتين. و احتمال خصوصيه السرقه ضعيف، و كذا احتمال خصوصيه التخليد فى السجن و إن كان المورد من موارد الإخلاد فى السجن كما يدل عليه بعض أخبار الباب. اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الغالب فى من يخلد فى السجن هو الفقر و عدم التمكن، فلا يستفاد من هذه الأخبار حكم المسجون المتمكن.

۶- موثقه سماعه، قال: «سألته عن السارق و قد قطعت يده، فقال: تقطع رجله بعد يده، فإن عاد حبس فى السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۳، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۴، الباب ۵

من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۶۲

۷- و روی الصدوق بإسناده إلی قضایا أمیر المؤمنین «ع»: «أنّه کان إذا سرق الرجل أوّلا قطع یمینه، فإن عاد قطع رجله الیسری، فإن عاد ثالثه خلده السجن و أنفق علیه من بیت المال.» «۱»

۸- و عن العیاشی فی تفسیره، عن السکونی، عن جعفر بن محمد عن أبیه، عن علیّ «ع» أنه اتی بسارق فقطع یده ... فجلده و استودعه السجن و أنفق علیه من بیت المال.» «۲»

۹- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع» أنّه قال: «من خلد فی السجن رزق من بیت المال و لا یخلد فی السجن إلّا ثلاثه: الذی یمسک علی الموت، و المرأه ترتدّ إلّا أن تتوب، و السارق بعد قطع الید و الرجل، یعنی إذا سرق بعد ذلک فی الثالثه.» «۳» و رواه عنه فی المستدرک «۴».

۱۰- و فیه أیضا فی حدیث: «و کان علیّ «ع» إذا اتی بالسارق فی الثالثه بعد أن قطع یده و رجله فی المرتین خلده فی السجن و أنفق علیه من فی ء المسلمین، فإن سرق فی السجن قتله.» «۵» و رواه عنه فی المستدرک «۶».

۱۱- و فی المستدرک، عن الجعفریات بسنده: «و کان أمیر المؤمنین إذا سرق السارق بعد أن تقطع یده و رجله جلد و حبس فی السجن و أنفق علیه من فی ء المسلمین.» «۷»

۱۲- و فیه أیضا، عن نوادر أحمد بن محمد بن عیسی بسنده، عن أبی عبد اللّه «ع» فی حدیث، قال: «و یقطع من السارق الرجل بعد الید، فإن عاد فلا قطع و

لكن يخلد السجن و ينفق عليه من بيت المال.» «۸»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۵، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱۶.

(۳)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۹، كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۹۱۷.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۴.

(۵)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۰، كتاب السرّاق، الفصل ۱، الحديث ۱۶۷۴.

(۶)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۳.

(۷)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲.

(۸)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۶.

هذا ما عثرنا عليه من أخبار المسأله.

[المستفاد من الأخبار]

و دلالتها إجمالا على كون نفقه السجناء على بيت المال ظاهره، و ظاهر بعضها الإطلاق أيضا، فيرفع بسببها اليد عما أصلناه من القاعده الأوّليه. اللّهم إلّا أن يقال إن مورد الجميع السرقه الثالثه، و حكمها التخليد فی السجن، و الغالب فيمن خلد فيه تلاشی طرق المعيشه و اضمحلالها، فلا يستفاد من هذه الروايات حكم من بقی رأس ماله و ثروته. هذا.

و فی كتاب القضاء من ملحقات العروه:

«الظاهر أنّ مئونه الحبس من بيت المال. و إذا لم يكن فعلی المحبوس. و يحتمل كونها على المحكوم له.» «۱»

أقول: محل بحثه مطل المديون، فيوجد فی قباله مطالب الدين الذی حكم له بسجن المديون.

و فی كتاب القضاء من المستند:

«مئونه المحبوس حال الحبس من ماله، و وجهه ظاهر. و يشكل الأمر لو لم يكن له شی ء ظاهر، و كان ينفق كل يوم بقرض أو

كسب قدر مئونته أو سؤال أو كلّ على غيره و

نحوها، بل قد يغتنم المحبس لذلك. و كذا الإشكال فى مئونه الحبس، فإنه يحتاج إلى مكان و مراقب ليلا و نهارا لئلا يهرب، فإن كان هنا بيت مال فالمؤونتان عليه، و إلّا فإن بذله خصمه من ماله فلا إشكال أيضا، و إلّا فتحميله على الحاكم ضرر عليه منفىّ. فيعارض بأدلّته أدلّه الحبس، فيرجع إلى أصل عدم وجوب الحبس عليه، أو يقال بالتخيير فله إطلاقه و لا يجب عليه شى ء.» «۲»

[كلام القاضى أبى يوسف فيما كتبه لهارون الرشيد فى هذا المطلب]

و فى كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف، الذى كتبه لهارون الرشيد، كلام طويل فى هذا المقام يناسب ذكره، قال فيه:

---

(۱)- ملحقات العروه الوثقى ۳/ ۵۶، كتاب القضاء، الفصل ۳، المسأله ۱۳.

(۲)- مستند الشيعه ۲/ ۵۴۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۶۴

«و أمّا ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعاره و الفسق و التلصّص إذا أخذوا فى شى ء من الجنايات و حبسوا هل يجرى عليهم ما يقوتهم فى الحبس، و الذى يجرى عليهم من الصدقه أو من غير الصدقه؟ و ما ينبغى أن يعمل به فيهم.

قال: لا بد لمن كان فى مثل حالهم إذا لم يكن له شى ء يأكل منه لا مال و لا وجه شى ء يقيم به بدنه أن يجرى عليه من الصدقه أو من بيت المال. من أىّ الوجهين فعلت فذلك موسّع عليك، و أحبّ إلىّ أن تجرى من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته، فإنه لا يحل و لا يسع إلّا ذلك.

قال: و الأسير من أسرى المشركين لا بدّ أن يطعم و يحسن إليه حتّى يحكم فيه، فكيف برجل مسلم قد اخطأ أو أذنب: يترك يموت جوعا؟ و إنما حمله على ما صار

إليه القضاء أو الجهل.

و لم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجرى على أهل السجون ما يقوتهم فى طعامهم و أدمهم و كسوتهم الشتاء و الصيف. و أوّل من فعل ذلك علىّ بن أبى طالب- كرّم اللّه وجهه- بالعراق، ثمّ فعله معاويه بالشام، ثمّ فعل ذلك الخلفاء من بعده.

قال: حدثنى إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال: كان علىّ بن أبى طالب إذا كان فى القبيله أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، و إن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، و قال: يحبس عنهم شرّه و ينفق عليه من بيت مالهم.

قال: و حدثنا بعض أشياخنا، عن جعفر بن برقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: «لا تدعنّ فى سجونكم أحدا من المسلمين فى وثاق لا يستطيع أن يصلّى قائما، و لا تبيتن فى قيد إلّا رجلا مطلوبا بدم. و أجروا عليهم من الصدقه ما يصلحهم فى طعامهم و أدمهم. و السلام.»

فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم فى طعامهم و أدمهم، و صيّر ذلك دراهم تجرى عليهم فى كل شهر يدفع ذلك إليهم، فإنّك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاه السجن و القوّام و الجلاوزه. و ولّ ذلك رجلا من أهل الخير و الصلاح يثبت أسماء من فى السجن ممن تجرى عليهم الصدقه، و تكون الأسماء عنده، و يدفع ذلك إليهم شهرا

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۶۵

بشهر؛ يقعد و يدعو باسم رجل رجل و يدفع ذلك إليه فى يده، فمن كان منهم قد أطلق و خلّى سبيله ردّ ما يجرى عليه، و يكون

للإجراء عشره دراهم فی الشهر لکل واحد، و لیس کل من فی السجن یحتاج إلی أن یجری علیه.

و کسوتهم فی الشتاء قمیص و کساء، و فی الصیف قمیص و إزار، و یجری علی النساء مثل ذلک، و کسوتهن فی الشتاء قمیص و مقنعه و کساء، و فی الصیف قمیص و إزار و مقنعه.

و أغنهم عن الخروج فی السلاسل یتصدق علیهم الناس، فإنّ هذا عظیم أن یکون قوم من المسلمین قد أذنبوا و أخطئوا و قضی اللّه علیهم ما هم فیه فحبسوا یخرجون فی السلاسل یتصدقون. و ما أظنّ أهل الشرک یفعلون هذا بأسارى المسلمین الذین فی أیدیهم، فکیف ینبغی أن یفعل هذا بأهل الإسلام؟ و إنما صاروا إلی الخروج فی السلاسل یتصدقون لما هم فیه من جهد الجوع. فربّما أصابوا ما یأکلون و ربّما لم یصیبوا.

إنّ ابن آدم لم یعر من الذنوب، فتفقد أمرهم، و مر بالإجراء علیهم مثل ما فسرت لک.

و من مات منهم و لم یکن له ولیّ و لا قرابه، غسل و کفن من بیت المال و صلّی علیه و دفن، فإنه بلغنی و أخبرنی به الثقات أنّه ربما مات منهم المیت الغریب، فیمکث فی السجن الیوم و الیومین حتی یستأمر الوالی فی دفنه و حتی یجمع أهل السجن من عندهم ما یتصدقون و یکترون من یحمله إلی المقابر فیدفن بلا غسل و لا کفن و لا صلاه علیه! فما أعظم هذا فی الإسلام و أهله!

و لو أمرت بإقامه الحدود لقلّ أهل الحبس و لخاف الفسّاق و أهل الدعاره و لتناهوا عما هم علیه. و إنما یکثر أهل الحبس لقله النظر فی أمرهم. إنّما هو حبس و لیس فیه نظر. فمر ولاتک

جميعا بالنظر فى أمر أهل الحبوس فى كل أيّام؛ فمن كان عليه أدب أدّب و أطلق، و من لم يكن له قضيه خلّى عنه. و تقدّم إليهم أن لا- يسرفوا فى الأدب و لا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحلّ و لا يسع، فإنه بلغنى أنهم يضربون الرجل فى التهمه و فى الجنايه: الثلاثمائه و المائتين و أكثر و أقلّ! و هذا مما لا يحلّ و لا يسع. ظهر

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۶۶

المؤمن حمى إلّا من حقّ يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حدّ. و ليس يضرب فى شى ء من ذلك، كما بلغنى أن ولاتك يضربون و إنّ رسول اللّه «ص» قد نهى عن ضرب المصلّين.» «۱»

انتهى كلام أبى يوسف. و إنما حكيناه بطوله لاشتماله على أمور مهمه دقيقه، و لأنه يرينا أيضا سنخ أعمال الولاه و الأمراء فى تلك الأعصار و معاملتهم للسجناء و الأسراء، و يظهر منه التفصيل بين واجد المال و فاقده مستندا فى ذلك إلى ما رواه عن أمير المؤمنين «ع».

و قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

«يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم و لم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضرّ الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته و كسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس.» «۲»

و فى كتاب أحكام السجون عن كتاب نظم الحكم بمصر:

«و أوّل من أجرى من الخلفاء الراشدين على أهل السجون ما يقوتهم فى طعامهم و كسوتهم صيفا و شتاء هو الإمام علىّ «ع». فإذا كان للمجرم مال أنفق منه عليه فى السجن، و إن لم يكن له مال أنفق

علیه من بیت مال المسلمین حتی یحبس عن الناس شرّه.» «۳»

أقول: و کیف کان فالأقوی فی المسأله هو التفصیل بین المتمکن فعلا أو بالقوه من تحصیل ما یعیش به، و بین غیره، ففی الأوّل یکون علی نفسه و فی الثانی علی بیت المال، اللّهم إلّا أن یکون للحکومه مانع من قبول المال و المؤونه من الخارج و تقتضی المصلحه کون الجمیع علی بیت المال تحت نظام واحد، کما لعله الغالب فی سجون عصرنا، فتدبّر.

---

(۱)- الخراج/ ۱۴۹- ۱۵۱.

(۲)- الأحکام السلطانیّه/ ۲۲۰.

(۳)- أحکام السجون/ ۱۲۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۶۷

الجهه العاشره: فی التعرض لفروع أخر جزئیه:

اشاره

یظهر من جمیعها إجمالا وجوب رعایه السجناء فی معاشهم و معادهم، و السعی فی خلاصهم من السجن، و الاهتمام بمرافقهم بمقدار لا ینافی المقصود من حبسهم:

الأوّل: النظر فی حال المحبوسین:

حیث إن السجون فی جمیع الأعصار کانت تحت أمر السلطه القضائیّه، کما هو المتعارف فی عصرنا أیضا، ذکر الفقهاء فی آداب القضاء أن من وظائف القاضی المنصوب فی أوّل نصبه أن ینظر فی حال المحبوسین بأمر القاضی المعزول، کیلا یبقی فی السجن شخص بلا جهه ملزمه.

ففی آداب القضاء من المبسوط:

«فإذا جلس للقضاء فأوّل شی ء ینظر فیه حال المحبّسین فی حبس المعزول، لأنّ الحبس عذاب فیخلصهم منه، و لأنه قد یکون منهم من تمّ علیه الحبس بغیر حقّ.»

إلی آخر ما ذکره «۱».

و فی قضاء الشرائع فی الآداب المستحبه للقاضی:

«ثم يسأل عن أهل السجون و يثبت أسماءهم و ينادى فى البلد بذلك ليحضر

---

(۱)- المبسوط ۸/ ۹۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۶۸

الخصوم و يجعل لذلك وقتا، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد و يسأله عن موجب حبسه، و عرض قوله على خصمه، فإن ثبت لحبسه موجب أعاده، و إلّا أشاع حاله بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه. و كذا لو أحضر محبوسا فقال: لا خصم لى، فإنه ينادى فى البلد، فإن لم يظهر له خصم أطلقه، و قيل: يحلفه مع ذلك.» «۱»

و فى المنهاج للنووى فى فقه الشافعيه:

«و ينظر أوّلا فى أهل الحبس، فمن قال: حبست بحق أدامه، أو ظلما فعلى خصمه حجّه.» «۲»

و فى أحكام السجون عن المهذّب لأبى إسحاق الشيرازى من فقهاء الشوافع، قال:

«و يستحب أن يبدأ فى نظره المحبّسين، لأنّ الحبس عقوبه و عذاب، و ربما كان فيهم من تجب

تخليته، فاستحب البدايه بهم. و يكتب أسماء المحبّسين و ينادى فى البلدان: القاضى يريد النظر فى أمر المحبّسين فى يوم كذا، فليحضر من له محبوس.

فإذا حضر الخصوم أخرج خصم كل واحد منهم، فإن وجب إطلاقه أطلقه، و إن وجب حبسه أعاده إلى الحبس.» «۳»

أقول: و قد صرّح بهذا المضمون أكثر فقهاء الشيعه و السنه فى كتاب القضاء، فراجع و انظر كيف اهتم الفقه الإسلامى بأمر المحبوسين و تفقد حالاتهم، و لاحظ ما تعارف فى أكثر البلدان من امتلاء السجون بمتّهمين قضوا أشهرا عديده بل سنوات فى السجون بلا تعيين لحالهم و أوضاعهم و ما إليه مآلهم، فتدبّر.

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۷۳.

(۲)- المنهاج/ ۵۹۱.

(۳)- أحكام السّجون/ ۱۲۰؛ عن المهذّب ۲/ ۲۹۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۶۹

الثانى: رعايه حاجات المحبوسين:

إنّ على الإمام أن يراعى حاجات المحبوسين فى معاشهم من الغذاء و الدواء و الهواء الصافى و الألبسه الصيفيه و الشتويه و سائر المرافق و الإمكانات.

و قد مرّ بالتفصيل البحث فى نفقه المحبوسين فى الجهه التاسعه، و مرّ عن كتاب الخراج لأبى يوسف قوله:

«و لم تزل الخلفاء تجرى على أهل السجون ما يقوتهم فى طعامهم و أدمهم و كسوتهم الشتاء و الصيف. و أوّل من فعل ذلك علىّ بن أبى طالب- كرّم اللّه وجهه- بالعراق، ثمّ فعله معاويه بالشام، ثمّ فعل ذلك الخلفاء من بعده.» «۱»

و فى كتاب أحكام السجون فى بيان ما يلزم رعايته:

«أن يكون بناء السجن مريحا و واقيا من الحرّ و البرد مما يتوفر معه راحه السجين.

و من هنا ترى النبى «ص» يحبس فى الدور الاعتياديه التى يسكنها سائر الناس و يتوفر فيها النور و السعه. فقد حبس الأسرى المقاتلين الذين حكمهم

القتل فی دور اعتیادیه، إذ فرقهم علی بیوت الصحابه، و أحیانا کان یحبسهم فی دار واحده کما حبسهم فی دار امرأه من بنی النجار من الأنصار.» «۲»

و فی بدائع الصنائع:

«و أمّا بیان ما یمنع المحبوس عنه و ما لا یمنع: فالمحبوس ممنوع عن الخروج إلی أشغاله و مهمّاته، و إلی الجمع و الجماعات و الأعیاد و تشییع الجنائز و عیاده المرضی و الزیاره و الضیافه، لأن الحبس للتوسل إلی قضاء الدین فإذا منع عن أشغاله و مهمّاته

---

(۱)- الخراج/ ۱۴۹.

(۲)- أحکام السجون/ ۱۱۷.

الدینیه و الدنیویه تضجّر فیسارع إلی قضاء الدین. و لا یمنع من دخول أقاربه علیه، لأنّ ذلک لا یخلّ بما وضع له الحبس، بل قد یقع وسیله إلیه. و لا یمنع من التصرفات الشرعیه من البیع و الشراء و الهبه و الصدقه و الإقرار لغیرهم من الغرماء، حتی لو فعل شیئا من ذلک نفذ و لم یکن للغرماء ولایه الإبطال، لأن الحبس لا یوجب بطلان أهلیه التصرّفات ...» «۱»

أقول: ما ذکره من عدم الخروج الی الجمع ربما ینافی ما نذکره عن قریب من إخراج الإمام المحبوسین إلی الجمع و الأعیاد و لکن تحت مراقبه الحرّاس و ضمانه الأولیاء. هذا.

و من الأمور المهمّه التی ینبغی رعایتها إیجاد شرائط اللقاء بین المسجون و زوجه و إمکان الخلوه بینهما، فإن الحاجه الجنسیه من أشدّ الحاجات، و الفصل الطویل بینهما یستعقب غالبا أمورا لا یرضی بها العقل و الشرع، و ربما یوجب الفرقه، و تلاشی الحیاه العائلیه.

و فی المستدرک، عن الجعفریات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جدّه، عن علیّ «ع»: «إن امرأه استعدت

عليّا «ع» على زوجها، فأمر عليّ «ع» بحبسه.

و ذلك الزوج لا ينفق عليها إضرارا بها، فقال الزوج احبسها معى. فقال علىّ «ع»: لك ذلك؛ انطلقى معه.» «۲»

الثالث: ضمان السّجان إذا فرّط:

لو فرّط السجّان فى أمن مكان السجين أو تهويته أو غذائه أو دوائه أو سائر

---

(۱)- بدائع الصنائع ۷/ ۱۷۴.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۹۷، الباب ۶ من کتاب الحجر، الحدیث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۷۱

وسائل عيشته فمات أو مرض لأجل تفريطه فالظاهر ضمانه له قصاصا أو ديه، لاستناد الموت و المرض إلى عمله.

۱- قال الشيخ فى الخلاف (المسأله ۱۹ من الجنايات):

«إذا أخذ صغيرا فحبسه ظلما فوقع عليه حائط أو قتله سبع أو لسعته حيّه أو عقرب فمات كان عليه ضمانه، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا ضمان عليه.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا طريقه الاحتياط تقتضيه. و أما إذا مات حتف أنفه فلا ضمان عليه بلا خلاف.» «۱»

أقول: الظاهر أن مراده بأخبار الفرقه الأخبار الداله على الضمان فى أشباه المقام مما كان الموت فيها مستندا إلى فعل السبب عرفا. و مراده بحتف الأنف ما كان الموت فيه مستندا إلى بلوغ أجله الطبيعى.

و لعلّ ذكر الصبى كان من جهه وضوح استناد موته إلى هذه الأمور التى ذكرها، إذ الكبير يدافع عن نفسه غالبا و لو بالصياح و الاستمداد، و إلّا فلو لم يتمكن هو من الدفاع لأجل حبسه و تفريط الحابس فالظاهر هو الضمان فيه أيضا.

و كذلك لا فرق بين الحبس ظلما أو عن حقّ، إذ الحقّ هو الحبس لا جعله فى معرض السبع أو الحيّه أو الحائط المشرف على الوقوع، فتأمّل.

۲- و قال فى كتاب الجراح من

المبسوط:

«إذا أخذ حرّا فحبسه فمات فی حبسه فإن کان یراعیه بالطعام و الشراب فمات فی الحبس فلا ضمان بوجه، صغیرا کان أو کبیرا. و قال بعضهم: إن کان کبیرا مثل هذا، و إن کان صغیرا فإن مات حتف أنفه فلا ضمان، و إن مات بسبب مثل أن لدغته حیّه أو عقرب أو قتله سبع أو وقع علیه حائط أو سقف فقتله فعلیه الضمان. و هذا الذی یقتضیه مذهبنا و أخبارنا.

فأمّا إن منعه الطعام أو الشراب أو هما، أو طیّن علیه البیت فمات، فإن مات فی

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۹۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۷۲

مدّه یموت فیها غالبا فعلیه القود، و إن کان لا یموت فیها غالبا فلا قود و فیه الدیه.

و هذا یختلف باختلاف حال الإنسان و الزمان: فإن کان جائعا أو عطشانا و الزمان شدید الحرّ، مات فی الزمان القلیل. و إن کان شبعانا أو ریّانا و الزمان معتدل أو شدید البرد، لم یمت فی الزمان الطویل، فیعتبر هذا فیه، فإن کان فی مدّه یموت مثله فیها فعلیه القود، و إن کان لا یموت غالبا فیها فعلیه الدیه.» «۱»

۳- و فی کتاب الجنایات من قواعد العلّامه فی بیان أنحاء القتل:

«لو حبسه و منعه الطعام و الشراب مدّه لا یحتمل فی مثله البقاء فیها فمات، أو أعقبه مرضا مات به، أو ضعف قوه حتّی تلف بسببه فهو عمد. و یختلف ذلک باختلاف الناس و قواهم، و اختلاف الأحوال و الأزمان. فالریّان فی البرد یصبر ما لا یصبر العطشان فی الحرّ، و بارد المزاج یصبر علی الجوع أکثر من حارّه. و لو حبس الجائع حتی مات جوعا فإن علم جوعه

لزمه القصاص، كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح، و إن جهله ففى القصاص إشكال. فإن نفيناه ففى إيجاب كل الديه أو نصفها إحاله للهلاك على الجوعين إشكال.» «۲»

۴- و فى كتاب أحكام السجون نقلا عن مبسوط السرخسى:

«لو حبسه فى البيت فطبق عليه الباب حتى مات فعند الصاحبين- أى أبى يوسف و محمد بن الحسن- أنه يضمن ديته، لأنه تسبّب فى إتلافه على وجه متعدّ فيه، فيكون بمنزله حافر البئر فى الطريق.» «۳»

۵- و فيه أيضا عن أبى اسحاق الشيرازى فى المهذّب:

«و إن حبس رجلا و منع عنه الطعام و الشراب مدّه لا يبقى فيها من غير طعام و لا شراب فمات، وجب عليه القصاص.» «۴»

إلى غير ذلك من كلمات فقهاء الفريقين. و العمده صحه استناد الموت إليه

---

(۱)- المبسوط ۷/ ۱۸.

(۲)- القواعد ۲/ ۲۷۸.

(۳)- أحكام السجون/ ۱۱۸.

(۴)- أحكام السجون/ ۱۱۹؛ عن المهذّب ۲/ ۱۷۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۷۳

عرفا و لو بالتسبيب إذا كان أقوى من المباشره. و لا ينحصر الحكم فى الطعام و الشراب بل يعمّ الدواء و سائر ما يتوقف عليه إدامه الحياه بالنسبه إلى هذا الشخص و لو مثل وسائل التهويه و التدفئه و نحوهما، فتدبّر.

الرابع: على الإمام أن يراعى الشؤون الدينيه للسجناء:

۱- فعن الصدوق بإسناده، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع» أنّه قال: «على الإمام أن يخرج المحبّسين فى الدين يوم الجمعه إلى الجمعه، و يوم العيد إلى العيد.

فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاه و العيد ردّهم إلى السجن.» «۱»

و سند الصدوق إلى عبد اللّه بن سنان صحيح، فالروايه صحيحه.

و عن الشيخ بسنده، عن عبد الرحمن بن سيّابه، عن أبى عبد اللّه «ع» مثله «۲».

و

سنده إلى ابن سيّابه صحيح، و الظاهر كون ابن سيّابه موثوقا به و إن رماه صاحب المدارك بالجهاله.

۲- و عن الجعفريّات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «ع»: «أنّ عليّا «ع» كان يخرج أهل السجون من الحبس فى دين أو تهمه إلى الجمعه، فيشهدونها، و يضمنهم الأولياء حتى يردّونهم.» «۳»

و الظّاهر أنه لا خصوصيّه للدين و التهمه، بل الظاهر عموم الحكم لكل مسجون مسلم. نعم، ربّما يظهر من هاتين الروايتين أن الحبس فى تلك الأعصار لم يكن غالبا إلّا فى الديون أو التهم، و لم يكن الأمر مثل ما فى أعصارنا بحيث يحكم بالحبس

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۲۲۱، الباب ۳۲ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۵/ ۳۶، الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۱.

(۳)- مستدرك الوسائل ۱/ ۴۱۰، الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۱؛ و ۳/ ۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۷۴

لكل كبيره و صغيره بل لكل أمر تافه موهوم أيضا، بل لم يعهد فى عصر أمير المؤمنين «ع» و ما قبله وجود السجون السياسيّه الرائجه فى عصرنا، حيث إن الناس كانوا أحرارا فى عرض آرائهم السياسيّه ما لم يترتب عليها البغى و الطغيان و القتل و الإغاره. هذا.

۳- و عن الجعفريات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «ع»: «أن عليّا «ع» كان يخرج الفسّاق إلى الجمعه، و كان يأمر بالتضييق عليهم.» «۱»

و لعل الظاهر منه الإخراج من السجن. و إن أبيت ذلك فعمومه يشمل المسجونين.

۴- و فى كتاب «أحكام السجون» نقلا عن الأستاذ توفيق الفكيكى فى بحثه فى تاريخ السجن الإصلاحى:

«قد جاءت الأخبار

و دلّت الآثار التی یجدها القارئ فی کتب التاریخ و الآداب و السیر و فی مدوّنات الفقه الإسلامی بأنّ العبادات الشرعیه و الآداب التهذیبیه و التعالیم القرآنیه و القراءه و الکتابه کانت مرعیّه و محتمه فی النافع و المخیّس. «۲»

و کان أمیر المؤمنین «ع» یؤدّب المسجونین المکلّفین بالنفعات- العصیّ- علی ترکهم الشعائر الدینیه، و یعزّر المهمل منهم أو المتهاون بأدائها. کما کان یلحظ بروح الإنصاف أحوال معیشتهم و إدارتهم و شئونهم الأخری ملاحظه دقیقه، و یشملهم برعایته و یرأف بحالهم.» «۳»

الجهه الحادیه عشره: فی ذکر ما عثرت علیه من موارد السجن فی أخبار الشیعه و السنه:

اشاره

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۱/ ۴۱۰، الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۲.

(۲)- سجنان بناهما أمیر المؤمنین «ع» کما مرّ.

(۳)- أحکام السجون/ ۱۲۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۷۵

[ضابطه ذکرها الشهید الأوّل و کتاب «الفقه الإسلامی و أدلّته» لذلک]

و قبل التعرض لها نذکر ضابطه ذکرها الشهید الأوّل لذلک فی کتابه المسمّی بالقواعد و الفوائد، و ضابطه حکاها فی کتاب «الفقه الإسلامی و أدلّته» عن بعض علماء السنه:

قال الشهید فی القواعد:

«ضابط الحبس: توقف استخراج الحق علیه. و یثبت فی مواضع:

[۱]- الجانی إذا کان المجنی علیه غائبا أو ولیّه، حفظا لمحل القصاص.

[۲]- و الممتنع من أداء الحق مع قدرته علیه.

[۳]- و المشکل أمره فی العسر و الیسر إذا کانت الدعوی مالا أو علم له أصل مال و لم یثبت إعساره، فیحبس لیعلم أحد الأمرین.

[۴]- و السارق بعد قطع یده و رجله مرّتین، أو سرق و لا ید له و لا رجل.

[۵]- من امتنع من التصرف الواجب عليه الذى لا يدخله النيابه كتعيين المختاره و المطلقه، و تعيين المقرّ به من العينين أو الأعيان، و قدر المقرّ به عينا أو ذمّه، و تعيين المقرّ له.

[۶]- و المتهم بالدم، سته أيام.

فإن قلت: القواعد تقتضى أنّ العقوبه بقدر الجنايه، و من امتنع عن أداء درهم حبس حتى يؤدّيه، فربّما طال الحبس، و هذه عقوبه عظيمه فى مقابله جنايه حقيره.

قلت: لمّا استمر امتناعه قوبل كل ساعه من ساعات الامتناع بساعه من ساعات الحبس، فهى جنايات متكرّره و عقوبات متكرّره.» «۱»

انتهى كلام الشهيد «ره».

أقول: كأنّ الشهيد «قده» لم يكن يرى للسجن التعزيرى و لا السجون السياسيه الرائجه فى جميع الأعصار اعتبارا شرعيا، و لذا لم يتعرض لهما. كما أنّه لم يذكر من

---

(۱)- القواعد و الفوائد

۲/ ۱۹۲؛ و نضد القواعد/ ۴۹۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۷۶

موارد الإخلاد فی السجن الوارده فی الروایات إلّا موردا واحدا و هو السارق بعد قطع یده و رجله، مع أنّ موارد الإخلاد أکثر کما سیظهر.

و فی الفقه الإسلامی و أدلّته، عن القرافی المالکی فی کتاب الفروق:

«و یشرع الحبس فی ثمانیه مواضع:

الأوّل: یحبس الجانی لغیبه المجنی علیه، حفظا لمحل القصاص.

الثانی: حبس الآبق سنه، حفظا للماله رجاء أن یعرف صاحبه.

الثالث: یحبس الممتنع عن دفع الحقّ، إلجاء إلیه.

الرابع: یحبس من أشکل أمره فی العسر و الیسر، اختبارا لحاله، فإذا ظهر حاله حکم بموجبه عسرا أو یسرا.

الخامس: الحبس للجانی، تعزیرا و ردعا عن معاصی اللّه- تعالی-.

السادس: یحبس من امتنع من التصرف الواجب الذی لا تدخله النیابه، کحبس من أسلم متزوجا بأختین أو عشر نسوه، أو امرأه و ابنتها، و امتنع من تعیین واحده.

السابع: من أقرّ بمجهول، عینا أو فی الذمّه، و امتنع من تعیینه، فیحبس حتی یعیّنهما، فیقول: العین هو هذا الثوب أو هذه الدابّه و نحوهما، أو الشی ء الذی أقررت به هو دینار فی ذمّتی.

الثامن: یحبس الممتنع فی حقّ اللّه- تعالی- الذی لا تدخله النیابه عند الشافعیه کالصوم. و عند المالکیه، یقتل کالصلاه.

قال القرافی: و ما عدا هذه الثمانیه لا یجوز الحبس فیه، و لا یجوز الحبس فی الحق إذا تمکن الحاکم من استیفائه. فإن امتنع المدین من دفع الدین، و عرف ماله، أخذنا منه مقدار الدین، و لا یجوز لنا حبسه. و کذلک إذا ظفرنا بماله أو داره أو شی ء یباع له فی الدین رهنا کان أو غیره فعلنا ذلک و لا نحبسه، لأن فی حبسه استمرار ظلمه، و دوام المنکر

فی الظلم.» «۱»

أقول: کلام هذا القائل أیضا خال من ذکر السجون السیاسیه التی صارت

---

(۱)- الفقه الإسلامی و أدلّته ۶/ ۱۹۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۷۷

مشکله اجتماعیه فی جمیع البلاد، فتدبّر.

اذا عرفت هذا فنقول: الأخبار الوارده فی الحبس علی طائفتین:

الأولی: ما تعرضت لمطلق الحبس و السجن بنحو الإجمال أو لمدّه معینه.

و التانیه: ما تعرضت لمن یخلد فی السجن حتی یموت أو حتی یتوب.

فنذکر الطائفه الأولی أوّلا ثمّ نعقبها بالطائفه الثانیه. و لا یخفی أنه ربما یرجع بعض العناوین إلی بعض و یدخل بعضها فی بعض، و لکن المقصود التعرض لجمیع الموارد المذکوره فی الروایات. و ربما یجری فی بعضها تنقیح المناط القطعی و إلغاء الخصوصیه أو یصطاد من الجمیع قاعده کلیّه عامّه، فلاحظ.

أمّا الطائفه الأولی:

فالأوّل منها- مورد التهمه:

۱- فروی الکلینی و الشیخ بأسانید معتبره، عن النوفلی، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إن النبیّ «ص» کان یحبس فی تهمه الدم سته أیّام، فإن جاء أولیاء المقتول بثبت، و إلّا خلّی سبیله.» «۱»

أقول: الثبت بفتحتین: الحجه و الدلیل. و التعبیر بالماضی الاستمراری، أعنی قوله: «کان یحبس» کاشف عن تعدّد الوقائع الصادره عنه. و الموضوع فی الحدیث و إن کان خصوص الدم و لکن إثبات الشی ء لا یدلّ علی نفی غیره، فلا یدل هذا الحدیث علی عدم جواز الحبس لغیر الدم.

و لیلاحظ أن الدّم مع أهمیته و اهتمام الإسلام بأمره لم یکن النبی «ص» یحبس بداعی کشفه إلّا ستّه أیام، ثمّ کان یخلّی سبیل المتّهم. و ظاهر عباره الشهید فی

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۲۱، الباب ۱۲ من أبواب دعوى القتل، الحديث ۱.

القواعد

کما مرّ أیضا تعیّن ستّه أیّام، و عدم جواز التعدی عنها. و لیس هذا إلّا لأنّ شخصیات الناس و أوقاتهم أیضا محترمه مهتم بها فی الإسلام، فلا یجوز التعرض لها و تضییعها إلّا بقدر الضروره، فتدبّر.

۲- و فی سنن أبی داود بسنده، عن بهز بن حکیم، عن أبیه، عن جدّه: «أنّ النبی «ص» حبس رجلا فی تهمه.» «۱»

۳- و فی سنن الترمذی بسنده، عن بهز بن حکیم، عن أبیه، عن جدّه: «أنّ النبی «ص» حبس رجلا فی تهمه ثم خلّی عنه.» «۲»

۴- و فی سنن البیهقی بسنده، عن بهز بن حکیم، عن أبیه، عن جدّه: «أنّ النبی «ص» حبس رجلا فی تهمه ساعه من نهار ثمّ خلّی عنه.» «۳»

و الظاهر أنّ الثلاثه روایه واحده نقلت بوجوه مختلفه.

۵- و فی التراتیب الإداریه: «ذکر بعضهم أنّ رسول اللّه «ص» سجن فی المدینه فی تهمه. رواه عبد الرزاق و النسائی فی مصنّفیهما من طریق بهز بن حکیم، عن أبیه، عن جدّه. و ذکر أبو داود عنه فی مصنّفه، قال: «حبس رسول اللّه «ص» ناسا من قومی فی تهمه بدم.» ... و فی غیر المصنف، عن عبد الرزاق بهذا السند: أنّ النبی «ص» حبس رجلا فی تهمه ساعه من نهار ثم خلّی عنه.» «۴» هذا.

۶- و فی سنن البیهقی بسنده، عن أبی جعفر «ع»: أنّ علیّا «ع» قال: «إنّما الحبس حتی یتبین للإمام. فما حبس بعد ذلک فهو جور.» «۵»

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۲۸۲، کتاب الأقضیه، باب فی الحبس فی الدین و غیره

(۲)- سنن الترمذی ۲/ ۴۳۵، أبواب الدیات، الباب ۱۹، الحدیث ۱۴۳۸.

(۳)- سنن البیهقی ۶/ ۵۳، کتاب التفلیس، باب حبسه إذا اتّهم و تخلیته ...

(۴)- التراتیب الإداریه

(۵)- سنن البیهقی ۶/ ۵۳، کتاب التفلیس، باب حبسه إذا اتّهم و تخلیته ...

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۷۹

۷- و فی الوسائل بسنده، عن أبی بصیر، عن أبی جعفر «ع» فی قصه شابّ شکا عند أمیر المؤمنین «ع» عن نفر خرجوا بأبیه فی السفر، فرجعوا و لم یرجع أبوه و قالوا:

مات و ما ترک مالا- ففرّقهم أمیر المؤمنین و سأل واحدا منهم، فادّعی موت الرجل و لم یقرّ بالقتل، فأمر «ع» أن یغطّی رأسه و ینطلق به إلی السجن، ثم دعا بآخر للسؤال ...» «۱» و روی نحوه فی البحار «۲». و الحدیث طویل.

۸- و فی البحار، عن المناقب فی قصه غلام قتل مولاه، فأمر عمر بقتله، فادّعی الغلام أنّ مولاه أتاه فی ذاته، قال: «إن علیّا «ع» قال لعمر: احبس هذا الغلام، فلا تحدث فیه حدثا حتّی تمرّ ثلاثه أیّام ...». «۳»

فمورد الخبرین أیضا الاتهام، و وقع الحبس للکشف و التحقیق.

۹- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع» أنّه قال: «لا حبس فی تهمه إلّا فی دم، و الحبس بعد معرفه الحقّ ظلم.» «۴» و رواه عنه فی المستدرک «۵».

۱۰- و فی المصنّف لعبد الرزاق بسنده، قال: «أقبل رجلان من بنی غفار حتی نزلا منزلا بضجنان من میاه المدینه و عندها ناس من غطفان، عندهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانیون قد أضلّوا قرینتین من إبلهم، فاتهموا الغفاریین، فأقبلوا بهما إلی النبی «ص» و ذکروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاریین و قال للآخر: اذهب فالتمس، فلم یکن إلّا یسیرا حتّی جاء بهما ...» «۶».

و ظاهر الخبر أیضا هو مورد التهمه و المورد هو المال، فیعارض خبر الدعائم اللّهم إلّا

أن يقال إنّ النبى «ص» كان عالما أو حصل له العلم، فلم يقع الحبس بمجرد الاتهام.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۲۰۴- ۲۰۵، الباب ۲۰ من أبواب كيفيّه الحكم، الحديث ۱.

(۲)- بحار الأنوار ۴۰/ ۲۵۹ و ما بعدها، كتاب تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۹۷ (باب قضاياه ...)، الحديث ۳۰.

(۳)- بحار الأنوار ۴۰/ ۲۳۰، كتاب تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۹۷، الحديث ۱۰.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۹ كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۹۱۶.

(۵)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۶۲، الباب ۱۰ من أبواب دعوى القتل، الحديث ۱.

(۶)- المصنّف ۱۰/ ۲۱۶، باب التهمه، الحديث ۱۸۸۹۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۸۰

۱۱- و فى كتاب الغارات، عن أمير المؤمنين «ع» أنّه قال: «إنّى لا آخذ على التهمه، و لا أعاقب على الظن و لا أقاتل إلّا من خالفنى و ناصبنى و أظهر لى العداوه ...» «۱»

و رواه عنه ابن أبى الحديد و الطبرى «۲».

أقول: يمكن أن يقال: إن هذا حكايه عن سيره نفسه، فلا يدل على عدم جواز الأخذ على التهمه.

۱۲- و فى الغارات أيضا فى قصه خروج الخرّيت بن راشد من بنى ناجيه على أمير المؤمنين «ع» و اعتراض عبد اللّه بن قعين عليه بعدم استيثاقه، قال: «فقلت:

يا أمير المؤمنين فلم لا تأخذه الآن فتستوثق منه؟ فقال: «إنّا لو فعلنا هذا لكلّ من نتّهمه من الناس ملأنا السجون منهم. و لا أرانى يسعنى الوثوب على الناس و الحبس لهم و عقوبتهم حتى يظهروا لنا الخلاف.» «۳» و رواه عنه ابن أبى الحديد «۴».

أقول: يمكن أن يقال: إن ظاهر الخبر أن تركه «ع» لأخذ المتهمين كان لإشكال سياسى لا للإشكال الشرعى.

و فيه أن ظاهر قوله: «و لا أرانى

یسعنی الوثوب علی الناس» هو عدم الوسعه شرعا، فتأمّل.

۱۳- و فی تاریخ الطبری: «قال أبو مخنف، عن مجاهد، عن المحلّ بن خلیفه أنّ رجلا منهم من بنی سدوس یقال له العیزار بن الأخنس کان یری رأی الخوارج خرج إلیهم، فاستقبل وراء المدائن عدیّ بن حاتم و معه الأسود بن قیس و الأسود بن یزید المرادیّان، فقال له العیزار حین استقبله: أ سالم غانم أم ظالم آثم؟ فقال:

---

(۱)- الغارات ۱/ ۳۷۱.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۳/ ۱۴۸؛ و تاریخ الطبری ۶/ ۳۴۴۳.

(۳)- الغارات ۱/ ۳۳۵.

(۴)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۳/ ۱۲۹. و فیه «بکلّ من یتّهم» بدل «لکلّ من نتّهمه»، و «لی» بدل «لنا».

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۸۱

عدیّ: لا، بل سالم غانم. فقال له المرادیّان: ما قلت هذا إلّا لشرّ فی نفسک، و إنک لنعرفک یا عیزار برأی القوم، فلا تفارقنا حتی نذهب إلی أمیر المؤمنین «ع» فنخبره خبرک، فلم یکن بأوشک أن جاء علیّ «ع» فأخبراه خبره و قالا: یا أمیر المؤمنین إنه یری رأی القوم قد عرفناه بذلک، فقال: ما یحلّ لنا دمه و لکنا نحبسه. فقال عدیّ بن حاتم: یا أمیر المؤمنین، ادفعه إلیّ و أنا أضمن أن لا یأتیک من قبله مکروه، فدفعه الیه.» «۱»

أقول: و لعلّ الخبر یدلّ علی جواز السجن بالاتهامات السیاسیه، فتأمّل.

فهذه ما عثرنا علیه من الأخبار فی المسأله.

إذا عرفت هذا فنقول: إن مقتضی الأصل الأوّلی عدم جواز التعرض للشخص بمجرد التهمه، فإنّه مخالف لحریّته و سلطته علی نفسه، و لأصاله البراءه. فالجواز یحتاج إلی دلیل متقن. و مورد معتبره السکونی هو خصوص الدم، فلا تدل علی الجواز

فی غیره. و روایه بهز بن حکیم علی فرض صدورها قضیه فی واقعه خاصّه، فلا إطلاق لها و لا نعرف موردها. و مقتضی خبر الدعائم عدم الجواز فی غیر تهمه الدم، و لکن لم تثبت حجیته. و خبر الغفاریین مورده المال. و الخبر الأخیر مورده النشاط السیاسی أو البغی، و لکن لم تثبت حجیتهما. و کیف کان، فیشکل الأمر فی غیر الدم.

و لکن یمکن أن یقال: إنّ حفظ نظام المسلمین و کیانهم، و کذا حفظ أموالهم و حقوقهم أمران مهمّان عند الشرع، و هما یتوقفان کثیرا علی القبض علی المتهمین و حبسهم بداعی الکشف و التحقیق إذا کانوا فی معرض الفرار. فالقول بعدم الجواز لذلک یوجب ضیاع الحقوق و الأموال و اختلال النظم، و لا سیما إذا غلب الفساد علی الزمان و أهله.

فالظاهر هو الجواز إذا کان الأمر مهمّا معتنی به عرفا، بحیث یکون احتماله

---

(۱)- تاریخ الطبری ۶/ ۳۳۸۴.

أیضا منجزا عند العقلاء، و لکن مع رعایه الدقه و الاحتیاط فی مقام العمل و حفظ حیثیات الأشخاص مع الإمکان. نعم، لا یجوز التعرض و الحبس بمجرد الوهم و الاتهامات الموهومه و لا سیما فی الأمور التافهه الجزئیه، و علی مثل هذه ینبغی أن یحمل بعض الأخبار المانعه.

و أمّا خبر الدعائم فمضافا إلی عدم ثبوت صدوره فالحصر فیه یمکن أن یکون إضافیا بالنسبه إلی هذا السنخ من الأمور أیضا، و نظیر ذلک کثیر فی الروایات و المحاورات. فلعلّ الحبس بسبب الأمور التافهه الموهومه القابله للإغماض کان رائجا فی تلک الأعصار کما فی أعصارنا أیضا فأرید نفیه.

و بالجمله، فالمقام من قبیل سائر موارد التزاحم التی یؤخذ

فيها بأهمّ الأمرين.

هذا.

و لكن بعد اللتيا و التى فإن القبض على المسلم و حبسه بمجرد الاتهام و الاحتمال فى غير الدم لا يخلو من إشكال لشدّه اهتمام الشرع بحريم المسلم و حيثيته اللّهم إلّا إذا كان المورد فى الأهميه فى حدّ الدّم.

و كيف كان فهذا النحو من الحبس ليس بحد و لا تعزير. و قد مرّ فى الجهه التاسعه من فصل التعزيرات بحث فى هذا المجال، و ذكرنا هناك كلام المحقق فى الشرائع و كلام صاحب الجواهر أيضا فى هذه المسأله، فراجع قصاص الجواهر «۱».

الثانى و الثالث و الرابع- الفسّاق من العلماء، و الجهال من الأطبّاء، و المفاليس من الأكرياء:

۱- عن الفقيه و التهذيب، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبيه، عن علىّ «ع»، قال: «يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء، و الجهّال من الأطبّاء، و المفاليس من الأكرياء.» «۲»

---

(۱)- الجواهر ۴۲/ ۲۷۷ (طبعه أخرى بتصحيح آخر ص ۲۶۰).

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۲۲۱، الباب ۳۲ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۸۳

أقول: الأكرياء جمع الكرىّ، و يستعمل بمعنى المكارى و المكترى معا. قيل:

و هم المقاولون الذين يخدعون الناس و لا يفون بالتزامهم.

و لا يخفى عدم الخصوصيه للعناوين الثلاثه، بل المستفاد من الروايه بإلغاء الخصوصيه أنّ كلّ من تصدى لعمل و شغل فى المجتمع و لم يكن أهلا له، بحيث يتضرر بعمله و سيرته المجتمع، يجب ردعه و منعه عن ذلك و لو بحبسه.

و إن شئت قلت: أحد العناوين الثلاثه يرتبط بدين الناس، و الثانى بحياتهم و نفوسهم، و الثالث بأموالهم. فكل من يرتبط بالشئون الثلاثه لأبناء النوع، و لم يكن أهلا لما اتخذه من الحرف كان على الإمام حبسه و منعه. و لا محاله يكون الحبس

بعد عدم تأثير الوعظ و التعنيف و التخويف، فإن كان ممن يتأدّب بالحبس كان حبسه تعزيرا و تأديبا له، و إلّا كان لرفع شرّه و إضراره فقط، فلا يكون حدّا و لا تعزيرا، فتأمّل.

الخامس و السادس و السابع- الغاصب لمال الغير، و آكل مال اليتيم ظلما، و الخائن فى الأمانه:

۱- فروى الشيخ بسند صحيح، عن زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «كان علىّ «ع» لا يحبس فى الدين إلّا ثلاثه: الغاصب، و من أكل مال اليتيم ظلما، و من اؤتمن على أمانه فذهب بها. و إن وجد له شيئا باعه، غائبا كان أو شاهدا.» «۱»

قال الشيخ:

«هذا يحتمل وجهين: أحدهما أنّه ما كان يحبس على وجه العقوبه إلّا الثلاثه الذين ذكرهم، و الثانى ما كان يحبس حبسا طويلا إلّا الثلاثه الذين استثناهم، لان الحبس فى الدين إنما يكون مقدار ما يبيّن حاله.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۸۱، الباب ۱۱ من أبواب كيفيّه الحكم، الحديث ۲ و ذيله.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۸۱، الباب ۱۱ من أبواب كيفيّه الحكم، الحديث ۲ و ذيله.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۸۴

۲- خبر عبد الرحمن بن الحجاج- رفعه- أنّ أمير المؤمنين «ع» كان لا يرى الحبس إلّا فى ثلاث: رجل أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو رجل اؤتمن على أمانه فذهب بها.» «۱»

أقول: يظهر من هاتين الروايتين أنّ للموارد الثلاثه خصوصيه من بين جميع موارد الدين. و هو كذلك، كما لا يخفى.

و لعل الحصر فى الخبرين إضافىّ فى قبال بعض الأمور غير المهمّه التى كانوا يحبسون الناس لها و كان هو- عليه السلام- مخالفا لمزاحمه الناس فيها، و إلّا فموارد حبسه «ع» أكثر من هذا، كما سيأتى. أو لعلّ الحبس فى الموارد الثلاثه يكون على وجه العقوبه دون غيرها، كما ذكره الشيخ.

الثامن و التاسع- المديون المماطل و المدعى للإفلاس:

اشاره

۱- فى صحيح البخارى: «و يذكر عن النبى «ص»: «ليّ الواجد يحلّ عقوبته و عرضه. قال سفيان: عرضه يقول: مطلتنى، و عقوبته: الحبس.» «۲»

۲- و فی سنن أبی داود بسنده، عن عمرو بن الشرید، عن

أبیه، عن رسول اللّه «ص»، قال: «لیّ الواجد یحلّ عرضه و عقوبته.» قال ابن المبارک: یحل عرضه: یغلظ له، و عقوبته: یحبس له «۳»

۳- و فی سنن ابن ماجه بسنده، عن عمرو بن الشرید، عن أبیه، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لیّ الواجد یحلّ عرضه و عقوبته.» قال علیّ الطنافسی: یعنی عرضه:

شکایته، و عقوبته: سجنه «۴».

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۷۸، الباب ۵ من أبواب بقیه الحدود، الحدیث ۱.

(۲)- صحیح البخاری ۲/ ۵۸، کتاب فی الاستقراض و أداء الدیون ... باب لصاحب الحقّ مقال.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۲۸۲، کتاب الأقضیه، باب فی الحبس فی الدین و غیره.

(۴)- سنن ابن ماجه ۲/ ۸۱۱، کتاب الصدقات، الباب ۱۸ (باب الحبس فی الدین ...)، الحدیث ۲۴۲۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۸۵

أقول: التفسیر بالحبس و السجن لیس من النبی «ص» کما تری، و لکن إطلاق العقوبه یشمل الحبس أیضا بلا إشکال.

قال فی ملحقات العروه الوثقی:

«إذا کان المقرّ المحکوم علیه واجدا للمال ألزم به، و إن امتنع أجبر علیه، و إن ماطل و أصرّ علی الامتناع جازت عقوبته بالتغلیظ فی القول و رفع الصوت علیه و الشتم بمثل قوله: یا ظالم، یا فاسق، بل بالحبس و الضرب حسب مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر؛ الأهون فالأهون، لقوله «ص»: «لیّ الواجد یحلّ عقوبته و عرضه.» «۱»

۴- و فی دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد «ع» أنّه قال: «من امتنع من دفع الحقّ و کان موسرا حاضرا عنده ما وجب علیه، فامتنع من أدائه و أبی خصمه إلّا أن یدفع إلیه حقّه، فإنّه یضرب حتی یقضیه. و إن کان الذی علیه لا یحضره إلّا فی عروض

فإنّه يعطيه كفيلا أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع و يقضى.» «۲» و رواه عنه فى المستدرک «۳».

۵- و روى الكلينى و الشيخ بسند موثوق به، عن عمار، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «كان أمير المؤمنين «ع» يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثمّ يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسّم، يعنى ماله.» «۴»

۶- و عن الشيخ بسنده، عن الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين «ع»: «أنّه قضى أن يحجر على الغلام حتى يعقل. و قضى فى الدين أنّه يحبس صاحبه، فإن تبيّن إفلاسه و الحاجه فيخلّى سبيله حتّى يستفيد مالا. و قضى فى الرجل يلتوى على غرمائه أنّه يحبس ثمّ يؤمر به فيقسم

---

(۱)- ملحقات العروه ۳/ ۵۰، كتاب القضاء الفصل ۳، المسأله ۵.

(۲)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۴۰، كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۹۲۳.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳/ ۱۹۹، الباب ۹ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۱.

(۴)- الكافى ۵/ ۱۰۲، (الفروع، ط. القديم ۱/ ۳۵۶) كتاب المعيشه، باب إذا التوى الذى عليه الدين على غرمائه، الحديث ۱، و الوسائل ۱۳/ ۱۴۷، الباب ۶ من كتاب الحجر، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۸۶

ماله بين غرمائه بالحصص، فإن أبى باعه فقسّمه بينهم.» «۱»

۷- و عن الشيخ أيضا بسنده، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «ع»: «أنّ عليّا «ع» كان يحبس فى الدين، فإن تبيّن له إفلاس و حاجه خلّى سبيله حتّى يستفيد مالا.» «۲»

۸- و عن الشيخ أيضا بسنده، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه «ع»: «أن عليّا «ع» كان يحبس فى الدين ثمّ ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء،

و إن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم: إن شئتم آجروه، و إن شئتم استعملوه.» «۳»

۹- و فى المستدرک، عن کتاب الغارات- فى قصه مصقله بن هبيره الشيبانى بعد ما اشترى أسارى بنى ناجيه و أعتقهم و لم يدفع بعض أثمانهم ثمّ فرّ و لحق بمعاويه- قال: فبلغ ذلک عليّا «ع» فقال: «ما له؟! ترّحه اللّه، فعل فعل السيّد و فرّ فرار العبد و خان خيانه الفاجر. أمّا إنّه لو أقام فعجز ما زدنا على حبسه، فإن وجدنا له شيئا اخذناه، و إن لم نقدر له على مال تركناه، ثمّ سار إلى داره فهدمها.» «۴»

أقول: الترح ضد الفرح. و فى المستدرک: «طرحه اللّه».

۱۰- و فى الغارات قال: «کان علىّ «ع» ولّى المنذر بن الجارود فارسا فاحتاز مالا من الخراج؛ قال: کان المال أربعمائه ألف درهم، فحبسه علىّ «ع» فشفع فيه صعصعه بن صوحان إلى علىّ «ع» و قام بأمره و خلّصه.» «۵»

۱۱- و فيه أيضا: «کان يزيد بن حجيّه قد استعمله علىّ «ع» على الرىّ

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۸۰، الباب ۱۱ من أبواب کيفيه الحکم و أحکام الدعوى، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۸، الباب ۷ من کتاب الحجر، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۸، الباب ۷ من کتاب الحجر، الحديث ۳.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب کيفيّه الحکم، الحديث ۶؛ عن الغارات ۱/ ۳۶۵- ۳۶۶.

(۵)- الغارات ۲/ ۵۲۲.

و دستبى، فکسر الخراج و احتجن المال لنفسه فحبسه علىّ «ع».» «۱»

و لعل المتتبع يعثر على موارد أکثر من هذا القبيل. و يمکن إدراجها فى ما مرّ من

حبس الخائن فی الأمانه، فإنّ بیت المال أمانه فی ید العامل. هذا.

۱۲- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع» أنّه قال: «لا حبس علی معسر؛ قال اللّه- عزّ و جلّ-: وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ «۲». فالمعسر إذا أثبت عدمه لم یکن علیه حبس.» «۳» و رواه عنه فی المستدرک «۴».

أقول: هنا

مسألتان ینبغی الإشاره الیهما

اشاره

، و التفصیل موکول إلی کتب الفقه الموسوعه:

الأولی:

قال فی الخلاف (المسأله ۱۰ من کتاب التفلیس):

«یجوز للحاکم أن یبیع مال المفلّس و یقسمه بین الغرماء، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لیس له بیعه و إنما یجبره علی بیعه، فإن باعه و إلّا حبسه إلی أن یبیعه و لا یتولاه بنفسه من غیر اختیاره.

دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و قد أوردناها فیما مضی، و أیضا روی کعب بن مالک أنّ النبی «ص» حجر علی معاذ و باع ماله فی دینه، و هذا یقتضی أنه باعه بغیر اختیاره.» «۵»

---

(۱)- الغارات ۲/ ۵۲۵.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۸۰.

(۳)- دعائم الإسلام ۲/ ۷۱، کتاب البیوع، الفصل ۱۷، الحدیث ۱۹۷.

(۴)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۹۶، الباب ۶ من کتاب الحجر، الحدیث ۲. و فیه: «علی مفلس» بدل «علی معسر».

(۵)- الخلاف ۲/ ۱۱۵.

أقول: المـذكور فی بعض مـا مرّ من الروايـات أن أمير المؤمنين «ع» كـان يـأمر أن يقسم ماله بينهم، فإن أبی باعه فيقسم. و ظاهر هـذا تصـدّی نفس المديون للبيع، فإن أبی باعه الإمام. و هو الأحوط اللهم إلّا أن لا يرضـی به الغرماء و لا يعتمدوا عليه، فيحجره الحاكم عن التصرف مطلقا حتی عن البيع لأداء الدين.

المسأله الثانيه:

قال فی الخلاف (المسأله ۱۵ من التفليس):

«إذا أفلس من عليه الـدين و كان ما فی يـده لا يفی بقضاء ديونه فإنه لا يؤاجر ليكتسب و يدفع إلی الغرماء، و به قال أبو حنيفه و الشافعی و مالك و أكثر الفقهاء. و قال أحمـد و إسـحاق و عمر بن عبـد العزيز و عبيد اللّه بن الحسن العنبری و سوار بن عبد اللّه القاضی إنّه يؤاجر و يؤخذ أجرته فتقسم

بين غرمائه.

دليلنا أن الأصل براءه الذمه، و لا دليل على وجوب إجارته و تكسبه، و أيضا قوله- تعالى-: و إن كان ذو عسره فنظره إلى ميسره، و لم يأمر بالكسب.» «۱»

أقول: لا مجال لأصل البراءه، إذ أداء الدين واجب مع الإمكان. و لو توقف العمل بهذا الواجب على قبول المديون للاستيجار و الاستعمال و كان الشخص ممن يعتاد هذا و لا يشقّ عليه فالقواعد تقتضى وجوب القبول، و هذا احد طرق استفاده المال. و لعلّ قوله: «فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا» لا يراد به إلّا تخليته من السجن، فلا ينافى جواز استيجاره و استعماله. و القدره على تحصيل المال بالعمل المناسب لشأنه بلا مشقه عرفيّه تعدّ ميسره عرفا، و لذا تحرم عليه الزكاه، فلا ينافى استيجاره و استعماله لمفاد الآيه الشريفه.

و مقتضى معتبره السكونى جواز استيجار الغرماء و استعمالهم إيّاه، فلا يصحّ

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۱۱۶.

ما ذكره الشيخ من عدم الدليل.

و فى الوسائل بعد ذكر روايه السكونى قال:

«يمكن أن يحمل هذا على من يعتاد إجاره نفسه و العمل بيده، لما تقدّم هنا و فى الدين و غيره من وجوب إنظار المعسر. ذكره بعض علمائنا.» «۱»

و ظاهر كلامه هو التفصيل بين من يعتاد العمل و لا يشقّ عليه، و بين غيره.

و فى الدروس:

«و يجب التكسب لقضاء الدين على الأقوى بما يليق بالمديون و لو كان إجاره نفسه، و عليه تحمل الروايه عن علىّ «ع».» «۲»

و فى متن اللمعه:

«و عن علىّ «ع»: «إن شئتم فآجروه، و إن شئتم استعملوه.» و هو يدل على وجوب التكسب. و اختاره ابن حمزه و العلامه، و منعه الشيخ و ابن

إدریس. و الأوّل أقرب.»

و ذیّل هذا فی شرحها بقوله:

«لوجوب قضاء الدین علی القادر مع المطالبه، و المتکسب قادر، و لهذا یحرم علیه الزکاه، و حینئذ فهو خارج من الآیه. و إنّما یجب علیه التکسب فیما یلیق بحاله عاده و لو بمؤاجره نفسه، و علیه تحمل الروایه.» «۳»

و کیف کان فالأقوی فی المسأله هو التفصیل. و قد تعرض للمسأله فی الجواهر عند قول المحقق: «و لا یجوز إلزامه و لا مؤاجرته»، فراجع «۴».

و تعرض لها و لروایاتها البیهقی فی سننه فی بابین. و فیه عن أبی سعید الخدری:

«أنّ النبی «ص» باع حرّا أفلس فی دینه.» و فی روایه أخری عن شیخ یقال له سرق أنّ

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۸، الباب ۷ من کتاب الحجر، ذیل الحدیث ۳.

(۲)- الدروس/ ۳۷۳.

(۳)- اللمعه و شرحها (الروضه) ۴/ ۴۰- ۴۱ (طبعه أخری ۱/ ۴۰۴)، کتاب الدین.

(۴)- الجواهر ۲۵/ ۳۲۴- ۳۲۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۹۰

رسول اللّه «ص» سماه بهذا الاسم و قال: «قدمت المدینه فأخبرتهم أنّ مالی یقدم، فبایعونی، فاستهلکت أموالهم، فأتوا بی النبی «ص» فقال: أنت سرق، فباعنی بأربعه أبعره.» «۱»

و لا یخفی أن الروایتین علی فرض صحتهما موافقتان لما تضمنته روایه السکونی، إذ المراد بالبیع فیهما هو استیجار الشخص، فتدبّر.

العاشر- من ترک الإنفاق علی زوجته بلا إعسار:

۱- فی المستدرک، عن الجعفریات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جدّه، عن علیّ «ع»: «إنّ امرأه استعدت علیّا «ع» علی زوجها، فأمر علیّ «ع» بحبسه- و ذلک الزوج لا ینفق علیها إضرار بها- فقال الزوج احبسها معی. فقال علیّ «ع»: لک ذلک، انطلقی معه.» «۲»

۲- و فی الجعفریات بهذا السند، عن علیّ «ع»، قال: «یجبر الرجل علی النفقه

على امرأته، فإن لم يفعل حبس.» «۳»

۳- و فی الوسائل بسنده، عن السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن علیّ «ع»:

«إنّ امرأه استعدت علی زوجها أنّه لا ینفق علیها و کان زوجها معسرا، فأبی أن یحبسه و قال: إنّ مع العسر یسرا.» «۴»

۴- و فی الجعفریات بالسند الذی مرّ، عن علیّ «ع»: «إنّ امرأه استعدت علی زوجها و کان زوجها معسرا، فأبی أن یحبسه أول مرّه و قال: إنّ مع العسر یسرا.» «۵»

---

(۱)- سنن البیهقی ۶/ ۴۹- ۵۰، کتاب التفلیس، باب لا یؤاجر الحرّ فی دین علیه ...، و باب ما جاء فی بیع الحرّ المفلس فی دینه.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۹۷، الباب ۶ من کتاب الحجر، الحدیث ۳.

(۳)- الجعفریات (المطبوع مع قرب الإسناد)/ ۱۰۹.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۸، الباب ۷ من کتاب الحجر، الحدیث ۲.

(۵)- الجعفریات (المطبوع مع قرب الإسناد)/ ۱۰۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۹۱

۵- و یأتی فی خبر مسند زید أیضا ذکر الحبس للنفقه «۱».

الحادی عشر- الکفیل حتی یحضر المکفول أو ما علیه:

۱- عن الکلینی بسند موثوق به، عن عمار، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «اتی أمیر المؤمنین «ع» برجل قد تکفل بنفس رجل، فحبسه و قال: اطلب صاحبک.» «۲»

۲- و عن الصدوق بسنده، عن الأصبغ بن نباته، قال: «قضی أمیر المؤمنین «ع» فی رجل تکفل بنفس رجل أن یحبس، و قال له: اطلب صاحبک.» «۳»

۳- و عن الشیخ بسنده، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبیه: «أنّ علیّا «ع» اتی برجل کفل برجل بعینه، فأخذ بالمکفول فقال: احبسوه حتی یأتی بصاحبه.» «۴»

أقول: قوله: «فأخذ بالمکفول»، یعنی: أخذ الکفیل بسبب المکفول.

۴- و عنه بسنده، عن عامر بن مروان، عن جعفر، عن أبيه، عن

علیّ «ع»:

«أنّه اتی برجل قد کفل بنفس رجل، فحبسه فقال: اطلب صاحبک.» «۵»

۵- و فی المستدرک، عن فقه الرضا: «روی: إذا کفل الرجل حبس إلی أن یأتی صاحبه.» «۶»

۶- و فی مسند زید: زید بن علیّ، عن أبیه، عن جده، عن علیّ «ع»: «أنّ رجلا کفل لرجل بنفس رجل، فحبسه حتی جاء به.» «۷»

---

(۱)- راجع ص ۴۹۳ من الکتاب.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۱۵۶، الباب ۹ من کتاب الضمان، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۱۵۶، الباب ۹ من کتاب الضمان، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۱۵۶، الباب ۹ من کتاب الضمان، الحدیث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۳/ ۱۵۶، الباب ۹ من کتاب الضمان، الحدیث ۴.

(۶)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۹۸، الباب ۷ من کتاب الضمان، الحدیث ۱؛ عن فقه الرضا/ ۲۵۶.

(۷)- مسند زید/ ۲۵۷، باب الحواله و الکفاله و الضمانه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۹۲

۷- و فی دعائم الإسلام، عن أبی جعفر «ع» أنّه قال: «إذا تحمل الرجل بوجه الرجل إلی أجل فجاء الأجل من قبل أن یأتی به و طلب الحماله حبس، إلّا أن یؤدی عنه ما وجب علیه، إن کان الذی یطلب به معلوما، و له أن یرجع به علیه، و إن کان الذی قد طلب به مجهولا، ما لا بدّ فیه من إحضار الوجه کان علیه إحضاره إلّا أن یموت، و إن مات فلا شی ء علیه.» «۱»

و رواه عنه فی المستدرک «۲».

أقول: قال اللّه- تعالی- فی قصه اخوه یوسف: «نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِکِ، وَ لِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِیرٍ، وَ أَنَا بِهِ زَعِیمٌ.» «۳» فالزعیم و الکفیل و الحمیل و القبیل و الضمین و الصبیر کلها بمعنی واحد، کما فی الدعائم.

و الکفاله صحیحه عندنا

و عند أكثر فقهاء السنه. و خالف فيها بعضهم، فراجع الخلاف (المسأله ۱۶ من كتاب الضمان) «۴». و الاستدلال فى الأخبار التى ذكرناها بفعل علىّ «ع» يشعر بوجود الخلاف فى تلك الأعصار.

و فى الشرائع:

«و للمكفول له مطالبه الكفيل بالمكفول عنه ... و إن امتنع كان له حبسه حتى يحضره، أو يؤدى ما عليه.» «۵» و قد حكى فى الجواهر ذلك عن النهايه و غيرها أيضا.

و لكنك ترى أن التخيير بين الإحضار و الأداء ليس فيما تقدم من الأخبار إلّا فى خبر الدعائم و لذا استشكل فيه فى التذكره و غيرها، إذ قد يكون للمكفول له غرض لا- يتعلق بالأداء، أو لا- يريده من غير المكفول عنه. فالمسأله غير خاليه عن الإشكال، فراجع الجواهر «۶».

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۶۴، كتاب البيوع، الفصل ۱۶، الحديث ۱۷۹.

(۲)- مستدرك الوسائل ۲/ ۴۹۸، الباب ۷ من كتاب الضمان، الحديث ۳ مع تفاوت.

(۳)- سوره يوسف (۱۲)، الآيه ۷۲.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

(۴)- الخلاف ۲/ ۱۳۶.

(۵)- الشرائع ۲/ ۱۱۵.

(۶)- الجواهر ۲۶/ ۱۸۹.

و يشبه الكفيل فى المقام من خلص القاتل من أيدى أولياء المقتول. و به روايه نذكرها فى عداد من يخلد فى السجن، كما سيأتى «۱».

الثانی عشر– من علیه حق من حقوق الناس أو حقوق اللّه غیر ما ذکر فیحبس لاستیفائه:

۱- فی مسند زید، عن أبیه، عن جدّه، عن علیّ «ع»: «أنّه کان یحبس فی النفقه، و فی الدین، و فی القصاص، و فی الحدود، و فی جمیع الحقوق. و کان یقیّد الدعّار بقیود لها أقفال،

و يؤكّل بهم من يحلّها لهم فى أوقات الصلاه من أحد الجانبين.» «۲»

أقول: الدعّار بالضمّ جمع داعر بالمهملات الثلاث: الخبيث و الفاسد، و بالذال المعجمه: الخبيث المعيوب، و بالغين المعجمه: المهاجم.

۲- و فى الوسائل عن قرب الإسناد بسنده، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ على بن أبى طالب «ع» لمّا قتله ابن ملجم قال: «احبسوا هذا الأسير و أطعموه و أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بى: إن شئت استقدت، و إن شئت عفوت، و إن شئت صالحت. و إن متّ فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثّلوا به.» «۳»

و روى نحوه البيهقى بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «۴».

۳- و فى مرفوعه أبى مريم، قال: اتى أمير المؤمنين «ع» بالنجاشى الشاعر قد شرب الخمر فى شهر رمضان، «فضربه ثمانين، ثمّ حبسه ليله، ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين.

فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتنى ثمانين فى شرب الخمر، و هذه العشرون ما هى؟

قال: «هذا لتجرئك على شرب الخمر فى شهر رمضان.» «۵»

---

(۱)- راجع ص ۵۳۱ من الكتاب.

(۲)- مسند زيد/ ۲۶۵، كتاب الشهادات، باب القضاء.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۹۶، الباب ۶۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۴.

(۴)- سنن البيهقى ۸/ ۱۸۳، كتاب قتال أهل البغى، باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين ...

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۴۷۴، الباب ۹ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ۱.

۴- و فى دعائم الإسلام، عن علىّ «ع» «أنّه اتى بالنجاشى الشاعر و قد شرب الخمر فى شهر رمضان، فجلده ثمانين جلده، ثمّ حبسه، ثم أخرجه من غد فضربه تسعه و ثلاثين سوطا. فقال: ما هذه العلاوه

يا أمير المؤمنين؟ قال: لتجرئك على اللّه و إفطارك فى شهر رمضان.» «۱» و رواه عنه فى المستدرك «۲».

۵- و فى صحيحه محمد بن قيس، عن أبى جعفر «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» فى وليده كانت نصرانيه، فأسلمت و ولدت لسيّدها، ثمّ إنّ سيّدها مات و أوصى بها عتاقه السريّه على عهد عمر، فنكحت نصرانيا ديرانيا و تنصّرت فولدت منه ولدين و حبلت بالثالث، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام، فعرض عليها الإسلام فأبت، فقال: ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لأخيهم الذى ولدت لسيدها الأول، و أنا أحبسها حتى تضع ولدها فإذا ولدت قتلتها.» «۳»

قال فى الوسائل:

«ذكر الشيخ: أنه مقصور على ما حكم به علىّ «ع» و لا يتعدى إلى غيرها، قال:

و لعلّها تزوّجت بمسلم ثمّ ارتدّت و تزوجت فاستحقت القتل لذلك» «۴».

أقول: و لعلها صارت معانده للإسلام و داعيه ضدّه فصارت بذلك مفسده مستحقه للقتل، و إلّا فالمرأه المرتدّه لا تقتل بالارتداد بل تحبس فى السجن حتى تتوب أو تموت، كما سيأتى.

۶- و فى صحيحه أبى مريم، عن أبى جعفر «ع» قال: «أتت امرأه أمير المؤمنين «ع» فقالت: إنى قد فجرت، فاعرض بوجهه عنها، فتحوّلت حتى استقبلت وجهه فقالت: إنّى قد فجرت، فأعرض عنها، ثمّ استقبلته فقالت: إنّى قد فجرت، فأعرض عنها، ثمّ استقبلته فقالت:

إنّى فجرت، فأمر بها فحبست و كانت حاملا، فتربص بها حتى وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحفر

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۶۴، كتاب الحدود، الفصل ۴، الحديث ۱۶۴۴.

(۲)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۳۴، الباب ۷ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ۱۸/ ۵۵۰، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۵ و ذيله.

(۴) الوسائل ۱۸/ ۵۵۰،

الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۵ و ذيله.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۹۵

لها حفيره فی الرحبه ...» «۱»

۷- و فی سنن البيهقی بسنده، عن الشعبی، قال: «جی ء بشراحه الهمدانيه إلی علیّ «ع» فقال لها: ويلک لعلّ رجلا وقع عليک و أنت نائمه؟ قالت: لا. قال: لعلّک استکرهک؟ قالت: لا. قال: لعلّ زوجک من عدوّنا هذا أتاک فأنت تکرهين أن تدلی عليه؛ يلقّنها لعلها تقول: نعم. قال: فأمر بها فحبست، فلمّا وضعت ما فی بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مأئه و حفر لها يوم الجمعه فی الرحبه ...» «۲»

الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و السادس عشر- المختلس، و الطرّار، و النباش، و الداعر:

۱- ففی الوسائل بسنده، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»: «أنّ أمير المؤمنين «ع» اتی برجل اختلس درّه من أذن جاريه فقال: هذه الدغاره المعلنه، فضربه و حبسه.» «۳»

۲- و فی المستدرک، عن الجعفريات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه «ع»: «أنّ عليّا «ع» رفع إليه أنّ رجلا اختلس ظرفا (طوقا خ. ل) من ذهب من جاريه، فقال علیّ «ع»: أدرأ عنه الدغاره المعلنه، فضربه و حبسه، و قال: لا قطع علی المختلس.» «۴»

۳- و فيه أيضا، عن الجعفريات بهذا الإسناد، عن علیّ «ع» أنّه قال: «أربعه لا قطع عليهم: المختلس؛ فإنما هی الدغاره المعلنه، عليه ضرب و حبس ...» «۵»

۴- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع»: أنه قال فی المختلس: «لا يقطع، و لکنه

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۸۰، الباب ۱۶ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ۵.

(۲)- سنن البيهقی ۸/ ۲۲۰، کتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام و الشهود ...

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۳، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۴.

(۴)- مستدرک الوسائل

۳/ ۲۳۷، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۱.

(۵)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۷، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۹۶

یضرب و یسجن.» «۱» و رواه عنه فی المستدرک «۲».

۵- و فیه أیضا، عن جعفر بن محمد «ع»: «أنّه لا یقطع الطرّار؛ و هو الذی یقطع النفقه من کمّ الرجل أو ثوبه، و لا المختلس؛ و هو الذی یختطف الشی ء. و لکن یضربان ضربا شدیدا و یحبسان.» «۳» و رواه عنه فی المستدرک «۴».

۶- و فیه أیضا: و قال جعفر بن محمد «ع»: «لا تقطع ید التبّاش إلّا ان یؤخذ و قد نبش مرارا، و یعاقب فی کل مرّه عقوبه موجعه و ینکل و یحبس.» «۵» و رواه عنه فی المستدرک «۶».

۷- و فی خراج أبی یوسف بسنده، قال: «کان علیّ بن أبی طالب إذا کان فی القبیله أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن کان له مال أنفق علیه من ماله، و إن لم یکن له مال أنفق علیه من بیت مال المسلمین و قال: یحبس عنهم شرّه و ینفق علیه من بیت مالهم.» «۷»

أقول: طرّ الشی ء: قطعه، و طرّ الثوب: شقّه. و قد مرّ معنی الداعر باحتمالاته.

و لا یخفی أن عدم القطع فی المختلس واضح، إذ یشترط فی القطع أن یکون المال محرزا فی حرز و یؤخذ منه سرّا، و یدل علیه أیضا أخبار کثیره من الفریقین، فراجع الوسائل «۸» و البیهقی «۹».

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۲، کتاب السرّاق، الفصل ۲، الحدیث ۱۶۸۶.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۷، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۳.

(۳)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۳، کتاب السرّاق، الفصل

۲، الحدیث ۱۶۹۰.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۷، الباب ۱۳ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۲.

(۵)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۶، کتاب السرّاق، الفصل ۲، الحدیث ۱۷۰۷.

(۶)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۸، الباب ۱۸ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۲.

(۷)- الخراج/ ۱۵۰.

(۸)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۲- ۵۰۴، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السّرقه.

(۹)- سنن البیهقی ۸/ ۲۷۹، کتاب السّرقه، باب لا قطع علی المختلس ...

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۹۷

و أما الطرّار و النبّاش: فالروایات فیهما مختلفه یدل بعضها علی القطع و بعضها علی العدم، فراجع الوسائل «۱» و البیهقی «۲».

و فی الشرائع:

«و لا یقطع من سرق من جیب إنسان أو کمّه الظاهرین، و یقطع لو کانا باطنین.» «۳»

و عقّب ذلک فی الجواهر بقوله:

«علی المشهور بین الأصحاب، بل فی کشف اللثام: أنّهم قاطعون بالتفصیل المزبور، کما عن غیره نفی الخلاف فیه، بل عن الشیخ و ابن زهره الإجماع علیه.

و لعلّه لصدق الحرز عرفا، مضافا إلی قویّ السکونی ... و خبر مسمع أبی سیّار ...

و بهما بعد انجبارهما و اعتضادهما بما سمعت یقید إطلاق القطع و عدمه فی غیرهما من النصوص.» «۴»

أقول: و قویّ السکونی یراد به ما رواه الکلینی، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلی، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «اتی أمیر المؤمنین «ع» بطرّار قد طرّ دراهم من کمّ رجل، قال: إن کان طرّ من قمیصه الأعلی لم أقطعه، و إن کان طرّ من قمیصه السافل (الداخل) قطعته.» و نحوه خبر مسمع «۵».

و أمّا النبّاش: فقال المحقق فی الشرائع:

«و یقطع سارق الکفن، لان القبر حرز له.» «۶»

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۴- ۵۰۵ و ۵۱۰- ۵۱۴، الباب ۱۳ و

۱۹ من أبواب حدّ السرقه.

(۲)- سنن البیهقی ۸/ ۲۶۹، کتاب السّرقه، باب الطرّار و باب التبّاش ...

(۳)- الشرائع ۴/ ۱۷۵.

(۴)- الجواهر ۴۱/ ۵۰۴- ۵۰۵.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۴- ۵۰۵، الباب ۱۳ من أبواب حدّ السّرقه، الحدیث ۲.

(۶)- الشرائع ۴/ ۱۷۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۹۸

و ذیّله فی الجواهر بقوله:

«إجماعا فی صریح المحکی عن الإیضاح و الکنز و التنقیح و ظاهر الدیلمی. و ما عن المقنع و الفقیه من عدم القطع علی التبّاش إلّا أن یؤخذ و قد نبش مرارا، مع شذوذه یمکن حمله کمستنده علی التبّاش غیر السارق، لا علی أنّ القبر غیر حرزکما استظهره منه فی المسالک تبعا لغایه المراد. و علی تقدیره فهو محجوج بما عرفت و بالعرف و ظاهر النصوص.» «۱»

و اما علماء السنه فالمسأله عندهم علی قولین کما فی الخلاف (المسأله ۲۸ من کتاب السرقه)، قال فیه:

«التبّاش یقطع إذا أخرج الکفن من القبر إلی وجه الأرض، و به قال ابن الزبیر و عائشه و عمر بن عبد العزیز و الحسن البصری و إبراهیم النخعی، و إلیه ذهب حماد بن أبی سلیمان و ربیعه و مالک و الشافعی و عثمان البتّی و أبو یوسف و أحمد و إسحاق.

و قال الأوزاعی و الثوری و أبو حنیفه و محمّد: لا یقطع التبّاش، لأنّ القبر لیس بحرز، لأنه لو کان حرزا لشی ء لکان حرزا لمثله کالخزائن الوثیقه.

دلیلنا قوله- تعالی-: وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما «۲». و هذا سارق ...» «۳»

أقول: یمکن أن تحمل روایات عدم القطع علی التقیّه، أو علی النبش بلا سرقه؛ نظیر من نقب بیتا و لم یأخذ منه شیئا، أو علی سرقه ما دون النصاب، أو

على سرقه غير الكفن مما ربما كانوا يدفنونه مع الميت حيث إن القبر ليس حرزا لغير الكفن عرفا، فتأمّل.

و محل البحث التفصيلى فى هذه المسائل كتاب الحدود من الفقه، و إنما تعرضنا له إجمالا استطرادا بمناسبه مسأله السجن.

---

(۱)- الجواهر ۴۱/ ۵۱۵.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآيه ۳۸.

(۳)- الخلاف ۳/ ۲۰۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۹۹

السابع عشر- أمين السوق إذا خان:

ففى دعائم الإسلام، عن علىّ «ع»: أنّه استدرك على ابن هرمه خيانه- و كان على سوق الأهواز- فكتب إلى رفاعه: «إذا قرأت كتابى فنحّ ابن هرمه عن السوق، و أوقفه و اسجنه و ناد عليه ...» «۱» و قد مرّ بطوله فى الجهه السادسه عند البحث فى العقوبات التكميليه للحبس، فراجع. و رواه فى المستدرك أيضا «۲».

الثامن عشر- من يلقّن المجرم بما يضرّ مسلما:

و يدل عليه قوله فى هذا الخبر من الدعائم: «فإن صحّ عندك أنّ أحدا لقّنه ما يضرّ به مسلما فاضربه بالدرّه فاحبسه حتى يتوب.»

التاسع عشر- شاهد الزور:

ففى خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «ع» أنّ عليّا «ع» كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريبا بعث به إلى حيّه، و إن كان سوقيّا بعث به إلى سوقه فطيف به، ثمّ يحبسه أيّاما ثمّ يخلّى سبيله.» «۳» هذا.

و فى سنن البيهقى بسنده، عن عبد اللّه بن عامر، قال:

«اتى عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول: هذا فلان، يشهد بزور فاعرفوه، ثمّ حبسه.» «۴»

و فيه أيضا بسنده، عن مكحول:

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۲؛ راجع ص ۴۵۲ من الكتاب.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۲۴۴، الباب ۱۵ من كتاب الشهادات، الحديث ۳.

(۴)- سنن البيهقى ۱۰/ ۱۴۱، كتاب آداب القاضى، باب ما يفعل بشاهد الزور.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۰۰

«أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى عمّاله فى كور الشام فى شاهد الزور أن يجلد أربعين، و يحلق رأسه، و يسخّم وجهه «۱»، و يطاف به، و يطال حبسه.» قال البيهقى: سند الروايه ضعيف «۲».

العشرون- من وثب على امرأه فحلق رأسها:

۱- ففى خبر عبد اللّه بن سنان، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: جعلت فداک ما على رجل وثب على امرأه فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضربا وجيعا، و يحبس فى سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، و إن لم ينبت أخذ منه الديه كامله.

قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان، إنّ شعر المرأه و عذرتها شريكان فى الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملا.» رواه المشايخ الثلاثه «۳».

و أفتى بمضمونه الأصحاب؛ ففى الشرائع:

«أمّا شعر المرأه ففيه ديتها. و لو نبت ففيه

مهرها.» «۴»

و فی الجواهر:

«بلا خلاف أجده فیه إلّا من الإسکافی فی الثانی خاصه فجعل فیه ثلث الدیه.» «۵»

و فی الجواهر أیضا:

«و لو زاد مهر نسائها علی مهر السنه أخذته، لإطلاق النص و الفتوی. نعم، لو زاد علی دیتها لم یکن لها إلّا الدیه، للإجماع کما فی کشف اللثام علی أنّه لا یزید دیه عضو من إنسان علی دیه نفسه.» «۶»

---

(۱)- سخّم وجهه: سوّده.

(۲)- سنن البیهقی ۱۰/ ۱۴۲، کتاب آداب القاضی، باب ما یفعل بشاهد الزور.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۲۵۵، الباب ۳۰ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۱.

(۴)- الشرائع ۴/ ۲۶۱.

(۵)- الجواهر ۴۲/ ۱۷۴ (کتاب الدیات).

(۶)- الجواهر ۴۲/ ۱۷۵ (کتاب الدیات).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۰۱

۲- و لکن روی فی الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع»: «و إن کانت امرأه فحلق رجل رأسها حبس فی السجن حتی ینبت، و یخرج بین ذلک ثم یضرب فیردّ إلی السجن، فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نسائها إلّا أن یکون أکثر من مهر السنّه، فإن کان أکثر من مهر السنّه ردّ إلی السنّه.» «۱» و رواه عنه فی المستدرک «۲».

و لکن الاعتماد علی ما یختصّ به هذا الکتاب مشکل. هذا.

و المذکور فی الروایتین و إن کان هو الرجل و لکن الظاهر مساواه المرأه له، فلو حلقت امرأه رأس امرأه کان حکمها حکم الرجل. و لو حلق الزوج رأس زوجته فهل الحکم فیه ذلک؟ لا یبعد ذلک و إن کان لا یخلو من خفاء.

الحادی و العشرون- الأمّ إذا کانت تزنی:

١- ففی صحیحه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «جاء رجل إلی رسول اللّه «ص» فقال: إنّ أمّی لا تدفع ید لا مس؟ فقال «ص»: فاحبسها. قال:

قد فعلت. قال:

فامنع من يدخل عليها. قال: قد فعلت. قال: قيّدها، فإنّك لا تبرّها بشی ء أفضل من أن تمنعها من محارم اللّه- عزّ و جلّ-.» «۳»

أقول: عموم التعليل فی الصحيحه يفيدنا جواز الحبس و التقييد بالنسبه إلی كل من لا يتمكن من منعه من محارم اللّه- تعالی- إلّا بذلك.

الثانی و العشرون- السكاری المتباعجون بالسكاكين:

۱- فعن الشيخ بإسناده، عن النوفلی، عن السكونی، عن أبی عبد اللّه «ع»:

«قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون «۴» بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلی أمير المؤمنين «ع»

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۳۰، كتاب الديات، الفصل ۸، الحديث ۱۴۸۹.

(۲)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۸۰، الباب ۲۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۱۴، الباب ۴۸ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ۱.

(۴)- بعج بطنه بالسكين: شقّه.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۰۲

فسجنهم فمات منهم رجلان و بقی رجلان. فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين، أقدهما بصاحبينا.

فقال «ع» للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نری أن تقيدهما. فقال علیّ «ع» للقوم: فلعلّ ذينك الّذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه. قالوا: لا ندری. فقال علیّ «ع»: بل أجعل ديه المقتولين علی قبائل الأربعه، و آخذ ديه جراحه الباقيين من ديه المقتولين.» «۱»

و رواه الصدوق أيضا عن السكونی. و السند لا بأس به. و روی المفيد فی المقنعه و الإرشاد أيضا نحوه «۲».

و روی فی المستدرك أيضا عن الجعفريات نحوه «۳».

۲- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع»: «أنّه قضی فی أربعه نفر شربوا الخمر فتباعجوا بالسكاكين، فأتی بهم فحبسهم، فمات منهم رجلان و بقی رجلان، فقال أهل المقتولين:

أقدنا من هذين- و لم يكن أحد منهم أقرّ، و لم تقم عليهم بينه- فقال علیّ «ع»: فلعلّ

الّذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه. قالوا: لا ندرى. فقضى بديه المقتولين على الأربعه، و أخذ جراحه الباقيين من ديه المقتولين.» «۴» و رواه عنه فى المستدرک «۵».

أقول: مفاد خبر الدعائم استقرار ديه المقتولين على الأربعه، و ظاهر خبر السكونى كونها على عاقله الأربعه.

و روى الكلينى و الشيخ فى هذه المسأله بسند صحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» فى أربعه شربوا مسكرا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلده، و قضى بديه المقتولين على المجروحين و أمر أن تقاس جراحه المجروحين فترفع من الديه، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شى ء.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۷۳، الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۱۷۳، الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۶۸، الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان من كتاب الديات، الحديث ۱.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۲۳، كتاب الديات، الفصل ۵، الحديث ۱۴۷۵.

(۵)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۶۸، الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۶)- الوسائل ۱۹/ ۱۷۲، الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۰۳

و مفاده كون ديه المقتولين على المجروحين، فاختلف مفاد الروايات الثلاث فى حكم ديه المقتولين.

و فى الشرائع بعد التعرض لمفاد صحيحه محمد بن قيس و خبر السكونى قال:

«و من المحتمل أن يكون علىّ «ع» قد اطلع فى هذه الواقعه على ما يوجب هذا الحكم.» «۱»

أقول: و لم يتعرض هو لرفع التعارض بين الصحيحه و الخبر، مع أنّ الظاهر حكايتهما

عن واقعه واحده.

و فی المسالک بعد المناقشه فی سند الصحیحه باشتراک محمد بن قیس بین الثقه و الضعیف قال:

«إنّ الاجتماع المذکور و الاقتتال لا یستلزم کون القاتل هو المجروح و بالعکس، فینبغی أن یخص حکمها بواقعتها. نعم، یمکن الحکم بکون ذلک لوثا یثبت القتل بالقسامه من عمد أو خطأ و قتل و جرح.

و أورد علیها شیخنا الشهید فی الشرح بأنه إذا حکم بأن المجروحین قاتلان فلم لم یستقدمنهما؟ و بأن الحکم بأخذ دیه الجرح و إهدار الدّیه لو ماتا أشکل أیضا، و کذا فی الحکم بوجوب الدیه فی جراحتهما لأن موجب العمد القصاص.

و جوابه أن القتل وقع منهما حال السکر، فلا یکون عمدا بل یوجب الدیه خاصه، و فرض الجرح غیر قاتل، کما هو ظاهر الروایه. و وجوب دیه الجرح لوقوعه أیضا من السکران کالقتل أو لفوات محل القصاص.» «۲»

أقول: ما ذکره من اشتراک محمد بن قیس یدفعه أن الظاهر أن الذی یروی عنه عاصم بن حمید هو محمد بن قیس البجلی الثقه الراوی لقضایا أمیر المؤمنین «ع».

و فی الجواهر بعد التعرض للصحیحه قال:

«لم یحک العمل به إلّا عن أبی علی و القاضی، خصوصا بعد معارضته بما فی روایه السکونی ...

بل فی کشف الرموز: إنّ هذا الخبر اقرب إلی الصواب لأن القاتل غیر معین،

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۲۵۳.

(۲)- المسالک ۲/ ۴۹۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۰۴

و اشتراکهم فی القتل أیضا مجهول لجواز أن یکون حصل القتل من أحدهم فرجع إلی الدیه لأن لا یبطل دم امرء مسلم، و جعل علی قبائل الأربعه لأن لکل منهم تأثیرا فی القتل. و إن کان فیه أن تغریم العاقله علی خلاف الأصل، خصوصا بعد

الاتفاق ظاهرا على أن عمد السكران موجب للقصاص أو شبه عمد موجب للديه من ماله، و لا قائل بكونه خطأ محضا. على أنه إن علم أن لكل منهما أثرا فى القتل كان لأولياء المقتولين قتل الباقيين، و إن لم يعلم فلم جعلت الديه على قبائلهم؟

و فى كشف اللثام: إنه يمكن تنزيل الخبر على أن ولىّ كلّ قتيل ادّعى على الباقين اشتراكهم، و قد حصل اللوث و لم يحلف هو و لا الباقيان و لا أولياء القتيلين.

و فيه نظر. فلا محيص عن مخالفه الخبر المزبور للقواعد.» «۱» انتهى كلام الجواهر.

أقول: لعلّ وجه النظر هو أنّ اللوث و ترك الحلف لا يقتضيان استقرار الديه على العاقله، بل اللازم استقرارها على المجروحين بعد الا- دعاء عليهما و امتناعهما من الحلف. اللهم إلّا أن يقال: حيث إن دم المسلم لا يطلّ بلا إشكال، و الأربعه قد بلغوا فى السكر حدّا زال عنهم العقل بالكليه و لو موقتا، فصار وزانهم وزان المجنون. و كما يوزّع الدينار المودع المردد بين الشخصين بينهما بالمناصفه رعايه للإنصاف الحاكم به العقلاء و الشرع أيضا كما فى خبر السكونى عن الصادق «ع» «۲» فكذلك الديه المردده بين الأربعه تقسم عليهم أو على عاقلتهم، إذ وزان الغرم وزان الغنم عرفا و شرعا.

نعم، يقع الإشكال فى كسر ديه جراحه الباقيين من ديه المقتولين، اللهم إلّا أن تحمل الجراحه على كونها ما دون الموضحه فلا تكون على العاقله بل على نفس الجارح فتدفع من الديه المنتقله إلى المقتول كسائر الديون، و لكن يرد على ذلك أنّ الديه للقتيلين و لعلّ الجرح لم يقع من قبلهما بل من قبل المجروحين أو أحدهما أو من

---

(۱)- الجواهر ۴۲/ ۹۱ (كتاب

الديات).

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۱۷۱، الباب ۱۲ من كتاب الصلح، الحديث ۱.

قبل الأربعه، فتأمّل.

و الذی یهوّن الخطب أنّ الصحیحه و معتبره السکونی متعارضتان، و المحکی فیهما واقعه واحده، و لم یحرز عمل المشهور بواحد منهما لیترجح، فتسقطان عن الحجیه.

و الاعتبار العقلائی فی أمثال المقام یقتضی التوزیع، کما مرّ. و إن أبیت کان اللازم أداء الدیه من بیت المال، کما ورد فی دیه من مات فی زحام الناس فی جمعه أو عرفه أو علی جسر، إذ لا یطلّ دم المسلم، فراجع الوسائل «۱».

الثالث و العشرون- القاتل عمدا إذا لم یقتص منه:

۱- ففی الوسائل بسنده، عن الفضیل بن یسار، قال: قلت لأبی جعفر «ع»:

عشره قتلوا رجلا؟ قال: «إن شاء أولیاؤه قتلوهم جمیعا و غرموا تسع دیات، و إن شاءوا تخیروا رجلا فقتلوه و أدّی التسعه الباقون إلی أهل المقتول الأخیر عشر الدّیه کل رجل منهم.» قال: «ثمّ الوالی بعد یلی أدبهم و حبسهم.» «۲»

أقول: روی الحدیث المشایخ الثلاثه، و السند موثوق به.

۲- و فیه أیضا بسنده، عن أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل قتل رجلا متعمدا ثمّ هرب القاتل فلم یقدر علیه؟ قال: «إن کان له مال أخذت الدّیه من ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم یکن له قرابه أدّاه الإمام، فإنّه لا یبطل دم امرئ مسلم.» قال الکلینی: و فی روایه أخری: «ثمّ للوالی بعد أدبه و حبسه.» «۳»

أقول: و الظاهر أنّ المراد بالأدب الضرب. فمقتضی الحدیثین أنّ القاتل عمدا إذا أدّی الدّیه کان للوالی تعزیره و حبسه أیضا للحق العامّ الاجتماعی، اللّهم إلّا أن تقتضی المصلحه عفوه. هذا.

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۹/ ۱۹۴، الباب ۲۳ من

أبواب موجبات الضمان.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۳۰، الباب ۱۲ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۶.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۳۰۳، الباب ۴ من أبواب العاقله، الحدیث ۱ و ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۰۶

و أمّا ما دلّ علیه خبر الفضیل من تخییر الأولیاء فی القصاص، فقال المحقق فی الشرائع:

«إذا اشترک جماعه فی قتل واحد قتلوا به. و الولیّ بالخیار بین قتل الجمیع بعد أن یردّ علیهم ما فضل عن دیه المقتول فیأخذ کل واحد منهم ما فضل من دیته عن جنایته، و بین قتل البعض، و یردّ الباقون دیه جنایتهم.» «۱»

و عقب ذلک فی الجواهر بقوله:

«بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا إلی معلومیّه کون شرع القصاص لحقن الدماء، فلو لم یجب عند الاشتراک لاتخذ ذریعه إلی سفکها، و إلی صدق کون المجموع قاتلا فیندرج فی قوله- تعالی-: «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً» إلّا أنّه منهیّ عن الإسراف فی القتل. و لعلّ منه قتلهم أجمع من دون ردّ ما زاد علی جنایتهم علیهم.» «۲» هذا.

و یدلّ علی الحکم مضافا إلی ما مرّ أخبار مستفیضه و فیها الصحیح و الموثّق أیضا. و قد أفتی بها أصحابنا الإمامیه بلا خلاف، فراجع.

نعم، یظهر من بعض الأخبار عدم جواز أن یقتل بواحد أکثر من واحد: منها خبر أبی العباس و غیره، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إذا اجتمع العدّه علی قتل رجل واحد حکم الوالی أن یقتل أیّهم شاءوا، و لیس لهم أن یقتلوا أکثر من واحد، إن اللّه- عزّ و جلّ- یقول: «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً فَلا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ.» «۳».

و

لکن یحمل ذلک علی التنزّه أو التقیّه أو قتل الأکثر من دون ردّ الدّیه کما هو الظاهر من فقهاء السّنّه.

و بالجمله، فإجماع أصحابنا علی الأخذ بالأخبار الأوّله فتطرح الأخیره أو تحمل علی ما ذکر. و أوّل المرجحات للأخبار المتعارضه هو الأخذ بما اشتهر.

و أمّا فقهاء السّنّه فالمشهور بینهم أیضا جواز قتل الأکثر بواحد، و لکن لبعضهم

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۲۰۲.

(۲)- الجواهر ۴۲/ ۶۶ (طبعه أخری بتصحیح آخر ص ۶۳). و الایه المذکوره من سوره الإسراء (۱۷)، رقمها ۳۳.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۳۰، الباب ۱۲ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۰۷

خلاف فی المسأله:

قال فی الخلاف (المسأله ۱۴ من کتاب الجنایات) ما ملخصه:

«إذا قتل جماعه واحدا قتلوا به أجمعین، و به قال فی الصحابه علیّ «ع» و عمر و المغیره بن شعبه و ابن عباس، و فی التابعین سعید بن المسیّب و الحسن البصری و عطاء، و فی الفقهاء مالک و الأوزاعی و الثوری و أبو حنیفه و أصحابه، و الشافعی و أحمد و إسحاق، إلّا أنّ عندنا أنّهم لا یقتلون بواحد إلّا إذا ردّ أولیاؤه ما زاد علی دیه صاحبهم. و متی أراد أولیاء المقتول قتل کلّ واحد منهم کان لهم ذلک و ردّ الباقون علی أولیاء هذا المقاد منه ما یزید علی حصه صاحبهم. و لم یعتبر ذلک أحد من الفقهاء.

و ذهبت طائفه إلی أن الجماعه لا تقتل بالواحد لکن ولیّ المقتول یقتل منهم واحدا و یسقط من الدیه بحصته و یأخذ من الباقین الباقی من الدّیه علی عدد الجناه، ذهب إلیه فی الصحابه عبد اللّه بن الزبیر و معاذ، و فی التابعین ابن

سیرین و الزهری. و ذهبت طائفه إلی أنّ الجماعه لا- تقتل بالواحد و لا- واحد منهم، ذهب إلیه ربیعه و أهل الظاهر داود و أصحابه.

دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم ... و هو إجماع الصحابه، روی عن علیّ «ع» و عمر و ابن عباس و المغیره، و روی سعید بن المسیّب أنّ عمر بن الخطّاب قتل نفرا خمسا أو سبعا برجل قتلوه غیله و قال: لو تمالأ علیه أهل صنعاء لقتلتهم جمیعا، و روی عن علیّ «ع» أنّه قتل ثلاثه قتلوا واحدا، و عن المغیره بن شعبه أنّه قتل سبعه بواحد، و عن ابن عباس: أنّه إذا قتل جماعه واحدا قتلوا به و لو کانوا مأئه.» «۱»

أقول: و قد تعرض للمسأله ابن قدّامه الحنبلی فی المغنی، فراجعه «۲» و راجع سنن البیهقی «۳». هذا.

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۹۲.

(۲)- المغنی ۹/ ۳۶۶.

(۳)- سنن البیهقی ۸/ ۴۰- ۴۱، کتاب الجنایات، باب النفر یقتلون الرجل.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۰۸

و فی نهج البلاغه فی ذکر أصحاب الجمل قال: «فو اللّه لو لم یصیبوا من المسلمین إلّا رجلا واحدا معتمدین لقتله بلا جرم جرّه لحلّ لی قتل ذلک الجیش کلّه، إذ حضروه فلم ینکروا و لم یدفعوا عنه بلسان و لا ید.» «۱» فتأمّل، إذ لعلّ القتل فیه کان للبغی لا للقصاص.

الرابع و العشرون- الأسراء:

۱- ففی سنن البیهقی بسنده، عن أبی هریره، قال: «بعث رسول اللّه «ص» خیلا نحو أرض نجد، فجاءت برجل یقال له ثمامه بن أثال الحنفی سید أهل الیمامه، فربطوه بساریه من سواری المسجد، فخرج علیه رسول اللّه «ص» فقال:

ما عندک یا ثمامه؟ قال: عندی یا محمد خیر؛ إن تقتلنی تقتل ذا دم، و

إن تنعم تنعم على شاكر، و إن ترد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول اللّه «ص» حتّى إذا كان من الغد. ثمّ قال: ما عندك يا ثمامه؟ فقال: عندى ما قلت لك، فردها عليه. ثمّ أتاه اليوم الثالث فردّها عليه، فقال رسول اللّه «ص»: أطلقوا ثمامه. فخرج ثمامه إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل من الماء ثمّ دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه. يا محمّد، و اللّه ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلىّ من وجهك و قد أصبح وجهك أحبّ الوجوه إلىّ. و اللّه ما كان دين أبغض إلىّ من دينك و قد أصبح دينك أحب الأديان إلىّ ...» «۲»

أقول: فانظر إلى تأثير عفو الرسول «ص» و إغماضه فى روح هذا الرجل و فكره، و هكذا ينبغى أن يعمل الكرام لا أن يصرّوا فى المجازاه و الانتقام.

۲- و روى البيهقى أيضا بسنده، عن ابن عباس، قال: «لما أمسى رسول اللّه «ص» يوم بدر و الأسارى محبوسون بالوثائق بات رسول اللّه «ص» ساهرا أوّل اللّيل، فقال له أصحابه: يا رسول اللّه، مالك لا تنام؟- و قد أسر العبّاس رجل

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۵۶؛ عبده ۲/ ۱۰۴؛ لح/ ۲۴۷، الخطبه ۱۷۲.

(۲)- سنن البيهقى ۹/ ۶۵، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم.

من الأنصار- فقال رسول اللّه «ص»: سمعت أنين عمّى العباس فى وثاقه. فأطلقوه فسكت، فنام رسول اللّه «ص».» «۱»

۳- و فى إرشاد المفيد فى قصه أسارى بنى قريظه، قال:

«و لما جى ء بالأسارى إلى المدينه حبسوا فى دار من دور بنى

النجّار.» «۲»

۴- و فی سیره ابن هشام:

«فجعلت بنت حاتم فی حظیره بباب المسجد کانت السبایا یحبسن فیها.» «۳»

۵- و قد مرّ عن التراتیب الإداریه فی قصه بنت حاتم:

«فقدم بها فی سبایا طی ء ... فجعلت بنت حاتم فی حصیره بباب المسجد. و کانت النساء تحتبسن فیها.» «۴»

الخامس و العشرون- من عذّب عبده حتی مات:

۱- خبر مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد اللّه «ع»: «أنّ أمیر المؤمنین «ع» رفع إلیه رجل عذّب عبده حتی مات، فضربه مأئه نکالا و حبسه سنه، و أغرمه قیمه العبد فتصدق بها عنه.» «۵»

و روی نحوه فی المستدرک، عن الجعفریات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جدّه «۶».

أقول: و یستفاد من الخبر جواز التعزیر إلی مأئه، أعنی الحد الکامل، و کذلک جواز التعزیر بالمال، کما لا یخفی.

۲- خبر أبی الفتح الجرجانی، عن أبی الحسن «ع» فی رجل قتل مملوکه أو

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۸۹، کتاب السیر، باب الأسیر یوثق.

(۲)- ارشاد المفید/ ۵۱ (طبعه أخری/ ۵۸).

(۳)- سیره ابن هشام ۴/ ۲۲۵.

(۴)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۰۰.

(۵)- الوسائل ۱۹/ ۶۸، الباب ۳۷ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۵.

(۶)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۵۷، الباب ۳۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

مملوکته، قال: «إن کان المملوک له أدّب و حبس، إلّا أن یکون معروفا بقتل المماریک فیقتل به.» «۱»

و قال المحقق فی الشرائع:

«و لو قتل المولی عبده کفّر و عزّر و لم یقتل به. و قیل: یغرم قیمته و یتصدق بها، و فی المستند ضعف. و فی بعض الروایات: إن اعتاد ذلک قتل به.» «۲»

السادس و العشرون– من أعتق نصیبه من مملوکه المشترک فیه فیحبس لیشتری البقیّه و یعتقها:

ففی سنن البیهقی بسنده، عن أبی مجلّز: «أنّ غلامین من جهینه کان بینهما غلام، فأعتق أحدهما نصیبه، فحبسه رسول اللّه «ص» حتی باع فیه غنیمه له.» «۳»

أقول: حیث إنّ من خواصّ العتق السرایه، فمن أعتق شقصا من مملوکه سری العتق إلی کلّه، و لو کان له فیه شریک قوّم علیه نصیب الشریک مع یساره أو استسعی فیها

المملوک بنفسه فیعتق الجمیع. و یدل علی الحکم أخبار کثیره، فراجع الوسائل «۴».

قال فی الشرائع:

«من أعتق شقصا من عبده سری العتق فیه کلّه إذا کان المعتق صحیحا جائز التصرف. و إن کان له فیه شریک قوّم علیه إن کان موسرا و سعی العبد فی فکّ ما بقی منه إن کان المعتق معسرا.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۶۹، الباب ۳۸ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

(۲)- الشرائع ۴/ ۲۰۵.

(۳)- سنن البیهقی ۶/ ۴۹، کتاب التفلیس، باب الحجر علی المفلس و بیع ماله فی دیونه.

(۴)- راجع الوسائل ۱۶/ ۲۵- ۲۸، الباب ۱۸ من کتاب العتق.

(۵)- الشرائع ۳/ ۱۱۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۱۱

السابع و العشرون- القوّاد المحکوم بالنفی علی ما روی:

ففی فقه الرضا:

«و إن قامت بیّنه علی قوّاد جلد خمسه و سبعین، و نفی عن المصر الذی هو فیه.

و روی أن النفی هو الحبس سنه أو یتوب.» «۱»

و رواه عنه فی البحار «۲»، و المستدرک «۳».

قال فی الشرائع:

«یجب علی القواد خمس و سبعون جلده ... و هل ینفی بأوّل مرّه؟ قال فی النهایه:

نعم. و قال المفید ینفی فی الثانیه. و الأوّل مرویّ.» «۴»

الثامن و العشرون- المرتد الملیّ یحبس لیتوب:

ففی الوسائل، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبیه، عن أبی جعفر «ع»، قال: «إنّ عبد اللّه بن سبا کان یدّعی النبوّه، و کان یزعم أنّ أمیر المؤمنین «ع» هو اللّه- تعالی عن ذلک- فبلغ أمیر المؤمنین «ع» فدعاه فسأله فأقرّ و قال: نعم أنت هو، و قد کان ألقی فی روعی أنّک أنت اللّه و أنا نبیّ، فقال له أمیر المؤمنین «ع»: ویلک قد سخر منک الشیطان، فارجع عن هذا ثکلتک أمّک و تب، فأبی فحبسه و استتابه ثلاثه أیّام فلم یتب، فأخرجه فأحرقه بالنار ...» «۵»

و ذکر الکشی عن بعض أهل العلم أنّ عبد اللّه بن سبأ کان یهودیّا فأسلم «۶».

---

(۱)- فقه الرضا/ ۳۱۰.

(۲)- بحار الأنوار ۷۶/ ۱۱۶ (طبعه إیران ۷۹/ ۱۱۶)، کتاب النواهی، الباب ۸۴ (باب الدیاثه و القیاده)، الرقم ۱۲.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۰، الباب ۵ من أبواب السحق و القیاده، الحدیث ۱.

(۴)- الشرائع ۴/ ۱۶۲.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۵۴، الباب ۶ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۴.

(۶)- اختیار معرفه الرجال/ ۱۰۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۱۲

التاسع و العشرون- من قطع یده فیحبس للعلاج:

۱- فروی الکلینی بسنده، عن الحارث بن حضیره، قال: مررت بحبشی و هو یستقی بالمدینه فإذا هو أقطع، فقلت له: من قطعک؟ قال: قطعنی خیر الناس: إنّا أخذنا فی سرقه و نحن ثمانیه نفر، فذهب بنا إلی علیّ بن أبی طالب «ع»، فأقررنا بالسرقه، فقال لنا: تعرفون أنّها حرام؟ فقلنا: نعم. فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحه و خلّیت الإبهام، ثم أمر بنا فحبسنا فی بیت یطعمنا فیه السمن و العسل حتی برئت أیدینا، ثم أمر بنا فأخرجنا و کسانا فأحسن کسوتنا، ثمّ قال لنا: إن تتوبوا و تصلحوا

فهو خير لكم يلحقكم اللّه بأيديكم فى الجنه، و إلّا تفعلوا يلحقكم اللّه بأيديكم فى النار.» «۱»

۲- و فى دعائم الإسلام، عن علىّ «ع» أنّه أمر بقطع سرّاق، فلمّا قطعوا أمر بحسمهم فحسموا (أمر بحبسهم فحبسوا- المستدرك)، ثمّ قال: يا قنبر خذهم إليك فداو كلومهم و أحسن القيام عليهم فإذا برءوا فأعلمنى، فلمّا برءوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين قد برئت جراحهم، فقال: اذهب فاكس كل واحد منهم ثوبين و أتنى بهم، ففعل و أتاه بهم كأنهم قوم محرمون ...» «۲» و رواه عنه فى المستدرك «۳».

أقول: يقال: حسم العرق: كوّاه لئلا يسيل دمه.

الطائفه الثانيه من أخبار الحبس و السجن: ما تعرضت لمن يخلد فى السجن، حتى يموت أو حتى يتوب:

اشاره

و موارده أيضا كثيره. و سيأتى المراد من التخليد:

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۲۸، الباب ۳۰ من أبواب حد السرقه، الحديث ۱.

(۲)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۰، كتاب السرّاق، الفصل ۱، الحديث ۱۶۷۸.

(۳)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۳۹، الباب ۲۸ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۱۳

الأوّل- من سرق ثالثه:

و الأخبار فى هذا المورد فى غايه الكثره:

۱- صحيحه محمد بن قيس، عن أبى جعفر «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» فى السارق إذا سرق قطعت يمينه، و إذا سرق مرّه أخرى قطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرّه أخرى سجنه، و تركت رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط، و يده اليسرى يأكل بها و يستنجى بها، فقال:

إنّى لأستحيى من اللّه أن أتركه لا ينتفع بشى ء، و لكنى أسجنه حتى يموت فى السجن. و قال: ما قطع رسول اللّه «ص» من سارق بعد يده و رجله.» «۱»

۲- خبر زراره، عن أبی جعفر «ع»، قال: «کان علیّ «ع» لا یزید علی قطع الید و الرجل، و یقول: إنّی لأستحیی من ربّی أن أدعه لیس له ما یستنجی به أو یتطهر به. قال: و سألته إن هو سرق بعد قطع الید و الرجل؟ قال: استودعه السجن أبدا و أغنی (أکفی) عن الناس شرّه.» «۲»

۳- خبر القاسم، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن رجل سرق، فقال:

سمعت أبی یقول: اتی علیّ «ع» فی زمانه برجل قد سرق فقطع یده، ثمّ أتی به ثانیه فقطع رجله من خلاف، ثمّ أتی به ثالثه فخلده فی السجن و أنفق علیه من بیت مال المسلمین، و قال: هکذا صنع رسول اللّه «ص» لا أخالفه.» «۳»

۴- موثقه سماعه بن

مهران، قال: قال: إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق فی السجن قتل.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۲، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۲، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۳، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۳، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۱۴

۵- صحیحه الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع» فی حدیث فی السرقه، قال: «تقطع الید و الرجل ثمّ لا یقطع بعد، و لکن إن عاد حبس و أنفق علیه من بیت مال المسلمین.» «۱»

۶- صحیحه زراره، عن أبی جعفر «ع» و عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع»: «إنّ الأشلّ إذا سرق قطعت یمینه علی کل حال، شلّاء کانت أو صحیحه. فإن عاد فسرق قطعت رجله الیسری، فإن عاد خلد فی السجن و أجری علیه من بیت المال و کفّ عن الناس.» «۲»

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره فی هذا المجال، فراجع الوسائل «۳»، و المستدرک «۴».

و ما ذکر فیه منها الحبس أو السجن بنحو الإطلاق یحمل لا محاله علی التّخلید فیه حملا للمطلق علی المقید.

و أفتی أصحابنا الإمامیه بمضمون هذه الأخبار؛ ففی الشرائع:

«فإن سرق ثالثه حبس دائما» «۵»

و عقبه فی الجواهر بقوله:

«حتی یموت أو یتوب، و أنفق علیه من بیت المال إن لم یکن له مال، و لا یقطع شی ء منه، بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک نصّا و فتوی، بل یمکن دعوی القطع به من النصوص.» «۶»

أقول: و

فی کثیر من النصوص تصریح بعمل أمیر المؤمنین «ع» و صنع رسول اللّه «ص»، و إشاره إلی وجود خلاف فی المسأله. و هو کذلک، لاختلاف

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۴، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۷.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۲، الباب ۱۱ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۴.

(۳)- راجع الوسائل ۱۸/ ۴۹۲- ۴۹۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه.

(۴)- راجع مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه.

(۵)- الشرائع ۴/ ۱۷۶.

(۶)- الجواهر ۴۱/ ۵۳۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۱۵

علماء السنه فی ذلک:

قال فی الخلاف (المسأله ۳۰ من کتاب السرقه):

«إذا سرق السارق بعد قطع الید الیمنی و الرجل الیسری فی الثالثه خلّد الحبس و لا قطع علیه، فإن سرق فی الحبس من حرز وجب علیه القتل.

و قال الشافعی: تقطع یده الیسری فی الثالثه و رجله الیمنی فی الرابعه، و به قال مالک و إسحاق.

و قال الثوری و أبو حنیفه و أصحابه و أحمد: لا یقطع فی الثالثه، مثل ما قلناه غیر أنّهم لم یقولوا بتخلید الحبس. دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

و فی المحلّی لابن حزم:

«اختلف الناس فیما یقطع من السارق، فقالت طائفه: لا تقطع إلّا الید الواحده فقط، ثم لا یقطع منه شی ء. و قالت طائفه: لا یقطع منه إلّا الید و الرجل من خلاف، ثمّ لا یقطع منه شی ء. و قالت طائفه: تقطع الید ثمّ الرجل الأخری.

و قالت طائفه: تقطع یده ثمّ رجله من خلاف ثمّ رجله الثانیه.»

ثمّ تعرض لدليل كل من الأقوال، ثمّ قال:

«فإذ إنّما جاء القرآن و السنه بقطع يد السارق لا بقطع رجله فلا يجوز قطع رجله أصلا. و هذا ما لا

إشکال فیه، و الحمد للّه. فوجب من هذا إذا سرق الرجل أو المرأه أن یقطع من کل واحد منهما یدا واحده، فإن سرق أحدهما ثانیه قطعت یده الثانیه بالنص من القرآن و السنه، فإن سرق فی الثالثه عزّر و ثقف و منع الناس ضرّه حتی یصلح حاله.» «۲»

و فی المغنی لابن قدّامه- بعد قول الخرقی:

«فإن عاد حبس، و لا یقطع غیر ید و رجل.»- قال: «یعنی إذا عاد فسرق بعد قطع یده و رجله لم یقطع منه شی ء آخر و حبس. و بهذا قال علیّ «ع» و الحسن

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۰۱.

(۲)- المحلّی ۸/ ۳۵۴ و ۳۵۷، (الجزء ۱۱): المسأله ۲۲۸۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۱۶

و الشعبی و النخعی و الزهری و حمّاد و الثوری و أصحاب الرأی.

و عن أحمد أنّه تقطع فی الثالثه یده الیسری، و فی الرابعه رجله الیمنی، و فی الخامسه یعزّر و یحبس.

و روی عن أبی بکر و عمر أنّهما قطعا ید أقطع الید و الرجل، و هذا قول قتاده و مالک و الشافعی و أبی ثور و ابن المنذر.

و روی عن عثمان و عمرو بن العاص و عمر بن عبد العزیز أنّه تقطع یده الیسری فی الثالثه و الرجل الیمنی فی الرابعه و یقتل فی الخامسه، لأن جابرا قال: جی ء إلی النبی «ص» بسارق، فقال: اقتلوه. فقالوا: یا رسول اللّه إنّما سرق. فقال: اقطعوه.

قال فقطع. ثمّ جی ء به الثانیه، فقال: اقتلوه. قالوا: یا رسول اللّه إنّما سرق. قال:

اقطعوه، فقطع. ثمّ جی ء به الثالثه، فقال: اقتلوه. فقالوا: یا رسول اللّه إنّما سرق.

قال: اقطعوه. قال ثمّ أتی به الرابعه، فقال: اقتلوه. قالوا: یا رسول اللّه إنّما

سرق.

قال: اقطعوه. ثم أتى به الخامسه، قال: اقتلوه. قال: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر. رواه أبو داود.

و عن أبى هريره: أن النبى «ص» قال فى السارق: «و إن سرق فاقطعوا يده، ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله، ثمّ إن سرق فاقطعوا يده، ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله.»

و لأن اليسار تقطع قودا فجاز قطعها فى السرقه كاليمنى، و لأنه فعل أبى بكر و عمر، و قد قال النبى «ص»: «اقتدوا باللّذين من بعدى أبى بكر و عمر.»

و لنا ما روى سعيد: حدثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، قال: حضرت على بن أبى طالب «ع» اتى برجل مقطوع اليد و الرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون فى هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذا و ما عليه القتل؛ بأىّ شى ء يأكل الطعام؟ بأىّ شى ء يتوضأ للصلاه؟ بأىّ شى ء يغتسل من جنابته؟ بأىّ شى ء يقوم على حاجته؟ فردّه إلى السجن أيّاما ثمّ أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأوّل، و قال لهم مثل ما قال أوّل مرّه، فجلده جلدا شديدا ثمّ أرسله.»

و روى عنه أنّه قال: لأستحى من اللّه أن لا أدع له يدا يبطش بها، و لا رجلا يمشى عليها ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۱۷

و أمّا حديث جابر ففى حقّ شخص استحق القتل، بدليل أنّ النبى «ص» أمر به فى أوّل مرّه و فى كل مرّه، و فعل ذلك فى الخامسه. و رواه النسائى و قال: حديث منكر.

و أما الحديث الآخر و فعل أبى بكر و عمر فقد عارضه قول علىّ «ع»، و قد روى عن عمر

أنّه رجع إلى قول علیّ «ع»: فروی سعید: حدثنا أبو الأحوص، عن سماک بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ، قال: اتی عمر برجل أقطع الید و الرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علیّ «ع»: إنّما قال اللّه- تعالی-: «إِنَّمٰا جَزٰاءُ الَّذِینَ یُحٰارِبُونَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَسٰاداً.» «۱» الآیه، و قد قطعت ید هذا و رجله، فلا ینبغی أن تقطع رجله فتدعه لیس له قائمه یمشی علیها؛ إمّا أن تعزّره و إمّا أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن.» «۲»

انتهی ما أردنا نقله من کتاب المغنی بطوله.

أقول: خبر جابر رواه أبو داود فی الحدود باب فی السارق یسرق مرارا «۳»، و النسائی فی کتاب قطع السارق من سننه و قال: «هذا حدیث منکر.» «۴» و وجهه واضح، إذ کیف حکم رسول اللّه «ص» فی جمیع المراتب الأربع بالقتل، و کیف أضرب عما قاله بقول أصحابه؟! و هل الأمر اشتبه علی رسول اللّه «ص» و نسی حکم القطع المنزل فی الکتاب العزیز حتی ذکّره أصحابه؟!

و خبر عبد الرحمن بن عائذ رواه البیهقی «۵» و روی البیهقی أیضا، عن عبد اللّه بن سلمه: «أنّ علیّا «ع» اتی بسارق فقطع یده، ثمّ أتی به فقطع رجله، ثم أتی به، فقال: أقطع یده، بأیّ شی ء یتمسّح، و بأیّ شی ء یأکل؟ ثم قال: أقطع رجله، علی أیّ شی ء یمشی؟ إنّی لأستحیی

---

(۱)- سوره المائده (۵) الآیه ۳۳.

(۲)- المغنی ۱۰/ ۲۷۱- ۲۷۳.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۴۵۴.

(۴)- سنن النسائی ۸/ ۹۰- ۹۱، کتاب قطع السارق، باب قطع الیدین و الرجلین من السارق.

(۵)- سنن البیهقی ۸/ ۲۷۴، کتاب السّرقه، باب السارق یعود فیسرق ...

اللّه. قال: ثمّ ضربه و خلّده السجن.» «۱»

فالحقّ فی المسأله ما أفتی به أصحابنا الإمامیّه.

ثمّ إنّ الظاهر أن المراد بتخلیده فی السجن عدم کون حبسه موقتا محدودا بزمان معین کالسنه مثلا بل یبقی فیه حتی یظهر صلاحه و توبته فیطلق، فإن لم یتب بقی فیه دائما، و هو الظاهر من الجواهر أیضا کما مرّ.

و یشهد لذلک قوله «ع» فی خبر زراره السابق: «و أغنی عن الناس شرّه»، و فی صحیحته السابقه: «و کفّ عن الناس.» إذ بعد التوبه لا شرّ له.

و احتمال تعیّن بقائه فیه تعبّدا و إن تاب و صلح بعید جدّا، و إن کان ربّما یلوح هذا من أخبار الباب بل یمکن أن یستأنس له بأنه بدل القطع الذی هو حدّ إلهی یجب تنفیذه و إن تاب بعد رفع أمره إلی الإمام. نعم، للإمام العفو عنه إذا کان الثبوت بالإقرار علی الأصح أو مطلقا علی قول المفید، کما مرّ.

الثانی من موارد التخلید فی السجن- المرأه المرتدّه:

و الأخبار فیها مستفیضه:

۱- صحیحه حریز، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لا یخلد فی السجن إلّا ثلاثه:

الذی یمسک علی الموت، و المرأه ترتدّ عن الإسلام، و السارق بعد قطع الید و الرجل.» «۲»

و الحصر إضافی لا حقیقی، إذ موارد التخلید أکثر من ثلاثه، کما سیظهر. و لعلّه شاع فی تلک الأعصار تخلید الناس فی السجون بلا جهه مبرره، فکان قوله «ع» تلمیحا إلی تخطئتهم.

۲- خبر غیاث بن إبراهیم، عن جعفر، عن أبیه، عن علیّ «ع»، قال: «إذا ارتدّت المرأه عن الإسلام لم تقتل و لکن تحبس أبدا.» «۳»

---

(۱)- سنن البیهقی ۸/ ۲۷۵، کتاب السّرقه، باب السارق یعود فیسرق ...

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۵۰، الباب ۴ من

أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۵۴۹، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۱۹

۳- خبر عباد بن صهیب، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «المرتدّ یستتاب، فإن تاب و إلّا قتل. و المرأه تستتاب، فإن تابت و إلّا حبست فی السجن و أضرّ بها.» «۱»

۴- خبر ابن محبوب، عن غیر واحد من أصحابنا، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه «ع» فی المرتدّ یستتاب، فإن تاب و إلّا قتل، و المرأه إذا ارتدت عن الإسلام استتیبت، فإن تابت و إلّا خلدت فی السجن و ضیق علیها فی حبسها.» «۲»

۵- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع» أنّه قال: «من خلّد فی السجن رزق من بیت المال. و لا یخلّد فی السجن إلّا ثلاثه: الذی یمسک علی الموت، و المرأه ترتدّ إلّا أن تتوب، و السارق بعد قطع الید و الرجل، یعنی إذا سرق بعد ذلک فی الثالثه.» «۳» و رواه عنه فی المستدرک «۴».

۶- و فیه أیضا، عن علیّ «ع» أنّه قال: «إذا ارتدّت المرأه فالحکم فیها أن تحبس حتی تسلم أو تموت، و لا تقتل.

و إن کانت أمه فاحتاج مواریها إلی خدمتها استخدموها و ضیّق علیها بأشدّ الضیق، و لم تلبس إلّا من خشن الثیاب بمقدار ما یواری عورتها و یدفع عنها ما یخاف منه الموت من حرّ أو برد، و تطعم من خشن الطعام حسب ما یمسک رمقها ...» «۵» و رواه عنه فی المستدرک «۶».

۷- و فیه أیضا فی حدیث المرتدّ: «و إن کانت امرأه حبست حتی تموت أو تتوب.» «۷»

و رواه عنه فی المستدرک «۸». هذا.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/

۵۵۰، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۵۰، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۶.

(۳)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۹، کتاب آداب القضاه، الحدیث ۱۹۱۷.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب کیفیه الحکم، الحدیث ۴.

(۵)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۸۰، کتاب الردّه و البدعه، الفصل ۱، الحدیث ۱۷۲۰.

(۶)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۴۳، الباب ۳ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۱.

(۷)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۸، کتاب الجهاد، ذکر من یسع قتله من أهل القبله.

(۸)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۴۳، الباب ۳ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۲۰

و فی صحیحه حماد، عن أبی عبد اللّه «ع» فی المرتدّه عن الإسلام قال: «لا تقتل، و تستخدم خدمه شدیده، و تمنع الطعام و الشراب إلّا ما یمسک نفسها، و تلبس خشن الثیاب، و تضرب علی الصلوات.»

و رواه الصدوق بإسناده، عن حماد، عن الحلبی مثله إلّا أنّه قال: «أخشن الثیاب.» «۱»

و بالجمله، فالمرتده لا تقتل بحال، بل تحبس حتی تتوب أو تموت، و به أفتی أصحابنا الإمامیّه؛ قال فی الشرائع:

«و لا تقتل المرأه بالرّدّه، بل تحبس دائما و إن کانت مولوده علی الفطره، و تضرب أوقات الصلاه.» «۲» و ذیّله فی الجواهر بقوله: «إجماعا بقسمیه، و نصوصا.» «۳»

و أمّا فقهاء السنه فالمسأله مختلف فیها عندهم:

قال الشیخ فی کتاب المرتدّ من الخلاف (المسأله ۱):

«المرأه إذا ارتدّت لا تقتل، بل تحبس و تجبر علی الإسلام حتی ترجع أو تموت فی الحبس، و به قال أبو حنیفه و أصحابه، و قالوا: إن لحقت بدار الحرب سبیت و استرقّت.

و روی عن علیّ «ع» أنّها تسترقّ، و به قال

قتاده.

و قال الشافعی: إذا ارتـدت المرأه قتلت مثل الرجل إن لم یرجع، و به قال أبو بکر، و روی عن علیّ «ع» أنّه قال: کل مرتدّ مقتول، ذکرا کان أو أنثی. و به قال فی التابعین الحسن البصـری و الزهری، و فی الفقهاء مالک و الأوزاعی و اللیث بن سـعد و أحمد بن حنبل و إسحاق.

دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و روی عن النبی «ص» أنّه نهی عن قتل النساء

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۴۹، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۱.

(۲)- الشرائع ۴/ ۱۸۳.

(۳)- الجواهر ۴۱/ ۶۱۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۲۱

و الولدان، و لم یفرّق، و روی عن النبی «ص» أنّه نهی عن قتل المرتدّه، و روی عن ابن عباس أنّه قال: المرتدّه تحبس و لا تقتل. و أیضا الأصل حقن الدماء، و لم یقم دلیل علی جواز قتلها. فعلی من ادّعی قتلها الدلاله.» «۱»

و فی المغنی لابن قدّامه- بعد قول الخرقی:

«و من ارتـدّ عن الإسـلام من الرجـال و النسـاء و کان بالغا عاقلا دعی إلیه ثلاثه أیّام و ضـیّق علیه، فإن رجع و إلّا قتل.»- قال ابن قـدامه: «... لاـ فرق بیـن الرجـال و النسـاء فی وجـوب القتـل. روی ذلـک عـن أبی بکر و علیّ «ع»، و به قـال الحسن و الزهری و النخعی و مکحول و حماد و مالک و اللیث و الأوزاعی و الشافعی و إسحاق.

و روی عن علیّ و الحسن و قتـاده أنّهـا تسترقّ و لاـ تقتل، لأن أبا بکر استرقّ نساء بنی حنیفه و ذراریهم، و أعطی علیّا منهم امرأه فولدت له محمد بن الحنفیّه، و کان هذا بمحضر من الصحابه فلم

ينكر فكان إجماعا.

و قال أبو حنيفه: تجبر على الإسلام بالحبس و الضرب، و لا تقتل لقول النبى «ص»:

«لا تقتلوا امرأه.» و لأنها لا تقتل بالكفر الأصلى فلا تقتل بالطارئ كالصبىّ.

و لنا قوله «ع»: «من بدّل دينه فاقتلوه.» رواه البخارى و أبو داود.» «۲» هذا.

و المستفاد مما مرّ عن الدعائم خلاصها من السجن إن تابت و أسلمت. و هو الأظهر الأقوى، إذ لا وجه لبقائها فيه بعد ما صلحت و طابت؛ و هو الظاهر من الخلاف أيضا. و فى الجواهر:

«نعم، إن تابت عفى عنها، كما صرح به غير واحد.» «۳»

و فى التحرير:

«و لو تابت فالوجه قبول توبتها و سقوط ذلك عنها و إن كانت عن فطره.» «۴»

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۱۷۰.

(۲)- المغنى ۱۰/ ۷۴.

(۳)- الجواهر ۴۱/ ۶۱۲.

(۴)- تحرير الأحكام ۲/ ۲۳۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۲۲

و فى المسالك:

«إنما تحبس المرتده دائما على تقدير امتناعها من التوبه، فلو تابت قبل منها و إن كان ارتدادها عن فطره عند الأصحاب.» «۱»

و لكنه ناقش بعد ذلك باحتمال أن يكون الحبس الدائم حدّها فى الفطريه من غير أن تقبل توبتها، كما لا تقبل توبه الفطرىّ.

و لكن الأظهر ما ذكرناه و قوّيناه. و يمكن أن يستأنس لذلك بما ورد من الإضرار بها و التضييق عليها و ضربها على الصلوات. و يشهد له ما مرّ من الدعائم. هذا مضافا إلى أن للحاكم العفو عن الحدود إن ثبتت بالإقرار بل مطلقا على قول المفيد كما مرّ، فتأمّل. و المراد بتخليدها فى السجن كما مرّ عدم كون حبسها محدودا بزمان معين، لا بقاؤها فى السجن و إن صلحت و تابت.

الثالث– المؤلى إذا أبى أن يفى ء أو يطلق:

١- ففى صحيحه أبى بصير، عن أبى عبد اللّه

«ع»، قال: «الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، و إن رفعته إلى الإمام أنظره أربعه أشهر ثمّ يقول له بعد ذلك: إمّا أن ترجع إلى المناكحه و إمّا أن تطلق، فإن أبى حبسه أبدا.» «۲»

۲- خبر حماد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «المؤلى إذا أبى أن يطلق، قال:

كان أمير المؤمنين «ع» يجعل له حظيره من قصب و يجعله (يحبسه- يب) فيها و يمنعه من الطعام و الشراب حتى يطلّق.» «۳»

۳- خبر غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «كان أمير المؤمنين «ع» إذا أبى المؤلى أن يطلق جعل له حظيره من قصب و أعطاه ربع قوته حتى يطلّق.» «۴»

---

(۱)- المسالك ۲/ ۴۵۱.

(۲)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۱، الباب ۸ من أبواب الإيلاء، الحديث ۶.

(۳)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۵، الباب ۱۱ من أبواب الإيلاء، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۵، الباب ۱۱ من أبواب الإيلاء، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۲۳

۴- مرسله الصدوق، قال: «روى أنه إن فاء و هو أن يراجع إلى الجماع، و إلّا حبس فى حظيره من قصب و شدّد عليه فى المأكل و المشرب حتى يطلّق.» «۱»

۵- ما عن تفسير العياشى، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه «ع» فى المؤلى إذا أبى أن يطلّق؟ قال: «كان علىّ «ع» يجعل له حظيره من قصب و يحبسه فيها و يمنعه من الطعام و الشراب حتى يطلّق.» «۲»

۶- ما عن تفسير على بن إبراهيم، قال: «روى عن أمير المؤمنين «ع» أنه بنى حظيره من قصب و جعل فيها رجلا آلى من امرأته

بعد أربعه أشهر، و قال له: إمّا أن ترجع إلى المناكحه، و إمّا أن تطلّق، و إلّا أحرقت عليك الحظيره.» «۳»

إلى غير ذلك من الأخبار، و منها ما ذكر فيه لفظ الوقف، فراجع.

و مقتضى هذه الأخبار أن الإمام أو الحاكم من قبله بعد الأربعه أشهر يخيّره بين أن يفى ء إلى النكاح أو يطلق. و بذلك أفتى أصحابنا الإماميه، و أكثر فقهاء السنه أيضا. و قال بعضهم: إنّ وقت الفى ء فى الأربعه أشهر فإن ترك الجماع فيها وقعت الطلقه قهرا بانقضاء الأربعه طلقه بائنه. و قال بعضهم: إنه يقع الطلاق قهرا بانقضائها طلقه رجعيه، فراجع الخلاف (المسأله ۲ من كتاب الايلاء) «۴».

و وردت فى هذا المجال روايات كثيره من طرق السنه أيضا، فراجع سنن البيهقى «۵».

الرابع من موارد التخليد فى السجن- من أمسك رجلا ليقتله غيره:

۱- صحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «قضى علىّ «ع» فى رجلين أمسك

---

(۱)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۵، الباب ۱۱ من أبواب الإيلاء، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۶، الباب ۱۱ من أبواب الإيلاء، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۶، الباب ۱۱ من أبواب الإيلاء، الحديث ۶.

(۴)- الخلاف ۳/ ۶.

(۵)- سنن البيهقى ۷/ ۳۷۶ و ما بعدها، كتاب الإيلاء.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۲۴

أحدهما و قتل الآخر، قال: يقتل القاتل و يحبس الآخر حتى يموت غمّا كما حبسه حتى مات غمّا ...» «۱»

۲- موثقه سماعه، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» فى رجل شدّ على رجل ليقتله و الرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذى قتله، و قضى على الآخر الذى أمسكه عليه أن يطرح فى السجن أبدا حتى يموت فيه لأنه أمسكه على الموت.» «۲»

۳- معتبره السكونى،

عن أبی عبد اللّه «ع»: «إنّ ثلاثه نفر رفعوا إلی أمیر المؤمنین «ع»:

واحد منهم أمسک رجلا، و أقبل الآخر فقتله، و الآخر یراهم، فقضی فی (صاحب- الفقیه) الرؤیه أن تسمل عیناه، و فی الذی أمسک أن یسجن حتی یموت کما أمسکه، و قضی فی الذی قتل أن یقتل.» «۳»

أقول: هل المراد بالرؤیه مجرد الرؤیه و النظر، أو کون الشخص عینا و ربیئه للقاتل بحیث أعانه فی عمله؟ و جهان. و المتیقن هو الثانی، فیجب الأخذ به، إذ الحدود تدرأ بالشبهات. و یشهد لذلک أیضا قوله فی خبر الدعائم الآتی: «و آخر ینظر لهما»، کما لا یخفی.

۴- خبر عمرو بن أبی المقدام، الحاکی لقصه رجل شکا إلی المنصور عن رجلین أخرجا أخاه من منزله لیلا، فأمسکه أحدهما و قتله الآخر، فطلب المنصور من جعفر بن محمد «ع» أن یقضی بینهم، فأمر «ع» أخا المقتول أن یضرب عنق القاتل، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبیه و حبسه فی السجن و وقّع علی رأسه: یحبس عمره و یضرب فی کل سنه خمسین جلده.» «۴»

أقول: لعل إضافه الضرب فی هذا الحدیث کانت فی قبال إخراجهما الرجل

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۳۵، الباب ۱۷ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۳۵، الباب ۱۷ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۳۵، الباب ۱۷ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۹/ ۳۶، الباب ۱۸ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

لیلا من منزله، أو لأن الحاکم یعزره بما یراه صلاحا.

۵- و قد مرّ فی بحث المرتدّه صحیحه حریز، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لا

يخلد فی السجن إلّا ثلاثه: الذی یمسک علی الموت، و المرأه ترتدّ عن الإسلام، و السارق بعد قطع الید و الرجل.» «۱»

۶- و فی المستدرک، عن الجعفریات بسنده، عن علیّ «ع»: «أنّه اتی برجلین أمسک أحدهما و جاء الآخر فقتل، فقال: أمّا الذی قتل فیقتل، و أمّا الذی أمسک فإنّه یحبس فی السجن حتی یموت.» «۲»

۷- و فیه أیضا، عن دعائم الإسلام، عن أمیر المؤمنین «ع»: «أنّه قضی فی رجل قتل رجلا، و آخر یمسکه للقتل، و آخر ینظر لهما لئلّا یأتیهم أحد، فقضی بأن یقتل القاتل، و أن یمسک الممسک فی الحبس حتی یموت بعد أن یجلد و یخلد فی السجن و یضرب فی کل عام خمسین سوطا نکالا، و یسمل عینا الذی کان ینظر لهما.» «۳»

۸- و فیه أیضا، عن کتاب درست بن أبی منصور، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّه «ع» و عن أبی جعفر «ع» فی رجل عدا علی رجل و جعل ینادی: احبسوه احبسوه، قال: فحبسه رجل، و أدرکه فقتله، قال: فقال أمیر المؤمنین «ع»: یحبس الممسک حتّی یموت، کما حبس المقتول علی الموت.» «۴»

۹- و فیه أیضا، عن البحار، عن کتاب مقصد الراغب: «قضی علیّ «ع» فی رجل أمسک رجلا حتی جاء آخر فقتله، و رجل ینظر، فقضی بقتل القاتل، و قلع عین الذی نظر و لم یعنه، و خلّد الذی أمسک فی الحبس حتی مات.» «۵» هذا.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۵۰، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۳.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۵۴، الباب ۱۵ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۵۴، الباب ۱۵ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۳.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/

۲۵۴، الباب ۱۵ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۴.

(۵)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۵۴، الباب ۱۵ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۲۶

۱۰- و فی سنن البیهقی بسنده، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إذا أمسک الرجل الرجل و قتله الآخر یقتل الذی قتل، و یحبس الذی أمسک.» «۱»

۱۱- و فیه أیضا عن إسماعیل بن أمیه، قال: «قضی رسول اللّه «ص» فی رجل أمسک رجلا و قتل الآخر؟ قال: یقتل القاتل، و یحبس الممسک.» و عن جابر، عن عامر، عن علیّ «ع»: «أنّه قضی بذلک.» «۲»

و قد افتی أصحابنا الإمامیه بمضمون هذه الأخبار:

قال فی الشرائع:

«و لو أمسک واحد و قتل الآخر فالقود علی القاتل دون الممسک، لکن الممسک یحبس أبدا. و لو نظر لهما ثالث لم یضمن لکن تسمل عیناه، أی تفقأ.» «۳»

و فی الجواهر ذیّل المسأله الأولی بقوله:

«بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، بل عن الخلاف و الغنیه و غیرهما الإجماع علیه، للمعتبره المستفیضه.»

و ذیّل المسأله الثانیه بقوله:

«للإجماع فی محکیّ الخلاف، و لخبر السکونی.» «۴»

و أمّا فقهاء السّنه ففیهم خلاف:

قال الشیخ فی الخلاف (المسأله ۳۶ من کتاب الجنایات):

«روی أصحابنا أن من أمسک إنسانا حتی جاء آخر فقتله: أنّ علی القاتل القود، و علی الممسک أن یحبس أبدا حتی یموت، و به قال ربیعه.

و قال الشافعی: إن کان أمسکه متلاعبا مازحا فلا شی ء علیه، و إن کان أمسکه علیه للقتل أو لیضربه و لم یعلم أنّه یقتله فقد عصی و أثم و علیه التعزیر. و روی

---

(١)- سنن البيهقى ٨/ ٥٠، كتاب الجنايات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله.

(٢)- سنن

البیهقی ۸/ ۵۰- ۵۱، کتاب الجنایات، باب الرجل یحبس الرجل للآخر فیقتله.

(۳)- الشرائع ۴/ ۱۹۹.

(۴)- الجواهر ۴۲/ ۴۶ (طبعه أخری بتصحیح آخر ص ۴۲- ۴۳).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۲۷

ذلک عن علیّ «ع». و إلیه ذهب أهل العراق: أبو حنیفه و أصحابه.

و قال مالک: إن کان متلاعبا لا شی ء علیه، و إن کان للقتل فعلیهما القود معا کما لو اشترکا فی قتله.

دلیلنا إجماع الطائفه و أخبارهم، لأنهم ما رووا خلافا لما بیّناه، و روی عن النبی «ص» أنّه قال: «یقتل القاتل و یصبر الصابر.» قال ابو عبید: معناه: یحبس الحابس؛ فإن المصبور: المحبوس.»

(المسأله ۳۷):

«إذا کان معهم ردء ینظر لهم فإنه یسمل عینه و لا یجب علیه القتل. و قال أبو حنیفه: یجب علی الردء القتل دون الممسک. و قال مالک: یجب علی الممسک دون الردء علی ما حکیناه. و قال الشافعی: لا یجب القود إلّا علی المباشر دون الممسک و الردء. دلیلنا ما قدمناه فی المسأله الأولی سواء.» «۱»

و فی المغنی لابن قدّامه الحنبلی- بعد قول الخرقی:

«و إذا أمسک رجلا- و قتله آخر قتل القاتل و حبس الماسک حتی یموت»- قال ما ملخصه: «لا خلاف أن القاتل یقتل. و أمّا الممسک فإن لم یعلم أن القاتل یقتله فلا شی ء علیه، و إن أمسکه له لیقتله فاختلفت الروایه فیه عن أحمد؛ فروی عنه أنّه یحبس حتی یموت، و هذا قول عطاء و ربیعه و روی ذلک عن علیّ «ع». و روی عن أحمد أنه یقتل أیضا، و هو قول مالک. و قال أبو حنیفه و الشافعی و أبو ثور و ابن المنذر یعاقب و یأثم و لا یقتل.

و لنا

ما روى الدارقطنى بإسناده عن ابن عمر أنّ النبى «ص» قال: «إذا أمسك الرجل و قتله الآخر يقتل الذى قتل، و يحبس الذى أمسك.» و لأنه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إلى الموت، كما لو حبسه عن الطعام و الشراب حتى مات فإننا نفعل به ذلك حتى يموت.» «۲» هذا.

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۱۰۰.

(۲)- المغنى ۹/ ۴۷۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۲۸

ثم إنّ هاهنا مشكله يجب التنبه لها و التتبع و الدقه لحلّها، و هى أنّ حبس الممسك، و سمل عين الرائى، و كذا حبس الآمر بالقتل على ما يأتى هل تكون هذه الثلاثه من قبيل حقّ الناس كحق القصاص فيشترط فى تنفيذها مطالبه الأولياء و يجوز لهم العفو عنهم، أو من قبيل حقوق اللّه الموضوعه للتقويم؟ و على الثانى فهل تكون من قبيل التعزيرات الشرعيه التى يجوز للإمام عفوها مطلقا كما مرّ، أو من قبيل الحدود، حيث فصّلنا فيها بين ما ثبتت بالإقرار فيصح العفو و بين ما ثبتت بالبينه فلا يصح؟ فى المسأله وجوه. هذا.

و يمكن أن يناقش الوجه الأوّل باستبعاد أن يجعل فى قبال نفس واحده أكثر من نفس بعنوان الاستحقاق، و الوجه الثالث بأن اللازم منه زياده الفرع على الأصل، فإن الثلاثه بمنزله الفروع لنفس القاتل، و الأصل قابل للعفو فكيف لا يصحّ العفو عمّن هو أقلّ منه جرما.

و بالجمله، فالمسأله محتاجه إلى الدقه و التأمّل. و لم أر من تعرض لها. و لعلّ الاحتياط يقتضى عدم تنفيذها إلّا مع مطالبه أولياء الدم نظير نفس القصاص، فإن الحدود تدرأ بالشبهات، فتأمّل.

الخامس من موارد التخليد فى السجن- من أمر رجلا حرّا بقتل رجل:

۱- فعن الكلينى بسند صحيح، عن زراره، عن أبى جعفر «ع»: «فى رجل أمر رجلا

بقتل رجل (فقتله)، فقال: يقتل به الذى قتله، و يحبس الآمر بقتله فى الحبس حتى يموت.»

و عن الشيخ أيضا مثله. و عن الصدوق أيضا نحوه إلّا أنّه قال: «أمر رجلا حرّا.» «۱» و الروايه مفتى بها عند أصحابنا، كما سيظهر.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۳۲، الباب ۱۳ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۲۹

السادس- العبد القاتل بأمر سيده:

۱- فعن الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال أمير المؤمنين «ع»: و هل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيّد، و يستودع العبد السجن.»

و عن الصدوق بإسناده، عن السكونى مثله. و عنه أيضا بإسناده إلى قضايا علىّ «ع» إلّا أنّه قال: «و يستودع العبد فى السجن حتى يموت.» و عن الشيخ أيضا بإسناده، عن علىّ بن إبراهيم «۱».

۲- و فى سنن البيهقى بسنده، عن خلاس، عن علىّ «ع»، قال: «إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فإنّما هو كسيفه أو كسوطه؛ يقتل المولى و يحبس العبد فى السجن.» «۲»

أقول: قال الشيخ فى نهايه:

«و إذا أمر إنسان حرّا بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر، و كان على الإمام حبسه ما دام حيّا. فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم أيضا مثل ذلك سواء. و قد روى: أنّه يقتل السيد و يستودع العبد السجن. و المعتمد ما قلناه.» «۳»

و قال فى الخلاف (المسأله ۳۰ من كتاب الجنايات):

«اختلف روايات أصحابنا فى أنّ السيّد إذا أمر غلامه بقتل غيره فقتله على من يجب القود؟

فرووا فی بعضها أن علی السید القود، و فی بعضها أن علی العبد القود و لم یفصّلوا.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۳۳، الباب ۱۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۲.

(۲)- سنن البیهقی ۸/ ۵۰، کتاب الجنایات، باب ما جاء فی أمر السیّد عبده.

(۳)- النهایه/ ۷۴۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۳۰

و الوجه فی ذلک أنّه إن کان العبد ممیّزا عاقلا یعلم أنّ ما أمره به معصیه فإن القود علی العبد، و إن کان صغیرا أو کبیرا لا یمیّز و یعتقد أنّ جمیع ما یأمره سیّده به واجب علیه فعله کان القود علی السیّد.

و الأقوی فی نفسی أن نقول: إن کان العبد عالما بأنه لا یستحق القتل أو متمکنا من العلم به فعلیه القود، و إن کان صغیرا أو مجنونا فإنه یسقط القود و یجب فیه الدیه ...» «۱»

و فی المغنی لابن قدّامه الحنبلی:

«و متی کان العبد یعلم تحریم القتل فالقصاص علیه، و یؤدب سیّده- لأمره بما أفضی إلی القتل- بما یراه الإمام من الحبس و التعزیر، و إن کان غیر عالم بحظره فالقصاص علی سیّده و یؤدّب العبد. قال أحمد: یضرب و یؤدّب. و نقل عنه أبو طالب، قال: یقتل الولیّ و یحبس العبد حتی یموت، لأن العبد سوط المولی و سیفه. کذا قال علیّ و أبو هریره، و قال علیّ «ع»: یستودع السجن. و ممن قال بهذه الجمله الشافعی. و ممن قال إنّ السیّد یقتل: علیّ و أبو هریره. و قال قتاده: یقتلان جمیعا.» «۲»

أقول: صحیحه زراره بنقل الصدوق مختصه بکون المأمور حرّا، و بنقل الکلینی و الشیخ و إن کانت مطلقه من هذه الجهه و لکن معتبره السکونی خاصه

بل حاكمه عليها بوجه، فيتعين الأخذ بها. و يؤيدها ما رويناه عن البيهقى، بل و موثقه إسحاق بن عمار، عن أبى عبد اللّه «ع» فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، قال: فقال: يقتل السيّد به «۳».

و يؤيد ذلك الاعتبار العقلائى أيضا، فإن الغالب فى العبيد كونهم مسخرين تحت إراده الموالى و لا يلتفتون إلى أنّه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق. نعم، لو كان

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۹۸.

(۲)- المغنى ۹/ ۴۷۹.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۳۳، الباب ۱۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۳۱

العبد بصيرا ملتفتا إلى هذا الأمر و مع ذلك اطاع المولى صحّ القول بكون المباشر حينئذ أقوى فى استناد العمل إليه و المعتبره محموله على الغالب كما هو ظاهرها، فتدبّر.

السابع- من خلّص القاتل من أيدى الأولياء:

فروى المشايخ الثلاثه بسند صحيح، عن حريز، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«سألته عن رجل قتل رجلا عمدا، فرفع إلى الوالى، فدفعه الوالى إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدى الأولياء؟ قال: أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدى الأولياء (أبدا- الفقيه) حتى يأتوا بالقاتل. قيل: فإن مات القاتل و هم فى السجن؟ قال: إن مات فعليهم الديه، يؤدّونها جميعا إلى أولياء المقتول.» «۱»

أقول: قال الشيخ فى الكفالات من النهايه:

«و من خلّى قاتلا من يد وليّ المقتول بالجبر و الإكراه كان ضامنا لديه المقتول إلّا أن يردّ القاتل إلى الوليّ و يمكّنه منه.» «۲»

و ليس فى كلامه ذكر الحبس و إجباره بإحضار القاتل، بل الظاهر منه أن اداءه للديه يوجب براءته و خلاصه. و الالتزام به مشكل، و لا نرى وجها لترك العمل بظاهر الخبر،

فراجع مظانّ البحث عن المسأله.

و وزان البـاب وزان الكفاله؛ و قـد قالوا فيها كما مرّ أن الكفيل يحبس حتى يحضـر المكفول أو يؤدى ما عليه. و ظاهرهم التخيير بينهما، و قد ناقشنا فى ذلك- كما مرّ- تبعا للعلامه فى التذكره و غيرها، فراجع ما مر منا فى حبس الكفيل «۳».

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۳۴، الباب ۱۶ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱؛ و ۱۳/ ۱۶۰، الباب ۱۵ من كتاب الضمان، الحديث ۱.

(۲)- النهايه/ ۳۱۶.

(۳)- راجع ص ۴۹۲ من الكتاب.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۳۲

و كان الأنسب ذكر هذه المسأله عقيب مسأله حبس الكفيل، و لكن ذكرناها هنا لما فى روايه الفقيه من قوله: «أبدا».

الثامن- المحارب المحكوم بالنفى على ما فى بعض الأخبار و الفتاوى:

۱- فعن العياشـى، عن أبى جعفر محمـد بن علىّ الرضـا «ع» فى حـديث: «فـإن كـانوا أخـافوا السبيـل فقط و لم يقتلوا أحـدا و لم يأخذوا مالا أمر بإيداعهم الحبس، فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل.» «۱»

۲- و فى مسـند زيـد: عن أبيه، عن جـدّه، عن علىّ «ع»، قال: «إذا قطع الطريق اللصوص و أشـهروا السـلاح و لم يأخذوا مالا و لم يقتلوا مسلما ثمّ أخذوا حبسوا حتى يموتوا، و ذلك نفيهم من الأرض.» «۲»

و قد مرّت الفتاوى فى هذا المجال فى أوائل البحث، فراجع «۳».

۳- و فى خبر عبيد اللّه المدائنى، عن أبى عبد اللّه «ع»: «و إن حارب اللّه و سعى فى الأرض فسادا و لم يقتل و لم يأخذ من المال نفى فى الأرض. قال: قلت: و ما حـدّ نفيه؟ قال: سـنه ينفى من الأرض التى فعل فيها إلى غيرها، ثمّ يكتب إلى ذلك المصـر بأنّه منفى، فلا تؤاكلوه و لا

تشاربوه و لا تناكحوه، حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضا بمثل ذلك. فلا يزال هذه حاله سنه، فإذا فعل به ذلك تاب و هو صاغر.» «۴»

و مقتضى ذلك كون مده السجن أيضا سنه لأنّه بدل النفى، و لكن فى الجواهر قال:

«لكن المصنف و غيره بل الأكثر على عدم التقييد بالسنه، بل لم يحك إلّا عن ابن سعيد.» «۵»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۵۳۲

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۳۶، الباب ۱ من أبواب حدّ المحارب، الحديث ۸.

(۲)- مسند زيد/ ۳۲۳، كتاب السير، باب قطّاع الطريق.

(۳)- راجع ص ۴۲۵ من الكتاب.

(۴)- التهذيب ۱۰/ ۱۳۱، باب الحدّ فى السرقه و ...، الحديث ۱۴۰.

(۵)- الجواهر ۴۱/ ۵۹۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۳۳

التاسع من موارد التخليد- الذى يمثّل:

فروى الكلينى بسنده، عن حماد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لا يخلّد فى السجن إلّا ثلاثه: الذى يمثّل، و المرأه ترتدّ عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل.» «۱»

أقول: قال المجلسى فى مرآه العقول:

«قوله: «الّذى يمثّل»، التمثيل عمل الصور و التمثال، أو التنكيل و التشويه بقطع الأنف و الأذن و الأطراف. و الحبس فيهما مخالف للمشهور، و فى التهذيب: يمسك على الموت، و هو الموافق لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب كما سيأتى. و لعلّه كان «يمسك»

فصحّف.» «۲»

و أقول: خبر التهذيب مرّ فی المرأه المرتده عن حريز، و رواه فی الوسائل «۳».

و لو صحّ خبر الكلينی فلا محاله يراد بقوله: «الذی يمثّل» الذی يصرّ على العمل و يدوم عليه، و الاستمرار

أحد معانى الفعل المستقبل.

و لا يبعد جواز حكم الإمام بالسجن على من يصرّ على عمل حرام مستهجن بحيث لا يردعه عنه رادع إلّا ذاك، فتدبّر.

العاشر – المنجّم المصرّ على التنجيم:

ففى نهج السعاده: «نادى علىّ «ع» بالرحيل [إلى النهروان]، فأتاه مسافر بن عفيف الأزدى فقال: يا أمير المؤمنين، لا تسر فى هذه الساعه ... و قال «ع»: لئن بلغنى أنّك تنظر فى النجوم لأخلدنّك فى الحبس ما دام لى سلطان. فو اللّه ما كان محمد «ص» منجما

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۳، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۵.

(۲)- مرآه العقول ۴/ ۱۸۷، فى آخر كتاب الحدود من ط. القديم.

(۳)- راجع الوسائل ۱۸/ ۵۵۰، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۳۴

و لا كاهنا.» «۱»

أقول: و هذا أيضا يؤيد ما أشرنا إليه من جواز حكم الإمام بحبس من يصرّ على أمر حرام و بقائه فيه ما لم يرتدع.

الحادى عشر – من وقع على أخته و لم يمت بالضربه:

۱- ففى خبر عامر بن السمط، عن على بن الحسين «ع» فى الرجل يقع على أخته؟ قال: «يضرب ضربه بالسيف؛ بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلد فى السجن حتى يموت.» «۲»

۲- مرسله محمد بن عبد اللّه بن مهران، عمن ذكره، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«سألته عن رجل وقع على أخته؟ قال: يضرب ضربه بالسيف. قلت: فإنّه يخلص؟

قال: يحبس أبدا حتّى يموت.» «۳» «۴»

[مجموعه القواعد لمعامله المسجونين التى أقرّتها هيئه الأمم المتحده]

---

(۱)- نهج السعاده فی مستدرک نهج البلاغه ۲/ ۳۷۱- ۳۷۲، الخطبه ۲۶۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۸۷، الباب ۱۹ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۱۰.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۸۶، الباب ۱۹ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۴.

(۴) أقول: قد انتهی إلی هنا ما أردنا تحقیقه فی أحکام السجون، و قد نقل فی کتاب «أحکام السجون» للوائلی (ص ۱۶۵- ۱۷۹) مجموعه القواعد لمعامله المسجونین، التی أقرّتها هیئه الأمم المتحده فی المؤتمر الذی عقدته فی مدینه جنیف بسویسرا فی سنه ۱۹۵۵ م. و قد ترجمت بلغات مختلفه. و نحن نذکر هنا فی الذیل بعض هذه القواعد تتمیما للفائده، حیث إنّها مقررات نافعه بحال المسجونین و النظم الحاکمه، یحکم بحسنها بل بلزوم أکثرها العقل و العقلاء، فینبغی رعایتها مهما أمکن:

القاعده ۶: نصّت بوجوب مسک سجلّ للمسجونین یتضمن: هویّاتهم، و مصدر حبسهم، و أسباب الحبس، و تاریخ الدخول للسجن و الأخلاء، و عدم قبول أیّ شخص بدون هذا السجلّ.

القاعدتان ۷ و ۸: نصّتا علی وجوب فصل طوائف السجناء حسب سنّهم و جنسهم و سوابقهم و سبب حبسهم، و ما تقتضیه معاملتهم.

القاعده ۱۰: نصّت علی ضروره توفیر الشروط الصحیّه من حیث السعه و الهواء و الإضاءه و التدفئه و التهویه بالسجن.

القاعده ۱۲: أوجبت توفیر الأدوات الصحیّه لقضاء حاجه

السجناء، مع لياقتها و نظافتها.

القاعده ۱۳: أوجبت تهيئه حمّامات كافيه يراعى فيها الفصول السنويّه، و وجوب استحمام السجين كل

أسبوع على الأقلّ.

القاعده ۱۴: أوجبت صيانه الأماكن التى يرتادها المسجونون و نظافتها.

القاعده ۱۷ و ۱۸: أوجبتا تزويد المساجين بالملابس الكافيه مع نظافتها، و رخّصت لهم ارتداء ملابسهم الخاصه بالمناسبات.

القاعده ۱۹: أوجبت لكل سجين سريرا خاصا و فراشا كافيا و نظيفا، و حسب العرف المحلّى مع تبديله إذا اتّسخ.

القاعده ۲۰: أوجبت على إداره السجن تزويد السجن بواجبات غذائيه كافيه مع ماء صالح للشرب دائما.

القاعده ۲۱: أوجبت للسجين الذى لا يعمل ساعه رياضه بالهواء، و لصغار السنّ تدريبا رياضيّا خلال مده مخصصه لذلك.

القاعده ۲۲: أوجبت وجود طبيب نفسى واحد على الأقلّ فى كل مؤسسه عقابيه مع تنظيم الخدمات الطبيّه، و تخصيص قسم للطبّ النفسى و نقل المرضى إلى مؤسّسات مدنيه إذا دعت الحاجه، و إذا كان بالمؤسسه مستشفى فيجب تزويده بكل حاجاته من حيث الإداريين و الفنّيين و الأدوات و توفير خدمات طبّيّه للأسنان.

القاعده ۲۳: أوجبت فى سجون النساء أماكن خاصه لرعايتهن و علاجهن قبل و أثناء و بعد الوضع، و لا يذكر بشهاده الميلاد ولاده الوليد بالسجن، و فى حاله السماح للأمّهات بالارتباط بأطفالهن تهيئه أماكن خاصه للحضانه.

القاعده ۲۵ و ۲۶: أوجبتا على الطبيب إجراء الكشف يوميّا على كل سجين، أو لمن يطلب أو يسترعى الانتباه، و يقدّم لمدير السجن تقريرا عمّا تستدعيه بعض الحالات، و أن يديم الطبيب التفتيش و يقدم تفتيشاته لمدير السجن فى نوع الغذاء و كمّيته، و الحاله الصحّيّه، و نظافه المؤسسه و المنشآت الصحّيّه، و التدفئه و التهويه و نظافه الملابس و الفراش و مراعاه قواعد التربيه البدنيه، و على مدير السجن العنايه

بالتقارير و تنفيذها فيما إذا أقرّت، و رفع الأمر للسلطات العليا إذا لم يكن ذلك من صلاحيّته.

القاعده ۲۷: تعرّضت لحفظ النظام و للجزاءات و أوجبت حفظ النظام بحزم و بالقدر الضرورى من القيود.

القاعده ۲۸: منعت أن يمنح أىّ سجين سلطه تأديبيّه على زملائه على أن لا تحول هذه القاعده دون قيام مجموعات من السجناء بأعمال ذات طابع ثقافى أو اجتماعى بقصد إصلاحهم، و تكون هذه الأعمال تحت رقابه المؤسسه.

القاعده ۳۰: منعت معاقبه السجين إلّا وفق القانون المشار إليه، و منعت العقاب مرّتين عن نفس المخالفه، و أوجبت سبق إخطاره بالتهمه ليدافع عن نفسه، و السماح له بتقديم دفاعه و لو بمترجم إذا لزم ذلك، و أن تدرس أمثال هذه الحالات بدقّه.

القاعده ۳۱: منعت العقوبات اللّاإنسانيّه و القاسيه كجزاءات تأديبيّه مثل الوضع فى زنزانه مظلمه.

القاعده ۳۳: منعت استعمال وسائل الإكراه كالسلاسل و قمصان الأكتاف لكن لا مطلقا، بل كجزاء تأديبى. و منعت مطلقا- كوسيله إكراهيّه- استعمال السلاسل و الحديد. أمّا وسائل الإكراه الأخرى فتستخدم فيما يلى ...

القاعده ۳۴: حدّدت نماذج أدوات الإكراه و كيفيّه استعمالها، و نصّت على أنّها للضروره فقط.

القاعده ۳۵: أوجبت تزويد كل سجين بالمعلومات و النظم المقرره لمعامله المسجونين من صنفه و ذلك كتبيّا،

إلّا للأمّى فتكون شفويه.

القاعده ۳۶: أوجبت تهيئه الفرصه لكلّ مسجون لتقديم التماساته و شكاواه فى كل يوم لمدير المؤسّسه أو للمفتّش أثناء قيامه بالتفتيش، و له الحديث مع المفتش منفردا، و أن لا تراقب شكاواه التى يرفعها، و يجب فحصها من قبل من قدمت له للردّ عليها بسرعه.

القاعده ۳۷: أوجبت إخبار المسجونين بجواز الاتصال بأسرهم و أصدقائهم الطيّبين؛ إمّا مراسله أو بزياره تعين بأوقات مع مراقبتهم حال الزياره.

القاعده ۳۸: أوجبت

السماح للمسجونين الأجانب بالاتصال بممثليهم أو الهيئات المكلفه برعايه مصالحهم.

القاعده ۳۹: أوجبت اطلاع المسجونين على الأنباء المهمّه بوسائل الاطلاع كالصّحف و الإذاعه و النشرات.

القاعده ۴۰: أوجبت إيجاد مكتبه لجميع المساجين بكل مؤسّسه تزوّد بما يكفى من الكتب، و حث المسجونين على المطالعه.

القاعده ۴۱: أوجبت انتداب ممثل دينى إذا كان بالسجن عدد كاف من دين واحد للقيام بخدمات دينيه لهم و يسمح للممثل بالقيام بخدماته على انفراد و بالأوقات المناسبه، و يحقّ لكل سجين الاتصال بممثل لأىّ دين إذا أراد، و للسجين رفض أىّ ممثل لا يريده.

القاعده ۴۲: أوجبت السماح لكل مسجون بممارسه طقوسه الدينيه و حيازته للكتب الخاصه بذلك.

القاعده ۴۳: أوجبت حفظ مملوكات السجين من نقود و ملابس و اشياء ثمينه و إثباتها بقائمه يوقّع عليها، و إرجاعها له عند الخروج و استلام وصل منه، أمّا ما يرسل له من الخارج فيخضع لنظام المؤسّسه، أمّا إذا كان عنده موادّ مخدره و أدويه فيتصرف بها حسب رأى الطبيب.

القاعده ۴۴: أوجبت أوجبت إخطار ذوى السجين بمرضه أو موته أو نقله إلى مؤسسه أخرى، و إخطار السجين نفسه بموت أحد أقاربه أو مرضه، و يؤذن للسجين بزيارته إن سمحت الحاله، كما تخطر أسره السجين بحبسه ابتداء.

القاعده ۴۵: أوجبت للسجين الواسطه المريحه عند نقله، و عدم تعريضه للإهانه من الجمهور، و تحمل مصاريف نقله من الإداره و مساواه السجناء بذلك.

القاعده ۴۶: أوجبت اختيار السجّانين من ذوى الكفاءه و الإنسانيه على مختلف درجاتهم، كما أوجبت توعيه السجانين و توعيه الرأى العام بمهمّه السجون و تستخدم الوسائل المناسبه لذلك، و يجب أن يكون موظفو السجون متفرغين، و أن يتمتعوا بحقوق موظفى الدوله المدنيين و تكون رواتبهم كافيه نظرا لعملهم الشاق.

القاعده ۴۷:

أوجبت كون موظفی السجن بمستوی ثقافی و ذهنی لائق، علی أن یجتازوا تدریبا عامّا و تخصّصا قبل توظیفهم، و أن یحافظوا علی هذا المستوی و یعملوا لرفعه أثناء الخدمه.

القاعده ۴۸: أوجبت علی موظفی السجون أن یکونوا قدوه حسنه للمسجونین فی سلوکهم.

القاعده ۴۹: أوجبت ضمّ أخصّائیین بعلم النفس و الاجتماع و الصناعه و الأمراض العقلیه إلی موظفی السجون، و أن تکون خدمات هؤلاء مستدیمه و یستبعد منهم من یعمل بصوره موقته.

القاعده ۵۰ و ۵۱: أوجبتا أن یکون مدیر المؤسّسه ذا أهلیه کافیه خلقیا و إداریّا و تدریبا، و أن یکون عمله دائمیا بالمؤسّسه و یقیم بالقرب منها، و إذا عیّن بمؤسّستین أو أکثر یجب أن یزور کلّا منها بفترات متعدده، و یعیّن من قبله موظفا دائما یکون مسئولا عنها، و أن تکون لغته لغه غالبیه المسجونین.

القاعده ۵۲: أوجبت فی المؤسسات التی تحتاج إلی أکثر من طبیب إقامه طبیب واحد بصوره دائمیّه بالمؤسّسه

أو بقربها، أمّا المؤسسات الأخری فیقوم الطبیب بزیارتها یومیا و علیه الحضور فی الحالات العاجله فورا.

القاعده ۵۳: أوجبت فی المؤسسات التی تقبل الجنسین وضع قسم النساء بإداره موظفه مسئوله شخصیا عن مفاتیحه، و لا یجوز لذکور الموظفین دخول هذا القسم بدون إحدی الموظفات. و هذا الإجراء لا یمنع الموظفین الذکور کالأطبّاء و المدرسین من أداء واجباتهم بالمؤسسه.

القاعده ۵۴: منعت موظفی المؤسسات من استعمال القوه إلّا فی حاله الدفاع عن النفس أو محاوله هرب السجین، أو مقاومته بدنیا، إیجابیّا أو سلبیّا. و إذا اضطروا لاستعمال القوه فبالقدر الضروری مع تبلیغ الحادث لمدیر المؤسسه فورا، کما أوجبت تدریب موظفی السجن تدریبا بدنیّا خاصّا لمقاومه المسجونین المعتدین، و لا یجوز للموظف حمل السلاح إلّا بظروف خاصه و بشرط

كونهم مدرّبين على استعماله.

القاعده ۵۵: خاصه بالتفتيش. و قد أوجبت تفتيش المؤسسات العقابيه بصوره منظمه و من قبل مفتشين مختصّين، على أن يديروا المؤسسات وفقا للقوانين و يحققوا أهداف الخدمات العقابيه.

القاعده ۵۷: اعتبرت عقوبه الحبس مؤلمه و أوصت بأن لا يزيد نظام السجن من العناء للمحبوس زياده على ألم الحبس ما لم يكن لهذه الزياده ما يبرّرها.

القاعده ۵۸: أوصت بتأهيل السجين للعوده للمجتمع من جديد سليما، لأنّ غايه السجن حمايه المجتمع.

القاعده ۵۹: أوصت بتحقيق غايه السجن بمختلف الوسائل العلاجيه و التربويه و الأخلاقيه وفق العلاج الفردى لكل سجين و بطريقه فرديه.

القاعده ۶۱: أوجبت معامله السجين باعتباره جزء من المجتمع و ليس بمنبوذ منه، و يجب تجنيد المجتمع لتأهيل السجين اجتماعيا و أن يعهد لباحثين اجتماعيين بمهمّه المحافظه على صلات السجين بأسرته أو بالهيئات التى تعمل على إفادته، و اتخاذ الخطوات لحمايه حقوق السجين المدنيّه و حقوقه فى الضمان الاجتماعى فى حدود القانون.

القاعده ۶۴: قررت أنّ واجب المجتمع لا ينتهى بالإفراج عن المسجون؛ فأوجبت وجود هيئات حكوميه لتأهيل المسجون اجتماعيا و أوصت بعدم التحامل عليه.

القاعده ۶۵: أوجبت معامله السجناء بما يخلق الرغبه فى نفوسهم لأن يعيشوا فى ظلّ القانون و يعولوا أنفسهم، و أن ينمى فيهم الشعور بالمسؤوليه و احترام النفس.

القاعده ۷۱: أوجبت على كل سجين العمل وفق استعداده الجسمى و العقلى حسب تقرير الطبيب، و أن لا يكون طابع العمل بالسجون التعذيب و الإيلام و توفير العمل الكافى الذى يستوعب نشاط المسجونين على أن يكون العمل مما يساعدهم بعد الإفراج عنهم لكسب أرزاقهم بطرق شريفه و توفير التدريب المهنى للقادرين خصوصا صغار السن على أن يختاروا هم نوع العمل.

القاعده ۷۲: أوجبت كون نظام العمل فى

المؤسسات على غرار مثله فى الخارج حتى يعد المسجون إعدادا مرضيّا للحياه الطبيعيه، و تقدم مصلحه المسجونين على ربح المؤسسه من صناعه ما.

القاعده ۷۵: أوجبت تحديد ساعات العمل يوميّا و أسبوعيا بنفس قانون العرف المحلّى للعمّال غير المسجونين، و تخصيص يوم للراحه أسبوعيا و وقت كاف لأوجه النشاط الأخرى التى يزاولها السجناء.

القاعده ۷۶: أوجبت أن يثاب السجين بمكافأه عادله وفق النظام و يسمح له بإنفاق جزء من مكسبه على حاجاته غير الممنوعه، و إرسال جزء لعائلته، و تحتفظ المؤسّسه بجزء من مكاسبه له يتسلّمه عند الخروج.

القاعده ۷۷: أوجبت توفير و تنميه وسائل التعليم للقادرين خصوصا التعليم الدينى، و أوجبت تعليم الأمّيّين إجباريّا و كذلك صغار السنّ و بشرط تنسيق التعليم مع نظام التعليم العامّ للدوله ليتابع السجين تعليمه عند الإفراج عنه.

القاعده ۸۰: أوجبت التفكير بمستقبل السجين و العنايه بذلك منذ بدء سجنه، و أوصت بتشجيع صلاته بالهيئات المفيده له و لأسرته و بتأهيله اجتماعيا.

القاعده ۸۲: أوجبت منع حبس المجنون و أوصت بنقله لمؤسّسات الأمراض العقليه و وضع هؤلاء تحت رقابه خاصه من الطبيب، و أوصت بتوفير العلاج العقلى للمسجونين حسب الحاجه.

القاعده ۸۴: أوجبت فى الشخص الموقوف تحت حفظ البوليس أو غيره أن يسمّى بالمتّهم قبل المحاكمه و أن يفترض فيه البراءه و يعامل على أساسها، و يجب مراعاه حمايه الحريّه الفرديّه، و يتمتّع هؤلاء بنظام خاصّ موادّه كما يلى:

القاعده ۸۵: أوجبت الفصل بين الموقوف و المحكوم عليه، و بين الصغار و البالغين و أن يحبسوا بمؤسسات مستقلّه.

القاعده ۸۶: أوجبت أن ينام الموقوف بحجره مستقله مع مراعاه العرف المحلى بالطقس.

القاعده ۸۷: جوّزت للموقوفين الحصول على طعامهم من الخارج إمّا على نفقتهم أو نفقه أسرهم و إلّا

فمن إداره السجن وفق النظام.

القاعده ۸۸: سمحت للموقوف بارتداء ملابسه الخاصه بشرط كونها نظيفه و إلّا بكساء يختلف عن لباس المسجونين.

القاعده ۸۹: أعطت الموقوف حق العمل و أخذ أجور عليه و لكن بدون أن يجبر على ذلك.

القاعده ۹۰: أوجبت السماح للموقوف بالحصول على الكتب و الصحف و أدوات الكتابه على نفقته أو نفقه الغير، و ذلك مع مراعاه أمن المؤسسه و نظامها.

القاعده ۹۱: أوجبت السماح للموقوف بأن يعالجه طبيبه الخاصّ حال تمكّنه من دفع النفقات و قيام طلبه على أساس معقول.

القاعده ۹۲: سمحت للمتّهم بإخبار أسرته بتوقيفه، و أوصت له بتسهيل الاتصال بهم، و السماح بزيارتهم له مع رعايه أمن المؤسسه و حسن النظام فيها و أن يكون ذلك وفق العداله.

القاعده ۹۳: سمحت له بتعيين محام للدفاع عنه حسب نصوص القانون، و للمحامى أن يزوره لتحضير دفاعه، و أجازت له مقابله المحامى على انفراد و بإشراف موظّفى المؤسسه و لكن دون أن يسمعوا كلامهما.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۳۹

الفصل الثامن فى التجسس و الاستخبارات العامّه

اشاره

و فيه أيضا جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى وجوب حفظ أعراض المسلمين و أسرارهم:

[الأصل عدم ولايه أحد على أحد و التجسّس عليه]

و نقدّم هذه الجهه من جهه أنّ مضمونها مطابق للأصل، إذ الأصل كما مرّ فى الباب الأول من الكتاب عدم ولايه أحد على أحد، و مراقبه الغير و التجسّس عليه و إذاعه عيوبه و أسراره نحو تصرف فى شئون الغير، فالأصل يقتضى عدم جوازه.

و كيف كان فنقول: إن من الوظائف الخطيره التى اهتمّ بها الإسلام حفظ حرمات المسلمين و أعراضهم، و الاجتناب عن التفتيش عن عقائد الناس و أسرارهم، فلم يجز التجسّس على دخائل الناس و خفاياهم، و لم يسمح لأحد إشاعه أسرار المسلمين و عثراتهم، و على هذين الأصلين المهمّين بنيت حياه الناس و طمأنت

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۴۰

خواطرهم فی نشاطاتهم:

[الآیات]

۱- قال اللّه- تعالی- «یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا، اجْتَنِبُوا کَثِیراً مِنَ الظَّنِّ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَ لٰا تَجَسَّسُوا وَ لٰا یَغْتَبْ بَعْضُکُمْ بَعْضاً، أَ یُحِبُّ أَحَدُکُمْ أَنْ یَأْکُلَ لَحْمَ أَخِیهِ مَیْتاً؟ فَکَرِهْتُمُوهُ.» «۱»

قال فی المجمع:

«أی و لا تتّبعوا عثرات المؤمنین. عن ابن عباس و قتاده و مجاهد.

و قال أبو عبیده: التجسّس و التحسّس واحد. و روی فی الشواذ عن ابن عباس:

«و لا تحسّسوا» بالحاء، قال الأخفش: و لیس یبعد أحدهما عن الآخر إلّا أن التجسّس: البحث عمّا یکتم و منه الجاسوس، و التحسّس بالحاء: البحث عمّا تعرفه.» «۲»

أقول: فاللّه- تبارک و تعالی- نهی أوّلا- عن سوء الظنّ بالمؤمنین، و ثانیا عن التفتیش و التجسّس علی دخائلهم، و ثالثا عن إذاعتها و إشاعتها علی فرض الاطّلاع علیها، و لعل المستفاد من الآیه أن حیاه الإنسان إنّما هی بعرضه و شخصیّته الاجتماعیّه، و الهتک لهما کأنّه سلب لحیاته هذه، فتأمّل.

و فی مکاسب الشیخ الأنصاری- قدّس سرّه-:

«فجعل

المؤمن أخا، و عرضه كلحمه، و التفكّه به أكلا، و عدم شعوره بذلك بمنزله حاله موته.» «۳»

۲- و قال اللّه- تعالى-: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَهُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ.» «۴»

۳- و فى تفسير القرطبى فى ذيل آيه الحجرات: «ثبت فى الصحيحين عن أبى هريره: أنّ النبىّ «ص» قال: إيّاكم و الظنّ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث. و لا تحسّسوا

---

(۱)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۱۲.

(۲)- مجمع البيان ۵/ ۱۳۷، (الجزء ۹).

(۳)- المكاسب/ ۴۰.

(۴)- سوره النور (۲۴)، الآيه ۱۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۴۱

و لا تجسّسوا، و لا تناجشوا و لا تحاسدوا و لا تباغضوا و لا تدابروا و كونوا عباد اللّه إخوانا.» «۱» و رواه البيهقى «۲».

أقول: نجش الحديث: أذاعه.

[الروايات]

۴- و فيه أيضا عن النبىّ «ص»: «إنّ اللّه حرّم من المسلم دمه و عرضه و أن يظنّ به ظنّ السوء.» «۳»

۵- و فى أصول الكافى بسنده عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «من قال فى مؤمن ما رأته عيناه و سمعته أذناه فهو من الذين قال اللّه- عزّ و جلّ-: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَهُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ». «۴»

۶- و فى تفسير نور الثقلين عن كتاب ثواب الأعمال للصدوق بسنده عن محمد بن الفضيل، عن أبى الحسن موسى بن جعفر «ع»، قال: قلت له: جعلت فداك، الرجل من إخوانى بلغنى عنه الشى ء الذى أكرهه فأسأله عنه فينكر ذلك و قد أخبرنى عنه قوم ثقات؟ فقال لى: يا محمد، كذّب سمعك و بصرك عن أخيك. و إن شهد عندك خمسون قسامه، و قال لك قولا

فصدّقه و كذّبهم، و لا تذيعنّ عليه شيئا تشينه به و تهدم به مروّته فتكون من الذين قال اللّه- عزّ و جلّ-: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ.» «۵» و روى نحوه الكلينى فى روضه الكافى «۶».

أقول: و لا يراد بتكذيب الخمسين تكذيبهم حقيقه، بل يراد بذلك عدم ترتيب الأثر على شهادتهم بعد إنكار المشهود عليه المساوق عاده للاعتذار و طلب العفو على

---

(۱)- تفسير القرطبى ۱۶/ ۳۳۱.

(۲)- سنن البيهقى ۸/ ۳۳۳، كتاب الأشربه و الحدّ فيها، باب ما جاء فى النهى عن التجسّس.

(۳)- تفسير القرطبى ۱۶/ ۳۳۲.

(۴)- أصول الكافى ۲/ ۳۵۷، كتاب الإيمان و الكفر، باب الغيبه و البهت، الحديث ۲.

(۵)- تفسير نور الثقلين ۳/ ۵۸۲.

(۶)- الكافى ۸/ ۱۴۷، الحديث ۱۲۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۴۲

فرض الارتكاب، كما لا يخفى.

۷- و فى أصول الكافى بسنده عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: قال رسول اللّه «ص»: «يا معشر من أسلم بلسانه و لم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا- تذمّوا المسلمين و لا- تتبعوا عوراتهم، فإنّه من تتبع عوراتهم تتبع اللّه عورته، و من تتبع اللّه- تعالى- عورته يفضحه و لو فى بيته.» «۱»

۸- و فيه أيضا بسنده عن أبى بصير، عن أبى جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «يا معشر من أسلم بلسانه و لم يسلم بقلبه، لا تتبعوا عثرات المسلمين، فإنّه من تتبع عثرات المسلمين تتبع اللّه عثرته، و من تتبع اللّه عثرته يفضحه.» «۲»

۹- و فيه أيضا بسنده عن محمد بن مسلم أو الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

قال رسول اللّه «ص» «لا تطلبوا

عثرات المؤمنين، فإنّ من تتبّع عثرات أخيه تتبع اللّه عثراته، و من تتبع اللّه عثراته يفضحه و لو فى جوف بيته.» «۳»

۱۰- و فى تفسير القرطبى عن أبى برزه الأسلمى، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«يا معشر من آمن بلسانه و لم يدخل الإيمان فى قلبه، لا تغتابوا المسلمين و لا تتبعوا عوراتهم، فإنّ من اتّبع عوراتهم يتّبع اللّه عورته، و من يتّبع اللّه عورته يفضحه فى بيته.» «۴»

۱۱- و فى اصول الكافى بسنده عن زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخى الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه زلّاته ليعيره بها يوما ما.» «۵» و نحو ذلك روايتان أخريان أيضا، فراجع.

---

(۱)- الكافى ۲/ ۳۵۴، كتاب الإيمان و الكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين ...، الحديث ۲.

(۲)- الكافى ۲/ ۳۵۵، كتاب الإيمان و الكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين ...، الحديث ۴.

(۳)- الكافى ۲/ ۳۵۵، كتاب الإيمان و الكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين ...، الحديث ۵.

(۴)- تفسير القرطبى ۱۶/ ۳۳۳.

(۵)- الكافى ۲/ ۳۵۵، كتاب الإيمان و الكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين ...، الحديث ۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۴۳

۱۲- و فيه أيضا بسنده عن عبد اللّه بن سنان، قال: قلت له: «عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم. قلت: تعنى سفليه؟ قال: ليس حيث تذهب، إنّما هى إذاعه سرّه.» «۱»

۱۳- و فى نهج البلاغه فى كتابه «ع» لمالك: «و ليكن أبعد رعيتك منك و أشنأهم عندك أطلبهم لمعايب الناس، فإنّ فى الناس عيوبا الوالى أحقّ من سترها، فلا تكشفن عمّا غاب عنك منها، فإنّما عليك تطهير ما ظهر لك، و اللّه يحكم

على ما غاب عنک فاستر العوره ما استطعت یستر اللّه منک ما تحبّ ستره من رعیتک.» «۲»

۱۴- و فی الغرر و الدرر عن أمیر المؤمنین «ع»: «تتبّع العورات من أعظم السوءات.» «۳»

۱۵- و فیه أیضا: «تتبع العیوب من أقبح العیوب و شرّ السیئات.» «۴»

۱۶- و فیه أیضا: «شرّ الناس من لا یعفو عن الزله و لا یستر العوره.» «۵»

۱۷- و فیه أیضا: «من بحث عن أسرار غیره أظهر اللّه أسراره.» «۶»

۱۸- و فیه أیضا: «من کشف حجاب أخیه انکشف عورات بیته.» «۷»

۱۹- و فیه أیضا: «سوء الظن یفسد الأمور و یبعث علی الشرور.» «۸»

---

(۱)- الکافی ۲/ ۳۵۸، کتاب الإیمان و الکفر، باب الروایه علی المؤمن، الحدیث ۲.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۹۷؛ عبده ۳/ ۹۶؛ لح/ ۴۲۹، الکتاب ۵۳.

(۳)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۱۸، الحدیث ۴۵۸۰.

(۴)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۱۸، الحدیث ۴۵۸۱.

(۵)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۷۵، الحدیث ۵۷۳۵.

(۶)- الغرر و الدرر ۵/ ۳۷۱، الحدیث ۸۷۹۹.

(۷)- الغرر و الدرر ۵/ ۳۷۱، الحدیث ۸۸۰۲.

(۸)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۳۲، الحدیث ۵۵۷۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۴۴

۲۰- و فی تفسیر نور الثقلین عن خصال الصدوق، عن محمد بن مروان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سمعته یقول: «ثلاثه یعذّبون یوم القیامه (إلی أن قال): و المستمع حدیث قوم و هم له کارهون یصبّ فی أذنیه الآنک.» «۱»

۲۱- و فیه أیضا عنه، عن عکرمه، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»: فی حدیث له. «و من استمع إلی حدیث قوم و هم له کارهون یصبّ فی أذنیه الآنک یوم القیامه.» قال سفیان: «الآنک: الرصاص.» «۲»

۲۲- و فی روایه الأصبغ بن نباته

التی مرّت عن أمیر المؤمنین «ع» أنّه قال لرجل أقرّ عنده بالزنا: «أ یعجز أحدکم إذا قارف هذه السیئه أن یستر علی نفسه کما ستر اللّه علیه؟» «۳»

أقول: و نظیر هذه الروایه روایات أخر قد مرّت فی فصل التعزیرات، و یظهر منها أنّ هذا السنخ من المعاصی الجنسیه الشخصیّه الخفیّه لا یجوز التفتیش عنها و التجسّس علیها و یکون المطلوب شرعا استتارها.

۲۳- و فی سنن البیهقی بسنده، عن جمع من الصحابه، عن النبی «ص»، قال:

«إن الأمیر إذا ابتغی الریبه فی الناس أفسدهم.» «۴» و رواه القرطبی أیضا فی تفسیره عن أبی أمامه «۵»

۲۴- و فیه أیضا بسنده عن رسول اللّه «ص» یقول: «إنّک إن اتّبعت عورات الناس أو عثرات الناس أفسدتهم او کدت أن تفسدهم.» و رواه القرطبی أیضا. «۶»

---

(۱)- نور الثقلین ۵/ ۹۳.

(۲)- نور الثقلین ۵/ ۹۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۸، الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۶.

(۴)- سنن البیهقی ۸/ ۳۳۳، کتاب الأشربه، باب ما جاء فی النهی عن التجسّس.

(۵)- تفسیر القرطبی ۱۶/ ۳۳۳.

(۶)- سنن البیهقی ۸/ ۳۳۳، کتاب الأشربه، باب ما جاء فی النهی عن التجسّس؛ و تفسیر القرطبی ۱۶/ ۳۳۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۴۵

۲۵- و فی صحیح البخاری بسنده عن رسول اللّه «ص» فی خطبته فی حجّه الوداع قال: «إنّ اللّه- تبارک و تعالی- قد حرّم دماءکم و أموالکم و أعراضکم إلّا بحقّها کحرمه یومکم هذا فی بلدکم هذا فی شهرکم هذا، ألا هل بلّغت؟ ثلاثا ...» «۱»

إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی هذا المجال من طرق الفریقین.

أقول: فلیتأمّل کلّ من له عنایه و اهتمام بالشرع و أحکامه فیما ذکر من الآیات و

الروايـات و فى غيرهـا ممّـا ورد فى هـذا المجال، و ليحفظ أسـرار المسـلمين و عثراتهم الخفيّه الفرديّه و العائليّه، و لا يتعرّض لها بالاسـتماع و التفتيش و النشـر و الإشـاعه، و لاـ يعتـذر بكونه موظفا فى الاسـتخبارات، فإنّ الموظفين فيها لا يجوز لهم التفتيش و التحقيق إلّا فى الأمور المهمّه العامّه الماسّه بمصالح النظام و المجتمع بمقدار الضروره و سيأتى بيانه.

و فى دستور الجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه (المادّه ۲۳):

«يمنع تفتيش العقائد و لا يمكن مؤاخذه أىّ شخص أو التعرّض له لمجرّد اعتناقه عقيده معيّنه.»

(المادّه ۲۵):

«يمنع تفتيش الرسائل و عـدم إيصالها، تسـجيل و إفشاء المكالمات الهاتفيه، إفشاء المخابرات البرقيّه و التلكس و مراقبتها، و عدم مخابرتها، و عدم إيصالها، استراق السمع، و كلّ أنواع التجسّس إلّا بحكم القانون.» هذا.

و ليس من المروّه التفتيش عن كـلّ خطأ و عثره و تعقيبهمـا و إن خفيتـا أو تـاب صاحبهما، و إنّما المروّه بالصـفح و الإغماض و النصح و الإرشاد و تقويم الشخص و جذبه إلى الاعتدال و الاستقامه تدريجا، إذ قلّ من يعتصم عن الخطأ و الانحراف.

و قد قال الشاعر:

«فمن ذا الذى ترضى سجاياه كلّها، كفى المرء نبلا أن تعدّ معايبه.»

---

(۱)- صحيح البخارى ۴/ ۱۷۲، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلّا فى حدّ أو حقّ.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۴۶

نعم، يعاقب المتجاهر المصرّ على الذنب، بل كلّ من ثبت جرمه عند الحاكم إلّا إذا صلح للعفو و عفا عنه. فتدبّر. هذا.

و فى كنز العمال عن ثور الكندى:

«إنّ عمر بن الخطّاب كان يعسّ بالمـدينه من الليل، فسـمع صوت رجل فى بيت يتغنّى، فتسوّر عليه فقال: يا عـدوّ اللّه، أ ظننت أنّ اللّه

یسترک و أنت فی معصیته؟

فقال: و أنت یا أمیر المؤمنین لا تعجل علیّ، إن أکن عصیت اللّه واحده فقد عصیت اللّه فی ثلاث: قال: «و لا تجسّسوا» و قد تجسّست، و قال: «و أتوا البیوت من أبوابها» و قد تسوّرت علیّ، و قد دخلت علیّ بغیر إذن و قال اللّه- تعالی-: «لٰا تَدْخُلُوا بُیُوتاً غَیْرَ بُیُوتِکُمْ حَتّٰی تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلیٰ أَهْلِهٰا.» قال عمر: فهل عندک من خیر إن عفوت عنک؟ قال: نعم، فعفا عنه و خرج و ترکه.» «۱»

الجهه الثانیه: فی لزوم الاستخبارات العامه و ضرورتها إجمالا:

قد ظهر لک مما مرّ أنّ اطمینان الناس و إحساسهم بالأمن فی دخائلهم أمر اهتمّ به الشرع المبین، و لأجل ذلک أوجب حفظ حریم الناس و التحفظ علی أسرارهم، و حرّم التفتیش و التجسّس عن دخائل الناس و خفایاهم.

و لکنّ المتأمّل فی الآیات و الروایات الوارده فی هذا المجال یظهر له أن محطّ هذا التحریم و موضوعه هی الأسرار الفردیّه و العائلیّه الّتی لا تمسّ مصالح المجتمع.

و أمّا التی ترتبط بمصالح المجتمع و حفظ النظام فلا محیص فیها عن التفتیش و المراقبه، إذ علی الدوله الاسلامیّه الحافظه لنظام المسلمین أن تحصل علی الاطلاعات الکافیه حول أوضاع الدول و الأمم الأجنبیّه و قراراتهم ضدّ الإسلام

---

(۱)- کنز العمال ۳/ ۸۰۸، الباب ۲ من کتاب الأخلاق من قسم الأفعال، الحدیث ۸۸۲۷.

و المسلمین، و تجمع الأخبار حول تحرکاتهم و تحرکات عملائهم و جواسیسهم، و مؤامرات الکفّار و أهل النفاق و البغی و الطغیان، و أن تراقب رجال الدوله و الموظفین و أحوال الناس و حوائجهم العامّه، و العقل السلیم و الشرع القویم یحکمان بترجیح المصالح العامّه علی

الحریّات الفردیّه و وجوب الاهتمام بنظام المسلمین و کیانهم.

و هـذه المسؤولیّه المهمّه الواسـعه النطـاق تفوض لاـ محـاله من قبـل الـدوله الإسـلامیه إلی مؤسـسه عـادله صـالحه لها من جمیع الجهات، و یطلق علی هذه المؤسسه فی اصطلاح عصرنا: «إداره الأمن و الاستخبارات».

و لاـ یتبـادر إلی ذهنک من هـذه الکلمه ما یشابه و یسانـخ الأجهزه الجهنّمیه المخیفه الموضوعه فی أکثر البلاد لقمع الشـعوب و خنقهـا و إخضاعهـا لسـیاسه الطواغیت و الجبابره المسـتبدّین، و تحطیم الحرکات العادله و إعاقه نموّ الأمّه و رشـدها فی العقل و السیاسه و العلوم و الصناعات.

و إنّما نقصـد بـذلک مؤسـسه عادله صالحه تهـدف إلی الدفاع عن شـئون الأمّه و مصالحها و الحفاظ علی کیانها فی قبال خطط الأعداء و الشیاطین و التّحرکات الداخلیّه و الخارجیّه المشکوکه.

و علی هـذا فیجب أن تفوّض هـذه المسؤولیّه کغیرهـا من المسؤولیّات العـامّه إلی أهلهـا و أن یـدقّق فی انتخـاب الأعضـاء لها و اختیارهم من بین العقلاء الأذکیاء الملتزمین بالموازین الشرعیّه المهتمّین بمصالح الأفراد و المجتمع، و یجب أن یتعرّف کلّ منهم علی مـا یجب الاطلاع علیه و ما یحرم، و یمیّز الخطّ الـدقیق الفاصل بینهما، فإنّ الأمر فی کثیر من الموارد دائر بین الواجب المهمّ و الحرام المؤکّد.

و کما یضـرّ قطعا اختیار من لا التزام له و لا تقوی لهذه المسؤولیّه المهمّه الماسّه بدخائل الناس و حرماتهم، فکذلک یضرّ اختیار من لاـ یشـخّص المـوارد الّتی یجب تعرّفهـا و التحقیـق فیهـا من الموارد الشخصـیّه المحرّمه، أو من تغلب علیه الأحاسـیس الآـنیه الخشنه فیزاحم الناس و یواجههم بوجه عبوس مکفهر، و لا محاله ینبت بذلک فی قلوبهم البغضاء و الشقاق.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۴۸

و لو كان الفرد المسؤول للتحقيق و الاستخبار عاقلا ذكيّا حليما ليّنا رءوفا بالناس عارفا بحدود وظيفته المهمّه لساعده الناس فى جميع مراحل عمله، و لصار أكثر الناس عمّالا متطوّعين للأمن العامّ و بذلك تتشابك الدوله و الأمّه و تحصل المعاضده بينهما فى جميع المراحل، فتدبّر. هذا.

و يدلّ على وجوب الاستخبارات و ضرورتها إجمالا مضافا إلى ما يأتى بالتفصيل من الروايات الخاصّه أنّ حفظ نظام المسلمين و كيانهم يتوقّف على الحذر من الأعداء بمراقبتهم و التجسّس على القرارات و التّحركات الصادره عنهم، و حيث إنّ حفظ النظام من أهمّ ما اهتمّ به الشرع و أوجبه على الدوله و الأمّه فلا محاله وجبت مقدّماته بحكم العقل و الفطره. و يستفاد وجوب حفظ النظام- مضافا إلى كونه ضروريّا و بديهيّا- من أخبار كثيره مضى أكثرها فى الأبواب و الفصول السابقه و نلفت هنا النظر إلى بعضها:

١- ففى نهج البلاغه: «إنّ هؤلاء قد تمالؤوا على سخطه إمارتى، و سأصبر ما لم أخف على جماعتكم، فإنّهم إن تمّموا على فياله هذا الرأى انقطع نظام المسلمين.» «١»

قال «ع» ذلك فى خطبه له عند مسير أصحاب الجمل إلى البصره. و فياله الرأى: ضعفه.

٢- و فيه أيضا فى كلام له «ع» لعمر بن الخطاب حين استشاره فى غزو الفرس بنفسه، قال: «و مكان القيّم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه و يضمّه، فإذا انقطع النظام تفرّق الخرز و ذهب ثمّ لم يجتمع بحذافيره أبدا.» «٢»

٣- و فيه أيضا: «فرض اللّه الإيمان تطهيرا من الشرك ... و الإمامه نظاما للأمّه و الطاعه تعظيما للإمامه.» «٣»

---

(١)- نهج البلاغه، فيض/ ٥٤٩؛ عبده ٢/ ١٠٠؛ لح/ ٢٤٤، الخطبه ١٦٩.

(٢)- نهج البلاغه، فيض/ ٤٤٢؛ عبده ٢/ ٣٩؛

لح/ ۲۰۳، الخطبه ۱۴۶.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۹۷؛ عبده ۳/ ۲۰۸؛ لح/ ۵۱۲، الحکمه ۲۵۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۴۹

و قد مرّ شرح اختلاف نسخ الحدیث فی الدلیل السابع من أدلّه وجوب الإمامه، فی الفصل الثالث من الباب الثالث، فراجع.

۴- و فی أصول الکافی عن الرضا «ع» فی حدیث طویل: «إنّ الإمامه زمام الدین و نظام المسلمین و صلاح الدنیا و عزّ المؤمنین.» «۱»

۵- و فی کشف الغمه فی خطبه الزهراء- سلام اللّه علیها-: «و طاعتنا نظاما للملّه، و إمامتنا لمّا للفرقه.» «۲»

۶- و فی أمالی المفید بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«اسمعوا و أطیعوا لمن ولّاه اللّه الأمر، فإنّه نظام الإسلام.» «۳»

۷- و فی الوسائل فی صحیحه یونس، عن أبی الحسن الرضا «ع» فیمن أخذ السلاح من قبل الحکومه و ذهب إلی الثغور قال: «فإن جاء العدوّ إلی الموضع الذی هو فیه مرابط کیف یصنع؟ قال: یقاتل عن بیضه الإسلام. قال: یجاهد؟ قال: لا، إلّا أن یخاف علی دار المسلمین. أ رأیتک لو أنّ الروم دخلوا علی المسلمین لم ینبغ (لم یسع خ. ل) لهم أن یمنعوهم. قال: یرابط و لا یقاتل، و إن خاف علی بیضه الإسلام و المسلمین قاتل فیکون قتاله لنفسه لیس للسلطان، لأنّ فی دروس الإسلام دروس ذکر محمد «ص».» «۴»

إلی غیر ذلک من الأخبار التی یستفاد منها وجوب حفظ النظام و أنّه من أهمّ الفرائض الإسلامیّه فیجب تمهید مقدّماته و منها مراقبه الأعداء و التجسّس علیهم.

---

(۱)- الکافی ۱/ ۲۰۰، کتاب الحجه، باب نادر جامع فی فضل الإمام صفاته، الحدیث ۱.

(۲)- کشف الغمه ۲/ ۱۰۹.

(۳)- أمالی المفید/ ۱۴، المجلس ۲، الحدیث

.۲

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۲۰، الباب ۶ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۵۰

الجهه الثالثه: فی بیان شعب الاستخبار و أهدافه و ذکر الأخبار و الروایات الوارده فیها:

اشاره

فنقول: هی أربع شعب:

۱- مراقبه العمّال و الموظفین، و أنهم هل یقومون بمسؤولیّاتهم الإداریّه بالصدق و الأمانه أم لا؟ و کیف یواجهون الناس و یتصرّفون فی بیت المال؟

۲- مراقبه التّحرّکات العسکریّه من قبل الأعداء.

۳- مراقبه نشاطات المخالفین و الجواسیس و أهل النفاق و الأحزاب الداخلیّه السریّه المعادیه للإسلام و الحکومه و الأمّه.

۴- مراقبه الأمّه و أحوال الناس فی حاجاتهم و خلّاتهم و بعض شکایاتهم و الارتباط الدائم بینهم و بین الحکومه المرکزیّه.

و لا نأبی تصدّی بعض الموظّفین لوظائف جمیع الشعب المتقدّمه أو الأکثر من واحده منها، و إنّما المقصود بیان کون کلّ منها وظیفه خاصّه مهمّه یترتّب علیها غرض مخصوص مهمّ.

فلنتعرّض للشعب الاربع فی اربعه فصول:

الفصل الأول: فی مراقبه العمّال و الموظّفین:

لا یخفی أنّ مجرّد تعیین الوزراء و العمّال و الأمراء للمناصب و الوظائف الإداریّه و إداره الجنود و تفویض المسؤولیّه إلیهم لا یکفی فی إداره الملک و سیاسه الأمّه بنحو

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۵۱

یرضی به العقل و الشرع، بل اللازم مضافا إلی إحراز الأهلیّه و الشروط المعتبره فیهم نصب من یراقبهم و یرصد أعمالهم و معاملاتهم مع المراجعین فی شتّی المؤسّسات و لا سیّما فی المناطق البعیده عن مقرّ الحکومه المرکزیّه، إذ النفس أمّاره بالسوء، و الأطماع ربّما تغلب علی النفوس، و الإنسان محلّ الخطأ و النسیان، و الأقویاء یغلب علی طباعهم الإعجاب بالنفس و الاستبداد فی الرأی، و تحقیر الضعفاء و المستضعفین و عدم الاعتناء بهم، فلا بدّ من المراقبه و التفتیش عنهم فی نشاطاتهم و بعث عیون خفیّه

ترصدهم كما كان يصنعه رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين «ع»:

١- ففى قرب الإسناد عن الرّيان بن الصلت، قال: سمعت الرضا «ع» يقول:

«كان رسول اللّه «ص»

إذا وجّه جيشا فأمّهم أمير بعث معه من ثقاته من يتجسّس له خبره.» «۱»

و رواه عنه فی الوسائل هکذا: «إذا بعث جیشا فاتّهم أمیرا بعث معه ...» «۲»

۲- و فی نهج البلاغه فی عهد أمیر المؤمنین «ع» إلی مالک بعد ذکر العمّال و اختیارهم من أهل التجربه و الحیاء من أهل البیوتات الصالحه و القدم فی الإسلام المتقدّمه، قال: «ثمّ تفقّد أعمالهم، و ابعث العیون من أهل الصدق و الوفاء علیهم، فإنّ تعاهدک فی السرّ لأمورهم حدوه لهم علی استعمال الأمانه و الرّفق بالرّعیّه. و تحفّظ من الأعوان، فإن أحد منهم بسط یده إلی خیانه اجتمعت بها علیه عندک أخبار عیونک اکتفیت بذلک شاهدا فبسطت علیه العقوبه فی بدنه، و أخذته بما أصاب من عمله، ثمّ نصبته بمقام المذلّه و وسمته بالخیانه و قلّدته عار التهمه.» «۳»

و روی نحو ذلک فی تحف العقول و دعائم الإسلام «۴».

فأمیر المؤمنین «ع» لم یکتف بالأمر بانتخاب العمّال من أهل التجربه و الحیاء و التقدّم فی الإسلام، بل أوجب مع ذلک أن تبعث علیهم عیون تبلغ فی الصدق

---

(۱)- قرب الإسناد/ ۱۴۸.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۴، الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۴.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۱۱؛ عبده ۳/ ۱۰۶؛ لح/ ۴۳۵، الکتاب ۵۳.

(۴)- تحف العقول/ ۱۳۷؛ و دعائم الإسلام ۱/ ۳۶۱، کتاب الجهاد.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۵۲

و الوفاء حدّا یوثق بهم ثقه مطلقه بحیث یکتفی بأخبارهم فی خیانه العمّال، و أوجب عقوبه الخائن و تذلیله حتّی یعتبر بذلک کلّ من سمع و لا یحوم أحد حول الخیانه.

فهذا الذی یحکم أساس الملک و الحکومه و یوجب انجذاب الأمّه إلی الدوله و دفاعها

عنها، لا ما قد يتوهّم من الإغماض و التغاضی عن تقصیرات المسؤولین و خیاناتهم باسم الدفاع عن الدوله.

۳- و فی تحف العقول فی عهده هذا إلی مالک فی وصیّته للجنود و أمرائهم، قال: «ثمّ لا تدع أن یکون لک علیهم عیون من أهل الأمانه و القول بالحقّ عند الناس فیثبتون بلاء کلّ ذی بلاء منهم لیثق أولئک بعلمک ببلائهم ثمّ اعرف لکلّ امرئ منهم ما أبلی.» «۱» و روی نحوه فی الدعائم فراجع «۲».

أقول: و فیه نقل بالمعنی لا محاله کما هو ظاهر.

و إذا رأینا أن أمیر المؤمنین «ع» اهتمّ بمراقبه العمّال و بعث العیون علیهم و أمر مالکا بذلک فلا محاله کان هو بنفسه یراقب عمّاله بعیونه، و لعلّه یشعر بذلک بل یدلّ علیه ما ورد فی کتبه إلی عمّاله من بلوغ أخبارهم إلیه مع بعد المسافه بین البلاد، حیث إنّ وسائل الإعلام و الاخبار الموجوده فی عصرنا لم تکن توجد فی تلک الأعصار و مع ذلک کان یبلغه جزئیّات أعمال العمّال حتّی مثل شرکه بعضهم فی مجلس ضیافه، فیظهر بذلک شدّه عنایته بذلک و بعثه عیونا ترصد أعمالهم و تخبره بها:

۱- ففی کتابه إلی عثمان بن حنیف عامله علی البصره: «أمّا بعد یا بن حنیف، فقد بلغنی أنّ رجلا من فتیه أهل البصره دعاک إلی مأدبه فأسرعت إلیها، تستطاب لک الألوان و تنقل إلیک الجفان، و ما ظننت أنّک تحبیب إلی طعام قوم عائلهم مجفوّ و غنیّهم مدعوّ.» «۳»

۲- و فی کتابه إلی ابن عباس علی ما قیل: «أمّا بعد فقد بلغنی عنک أمر إن کنت

---

(۱)- تحف العقول/ ۱۳۳.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۵۹، کتاب الجهاد.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۶۵؛ عبده ۳/ ۷۸؛

لح/ ۴۱۶، الکتاب ۴۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۵۳

فعلته فقد أسخطت ربّک و عصیت إمامک و أخزیت أمانتک، بلغنی أنّک جرّدت الأرض فأخذت ما تحت قدمیک و أکلت ما تحت یدیک فارفع إلیّ حسابک.» «۱»

۳- و فی کتابه إلی مصقله بن هبیره عامله علی أردشیر خرّه: «بلغنی عنک أمر إن کنت فعلته فقد أسخطت إلهک و أغضبت إمامک: انّک تقسم فی ء المسلمین الذی حازته رماحهم و خیولهم و أریقت علیه دماؤهم فی من اعتامک من أعراب قومک.» «۲»

أقول: الاعتیام: الاختیار.

۴- و فی کتابه إلی زیاد بن أبیه لمّا کتب إلیه معاویه یرید استلحاقه:

«و قد عرفت أنّ معاویه کتب إلیک یسترلّ لبّک و یستفلّ غربک، فاحذره.» «۳»

أقول: اللبّ: القلب. و الغرب: الحدّه و النشاط. و یستفلّ غربک: یطلب فلّ غربک أی ثلم حدّتک.

۵- و فی کتابه إلی أبی موسی الأشعری عامله علی الکوفه و قد بلغه عنه تثبیطه الناس عن الخروج إلیه لما ندبهم لحرب الجمل: «أمّا بعد، فقد بلغنی عنک قول هو لک و علیک.» «۴»

۶- و فی کتابه إلی المنذر بن جارود العبدی: «أمّا بعد، فإنّ صلاح أبیک غرّنی منک و ظننت أنّک تتبع هدیه و تسلک سبیله، فإذا أنت فیما رقّی إلیّ عنک لا تدع لهواک انقیادا ...» «۵»

۷- و فی کتابه إلی محمد بن أبی بکر عامله علی مصر: «أمّا بعد، فقد بلغنی موجدتک من تسریح الأشتر الی عملک ...» «۶»

۸- و فی کتابه إلی زیاد حین کان خلیفه لابن عباس عامله علی البصره:

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۵۵؛ عبده ۳/ ۷۲؛ لح/ ۴۱۲، الکتاب ۴۰.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۶۱؛ عبده ۳/ ۷۶؛ لح/ ۴۱۵، الکتاب ۴۳.

(۳)-

نهج البلاغه، فیض/ ۹۶۲؛ عبده ۳/ ۷۶؛ لح/ ۴۱۵، الکتاب ۴۴.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۵۲؛ عبده ۳/ ۱۳۳؛ لح/ ۴۵۳، الکتاب ۶۳.

(۵)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۷۳؛ عبده ۳/ ۱۴۵؛ لح/ ۴۶۱، الکتاب ۷۱.

(۶)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۴۴؛ عبده ۳/ ۶۶؛ لح/ ۴۰۷، الکتاب ۳۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۵۴

«و إنّی أقسم باللّه قسما صادقا لئن بلغنی أنّک خنت من فی ء المسلمین شیئا صغیرا أو کبیرا لأشدّن علیک.» «۱»

إلی غیر ذلک من الموارد التی یعثر علیها المتتبّع. هذا.

و فی کتاب الخراج الذی کتبه أبو یوسف القاضی لهارون:

«قال أبو یوسف: و أنا أری أن تبعث قوما من أهل الصلاح و العفاف ممّن یوثق بدینه و أمانته یسألون عن سیره العمّال و ما عملوا به فی البلاد و کیف جبوا الخراج علی ما أمروا به و علی ما وظف علی أهل الخراج و استقرّ، ...

و إن أحللت بواحد منهم العقوبه الموجعه انتهی غیره و اتّقی و خاف، و إن لم تفعل هذا بهم تعدّوا علی أهل الخراج و اجترءوا علی ظلمهم و تعسّفهم و أخذهم بما لا یجب علیهم. و إذا صحّ عندک من العامل و الوالی تعدّ بظلم و عسف و خیانه لک فی رعیّتک و احتجان شی ء من الفی ء أو خبث طعمته أو سوء سیرته فحرام علیک استعماله و الاستعانه به و أن تقلّده شیئا من أمور رعیّتک.» «۲»

و فیه أیضا:

«و حدثنی بعض علماء أهل الکوفه: أن علیّ بن أبی طالب کتب إلی کعب بن مالک و هو عامله: أمّا بعد فاستخلف علی عملک و اخرج فی طائفه من أصحابک حتّی تمرّ بأرض السواد کوره کوره فتسألهم عن عمّالهم و

تنظر فی سیرتهم حتّی تمرّ بمن کان منهم فیما بین دجله و الفرات ...» «۳»

الفصل الثانی: فی مراقبه التّحرکات العسکریه للسلطات الخارجیّه:

لا یخفی أنّ مراقبه التّحرکات العسکریّه و غیرها للعدوّ، و التّعرف علی مواقعه

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۷۰؛ عبده ۳/ ۲۲؛ لح/ ۳۷۷، الکتاب ۲۰.

(۲)- الخراج/ ۱۱۱.

(۳)- الخراج/ ۱۱۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۵۵

و أسراره النظامیّه و الاقتصادیّه و عن عدّته و عدّته من أهمّ الأسباب للانتصار علیه و الظفر به.

و قد أصبحت فنون التجسّس و طرق التّعرّف علی قوی الخصم و إمکانیّاته من المسائل المهمّه التی تدرس الیوم فی الجامعات و یربّی فیها طلّاب متخصّصون، إذ صار النجاح و التفوّق علی الخصم مرهونا بالإشراف و الاطلاع علی قواه و إمکاناته، و قد أبی اللّه أن یجری الأمور إلّا بأسبابها.

و قد حکی عن نابلئون أنّه قال:

«رجل واحد ذکیّ من الاستخبارات خیر من ألف مقاتل فی میدان الحرب.»

فلا محیص للحکومه الإسلامیّه من العنایه و الاهتمام بهذه المسأله المهمّه الحیاتیّه فی تقویه الملک و الدوله. و قد کان النبی «ص» و کذا أمیر المؤمنین «ع» یهتمّان بهذه المسأله فی الغزوات و السرایا.

و لو لم یکن لنا فی هذا المجال إلّا قوله- تعالی-: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَیْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّکُمْ.» «۱» لکفی فی الدلاله علی شرعیّته و وجوب الاهتمام به.

کیف؟! و عمل النبی «ص» أمیر المؤمنین «ع» فی حروبهما، و الأخبار الوارده المستفیضه بل المتواتره إجمالا تدلّنا علی أهمیّه هذا الأمر، و لا یضرّنا عدم ثبوت صحّه السند فی کلّ واحد واحد من الأخبار بعد العلم إجمالا بصدور بعضها لا محاله:

۱- ففی سیره ابن هشام فی

سریه عبد اللّه بن جحش:

«و بعث رسول اللّه «ص» عبد اللّه بن جحش ... و بعث معه ثمانیه رهط من المهاجرین، لیس فیهم من الأنصار احد، و کتب له کتابا، و أمره أن لا ینظر فیه حتّی یسیر یومین ثمّ ینظر فیه فیمضی لما أمره به و لا یستکره من أصحابه أحدا ...

فلمّا سار عبد اللّه بن جحش یومین فتح الکتاب فنظر فیه، فإذا فیه: إذا نظرت فی

---

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۶۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۵۶

کتابی هذا فامض حتّی تنزل نخله بین مکّه و الطائف، فترصد بها قریشا و تعلم لنا من أخبارهم. فلمّا نظر عبد اللّه بن جحش فی الکتاب قال: سمعا و طاعه. ثمّ قال لأصحابه: قد أمرنی رسول اللّه «ص» أن أمضی إلی نخله أرصد بها قریشا حتّی آتیه منهم بخبر ...» «۱»

۲- و فی المغازی للواقدی فی غزوه بدر الکبری ما ملخّصه:

«قالوا: و لمّا تحیّن رسول اللّه «ص» انصراف العیر من الشام ندب أصحابه للعیر، و بعث رسول اللّه «ص» طلحه بن عبید اللّه و سعید بن زید قبل خروجه من المدینه بعشر لیال یتحسّسان خبر العیر حتّی نزلا علی کشد الجهنی بالنخبار فأجارهما و أنزلهما و لم یزالا مقیمین عنده فی خباء حتّی مرّت العیر فنظر إلی القوم و إلی ما تحمل العیر، و جعل أهل العیر یقولون: یا کشد، هل رأیت أحدا من عیون محمّد؟ فیقول:

أعوذ باللّه و أنّی عیون محمّد بالنخبار؟ فلمّا راحت العیر باتا حتّی أصبحا ثمّ خرجا و خرج معهما کشد خفیرا فخرجا یعترضان النّبی «ص» فلقیاه بتربان، و قدم کشد بعد ذلک فأخبر النّبیّ «ص» سعید

و طلحه إجارته إيّاهما فحيّاه رسول اللّه «ص».

الخبر.» «۲»

۳- و فی سیره ابن هشام فی غزوه بدر أیضا ما ملخّصه:

«ثمّ ارتحل رسول اللّه «ص» من ذفران ثمّ نزل قریبا من بدر فرکب هو و رجل من أصحابه حتّی وقف علی شیخ من العرب فسأله عن قریش و عن محمّد و أصحابه و ما بلغه عنهم ثمّ رجع إلی أصحابه، فلمّا أمسی بعث علی بن أبی طالب و الزبیر بن العوّام و سعد بن أبی وقّاص فی نفر من أصحابه إلی ماء بدر یلتمسون الخبر له علیه فأصابوا روایه لقریش فیها أسلم، غلام بنی الحجّاج، و عریض أبو یسار، غلام بنی العاص فأتوا بهما فسألوهما و رسول اللّه «ص» قائم یصلّی، فقالا: نحن سقاه قریش بعثونا نسقیهم من الماء، فکره القوم خبرهما و رجوا أن یکونا لأبی سفیان، فضربوهما

---

(۱)- سیره ابن هشام ۲/ ۲۵۲؛ و روی نحوه الواقدی فی المغازی ۱/ ۱۳.

(۲)- المغازی ۱/ ۱۹.

فلمّا أذلقوهما قالا: نحن لأبی سفیان فترکوهما، و رکع رسول اللّه و سجد سجدتیه ثمّ سلّم و قال: إذا صدقاکم ضربتموهما و إذا کذباکم ترکتموهما، صدقا و اللّه إنّهما لقریش! أخبرانی عن قریش قالا: هم و اللّه وراء هذا الکثیب. فقال لهما رسول اللّه «ص»: کم القوم؟ قالا: کثیر. قال: ما عدّتهم؟ قالا: لا ندری. قال: کم ینحرون کلّ یوم؟ قالا: یوما تسعا و یوما عشرا. فقال رسول اللّه «ص»: القوم فیما بین التسعمائه و الألف. ثمّ قال لهما: فمن فیهم من أشراف قریش؟ قالا: عتبه بن ربیعه و شیبه بن ربیعه و أبو البختری بن هشام ... فأقبل رسول

اللّه «ص» على الناس فقال:

هذه مكّه قد ألقت إليكم أفلاذ كبدها.» «۱»

۴- و فى صحيح مسلم بسنده عن أنس بن مالك، قال:

«بعث رسول اللّه «ص» بسيسه عينا ينظر ما صنعت عير أبى سفيان» «۲»

و رواه البيهقى عن مسلم، و رواه أبو داود فى السنن أيضا بسنده عن أنس «۳».

و فى سيره ابن هشام وردت الروايه هكذا:

«حتّى إذا كان «ص» قريبا من الصفراء بعث بسبس بن الجهنى حليف بنى ساعده و عدىّ بن أبى الزغباء الجهنى حليف بنى النجار إلى بدر يتجسّسان له الأخبار عن أبى سفيان بن حرب و غيره.» «۴» (إلى أن قال): «و كان بسبس بن عمرو و عدىّ بن أبى الزغباء قد مضيا حتّى نزلا بدرا فأناخا إلى تلّ قريب من الماء ثمّ أخذا شنّا لهما يستقيان فيه، و مجدىّ بن عمرو الجهنى على الماء فسمع عدىّ و بسبس جاريتين من جوارى الحاضر و هما يتلازمان على الماء، و الملزومه تقول لصاحبتها: إنّما تأتى العير غدا أو بعد غد فاعمل لهم ثمّ أقضيك الذى لك. قال مجدىّ: صدقت، ثمّ خلّص بينهما و سمع ذلك عدىّ و بسبس فجلسا على بعيريهما ثمّ انطلقا حتّى أتيا رسول اللّه «ص» فأخبراه بما سمعا.» «۵»

---

(۱)- سيره ابن هشام ۲/ ۲۶۷.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۵۱۰، كتاب الإماره، الباب ۴۱ (باب ثبوت الجنّه للشهيد)، الحديث ۱۹۰۱.

(۳)- سنن البيهقى ۹/ ۱۴۸، كتاب السير، باب بعث العيون؛ و سنن أبى داود ۲/ ۳۷، كتاب الجهاد، باب فى بعث العيون.

(۴)- سيره ابن هشام ۲/ ۲۶۵.

(۵)- سيره ابن هشام ۲/ ۲۶۹.

أقول: فى مسلم و البيهقى و أبى داود: بسيسه كفعيله مصغره،

و فی السیره: بسبس کفعلل و روی بسبسه کفعلله و بسیبسه کفعیلله مصغره، و راجع فی ذلک الإصابه لابن حجر. «۱» و التلازم: تعلّق الغریم بغریمه. و الملزومه: المدینه.

۵- و فی التراتیب الإداریه قال:

«و فی ترجمه أبی تمیم الأسلمی من طبقات ابن سعد: هو أرسل غلامه مسعود بن هنیده من العرج علی قدمیه إلی رسول اللّه «ص» یخبره بقدوم قریش علیه و ما معهم من العدد و العدد الخیل و السلاح لیوم أحد.» «۲»

أقول: فهو کان متطوّعا فی الاستخبارات، و نظائره کانت کثیره فی صدر الإسلام.

۶- و فی المغازی للواقدی فی غزوه أحد:

«و بعث النبیّ «ص» عینین له أنسا و مونسا ابنی فضاله لیله الخمیس، فاعترضا لقریش بالعقیق فسارا معهم حتّی نزلوا بالوطاء فأتیا رسول اللّه «ص» فأخبراه.» «۳»

۷- و فیه أیضا فی غزوه أحد:

«فلمّا نزلوا و حلّوا العقد و اطمأنّوا بعث رسول اللّه «ص» الحباب بن منذر بن الجموح إلی القوم فدخل فیهم و حزر و نظر إلی جمیع ما یرید و بعثه سرّا و قال للحباب:

لا تخبرنی بین أحد من المسلمین إلّا أن تری فی القوم قلّه فرجع الیه فأخبره خالیا ...» «۴»

أقول: حزر: قدّر و خمّن.

۸- و فی سیره ابن هشام فی غزوه أحد بعد ما انصرف قریش:

«ثمّ بعث رسول اللّه «ص» علی بن أبی طالب فقال: اخرج فی آثار القوم فانظر ما ذا

---

(۱)- الإصابه لابن حجر ۱/ ۱۴۷.

(۲)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۶۲.

(۳)- المغازی ۱/ ۲۰۶.

(۴)- المغازی ۱/ ۲۰۷.

یصنعون و ما یریدون: فإن کانوا قد جنّبوا الخیل و امتطوا الإبل فإنّهم یریدون مکّه، و إن رکبوا الخیل و ساقوا الإبل

فإنّهم يريدون المدينه. و الذى نفسى بيده لئن أرادوها لأسيرنّ إليهم فيها ثمّ لأناجزنّهم. قال علىّ: فخرجت فى آثارهم أنظر ما ذا يصنعون، فجنبوا الخيل و امتطوا الإبل و وجّهوا إلى مكّه.» «۱»

۹- و فى طبقات ابن سعد فى غزوه أحد:

«و كتب العباس بن عبد المطلب خبرهم كلّه إلى رسول اللّه «ص»، فأخبر رسول اللّه «ص» سعد بن الربيع بكتاب العباس.» «۲»

۱۰- و فى التراتيب الإداريه عن الاستيعاب فى أخبار العباس بن عبد المطلب عم رسول اللّه «ص»، قال:

«أسلم العباس قبل فتح خيبر و كان يكتم إسلامه، و كان يكتب بأخبار المشركين إلى رسول اللّه «ص»، فكتب إليه: أنّ مقامك بمكّه خير.» «۳»

۱۱- و فى سيره ابن هشام فى غزوه الخندق ما ملخّصه:

«ثمّ إنّ نعيم بن مسعود أتى رسول اللّه «ص» فقال: يا رسول اللّه، إنّى قد أسلمت و إنّ قومى لم يعلموا بإسلامى فمرنى بما شئت، فقال رسول اللّه «ص»: إنّما أنت فينا رجل واحد فخذّل عنّا إن استطعت، فإنّ الحرب خدعه.

فخرج نعيم بن مسعود حتّى أتى بنى قريظه و كان لهم نديما فى الجاهليه، فقال:

يا بنى قريظه، قد عرفتم ودّى إيّاكم و خاصّه ما بينى و بينكم. قالوا: صدقت، لست عندنا بمتّهم، فقال لهم: إنّ قريشا و غطفان ليسوا كأنتم، البلد بلدكم، فيه أموالكم و أبناؤكم و نساؤكم لا تقدرون على أن تحولوا منه إلى غيره، و إن قريشا و غطفان قد جاؤوا لحرب محمّد و أصحابه و قد ظاهرتموهم عليه، و بلدهم و أموالهم و نساؤهم بغيره فليسوا كأنتم، فإن رأوا نهزه أصابوها، و إن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم و خلّوا بينكم و بين الرجل و لا طاقه لكم به فلا

تقاتلوا مع القوم حتّى تأخذوا منهم

---

(۱)- سیره ابن هشام ۳/ ۱۰۰.

(۲)- طبقات ابن سعد، القسم الأول من الجزء الثانی/ ۲۵.

(۳)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۶۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۶۰

رهنا من أشرافهم یکونون بأیدیکم ثقه لکم علی أن تقاتلوا معهم محمّدا حتّی تناجزوه، فقالوا له: قد أشرت بالرأی.

ثم خرج حتّی أتی قریشا فقال لأبی سفیان: قد عرفتم ودّی لکم و فراقی محمّدا و إنّه قد بلغنی أنّ معشر یهود قد ندموا علی ما صنعوا فیما بینهم و بین محمّد، و قد أرسلوا إلیه أنا قد ندمنا فهل یرضیک أن نأخذ من القبیلتین- من قریش و غطفان- رجالا من أشرافهم فنعطیکهم فتضرب أعناقهم ثمّ نکون معک.

ثمّ خرج إلی غطفان و قال لهم مثل ما قال لقریش.

فلمّا کانت لیله السبت أرسل أبو سفیان و رءوس غطفان إلی بنی قریظه أن اغدوا للقتال حتّی نناجز محمدا، فأرسلوا إلیهم أنّ الیوم یوم السبت و لا نعمل فیه شیئا، و لسنا مع ذلک بالذین نقاتل معکم محمدا حتی تعطونا رهنا من رجالکم یکونون بأیدینا ثقه لنا.

فلمّا رجعت إلیهم الرسل بما قالت بنو قریظه، قالت قریش و غطفان: و اللّه إنّ الذی حدّثکم نعیم بن مسعود لحقّ، فأرسلوا إلی بنی قریظه: إنّا و اللّه لا ندفع إلیکم أحدا من رجالنا، فإن کنتم تریدون القتال فاخرجوا فقاتلوا، فقالت بنو قریظه حین انتهت الرسل إلیهم بهذا: إنّ الذی ذکر لکم نعیم بن مسعود لحقّ، ما یرید القوم إلّا أن یقاتلوا فإن رأوا فرصه انتهزوها، و إن کان غیر ذلک انشمروا إلی بلادهم و خلّوا بینکم و بین الرجل فی بلدکم، فخذل اللّه بینهم، و بعث اللّه علیهم

الریح ...» «۱»

۱۲- و فیه أیضا فی غزوه الخندق أیضا ما ملخّصه:

«فلمّا انتهی إلی رسول اللّه «ص» ما اختلف من أمرهم و ما فرّق اللّه من جماعتهم دعا حذیفه بن الیمان فبعثه إلیهم لینظر ما فعل القوم لیلا.

قال حذیفه: التفت إلینا رسول اللّه «ص» فقال: من رجل یقوم فینظر لنا ما فعل القوم ثمّ یرجع؟ فما قام رجل من القوم من شدّه الخوف و شدّه الجوع و شدّه البرد، فلمّا لم یقم أحد دعانی رسول اللّه «ص» فقال: یا حذیفه، اذهب فادخل فی القوم

---

(۱)- سیره ابن هشام ۳/ ۲۴۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۶۱

فانظر ما ذا یصنعون و لا تحدثنّ شیئا حتّی تأتینا.

قال: فذهبت فدخلت فی القوم، و الریح و جنود اللّه تفعل بهم ما تفعل لا تقرّ لهم قدرا و لا نارا و لا بناء، فقام أبو سفیان فقال: یا معشر قریش، لینظر امرؤ من جلیسه؟

قال حذیفه: فأخذت بید الرجل الذی کان إلی جنبی فقلت: من أنت؟ قال:

فلان بن فلان، ثمّ قال أبو سفیان: یا معشر قریش، لقد هلک الکراع و الخفّ و اخلفتنا بنو قریظه و لقینا من شدّه الریح ما ترون، فارتحلوا فإنّی مرتحل، ثمّ قام إلی جمله. و لو لا عهد رسول اللّه «ص» إلی: «إن لا تحدث شیئا حتّی تأتینی» لقتلته بسهم.

فرجعت إلی رسول اللّه «ص» و هو قائم یصلّی فی مرط لبعض نسائه، فلمّا رآنی أدخلنی إلی رجلیه و طرح علیّ طرف المرط ثمّ رکع و سجد و إنّی لفیه فلمّا سلّم أخبرته الخبر.» «۱»

۱۳- و فی المغازی للواقدی فی غزوه الخندق قال:

«قال خوّات بن جبیر: دعانی رسول اللّه «ص» و نحن

محاصرو الخندق، فقال:

انطلق إلى بنى قريظه فانظر هل ترى لهم غرّه أو خللا من موضع فتخبرنى. قال:

فخرجت من عنده عند غروب الشمس فتدلّيت من سلع و غربت لى الشمس.»

الحديث بطوله، فراجع «۲».

۱۴- و فى المغازى للواقدى أيضا فى غزوه دومه الجندل ما ملخّصه:

«أنّه قد ذكر لرسول اللّه «ص» أنّ بدومه الجندل جمعا كثيرا و أنّهم يظلمون من مرّ بهم من الضافطه و كان بها سوق عظيم و تجّار، فندب رسول اللّه «ص» الناس فخرج فى ألف من المسلمين فكان يسير الليل و يكمن النهار و معه دليل له من بنى عذره. و لمّا دنا رسول اللّه من دومه الجندل قال له الدليل يا رسول اللّه، إنّ سوائمهم ترعى فأقم حتّى اطّلع لك، فخرج طليعه حتّى وجد آثار النعم و الشاء و هم مغرّبون ثمّ رجع إلى النّبىّ «ص» فأخبره و قد عرف مواضعهم فسار

---

(۱)- سيره ابن هشام ۳/ ۲۴۲.

(۲)- المغازى ۱/ ۴۶۰ (الجزء ۲).

النبى «ص» ...» «۱»

أقول: دومه بضم الدال و تفتح، قيل: بين دومه الجندل و المدينه خمس عشره ليله. و الضافطه جمع ضافط الذى يجلب المتاع إلى المدن. و المغرّب من غرّب بالتشديد: بعد و نزح عن الوطن.

۱۵- و فيه أيضا فى غزوه بنى المصطلق و يقال لها غزوه المريسيع باسم ماء لهم يسمّى بذلك، قال:

«إنّ سيد بنى المصطلق الحارث بن أبى ضرار قد سار فى قومه و من قدر عليه من العرب فدعاهم إلى حرب رسول اللّه فابتاعوا خيلا و سلاحا و تهيئوا للمسير إليه، و جعلت الركبان تقدم من ناحيتهم فيخبرون بمسيرهم فبلغ رسول اللّه «ص» فبعث بريده

بن الحصیب الأسلمی یعلم علم ذلک. و استأذن النبیّ «ص» أن یقول، فأذن له، فخرج حتّی ورد علیهم ماءهم فوجد قوما مغرورین قد تألّبوا و جمعوا الجموع، فقالوا: من الرجل؟ قال: رجل منکم قدمت لما بلغنی عن جمعکم لهذا الرجل فأسیر فی قومی و من أطاعنی فتکون یدنا واحده حتّی نستأصله. قال الحارث بن أبی ضرار: فنحن علی ذلک فعجّل علینا. قال بریده: أرکب الآن فآتیکم بجمع کثیف من قومی و من أطاعنی فسرّوا بذلک منه و رجع إلی رسول اللّه فأخبره خبر القوم ...» «۲»

أقول: و یدلّ الخبر علی جواز الکذب فی الحرب لإغفال العدوّ، فإنّ الحرب خدعه.

۱۶- و فی مجمع البیان فی غزوه الحدیبیّه:

«و بعث «ص» بین یدیه عینا له من خزاعه یخبره عن قریش: و سار رسول اللّه «ص» حتّی إذا کان بغدیر الأشطاط قریبا من عسفان أتاه عینه

---

(۱)- المغازی ۱/ ۴۰۳.

(۲)- المغازی ۱/ ۴۰۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۶۳

الخزاعی فقال: إنّی ترکت کعب بن لؤیّ و عامر بن لؤیّ قد جمعوا لک الأحابیش و جمعوا جموعا و هم قاتلوک أو مقاتلوک و صادّوک عن البیت. فقال «ص»: روحوا فراحوا.» «۱»

أقول: فی لسان العرب:

«و الأحبوش: جماعه الحبش ... و قیل هم الجماعه أیّا کانوا لأنّهم إذا تجمّعوا اسودّوا ... و حبشی: جبل بأسفل مکّه یقال منه سمّی أحابیش قریش، و ذلک أنّ بنی المصطلق و بنی الهون بن خزیمه اجتمعوا عنده فحالفوا قریشا ... فسمّوا أحابیش قریش باسم الجبل.» «۲»

و فی المنجد:

الحباشه و الأحبوش و الأحبوشه: الجماعه من الناس لیسوا من قبیله واحده. «۳»

۱۷- و فی المغازی فی غزوه خیبر ما ملخّصه:

«و بعث رسول اللّه

«ص» عباد بن بشر فی فوارس طلیعه، فأخذ عینا للیهود من أشجع فقال: من أنت؟ قال: باغ أبتغی أبعره ضلّت لی، قال له عبّاد: أ لک علم بخیبر؟ قال: عهدی بها حدیث، فیم تسألنی عنه؟ قال: عن الیهود. قال: نعم، کان کنانه و هوذه فی حلفائهم من غطفان معدّین مؤیّدین بالکراع و السلاح، و فی حصونهم عشره آلاف مقاتل، و هم أهل الحصون الّتی لا ترام و سلاح و طعام کثیر لو حصروا لسنین لکفاهم، ما أری لأحد بهم طاقه، فرفع عباد بن بشر السوط فضربه ضربات و قال: ما أنت إلّا عین لهم، اصدقنی و إلّا ضربت عنقک، فقال الأعرابی:

القوم مرعوبون منکم خائفون و وجلون لما قد صنعتم بمن کان بیثرب من الیهود ...» «۴»

۱۸- و فیه أیضا فی غزوه حنین ما ملخّصه:

---

(۱)- مجمع البیان ۵/ ۱۱۷، (الجزء ۹).

(۲)- لسان العرب ۶/ ۲۷۸.

(۳)- المنجد/ ۱۱۴.

(۴)- المغازی للواقدی ۱/ ۶۴۰ (الجزء ۲).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۶۴

«قالوا: و دعا رسول اللّه «ص» عبد اللّه بن أبی حدرد الأسلمی فقال: انطلق فادخل فی الناس حتّی تأتی بخبر منهم و ما یقول مالک فخرج عبد اللّه فطاف فی عسکرهم ثمّ انتهی إلی ابن عوف فیجد عنده رؤساء هوازن فسمعه یقول لأصحابه ... إذا کان فی السحر فصفّوا مواشیکم و نساءکم و أبناءکم من ورائکم ثمّ صفّوا صفوفکم ثمّ تکون الحمله منکم و اکسروا جفون سیوفکم و احملوا حمله رجل واحد و اعلموا أنّ الغلبه لمن حمل أوّلا- فلمّا وعی ذلک عبد اللّه بن أبی حدرد رجع إلی النّبیّ «ص» فأخبره بکلّ ما سمع ...» «۱»

و روی نحوه فی التراتیب الإداریه عن

سیره ابن إسحاق «۲».

۱۹- و فی تفسیر نور الثقلین عن أمالی الشیخ بسنده عن الحلبی، قال: «سألت أبا عبد اللّه «ع» عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ الْعادِیاتِ ضَبْحاً.» قال: وجّه رسول اللّه «ص» عمر بن الخطّاب فی سریّه فرجع منهزما یجبّن أصحابه و یجبّنونه. فلمّا انتهی إلی النبیّ «ص» قال لعلیّ «ع»: أنت صاحب القوم فتهیّأ أنت و من ترید من فرسان المهاجرین و الأنصار فوجّهه رسول اللّه «ص» و قال له: اکمن النهار و سر اللیل و لا تفارقک العین. قال: فانتهی علیّ «ع» إلی ما أمره رسول اللّه «ص» فسار إلیهم. فلمّا کان عند وجه الصبح أغار علیهم فأنزل اللّه علی نبیّه: «وَ الْعادِیاتِ ضَبْحاً» إلی آخرها.» «۳»

۲۰- و فی طبقات ابن سعد فی سریّه أسامه بن زید:

«أمر رسول اللّه «ص» الناس بالتهیؤ لغزو الروم. فلمّا کان من الغد دعا أسامه بن زید فقال: سر إلی موضع مقتل أبیک فأوطئهم الخیل فقد ولّیتک هذا الجیش فاغر صباحا علی أهل ابنی و حرّق علیهم و اسرع السیر تسبق الأخبار، فإن ظفّرک اللّه فاقلل اللبث فیهم و خذ معک الأدلّاء، و قدم العیون و الطلائع أمامک.» «۴»

---

(۱)- المغازی ۲/ ۸۹۳ (الجزء ۳).

(۲)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۶۲.

(۳)- نور الثقلین ۵/ ۶۵۱.

(۴)- طبقات ابن سعد، القسم الأوّل من الجزء الثانی/ ۱۳۶؛ و روی نحوه ابن أبی الحدید فی شرح نهج البلاغه ۱/ ۱۵۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۶۵

۲۱- و فی التراتیب الاداریه قال:

«و فی البخاری فی قصه الهجره عن عائشه قالت: و کان عبد اللّه بن أبی بکر یأتیهما بأخبار قریش و هو غلام شابّ فطن، فکان یبیت عندهما

و یخرج من السحر فیبیت مع قریش.» «۱»

۲۲- و فیه أیضا قال:

«و ترجم فی الإصابه لأمیّه بن خویلد فذکر أنّ المصطفی «ص» بعثه عینا وحده إلی قریش قال: فجئت إلی خشبه خبیب و أنا أتخوّف العیون فرقیت فیها فحللت خبیبا.

۲۳- و ترجم فیها أیضا لبشر بن سفیان العتکی فذکر فیها:

أنّه «ص» أرسله إلی مکّه یتجسّس له أخبار قریش.

۲۴- و ترجم فیها أیضا لجبله بن عامر البلوی فذکر أنّه کان عین المصطفی یوم الأحزاب.

۲۵- و ترجم فیها أیضا لخبیب بن عدیّ الأنصاری فذکر عن البخاری:

بعث رسول اللّه «ص» عشره رهط عینا، و أمر علیهم عاصم بن ثابت. ثمّ نقل أیضا عن تخریج ابن أبی شیبه أنّه «ص» بعثه وحده عینا لقریش.» «۲»

۲۶- و فیه أیضا قال:

«و ترجم فی الإصابه لأنس بن أبی مرثد الغنوی فنقل عن ابن سعد: هو کان عین النبی «ص» بأوطاس.» «۳»

هذا ما عثرنا علیه عاجلا من عیون النّبی «ص» و طلائعه فی غزواته و سرایاه.

و لعلّ المتتبّع یقف علی أکثر من هذا.

۲۷- و فی نهج البلاغه فی کتابه «ع» إلی قثم بن العباس عامله علی مکّه: «أمّا بعد، فإن عینی بالمغرب کتب إلیّ یعلمنی أنّه وجّه إلی الموسم أناس من أهل الشام، العمی

---

(۱)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۶۱.

(۲)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۶۲.

(۳)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۶۳.

القلوب الصمّ الأسماع الكمه الأبصار الذين يلتمسون الحقّ بالباطل ... فأقم على ما فى يديك قيام الحازم الصليب ...» «۱»

۲۸- و فى نهج البلاغه أيضا فى وصيه له- عليه السلام- وصّى بها جيشا:

«و اجعلوا لكم رقباء فى صياصى الجبال و مناكب الهضاب لئلّا يأتيكم العدوّ من

مکان مخافه أو أمن. و اعلموا أنّ مقدمه القوم عیونهم، و عیون المقدّمه طلائعهم، و إیّاکم و التفرق ...» «۲»

۲۹- و فی تحف العقول فی وصیه أمیر المؤمنین «ع» لزیاد بن النضر حین أنفذه علی مقدّمته إلی صفّین:

«اعلم أنّ مقدّمه القوم عیونهم، و عیون المقدّمه طلائعهم، فإذا أنت خرجت من بلادک و دنوت من عدوّک فلا تسأم من توجیه الطلائع فی کلّ ناحیه و فی بعض الشعاب و الشجر و الخمر و فی کلّ جانب حتّی لا یغیرکم عدوّکم و یکون لکم کمین ...

و إذا نزلتم بعدوّ أو نزل بکم فلیکن معسکرکم فی أقبال الأشراف أو فی سفاح الجبال أو أثناء الأنهار کیما یکون لکم ردءا و دونکم مردّا. و لتکن مقاتلتکم من وجه واحد أو اثنین، و اجعلوا رقباءکم فی صیاصی الجبال و بأعلی الاشراف و بمناکب الأنهار یریئون لکم لئلّا یأتیکم عدوّ من مکان مخافه أو أمن.» «۳»

أقول: «الخمر» بفتحتین: کلّ ما وراءک من جبل أو غیره. و القبل من الجبل بضمتین: سفحه، و الجمع أقبال. و الشرف بفتحتین: المکان العالی، و الجمع أشراف. و الصیاصی: الحصون و القلاع، و صیاصی الجبال: أطرافها العالیه.

و مناکب الأنهار: جوانبها. و الهضاب جمع الهضبه: الجبل المنبسط.

۳۰- و فی دعائم الإسلام: عن علیّ «ع» أنّه رأی بعثه العیون و الطلائع بین أیدی

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۴۲؛ عبده ۳/ ۶۵؛ لح/ ۴۰۶، الکتاب ۳۳.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۵۴؛ عبده ۳/ ۱۴؛ لح/ ۳۷۱، الکتاب ۱۱.

(۳)- تحف العقول/ ۱۹۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۶۷

الجیوش و قال: «إنّ رسول اللّه «ص» بعث عامّ الحدیبیّه بین یدیه عینا له من خزاعه.» «۱»

۳۱- و فی

شرح ابن أبی الحدید عن کتاب الغارات:

«أنّ معاویه اختلق کتابا نسبه إلی قیس بن سعد و قرأه علی أهل الشام ... فشاع فی الشام کلّها أنّ قیسا صالح معاویه، و أتت عیون علی بن أبی طالب إلیه بذلک فأعظمه و أکبره و تعجّب له ...» «۲»

إلی غیر ذلک من الروایات التی یعثر علیها المتتبّع.

و یظهر من الروایات أنّه لا ینحصر مراقبه الأعداء بمیادین القتال و حاله الحرب الفعلیه، بل یتعیّن مراقبتهم و لو فی عقر دارهم و التجسّس علی قواهم و إمکاناتهم النفسیه و العسکریه و الصناعیّه و الاقتصادیّه بعد ما ظهر و تبیّن عنادهم و بغضاؤهم للإسلام و المسلمین.

و فی أعصارنا قد کان الواجب علی الدول الإسلامیّه أن یتجسّسوا علی دول الکفر العالمی و قراراتهم و صناعاتهم الحربیّه و غیر ذلک، و لکنّهم ترکوا ذلک و أغفلوا عنها حتّی واجهوا استیلاء الکفّار علی بلادهم و شئونهم و إحاطه جواسیس الکفر بهم من کلّ جانب، اللّهم فأعزّ الإسلام و أهله، و اخذل الکفر و أهله.

الفصل الثالث: فی مراقبه نشاطات المخالفین و أهل النفاق و الجواسیس و الأحزاب السریّه الداخلیه المعانده:

لا یخفی أنّ حفظ النظام و الدوله الحقّه العادله یتوقّف علی دفع التّحرکات الداخلیّه المخالفه و تفریق الجموع المعادیه، و إلّا خیف علی الدوله و الأمّه أن تفاجئا

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۶۹، کتاب الجهاد.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۶/ ۶۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۶۸

مواجهه قوی متجمعه معانده ضدّهما فتنفشلان و تسقط الدوله و تتحمّل الأمّه خسارات کثیره فی الأموال و النفوس، و من الواضح أنّ ذلک یتوقّف علی المراقبه الصحیحه لتحرّکات أهل الریب و الطابور الخامس و تجمّعاتهم السریّه بالاستخبارات الدقیقه و العیون البصیره المحدّقه.

و یدلّ علی جواز ذلک بل

وجوبه مضافا إلى ما مرّ من الأدلّه العامّه على وجوب حفظ النظام، و إلى تنقيح المناط القطعى ممّا مرّ من الروايات فى الموارد الخاصّه بعض ما ورد فى خصوص المقام أيضا:

١- قال اللّه- تعالى- فى شأن المنافقين: «هُمُ الْعَدُوُّ، فَاحْذَرْهُمْ، قاتَلَهُمُ اللّهُ أَنّى يُؤْفَكُونَ؟» «١»

قال الراغب:

«الحذر: احتراز عن مخيف.» «٢»

فاللّه- تعالى- أوجب الاحتراز عن المنافقين. و إطلاق الحذر و الاحتراز يقتضى مراقبتهم فى نشاطاتهم و تجمعاتهم، بل هى من أظهر طرق الحذر و مصاديقه، و المسلمون فى عصر النبى «ص» صاروا ببركه الوعى و الرشد السياسى الذى تلقّوه منه «ص» بأجمعهم إلّا ما شذّ عيونا للنبىّ «ص» يرصدون و يراقبون قرارات المنافقين و تحرّكاتهم، كما كانوا يراقبون تحرّكات الكفّار فى الغزوات و السرايا و غيرها، و كانوا يرون ذلك وظيفه إسلاميّه جعلت على عاتقهم، فترى زيد بن أرقم لمّا سمع من عبد اللّه بن أبىّ المنافق قوله: «لَئِنْ رَجَعْنا إِلَى الْمَدِينَهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ» «٣» مريدا بالأعزّ نفسه و بالأذلّ رسول اللّه «ص» عارضه زيد بذلك ثمّ مشى إلى رسول اللّه «ص» و أخبره حتّى قال له رسول اللّه «ص» فى نهايه الأمر: «يا غلام، صدق فوك و وعت أذناك و وعى قلبك، و قد أنزل اللّه فيما قلت قرآنا.» «٤»

---

(١)- سوره المنافقين (٦٣)، الآيه ۴.

(٢)- مفردات الراغب/ ١٠٩.

(٣)- سوره المنافقين (٦٣)، الآيه ٨.

(۴)- مجمع البيان ۵/ ٢٩۴، (الجزء ١٠) فى تفسير سوره المنافقين.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۵۶٩

٢- و لمّا فارق الخرّيت بن راشد الناجى و أصحابه بعد واقعه صفّين أمير المؤمنين «ع» و تفرّقوا فى البلاد كتب أمير المؤمنين «ع» إلى عمّاله فى البلاد:

«بسم اللّه الرحمن

الرحيم من عبد اللّه علىّ أمير المؤمنين إلى من قرأ كتابى هذا من العمّال. أمّا بعد، فإنّ رجالا لنا عندهم بيعه خرجوا هرّابا فنظّنهم وجّهوا نحو بلاد البصره فاسأل عنهم أهل بلادك و اجعل عليهم العيون فى كلّ ناحيه من أرضك ثمّ اكتب إلىّ بما ينتهى إليك عنهم، و السلام.» «۱»

و لعلّ المتتبّع يقف على موارد أخر من هذا القبيل فتتبّع.

و لا يخفى أنّ هذا القسم من المراقبه كأنّه شعبه من القسم الثانى، أعنى مراقبه التحرّكات العسكريّه للأعداء، فيدلّ عليه جميع ما أقمناه من الأدلّه للقسم الثانى، و لكن أفردناه بالبحث إشعارا بأهميّته و لزوم الاهتمام بتحرّكات المنافقين و الأحزاب الداخليّه كما يهتمّ بتحرّكات الأجانب و الكفّار.

۳- و لعلّه يكون من هذا القبيل أيضا ما رواه فى نكاح الوسائل عن زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «دخل رجل على علىّ بن الحسين «ع» فقال: إنّ امرأتك الشيبانيّه خارجيّه تشتم عليّا «ع» فإن سرّك أن أسمعك ذلك منها اسمعتك؟ قال: نعم. قال: فإذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن فى جانب الدار. قال: فلمّا كان من الغد كمن فى جانب الدار و جاء الرجل فكلّمها فتبيّن منها ذلك فخلّى سبيلها و كانت تعجبه.» «۲»

أقول: يظهر من التواريخ أنّ الخوارج فى تلك الأعصار كانوا ذوى تشكيلات و لجان سياسيّه سرّيّه، فلعلّ المرأه كانت عنصرا نفوذيّا فى بيته «ع» من قبل تشكيلاتهم لأغراض سياسيّه، فلا يعترض بأنّ التفتيش عن العقائد الشخصيّه غير جائزه، فتدبّر. هذا.

---

(۱)- الغارات ۱/ ۳۳۷؛ و تاريخ الطبرى ۶/ ۳۴۲۲ (طبعه ليدن)؛ و شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۳/ ۱۳۰.

(۲)- الوسائل ۱۴/ ۴۲۵، الباب ۱۰ من أبواب ما يحرم بالكفر،

الحدیث ۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۷۰

و لعلّ المقصود بالمریب الذی أمر أمیر المؤمنین «ع» بعض عمّاله بالشدّه علیه أیضا هو المنافق أو محتمل النفاق المشکوک فی حرکاته و أفعاله، و لا یخفی أنّ من الشدّه علیه مراقبه قراراته و تحرکاته. و علی هذا فیدلّ علی الحکم الروایات التالیه أیضا:

۴- ففی کتابه «ع» إلی حذیفه بن الیمان عامله علی المدائن: «و قد ولّیت أموورکم حذیفه بن الیمان، و هو ممّن أرضی بهداه، و أرجو صلاحه، و قد أمرته بالإحسان إلی محسنکم و الشده علی مریبکم، و الرفق بجمیعکم ...» «۱»

۵- و فی کتابه «ع» إلی أهل مصر لمّا ولّی علیهم قیس بن سعد: «و قد بعثت لکم قیس بن سعد الأنصاری أمیرا فوازروه و أعینوه علی الحقّ، و قد أمرته بالإحسان إلی محسنکم و الشدّه إلی (علی خ. ل) مریبکم، و الرفق بعوامّکم و خواصّکم، و هو ممّن أرضی هدیه و أرجو صلاحه و نصحه.» «۲»

۶- و فی الغرر و الدرر للآمدی عن أمیر المؤمنین «ع»: «أقم الناس علی سنّتهم و دینهم، و لیأمنک برئهم و لیخفک مریبهم و تعاهد ثغورهم و أطرافهم.» «۳»

۷- و فی نهج البلاغه: «و لکنی أضرب بالمقبل إلی الحقّ المدبر عنه، و بالسامع المطیع العاصی المریب أبدا.» «۴»

أقول: قال ابن الأثیر فی النهایه:

«قد تکرّر فی الحدیث ذکر الریب، و هو بمعنی الشکّ، و قیل: هو الشکّ مع التهمه یقال: رابنی الشی ء و أرابنی بمعنی شککنی.» «۵»

---

(۱)- نهج السعاده ۴/ ۲۴.

(۲)- نهج السعاده ۴/ ۲۸ عن الغارات.

(۳)- الغرر و الدرر ۲/ ۲۱۵، الحدیث ۲۴۱۹.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۹؛ عبده ۱/ ۳۷؛ لح/ ۵۳، الخطبه ۶.

(۵)-

النهایه ۲/ ۲۸۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۷۱

الفصل الرابع: فی مراقبه الأمّه فی حاجاتها و خلّاتها و شکایاتها و ما تتوقّعه من الحکومه المرکزیّه و فی تعهّداتها للحکومه و ما تتوقّعه الحکومه منها:

[تأسیس الدوله لیس لإعمال السلطه و القدره علی العباد]

اعلم أنّ تأسیس الدوله عندنا لیس لإعمال السلطه و القدره علی العباد و الاستبداد علیهم من الحاکم بما شاء و أراد، بل لإداره أمور الأمّه بالقسط و العدل علی طبق موازین الشرع و مصالح الأمّه. فالغرض منها إصلاح أمر الأمّه. و ما هو الحافظ للدوله و الضامن لقدرتها علی التنفیذ هو قوّه الأمّه و دفاعها، فلا محاله یتعیّن وجود الارتباط التامّ بین الحکومه و الأمّه و التعرّف علی حاجات الطرفین و توقّعاتهما بوسائط منصوبه أو منتخبه یراقبون الأمّه و یتردّدون بینها و بین الحکومه.

و قد کان یطلق فی الأعصار الأول للإسلام علی هذه الوسائط اسم النقباء و العرفاء.

و فی بعض الأخبار الوارده و إن ورد ذمّ العرافه، و لکنّها نظیر الأخبار الوارده فی ذمّ الإماره لا یراد بالعرافه فیها إلّا ما کانت من قبل حکّام الجور للتعرّف علی من یخالفهم من أهل الصدق و الإیمان کما یظهر ذلک بمراجعه أخبار الباب، و إلّا فرسول اللّه «ص» و کذا أمیر المؤمنین «ع» أمضیا فی حکمهما و سیاستهما لأمور الأمّه أمر النقابه و العرافه، کما سیظهر:

۱- ففی سیره ابن هشام: «أنّ رسول اللّه «ص» حین ما بایعه أهل المدینه فی العقبه الثانیه قال لهم: «أخرجوا إلیّ منکم اثنی عشر نقیبا لیکونوا علی قومهم بما فیهم.

فأخرجوا منهم اثنی عشر نقیبا: تسعه من الخزرج و ثلاثه من الأوس ... إنّ رسول اللّه «ص» قال للنقباء: أنتم علی قومکم بما فیهم کفلاء ککفاله الحواریّین لعیسی بن مریم، و أنا کفیل علی قومی- یعنی المسلمین-. قالوا: نعم.» «۱»

---

(۱)- سیره ابن هشام ۲/ ۸۵.

و روی هذا فی البحار عن علی بن إبراهیم هکذا: «فقال رسول اللّه «ص»:

«أخرجوا إلیّ منکم اثنی عشر نقیبا یکفلون علیکم بذلک کما أخذ موسی «ع» من بنی إسرائیل اثنی عشر نقیبا. فقالوا: اختر من شئت.» «۱»

و فیه أیضا عن المناقب هکذا: «أخرجوا إلیّ منکم اثنی عشر نقیبا. فاختاروا، ثمّ قال: أبایعکم کبیعه عیسی بن مریم للحواریّین کفلاء علی قومهم بما فیهم، و علی أن تمنعونی ممّا تمنعون منه نساءکم و أبناءکم. فبایعوه علی ذلک.» «۲»

أقول: قال اللّه- تعالی-: «وَ لَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِیثاقَ بَنِی إِسْرائِیلَ وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَیْ عَشَرَ نَقِیباً.» «۳»

۲- و فی التراتیب الإداریه قال:

«ترجم فی الإصابه لأسعد بن زراره فخرّج فی ترجمته من طریق الحاکم أنّه لمّا مات جاء بنو النجّار فقالوا: یا رسول اللّه، مات نقیبنا فنقّب علینا. قال: أنا نقیبکم ... و نحوه فی ترجمته من الاستبصار.» «۴» هذا.

و سیأتی معنی النقیب، و کذا العریف بعد نقل الروایات.

۳- و فی سنن أبی داود بسنده عن غالب القطّان، عن رجل، عن أبیه، عن جدّه أنهم کانوا علی منهل من المناهل فلمّا بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقوه مأئه من الإبل علی أن یسلموا، فأسلموا و قسّم الإبل بینهم، و بدا له أن یرتجعها منهم فأرسل ابنه إلی النبیّ «ص» فقال له: ایت النبیّ «ص» ... فقل له: إنّ أبی شیخ کبیر و هو عریف الماء و إنّه یسألک أن تجعل لی العرافه بعده. فأتاه فقال ... إنّ أبی شیخ کبیر و هو عریف الماء و إنّه یسألک أن تجعل لی العرافه بعده. فقال: «إنّ

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۹/ ۱۳، تاریخ نبیّنا «ص»، باب دخوله

الشعب و ...، الحديث ۵.

(۲)- بحار الأنوار ۱۹/ ۲۶، تاريخ نبيّنا «ص»، باب دخوله الشعب و ...، الحديث ۱۵.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآيه ۱۲.

(۴)- التراتيب الإداريه ۱/ ۲۳۶.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۷۳

العرافه حقّ، و لا بدّ للناس من العرفاء، و لكن العرفاء فی النار.» «۱»

أقول: المنهل: مورد الماء للشرب و الاستقاء. و يظهر من الحديث أنّ العرافه للماء كان منصبا يفوّض من قبل الدوله، و صريحه كونه حقّا لا مناص منه، فقوله: «لكنّ العرفاء فی النار» محمول على الغالب من عدم رعايتهم للحقّ و العداله.

۴- و فی صحيح البخاری بسنده عن عروه أنّ مروان و المسور بن مخرمه أخبراه أنّ النبیّ «ص» قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم و سبيهم، فقال: إنّ معی من ترون ... فقام النبیّ «ص» فی الناس فأثنى على اللّه بما هو أهله ثمّ قال: ... فمن أحبّ منكم أن يطيّب ذلك فليفعل ... فقال الناس: طيّبنا ذلك.

قال: إنّا لا ندری من أذن منكم ممّن لم يأذن فارجعوا حتّى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ثمّ رجعوا إلى النبیّ «ص» فأخبروه أنّهم طيّبوا و أذنوا. «۲» هذا.

۵- و فی أصول الكافی بسنده عن حبيب بن أبی ثابت، قال: «جاء إلى أمير المؤمنين «ع» عسل و تين من همدان و حلوان، فأمر العرفاء أن يأتوا باليتامى، فأمكنهم من رءوس الأزقاق يلعقونها و هو يقسّمها للناس قدحا قدحا. فقيل له:

يا أمير المؤمنين، ما لهم يلعقونها؟ فقال: إنّ الإمام أبو اليتامى و إنّما ألعقتهم هذا برعايه الآباء.» «۳»

۶- و فی الوسائل عن الصدوق بسنده، عن الصادق «ع»، عن آبائه «ع» فی

حدیث المناهی، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من تولّی عرافه قوم أتی به یوم القیامه و یداه مغلولتان إلی عنقه، فإن قام فیهم بأمر اللّه- عزّ و جلّ- أطلقه اللّه، و إن کان ظالما هوی به فی نار جهنّم و بئس

---

(۱)- سنن ابی داود ۲/ ۱۱۹، کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، باب فی العرافه.

(۲)- صحیح البخاری ۲/ ۸۲، کتاب العتق، باب من ملک من العرب رقیقا ...

(۳)- الکافی ۱/ ۴۰۶، کتاب الحجّه، باب ما یجب من ...، الحدیث ۵.

المصیر.» «۱»

۷- و فیه أیضا عن الصدوق فی عقاب الأعمال بسنده عن النبیّ «ص» فی حدیث، قال: «من تولّی عرافه قوم (و لم یحسن فیهم خ. ل) حبس علی شفیر جهنّم بکلّ یوم ألف سنه، و حشر و یده مغلوله إلی عنقه، فإن کان قام فیهم بأمر اللّه أطلقها اللّه، و إن کان ظالما هوی به فی نار جهنّم سبعین خریفا.» «۲»

۸- و فیه أیضا عن الکشی بسنده عن عقبه بن بشیر، عن أبی جعفر «ع» فی حدیث، قال: «و أمّا قولک إنّ قومی کان لهم عریف فهلک فأرادوا أن یعرفونی علیهم، فإن کنت تکره الجنّه و تبغضها فتعرف علیهم، یأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم فیسفک دمه فتشرک فی دمه و لعلّک لا تنال من دنیاهم شیئا.» «۳»

أقول: و فی الحدیث دلاله علی ما مرّ منّا من انّ ذم العرافه فی بعض الروایات کان من جهه أنّ الغالب فیها کان هو العرافه من قبل حکّام الجور، فکان العریف یعرفهم أهل الصدق و الإیمان فیسفکون دماءهم. فوزان هذه الروایات و زان ما ورد فی ذمّ

الإماره، و إلّا فالاجتماع لا يتمّ بلا أمير و عريف، بل يجب التصدّى لهما إن لم يقم بهما الغير كما هو واضح:

۹- ففى دعائم الإسلام عن علىّ «ع» أنّه قال: «لا بدّ من إماره و رزق للأمير، و لا بدّ من عريف و رزق للعريف، و لا بدّ من حاسب و رزق للحاسب، و لا بدّ من قاض و زرق للقاضى.» «۴»

بل المجتمع فى عالم الآخره أيضا لا يكون بلا عريف:

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۱۳۶، الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۱۳۷، الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۲۸۰، الباب ۵۰ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۱۰.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۸، كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۹۱۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۷۵

۱۰- ففى خبر السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»: «حمله القرآن عرفاء أهل الجنه.» «۱»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۵۷۵

۱۱- و فى سنن الدارمى عن عطاء بن يسار، قال: «حمله القرآن عرفاء أهل الجنه.» «۲» هذا.

۱۲- و فى مسند أحمد بسنده عن أبى هريره، عن النبىّ «ص»، قال: «ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء. ليتمنّين أقوام يوم القيامه أن ذوائبهم كانت معلقه بالثريّا يتذبذبون بين السماء و الأرض و لم يكونوا عملوا على شى ء.» «۳»

۱۳- و فيه أيضا أنّ أبا ذرّ قال لمن حضره فى الربذه حين الموت:

«أنشدكم اللّه أن لا يكفننى رجل منكم كان أميرا أو

عریفا أو بریدا.» «۴»

۱۴- و فی سنن أبی داود بسنده عن المقدام بن معدیکرب أنّ رسول اللّه «ص» ضرب علی منکبه ثمّ قال له: «أفلحت یا قدیم، إن متّ و لم تکن أمیرا و لا کاتبا و لا عریفا.» «۵»

۱۵- و فی الوسائل عن الخصال بسنده عن نوف، عن أمیر المؤمنین «ع» فی حدیث قال: «یا نوف، إیّاک أن تکون عشّارا أو شاعرا أو شرطیّا أو عریفا أو صاحب عرطبه- و هی الطنبور-، أو صاحب کوبه- و هو الطبل-، فإنّ نبیّ اللّه خرج ذات لیله فنظر إلی السماء فقال: أما إنّها الساعه التی لا تردّ فیها دعوه إلّا دعوه عریف أو دعوه شاعر أو دعوه عاشر أو شرطیّ أو صاحب عرطبه أو صاحب کوبه.» «۶»

---

(۱)- أصول الکافی ۲/ ۶۰۶، کتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، الحدیث ۱۱.

(۲)- سنن الدارمی ۲/ ۴۷۰، کتاب فضائل القرآن، باب فی ختم القرآن.

(۳)- مسند أحمد ۲/ ۳۵۲.

(۴)- مسند أحمد ۵/ ۱۶۶.

(۵)- سنن أبی داود ۲/ ۱۱۹، کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، باب فی العرافه.

(۶)- الوسائل ۱۲/ ۲۳۴، الباب ۱۰۰ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۷۶

۱۶- و فی نهج البلاغه عن نوف البکالی عنه «ع»: «یا نوف، إنّ داود- علیه السلام- قام فی مثل هذه الساعه من اللیل فقال: إنّها ساعه لا یدعو فیها عبد إلّا استجیب له إلّا أن یکون عشّارا أو عریفا أو شرطیا أو صاحب عرطبه (و هی الطنبور) أو صاحب کوبه (و هی الطبل).» «۱»

۱۷- و فی شرح ابن أبی الحدید عن نصر بن مزاحم:

«و أمر علیّ «ع» بهدم دار حنظله فهدمت، هدمها

عریفهم شبث بن ربعی و بکر بن تمیم» «۲»

أقول: و کان سبب ذلک أنّ حنظله خرج إلی معاویه فی ثلاثه و عشرین رجلا من قومه، کما فی الکتاب.

۱۸- و فی التراتیب الإداریه قال:

«ترجم فی الإصابه جندب بن النعمان الأزدی، فنقل عن تاریخ ابن عساکر قال:

قدم أبو عزیز علی النبیّ «ص» فأسلم و حسن إسلامه و جعله عریف قومه. و ترجم فیها أیضا رافع بن خدیج الأنصاری، فذکر أنّه کان عریف قومه بالمدینه.» «۳»

إلی غیر ذلک ممّا یقف علیه المتتبّع.

و یستفاد من جمیع ذلک مشروعیّه النقابه و العرافه و تعارفهما فی عصر النبیّ «ص» و الأئمّه- علیهم السلام- بل ضرورتهما فی إداره المجتمع علی وجه صحیح و إن کان المتصدّی لهما فی معرض الخطر الدینی، و هذا من لوازم کلّ منصب و مقام إلّا من عصمه اللّه- تعالی-.

الکلام فی معنی النقیب و العریف:

بقی الکلام فی معنی اللفظین، فنقول:

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۳۴؛ عبده ۳/ ۱۷۴؛ لح/ ۴۸۶، الحکمه ۱۰۴.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۳/ ۱۷۷.

(۳)- التراتیب الإداریه ۱/ ۲۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۷۷

۱- قال الراغب فی المفردات:

«و النقیب: الباحث عن القوم و عن أحوالهم، و جمعه نقباء. قال: «وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَیْ عَشَرَ نَقِیباً.» «۱»

۲- و فی الصحاح:

«و النقیب: العریف و هو شاهد القوم و ضمینهم، و الجمع النقباء. و قد نقب علی قومه ینقب نقابه.» «۲»

۳- و فیه أیضا:

«بعثوا إلیّ عریفهم یتوسّهم، أی عارفهم. و العریف: النقیب و هو دون الرئیس، و الجمع عرفاء.» «۳»

۴- و فی نهایه ابن الأثیر:

«فی حدیث عباده بن الصامت «و کان من النقباء». النقباء جمع نقیب و هو کالعریف علی القوم: المقدّم علیهم الذی یتعرّف

أخبارهم و ينقّب عن أحوالهم، أى يفتش.» «۴»

۵- و فيه أيضا:

«و فيه: العرافه حقّ، و العرفاء فى النار. العرفاء جمع عريف و هو القيّم بأمور القبيله أو الجماعه من الناس، يلى أمورهم و يتعرّف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل، و العرافه عمله. و قوله: العرافه حقّ، أى فيها مصلحه للناس و رفق فى أمورهم و أحوالهم. و قوله: العرفاء فى النار، تحذير من التعرض للرئاسه لما فى ذلك من الفتنه و أنّه إذا لم يقم بحقّه أثم و استحقّ العقوبه.» «۵»

۶- و فى لسان العرب:

---

(۱)- مفردات الراغب/ ۵۲۹.

(۲)- الصحاح للجوهرى ۱/ ۲۲۷.

(۳)- الصحاح ۴/ ۱۴۰۲.

(۴)- النهايه ۵/ ۱۰۱.

(۵)- النهايه ۳/ ۲۱۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۷۸

«و النقيب: عريف القوم، و الجمع نقباء. و النقيب: العريف و هو شاهد القوم و ضمينهم.» «۱»

۷- و فيه أيضا:

«عريف القوم: سيّدهم. و العريف: القيّم و السيّد لمعرفته بسياسه القوم ...

و العريف: النقيب و هو دون الرئيس.» «۲»

أقول: فظاهر كلمات أهل اللغه كونهما بمعنى واحد أو متقاربين. و قد كان النقيب و العريف رابطا بين القبيله أو العشيره، و بين الإمام أو الأمير يتعرّف منه حالاتهم، و كان المتعارف انتخابه من أفراد القبيله لكونه أعرف بهم من غيره.

و لم يؤخذ فى مفهومهما تعرّف خصوص الحالات المتعلّقه بالحرب و القتال، نعم لمّا كانت عمده نظر الحكّام فى تعيين النقباء و العرفاء معرفه القوى المستعدّه للحرب و النضال خصّهما بعض بالجنود:

قال الكتّانى فى التراتيب الإداريّه فى تعريف العرفاء:

«هم رؤساء الأجناد و قوّادهم، و لعلّهم سمّوا بذلك لأنّ بهم يتعرّف أحوال الجيش. قاله الباجى فى المنتقى.» «۳»

و فى آخر كتاب الفى ء و قسمه الغنائم من المبسوط:

«و

یستحب للإمام أن یجعل العسکر قبائل و طوائف و حزبا حزبا، و یجعل علی کلّ قوم عریفا عریفا، لقوله- تعالی-: و جعلناکم شعوبا و قبائل لتعارفوا. و النبیّ «ص» عرّف عام خیبر علی کلّ عشره عریفا.» «۴»

و قال العلّامه فی التذکره:

«ینبغی للإمام أن یتّخذ الدیوان، و هو الدفتر الذی فیه أسماء القبائل قبیله قبیله و یکتب عطایاهم، و یجعل لکلّ قبیله عریفا و یجعل لهم علامه بینهم و یعقد لهم

---

(۱)- لسان العرب ۱/ ۷۶۹.

(۲)- لسان العرب ۹/ ۲۳۸.

(۳)- التراتیب الإداریه ۱/ ۲۳۵.

(۴)- المبسوط ۲/ ۷۵.

ألویه لأنّ النّبیّ «ص» عرّف عام خیبر علی کلّ عشره عریفا.» «۱»

و کیف کان فعلی إمام الأمّه و رئیسها أن یشرف علیها و یعرف حالات الناس و احتیاجاتهم و توقّعاتهم من الحکومه لیسعی فی تنظیم أمورهم و رفع حاجاتهم و توقّعاتهم إلی الإمام، و یکون فی هذا الأمر ضمانه لبقاء الملک و انتظام الأمور، و لو لا ذلک لخیف الفشل و سقوط الملک.

فهذه شعبه رابعه من شعب التجسّس و الاستخبارات.

قال الکتّانی فی التراتیب الإداریه:

«باب فی جعل الإمام العین علی الناس فی بلده: فی شمائل الترمذی من حدیث ابن أبی هاله الطویل: کان «ص» یسأل الناس عمّا فی الناس. قال ابن التلمسانی فی شرح الشفاء: لیس من باب التجسّس المنهیّ عنه، و إنّما هو لیعرف به الفاضل من المفضول فیکونون عنده فی طبقاتهم، و لیس هو من الغیبه المنهیّ عنها، و إنّما هو من باب النصیحه المأمور بها. و قال المناوی علی الشمائل: و هذا إرشاد للحکّام إلی أن یکشفوا و یتفحّصوا، بل و لغیرهم ممّن کثر أتباعه کالفقهاء و

الصالحين و الأكابر فلا يغفلوا عن ذلك لئلا يترتّب عليه ما هو معروف من الضرر الذى قد لا يمكن تدارك رفعه.» «۲»

أقول: و يجب أن يكون المنصوب لهذا الشأن عاقلا ذكيا فطنا ثقه عدلا صدوقا ذا صرامه و صراحه لا يمنعه أبّهه الإمام من بيان جميع ما عاينه و شاهده، و أن يكون معاشرا للناس حاضرا فى أسواقهم و مجامعهم بحيث يطلع على أهوائهم و أفكارهم و توقّعاتهم، و أن يكون عمده همّه الدفاع عن الناس و لا سيّما الضعفاء و المحرومين منهم فيرفع حاجاتهم و توقّعاتهم إلى الإمام و يصرّ فى انجاح طلباتهم بقدر الإمكان، لا أن يفكّر فقط فى فرض سياسه الدوله و آرائها كيف ما كانت عليهم، و فى ترضيه

---

(۱)- التذكره ۱/ ۴۳۷.

(۲)- التراتيب الإداريه ۱/ ۳۶۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸۰

خاطر السلطان و الأمراء و العمّال فقط.

فإلى هنا تعرّضنا لنبذه يسيره من مسائل التجسّس و الاستخبارات العامّه، و قد قسمناها إلى أربع شعب كما عرفت. و يبقى هنا بحث فى حكم جاسوس العدوّ الأجنبى نتعرّض له إن شاء اللّه فى فصل السياسه الخارجيه للإسلام، فانتظر.

الجهه الرابعه: فى أمور أخر فى الاستخبارات ينبغى التنبيه عليها:

الأوّل: [عمل المراقبه و التجسّس عمل خطير]

قد مرّ أنّ عمل المراقبه و التجسّس عمل خطير له مساس تامّ بحريم الناس و حرّياتهم المشروعه فلا يجوز أن يستخدم لهذا العمل إلّا من يكون عاقلا، ذكيا، ثقه، ملتزما بالشرع، عالما بموازينه و بما يجب و يحرم، رءوفا بالناس، حافظا لأسرارهم، لا يحقّر الناس و لا يريد تذليلهم و لا سيّما بالنسبه إلى ذوى الهيئات و السوابق الحسنه فى المجتمع، و لا يكون فيه حقد أو حسد أو بغضاء بالنسبه إلى أحد.

الثانى: [سنخ المراقبه للأعداء يختلف عن سنخ المراقبه للعمّال و للأمّه]

لا يخفى أنّ سنخ المراقبه للأعداء من الكفّار و أهل النفاق المعاندين للإسلام و الدوله الإسلاميّه يختلف عن سنخ المراقبه للعمّال و للأمّه، حيث إنّ الشعبتين الأوليين تلازمان بحسب العاده نوعا من الغلظه و الخشونه و يوجد للمسئولين لهما بسبب ذلك ذهنيه خاصّه توقعهم غالبا فى سوء الظن و عدم الاعتماد، فلا تناسب

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸۱

هـذه الحـاله لمراقبه الأـمّه و كـذا العمّـال البرءاء غالبـا، إذ المراقبه لهمـا و لا سـيّما للأمّه تقتضـى رعايه اللطف و الرحمه غالبا، و اجتماع الخصلتين المتضادّتين فى شخص واحد نادر جدّا، فلأجل ذلك يترجّح بل يتعيّن تفكيك الشعب بحسب المسؤولين و لا يفوّض الجميع إلى شخص واحد.

و مثله أمر السؤال و التحقيق فى أجهزه القضـاء أيضـا، فيجب أن يكون المحقّق و السائل عن الفرد المؤمن و لا سـيّما ذى الهيئه و أهل الفضل غير من شغله التحقيق عن الأعداء من الكفّار و أهل النفاق، فتدبّر.

الثالث: [التجسّس على دخائل الناس فيما يرتبط بحياتهم الفرديّه حرام مؤكّد]

قد عرفت فى الجهه الأولى من البحث أنّ التجسّس على دخائل الناس فيما يرتبط بحياتهم الفرديّه أو العائليّه و التفتيش عنها حرام مؤكّد، كما أنّه لا يجوز إذاعه أسـرار الناس و عيوبهم الخفيّه الشخصيّه و تحطيم شخصيّاتهم فى المجتمع. و كذلك لا يجوز منع الناس و لا سـيّما أهل العلم و الفضل من الوعظ و النصـيحه لأئمّه المسلمين و العمّال و الأمراء، و النقد و الاعتراض الصحيح على التّخلّفات الشـرعيّه و القانونيّه التى تصـدر عن بعض المسؤولين فى إطار الالتزام بالإسـلام و بالنظام العـدل، و لا يجوز مزاحمتهم لذلك، و إنّما الذى يجوز بل يجب مؤكّدا التجسس عليه و التفتيش عنه تحرّكات الناس ضدّ الإسلام و

النظام و المصالح العامّه.

و حيث إنّ الأمر فى كثير من الموارد يشتبه على الموظّفين و ربّما يدور الأمر بين الواجب المهمّ و الحرام المؤكّد، و الأمر خطير و حسّاس جدّا، و النفس أمّاره بالسوء إلّا ما رحم اللّه و القدره تبعث النفس على الطغيان و التعدّى غالبا، فلا محاله يتعيّن:

أوّلا: تعيين الخط الفاصل بين ما يجوز و ما لا يجوز بتشريع حدود و قوانين يبيّن فيها بالتفصيل الموارد التى يجوز فيها مراقبه الناس و القبض عليهم و التحقيق منهم، و كيفيّه معاملتهم فى التحقيقات، و تنظيم البرامج الصحيحه الدقيقه لذلك، و يبيّن كيفيه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸۲

ارتباط المستخبرين بجهاز القضاء و غيره من أجهزه الحكومه، و يميّز وظيفه كلّ منها لئلّا يتدخّل أحد منهم فيما ليس من شأنه و مسئوليّته. و لا يجوز أن يفوّض الأمر بنحو الإطلاق إلى الموظّف فى الاستخبارات بحيث يصنع كلّ ما شاء و أراد، كما هو الرائج فى الحكومات الاستبداديّه.

و ثانيا: إعمال الدقّه و التعمّق فى انتخاب الموظّفين من بين أهل العقل و التجربه و الصدق و الأمانه و الفطنه و الصرامه و الرحمه و الشفقه بالعباد و الالتزام بموازين الإسلام، كما مرّ. و قد مرّ فى الفصل الرابع من الباب السادس عند البحث عن السلطه التنفيذيّه روايات كثيره تدلّ على مواصفات الوزراء و العمّال، فراجع.

و ثالثا: مراقبتهم حينا بعد حين بعيون بصيره نافذه تراقبهم فى أعمالهم و عشرتهم، ثمّ مجازاه المتخلّفين منهم بأشدّ المجازاه، و ليس كلّ ذلك إلّا لخطوره هذه الوظيفه و حسّاسيتها.

و لو فرض انحراف هذه المؤسّسه الخطيره الدقيقه عن برامجها و أهدافها و لو بنقطه صارت فى المآل

فاجعه على الدوله و الأمّه معا، كما شوهد نظيره فى كثير من الدول.

أ لا ترى أنّ وقوع انفراج ما فى رأس الزاويه يوجب تزايد الانفراج و تباعد الخطين بازدياد البعد عن نقطه الرأس، فتدبّر.

و بما ذكرنا يظهر أنّ جهاز الاستخبارات أيضا يحتاج إلى جهاز استخبار فوقه يراقب موظّفيه و يتجسّس على أعضائه و موظّفيه و لا سيّما إذا اتّسع الجهاز و تكثرت شعبه و أعضاؤه كما فى عصرنا.

كيف؟! و يمكن أن يبلغ جهاز الاستخبارات بسعته و كثره شعبه و قدرته المخوفه و خفاء قراراته و نشاطاته حدّا يتدخّل سرّا فى جميع الشؤون و فى نصب المقامات و عزلها و إسقاط الحكومات و الدول، بل ربّما يتدخّل فى شئون سائر البلاد حتّى فى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸۳

تحكيم حكوماتها أو إسقاطها، كما نراه من جهاز.. فى الولايات المتّحده.

فعلى الإمام مراقبه جهاز الأمن و الاستخبارات أشدّ المراقبه.

الرابع: [هل للمستخبر أن يتصدّى فى طريق استخباراته للكذب و لسائر المحرّمات]

ربّما يتوهّم من إجازه النبىّ «ص» لبريده بن الحصيب الأسلمى- الذى أرسله للاستخبار عن بنى المصطلق- للكذب و التمويه كما مرّ أنّ للمستخبر أن يتصدّى فى طريق استخباراته للكذب، بل و لسائر المحرّمات الشرعيّه من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و ترك الصلاه و الصيام و مصافحه الأجنبيّه بل و الروابط الجنسيّه المحرّمه و نحو ذلك مطلقا كما هو المتعارف بين جواسيس بلاد الكفر و قد يعبّرون عن ذلك بأن الهدف يبرّر الوسيله.

أقول: هذا بكليّته ممنوع جدّا، إذ الحكومه بنفسها ليست عندنا هدفا بل الهدف ليس إلّا تثبيت موازين الإسلام و تنفيذ أحكامه فى المجتمع، و لا تشرع الحكومه و الدوله و الاستخبارات إلّا ما دامت واقعه فى طريق ذلك، و يجب

أن يفدّى الجميع فى هذا الطريق. نعم، ربّما يتوقّف حفظ النظام أو المصالح العامّه أو تثبيت واجب مهمّ على ارتكاب محرّم ليس بهذه الأهميّه كالكذب و التوريه مثلا- لحفظ النبىّ «ص» أو نظام العدل مثلا، فيجرى هنا موازين باب التزاحم، فالواجب رعايه مرجّحات باب التزاحم، و هذا يختلف بحسب اختلاف الأحكام و الأشخاص و الأصقاع و الأزمنه، كما لا يخفى على أهل الفن. فالقول بتبرير الهدف للوسيله مطلقا باطل جدّا بحكم العقل و الشرع.

و هذه نكته مهمّه يجب أن يلتفت إليها الموظّفون فى الاستخبارات و فى أجهزه التحقيق، إذ قد يشتبه الأمر عليهم بما رأوه أو سمعوه من أعمال الجواسيس و المستخبرين فى بلاد الكفر فى استخباراتهم حيث يستحلّون كلّ جنايه و جريمه فى طريق عملهم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸۴

و هل يجوز الانتحار عمدا لأجل التخلّص من العدوّ، كما إذا تيقّنت المرأه المسلمه بأنّها تهتك فى عرضها أو علم المسلم بأنّه يعذّب عذابا لا طاقه له به فيعترف بما يضرّ المسلمين؟

فى المسأله وجهان. و الظاهر أنّ الواجب رعايه موازين التزاحم و مرجّحاته، و لكن تشخيص المهمّ و الأهمّ يحتاج إلى اطلاع وسيع على أحكام الشرع و موازينه و ليس هذا شأن كلّ أحد.

الخامس: [تعزير المتّهم بمجرد الاتهام ظلم]

قد مرّ منّا فى الجهه التاسعه من فصل التعزيرات بحث فى تعزير المتّهم للكشف و الاعتراف نذكر ملخّصا منه هنا، و من أراد التفصيل فليراجع هناك.

و محصّل ما ذكرناه أنّ تعزير المتّهم بمجرد الاتهام لكشف ما يحتمل أن يطّلع عليه من فعله أو فعل غيره أو الحوادث و الوقائع الأخر ظلم فى حقّه و يخالف حكم الوجدان و سلطه الناس على أنفسهم و براءتهم عن

التهم ما لم تثبت، و قد وردت روايات مستفيضه فى حرمه ضرب الناس و تعذيبهم. كما أنّ الاعتراف مع التعذيب لا اعتبار به شرعا كما يدلّ عليه أخبار مستفيضه:

و منها خبر أبى البخترى، عن أبى عبد اللّه «ع» أن أمير المؤمنين «ع» قال: «من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه.» «۱»

نعم، يجوز حبس المتّهم لكشف الحقّ أو أدائه فى حقوق النّاس و لا سيّما فى الدم مع احتمال فراره و عدم التمكّن منه:

ففى الوسائل بسند لا بأس به، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «إنّ

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۷، الباب ۷ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲.

النبىّ «ص» كان يحبس فى تهمه الدم سته أيّام، فإن جاء أولياء المقتول بثبت و إلّا خلّى سبيله.» «۱»

و قد مرّ فى فصل الحبس و السجن أخبار مستفيضه فى هذا المجال، فراجع. و إن كان الحكم فى غير الدم لا يخلو من إشكال كما مرّ، فراجع. هذا مع التهمه و الاحتمال.

و أمّا إذا علم الحاكم أنّه يوجد عند الشخص اطلاعات نافعه فى حفظ النظام و رفع الفتنه أو فى تقويه الإسلام أو فى إحقاق حقوق المسلمين بحيث يحكم العقل و الشرع بوجوب الإعلام عليه و كان وجوبه واضحا بيّنا له أيضا و هو مع ذلك يكتم الشهاده عنادا جاز حينئذ تعزير المتّهم للكشف و الإعلام فقط من دون أن يترتّب على اعترافه المجازاه، لما عرفت من جواز التعزير على ترك الواجب مطلقا، و المفروض أن الإعلام واجب عليه.

و أمّا فى مثل الزنا و اللواط و شرب الخمر و نحو ذلك

من حقوق اللّه المحضه فلا يجب على المرتكب إظهارها، و ليس للحاكم أيضا تهديده أو تعزيره لذلك، بل اللازم فى مثلها هو الستر و التوبه إلى اللّه- عزّ و جلّ-.

فهذا ملخّص ما ذكرناه هناك، و التفصيل يطلب من ذلك المقام فقد عقدنا هناك خمس مسائل فى هذا المجال، فراجع.

و لا يخفى أنّ تشخيص موارد وجوب الإخبار و الإعلام بحيث يصحّ تعزير الشخص لذلك، و كيفيّه التعزير و نوعه المناسب لهذا الشخص و مقداره اللازم أمور دقيقه لا يجوز تفويضها إلّا إلى من يكون أهلا للتشخيص و واجدا للشرائط التى مرّت من العقل و الفطنه و الصدق و الأمانه مع نوع من الشّفقه و الرحمه، و إلّا حصل الطغيان و التعدّى و صار فى المآل فاجعه على الدوله و الأمّه، فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۲۱، الباب ۱۲ من أبواب دعوى القتل، الحديث ۱.

السادس: [لا يتوقّف اتّخاذ الشخص عينا و مراقبا على كونه فارغا]

لا يتوقّف اتّخاذ الشخص عينا و مراقبا على كونه فارغا لا شغل له، بل الملاك كونه خبيرا أهلا لذلك واجدا للشرائط التى أشرنا إليها، فيمكن أن يستفاد لهذه المسؤوليّه من نوّاب مجلس الشورى الواقفين على حالات الناخبين لهم و كذلك بعض المسؤولين و أئمّه الجمعه و الجماعات و الخطباء و الأساتذه و المحصلين و بعض الكسبه و السائقين و نحو ذلك فضلا عن مثل رؤساء العشائر و القبائل.

بل الأولى و الأحوط لبيت المال أن يستفاد لذلك من بعض المتطوّعين المخلصين، فإنّ استخدام أفراد كثيرين من بيت المال و تحميل ميزانيه كثيره على عاتق المسلمين خساره عظيمه عليهم، فمهما أمكن تحصيل المطلوب بأقلّ ما يتوقّف عليه من صرف المال و الوقت وجب ذلك. و

الناس إذا آمنوا بدولتهم صاروا عمّالا- متطوّعين لها مع الإيمان و الإخلاص و تعاضدت الدوله و الأمّه و اشتدّ أمر الملك، فالعمده تحصيل رضا الناس و إيمانهم بالحكومه و خططها، و هذه نكته مهمّه يجب أن يلتفت إليها كلّ من يريد بقاء الملك و الدوله.

السابع: [هل يرتبط جهاز الاستخبارات بالسلطه التنفيذيّه و يكون جزء منها،]

هل يرتبط جهاز الاستخبارات الإسلامى بالسلطه التنفيذيّه و يكون جزء منها، أو بالسلطه القضائيه، أو بالإمام مباشره؟ فى المسأله وجوه:

و ربّما يؤيّد الاحتمال الأوّل، بأنّ إداره الملك تكون على عهده رئيس الدوله و وزرائه، و الوزارات المختلفه تحتاج إلى الاستخبارات لمراقبه العدو الخارجى و الداخلى و الموظّفين من قبلها و أوضاع الناس و شكاياتهم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸۷

فإن قلت: الإمام هو المسؤول الأعظم كما مرّ بيانه فى الفصل الثالث من الباب، و السلطات الثلاث أعوانه و أعضاده، فيجب أن يكون جهاز الاستخبارات فى خدمته ليراقب بسببه السلطات الثلاث بفروعها و يراقب الأمّه أيضا.

قلت: كونه جزء من السلطه التنفيذيّه لا يمنع عن مباشره الإمام بمسؤوله و أن يأمره بأوامره، أو يأمره بتشكيل شعبه خاصّه تكون تحت اختيار الإمام مباشره فإنّ الكلّ عمّال له و يكونون تحت سلطته و أمره.

و يؤيّد الاحتمال الثانى: أنّ للاستخبارات مساسا خاصّا بأعمال السلطه القضائيّه، و كأن جهاز الاستخبارات ضابط من ضبّاطها، فإنّ المتخلّفين فى جميع الشعب يرجع أمرهم فى النهايه إلى جهاز القضاء و ليس لجهاز الاستخبار أيضا القبض على المتّهمين و التحقيق منهم إلّا بإجازه السلطه القضائيّه.

و يؤيّد الاحتمال الثالث، انّ مراقبه رئيس الدوله و وزرائه بفروعها المختلفه من أهمّ شعب الاستخبار، و المناسب أن تكون العين المراقبه غير من يراقب بل أعلى منه و مستوليه عليه، و

لعلّ السلطه التنفيذيّه تأبى غالبا من انكشاف أخطائها و انحرافاتها، أو حاجات الناس و شكاياتهم عنها فلا يظهرون الواقعيّات للإمام و يجعلونه فى اشتباه و غفله عمّا يقع فى الدوائر و فى المجتمعات، و ربّما يقلبون الحقائق عنده لئلّا يظهر تقصيرهم أو ضعفهم، و فى ذلك خساره عظيمه على الدوله و الأمّه معا، بل ربّما يخاف منه ثوره الناس و سقوط الدوله.

أقول: و الأنسب الأولى هو اختيار الثالث، لأنّ الإمام هو الأصل فى الحكومه الإسلاميّه و هو الحاكم و المسؤول حقيقه، و مسئوليّه البقيّه من فروع مسئوليّته، فيكون هو إلى الاستخبارات أحوج، فالأنسب أن تكون الاستخبارات مرتبطه به مباشره و هو يأمر جهاز الاستخبار بالتفاهم مع سائر الأجهزه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸۸

و يحتمل أيضا تعدّد أجهزه الاستخبار، فما يختصّ بمراقبه الأعداء بشعبتيه يشترك بين الإمام و الدوله و يجعل للإمام أيضا جهاز استخباريّ مستقلّ يراقب به المسؤولين و الأمّه، و لرئيس الدوله و وزرائه أيضا جهاز يخصّه.

و يؤيّد ذلك ما مرّ من أمر أمير المؤمنين «ع» مالكا ببعث العيون على عمّاله مع ما ظهر من أنّ الإمام بنفسه أيضا كان له عيون تخبره.

و كيف كان فالإمام الذى هو الأصل و المسؤول فى الحكومه لا مناص له عن الاطّلاع التامّ على عمّاله و أمّته.

قال المسعودى فى مروج الذهب:

«ذكر المقرى قال: سئل بعض شيوخ بنى أميّه و محصّليها عقيب زوال الملك عنهم إلى بنى العباس: ما كان سبب زوال ملككم؟ قال: إنّا شغلنا بلذّاتنا عن تفقّد ما كان تفقّده يلزمنا، فظلمنا رعيّتنا فيئسوا من إنصافنا و تمنّوا الراحه منّا، و تحومل على أهل خراجنا فتخلّوا عنّا، و خربت ضياعنا فخلت

بيوت أموالنا، و وثقنا بوزرائنا فآثروا مرافقهم على منافعنا، و امضوا أمورا دوننا، أخفوا علمها عنّا، و تأخر عطاء جندنا فزالت طاعتهم لنا، و استدعاهم أعادينا فتظافروا معهم على حربنا، و طلبنا أعداءنا فعجزنا عنهم لقلّه أنصارنا، و كان استتار الأخبار عنّا من أوكد أسباب زوال ملكنا.» «۱»

أقول: فتأمّل فی هذه الجملات و لا سیّما الجمله الأخیره، و علیک بتطبیقها علی جمیع الأصقاع و الأزمنه.

الثامن: [الهدف من جهاز الاستخبارات فی الدوله الإسلامیّه]

اشاره

فی آخر فصل الاستخبارات نلفت نظر القارئ الکریم إلی ما لوّحنا إلیه أوّلا

---

(۱)- مروج الذهب ۲/ ۱۹۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۸۹

من أنّ الهدف من جهاز الاستخبارات فی الدوله الإسلامیّه لیس إلّا حفظ مصالح الإسلام و المسلمین و تحکیم نظام العدل و تطمین النفوس و حفظ الحقوق، لا- الحفاظ علی منافع الرؤساء و الزعماء و تحکیم سلطتهم کیف ما کانوا و أرادوا و لو بإخماد أصوات الأمّه المظلومه و خنقهم و کبت حرّیّاتهم المشروعه، کما قد یتوهّم ذلک من سماع هذا اللفظ بقیاسه علی أجهزه الأمن و الاستخبارات الرائجه فعلا فی أکثر البلاد الإسلامیّه و غیرها من بلاد العالم الثالث.

و عمده ما أوجب الفساد فی أجهزه الأمن الرائجه هی الأمور التالیه:

۱- فساد نفس الحاکم،

حیث یعتمد فی حکمه علی إراده القوی الأجنبیّه الکافره، لا علی إراده الشعب المسلم و اختیاره طبقا للضوابط الإسلامیّه. فیکون مصدرا للفساد و تضییع الحقوق و تضعیف الإسلام و المسلمین و تقویه خطط الکفر، و ینعکس ذلک فی جمیع أجهزه حکمه و لا سیّما جهاز أمنه و استخباراته، فیأخذون الناس بالتّهمه و الظنّه و یعذبونهم بأنواع العذاب یهتکون حرمات المسلمین و یقتلون النفوس المحترمه، یوجد کلّ ذلک علی أساس خطط الکفر و الضلال و إن تسمّوا باسم الإسلام.

و أمّا الحاکم الذی یقوم حکمه علی أساس الإسلام و إراده المسلمین فلا محاله یجب أن یکون جهاز أمنه و استخباراته جهاز أمن و تطمین للمسلمین الملتزمین بموازین الإسلام بلا- تخویف و إرهاب، و أن یکون الأصل المحکّم عند مسئوله و موظّفیه حبّ المسلمین و حسن الظنّ بهم و حمل أعمالهم علی الصحّه إلی أن یثبت العکس بدلیل شرعیّ صحیح. کما أمر اللّه- تعالی-

فى الكتاب الكريم بقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا، اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ. وَ لَا تَجَسَّسُوا وَ لَا يَغْتَبْ بَعْضُكَمْ بَعْضاً.» «۱»

و عن النّبیّ «ص»: «إیّاکم و الظنّ، فإنّ الظنّ أکذب الحدیث. و لا تحسّسوا و لا تجسّسوا و لا تناجشوا.» «۲»

---

(۱)- سوره الحجرات (۴۹)، الآیه ۱۲.

(۲)- تفسیر القرطبی ۱۶/ ۳۳۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۹۰

و قد مرّ کثیر من الأحادیث فی هذا المجال فی أوّل الفصل فراجع.

کیف؟! و سیره إمام المسلمین سیره رسول اللّه «ص»، و قد قال اللّه- تعالی- فی حقّه: «لَقَدْ جاءَکُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِکُمْ، عَزِیزٌ عَلَیْهِ ما عَنِتُّمْ، حَرِیصٌ عَلَیْکُمْ، بِالْمُؤْمِنِینَ رَؤُفٌ رَحِیمٌ.» «۱»

فکذلک یجب أن تکون سیره عمّاله و الموظفین من قبله.

۲- إنّ أجهزه الأمن و الاستخبارات

الموجوده فعلا فی البلاد الإسلامیّه و العالم الثالث مقلّده لأجهزه الاستخبارات الغربیّه و الشرقیّه فی ثقافتها و تشکیلاتها و أعمالها. و لمّا کان الجوّ الحاکم عند هؤلاء هو معاداه الشعوب الإسلامیّه و المستضعفین و استخدام أجهزتهم لخنق أصواتها سری ذلک إلی الحکّام المقلّدین لهم و إلی أجهزه استخباراتهم.

بینما یتعیّن علی الجهاز الإسلامی أن یکون إسلامیّا فی ثقافته و أسالیب عمله و تشکیلاته، و أن یحذر عن تقلید أعداء الإسلام حتّی فی تسمیاته، حیث إنّ الأسامی تکون مرایا للمسمّیات قهرا.

۳- إنّ الموظفین فی جهاز الأمن و الاستخبارات فی أکثر البلاد ینتخبون غالبا من بین الأشخاص الفاسدین

المفسدین البعیدین عن موازین الشرع و الأخلاق، فیصیر الجوّ الحاکم علی الاستخبارات هو الفساد و الخدیعه و الغدر و الکذب و الإرهاب و التعذیب و غیرها من الأخلاق و الأعمال الفاسده.

بینما یجب أن یکون مسئول الجهاز الإسلامی و جمیع موظفیه من خواصّ المتدیّنین المتعبّدین من أهل الصدق و الوفاء و الأمانه و العقل و الفطنه، المتخلّقین بالأخلاق الفاضله الإسلامیّه، کما مرّ.

۴- إنّ هدف أجهزه الأمن و الاستخبارات فی البلاد و محور عملها هو حفظ الحکّام

و شخص الحاکم الأعظم و تحکیم سلطته کیف ما کان، فکلّ الأمور توزن عندهم بهذا المیزان فقط، و لا عبره عندهم بغیر

ذلک من الموازين الشرعيّه

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۲۸.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۹۱

و الأخلاقيّه.

و لكن جهاز الاستخبارات فی الدوله الإسلاميّه يجب أن يتقيّد بالموازين الشرعيّه و المعايير الأخلاقيّه. و الهدف منه كما مرّ ليس إلّا حفظ مصالح الإسلام و المسلمين و تحكيم نظام العدل و الإنصاف. و إن كان من أهمّ المصالح أيضا حفظ حريم الإمام فی إطار حفظ الإسلام و مقرّراته، فتدبّر.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۹۳

الفصل التاسع هل يثبت الهلال بحكم الإمام و الوالی أم لا؟

[يثبت الهلال عندنا بأمور]

أقول: يثبت الهلال عندنا بالرؤيه، و بالشياع المفيد للعلم أو الاطمينان، بل بالعلم من أی طريق حصل، و بشهاده عدلين إجمالا و إن لم تكن عند الحاكم، و بمضیّ ثلاثين من الشهر السابق، و كذا بحكم الإمام المعصوم بلا إشكال.

و هل يثبت بحكم الحاكم الشرعی غير المعصوم مطلقا، أو لا يثبت مطلقا، أو يفصّل بين ما إذا ثبت له بشاهدين و بين ما إذا ثبت له برؤيته أو بعلمه؟

و علی فرض الثبوت فهل يقتصر فيه علی الإمام و الوالی الأعظم أو يكفی الفقيه المنصوب من قبله لعمل أو قضاء، أو يكفی فی ذلک أیّ فقيه كان و إن لم يكن متصدّيا لعمل أو قضاء؟ فی المسأله وجوه.

قال فی الحدائق ما ملخّصه:

«قد صرّح جمله من الأصحاب منهم العلّامه و غيره بأنه لا يعتبر فی ثبوت الهلال بالشاهدين فی الصوم و الفطر حكم الحاكم؛ بل لو رآه عدلان و لم يشهدا عند الحاكم وجب علی من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما الصوم أو

الفطر ...

و الظاهر أنّ هذا الحكم لا ريب فيه و لا إشكال. و إنما الإشكال فى أنّه هل يجب

على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعى متى ثبت ذلك عنده و حكم به أم لا بدّ من سماعه بنفسه من الشاهدين؟

ظاهر الأصحاب الأوّل بل زاد بعضهم كما سيأتى الاكتفاء برؤيه الحاكم الشرعى. و يظهر من بعض أفاضل متأخرى المتأخّرين العدم، قال: إنّه لا يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعى هنا، بل إن حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك و إلّا فلا. و ظاهر كلامه إجراء البحث فى غير مسأله الرؤيه أيضا، حيث قال: فلو ثبت عند الحاكم غصبيّه الماء فلا دليل على أنّه يجب على المكلّف الاجتناب عنه، و كذا لو حكم بأنّه دخل الوقت فى زمان معين.» «۱» انتهى كلام الحدائق.

أقول: ظاهر إسناده القول الأوّل إلى ظاهر الأصحاب كونه مشهورا عندهم، و لكنّه- قدّس سرّه- بعد التعرّض لأدلّته و المناقشه فيها قال: «المسأله عندى موضع توقّف و إشكال.»

و الفاضل النراقى أيضا تعرّض للمسأله فى المستند و تبع الحدائق فى الإشكال فيها بل قوّى العدم «۲».

و قال الشهيد فى الدروس:

«و هل يكفى قول الحاكم وحده فى ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم.» «۳»

و ظاهر كلامه عدم الفرق بين أنحاء مستند الحكم فيشمل رؤيه الحاكم و علمه أيضا.

و فى المدارك:

«هل يكفى قول الحاكم الشرعى وحده فى ثبوت الهلال؟ فيه وجهان: أحدهما نعم، و هو خيره الدروس لعموم ما دلّ على أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، و بأنّه

---

(۱)- الحدائق الناضره ۱۳/ ۲۵۸.

(۲)- مستند الشيعه ۲/ ۱۳۲.

(۳)- الدروس/ ۷۷.

لو قامت عنده البيّنه فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، و العلم أقوى من البيّنه، و لأنّ المرجع فى الاكتفاء بشهاده العدلين و ما يتحقّق به العدل (العمل. ظ) إلى قوله فيكون مقبولا فى جميع الموارد. و يحتمل العدم لإطلاق قوله «ع»: «لا أجيز فى رؤيه الهلال إلّا شهاده رجلين عدلين.» «۱»

و ظاهر كلامه المفروغيه من الثبوت بحكمه المستند إلى شهاده العدلين.

و فى كفايه السبزوارى:

«و فى قبول قول الحاكم الشرعى وحده فى ثبوت الهلال وجهان: أحدهما نعم و هو خيره الدروس و هو غير بعيد.» «۲»

و فى كشف الغطاء:

«سادسها: حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبه إلى مقلّديه سواء حكم برؤيه أو بيّنه أو غيرهما.» «۳»

و فى الجواهر:

«كما أنّ الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى علمه، لإطلاق ما دلّ على نفوذه و أنّ الرادّ عليه كالرادّ عليهم «ع» من غير فرق بين موضوعات المخاصمات و غيرها كالعداله و الفسق و الاجتهاد و النسب و نحوها.» «۴»

و فى العروه الوثقى فى بيان طرق ثبوت هلال رمضان و شوال قال:

«السادس: حكم الحاكم الذى لم يعلم خطأه و لا خطأ مستنده.» «۵»

و لم يفرق بين كون مستند حكمه البيّنه أو الرؤيه أو غيرهما.

و فى الفقه على المذاهب الأربعه:

«لا يشترط فى ثبوت الهلال و وجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم،

---

(۱)- مدارك الاحكام/ ۳۷۰.

(۲)- كفايه الأحكام/ ۵۲.

(۳)- كشف الغطاء/ ۳۲۵.

(۴)- جواهر الکلام ۱۶/ ۳۵۹.

(۵)- العروه الوثقی، کتاب الصوم، فصل فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوال.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۹۶

و لکن لو حکم بثبوت الهلال بناء علی أیّ طریق فی مذهبه وجب الصوم علی عموم

المسلمين و لو خالف مذهب البعض منهم، لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، و هذا متّفق عليه إلّا عند الشافعيه.»

و فى ذيل الخط:

«الشافعيّه قالوا: يشترط فى تحقيق الهلال و وجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم، فمتى حكم به وجب الصوم على الناس و لو وقع حكمه عن شهاده عدل واحد.» «۱»

أقول: ظاهر الصدر رجوع استثناء الشافعيّه إلى الحكم الثانى، أعنى حجّيه حكم الحاكم، و مقتضاه عدم حجيّته عندهم و لكن بملاحظه الذيل يظهر رجوع الاستثناء إلى الحكم الأوّل، أعنى عدم اشتراط حكم الحاكم فى الشهاده و نحوها من الأمارات. و على هذا فحجيّه الحكم متّفق عليه عندهم.

فهذه بعض كلمات المتأخّرين و لكن بعد الرجوع إلى عدّه من كتب الفقه من الشيعه و السنّه فى باب الصوم نرى أنّ مسأله حجيّه حكم الحاكم و وجوب العمل بحكمه فى الهلال غير معنونه فى كثير من الكتب و لم يتعرّضوا لها فى عرض سائر الأمارات مع كثره الابتلاء بها فى الصوم و الفطر و الحجّ فى جميع الأعصار.

نعم، يظهر من فحوى كلماتهم فى باب ما يثبت به الهلال أنّ حجّيته كأنها كانت مفروغا عنها عندهم، حيث ذكروا أنّ البيّنه أو العدل الواحد على القول باعتباره هل يعتبران مطلقا لكلّ أحد أو يتوقّف اعتبارهما على حكم الحاكم؟

فأصحابنا و أكثر علماء السنّه اعتبروا البيّنه لكلّ أحد و قالوا إنّه لا يشترط حكم الحاكم فى حقّ من قامت عنده، و حكى عن الشافعيّه اعتبار حكمه. و لكن كان المناسب البحث فى أصل المسأله أيضا، و كأنّهم تركوا البحث فيها هنا لعدم كون حكم الحاكم فى عرض سائر الأمارات بل فى طولها و مستندا إلى أحدها أو أنّ محلّ

(۱)- الفقه علی المذاهب الأربعه ۱/ ۵۵۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۹۷

البحث فی اختیارات الحاکم و حجیّه حکمه و موارد نفوذه کتاب الإماره أو القضاء. هذا.

و لکن لا أظنّ کون الاعتذارین مبرّرین لترک عنوان المسأله فی باب الصوم من الفقه، فتدبّر.

[هل ینفذ حکم الحاکم فی الهلال أم لا؟]

اشاره

و کیف کان فهل ینفذ حکم الحاکم فی الهلال أم لا؟ ذکروا فی المسأله أقوالا ثالثها التفصیل بین ما إذا استند إلی البیّنه، و بین ما إذا استند إلی رؤیه الحاکم و علمه کما مرّ من المدارک.

و استدلّ القائل بعدم الحجّیه

کما فی المستند «۱» بالأصل، و بالأخبار الکثیره المعلّقه للصوم و الفطر علی الرؤیه أو الشاهدین أو مضی ثلاثین الظاهره فی الحصر، و بالأخبار الناهیه عن اتباع الشکّ و الظنّ فی أمر الهلال، و معلوم أنّ حکم الحاکم لا یفید أزید من الظنّ.

و یرد علی ما ذکر أنّ الأصل لا یقاوم الدلیل إن ثبت. و ظهور الأخبار فی الحصر ممنوع، و مفهومها من قبیل مفهوم اللقب، و الحصر الظاهر فی قول الصادق «ع»: «إنّ علیا کان یقول: لا أجیز فی الهلال إلّا شهاده رجلین عدلین» «۲»، حصر إضافی فی قبال شهاده النساء و شهاده العدل الواحد، کما هو واضح.

و مع قیام الدلیل علی اعتبار الحکم صارت حجیّته قطعیّه کسائر الأمارات المعتبره، فلا یشمله ما دلّ علی النهی عن اتباع الظنّ.

و لعلّ عدم تعرّض الأخبار هنا له لکونه فی طول سائر الأمارات و مستندا إلیها.

فالعمده إقامه الدلیل علی اعتبار الحکم فی المقام و أمثاله.

و استدلّ القائل بالحجیّه

بإطلاق الأخبار الدّاله علی وجوب الرجوع

(۱)- مستند الشیعه ۲/ ۱۳۲.

(۲)- الوسائل ۷/ ۲۰۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

إلی الفقهاء المستند فقههم إلی أحادیث أهل البیت و قبول حکمهم، کقول الصادق «ع» علی ما فی المقبوله: «فإذا حکم بحکمنا فلم یقبله منه فإنّما استخفّ بحکم اللّه و علینا ردّ، و الرادّ علینا الرّاد علی اللّه.» «۱»

و قول صاحب الزمان- عجّل اللّه فرجه- علی ما فی التوقیع: «و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا، فإنّهم حجّتی علیکم و أنا حجه اللّه علیهم.» «۲»

و أمر الهلال من أظهر الحوادث العامّه الواقعه فی جمیع الأعصار.

إلی غیر ذلک ممّا

دلّ على وجوب الرجوع إلى نوّابهم- عليهم السلام-.

و بصحيحه محمّد بن قيس، عن أبى جعفر «ع»، قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، و إن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و أخّر الصلاه إلى الغد فصلّى بهم.» «۳»

قال فى الحدائق بعد التّعرّض لهذين الدليلين ما ملخّصه:

«و أنت خبير بأن للمناقشه فى ذلك مجالا، أمّا المقبوله و نحوها فإنّ المتبادر منها إنّما هو الرجوع فيما يتعلّق بالدعاوى و القضاء بين الخصوم أو الفتوى فى الأحكام الشرعيه.

و أمّا صحيحه محمّد بن قيس فالظاهر من لفظ الإمام فيها إنّما هو إمام الأصل أو ما هو الأعمّ منه و من أئمّه الجور و خلفاء العامّه المتولّين لأمور المسلمين

نعم، للقائل أن يقول: إذا ثبت ذلك لإمام الأصل ثبت لنائبه لحقّ النيابه، إلّا أنّه لا يخلو أيضا من شوب الإشكال لعدم الوقوف على دليل لهذه الكليّه، و ظهور أفراد كثيره يختصّ بها الإمام دون نائبه.

و بالجمله فالمسأله عندى موضع توقّف و إشكال لعدم الدليل الواضح فى وجوب

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۹۹، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۱، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۹. كذا فى كمال الدين ص ۴۸۴ ط. قم، و لكن لم أجد فى الوسائل المطبوع لفظه «عليهم».

(۳)- الوسائل ۷/ ۱۹۹، الباب ۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع.

ثمّ أنت خبير أيضا بأنّ ما ذكروه من العموم أنّه لو ثبت عند الحاكم بالبيّنه

نجاسه الماء و حرمه اللحم و لم يثبت عند المكلّف لعدم سماعه من البيّنه مثلا فإنّ تنجيس الأوّل و تحريم الثانى بالنسبه إليه بناء على وجوب الأخذ عليه بحكم الحاكم ينافى الأخبار الدّاله على أنّ كلّ شى ء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر، و كلّ شى ء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتّى تعلم الحرام بعينه فتدعه، حيث إنّهم لم يجعلوا من طرق العلم فى القاعدتين المذكورتين حكم الحاكم بذلك و إنّما ذكروا اخبار المالك و شهاده الشاهدين، و على ذلك تدلّ الأخبار أيضا.» «۱»

أقول: ما ذكره أخيرا من النقض بمثل نجاسه ماء أو حرمه لحم خاصّ و نحوهما من الموضوعات الجزئيّه الشخصيّه غير وارد، فإنّ أمر الهلال المتوقّف عليه صوم المسلمين وعيدهم و حجّهم و نحو ذلك يكون من الأمور المهمّه العامّه للمسلمين، و ليس أمرا جزئيّا شخصيا بل هو أمر يبتلى به مجتمع المسلمين حينا بعد حين، و كان رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين «ع» و الحكّام و القضاه فى جميع الأعصار يهتمون به و كان تحقيقه و إثباته من وظائفهم التى يتولّونها، و لم يكن بناء المسلمين على اعتزال كلّ شخص و انفراده بصومه و فطره و وقوفه و إفاضته، بل كانوا يرجعون فيها إلى ولاه الأمر من الحكّام و نوّابهم، كما يشهد بذلك السيره المستمره الباقيه إلى أعصارنا و الروايات الكثيره التى يأتى بعضها.

فأمور الحج مثلا كانت مفوّضه إلى أمير الحاجّ المنصوب من قبل الخلفاء لذلك، و ربّما كانوا هم بأنفسهم يتصدّون لها و الناس كانوا متابعين لهم، و لم يعهد أن يتخلّف مسلم عن أمير الحاجّ أو يسأل المسلمون حاكما عن مستند حكمه و أنّه البيّنه أو العلم الشخصىّ

مثلا، و قد تحقّق فی محلّه جواز حکم الحاکم بعلمه.

فإذا منع الإمام الصادق «ع» فی المقبوله عن الرجوع إلی قضاه الجور لکونهم

---

(۱)- الحدائق الناضره ۱۳/ ۲۵۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۰۰

طواغیت و جعل الفقیه من شیعته حاکما بدلهم لرفع حاجات الشیعه فیمکن أن یقال بنفوذ حکمه فی کلّ ما کان یرجع فیه إلی القضاه فی تلک الأعصار و الظروف و منها کان أمر الهلال قطعا کما هو کذلک فی أعصارنا. و إذا أرجع صاحب العصر- عجّل اللّه فرجه- شیعته فی الحوادث الواقعه لهم إلی رواه حدیثهم فأیّ حادثه واقعه أهمّ و أشدّ ابتلاء من أمر الهلال الذی یبتلی به فی یوم واحد مجتمع المسلمین؟

اللّهم إلّا أن یقال: إنّ مورد السؤال فی المقبوله هو المنازعات فی مثل الدین و المیراث فلا یعمّ مثل الهلال، و قال «ع»: «فإذا حکم بحکمنا فلم یقبله منه.» و کون حکمه فی الهلال هو حکمهم «ع» أوّل الکلام، و لا یمکن إثباته بهذه الروایه، فإن الحکم لا یثبت موضوع نفسه، فتأمّل.

کما أنّ إراده العموم فی الحوادث الواقعه فی التوقیع غیر معلومه بعد کون الجواب مسبوقا بسؤال غیر مذکور، و لعلّ المسؤول عنه کان حوادث خاصّه. و الجواب أیضا مجمل، حیث لا یعلم أنّ الإرجاع هل هو فی حکم الحوادث فیدلّ علی حجیّه الفتوی أو فصلها و حسمها فیدلّ علی نفوذ القضاء أو رفع إجمالها لیشمل المقام.

و یمکن دعوی انصرافها إلی خصوص الحوادث المهمّه التی لا مخلص فیها إلّا حکم الحاکم و لیس المقام منه لإمکان معرفه الهلال بغیره من الرؤیه و الشهود و نحوهما. هذا.

و امّا ما ذکره فی الحدائق من حمل لفظ الإمام

فی الصحیحه علی إمام الأصل فهو خلاف الظاهر جدّا یظهر ذلک لمن تتبع موارد استعمال اللفظ فی الأبواب المختلفه من الفقه و الحدیث، کما مرّ کثیر منها فی الباب الثالث من هذا الکتاب، فراجع.

و قد عرفت سابقا أن أنس أذهان أصحابنا بإمامه الأئمه الاثنی عشر «ع» صار موجبا لتوهّم کون اللفظ موضوعا لهم أو منصرفا إلیهم، مع أنّ لفظ الإمام وضع للقائد الذی یؤتمّ به فی الصلاه أو الجهاد أو الحجّ أو جمیع الشؤون العامّه بحقّ کان أو بباطل.

فقد أطلق الإمام الصادق «ع» اللفظ علی أمیر الحاجّ إسماعیل بن علیّ حین

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۰۱

سقط هو «ع» من بغلته حین الإفاضه من عرفات فوقف علیه إسماعیل فقال له أبو عبد اللّه «ع»: «سر، فإنّ الإمام لا یقف.» «۱»

و فی رساله الحقوق لعلیّ بن الحسین «ع»: «و کل سائس إمام.» «۲»

و بالجمله فالإمام هو القائد فی شأن عامّ أو جمیع الشؤون العامّه. و المراد به هنا الحاکم العدل و إن لم یکن معصوما کما یقتضیه إطلاق اللفظ، و إن کانت الأئمّه الاثنا عشر مع ظهورهم أحقّ بهذا المنصب الشریف عندنا.

و قد عرفت بالتفصیل أنّ الإمامه و شئونها داخله فی نسج الإسلام و نظامه و أنّها لا تتعطّل فی عصر من الأعصار. و تحقیق الهلال و إثباته و تعیین تکلیف المسلمین فی صیامهم وعیدهم و وقوفهم من أهمّ الوظائف العامّه.

[موارد تصدّی النبیّ «ص» و الخلفاء لأمر الهلال و تعیین تکلیف المسلمین]

و قد تصدّی لأمر الهلال و تعیین تکلیف المسلمین النبیّ «ص» فی عصره بما أنّه کان حاکما علیهم و کذلک أمیر المؤمنین و جمیع الخلفاء:

۱- ففی سنن أبی داود بسنده عن عکرمه، عن ابن عباس، قال: «جاء أعرابی إلی

النّبیّ «ص» فقال: إنّی رأیت الهلال- قال الحسن فی حدیثه: یعنی رمضان- فقال «ص»: أتشهد أن لا إله إلّا اللّه؟ قال: نعم. قال: أتشهد أنّ محمدا رسول اللّه؟ قال:

نعم. قال «ص»: یا بلال، أذّن فی الناس فلیصوموا غدا.» «۳»

۲- و عن عکرمه:

«أنّهم شکّوا فی هلال رمضان مرّه فأرادوا أن لا یقوموا و لا یصوموا، فجاء أعرابی من الحرّه فشهد أنّه رأی الهلال، فأتی به النبیّ «ص» فقال: «أتشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّی رسول اللّه؟» قال: نعم، و شهد انّه رأی الهلال، فأمر بلالا فنادی فی الناس أن یقوموا و أن یصوموا.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۸/ ۲۹۰، الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر.

(۲)- الخصال للصدوق/ ۵۶۵ (الجزء ۲)، أبواب الخمسین، الحدیث ۱.

(۳)- سنن أبی داود ۱/ ۵۴۷، کتاب الصیام، باب فی شهاده الواحد علی رؤیه هلال رمضان.

(۴)- سنن أبی داود ۱/ ۵۴۷، کتاب الصیام، باب فی شهاده الواحد علی رؤیه هلال رمضان.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۰۲

و الخبران یرجعان إلی خبر واحد، و لعلّ ابن عباس سقط من الثانی.

۳- و عن ابن عمر، قال:

«ترائی الناس الهلال فأخبرت رسول اللّه «ص» أنّی رأیته «فصام و أمر الناس بصیامه.» «۱»

و لعلّ شهاده الأعرابی أو ابن عمر کانت محفوفه بقرائن خارجیّه توجب الوثوق أو الاطمئنان، مضافا إلی ما للرسول «ص» من العلم و الإحاطه، فلا تنافی هذه الروایات لما دلّ علی اعتبار التعدّد فی الشاهد.

و التفصیل بین هلال رمضان و هلال شوال بکفایه الواحد فی الأوّل دون الثانی کما عن بعض فقهاء السّنّه ممنوع عند المشهور من أصحابنا. و التحقیق موکول إلی محلّه.

۴- و عن رجل من أصحاب النبیّ «ص» قال:

«اختلف

الناس فی آخر یوم من رمضان فقدم أعرابیان فشهدا عند النّبی «ص» باللّه لأهلّا الهلال أمس عشیّه، فأمر رسول اللّه «ص» الناس أن یفطروا و أن یغدوا إلی مصلّاهم.» «۲»

۵- و فی المحلّی لابن حزم: «روینا من طریق أبی عثمان النهدی، قال: قدم علی رسول اللّه «ص» أعرابیان، فقال رسول اللّه «ص» «أ مسلمان أنتما؟ قالا: نعم. فأمر الناس فأفطروا أو صاموا.» «۳»

۶- و روی ابن ماجه بسنده عن أبی عمیر بن أنس بن مالک، قال:

«حدّثنی عمومتی من الأنصار من أصحاب رسول اللّه «ص» قالوا: «أغمی علینا هلال شوال فأصبحنا صیاما فجاء رکب من آخر النهار فشهدوا عند النّبیّ «ص» أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول اللّه «ص» أن یفطروا و أن یخرجوا إلی

---

(۱)- سنن أبی داود ۱/ ۵۴۷، کتاب الصیام، باب فی شهاده الواحد علی رؤیه هلال رمضان.

(۲)- سنن أبی داود ۱/ ۵۴۶، کتاب الصیام، باب شهاده رجلین ...

(۳)- المحلّی لابن حزم ۳/ ۲۳۷ (الجزء ۶)، المسأله ۷۵۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۰۳

عیدهم من الغد.» «۱»

و روی هذا الخبر بعینه فی المصنّف، و فیه:

«فأمر النّبیّ «ص» الناس أن یفطروا من یومهم و أن یخرجوا لعیدهم من الغد.» «۲»

۷- و فی الجواهر عن النّبیّ «ص»:

«أنّ لیله الشکّ أصبح الناس فجاء أعرابیّ إلیه فشهد برؤیه الهلال فأمر النّبی «ص» منادیا ینادی من لم یأکل فلیصم، و من أکل فلیمسک.» «۳»

و لم أجد الروایه کذلک فی کتب السنّه و لکن فی صحیح مسلم:

«بعث رسول اللّه «ص» رجلا- من أسلم یوم عاشوراء فأمره أن یؤذّن فی الناس من کان لم یصم فلیصم و من کان أکل فلیتمّ صیامه إلی اللیل.» «۴»

-۸

و فی الوسائل عن حماد بن عیسی، عن عبد اللّه بن سنان، عن رجل، قال:

«صام علیّ «ع» بالکوفه ثمانیه و عشرین یوما شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر مناديا ینادی اقضوا یوما فإنّ الشهر تسعه و عشرون یوما.» «۵»

۹- و فی أمّ الشافعی بسنده عن فاطمه بنت الحسین:

«أنّ رجلا شهد عند علیّ «ع» علی رؤیه هلال رمضان فصام، و أحسبه قال: و أمر الناس أن یصوموا.» «۶»

فیظهر من هذه الروایات أنّ رسول اللّه «ص» و أمیر المؤمنین «ع» کانا یتصدّیان لأمر الهلال و صوم المسلمین وعیدهم، و یحکمان علیهم بالصوم و الفطر بعد ما ثبت الهلال عندهما. و احتمال کون ذلک من خصائص النبیّ «ص» و الأئمه المعصومین «ع» واضح البطلان لمن ثبت له عدم تعطیل الإمامه و شئونهما فی عصر

---

(۱)- سنن ابن ماجه ۱/ ۵۲۹، کتاب الصیام، الباب ۶، الحدیث ۱۶۵۳.

(۲)- المصنف لعبد الرزاق ۴/ ۱۶۵، کتاب الصیام، باب أصبح الناس صیاما و قد رئی الهلال، الحدیث ۷۳۳۹.

(۳)- الجواهر ۱۶/ ۱۹۷.

(۴)- صحیح مسلم ۲/ ۷۹۸، کتاب الصیام، باب من أکل فی عاشوراء ...، الحدیث ۱۱۳۵.

(۵)- الوسائل ۷/ ۲۱۴، الباب ۱۴ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

(۶)- الأمّ للشافعی ۲/ ۸۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۰۴

الغیبه و عدم جواز إهمال الشرع لهذا الأمر الخطیر المبتلی به فی جمیع الأعصار. و لنا فی رسول اللّه «ص» أسوه حسنه فیجب التأسّی به فیما لم یثبت اختصاصه به و کذلک الأئمّه «ع».

۱۰- و مضت صحیحه محمد بن قیس، عن أبی جعفر «ع»، قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوما أمر الإمام بإفطار ذلک الیوم.» «۱»

۱۱- و

فی روایه رفاعه، عن رجل، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «دخلت علی أبی العباس بالحیره فقال: یا با عبد اللّه، ما تقول فی الصیام الیوم؟ فقلت: ذاک إلی الإمام إن صمت صمنا، و إن أفطرت أفطرنا. فقال: یا غلام، علیّ بالمائده فأکلت معه و أنا أعلم و اللّه أنّه یوم من شهر رمضان، فکان إفطاری یوما و قضاؤه أیسر علیّ من أن یضرب عنقی و لا یعبد اللّه.» «۲»

و کون الإمام- علیه السلام- فی ظرف التقیّه لا- یوجب حمل قوله «ع»: «ذاک إلی الإمام» علی التقیّه، فإنّه کبری کلیّه لم یکن ضروره فی بیانها لو لم تکن حقّا، و الضرورات تتقدّر بقدرها. و قضاؤه «ع» لا ینافی صحّه العباده المأتی بها عن تقیّه، فإنّ ترک الصوم لیس عملا وجودیّا حتّی یجزی عن الصوم الواجب.

۱۲- و فی روایه أخری قال «ع»: «فدنوت فأکلت، و قلت: الصوم معک و الفطر معک.» «۳»

۱۳- و فی روایه ثالثه: «ما صومی إلّا بصومک و لا إفطاری إلّا بإفطارک.» «۴»

۱۴- و عن الصدوق بإسناده عن عیسی بن أبی منصور أنّه قال: «کنت عند أبی عبد اللّه «ع» فی الیوم الذی یشکّ فیه، فقال «ع»: یا غلام، اذهب فانظر أ صام

---

(۱)- الوسائل ۷/ ۱۹۹، الباب ۶ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۷/ ۹۵، الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ...، الحدیث ۵.

(۳)- الوسائل ۷/ ۹۵، الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ...، الحدیث ۴.

(۴)- الوسائل ۷/ ۹۵، الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ...، الحدیث ۶.

السلطان أم لا. فذهب ثمّ

عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدّينا معه.» «۱»

و سند الصدوق الى ابن أبى منصور صحيح و هو أيضا ثقه.

و دلاله هذه الأخبار الكثيره على أنّ أمر الهلال كان بيد الحاكم الإسلامى و أنّه كان من شئون الحكومه واضحه. و الناس كانوا متابعين لها فى الصوم و الفطر و الحجّ، فكان للناس رمضان واحد وعيد واحد و موقف واحد و كان نظامها بيد الحاكم دفعا للاختلاف و الهرج و المرج.

و فى الجواهر:

«إنّ احتمال العدم مناف لإطلاق الأدلّه و تشكيك فيما يمكن تحصيل الإجماع عليه خصوصا فى أمثال هذه الموضوعات العامّه التى هى من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكّام، كما لا يخفى على من له خبره بالشرع و سياسته و بكلمات الأصحاب فى المقامات المختلفه.» «۲»

۱۵- و فى روايه أبى الجارود قال: «سألت أبا جعفر «ع»: أنّا شككنا سنه فى عام من تلك الأعوام فى الأضحى فلمّا دخلت على أبى جعفر «ع» و كان بعض أصحابنا يضحّى فقال «ع»: الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحى يوم يضحّى الناس، و الصوم يوم يصوم الناس.» «۳»

۱۶- و فى كنز العمّال عن الترمذى، عن عائشه:

«الفطر يوم يفطر الناس و الأضحى يوم يضحّى الناس.» «۴»

۱۷- و روى الترمذى بسنده عن أبى هريره أنّ النبىّ «ص» قال: «الصوم يوم تصومون و الفطر يوم تفطرون، و الأضحى يوم تضحّون.»

قال الترمذى:

---

(۱)- الوسائل ۷/ ۹۴، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ...، الحديث ۱.

(۲)- الجواهر ۱۶/ ۳۶۰.

(۳)- الوسائل ۷/ ۹۵، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ...، الحديث ۷.

(۴)- كنز العمال ۸/ ۴۸۹، الباب ۱ من كتاب الصوم من قسم الأقوال، الحديث ۲۳۷۶۳.

«فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنّما معنى هذا: الصوم و الفطر مع الجماعه و عظم الناس.» «۱»

و هذه الروايات و إن ضعف أكثرها من جهه السند و لكنّ الوثوق و الاطمينان بصدور بعضها مضافا إلى صحّه البعض يكفى لإثبات أن أمر الهلال لم يكن أمرا فرديّا بل كان من الأمور العامّه التى كان الحاكم الإسلامى مصدرا لها و أمرا جماعيّا كان الحاكم نظاما له.

و السيره المستمرّه أيضا شاهده على ذلك فكان الحاكم فى جميع الأعصار مرجعا للناس فى صومهم و فطرهم، و كان أمير الحاجّ المنصوب من قبل الإمام يأمر بالوقوف و الإفاضه، و الناس يتّبعونه.

و قد عدّ الماوردى خمسه تكاليف لأمير الحاجّ فقال:

«أحدها: إشعار الناس بوقت إحرامهم و الخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متّبعين و بأفعاله مقتدين.» و ذكر مثله أبو يعلى «۲».

و كان أئمّتنا المعصومون- عليهم السلام- و أصحابهم أيضا فى مدّه أكثر من مأتى سنه يحجّون فى جماعه الناس، و لم يعهد و لم ينقل تخلّفهم عن الناس فى الوقوف و الإفاضه و النحر و سائر الأعمال، و لو كان لبان و نقله المؤرّخون و الأصحاب.

و احتمال اتّفاقهم مع الناس و مع أمير الحاجّ فى رؤيه الهلال بأنفسهم فى جميع هذه السنين بعيد جدّا.

و بذلك يظهر اجتزاء العمل بحكم الحاكم من أهل الخلاف أيضا و لا أقلّ فى صوره عدم العلم بالخلاف.

و قد مرّ سابقا أنّ الحجّ لم يكن بدون أمير الحاجّ المنصوب لذلك، المتبوع فى جميع المواقف.

و قد عقد المسعودى فى آخر مروج الذهب بابا لتسميه من حجّ بالناس من سنه

---

(۱)- سنن الترمذى ۲/ ۱۰۲، أبواب الصوم، الباب ۱۱، الحديث ۶۹۳.

(۲)- الأحكام السلطانيّه/ ۱۱۰، باب

ولایه الحجّ، و الأحکام السلطانیه لأبی یعلی/ ۱۱۲، فصل ولایه الحجّ.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۰۷

ثمان من الهجره إلی سنه خمس و ثلاثین و ثلاثمائه، فراجع «۱».

فروع:

[الأوّل: حکم الحاکم فی باب الهلال یعمّ کلّ فقیه واجد للشرائط]

الأوّل: لا یخفی أنّ الدلیل علی حجیّه حکم الحاکم فی باب الهلال إن کان هو المقبوله أو التوقیع الشریف و نحوهما من العمومات فالموضوع فیها هو الفقیه من الشیعه المبتنی فقهه علی الکتاب و السّنّه و أحادیث الأئمّه «ع»، فیعمّ کلّ فقیه واجد للشرائط سواء تصدّی للإمامه أو القضاء فعلا أو کان منعزلا عنهما.

و أمّا إذا کان الدلیل هو الأخبار الخاصّه التی مرّت فالموضوع فیها هو الإمام، و الظاهر منه هو المتصدّی فعلا لمقام الإمامه و زعامه المسلمین. فشمول الحکم لعمّاله فی البلاد و للقضاه المنصوبین من قبله محلّ إشکال.

و أشکل من ذلک الفقیه المنعزل عنهما فعلا و إن صلح لهما. اللّهم أن یدّعی ثبوت الولایه الفعلیه لکلّ فقیه و أنّ له کلّ ما کان للإمام بمقتضی أدلّه ولایه الفقیه، و لکن نحن ناقشنا فی ذلک کما مرّ.

و لکن یمکن أن یقال: نحن نعلم أنّ إبلاغ حکم الخلیفه و الإمام الأعظم إلی سائر الأمصار و البلاد فی تلک الأعصار لم یکن یتیسّر عاده، فإذا استنبطنا من هذه الروایات و من السیره المستمرّه إلی الیوم أنّ بناء الشرع کان علی توحید کلمه المسلمین فی أمر الهلال و صومهم وعیدهم و مواقف حجّهم فلا محاله یجب أن یتصدّی لذلک فی کلّ بلد من ینوب عنه من العمّال و القضاه کما هو المتعارف فی أعصارنا فی البلاد الإسلامیّه، حیث یتصدّی لأمر الهلال قاضی القضاه فی کلّ بلد، و لا سیّما إذا قلنا بأنّه مع اختلاف

الآفاق يكون لكلّ بلد حكم نفسه كما هو المشهور و الأقوى فى المسأله.

---

(۱)- مروج الذهب ۲/ ۵۶۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۰۸

و المناسب فى باب الحجّ تصدّى أمير الحجّاج له و إن لم يكن نفس الإمام، فيجوز بل يجب تصدّيهما له و لا سيّما إذا فوّض الإمام إليهما ذلك بالصراحه.

نعم، فى النفس شى ء بالنسبه إلى القضاه و هو أنّ الماوردى و أبا يعلى لم يذكرا ذلك فى عداد ما ذكراه من اختيارات القضاه، و لو كان الهلال أمرا مرتبطا بهم فى تلك الأعصار كان المناسب تعرّضهما له كما تعرّضا له فى ولايه الحج كما مرّ. هذا.

و قد يقال: إنّه يجب على الفقيه كفايه التصدّى له إذا لم يكن الهلال واضحا للناس و اختلفوا فيه، لأنّه من الأمور الحسبيّه التى لا يجوز إهمالها، و لأنّه باب من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و دفع الهرج و المرج. و يجب على الناس أيضا الرجوع إليهم فى ذلك، لأنّه من الحوادث الواقعه التى أمروا بالرجوع فيها إلى رواه حديثهم.

أقول: مقتضى ذلك أن يجب مع عدم الفقيه تصدّى عدول المؤمنين له و نفوذ حكمهم فيه، و الظاهر أنّه لا يقول بذلك أحد، فتدبّر.

الثانى: الحكم عباره عن إنشاء الإلزام بشى ء أو ثبوت أمر،

و لا يتعيّن أن يقع بلفظ: «حكمت» أو غيره من مشتقّات هذه المادّه أو ما يرادفه، بل يكفى فيه قوله:

«اليوم من رمضان أو شوال، أو يجب عليكم صوم اليوم أو الفطر فيه» و نحو ذلك مما هو حكم واقعا و بالحمل الشائع، فاللازم واقع الحكم لا مفهومه. و فى كفايه قوله: «ثبت عندى» اشكال اذ ظاهره الخبر لا الانشاء كما لا يخفى.

الثالث: [ليس حكم الحاكم فى الهلال و سائر الموضوعات ملحوظا بنحو السّببيّه]

ليس حكم الحاكم فى الهلال و فى سائر الموضوعات على القول به ملحوظا بنحو السّببيّه فى عرض الواقع و مغيّرا له، بل هو طريق شرعى إلى الواقع و حجّه عليه كسائر الأمارات و الطرق، فلا مجال له مع العلم بالواقع سواء أصابه أم أخطأه. نعم، فى باب المنازعات يجب التسليم لحكمه ظاهرا على المترافعين حسما

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۰۹

لمادّه النزاع كما هو واضح.

و كذلك لا مجال للعمل به إذا علم بتقصير الحاكم فى مقدّمات حكمه، لسقوطه بالتقصير عن أهليّه الحكم، و لقول الصادق «ع» فى المقبوله: «فإذا حكم بحكمنا.» إذ ليس المراد به العلم بكون حكمه حكمهم- عليهم السلام- و إلّا كان وجوب القبول لذلك لا لأنّه حكمه. بل المراد كون حكمه على أساس حكمهم و موازينه بأن يستند إلى الكتاب و السنّه الصحيحه فى قبال من يستند إلى الأقيسه و الاستحسانات الظنّيه فلا يصدق ذلك على من قصّر فى مبادى حكمه، بل من غفل عنها و لو كان عن قصور، فتدبّر.

الرابع: أنّ فتوى المجتهد حجه فى حقّه و حقّ مقلّديه دون سائر المجتهدين.

و أمّا حكمه فى الهلال و نحوه على فرض حجيّته فلا ينحصر فى حقّ مقلّديه بل يعمّ المجتهدين أيضا إذا أذعنوا باجتهاده و جامعيّته لشرائط الحكم و عدم تقصيره فى مباديه.

و كذلك حكمه فى المرافعات و لو كانت الشبهه حكميّه مختلفا فيها بين الفقهاء كما إذا اختلفا فى منجّزات المريض مثلا و أنّها من الأصل أو من الثلث فترافعا إليه فحكم بالأصل مثلا فيكون حكمه نافذا حتّى فى حقّ من يرى أنّها من الثلث، إذ حسم النزاع يقتضى وجوب الأخذ بحكم الحاكم للمترافعين و إن خالف نظر أحدهما اجتهادا أو تقليدا.

و بالجمله فحكم الحاكم نافذ

حتّی فی حقّ سائر المجتهدین إذ الإمام «ع» حکم فی التوقیع الشریف بکونهم حجّه له- علیه السلام-، و من الواضح أنّه لا یجوز لأحد مخالفه حجّه الإمام- علیه السلام-.

و لدلاله المقبوله علی وجوب قبوله و حرمه ردّه و أنّ ردّه ردّهم- علیهم السلام-، و إطلاقه یشمل المجتهد أیضا. و مورد المقبوله هو الشبهه الحکمیّه أو الأعمّ، کما لا یخفی علی من راجعها.

و لا ینتقض هذا بالفتوی، فإنّ الفتوی لیس إنشاء لحکم بل هو إخبار عمّا فهمه من الکتاب و السنّه فلا یکون حجّه فی حقّ من یقدر علی الاستنباط منهما، فتدبّر.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۱۰

هذا کلّه مضافا إلی أنّ امام المسلمین و المنصوب من قبله إذا حکم بحکم لتوحید کلمه المسلمین و حفظ نظامهم کما هو کذلک فی أمر الهلال فلیس لأحد أن یفارق جماعتهم و یخالف الإمام و الوالی قید شبر، مجتهدا کان أو مقلّدا، کما کان کذلک فی عصر النّبیّ «ص» و فی عصر أمیر المؤمنین «ع» و إلّا لزم اختلال النظام و الهرج و المرج، و لتفصیل المسأله محلّ آخر.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۱۱

الفصل العاشر فی الاحتکار و التسعیر

اشاره

لما صارت مسأله احتکار الأمتعه و السلع الضروریه و تسعیرها من أهم مشاکل عصرنا الحاضر و مما بلیت بها و بلوازمها و آثارها الحکومات الدارجه، بحیث ربما توشک بسببها علی التزلزل و السقوط، و صارت الناحیه السیاسیه فیها تغلب علی الناحیه الاقتصادیه البحته، کان من المناسب فی البحث حول الحکومه الإسلامیه التعرض لها، و إن کان محل البحث فیها کتاب التجاره من الفقه، فنقول: فیه جهات من البحث:

الاحتکار

[۱]- الاحتکار و الحصار التجاری مشکله حضاره العصر:

لا یخفی أن الاحتکار لیس أمرا مستحدثا غیر معروف فی القرون السالفه، بل کان هو فی جمیع الأعصار مشکله اجتماعیه کبیره و لا سیما طوال الحروب الواسع

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۱۲

النطاق، فإنه ولید الحرص و الطمع المجبول علیهما نوع الإنسان. نعم، قد کانت الحکمه فی تخمیر الإنسان بغریزه الحرص هی أن

لا يجمد الإنسان فى كسب المعارف و الفضائل و العلوم، و لا يقف فيها عند حدّ خاصّ، بل يجهد دائما فى تحصيل العلوم و الفضائل النفسانيه و الأعمال الصالحه و الاعتلاء بروحه و نفسه. و لكن الغرائز الأصيله المقدسه فى ذاتها ربما انحرفت عن مسيرها و أهدافها، فأوجب ذلك سقوط الإنسان فى المهالك الماديه.

و كيف كان، فعمليه الاحتكار للسلع و الأمتعه مما يعود تاريخها إلى أولى أعصار حياه الإنسان الاجتماعيه و التى كان التبادل التجارى يسود فيها دائما بين أفراد البشر. و كلما اتسعت مجالات التبادل التجارى و تكاملت فنونها كثرت الحكره و الحصارات الاقتصاديه و سرت الى جميع ما يحتاج إليه الإنسان فى نفقاته و صناعاته و انتاجاته، فعمت شرورها و كثرت أضرارها.

و قد بلغت سعه مجالاتها فى أعصارنا حدا صارت أكبر وسيله استعماريه تستخدمها الدول الكبرى

المستكبره ضد الدول و الامم المستضعفه، للضغط عليها و التسلط على سياستها و ثقافتها و ثرواتها.

فيفرض على الرجال العقلاء الملتزمين من العالم الثالث أن يفكروا فى حلّ هذه المشكله التى بليت بها دولهم و أممهم.

و نقول إجمالا: إن الوسيله الوحيده لذلك هى التمسك بالإسلام و شرائعه، و توحيد الكلمه تحت لوائه، و قطع العلاقات مع الدول الكبرى الظالمه إلّا بقدر الضروره. و للتفصيل فى ذلك محل آخر.

[۲]- مفهوم الاحتكار فى اللغه:

قال ابن الأثير فى النهايه:

«فيه: «من احتكر طعاما فهو كذا»، أى اشتراه و حبسه ليقلّ فيغلو. و الحكر

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۱۳

و الحكره: الاسم منه، و منه الحديث: «انه نهى عن الحكره»، و منه حديث عثمان: «انه كان يشترى العير حكره»، أى جمله، و قيل: جزافا. و أصل الحكر:

الجمع و الإمساك ... الحكر بالتحريك: الماء القليل المجتمع، و كذلك القليل من الطعام و اللبن.» «۱»

و فى لسان العرب:

«الحكر: ادّخار الطعام للتربص. و صاحبه محتكر. ابن سيده: الاحتكار: جمع الطعام و نحوه مما يؤكل و احتباسه انتظار وقت الغلاء به ... و فى الحديث: «من احتكر طعاما فهو كذا»، أى اشتراه و حبسه ليقلّ فيغلو. و الحكر و الحكره: الاسم منه ... و حكره يحكره حكرا: ظلمه و تنقّصه و أساء معاشرته. قال الأزهرى:

الحكر: الظلم و التنقص و سوء العشره. و يقال: فلان يحكر فلانا: إذا أدخل عليه مشقه و مضره فى معاشرته و معايشته ... و الحكر: اللجاجه.» «۲»

و فى القاموس:

«الحكر: الظلم و إساءه المعاشره، و الفعل كضرب ... و بالتحريك: ما احتكر، أى احتبس انتظارا لغلائه ... و اللجاجه و الاستبداد بالشى ء ... و الماء المجتمع.» «۳»

و فى الصحاح:

«احتكار

الطعام: جمعه و حبسه يتربّص به الغلاء و هو الحكره بالضمّ.» «۴»

و فی المنجد:

«حكره: أساء عشرته. أدخل عليه مشقه و مضره فی معايشته. ظلمه. تنقصه. حكر حكرا: لجّ ... حكر بالأمر: استبدّ، و منه الاستبداد بحبس البضاعه كی تباع بالكثير. تحكر و احتكر الشی ء: جمعه و احتبسه انتظارا لغلائه فيبيعه بالكثير.» «۵»

---

(۱)- النهايه ۱/ ۴۱۷.

(۲)- لسان العرب ۴/ ۲۰۸.

(۳)- القاموس المحيط/ ۲۳۹.

(۴)- الصحاح ۲/ ۶۳۵.

(۵)- المنجد/ ۱۴۶.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۱۴

أقول: لا يخفی أن المفهوم من كلمات أهل اللغه، أن مفاد الكلمه بحسب أصلها و وضعها هو جمع الشی ء الذی يحتاج إليه الناس، و الاستبداد به و حبسه و منعهم منه، و يلازم ذلك اللجاجه و الظلم و سوء العشره؛ أو لعل الأصل فيه هو الظلم و سوء العشره، ثم استعمل فی حبس ما يحتاج إليه الناس، لكونه من أظهر مصاديق الظلم.

و كيف كان، فهو بحسب المفهوم، عام لكل ما يحتاج إليه الناس و يكون منعهم منه موجبا للظلم و التنقص، فلا يختص بالطعام. و إضافته إليه فی الكلمات من باب المثال لكون الطعام من أظهر الحاجات. هذا.

[۳]- مفهوم الاحتكار فی كلمات الفقهاء:

و المذكور فی كلمات الفقهاء غالبا هو الطعام، أو الأقوات، أو أشياء خاصه:

ففی المقنعه:

«و الحكره: احتباس الأطعمه مع حاجه أهل البلد إليها و ضيق الأمر عليهم فيها، و ذلك مكروه.» «۱»

و فی النهايه:

«الاحتکار: هو حبس الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن من البیع.» «۲»

و فی المختصر النافع- فی عداد المعاملات المکروهه-:

«و الاحتکار و هو حبس الأقوات، و قیل: یحرم» «۳»

و فی الدروس- فی عداد المناهی-:

---

(۱)- المقنعه/ ۹۶.

(۲)- النهایه للشیخ/ ۳۷۴.

(۳)- المختصر النافع/ ۱۲۰.

«و منه الاحتكار، و هو حبس الغلات الأربع و السمن و الزيت و الملح على الأقرب فيهما توقعا للغلاء، و الأظهر تحريمه مع حاجه الناس إليه.» «۱»

و فى القواعد:

«و يحرم الاحتكار على رأى، و هو حبس الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الملح بشرطين: الاستبقاء للزياده، و تعذّر غيره.» «۲»

إلى غير ذلك من كلماتهم الوارده بلسان التعريف للاحتكار.

و لكن الظاهر أن الفقهاء لم يكونوا بصدد تعريف اللفظ بحسب وضعه و مفهومه، بل بصدد تعريف ما ثبت عندهم حرمته أو كراهته بالروايات الوارده، حيث إن المذكور فى كثير منها- كما سيأتى- أشياء خاصه، أعنى الغلات الأربع و السمن و الزيت.

و الحاصل أن كون اللفظ بحسب الوضع اللغوى مختصا بالأشياء الخاصه و كونها مأخوذه فى مفهومه بعيد جدا، و كذلك كونه حقيقه شرعيه أو متشرعه لها خاصه.

فهو بحسب المفهوم عام و إن فرض كون المحرّم منه بحسب الأدلّه خصوص الأشياء السته أو السبعه. و سنعود إلى هذا البحث ثانيا، فانتظر.

[۴]- هل الاحتكار محرّم أو مكروه؟ و ذكر بعض الكلمات من الفقهاء:

قال العلامه فى المختلف:

«اختلف علماؤنا فى الاحتكار هل هو محرم أو مكروه؛ قال الصدوق فى مقنعه إنه حرام، و به قال ابن البراج و الظاهر من كلام ابن إدريس. و قال الشيخ فى

---

(۱)- الدروس/ ۳۳۲، كتاب المكاسب.

(۲)- القواعد ۱/ ۱۲۲.

المبسوط و المفيد إنه مكروه، و به قال أبو الصلاح فى المكاسب من كتاب الكافى.

و قال فی فصل البیع: إنّه حرام. و الأقرب الکراهه. لنا الأصل عدم التحریم، و ما رواه الحلبی ...» «۱»

و فی مفتاح الکرامه:

«و الاحتکار منهی عنه إجماعا، کما فی نهایه الاحکام. و

مراده ما هو أعم من المكروه بقرينه ما بعده، و قد حكم المصنف بأنه حرام وفاقا للمقنع و الفقيه فى ظاهره و الهدايه للصدوق على ما نسب اليها و الاستبصار و السرائر و التحرير و التذكره و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و الروضه، و هو قوىّ كما فى التنقيح و الميسيه، و هو المنقول عن القاضى و الحلبى فى أحد قوليه و المنتهى ... و القول بالكراهه خيره المقنعه و النهايه و المبسوط و المراسم و الشرائع و النافع و الإرشاد و المختلف و إيضاح النافع، و هو المنقول عن التقى فى القول الآخر.» «۲»

أقول: لم أجد كلاما فى هذا الباب عن الصدوق فى الهدايه، و لا تصريحا بالكراهه فى النهايه.

نعم، قال فى النهايه:

«و يكره بيع الطعام لأنه لا يسلم معه من الاحتكار.» «۳» و لكن ليس هذا حكما للاحتكار. هذا.

و لا- يتوهّم أن مورد القول بالحرمه هو صوره احتياج الناس إلى الطعام و وجود الضروره، و مورد القول بالكراهه صوره كثره المتاع و عدم الضروره، بل الظاهر أن محطّ القولين معا هو صوره حاجه الناس إلى المتاع و كون الحبس له من ناحيه هذا الشخص موجبا للضيق و الشده عليهم. و أما مع وجود ما يرفع به حاجتهم و عدم وقوعهم فى الضيق من ناحيه حبس هذا الشخص، فخارج عن مورد القولين هنا

---

(۱)- المختلف/ ۳۴۵.

(۲)- مفتاح الكرامه، ج ۴، كتاب المتاجر/ ۱۰۷.

(۳)- النهايه للشيخ/ ۳۶۸.

و لو قيل بالكراهه لوجه آخر، بل ظاهر بعض الكلمات عدم صدق عنوان الاحتكار حينئذ. فكأنّ اللفظ عندهم أخذ فى مفهومه الضيق و الشده، و قد

عرفت أنه المستفاد من كلمات أهل اللغه أيضا. هذا.

ففی مقنع الصدوق:

«و لا- بأس أن يشترى الرجل طعاما فلا- يبيعه؛ يلتمس به الفضل إذا كان بالمصر طعام غيره. و إذا لم يكن بالمصر طعام غيره، فليس له إمساكه و عليه بيعه و هو محتكر.» «۱»

و فی نهايه الشيخ:

«و إنّما يكون الاحتكار إذا كان بالناس حاجه شديده إلى شی ء منها و لا يوجد فی البلد غيره، فأمّا مع وجود أمثاله فلا بأس أن يحبسه صاحبه و يطلب بذلك الفضل.» «۲»

و فی بيع الكافی لأبی الصلاح:

«و لا يحل لأحد أن يحتكر شيئا من أقوات الناس مع الحاجه الظاهره إليها.» «۳»

و فی مهذب ابن البراج- فی عداد المكاسب المحظوره- قال:

«و احتكار الغلّات عند عدم الناس لها و حاجتهم الشديده إليها.» «۴»

و فی الغنيه:

«و لا يجوز الاحتكار فی الأقوات مع الحاجه الظاهره إليها.» «۵»

و فی السرائر:

«و إنّما يكون الاحتكار منهيا عنه إذا كان بالناس حاجه شديده إلى شی ء منها (الغلات الأربع و السمن) و لا يوجد فی البلد غيره.» «۶»

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۳۱.

(۲)- النهايه/ ۳۷۴.

(۳)- الكافی/ ۳۶۰.

(۴)- المهذب ۱/ ۳۴۶.

(۵)- الجوامع الفقهیه/ ۵۲۸.

(۶)- السرائر/ ۲۱۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۱۸

و قد مرّ عن الدروس قوله:

«و الأظهر تحریمه مع حاجه الناس الیه.» «۱»

و عن القواعد قوله:

«بشرطین: الاستبقاء للزیاده، و تعذّر غیره.» «۲»

هذه بعض الکلمات ممن ظاهره الحرمه.

و قال فی المقنعه:

«و الحکره احتباس الأطعمه مع حاجه أهل البلد إلیها و ضیق الأمر علیهم فیها، و ذلک مکروه.» «۳»

و فی المبسوط:

«و أما الاحتکار فمکروه فی الأقوات إذا أضرّ ذلک بالمسلمین و لا یکون موجودا إلّا عند إنسان بعینه.» «۴»

و بالجمله فالظاهر أنّ محطّ القولین للأصحاب کان صوره

الحاجه و الشده، فراجع و تتبع كلماتهم.

و فى الشرح الكبير المطبوع فى ذيل المغنى لابن قدامه الحنبلى:

«و الاحتكار حرام لما روى أبو أمامه ... و الاحتكار المحرّم ما جمع ثلاثه شروط:

أحدها: أن يشترى. فلو جلب شيئا أو أدخل عليه من غلّته شيئا فادّخره لم يكن محتكرا. روى ذلك عن الحسن و مالك ... الثانى: أن يكون قوتا. فأما الإدام و العسل و الزيت و علف البهائم فليس احتكاره بمحرّم ... الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، و لا يحصل ذلك إلّا بأمرين:

أحدهما: أن يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين و الثغور، قاله أحمد.

فظاهر هذا أن البلاد الواسعه الكبيره كبغداد و البصره و مصر و نحوها لا يحرم فيها

---

(۱)- الدروس/ ۳۳۲، كتاب المكاسب.

(۲)- القواعد ۱/ ۱۲۲.

(۳)- المقنعه/ ۹۶.

(۴)- المبسوط ۲/ ۱۹۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۱۹

الاحتكار، لان ذلك لا يؤثر فيها غالبا.

الثانى: أن يكون فى حال الضيق، بأن يدخل البلد قافله فيتبادر ذووا الأموال فيشترونها و يضيقون على الناس، و أما إن اشتراه فى حال الاتساع و الرخص على وجه لا يضيق على أحد لم يحرم.» «۱»

أقول: ما قاله من عدم تأثير الاحتكار فى البلاد الكبيره إنما كان من جهه أنّه لم يكن يوجد فى تلك الأعصار الشركات الواسعه و الحصارات الاقتصاديه العظيمه التى ربما تقبض بأياديها و براثنها الخبيثه جميع المنابع الماديه لمنطقه كبيره بل لمناطق كثيره و تحكم فيها بما تريد و تستخدمها للضغط على الدول فضلا عن الأمم كما توجد فى أعصارنا.

و فى بدائع الصنائع فى فقه الحنفيه فى تفسير الاحتكار:

«هو أن يشترى طعاما فى مصر و يمتنع عن بيعه و ذلك يضر بالناس. و

كذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر و ذلك المصر صغير و هذا يضرّ به يكون محتكرا. و إن كان مصرا كبيرا لا يضرّ به لا يكون محتكرا.» «۲»

و فی موسوعه الفقه الاسلامی- عن الرملی الشافعی، و کذا النووی الشافعی فی شرحه لصحیح مسلم-:

«أنه اشتراء القوت وقت الغلاء لیمسکه و یبیعه بعد ذلک بأکثر من ثمنه للتضییق.» «۳»

فأنت تری أن الضرر و الضیق مأخوذ فی الاحتکار المحرم فی کلمات فقهاء السنه أیضا.

---

(۱)- المغنی ۴/ ۴۶، کتاب البیع.

(۲)- بدائع الصنائع ۵/ ۱۲۹.

(۳)- موسوعه الفقه الإسلامی ۳/ ۱۹۵، فی الاحتکار.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۰

[۵]- أدلّه الطرفین:

استدلّ القائل بالکراهه و عدم الحرمه بالأصل، و بقاعده تسلط الناس علی أموالهم، المعتضده بنصوص الاتجار و حسن التعیّش و الحزم و التدبیر کما فی الجواهر، و بالتعبیر بالکراهه فی صحیحه الحلبی الآتیه.

أقول: الأصل و القاعده لا یقاومان الروایات الآتیه، و صحیحه الحلبی یظهر الجواب عنها فی محله.

و احتجّ القائلون بالحرمه بالأخبار الکثیره الوارده من طرق الفریقین الظاهره فی الحرمه بل فی شدتها و کونه موجبا للدخول فی النار و فی عرض بعض المحرمات الکبیره کالإدمان علی الخمر و القیاده و أکل الربا و نحو ذلک، و بما ورد فی إجبار المحتکر علی البیع و تنکیله و عقوبته.

و الأقوی هو القول الثانی فی مفروض البحث، أعنی فیما إذا کان الاحتکار موجبا للضیق و الضرر علی الناس، بل لعلّه علی ما عرفت لا یصدق فی غیر هذه الصوره إلّا مجازا.

[۶]- أخبار الاحتکار علی خمس طوائف:

اشاره

فلنتعرّض لأخبار المسأله، و هی بأجمعها خمس طوائف و إن کان بعضها متداخلا کما سیظهر:

الأولی: ما دلت علی منعه مطلقا.

الثانیه: ما دلت علی المنع مطلقا فی خصوص الطعام.

الثالثه: ما دلت علی المنع بعد الثلاثه أیام فی الشده، و الأربعین فی الخصب.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۱

الرابعه: ما دلت علی التفصیل بین انحصار الطعام فی البلد أو قلته، و بین غیره؛ فیختص المنع بالأول.

الخامسه: ما دلت علی المنع فی أشیاء خاصه.

الطائفه الأولی- ما دلت علی المنع مطلقا:

۱- خبر ابن القداح، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»: «الجالب مرزوق، و المحتکر ملعون.» «۱»

و فی السند سهل بن زیاد، و الأمر فیه سهل.

۲- ما رواه ورّام بن أبی فراس فی کتابه عن النبی «ص» عن جبرئیل، قال:

«اطلعت فی النار فرأیت وادیا فی جهنم یغلی، فقلت یا مالک، لمن هذا؟ فقال لثلاثه: المحتکرین، و المدمنین الخمر، و القوّادین.» «۲»

۳- و عن الفقیه، قال:

«و نهی أمیر المؤمنین «ع» عن الحکره فی الأمصار.» «۳»

و إسناد النهی إلی أمیر المؤمنین «ع» بنحو البتّ و الجزم، یدلّ علی ثبوت الروایه عند الصدوق، إذ فرق بین هذا التعبیر و بین أن یقول مثلا: «روی عن أمیر المؤمنین». و ظاهر النهی ماده و صیغه هو الحرمه.

۴- و فی نهج البلاغه فی کتابه «ع» إلی مالک الأشتر، قال فی شأن التجار:

«و اعلم- مع ذلک- أن فی کثیر منهم ضیقا فاحشا، و شحا قبیحا، و احتکارا للمنافع، و تحکما فی البیاعات، و ذلک باب مضره للعامه و عیب علی الولاه، فامنع من الاحتکار فإن رسول اللّه «ص»

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۳، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴،

الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱۱.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۲

منع منه. و لیکن البیع بیعا سمحا بموازین عدل و أسعار لا تجحف بالفریقین من البائع و المبتاع، فمن قارف حکره بعد نهیک إیاه فنکّل به و عاقبه فی غیر إسراف.» «۱»

و تقریب الاستدلال أن أمره «ع» بالتنکیل و المعاقبه دلیل واضح علی الحرمه، لعدم جواز العقوبه علی المکروه.

فإن قلت: ظاهر الروایه أن ممنوعیه الحکره لیست بالذات و من قبل اللّه- تعالی- لتکون حرمه فقهیه، بل هی من قبل الوالی و من شئون الولایه؛ فهو «ع» أمر مالکا بالمنع منه بولایته کما منع منه رسول اللّه «ص» کذلک. و بعد منع الوالی تصیر حراما ولائیا، و لذا قال: «فمن قارف حکره بعد نهیک إیاه.» و هذا البیان یجری فی الروایه السابقه، و کذا اللاحقه أیضا.

قلت: الظاهر أن الحکم الولائی الصادر عن النبی «ص» و کذا عن الأئمه «ع» أیضا یعمّ جمیع الأمّه لعموم ولایتهم، اللهم إلّا أن تکون هنا قرینه علی الاختصاص. ألا تری أن أمیر المؤمنین «ع» علّل منعه بمنع النبی «ص».

و یظهر للمتتبع فی الروایات، أن الأئمه- علیهم السلام- کانوا کثیرا ما یستدلّون فی المسائل المختلفه بالأحکام الولائیه الصادره عن النبی «ص»، فولایه النبی «ص» علی المؤمنین الثابته بالآیه الشریفه لا تختص بالمؤمنین فی عصره فقط. و قوله- تعالی-:

«مٰا آتٰاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» «۲» یعمّ الأمر و النهی الولائیین أیضا، کما أن جعل الإمام الصادق «ع» الحکومه للفقیه فی مقبوله عمر بن حنظله «۳» مع کونه حکما ولائیا لا یختص

بعصر الإمام الصادق «ع»، فتأمل.

۵- و فی دعائم الإسلام عن أمیر المؤمنین «ع» أنه کتب إلی رفاعه: «انه عن

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۱۷، عبده ۳/ ۱۱۰؛ لح/ ۴۳۸، الکتاب/ ۵۳.

(۲)- سوره الحشر (۵۹)، الآیه ۷.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۹۹، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۳

الحکره، فمن رکب النهی فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتکر.» «۱»

و رفاعه هذا قالوا فی حقه إنه کان قاضیا من قبل أمیر المؤمنین «ع» علی الأهواز.

۶- و فیه أیضا عنه «ع»: «المحتکر آثم عاص.» «۲»

۷- و فیه أیضا عن جعفر بن محمد «ع»: «و کلّ حکره تضرّ بالناس و تغلی السعر علیهم فلا خیر فیها» «۳»

۸- و فی الغرر و الدرر للآمدی عن أمیر المؤمنین «ع»: «الاحتکار رذیله.» «۴»

۹- و فیه أیضا عنه «ع»: «الاحتکار داعیه الحرمان.» «۵»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۶۲۳

۱۰- و فیه أیضا عنه «ع»: «الاحتکار شیمه الفجّار.» «۶»

۱۱- و فیه أیضا عنه «ع»: «المحتکر محروم من نعمته» «۷»

۱۲- و فیه أیضا عنه «ع»: «کن مقتدرا و لا تکن محتکرا.» «۸»

۱۳- و فیه أیضا عنه «ع»: «من طبائع الاغمار إتعاب النفوس فی الاحتکار.» «۹»

۱۴- و فی مستدرک الوسائل، عن الآمدی، عنه «ع»: «المحتکر البخیل جامع لمن لا یشکره، و قادم علی من لا یعذره.» «۱۰»

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۳۶، کتاب البیوع، الفصل ۶، الحدیث ۸۰.

(۲)- دعائم الإسلام ۲/ ۳۵، کتاب البیوع، الفصل ۶، الحدیث ۷۷.

(۳)- دعائم الإسلام

۲/ ۳۵، کتاب البیوع، الفصل ۶، الحدیث ۷۸.

(۴)- الغرر و الدرر ۱/ ۳۹، الحدیث ۱۱۱.

(۵)- الغرر و الدرر ۱/ ۶۶، الحدیث ۲۵۵.

(۶)- الغرر و الدرر ۱/ ۱۶۰، الحدیث ۶۰۶.

(۷)- الغرر و الدرر ۱/ ۱۲۷، الحدیث ۴۶۴.

(۸)- الغرر و الدرر ۴/ ۶۰۱، الحدیث ۷۱۳۹.

(۹)- الغرر و الدرر ۶/ ۲۸، الحدیث ۹۳۴۹.

(۱۰)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۴

۱۵- و فی صحیح مسلم بسنده عن معمر، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من احتکر فهو خاطئ.» «۱»

و فی روایه أخری عن معمر، عنه «ص»: «لا یحتکر إلا خاطئ» «۲»

و رواها الترمذی أیضا بهذا اللفظ، و قال:

«و فی الباب عن عمر و علی و أبی أمامه و ابن عمر. حدیث معمر حدیث حسن صحیح. و العمل علی هذا عند أهل العلم، کرهوا احتکار الطعام، و رخص بعضهم فی الاحتکار فی غیر الطعام.» «۳»

و رواها ابن ماجه أیضا بهذا اللفظ، و قال محشی الکتاب فی ذیل الحدیث:

«إلا- خاطئ: بمعنی آثم. و المعنی: لا یجتری علی هذا الفعل الشنیع إلّا من اعتاد المعصیه. ففیه دلاله علی أنها معصیه عظیمه لا یرتکبها الإنسان أوّلا، و إنما یرتکبها بعد الاعتیاد و بالتدریج.» «۴»

۱۶- و فی مستدرک الحاکم النیسابوری بسنده عنه «ص»: «من احتکر یرید أن یتغالی بها علی المسلمین فهو خاطئ و قد برئ منه ذمه اللّه.» «۵»

۱۷- و فیه أیضا بسنده عنه «ص»: «المحتکر ملعون.» «۶»

۱۸- و فیه أیضا بسنده عن الیسع بن المغیره، قال: «مرّ رسول اللّه «ص» برجل بالسوق یبیع طعاما بسعر هو أرخص من سعر السوق

فقال: تبيع فى سوقنا بسعر هو أرخص

من سعرنا؟ قال: نعم. قال: صبرا و احتسابا؟ قال: نعم. قال: أبشر، فإن الجالب إلى

---

(۱)- صحیح مسلم ۳/ ۱۲۲۷، کتاب المساقاه، باب تحریم الاحتکار فی الأقوات، الحدیث ۱۶۰۵.

(۲)- صحیح مسلم ۳/ ۱۲۲۸، کتاب المساقاه، باب تحریم الاحتکار فی الأقوات.

(۳)- سنن الترمذی ۲/ ۳۶۹، کتاب البیوع، باب ما جاء فی الاحتکار، الحدیث ۱۲۸۵.

(۴)- سنن ابن ماجه ۲/ ۷۲۸، کتاب التجارات، باب الحکره، الحدیث ۲۱۵۴.

(۵)- مستدرک الحاکم ۲/ ۱۲، کتاب البیوع.

(۶)- مستدرک الحاکم ۲/ ۱۱، کتاب البیوع.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۵

سوقنا کالمجاهد فی سبیل اللّه، و المحتکر فی سوقنا کالملحد فی کتاب اللّه.» «۱»

و المورد و إن کان هو الطعام، و لکن کلام رسول اللّه «ص» عامّ یعمّ الطعام و غیره.

۱۹- و فیه أیضا بسنده عن معقل بن یسار، قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «من دخل فی شی ء من أسعار المسلمین لیغلی علیهم کان حقا علی اللّه أن یقذفه فی معظم جهنم رأسه أسفله.» «۲»

۲۰- و فی کنز العمال عن معاذ:

«بئس العبد المحتکر: إن أرخص اللّه- تعالی- الأسعار حزن، و إن أغلاها اللّه فرح.» «۳»

۲۱- و فیه أیضا عن ابن عمر: «من تمنّی علی أمّتی الغلاء لیله واحده أحبط اللّه عمله أربعین سنه.» «۴»

۲۲- و فیه أیضا عن علی «ع»: «نهی عن الحکره بالبلد.» «۵»

۲۳- و فیه أیضا عن صفوان بن سلیم: «لا یحتکر إلّا الخوّانون.» «۶»

۲۴- و فیه أیضا عن أبی هریره: «یحشر الحکّارون و قتله الأنفس إلی جهنم فی درجه.» «۷»

۲۵- و فیه أیضا: «أیّها الناس، احفظوا: لا تحتکروا و لا تناجشوا و لا تلقّوا السلعه ...» «۸»

(١)- مستدرك الحاكم ٢/ ١٢، كتاب البيوع.

(٢)- مستدرك الحاكم

۲/ ۱۲، کتاب البیوع.

(۳)- کنز العمال ۴/ ۹۷، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۱۵.

(۴)- کنز العمال ۴/ ۹۸، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۲۱.

(۵)- کنز العمال ۴/ ۹۸، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۲۴.

(۶)- کنز العمال ۴/ ۱۰۱، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۳۸.

(۷)- کنز العمال ۴/ ۱۰۱، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۳۹.

(۸)- کنز العمال ۴/ ۱۷۸، الباب ۲ من کتاب البیوع من قسم الأفعال، (باب فی أحکام البیع و آدابه و محظوراته)، الحدیث ۱۰۰۵۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۶

۲۶- و فیه أیضا عن ابن مسعود: «و یقوم المحتکر مکتوب بین عینیه: یا کافر، تبوّأ مقعدک من النار.» «۱»

و ظهور هذه الأخبار الکثیره فی حرمه الاحتکار واضح، بل أکثرها یدل علی التشدید فیها. و التشکیک فی ذلک تشکیک فی أمر بیّن.

الطائفه الثانیه- ما دلّت علی المنع مطلقا فی خصوص الطعام:

۱- ما رواه الشیخ بسنده عن إسماعیل بن أبی زیاد، عن أبی عبد اللّه، عن أبیه «ع»، قال: «لا یحتکر الطعام إلّا خاطئ» «۲»

و إسماعیل بن أبی زیاد هو السکونی. و السند لا بأس به ظاهرا.

۲- و روی الصدوق، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا یحتکر الطعام إلّا خاطئ.» «۳»

و قد مضت الروایه بدون لفظ الطعام عن مسلم و الترمذی و ابن ماجه. و إسناد الصدوق بنحو الجزم إلی رسول اللّه «ص» یدلّ علی ثبوت الروایه عنده.

۳- و فی مستدرک الوسائل عن دعائم الإسلام، عن رسول اللّه «ص» أنه نهی عن الحکره، و قال: «لا یحتکر الطعام إلا خاطئ.» «۴»

۴- و فی مستدرک الحاکم بسنده عن أبی

أمامه قال:

«نهی رسول اللّه «ص» أن یحتکر الطعام.» «۵»

---

(۱)- کنز العمال ۱۶/ ۶۵، الباب ۲ من کتاب المواعظ و الحکم من قسم الأقوال، الحدیث ۴۳۹۵۸.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۵، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱۲.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۸.

(۴)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۴.

(۵)- مستدرک الحاکم ۲/ ۱۱، کتاب البیوع.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۷

۵- و فی مستدرک الوسائل، عن طب النبی، عنه «ص»: «من احتکر علی المسلمین طعاما ضربه اللّه بالجذام و الإفلاس.» «۱»

۶- و فی البحار بسنده عن السکونی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه- علیهم السلام- قال: قال رسول اللّه «ص»: «طرق طائفه من بنی إسرائیل لیلا عذاب فأصبحوا و قد فقدوا أربعه أصناف: الطبّالین، و المغنّین، و المحتکرین للطعام، و الصیارفه آکله الربا منهم.» «۲»

و رواه المستدرک عن البحار و الجعفریات مثله «۳».

۷- و فیه أیضا عن الخصال بسنده عن الثمالی، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «إن اللّه- عزّ و جلّ- تطوّل علی عباده بالحبّه فسلّط علیها القمله، و لو لا ذلک لخزنتها الملوک کما یخزنون الذهب و الفضه.» «۴»

۸- و روی ابن حزم فی المحلّی بسنده عن أبی الحکم:

«أن علی بن أبی طالب أحرق طعاما احتکر بمائه ألف.» «۵»

۹- و روی فیه أیضا عن حبیش، قال:

«أحرق لی علی بن أبی طالب «ع» بیادر بالسواد کنت احتکرتها لو ترکها لربحت فیها مثل عطاء الکوفه.» «۶»

۱۰- و فی کنز العمال عن أبی أمامه: «أهل المدائن الحبساء فی سبیل اللّه، فلا تحتکروا علیهم الطعام و لا تغلوا علیهم الأسعار

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۹.

(۲)- بحار الأنوار ۱۰۰/ ۸۹ (طبعه إیران ۱۰۳/ ۸۹)، کتاب العقود و الإیقاعات، باب الاحتکار، الحدیث ۱۲.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۲.

(۴)- بحار الأنوار ۱۰۰/ ۸۷ (طبعه إیران ۱۰۳/ ۸۷)، کتاب العقود و الإیقاعات، باب الاحتکار، الحدیث ۳.

(۵)- المحلّی ۶/ ۶۵ (الجزء ۹)، المسأله ۱۵۶۷.

(۶)- المحلّی ۶/ ۶۵ (الجزء ۹)، المسأله ۱۵۶۷.

(۷)- کنز العمال ۴/ ۱۰۰، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۳۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۸

و ظهور هذه الأخبار فی الحرمه أیضا واضح.

و هل تعارض هذه الروایات للطائفه الأولی المطلقه فتحمل الأولی علیها حمل المطلق علی المقید، أو یکون ذکر الطعام فی هذه الروایات من باب الغلبه، حیث إن الطعام من أظهر ما یحتاج إلیه الإنسان و من أظهر ما شاع فیه الحبس و یکون حبسه موجبا للضیق و الشده المأخوذین فی مفهوم الحکره؟ و إن شئت قلت: إن المفهوم فی هذه الروایات من قبیل مفهوم اللقب و لا حجیه له؟ وجهان. و لعل الثانی هو الأظهر.

و حمل المطلق علی المقید إنما یکون مع إحراز وحده الحکم؛ کما فی قوله: «إن ظاهرت فأعتق رقبه»، و قوله: «إن ظاهرت فأعتق رقبه مؤمنه»، حیث إنه بسبب وحده السبب یحرز وحده الحکم، و لیس المقام کذلک لاحتمال حرمه الاحتکار مطلقا، و شدّه الحرمه فی مثل الطعام لکون الاحتیاج فیه أظهر. هذا مع قطع النظر عن سائر الطوائف من الأخبار الناهیه الآتیه.

ثم إنه هل یراد بالطعام مطلق ما یطعم من الأقوات و الأغذیه، فیعم جمیع الغلات الأربع و

غیرها من الأرز و الذره و نحوهما، أو یراد به خصوص الحنطه، لعدّها من معانیه فی اللغه و لاستعماله فیها فی بعض الأخبار؟ وجهان:

قال ابن الأثیر فی النهایه:

«الطعام عامّ فی کل ما یقتات من الحنطه و الشعیر و التمر و غیر ذلک ... و فی حدیث أبی سعید: کنّا نخرج زکاه الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعیر، قیل: أراد به البرّ ... و قال الخلیل: إنّ العالی فی کلام العرب أن الطعام هو البرّ خاصه.» «۱»

أقول: و فسّر الطعام المذکور فی قوله- تعالی-: «وَ طَعٰامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حِلٌّ لَکُمْ» «۲» فی أخبارنا بالحبوب و البقول و بالعدس و الحمص و غیر ذلک، فراجع

---

(۱)- النهایه ۳/ ۱۲۶.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآیه ۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۹

الوسائل «۱».

الطائفه الثالثه- ما دلت علی المنع بعد الثلاثه، أو بعد الأربعین یوما:

۱- ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «الحکره فی الخصب أربعون یوما، و فی الشده و البلاء ثلاثه أیام. فما زاد علی الأربعین یوما فی الخصب فصاحبه ملعون، و ما زاد علی ثلاثه أیام فی العسره فصاحبه ملعون.» «۲»

و السند لا بأس به. و ظاهر الحدیث جواز الحکره فی الأربعین و فی الثلاثه و المنع بعدهما، فیکون للعددین موضوعیه و بظاهره أفتی الشیخ:

قال فی النهایه:

«و حدّ الاحتکار فی الغلاء و قلّه الأطعمه ثلاثه أیام، و فی الرخص و حال السعه أربعون یوما.» «۳»

و قال فی المختلف:

«قال الشیخ: حدّ الاحتکار فی الغلاء و قلّه الأطعمه ثلاثه أیّام، و فی الرخص و حال السعه أربعون یوما. و تبعه ابن البراج.» «۴»

أقول: يشكل الالتزام بموضوعيه الأربعين و الثلاثه شرعا و لو بنحو الأماره الشرعيه المجعوله، بل الظاهر أن

التحديد بهما كان بلحاظ الأعمّ الأغلب. فإن الإنسان و لو فى الشده يتمكن غالبا من تهيئه القوت لثلاثه أيام، فلا يصدق الاحتكار المضرّ إلّا بعد هذه المده. كما أنه لو تحقق حبس الأقوات أربعين يوما فلا محاله

---

(۱)- الوسائل ۱۶/ ۳۸۰- ۳۸۲، الباب ۵۱ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۲، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

(۳)- النهايه للشيخ/ ۳۷۴.

(۴)- المختلف/ ۳۴۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۳۰

يتحقق الضيق و الغلاء للأكثر و لو فى حال الخصب. فالملاك فى الاحتكار المحرم هو وقوع الناس بسببه فى الضيق و الشده.

قال الشهيد فى شرح اللمعه:

«و لا يتقيد بثلاثه أيام فى الغلاء، و أربعين فى الرخص. و ما روى من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجه فى ذلك الوقت، لأنه مظنتها.» «۱» هذا.

و بهذا البيان يجاب عمّا قد يراد من التمسك بهذه الروايه و أمثالها لنفى حرمه الاحتكار بتقريب أن الزائد على أربعين فى الخصب لا يكون حراما قطعا لعدم الضيق و الشده و مع ذلك وقع اللعن فيه، فيعلم بذلك اجتماع اللعن مع الكراهه أيضا؛ فلا يكون اللعن لما بعد الثلاثه أيضا دليلا على الحرمه.

۲- ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد، عن موسى بن جعفر «ع»، عن النبى «ص»، و فيه: «و أما الحنّاط فإنه يحتكر الطعام على أمّتى. و لأن يلقى اللّه العبد سارقا أحبّ إلىّ من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوما.» «۲»

۳- روايه أبى مريم، عن أبى جعفر «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: «أيّما رجل اشترى طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن

كفاره لما صنع.» «۳»

۴- و فی البحار من کتاب الأعمال المانعه من الجنه بسنده، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من احتکر فوق أربعین یوما فإن الجنه توجد ریحها من مسیره خمسمائه عام و إنه لحرام علیه.» «۴»

۵- و فی مستدرک الوسائل عن طب النبی، عنه «ص» قال: «من حبس طعاما یتربّص به الغلاء أربعین یوما فقد برئ من اللّه و برئ منه.» «۵»

---

(۱)- الروضه البهیه ۳/ ۲۹۹.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۹۸، الباب ۲۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۶.

(۴)- بحار الأنوار ۱۰۰/ ۸۹ (طبعه إیران ۱۰۳/ ۸۹)، کتاب العقود و الإیقاعات، باب الاحتکار، الحدیث ۱۱.

(۵)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۳۱

۶- و فی مستدرک الحاکم النیسابوری بسنده، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من احتکر طعاما أربعین لیله فقد برئ من اللّه و برئ اللّه منه. و أیّما أهل عرصه أصبح فیهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمّه اللّه.» «۱»

۷- و فی کنز العمال عن معاذ: «من احتکر طعاما علی أمّتی أربعین یوما و تصدق به لم تقبل منه.» «۲» و روی نحوه عن أنس «۳».

و قد عرفت وجه التقیید بالأربعین و أنه بحسب الأغلبیه.

و ظهور هذه الأخبار فی الحرمه أیضا واضح. و استفاضتها توجب الوثوق بصدور بعضها، مضافا إلی اعتبار خبر السکونی عندنا.

الطائفه الرابعه- ما دلت علی التفصیل بین وجود الطعام فی البلد و عدمه:

اشاره

۱- صحیحه سالم الحنّاط، قال: قال لی أبو عبد اللّه «ع»: ما عملک؟ قلت:

حنّاط، و ربما قدمت علی نفاق، و ربما قدمت علی کساد فحبست. قال: فما یقول من قبلک فیه؟

قلت: يقولون: محتكر. فقال «ع»: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزء. قال: لا بأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، و كان إذا دخل الطعام المدينه اشتراه كلّه، فمرّ عليه النبى «ص» فقال: «يا حكيم بن حزام، إيّاك أن تحتكر.» «۴»

و السند صحيح، و قوله «ص»: «إياك أن تحتكر» ظاهر فى التحذير بوجه شديد، فيلازم الحرمه. و مجرد وجود هذا النحو من التعبير فى المكروهات المؤكده أيضا لا يجوّز

---

(۱)- مستدرك الحاكم ۱۲/ ۱۱، كتاب البيوع.

(۲)- كنز العمال ۴/ ۹۷، الباب ۳ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ۹۷۲۰.

(۳)- كنز العمال ۴/ ۹۹- ۱۰۰، الباب ۳ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ۹۷۳۳ و ۹۷۳۵.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۶، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۳.

رفع اليد عن ظاهره ما لم يثبت الترخيص. نظير ما ذكروه فى باب الأوامر و النواهى من وجوب حملهما على الوجوب و الحرمه و إن شاع استعمالهما فى الندب و الكراهه أيضا. و قوله «ع»: «يبيعه أحد غيرك»، لا يراد به بيع واحد و لو لم يكن بقدر الكفايه، بل المراد أن يبيع غيره بقدر الكفايه بحيث لا يكون حبسه موجبا للضيق و الشده.

و قوله «ع»: «لا بأس»، ظاهره نفى الكراهه أيضا، فيحمل على نفيها من حيث الاحتكار، و إلّا فكون الكسب بيع الطعام عدّ بنفسه من المكروهات، لكونه مظنّه للاحتكار، فراجع «۱».

و يظهر من هذه الصحيحه أن الاحتكار المضر المنهى عنه هو الذى يصدر من قبل الأفراد أو الشركات التجاريه التى تقدم على الحصار الاقتصادى بحيث

يستقر جميع المتاع فى قبضتهم و يعاملون معه كيف ما شاءوا كما هو المعمول فى عصرنا فى الدول الكبرى الرأسماليه. و أمّا بائع الجزء الذى لا يوجب حبسه تأثيرا عميقا فى السوق بحيث يستعقب فقد المتاع فلا يكون محتكرا.

۲- ما رواه الكلينى بسنده عن حذيفه بن منصور، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«نفد الطعام على عهد رسول اللّه «ص» فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول اللّه، قد نفد الطعام و لم يبق منه شى ء إلّا عند فلان، فمره ببيعه. قال: فحمد اللّه و أثنى عليه، ثم قال: يا فلان، إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلّا شى ء عندك، فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه». و رواه الشيخ أيضا إلّا أنه قال: «فقد»، مكان «نفد» فى المواضع الثلاثه «۲».

و لا كلام فى رجال السند إلّا فى حذيفه و محمد بن سنان. و الظاهر أن الأمر فيهما سهل و ليسا فى حدّ الضعف الموجب لطرح الروايه بالكليه. و لعل فلان فى الحديث كان هو حكيم بن حزام المذكور فى الصحيحه السابقه.

و أمره «ص» بإخراج الطعام و بيعه، و نهيه عن حبسه يحتمل أن يكون حكما إلهيا فقهيا و الأمر و النهى منه «ص» إرشاديا، و أن يكون حكما ولائيا مولويا صدر

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۹۷، الباب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۶، الباب ۲۹ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

عنه «ص» بما أنه كان واليا على الأمّه.

و كيف كان، فظاهر الأمر الوجوب، و يجب على الأمّه الأخذ به، و لا يختص بزمانه «ص» و لو على الاحتمال الثانى، فإنه «ص» ولىّ

المؤمنين و أولى بهم إلى يوم القيامه. و مقتضى وجوب البيع حرمه الحبس و الاحتكار، مضافا إلى التصريح به.

۳- و روى الكلينى بسند صحيح عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

سألته عن الرجل يحتكر الطعام و يتربص به، هل يصلح ذلك؟ قال: «إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به. و إن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام.» و رواه الشيخ أيضا عنه «۱».

و لفظ الكراهه بحسب اللغه، و اصطلاح الكتاب و السنه أعم من الحرمه و الكراهه المصطلحه عند الفقهاء. بل لعل ظهورها فى الحرمه كان أقوى، كما هو ظاهر لمن تتبع موارد استعمال اللفظ فى الكتاب و السنه، كقوله- تعالى-: «وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيانَ،» «۲» و قوله فى سوره الإسراء- بعد النهى عن مثل الزنا، و قتل الأولاد، و أكل مال اليتيم و نحو ذلك-: «كُلُّ ذلِكَ كانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً.» «۳» و نحو ذلك.

و حينئذ فإذا دلّ دليل على كون عمل مكروها للشارع المقدّس فلا يجوز ارتكابه إلّا إذا ورد دليل على الترخيص فيه. نظير ما ذكروه فى باب النهى. و حيث إنه «ع» نفى البأس فى الجمله الأولى، و الجمله الثانيه تكون بيانا لمفهوم الأولى، صار قوله: «فإنه يكره» بمنزله أن يقول: «فيه بأس» و ظاهره الحرمه أيضا، فتأمل.

هذا، مضافا إلى أن ترك الناس بلا طعام مما يحكم العقل بقبحه، و الحكم بجوازه بعيد من مذاق الشرع جدّا. فكأنّ الإمام «ع» ذكر الجمله للتعليل بأمر ارتكازى يدركه العقل، فتدبر.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۳، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۲.

(۲)- سوره الحجرات (۴۹)،

الآیه ۷.

(۳)- سوره الإسراء (۱۷)، الآیه ۳۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۳۴

و کیف کان، فلا ظهور للصحیحه فی الکراهه المصطلحه بنحو یرفع به الید عن ظهور الروایات الکثیره التی مرّت فی الحرمه الشدیده.

۴- و روی الصدوق بسنده عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سئل عن الحکره فقال: «إنّما الحکره أن تشتری طعاما لیس فی المصر غیره فتحتکره. فإن کان فی المصر طعام أو متاع (أو بیّاع- کا.) غیره فلا بأس أن تلتمس بسلعتک الفضل.» «۱»

و روی الکلینی نحوه و زاد: «قال: و سألته عن الزبیب فقال: إذا کان عند غیرک فلا بأس بإمساکه» و رواه الشیخ أیضا مع الزیاده «۲».

و السند صحیح لا ریب فیه. و یشبه کون هذا الحدیث عین الصحیحه السابقه نقلت بالمعنی بتقدیم و تأخیر، کما یشهد بذلک اتحاد الراوی، و المروی عنه، و المضمون.

۵- و فی المستدرک عن دعائم الإسلام، عن أبی عبد اللّه «ع»، أنه قال:

«إنما الحکره أن یشتری طعاما لیس فی المصر غیره فیحتکره. فإن کان فی المصر طعام أو متاع غیره، أو کان کثیرا یجد الناس ما یشترون فلا بأس به. و إن لم یوجد فإنه یکره أن یحتکر.

و إنما النهی من رسول اللّه «ص» عن الحکره أن رجلا من قریش یقال له حکیم بن حزام کان إذا دخل المدینه طعام، اشتراه کلّه فمرّ علیه النبی «ص» فقال له: «یا حکیم، إیّاک و أن تحتکر.» «۳»

أقول: قوله: «و إنما النهی» عقیب قوله: «فإنه یکره» یمکن أن یستشهد به علی إراده الحرمه من قوله: «یکره»، کما لا یخفی.

فإلی هنا ذکرنا أربع طوائف من أخبار الباب، و بعضها و إن کان قاصرا

سندا أو دلاله إلّا أنه يوجد فيها ما يتم فيهما. مضافا إلى أن كثرتها توجب العلم بصدور

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۵، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۵، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۲، الكافى ۵/ ۱۶۵، كتاب المعيشه، باب الحكره، الحديث ۳.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۲ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۲؛ عن الدعائم ۲/ ۳۵.

بعضها إجمالا. و دلاله الأكثر بل الجميع على الحرمه تامه.

الجمع بين الطوائف الأربع:

لا يخفى أن المستفاد من الطائفه الرابعه من أخبار الباب هو أن الحكره المنهى عنها إنما هى فيما إذا لم يكن فى البلد طعام أو متاع بقدر الكفايه بحيث يكون حبسه موجبا لأن يبقى الناس بلا طعام. بل الظاهر من بعضها أن الحكره لا تصدق إلّا فى هذه الصوره. و يشهد لذلك ما مرّت إليه الإشاره من كون الأصل فى الكلمه هو الضرر و الظلم و التنقيص و سوء العشره و نحو ذلك.

و بهذه الطائفه من الأخبار المصرّحه بالتفصيل تفسّر الأخبار السابقه من الطوائف الثلاث و إن كانت بصوره الإطلاق.

قال الشيخ فى الاستبصار بعد نقل الأخبار العامّه:

«هذه الأخبار عامه فى النهى عن الاحتكار على كل حال، و قد روى أن المحظور من ذلك هو أنه إذا لم يكن فى البلد طعام غير الذى عند المحتكر و يكون واحدا فإنه يلزمه إخراجه و بيعه بما يرزقه اللّه، كما فعل النبى «ص». و ينبغى أن نحمل هذه الأخبار المطلقه على هذه المقيده.» ثم ذكر صحيحتى الحلبى و صحيحه الحناط «۱». هذا.

و قد عرفت منّا أن محطّ القولين من الحرمه و الكراهه أيضا

هو هذه الصوره.

و عرفت أيضا أن ظاهر الأخبار هو الحرمه بل ظاهر كثير منها التشديد فيها و كونه موجبا للدخول فى النار و فى عرض المحرمات الكبيره من قبيل الإدمان على الخمر و القياده و نحوهما.

هذا، مضافا إلى أنه لو لم يكن محرما لم يكن وجه لعقوبه فاعله و إجباره على البيع

---

(۱)- الاستبصار ۳/ ۱۱۵، باب النهى عن الاحتكار.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۳۶

من قبل الحاكم.

كيف؟! و هل يمكن القول برضا الشارع بعمل يوجب الضرر و الضيق على الناس؟ فمناسبه الحكم و الموضوع أيضا تقتضى القول بالحرمه. هذا.

كلام صاحب الجواهر:

و لكن صاحب الجواهر أفتى بالكراهه وفاقا للمحقق فى الشرائع، و ذكر الأخبار و حملها على الكراهه، بل قال ما حاصله:

«أنها كادت تكون صريحه فى الكراهه، ضروره كون اللسان لسانها و التأديه تأديتها، و لذا صرّح بها فى صحيحه الحلبى، بل ربما أشعر بذلك أيضا التقييد بالأمصار، إذ لا فرق على الحرمه بين المصر و غيره، و إنما يختلف بذلك شده و ضعفا على الكراهه. و كذلك التفصيل بالأربعين و الثلاثه و غير ذلك من أمارات الكراهه.

و موضوع البحث حبس الطعام انتظارا لعلوّ السعر على حسب غيره من أجناس التجاره، لا مع قصد الإضرار بالمسلمين، و لو شراء جميع الطعام فيسعّره عليهم بما يشاء، أو لأجل صيروره الغلاء بالناس بسبب ما يفعله، أو لإطباق المعظم على الاحتكار على وجه يحصل الغلاء و الإضرار على وجه ينافى سياسه الناس، أو لغير ذلك من المقاصد التى لا مدخليه لها فيما نحن فيه، مما هو معلوم الحرمه لأمر خارجى.» «۱»

أقول: لم يظهر لى أن ما دل على كون المحتكرين و المدمنين على الخمر

و القوّادين فى واد من جهنم يغلى، و ما دل على حرمه ريح الجنه على المحتكر، و ما ورد فى لعنه و الأمر بتنكيله و عقوبته و إجباره على البيع و كونه أبغض عند اللّه من السارق و نحو

---

(۱)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۳۷

ذلك كيف يكون لسانها لسان الكراهه و صريحا فيها؟ و التعبير بالكراهه فى صحيح الحلبى مرّ الجواب عنه.

و كأنّ صاحب الجواهر جعل محطّ البحث غير ما هو مورده عند الأصحاب و فى أخبار الباب بعد حمل بعضها على بعض.

إذ قد عرفت أن محطّ بحث الفقهاء فى المسأله، و مورد القولين فيها هو صوره كون الاحتكار موجبا للضرر و الضيق، بل لعلّ اللفظ لا- يصدق بحسب مفهومه- على ما استفدناه من اللغه- فى غير هذه الصوره. و المستفاد من الأخبار أيضا بعد جمعها و حمل بعضها على بعض حرمه هذه الصوره، كما عرفت.

و التحديد بالثلاثه و بالأربعين يكون بحسب الأعم الأغلب، فإن الشده و الضيق يحصلان غالبا بعدهما. و ذكر الأمصار أيضا يكون بهذا اللحاظ، فإن الفقدان للأقوات و القحط كانا فى الأمصار غالبا.

نعم، لقائل أن يقول: إن النزاع بيننا و بين صاحب الجواهر نزاع لفظى، فإن الصوره التى نحكم فيها بالحرمه، هو أيضا يقول فيها بالحرمه و لكن لا بعنوان الاحتكار بل بعنوان الظلم و الإضرار و نحوهما، فتدبر.

أقسام حبس المتاع:

اشاره

لا يخفى أن حبس المتاع على أقسام:

الأول: أن يكون حبس هذا الشخص، أو حبسه و حبس أمثاله موجبا لفقد المتاع

أو قلّته فى السوق، بحيث يقع الناس فى ضيق و شده.

و هذا هو القدر المتيقن من الحكره و يكون موردا للنهى فى صحيحتى الحلبى و الحنّاط و غيرهما من الأخبار. و الظاهر حرمته بمقتضى الأخبار بل بحكم العقل.

سواء وقع الحبس بقصد الإضرار و التضييق أم لا. فالملاك نفس تحقق الضيق.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۳۸

و لعلّ تشخیص کون الحبس من هذا القبیل یکون من وظائف الحاکم المحیط بأوضاع البلد و احتیاجات أهله، و لذا أمر أمیر المؤمنین «ع» مالکا و رفاعه بالمنع و النهی عنه و تنکیل المرتکب و معاقبته.

الثانی: أن یحصل بحبسه و حبس أمثاله ترقی القیمه السوقیه للمتاع

و لکن لا بنحو یقع الناس فی الضیق و الشده، إذ یوجد من یعرض المتاع کثیرا بقدر الحاجه، و یکون الترقی بنحو یتحمل عاده.

و شمول أدله النهی لهذه الصوره مشکل بل ممنوع، و لا سیما إذا لم نقل بجواز التسعیر علی المالک، بل لعلّ المستفاد من إطلاق الصحیحتین و نحوهما عدم الحرمه فی هذه الصوره.

نعم، قد یقال: إن ما دل علی اللعن بعد الأربعین فی الخصب یدل علی الحرمه بعد الأربعین مطلقا، فیشمل المقام أیضا، و لکنه مشکل لقوه احتمال کون ذکر الثلاثه و الأربعین بلحاظ الأعم الأغلب، کما مر.

الثالث: أن یکون الحبس لانتظار النفاق و الرواج.

فإن الأمتعه حین حصادها و ورودها فی السوق من جمیع النواحی ربما تواجه الکساد و نزول القیمه، فربما تحبس للأزمنه الآتیه فرارا من الکساد. و التجار کما یراعون فی تجاراتهم أسعار الأمکنه و البلدان المختلفه و رغباتها یراعون أسعار الأزمنه و رغباتها أیضا، و کلما احتاج الناس إلی الأمتعه عرضوها بأسعار عادله.

و لا یخفی أن هذه تجاره مربحه مرغّب فیها شرعا، و لا یصدق علی هذا النحو من الحبس مفهوم الحکره أصلا.

الرابع: أن یکون حبسه لادّخار قوت سنته؛ له و لعیاله،

لا للبیع و التجاره.

و قد تعارف ادّخار الناس لقوت سنتهم و إن صار إقدام الکثیر منهم لهذا الأمر موجبا لرواج المتاع و ترقی قیمته قهرا.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۳۹

و هذا أیضا مما لا إشکال فیه، بل یظهر من الروایات استحبابه:

ففی روایه ابن بکیر، عن أبی الحسن «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت.»

و فی روایه معمر بن خلّاد أنه سأل أبا الحسن الرضا «ع» عن حبس الطعام سنه فقال: أنا أفعله. یعنی بذلک إحراز القوت.

و فی روایه أخری عن الرضا «ع» أنه سمعه یقول: کان أبو جعفر و أبو عبد اللّه «ع» لا یشتریان عقده حتی یدخلا طعام السنه، و قالا: «إن الانسان إذا أدخل طعام سنه خفّ ظهره و استراح.» إلی غیر ذلک من الأخبار، فراجع «۱».

الطائفه الخامسه- ما دلت علی أن الحکره المنهی عنها إنما هی فی أمور خاصه:

۱- ما رواه المشایخ الثلاثه عن غیاث، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لیس الحکره إلا فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن.» و رواه الصدوق بإسناده عن غیاث بن ابراهیم، عن جعفر بن محمد، عن أبیه إلا أنه قال: «و الزبیب و السمن و الزیت.» «۲»

و سند الکلینی و الشیخ الی غیاث، صحیح. و غیاث بن إبراهیم وثقه النجاشی «۳» و بعض آخر و إن اختلف فی مذهبه، و الأکثر علی أنه بتریّ. «۴»

۲- ما رواه فی الخصال بسنده عن السکونی، عن جعفر بن محمد، عن آبائه «ع» عن النبی «ص»، قال: «الحکره فی سته أشیاء: فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزیت و السمن

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۲۰، الباب ۳۱ من أبواب آداب التجاره.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۳، الباب

۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۴.

(۳)- رجال النجاشی/ ۲۱۵ (طبعه أخری ۳۰۵). و تنقیح المقال ۲/ ۳۶۶.

(۴)- رجال النجاشی/ ۲۱۵ (طبعه أخری ۳۰۵). و تنقیح المقال ۲/ ۳۶۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۴۰

و الزبیب.» «۱»

و سند الروایه هکذا: «حمزه بن محمد العلوی، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن النوفلی، عن السکونی». و حمزه بن محمد و إن لم یوثق فی کتب الرجال و لکن ربما یقال إن کثره روایه الصدوق عنه مترضیا علیه تدلّ علی مدحه، و بقیه السند لا بأس بها.

۳- ما رواه الحمیری فی قرب الإسناد عن السندی بن محمد، عن أبی البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، أن علیا «ع» کان ینهی عن الحکره فی الأمصار، فقال: «لیس الحکره إلا فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن.» «۲»

و أبو البختری، هو وهب بن وهب. و قالوا فی حقه:

«إنه ضعیف عامی المذهب و کان کذّابا.» «۳»

۴- و فی مستدرک الوسائل عن دعائم الإسلام عن علیّ «ع»: «لیس الحکره إلا فی الحنطه و الشعیر و الزبیب و الزیت و التمر.» «۴»

۵- و فیه أیضا عن طب النبی، قال «ص»: «الاحتکار فی عشره، و المحتکر ملعون: البر و الشعیر و التمر و الزبیب و الذره و السمن و العسل و الجبن و الجوز و الزیت.» «۵»

هذه هی الأخبار الحاصره للحکره المنهی عنها فی أشیاء خاصه.

و لا یوجد فی هذه الروایات الخمس صحیح أعلائی أصلا، و لا یوجد فی الکتب الأربعه إلّا واحده منها. فمن حصر الحجیه بالصحیح الأعلائی کصاحبی المعالم و المدارک یشکل له الأخذ بها. و من حصرها علی الکتب الأربعه یشکل

له الأخذ بغير خبر غياث.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۷.

(۳)- راجع تنقيح المقال ۳/ ۲۸۱.

(۴)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۵.

(۵)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۸.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۴۱

[مدار الفتوی هو الحصر فی الأشياء الخاصه]

و كيف كان، بعد الأخذ بهذه الروايات فالذی تقتضيه الصناعه الفقهيه فی بادئ الأمر هو تحكيمها علی المطلقات السابقه و حمل المطلقات السابقه عليها.

و الذی عليه مدار الفتوی لأكثر أصحابنا أيضا، هو الحصر فی الأشياء الخاصه أو فی الأطعمه أو الأقوات. و صرّح كثير منهم بعدم جريان الحكره فی غيرها:

ففی النهايه:

«الاحتكار هو حبس الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن من البيع. و لا يكون الاحتكار فی شی ء سوی هذه الأجناس.» «۱»

و فی المبسوط:

«و أما الاحتكار فمكروه فی الأقوات إذا أضرّ ذلک بالمسلمين ... و الأقوات التی يكون فيها الاحتكار: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الملح و السمن.» «۲»

و فی الوسيله لابن حمزه:

«الاحتكار يدخل فی سته أشياء: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الملح.

و لا احتكار مع فقد الحاجه.» «۳»

و فی السرائر:

«و نهی عن الاحتکار. و الاحتکار عند أصحابنا هو حبس الحنطه و الشعیر و التمر.

و الزبیب و السمن من البیع. و لا یکون الاحتکار المنهی عنه فی شی ء من الأقوات سوی هذه الأجناس.» «۴»

و فی الشرائع:

«و إنما یکون فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن، و قیل: و فی الملح.» «۵» و مثله فی

---

(۱)-

النهایه للشیخ/ ۳۷۴.

(۲)- المبسوط ۲/ ۱۹۵.

(۳)- الجوامع الفقهیه/ ۷۴۵.

(۴)- السرائر/ ۲۱۲.

(۵)- الشرائع ۲/ ۲۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۴۲

المختصر النافع «۱»

و فی القواعد:

«و هو حبس الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن و الملح.» «۲»

و مثله فی المنتهی إلا أنّه قال: «و قیل: و الملح.» «۳»

و فی التذکره مثل ما فی القواعد، ثم قال:

«و تحریم الاحتکار مختص بالأقوات، منها التمر و الزبیب، و لا یعمّ جمیع الأطعمه، قاله الشافعی.» «۴»

و فی الدروس:

«و هو حبس الغلات الأربع و السمن و الزیت و الملح علی الأقرب فیهما.» «۵»

و فی اللمعه:

«ترک الحکره فی سبعه: الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن و الزیت و الملح.» «۶»

هذا.

و فی المقنعه:

«و الحکره: احتباس الأطعمه مع حاجه أهل البلد إلیها و ضیق الأمر علیهم فیها.» «۷»

و فی الکافی لأبی الصلاح:

«و لا يحل لأحد أن يحتكر شيئا من أقوات الناس مع الحاجه الظاهره إليها.» «۸»

و فى الغنيه:

«و لا يجوز الاحتكار فى الأقوات مع الحاجه الظاهره إليها.» «۹»

---

(۱)- المختصر النافع/ ۱۲۰.

(۲)- القواعد ۱/ ۱۲۲.

(۳)- المنتهى ۲/ ۱۰۰۷.

(۴)- التذكره ۱/ ۵۸۵.

(۵)- الدروس/ ۳۳۲، كتاب المكاسب.

(۶)- اللمعه الدمشقيه ۳/ ۲۹۸.

(۷)- المقنعه/ ۹۶.

(۸)- الكافى/ ۳۶۰.

(۹)- الجوامع الفقهيه/ ۵۲۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۴۳

و فى المقنع للصدوق:

«و إذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له إمساكه و عليه بيعه و هو محتكر.» «۱»

إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب فى المسأله. و قد رأيت أن الأشياء الخاصه المذكوره فى كلماتهم متخذه من الأخبار، غير الملح، فإنه غير مذكور فيها و لكن الشيخ ذكره فى المبسوط و تبعه آخرون. و لعلّه لشده الحاجه إليه.

و

بالجمله، فالحكره المنهى عنها عند أصحابنا على ما عرفت، كانت منحصره فى الأطعمه، أو الأقوات، أو الأشياء الخمسه أو السته أو السبعه المذكوره. و مستندهم الأخبار المذكوره بعد حمل مطلقاتها على المقيّدات منها.

و أما فقهاء السنه، فعن الرملى من فقهاء الشافعيه و النووى فى شرحه لصحيح مسلم فى تعريف الاحتكار:

«أنّه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه و يبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق.» «۲»

و قد عرفت نقل التذكره أيضا عن الشافعى.

و قد مرّت عباره الشرح الكبير فى فقه الحنابله، حيث اشترط فى الاحتكار المحرم ثلاثه شروط، و قال:

«الثانى: أن يكون قوتا. فأما الإدام و العسل و الزيت و علف البهائم فليس احتكاره بمحرم.» «۳»

فعند الشافعى و أحمد يختص الاحتكار بقوت الانسان.

نعم فى سنن أبى داود قال:

«سألت أحمد ما الحكره؟ قال: ما فيه عيش الناس.» «۴» و لعله أعم من القوت.

و فى بدائع الصنائع للكاشانى فى فقه الحنفيه:

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۳۱.

(۲)- موسوعه الفقه الإسلامى ۳/ ۱۹۵، فى الاحتكار.

(۳)- المغنى ۴/ ۴۷، كتاب البيع.

(۴)- سنن أبى داود ۲/ ۲۴۳، كتاب الإجاره، باب فى النهى عن الحكره.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۴۴

«ثم الاحتكار يجرى فى كل ما يضرّ بالعامّه عند أبى يوسف، قوتا كان أو لا. و عند محمد لا يجرى الاحتكار إلّا فى قوت الناس و علف الدواب من الحنطه و الشعير و التبن و القتّ.» «۱»

و فى المدوّنه الكبرى فى فقه مالك:

«و سمعت مالكا يقول: الحكره فى كل شى ء فى السوق من الطعام و الكتاب و الزيت و جميع الأشياء و الصوف و كل ما يضرّ

بالسوق.» قال: «و السمن و العسل و العصفر و كل شی ء؟» قال مالک: «يمنع

من يحتكره، كما يمنع من الحبّ».

قلت: «فإن كان ذلك لا يضرّ بالسوق؟» قال مالك: «فلا بأس بذلك إذا كان لا يضر بالسوق.» «۲» هذا.

[۷]- هل تختصّ الحكره المنهى عنها بأقوات الإنسان، أو الأشياء الخاصه أم لا؟

قد ظهر لك أن ظاهر كلمات أصحابنا الإماميه حصر الحكره المنهى عنها فى أقوات الإنسان، أو الأشياء الخاصه المذكوره فى الروايات. و هو الذى تقتضيه الأخبار فى بادئ النظر بعد جمعها و حمل بعضها على بعض. و هو المنسوب الى الشافعى و أحمد أيضا، و لكن الحنفيه و المالكيه يكون الموضوع عندهم أعم من ذلك، فيشمل كل ما يحتاج إليه الإنسان فى حياته و عيشه. فما هو الحق فى المسأله؟

أقول: الظاهر أن حرمه الاحتكار أو كراهته ليس حكما تعبديا بلا ملاك أو بملاك غيبى لا يعرفه أبناء نوع الإنسان. بل الملاك له على ما هو المستفاد من أخبار

---

(۱)- بدائع الصنائع ۵/ ۱۲۹.

(۲)- المدوّنه الكبرى ۳/ ۲۹۰، باب ما جاء فى الحكره.

الباب أيضا هو حاجه الناس إلى المتاع و ورود الضيق و الضرر عليهم من فقده.

ففى صحيح الحلبى: «إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به. و إن كان قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام.» «۱»

يظهر من هذه الصحيحه عله الحكم و ملاكه، و أن نظر الشارع الحكيم فى تشريعه إلى كون الناس فى سعه و أن لا يتركوا بلا طعام يتوقف عليه حياتهم.

و فى ذيل صحيحته الأخرى بنقل الكلينى: «و سألته عن الزبيب فقال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه.» «۲»

و اتفقت الروايات و الفتاوى فى الزبيب، مع أنه كثيرا ما تكون حاجه الناس إلى كثير من الأمتعه

أكثر بمراتب من حاجتهم إلى مثل الزبيب.

و قد ذكر الزيت أيضا فى بعض الروايات الحاصره و أفتى به الفقهاء، و أنت تعلم أن الزيت ليس مما تحتاج إليه عامه الناس، بل كان إداما فى بعض المناطق، كالشامات و أمثالها.

و قد كثرت البلاد التى تنحصر أقوات أهلها فى الأرز أو الذره مثلا، و يصير احتكارهما موجبا لضيرورتهم بلا طعام. فهل يجوز احتكارهما فى هذه البلاد، و لا يجوز احتكار مثل الزبيب أو الزيت فيها؟ و هل تكون حاجتهم إلى الأرز أو الذره أقل من حاجتهم إلى الزبيب؟!

بل و ربما تكون حاجه الناس إلى بعض الأشياء من غير الأقوات أيضا فى زمان أو بلد خاص أشد بمراتب من حاجتهم إلى مثل الزيت و الزبيب. كما إذا شاع مرض فى منطقه خاصه و اشتدت حاجه الناس إلى دواء خاص يتوقف عليه حفظ حياتهم أو سلامتهم فاحتكره بعض الصيادله، أو وقعت الحكره فى جميع الألبسه الصيفيه و الشتويه و موادّها الأوليه، أو فى مثل الوقود و المياه و الأراضى و نحوها و وقع

---

(١)- الوسائل ١٢/ ٣١٣، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ١٢/ ٣١٥، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٢؛ عن الكافى ٥/ ١٦٥، كتاب المعيشه، باب الحكره، الحديث ٣.

الناس فى ضيق شديد لذلك.

و قد أوضح أمير المؤمنين «ع» فى كتابه إلى مالك ما هو الملاك فى المنع من الاحتكار، فقال فى شأن التجار:

«و اعلم- مع ذلك- أن فى كثير منهم ضيقا فاحشا، و شحّا قبيحا، و احتكارا للمنافع، و تحكما فى البياعات، و ذلك باب مضره للعامه و عيب على الولاه؛

فامنع من الاحتكار.» «۱»

و لم يذكر «ع» الاشياء الخاصه، و لا الأقوات مع كونه فى مقام البيان.

و بالجمله، ليست أحكام الشريعه الإسلاميه جزافيه بلا ملاك، بل شرّعت على أساس المصالح و المفاسد. و ليست أيضا لزمان خاص أو مكان خاص، بل شرّعت لكافّه الناس فى جميع البلدان إلى يوم القيامه. و حاجات الناس و ضروريات معاشهم تختلف بحسب الأزمنه و الحالات و الظروف. و إطلاقات الروايات الكثيره الناهيه عن مطلق الحكره تشمل الجميع. و مناسبه الحكم و الموضوع، و ملاحظه الملاك أيضا تقتضيان الأخذ بالاطلاق. و الأخبار الحاصره أيضا بنفسها مختلفه؛ فترى الزيت مذكورا فيما روى عن النبى «ص» و لم يذكر فيما روى عن أمير المؤمنين «ع»، و ترى الملح مذكورا فى كلام الشيخ و من بعده و لم يذكر فى كلام من قبله و لا فى الروايات، فاحدس من جميع ذلك عدم انحصار الاحتكار المحرم فى أشياء خاصه.

[۸]- وجوه الحمل فى الأخبار الحاصره:

اشاره

فإن قلت: فعلى أىّ محمل تحمل الأخبار الحاصره؟

قلت: يحتمل فيها وجوه:

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۱۷؛ عبده ۳/ ۱۱۰؛ لح/ ۴۳۸، الكتاب ۵۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۴۷

الأول: أن تكون القضيه فيها خارجيه لا حقيقيّه

بتقريب أن الأشياء الخاصه كانت عمده ما يحتاج إليه الناس فى عصر صدور الخبر و فى تلك الظروف، و لا محاله كانت هى التى تقع موردا للحكره و الحبس و لم يكن غيرها من الأمتعه قليله بحيث تحتكر أو كثيره المصرف بحيث يرغب فى حبسها و حكرتها، أو يضرهم فقدها على فرض الحبس، و بهذا يوجّه أيضا ذكر الزيت فيما روى عن النبى «ص»، و تركه فيما روى عن أمير المؤمنين «ع».

الثانى: ما ربما ينسبق إلى الخاطر من أن فتوى أبى حنيفه و مالك

فقیهی العراق و الحجاز لعله کان موردا لعمل الخلفاء و عمّالهم فی البلاد فی عصر الإمام الصادق «ع»، و کانوا باستناد ذلک یتعرضون لأموال الناس باسم المنع عن الحکره مع أن غیر الأشیاء الخاصه لم یکن فی ذلک العصر فی معرض الحاجه الشدیده بحیث یدخل فی عنوان الحکره و یکون مجوّزا لتدخل الحکومه، نظیر ما هو المشاهد فی عصرنا من الأعمال الحادّه الصادره من بعض المحاکم الإفراطیه، فأراد الإمام الصادق «ع» ردعهم عن ذلک ببیان أن عملهم علی خلاف الموازین.

و الظاهر أن لحن التعبیر فی الروایات الحاصره یشعر بأنه کان فی تلک الأعصار من یصرّ علی عموم الحکره وسعتها لسائر الأشیاء، فحکی «ع» قول النبی «ص» و قول أمیر المؤمنین «ع» لإلزامهم، و فی الحقیقه هذا بیان آخر لکون القضیه خارجیه لا حقیقیّه.

[الثالث:] تعیین موضوعات الحکره من شئون الوالی:

الثالث: أن الحصر فی الروایات الحاصره لم یکن حکما فقهیا کلیا لجمیع الأزمنه و الظروف، بل حکما ولائیا لعصر خاص و مکان خاص، فیکون تعیین الموضوع من

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۴۸

شئون الحاکم بحسب ما یراه من احتیاجات الناس فی عصره و مجال حکمه.

و المناسب للشریعه السمحه السهله المشرّعه لجمیع الأعصار و الظروف أن یشرّع فیها الکلّیات القابله للانطباق فی کل عصر و مکان، و یفوّض تعیین الموضوعات الجزئیه لها إلی الحکّام و الولاه.

نظیر ما احتملناه فی باب الزکاه من أن المشرّع فی الکتاب الکریم کان أصل وجوب الزکاه و أخذ الصدقات من أموال الناس، و تعیین الموضوع لها فوّض إلی الولاه و الحکام علی حسب تشخیصهم للثروات العمومیه. و تعیین الموضوعات التسعه من قبل النبی «ص» کان حکما ولائیا صدر عنه بما أنه کان

والیا علی المسلمین فی عصره و کان عمده ثروه العرب الموضوعات التسعه، کما ربما یشعر بذلک بعض التعبیرات الوارده فی الروایات کقوله «ع»: «وضع رسول اللّه «ص» الزکاه علی تسعه أشیاء و عفا عمّا سوی ذلک.» «۱»

و بالجمله، تعیین موضوعات الحکره من شئون الوالی فی کل عصر. و تعیینها فی الأخبار الحاصره کان من هذا القبیل فلا یعمّ جمیع الأعصار، فتدبّر.

و مما یشهد لکون أمر الحکره و النهی عنها من شئون الولاه و الحکام أمر أمیر المؤمنین «ع» مالکا و رفاعه بالنهی عن الحکره و معاقبه من تخلّف، بل أمر رسول اللّه «ص» بالإخراج و البیع فی خبر حذیفه، فتدبّر.

فإن قلت: قد مرّ منکم أن الاحکام الولائیه الصادره عن النبی «ص» و الأئمّه- علیهم السلام- أیضا مثل الأحکام الإلهیه تعمّ جمیع المسلمین إلی یوم القیامه.

قلت: نعم و لکن إذا لم تکن قرینه علی الاختصاص. فمنعه «ص» عن الاحتکار یعمّ جمیع الأعصار، کنفیه الضرر و الضرار. و أما حصر الحکره فی الأشیاء الخاصه فیفهم من الدقه فی ملاک الحکم کونه مختصا بعصر خاص، فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۲، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۴۹

[۹]- نقل کلام بعض الفقهاء:

و صاحب الجواهر بعد ما أفتی بکراهه الاحتکار بذاته و حرمته مع قصد الإضرار، أو حصول الغلاء و الإضرار بفعله، أو بإطباق المعظم علیه قال:

«بل هو کذلک فی کل حبس لکل ما تحتاجه النفوس المحترمه و یضطرّون الیه و لا مندوحه لهم عنه من مأکول أو مشروب أو ملبوس أو غیرها، من غیر تقیید بزمان دون زمان، و لا أعیان دون أعیان، و لا انتقال بعقد، و لا تحدید بحدّ،

بعد فرض حصول الاضطرار. بل الظاهر تسعيره حينئذ بما يكون مقدورا للطالبين إذا تجاوز الحد فى الثمن. بل لا يبعد حرمه قصد الاضطرار بحصول الغلاء و لو مع عدم حاجه الناس و وفور الأشياء. بل قد يقال بالتحريم بمجرد قصد الغلاء و حبّه و إن لم يقصد الإضرار. و يمكن تنزيل القول بالتحريم على بعض ذلك.» «۱»

و فيه أيضا:

«و لو اعتاد الناس طعاما فى أيام القحط مبتدعا جرى فيه الحكم لو بنى فيه على العله. و فى الأخبار ما ينادى بأن المدار على الاحتياج، و هو مؤيد للتنزيل على المثال، و إن كان فيه ما لا يخفى.» «۲»

فهو- قدّس سرّه- قائل بالتعميم و لكن بملاك الحاجه و الاضطرار.

و ممن أفتى بالتعميم من الفقهاء المتأخرين آيه اللّه الأصفهانى- طاب ثراه- فإنه قال فى كتابه وسيله النجاه:

«الاحتكار و هو حبس الطعام و جمعه يتربّص به الغلاء حرام مع ضروره المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم ... و إنّما يتحقق الاحتكار بحبس

---

(۱)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۱.

(۲)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۵۰

الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الدهن، و كذا الزيت و الملح على الأحوط لو لم يكن أقوى، بل لا يبعد تحققه فى كل ما يحتاج إليه عامه أهالى البلد من الأطعمه، كالأرز و الذره بالنسبه إلى بعض البلاد.» «۱»

أقول: الأرز و الذره لم يذكرا فى الروايات الحاصره. فمن تعدّيه إليهما يظهر أنه- طاب ثراه- حمل الأشياء المذكوره فى الروايات على كونها من باب المثال الظاهر للأشياء الضروريه التى يحتاج إليها الإنسان. و حينئذ فيمكن أن يقال بأنه لا خصوصيه للأرز و الذره.

اللهم

إلاـ أن يقال: إن المستفاد من الروايات و كلمات الفقهاء كون الموضوع خصوص القوت و الطعام، فلا يتعدى الى غير الأقوات، فتدبر.

و قال المحقق الحائرى- طاب ثراه- فى كتابه ابتغاء الفضيله فى شرح الوسيله:

«إذا فرض الاحتياج إلى غير الطعام من الأمور الضروريه للمسلمين كالدواء و الوقود فى الشتاء بحيث استلزم من احتكارها الحرج و الضرر على المسلمين فمقتضى ما تقدم من دلاله دليل الحرج و الضرر حرمته و إن لم تصدق عليه لغه الاحتكار.

و يمكن التمسك بالتذييل الذى هو فى مقام التعليل بحسب الظاهر المتقدم فى معتبر الحلبى، بناء على أنّه إذا كان الظاهر أن التعليل بأمر ارتكازى فيحكم بإلغاء قيد الطعام، لأنه ليس بحسب الارتكاز إلاـ من جهه توقف حفظ النفس عليه. فإذا وجد الملاك المذكور فى الدواء مثلا فلا ريب أنه بحكمه عرفا، و هذا يوجب الغاء الخصوصيه المأخوذه فى التعليل.» «۲»

أقول: استدلاله للتعميم بذيل صحيحه الحلبى حسن جدّا. و احتماله عدم صدق لغه الاحتكار عليه فى غايه الضعف، لما مرّ منّا من أنّ اللفظ بحسب اللغه لم يؤخذ

---

(۱)- وسيله النجاه ۲/ ۸.

(۲)- ابتغاء الفضيله ۱/ ۱۹۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۵۱

فيه العناوين و الأشياء الخاصه، و إنما ذكرها الفقهاء فى تعريفهم له إذ كانوا بصدد تحديد ما هو الموضوع عندهم للحرمه أو الكراهه بحسب الأدله. هذا.

و السيد الأستاذ الإمام- مدّ ظلّه- فى تحرير الوسيله منع التعميم فقال:

«و الأقوى عدم تحققه إلاـ فى الغلات الأربع و السمن و الزيت، نعم هو أمر مرغوب عنه فى مطلق ما يحتاج إليه الناس، لكن لا يثبت لغير ما ذكر أحكام الاحتكار.» «۱»

[۱۰]- هل يشترط فيه الاشتراء أم لا؟

قال العلامه فى المنتهى:

«قال مالك و الأوزاعى

إنما يثبت الاحتكار بشرط أن يشترى. و لو جلب شيئا أو دخل من غلّته شى ء فادّخره لم يكن محتكرا.» «۲» و ظاهره ارتضاء هذا القول.

و فى مفتاح الكرامه- فى شرائط الاحتكار-:

«و زاد فى نهايه الإحكام أن يكون قد اشتراه. فلو جلب أو ادّخر من غلّته فلا بأس.

و هو المحكى عن ظاهر المنتهى، و مال إليه فى جامع المقاصد أو قال به.» «۳»

و قد مر عن الشرح الكبير لابن قدامه أنه قال فى شروط الاحتكار:

«أحدها: أن يشترى. فلو جلب شيئا أو أدخل عليه من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا، روى ذلك عن الحسن و مالك.» «۴»

و فى بدائع الصنائع فى تفسير الاحتكار:

«هو أن يشترى طعاما فى مصر و يمتنع عن بيعه و ذلك يضرّ بالناس. و كذلك

---

(۱)- تحرير الوسيله ۱/ ۵۰۲، المسأله ۲۳ من المكاسب المحرمه.

(۲)- المنتهى ۲/ ۱۰۰۷.

(۳)- مفتاح الكرامه ج ۴، كتاب المتاجر/ ۱۰۸.

(۴)- المغنى ۴/ ۴۶.

لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه الى المصر.» «۱»

و فى موسوعه الفقه الإسلامى عن الشافعيه:

«أنه اشتراء القوت وقت الغلات ليمسكه و يبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق.» «۲» هذا.

و لكن كلمات أكثر أصحابنا الإماميه و لا سيّما المتقدمين منهم مطلقه تشمل صوره الاشتراء و غيره. كما أن أكثر أخبار الباب أيضا مطلقه. نعم، فى إحدى صحيحتى الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إنما الحكره أن تشترى طعاما و ليس فى المصر غيره فتحتكره.» «۳»

و ظاهر كلمه «إنما» هو الحصر. كما أن المذكور فى صحيحه الحناط أن حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينه اشتراه كله، الحديث «۴». و الموضوع فى خبر

أبی مریم أیضا اشتراء الطعام «۵».

أقول: الظاهر أن الحصر فی صحیحه الحلبی إنما یکون فی قبال الفقره الثانیه، أعنی قوله: «فإن کان فی المصر طعام أو متاع غیره فلا بأس أن تلتمس بسلعتک الفضل»، لا فی قبال کون الملکیه بغیر الاشتراء. فیکون ذکر الاشتراء من باب المثال و الغلبه، و یشهد لذلک عدم ذکره فی الصحیحه الأخری للحلبی «۶». و قد عرفت استظهار کونهما روایه واحده لوحده الراوی، و المروی عنه، و المضمون.

و کون المورد فی صحیح الحناط و خبر أبی مریم خصوص الاشتراء لا یدل علی الاختصاص و نفی الغیر.

و النهی عن الاحتکار إنما هو لرفع الضیق و الحاجه عن الناس، کما أشار إلی

---

(۱)- بدائع الصنائع ۵/ ۱۲۹.

(۲)- موسوعه الفقه الإسلامی ۳/ ۱۹۵، فی الاحتکار.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۵، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۶، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۶.

(۶)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۳، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۵۳

ذلک فی الصحیحه بقوله «ع»: «و یترک الناس لیس لهم طعام.» فلا دخاله لخصوصیه الاشتراء فی ذلک.

قال الشیخ الأعظم- قدّس سرّه- فی المکاسب بعد الاستدلال بذلک:

«و علیه فلا فرق بین أن یکون ذلک من زرعه، أو من میراث، أو یکون موهوبا له، أو کان قد اشتراه لحاجه فانقضت الحاجه و بقی الطعام لا یحتاج إلیه المالک فحبسه متربّصا للغلاء.» «۱»

[۱۱]- اشتراط کون الاستبقاء للزیاده:

الظاهر أن مورد البحث هو صوره کون الاستبقاء للزیاده فی الثمن. فلو استبقاه لحاجه نفسه و عائلته، أو للبذر لم یکن محتکرا و لم

يحرم، اللهم إلا فی بعض الفروض.

ففی الوسیله لابن حمزه:

«و إذا احتبس لقوته و قوت عیاله لم یکن ذلک احتکارا.» «۲»

و قال فی الشرائع:

«بشرط أن یستبقیها للزیاده فی الثمن.» «۳»

و فی الجواهر فی شرح العباره:

«لا إشکال نصا و فتوی بل و لا خلاف کذلک فی أن الاحتکار یکره أو یحرم [بشرط ان یستبقیها للزیاده فی الثمن]، فلو استبقاها لحاجه إلیها للبذر أو نحوه لم یکن به بأس. بل الظاهر عدم کونه احتکارا کما دلّ علیه النص و الفتوی.» «۴»

و فی المختصر النافع:

---

(۱)- المکاسب/ ۲۱۳.

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۷۴۵.

(۳)- الشرائع ۲/ ۲۱.

(۴)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۵۴

«و تتحقق الکراهیه إذا استبقاه لزیاده الثمن و لم یوجد باذل (بائع خ. ل) غیره.» «۱»

و فی القواعد:

«بشرطین: الاستبقاء للزیاده، و تعذر غیره.» «۲»

إلی غیر ذلک من الکلمات الداله علی کون مورد البحث صوره إراده الزیاده فی القیمه و الغلاء.

و فی روایه أبی مریم: «یرید به غلاء المسلمین.» «۳»

و فی صحیحه الحلبی: «فلا بأس أن تلتمس بسلعتک الفضل.» «۴»

و فی روایه الحاکم النیسابوری عن النبی «ص»: «من احتکر یرید أن یتغالی بها علی المسلمین فهو خاطئ.» «۵»

إلی غیر ذلک من الروایات. و کیف کان فالظاهر وضوح المسأله.

نعم، یستحب مساواه الناس حاله الغلاء و لو ببیع ما عنده من الجیّد إذا لم یقدر الناس إلّا علی الردیّ:

۱- ففی خبر حماد قال: «أصاب أهل المدینه قحط حتی أقبل الرجل الموسر یخلط الحنطه بالشعیر و یأکله و یشتری ببعض الطعام. و کان عند أبی عبد اللّه «ع» طعام جیّد قد اشتراه أول السنه فقال لبعض موالیه: اشتر لنا شعیرا فاخلطه بهذا الطعام، أو بعه. فإنّا نکره

أن نأكل جيّدا و يأكل الناس رديّا.» «۶»

۲- و فی خبر معتّب، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»- و قد یزید السعر بالمدینه-: کم

---

(۱)- المختصر النافع/ ۱۲۰.

(۲)- القواعد ۱/ ۱۲۲.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۶.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۵، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

(۵)- مستدرک الحاکم ۲/ ۱۲، کتاب البیوع.

(۶)- الوسائل ۱۲/ ۳۲۱، الباب ۳۲ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۵۵

عندنا من طعام؟ قال: قلت: عندنا ما یکفینا أشهرا کثیره. قال: أخرجه و بعه. قال:

قلت له: و لیس بالمدینه طعام. قال: بعه. فلما بعته قال: اشتر مع الناس یوما بیوم.

و قال: یا معتّب، اجعل قوت عیالی نصفا شعیرا و نصفا حنطه، فإن اللّه یعلم أنی واجد أن أطعمهم الحنطه علی وجهها، و لکنی أحببت أن یرانی اللّه قد أحسنت تقدیر المعیشه «۱».

[۱۲]- إجبار المحتکر علی البیع:

۱- قال المفید فی المقنعه:

«و للسلطان أن یکره المحتکر علی إخراج غلّته و بیعها فی أسواق المسلمین إذا کانت بالناس حاجه ظاهره إلیها.» «۲»

۲- و قال الشیخ فی النهایه:

«و متی ضاق علی الناس الطعام و لم یوجد إلا عند من احتکره کان علی السلطان أن یجبره علی بیعه و یکرهه علیه.» «۳»

۳- و فی المبسوط:

«فمتی احتکر و الحال علی ما وصفناه أجبره السلطان علی البیع دون سعر بعینه.» «۴»

۴- و فی الکافی لأبی الصلاح:

«و إذا فعل، خوطب فی إخراجها إلی أسواق المسلمین. فإن امتنع، أکره علی ذلک.» «۵»

۵- و فی الوسیله:

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۲۱، الباب ۳۲ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۲.

(۲)- المقنعه/ ۹۶.

(۳)- النهایه/ ۳۷۴.

(۴)- المبسوط ۲/ ۱۹۵.

(۵)- الکافی/ ۳۶۰.

«فإذا احتبس المبیع و مسّت الحاجه إلیه من الناس و لم یبعه أجبر علی البیع دون السعر.» «۱»

۶- و فی السرائر:

«و متی ضاق علی الناس الطعام و لم یوجد إلّا عند من احتکره کان علی السلطان و الحکام من قبله أن یجبره علی بیعه و یکرهه علیه.» «۲»

۷- و فی الشرائع:

«و یجبر المحتکر علی البیع.» «۳» و مثله فی المختصر «۴».

۸- و فی القواعد:

«و یجبر علی البیع لا التسعیر علی رأی.» «۵»

۹- و فی الدروس:

«فیجبر علی البیع حینئذ.» «۶»

إلی غیر ذلک من کلمات الأصحاب.

۱۰- و فی الحدائق:

«لا خلاف بین الأصحاب فی أن الإمام یجبر المحتکرین علی البیع، و علیه تدلّ جمله من الأخبار المتقدمه.» «۷»

۱۱- و فی الجواهر:

«و کیف کان فقد قیل: لا خلاف بین الأصحاب فی أن الإمام و من یقوم مقامه و لو عدول المسلمین [یجبر المحتکر علی البیع]، بل عن جماعه الإجماع علیه علی القولین.» «۸»

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۷۴۵.

(۲)- السرائر/ ۲۱۲.

(۳)- الشرائع ۲/ ۲۱.

(۴)- المختصر النافع/ ۱۲۰.

(۵)- القواعد ۱/ ۱۲۲.

(۶)- الدروس/ ۳۳۲، کتاب المکاسب.

(۷)- الحدائق ۱۸/ ۶۴.

(۸)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۵۷

۱۲- و فی مکاسب الشیخ الأعظم:

«الظاهر عدم الخلاف کما قیل فی إجبار المحتکر علی البیع حتی علی القول بالکراهه، بل عن المهذب البارع الإجماع، و عن التنقیح کما فی الحدائق عدم الخلاف فیه. و هو الدلیل المخرج عن قاعده عدم الإجبار لغیر الواجب، و لذا ذکرنا أن ظاهر أدله الإجبار تدلّ علی التحریم لأن إلزام غیر اللازم خلاف القاعده.» «۱»

أقول: و یدل علی الحکم، بعد وضوحه و الإجماع و عدم الخلاف المدعی، أمر النبی

«ص» بالبيع و عدم الحبس فی خبر حذیفه السابق، و إخراج الحکره إلی بطون الأسواق فی خبر ضمره الآتی، و أمر أمیر المؤمنین «ع» مالکا و رفاعه بالمنع من الاحتکار و النهی عنه و عقاب من تخلّف، کما مرّ. هذا.

و فی الجواهر:

«و لو تعذّر الإجبار قام الحاکم مقامه، بل ظاهر بعض قیامه مقامه مع عدم تعذر الإجبار خصوصا الإمام، و ان کان قد یناقش بأنه خلاف المأثور.» «۲»

---

(۱)- المکاسب/ ۲۱۳.

(۲)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۵۸

التسعیر:

[۱۳]- هَل یجوز التسعیر أم لا؟ و ذکر بعض کلمات الفقهاء فیه:

اختلفت کلماتهم فی ذلک، و الأکثر علی المنع بل فی مفتاح الکرامه:

«إجماعا و أخبارا متواتره کما فی السرائر، و بلا خلاف کما فی المبسوط، و عندنا کما فی التذکره.» «۱»

أقول: ۱- فی نهایه الشیخ:

«و لا یجوز له أن یجبره علی سعر بعینه، بل یبیعه بما یرزقه اللّه- تعالی- و لا یمکنه من حبسه أکثر من ذلک.» «۲»

۲- و فی المبسوط:

«فصل فی حکم التسعیر: لا یجوز للإمام و لا النائب عنه أن یسعّر علی أهل الأسواق متاعهم من الطعام و غیره، سواء کان فی حال الغلاء أو فی حال الرخص، بلا خلاف. و روی عن النبی «ص» أنّ رجلا أتاه فقال: سعّر علی أصحاب الطعام، فقال: بل أدعو اللّه. ثم جاء آخر فقال: یا رسول اللّه، سعّر علی أصحاب الطعام، فقال: بل اللّه یرفع و یخفض. و إنّی لأرجو أن ألقی اللّه و لیست لأحد عندی مظلمه. فإذا ثبت ذلک، فإذا خالف إنسان من أهل السوق بزیاده سعر أو نقصانه

---

(۱)- مفتاح الکرامه، ج ۴، کتاب المتاجر/ ۱۰۹.

(۲)- النهایه/ ۳۷۴.

فلا اعتراض

لأحد عليه.» «۱»

۳- و فيه أيضا:

«فمتى احتكر و الحال على ما وصفناه أجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه.» «۲»

۴- و فى الغنيه:

«و لا يجوز إكراه الناس على سعر مخصوص.» «۳»

۵- و فى الشرائع:

«و لا يسعّر عليه. و قيل: يسعّر. و الأول أظهر.» «۴»

۶- و فى المختصر:

«و هل يسعّر عليه؟ الأصح، لا.» «۵»

۷- و فى القواعد:

«و يجبر على البيع، لا التسعير على رأى.» «۶»

۸- و لكن فى المقنعه:

«و له أن يسعّرها على ما يراه من المصلحه و لا يسعّرها بما يخسر أربابها فيها.» «۷»

۹- و فى وسيله ابن حمزه:

«أجبر على البيع دون السعر إلا إذا تشدّد. و إن خالف أحد فى السوق بزياده أو نقصان لم يعترض عليه.» «۸»

۱۰- و فى الدروس:

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۱۹۵.

(۲)- المبسوط ۲/ ۱۹۵.

(۳)- الجوامع الفقهيه/ ۵۲۸.

(۴)- الشرائع ۲/ ۲۱.

(۵)- المختصر النافع/ ۱۲۰.

(۶)- القواعد ۱/ ۱۲۲.

(۷)- المقنعه/ ۹۶.

(۸)- الجوامع الفقهیه/ ۷۴۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۶۰

«و لا یسعّر علیه إلّا مع التشدّد.» «۱»

و لعلّ المراد بالتشدّد هو الإجحاف، کما فی کلام آخرین:

۱۱- ففی مفتاح الکرامه هکذا:

«و فی الوسیله و المختلف و الایضاح و الدروس و اللمعه و المقتصر و التنقیح أنه یسعّر علیه إن أجحف فی الثمن، لما فیه من الإضرار المنفی.» «۲»

هذه بعض کلمات الفقهاء من أصحابنا.

و أما فقهاء السنه:

۱۲- فقال العلامه فی المنتهی:

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۶۶۰

«علی الإمام أن یجبر المحتکرین علی البیع، و لیس له أن یجبرهم علی التسعیر بل یترکهم یبیعوا کیف شاءوا. به

قال أكثر علمائنا و هو مذهب الشافعى. و قال المفيد و سلار «ره»: للإمام أن يسعّر عليهم فيسعّر بسعر البلد. و به قال مالك.» «۳»

۱۳- و فى موسوعه الفقه الإسلامى:

«نصّ المالكيه على أن من اشترى الطعام من الأسواق و احتكره و أضرّ بالناس فإن الناس يشتركون فيه بالثمن الذى اشتراه به.» «۴»

۱۴- و فيه أيضا:

«صرّح الحنابله بأن لولىّ الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمه المثل عند ضروره الناس إليه. مثل من عنده طعام يحتاج إليه الناس فى مخمصه، فإن من اضطرّ إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمه المثل. و لو امتنع عن بيعه إلّا بأكثر من سعره أخذه منه بقيمه المثل ... و من هنا ذهب كثير من الفقهاء إلى القول بأن من حقّ الإمام، بل من واجبه، أن يسعّر السلع و أن يمنع الناس أن

---

(۱)- الدروس/ ۳۳۲، كتاب المكاسب.

(۲)- مفتاح الكرامه، ج ۴، كتاب المتاجر/ ۱۰۹.

(۳)- المنتهى ۲/ ۱۰۰۷.

(۴)- موسوعه الفقه الإسلامى ۳/ ۱۹۸، فى الاحتكار.

يبيعوا إلا بقيمه المثل و لا يشتروا إلا بها بلا تردّد فى ذلك عند أحد من العلماء.» «۱»

فقد ظهر بما حكيناه من الكلمات أن المسأله خلافيه بين فقهاء الفريقين، و لكن الأكثر من فقهائنا على منع التسعير اللهم إلّا مع إجحاف المالك.

و استدل العلامه- طاب ثراه- فى المنتهى على المنع بالأخبار المرويه من الفريقين و ستأتى، و بأن الأصل تحريم نقل مال الغير عنه بغير اذنه، و لأنه مال فلم يجز منعه من بيعه بما تراضيا عليه، و لان فيه مفسده لأنه ربما سمع الجالب بذلك فلا يقدم بسلعته و ربما سمع

صاحب البضاعه بالإكراه فحبس ماله عنده فيحصل الإضرار بالجانبين: جانب المالك فى منع بيع سلعته، و جانب أهل البلد فى منع الجلب إليهم «۲».

[۱۴]- أخبار التسعير:

۱- ما رواه الكلينى بسنده عن حذيفه بن منصور، عن أبى عبد اللّه «ع» قال:

«نفد الطعام على عهد رسول اللّه «ص» فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول اللّه، قد نفد الطعام و لم يبق منه شى ء إلا عند فلان، فمره ببيعه. قال: فحمد اللّه و أثنى عليه، ثم قال: «يا فلان، إنّ المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شى ء عندك، فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه.» و رواه الشيخ أيضا بسنده إلا أنه قال «فقد»، مكان «نفد» فى المواضع الثلاثه «۳».

و قد مرّ الحديث و أنه لا كلام فى رجاله إلا فى حذيفه و محمد بن سنان. و الظاهر أن الأمر فيهما سهل.

فرسول اللّه «ص» رخّصه فى البيع كيف شاء و لم يسعّر عليه.

---

(۱)- موسوعه الفقه الإسلامى ۳/ ۱۹۸، فى الاحتكار.

(۲)- المنتهى ۲/ ۱۰۰۷.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۶، الباب ۲۹ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۶۲

۲- ما رواه الشيخ بسنده عن الحسين بن عبيد اللّه بن ضمره، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبى طالب «ع» أنه قال: رفع الحديث إلى رسول اللّه «ص» أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق، و حيث تنظر الأبصار إليها. فقيل لرسول اللّه «ص»: لو قوّمت عليهم، فغضب رسول اللّه «ص» حتى عرف الغضب فى وجهه فقال: «أنا أقوّم عليهم؟! إنما السعر إلى اللّه؛ يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء.» «۱» و رواه الصدوق أيضا فى الفقيه مرسلا،

و فی التوحید بسند موثوق به «۲».

۳- ما رواه الصدوق فی الفقیه، قال: قیل للنبی «ص» لو سعّرت لنا سعرا، فإن الأسعار تزید و تنقص. فقال «ص»: «ما کنت لألقی اللّه ببدعه لم یحدث إلیّ فیها شیئا، فدعوا عباد اللّه یأکل بعضهم من بعض، و إذا استنصحتم فانصحوا» و رواه فی التوحید أیضا إلی قوله: من بعض «۳».

۴- ما رواه أیضا بإسناده عن أبی حمزه الثمالی، عن علی بن الحسین «ع»، قال:

«إن اللّه- عزّ و جلّ- و کلّ بالسعر ملکا یدبّره بأمره.» و رواه فی التوحید أیضا بسند صحیح «۴».

۵- ما رواه أیضا عن أبی حمزه الثمالی، قال: ذکر عند علی بن الحسین «ع» غلاء السعر فقال: «و ما علیّ من غلائه، إن غلا فهو علیه، و ان رخص فهو علیه.» و رواه فی التوحید کالذی قبله «۵».

۶- ما رواه الکلینی بسنده عن محمد بن أسلم، عمن ذکره، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إن اللّه- عزّ و جلّ- و کلّ بالسعر ملکا فلن یغلو من قله و لن یرخص من کثره.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۷، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱. الفقیه ۳/ ۲۶۵، الحدیث ۳۹۵۵ التوحید/ ۳۸۸، باب القضاء و القدر، الحدیث ۳۳.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۷، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱. الفقیه ۳/ ۲۶۵، الحدیث ۳۹۵۵ التوحید/ ۳۸۸، باب القضاء و القدر، الحدیث ۳۳.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۸، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۸، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۸، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۴.

(۶)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۸، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۵.

۷- ما رواه أیضا بسنده عن یعقوب بن یزید، عمن ذکره، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إن اللّه وکّل بالأسعار ملکا یدبّرها.» «۱»

۸- و فی سنن أبی داود بسنده عن أبی هریره أن رجلا جاء فقال: یا رسول اللّه، سعّر. فقال: «بل أدعو»، ثمّ جاء رجل فقال: یا رسول اللّه، سعّر. فقال: «بل اللّه یخفض و یرفع. و إنی لأرجو أن ألقی اللّه و لیس لأحد عندی مظلمه.» «۲»

۹- و فیه أیضا بسنده عن أنس بن مالک، قال: قال الناس: یا رسول اللّه، غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول اللّه «ص»: «إن اللّه هو المسعّر القابض الباسط الرازق. و إنی لأرجو أن ألقی اللّه و لیس أحد منکم یطالبنی بمظلمه فی دم و لا مال.» «۳»

و رواه ابن ماجه أیضا «۴». و أحمد فی المسند «۵».

و روی نحوه عبد الرزاق فی المصنف عن الحسن، قال: «غلا السعر مره بالمدینه فقال الناس. الحدیث» «۶».

۱۰- و روی ابن ماجه بسنده عن أبی سعید، قال: غلا السعر علی عهد رسول اللّه «ص» فقالوا: لو قوّمت یا رسول اللّه، قال: «إنی لأرجو أن أفارقکم و لا یطلبنی أحد منکم بمظلمه ظلمته.» «۷»

۱۱- و روی عبد الرزاق فی المصنف بسنده عن سالم بن أبی الجعد، قال: قیل للنبی «ص» سعّر لنا الطعام، فقال: «إن غلاء السعر و رخصه بید اللّه. و إنی أرید أن ألقی

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۸، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۶.

(۲)- سنن أبی داود ۲/ ۲۴۴، کتاب الإجاره، باب فی التسعیر.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۲۴۴، کتاب الاجاره، باب فی التسعیر.

(۴)- سنن ابن

ماجه ۲/ ۷۴۱، کتاب التجارات، الباب ۲۷، الحدیث ۲۲۰۰.

(۵)- مسند أحمد ۳/ ۱۵۶.

(۶)- المصنف ۸/ ۲۰۵ باب هل یسعّر، الحدیث ۱۴۸۹۷.

(۷)- سنن ابن ماجه، ۲/ ۷۴۲، کتاب التجارات، الباب ۲۷، الحدیث ۲۲۰۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۶۴

اللّه لا یطلبنی أحد بمظلمه ظلمتها إیاه فی مال و لا دم.» «۱»

إلی غیر ذلک من الروایات فی هذا الباب. و روی بعضها أبو یوسف فی کتاب الخراج، فراجع «۲».

[۱۵]- متی یجوز التسعیر؟

أقول: السعر العادی الطبیعی دائر مدار الظروف و الشرائط الطبیعیه، من کثره المتاع و قلته، و کثره الرغبات و قلتها، و مصارف الإنتاج و التوزیع، و أجره الحمل و النقل و الحفظ و غیر ذلک من الجهات الطبیعیه.

و بعباره أخری: السعر المتعارف معلول لمسأله العرض و الطلب و الظروف الطبیعیه و الاجتماعیه. و أمر الجمیع ینتهی إلی مشیّه اللّه و إرادته الحاکمه علی نظام الوجود.

و الظاهر أن قول رسول اللّه «ص»: «إنّما السعر إلی اللّه یرفعه إذا شاء و یخفضه إذا شاء» «۳»، و ما مر من الأئمه «ع» فی أمر السعر أیضا لا یراد به إلّا هذا السعر الطبیعی المتعارف أو ما یقرب منه، فإنه الذی یکون إلی اللّه لا ما یقع إجحافا و ظلما من المالک بعد الحصار الاقتصادی.

فکأنّ القوم أرادوا من النبی «ص» التصرف فی السعر الطبیعی و التسعیر بما دون المتعارف، فغضب «ص» علیهم لذلک و أحال السعر إلی ما یقتضیه العرض و الطلب و نحوهما من العوامل الطبیعیه.

و أما إذا فرض إیجاد الحصار الاقتصادی فلا محاله یحتاج إلی تدخّل الحکومه و الإلزام من قبلها بمقدار الضروره. و لا یجوز التجاوز عنه، فإن حرمه مال المؤمن

---

(۱)- المصنف ۸/

۲۰۵، باب هل یسعّر، الحدیث ۱۴۸۹۹.

(۲)- کتاب الخراج/ ۴۹.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۷، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۶۵

کحرمه دمه، و الناس مسلطون علی أموالهم بحکم الشرع و العقل، و لا یتصرف فی مال الغیر إلا بإذنه أو بتجاره عن تراض. فلا یجوز الإجبار بأکثر من الضروره الاجتماعیه التی یحکم برعایتها العقل و الشرع، فقد ترتفع الضروره بالأمر بإخراج المتاع و عرضه علی الناس فقط. و قد یواجه الحاکم إجحاف المالک بما یعسر علی المجتمع تحمّله فیمنعه عن الإجحاف و الإضرار. و قد لا تعالج المشکله إلا بالتسعیر.

و قد یواجه الحاکم تعنت المالک و استبداده و عصیانه لأوامر الحاکم بالکلیه فیتدخل بنفسه فی بیع الأمتعه المحتکره بثمن المثل.

و بالجمله، فروایات المنع من التسعیر بکثرتها ناظره إلی الموارد الغالبه التی لا تصل فیها النوبه إلی تسعیر الحاکم بل تنحلّ المشکله بمجرد عرض المتاع و کثرته فی السوق.

قال الصدوق فی کتاب التوحید:

«فما کان من الرخص و الغلاء عن سعه الأشیاء و قلتها فإن ذلک من اللّه- عزّ و جلّ- و یجب الرضا بذلک و التسلیم له. و ما کان من الغلاء و الرخص بما یؤخذ الناس به لغیر قله الأشیاء و کثرتها من غیر رضا منهم به، أو کان من جهه شراء واحد من الناس جمیع طعام بلد فیغلو الطعام لذلک، فذلک من المسعّر و المتعدی بشری طعام المصر کله، کما فعله حکیم بن حزام: کان إذا دخل الطعام المدینه اشتراه کله فمرّ علیه النبی «ص» فقال: یا حکیم بن حزام، إیاک أن تحتکر.» «۱»

و فی المسالک- بعد استظهار المصنف عدم التسعیر- قال:

«إلا مع الإجحاف

و إلّا لانتفت فائده الإجبار، إذ يجوز أن يطلب فى ماله ما لا يقدر على بذله أو يضرّ بحال الناس، و الغرض دفع الضرر.» «۲»

و فى الروضه:

«و لا يجوز التسعير فى الرخص مع عدم الحاجه قطعا. و الأقوى أنه مع الإجحاف

---

(۱)- التوحيد/ ۳۸۹.

(۲)- المسالك ۱/ ۱۷۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۶۶

حيث يؤمر به لا يسعّر عليه أيضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف و إن كان فى معنى التسعير إلّا أنّه لا ينحصر فى قدر خاص.» «۱»

و فى الجواهر:

«نعم لا يبعد ردّه مع الإجحاف، كما عن أبى حمزه و الفاضل فى المختلف و ثانى الشهيدين و غيرهم لنفى الضرر و الضرار. و لأنه لو لا ذلك لانتفت فائده الإجبار، اذ يجوز أن يطلب فى ماله ما لا يقدر على بذله و يضرّ بحال الناس. و الغرض دفع الضرر. و ليس ذلك من التسعير و لذا تركه الأكثر. فما عن بعضهم من عدم جواز ذلك أيضا للإطلاق، و صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه «ع» أنه قال فى تجار قدموا أرضا اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا، قال: «لا بأس»، و قوله «ع» فى خبر حذيفه: «بعه كيف شئت» واضح الضعف. ضروره تقييد الإطلاق بما عرفت مما هو أقوى منه. و خروج الصحيح عما نحن فيه. و الاذن بالبيع كيف يشاء محمول على ما هو الغالب من عدم اقتراح المجحف.» «۲»

و يدل على كون المنع من الإجحاف من وظائف الحاكم، مضافا إلى وضوحه، ما مرّ من كلام أمير المؤمنين «ع» فى كتابه إلى مالك الأشتر، حيث قال: «فامنع من الاحتكار، فإن رسول اللّه «ص» منع منه.

و لیکن البیع بیعا سمحا بموازین عدل و أسعار لا تجحف بالفریقین من البائع و المبتاع.»

و قد روی هذا العهد قبل الشریف الرضی- قدّس سرّه- الحسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول بتفاوت، و فی الدعائم باختلاف کثیر.

و النص نفسه یؤکّد صحته إجمالا، مضافا إلی اشتهاره بین الأصحاب. و ذکر النجاشی و الشیخ فی الفهرست فی اصبغ بن نباته سندهما إلیه، و لا بأس بالسند إجمالا.

---

(۱)- الروضه البهیه ۳/ ۲۹۹.

(۲)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۶۷

خاتمه [فی تحالف أرباب المتاع]

صحیح ابن سنان الذی حکاه صاحب الجواهر آنفا و إن دل علی جواز تحالف أرباب المتاع جمیعا علی سعر خاص لاستزاده فی الربح، و لکن هذا فیما إذا لم یوجب التحالف المذکور إجحافا بالناس و إلا فهو مرجوح عند العقل و الشرع.

و بالجمله، فمجرد التحالف علی سعر خاص مما لا بأس به بل قد یکون ضروره لیمنع من تنزل قیمه المتاع و تضرر أهله، و لکن اللازم رعایه الإنصاف و عدم الإجحاف فی التسعیر.

فروی الکلینی بسنده عن أبی جعفر الفزاری، قال: «دعا أبو عبد اللّه «ع» مولی یقال له: مصادف، فاعطاه ألف دینار، و قال له: تجهّز حتی تخرج إلی مصر، فإن عیالی قد کثروا. قال: فتجهز بمتاع و خرج مع التجار إلی مصر، فلما دنوا من مصر استقبلهم قافله خارجه من مصر فسألوهم عن المتاع الذی معهم ما حاله فی المدینه- و کان متاع العامّه- فأخبروهم أنّه لیس بمصر منه شی ء، فتحالفوا و تعاقدوا علی أن لا ینقصوا متاعهم من ربح الدینار دینارا، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلی المدینه، فدخل مصادف علی أبی عبد اللّه «ع» و معه

كيسان؛ كل واحد ألف دينار. فقال:

جعلت فداك هذا رأس المال، و هذا الآخر ربح. فقال: إن هذا الربح كثير، و لكن ما صنعتم فى المتاع؟ فحدثه كيف صنعوا و كيف تحالفوا، فقال: سبحان اللّه، تحلفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلّا بربح الدينار دينارا؟! ثم أخذ أحد الكيسين و قال: هذا رأس مالى، و لا حاجه لنا فى هذا الربح. ثم قال: يا مصادف: مجالده السيوف أهون من طلب الحلال.» «۱»

فالإمام «ع» فى هذه الروايه لم يخطئ أصل التحالف على السعر، و إنما خطأ التحالف على ربح الدينار دينارا الذى كان يعدّ إجحافا، فتدبر.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۱، الباب ۲۶ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

الفصل الحادى عشر فى وجوب اهتمام الإمام و عمّاله بالأموال العامّه للمسلمين

اشاره

و حفظها، و صرفها فى مصارفها المقرّره، و رعايه العدل فى قسمها، و التسويه فيها، و إعطاء كلّ ذى حقّ حقّه، و قطع أيادى الغاصبين عنها بمصادرتها

[تسويه علىّ ع بين الناس]

۱- ففى روضه الكافى بسند صحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لما ولىّ علىّ «ع» صعد المنبر فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال: إنّى و اللّه لا أرزؤكم من فيئكم درهما ما قام لى عذق بيثرب، فليصدّقكم أنفسكم، أ فترونى مانعا نفسى و معطيكم؟ قال: فقام إليه عقيل- كرّم اللّه وجهه- فقال له: و اللّه لتجعلنى و أسود بالمدينه سواء؟! فقال: اجلس أما كان هاهنا أحد يتكلّم غيرك؟! و ما فضلك عليه إلّا بسابقه أو بتقوى؟» «۱»

أقول: قوله: «لا أرزؤكم»، أى لا أنقصكم. قوله: «فليصدّقكم أنفسكم»، أى ليقل أنفسكم لكم صدقا فى ذلك و يؤمن أنفسكم به.

۲- و فيه أيضا: خطب أمير المؤمنين «ع» فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال: «أيّها

---

(۱)- الكافى ۸/ ۱۸۲ (الروضه)، الحديث ۲۰۴. و رواه عنه فى الوسائل ۱۱/ ۷۹، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

الناس، إنّ آدم لم یلد عبدا و لا أمه، و إنّ الناس کلّهم أحرار، و لکنّ اللّه خوّل بعضکم بعضا، فمن کان له بلاء فصبر فی الخیر فلا- یمنّ به علی اللّه- عزّ و جلّ-. ألا و قد حضر شی ء و نحن مسوّون فیه بین الأسود و الأحمر. فقال مروان لطلحه و الزبیر: ما أراد بهذا غیرکما. قال: فأعطی کلّ واحد ثلاثه دنانیر، و أعطی رجلا من الأنصار ثلاثه دنانیر، و جاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثه

دنانير، فقال الأنصارى: يا أمير المؤمنين، هذا غلام اعتقته بالأمس تجعلنى و إيّاه سواء؟! فقال: إنّى نظرت فى كتاب اللّه فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلا.» «۱»

أقول: قوله: «فمن كان له بلاء فصبر ...» لعلّه لبيان أنّ من له بلاء و صبر فقد وقع أجره على اللّه و اللّه- تعالى- يوجره لا محاله، فليس له أن يتوقّع التفضيل فى العطايا لذلك. فإنّ العطايا على أساس الحاجات لا الفضائل، كما يأتى بيانه.

۳- و فى فروع الكافى بسند فيه إرسال، عن أبى مخنف الأزدى، قال: أتى أمير المؤمنين «ع» رهط من الشيعه فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو أخرجت هذه الأموال ففرّقتها فى هؤلاء الرؤساء و الأشراف و فضّلتهم علينا حتّى إذا استوسقت الأمور عدت إلى أفضل ما عوّدك اللّه من القسم بالسّويّه و العدل فى الرعيّه. فقال أمير المؤمنين «ع»: «أ تأمرونّى- و يحكم- أن أطلب النصر بالظلم و الجور فيمن ولّيت عليه من أهل الإسلام؟! لا و اللّه لا يكون ذلك ما سمر السمير و ما رأيت فى السماء نجما، و اللّه لو كانت أموالهم مالى لساويت بينهم فكيف و إنّما هى أموالهم؟»

قال: ثمّ أزم ساكتا طويلا ثمّ رفع رأسه فقال:

«من كان فيكم له مال فإيّاه و الفساد، فإنّ إعطاءه فى غير حقّه تبذير و إسراف و هو يرفع ذكر صاحبه فى الناس و يضعه عند اللّه، و لم يضع امرؤ ماله فى غير حقّه و عند غير أهله إلّا حرّمه اللّه شكرهم و كان لغيره ودّهم، فإن بقى معه منهم بقيه ممّن يظهر الشكر له و يريه النصح فإنّما ذلك ملق منه و كذب، فإن زلّت بصاحبهم النعل ثمّ احتاج إلى معونتهم

و مكافأتهم فألأم خليل و شرّ

---

(۱)- الكافى ۸/ ۶۹ (الروضه)، الحديث ۲۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۷۱

خدين، و لم يضع امرؤ ماله فى غير حقّه و عند غير أهله إلّا لم يكن له من الحظّ فيما أتى إلّا محمده اللئام و ثناء الأشرار ما دام عليه منعما مفضلا، و مقاله الجاهل ما أجوده و هو عند اللّه بخيل، فأىّ حظّ أبور و أخسّ (أخسر خ. ل) من هذا الحظ؟ و أىّ فائده معروف أقلّ من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابه و ليحسن منه الضيافه و ليفكّ به العانى و الأسير و ابن السبيل، فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا و شرف الآخره.» «۱»

و روى صدر الروايه فى الوسائل عن الكافى، و كذا عن السرائر نحوه «۲».

أقول: أزم عن الكلام من باب ضرب: أمسك عنه.

۴- و فى كتاب الغارات بسنده: «أنّ طائفه من أصحاب علىّ «ع» مشوا إليه فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعط هذه الأموال و فضّل هؤلاء الأشراف من العرب و قريش على الموالى و العجم و من تخاف خلافه من الناس و فراره، قال: و إنّما قالوا له ذلك للذى كان معاويه يصنع من أتاه، فقال لهم علىّ «ع»: «أ تأمرونى أن أطلب النصر بالجور إلخ» و ذكر قريبا ممّا فى الكافى، فراجع «۳».

و روى نحوه فى الوسائل عن أمالى ابن الشيخ «ره». و فى المستدرك عن أمالى المفيد، فراجع «۴».

۵- و فى نهج البلاغه: و من كلام له «ع» لمّا عوتب على التسويه فى العطاء:

«أ تأمرونّى أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه؟ و اللّه ما أطور به ما سمر سمير

و ما أمّ نجم فی السماء نجما، لو کان المال لی لسوّیت بینهم، فکیف و إنّما المال مال اللّه؟! ألا و إنّ إعطاء المال فی غیر حقّه تبذیر و إسراف، و هو یرفع صاحبه فی الدنیا و یضعه فی الآخره، و یکرمه فی الناس و یهینه عند اللّه. و لم یضع امرؤ ماله فی غیر حقّه و لا عند غیر أهله إلّا حرّمه اللّه شکرهم و کان لغیره ودّهم، فإن

---

(۱)- فروع الکافی ۴/ ۳۱، (ط. القدیم ۱/ ۱۷۰)، کتاب الزکاه، باب وضع المعروف موضعه، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۰، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

(۳)- الغارات ۱/ ۷۵.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۸۱، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۶؛ و المستدرک ۲/ ۲۶۰، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۷۲

زلّت به النعل یوما فاحتاج إلی معونتهم فشرّ خدین و ألأم خلیل.» «۱»

أقول: طار به: قرب منه. و السمر محرکه: اللیل و حدیثه. و السمیر: الدهر و المسامر. و ما سمر سمیر، أی ما اختلف اللیل و النهار. و المقصود أنّی لا أقرب منه و لا أفعله مدی الدهر. و الخدین: الصدیق.

و فی شرح ابن أبی الحدید المعتزلی فی شرح الخطبه، قال:

«و اعلم أنّ هذه مسأله فقهیّه، و رأی علیّ «ع» و أبی بکر فیها واحد و هو التسویه بین المسلمین فی قسمه الفی ء و الصدقات، و إلی هذا ذهب الشافعی. و أمّا عمر فإنّه لمّا ولّی الخلافه فضّل بعض الناس علی بعض: ففضل السابقین علی غیرهم، و فضّل المهاجرین من قریش علی غیرهم من المهاجرین، و فضّل المهاجرین کافّه علی

الأنصار كافّه، و فضّل العرب على العجم، و فضّل الصريح على المولى. و قد كان أشار على أبى بكر أيّام خلافته بذلك فلم يقبل، و قال: إنّ اللّه لم يفضّل أحدا على أحد و لكنّه قال: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ» و لم يخصّ قوما دون قوم، فلمّا أفضت إليه الخلافه عمل بما كان أشار به أوّلا. و قد ذهب كثير من فقهاء المسلمين إلى قوله، و المسأله محلّ اجتهاد، و للإمام أن يعمل بما يؤدّيه إليه اجتهاده، و إن كان اتّباع علىّ «ع» عندنا أولى، و لا سيّما إذا عضده موافقه أبى بكر على المسأله. و إن صحّ الخبر أنّ رسول اللّه «ص» سوّى فقد صارت المسأله منصوصا عليها لأنّ فعله «ع» كقوله.» «۲» انتهى كلام ابن أبى الحديد.

أقول: لا يخفى أنّ محلّ البحث فى التسويه و التفضيل هو العطايا المعطاه مجانا من الفى ء و الصدقات فى غير المؤلفه قلوبهم لحاجه الأشخاص، و واضح أنّه لا وجه للتفضيلات الّتى ذكروها فى ذلك كتفضيل الأسود على الأحمر، أو العرب على

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۳۸۹؛ عبده ۲/ ۱۰؛ لح/ ۱۸۳، الخطبه ۱۲۶. و فى الصالح و الفيض: «لا أطور»، و فى الصالح: «فشرّ خليل و ألأم خدين».

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۸/ ۱۱۱.

العجم و نحو ذلك. بل و السوابق الحسنه و الفضائل العلميّه و القربات عند اللّه- تعالى- أيضا لا توجب التفضيل فى العطايا الملحوظ فيها رفع الحاجه فى المعيشه، بل فضائلهم بينهم و بين اللّه كما فى الخبر الآتى. نعم، كثره الحاجه و العائله تكون ملاكا للتفضيل فى ذلك.

و أمّا استخدام

الأشخاص و استيجارهم لأعمال خاصّه فهو تابع لقيمه العمل فى المجتمع. و قيمه الأعمال و التخصّصات لا محاله تختلف حسب الأصقاع و الأزمنه كما هو واضح. فاللازم فيه إعطاء كلّ ذى حقّ حقّه حتّى تنتظم الأمور.

۶- و فى الوسائل عن الشيخ بسنده، عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول- و سئل عن قسم بيت المال- فقال: «أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوّى بينهم فى العطاء و فضائلهم بينهم و بين اللّه، أجعلهم كبنى رجل واحد، لا يفضّل أحد منهم لفضله و صلاحه فى الميراث على آخر ضعيف منقوص. قال: و هذا هو فعل رسول اللّه «ص» فى بدو أمره. و قد قال غيرنا: أقدّمهم فى العطاء بما قد فضّلهم اللّه بسوابقهم فى الإسلام إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك فأنزلهم على مواريث ذوى الأرحام بعضهم أقرب من بعض و أوفر نصيبا لقربه من الميّت، و إنّما ورثوا برحمهم، و كذلك كان عمر يفعله.» «۱»

۷- و فى نهج البلاغه من كلام له «ع» كلّم به عبد اللّه بن زمعه و هو من شيعته، و ذلك أنّه قدم عليه فى خلافته يطلب منه مالا فقال «ع»: «إنّ هذا المال ليس لى و لا لك، و إنّما هو فى ء للمسلمين و جلب أسيافهم، فإن شركتهم فى حربهم كان لك مثل حظّهم، و إلّا فجناه أيديهم لا تكون لغير أفواههم.» «۲»

[عتاب على ع فى حفظ بيت المال]

۸- و فيه أيضا من كتاب له «ع» إلى زياد بن أبيه، و هو خليفه عامله:

عبد اللّه بن عباس على البصره- و عبد اللّه عامل أمير المؤمنين «ع» يومئذ عليها و على كور الأهواز و فارس و كرمان-: «و إنّى أقسم باللّه قسما صادقا

لئن بلغنى أنّک خنت من فى ء

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۸۱، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۷۲۸؛ عبده ۲/ ۲۵۳؛ لح/ ۳۵۳، الخطبه ۲۳۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۷۴

المسلمين شيئا صغيرا أو كبيرا لأشدّن عليک شدّه تدعک قليل الوفر ثقيل الظهر ضئيل الأمر، و السلام.» «۱»

أقول: فى ء المسلمين ما لهم من غنيمه أو خراج. و الوفر: المال الواسع. و الضئيل:

الضعيف النحيف. فهو «ع» هدّده بأخذ المال و مصادرته ليرجع إلى أهله.

۹- و فيه أيضا من كتاب له «ع» إلى مصقله بن هبيره الشيبانى، و هو عامله على أردشير خرّه: «بلغنى عنک أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت إلهک، و أغضبت إمامک: أنّک تقسم فى ء المسلمين الذى حازته رماحهم و خيولهم، و أريقت عليه دماؤهم، فيمن اعتامک من أعراب قومک، فو الذى فلق الحبّه و برأ النسمه، لئن كان ذلک حقّا لتجدنّ بک علىّ هوانا، و لتخفنّ عندى ميزانا، فلا- تستهن بحقّ ربّک، و لا- تصلح دنياک بمحق دينک، فتكون من الأخسرين أعمالا- ألا- و إنّ حقّ من قبلک و قبلنا من المسلمين فى قسمه هذا الفى ء سواء، يردون عندى عليه، و يصدرون عنه.» «۲»

أقول: أردشير خرّه بضم الخاء و تشديد الراء: كوره من كور فارس، و الظاهر أنّه ما يسمّى فى عصرنا «فيروزآباد». و أردشير خرّه أصله: فرّه أردشير. اعتام: اختار العيمه، أى خيار المال. و اعتامک: اختاركَ. و القبل بكسر ففتح: ظرف بمعنى عند.

[حساب على ع عاملى بيت المال]

۱۰- و فيه أيضا و من كتاب له «ع» إلى بعض عمّاله: «أمّا بعد، فقد بلغنى عنک أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت ربّک، و عصيت إمامک، و أخزيت

أمانتک. بلغنی أنّک جرّدت الأرض فأخذت ما تحت قدمیک، و أکلت ما تحت یدیک فارفع إلیّ حسابک، و اعلم أنّ حساب اللّه أعظم من حساب الناس، و السلام.» «۳»

و لعلّ المخاطب فی الکتاب هو ابن عباس، کما یأتی بیانه فی الکتاب التالی.

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۷۰؛ عبده ۳/ ۲۲؛ لح/ ۳۷۷، الکتاب ۲۰.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۶۱؛ عبده ۳/ ۷۶؛ لح/ ۴۱۵، الکتاب ۴۳.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۵۵؛ عبده ۳/ ۷۲؛ لح/ ۴۱۲، الکتاب ۴۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۷۵

۱۱- و فیه أیضا من کتاب له «ع» إلی بعض عمّاله: «أمّا بعد، فإنّی کنت أشرکتک فی أمانتی، و جعلتک شعاری و بطانتی، و لم یکن رجل من أهلی أوثق منک فی نفسی لمواساتی و موازرتی و أداء الأمانه إلیّ، فلمّا رأیت الزمان علی ابن عمّک قد کلب، و العدوّ قد حرب، و أمانه الناس قد خزیت، و هذه الأمّه قد فنکت و شغرت، قلبت لابن عمّک ظهر المجن ففارقته مع المفارقین و خذلته مع الخاذلین، و خنته مع الخائنین، فلا ابن عمّک آسیت، و لا الأمانه أدّیت، و کأنّک لم تکن اللّه ترید بجهادک، و کأنّک لم تکن علی بیّنه من ربّک، و کأنّک إنّما کنت تکید هذه الأمّه عن دنیاهم، و تنوی غرّتهم عن فیئهم، فلمّا أمکنتک الشدّه فی خیانه الأمّه أسرعت الکرّه و عاجلت الوثبه، و اختطفت ما قدرت علیه من أموالهم المصونه لأرامله و أیتامهم اختطاف الذئب الأزلّ دامیه المعزی الکسیره، فحملته إلی الحجاز رحیب الصدر بحمله غیر متأثّم من أخذه کأنّک- لا أبا لغیرک- صدرت إلی أهلک تراثا من أبیک و أمّک. فسبحان اللّه! أما

تؤمن بالمعاد؟ أو ما تخاف نقاش الحساب؟

أيّها المعدود- كان- عندنا من ذوى الألباب كيف تسيغ شرابا و طعاما و أنت تعلم أنّك تأكل حراما و تشرب حراما؟ و تبتاع الإماء و تنكح النساء من مال اليتامى و المساكين و المؤمنين و المجاهدين الذين أفاء اللّه عليهم هذه الأموال و أحرز بهم هذه البلاد؟!!

فاتّق اللّه و اردد إلى هؤلاء القوم أموالهم، فإنّك إن لم تفعل ثمّ أمكننى اللّه منك لأعذرنّ إلى اللّه فيك، و لأضربنّك بسيفى الذى ما ضربت به أحدا إلّا دخل النار!

و اللّه لو أنّ الحسن و الحسين فعلا- مثل الذى فعلت ما كانت لهما عندى هواده، و لا ظفرا منّى بإراده حتّى آخذ الحقّ منهما و أزيل الباطل عن مظلمتهما. و أقسم باللّه رب العالمين: ما يسرّنى أنّ ما أخذته من أموالهم حلال لى أتركه ميراثا لمن بعدى، فضحّ رويدا فكأنّك قد بلغت المدى، و دفنت تحت الثرى، و عرضت عليك أعمالك بالمحل الذى ينادى الظالم فيه بالحسره، و يتمنّى المضيّع فيه الرجعه، و لات حين مناص.» «۱»

أقول: أشركتك فى أمانتى، المراد بها بيت المال الذى فى يده، أو أمر الولايه،

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۵۶؛ عبده ۳/ ۷۲؛ لح/ ۴۱۲، الكتاب ۴۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۷۶

و قد كتب هو «ع» إلى أشعث بن قيس عامله على آذربيجان: «إنّ عملك ليس لك بطعمه و لكنّه فى عنقك أمانه.» «۱» و الشعار بالفتح و الكسر: ما يلى الشعر من الثياب.

و بطانه الرجل: خاصّته. و كلب الرجل: اشتدّ. و حرب العدوّ: استأسد و اشتدّ غضبه. و خزيت أمانه الناس: هانت. و الفنك: التعدّى و الغلبه بلا حقّ. و شغرت

الأمّه: خلت من الخير و قيل: تفرّقت. و ظهر المجنّ فى الحرب يكون إلى طرف العدوّ فإذا قلبه فكأنّه صار مع العدوّ. و أسرعت الكرّه: أى حملت على أموال الناس. و الذئب الأزلّ: خفيف الوركين، فإنّها أسرع لوثبته. و الداميه: المجروحه المدميه. و التأثّم:

التحرّز من الإثم. و الهواده: المصالحه و المصانعه. فضحّ رويدا: أمر بالاناه و السكون.

قالوا و أصلها الرجل يطعم إبله ضحى و يسيرها مسرعا ليسير فلا يشبعها، فيقال له:

ضحّ رويدا. هذا.

و لعلّ المخاطب فى هذا الكتاب و الذى قبله شخص واحد.

و اختلف فى المراد منه: فقيل إنّه عبيد اللّه بن عباس عامله «ع» على اليمن و الذى لحق فى نهايه الأمر بمعاويه. و قيل إنّه عبد اللّه بن عباس عامله على البصره و الأهواز و فارس و ملازمه فى أكثر ملاحمه و حروبه.

و ربّما يشهد لهذا القول التعبيرات الوارده فى الكتاب من قوله «ع»: «أشركتك فى أمانتى و جعلتك شعارى و بطانتى و لم يكن فى أهلى رجل أوثق منك فى نفسى»، و قوله: «قلبت لابن عمّك»، و قوله: «فلا ابن عمّك آسيت»، و قوله: «أيّها المعدود- كان- عندنا من ذوى الألباب» إلى غير ذلك من تعبيرات الكتاب.

و روى الكشّى فى عبد اللّه بن عباس بسنده عن الزهرى، قال:

«سمعت الحارث يقول: استعمل علىّ «ع» على البصره عبد اللّه بن عبّاس، فحمل كلّ مال فى بيت المال بالبصره و لحق بمكّه و ترك عليّا «ع»، و كان مبلغه ألفى ألف درهم، فصعد علىّ «ع» المنبر حين بلغه ذلك فبكا فقال: «هذا ابن عمّ رسول اللّه «ص» فى علمه و قدره يفعل مثل هذا فكيف يؤمن من كان دونه، اللّهم إنّى

---

(١)- نهج البلاغه، فيض/

۸۳۹؛ عبده ۳/ ۷؛ لح/ ۳۶۶، الکتاب ۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۷۷

قد مللتهم فأرحنی منهم و اقبضنی إلیک غیر عاجز و لا ملول.»

قال الکشّی:

قال شیخ من أهل الیمامه یذکر عن معلی بن هلال، عن الشعبی قال: لما احتمل عبد اللّه بن عباس بیت مال البصره و ذهب به إلی الحجاز کتب إلیه علی بن أبی طالب- و ذکر قریبا من الکتاب الذی مرّ من نهج البلاغه. ثمّ قال-:

فکتب إلیه عبد اللّه بن عباس: «أمّا بعد، فقد أتانی کتابک تعظم علیّ إصابه المال الذی أخذته من بیت مال البصره، و لعمری إنّ لی فی بیت مال اللّه أکثر ممّا أخذت، و السّلام.»

قال: فکتب إلیه علیّ بن أبی طالب «ع»: «أمّا بعد، فالعجب کلّ العجب من تزیین نفسک أنّ لک فی بیت مال اللّه أکثر ممّا أخذت و أکثر ممّا لرجل من المسلمین، فقد أفلحت إن کان تمنّیک الباطل و ادعاؤک ما لا یکون، ینجیک من الإثم و یحلّ لک ما حرّم اللّه علیک، عمّرک اللّه إنّک لأنت العبد المهتدی إذن، فقد بلغنی أنّک اتّخذت مکّه وطنا، و ضربت بها عطنا تشتری مولّدات مکّه و الطائف، تختارهنّ علی عینک و تعطی فیهنّ مال غیرک. و إنّی لأقسم باللّه ربّی و ربّک ربّ العزّه ما یسرّنی أنّ ما أخذت من أموالهم لی حلالا أدعه لعقبی میراثا، فلا غرور أشد باغتباطک بأکله رویدا رویدا، فکأنّ قد بلغت المدی و عرضت علی ربّک و المحلّ الذی تتمنّی الرجعه، و المضیّع للتوبه کذلک، و ما ذلک و لات حین مناص. و السلام.»

قال: فکتب إلیه عبد اللّه بن عباس: «أمّا بعد، فقد

أكثرت عليّ، فو اللّه لأن ألقى اللّه بجميع ما فى الأرض من ذهبها و عقيانها أحبّ إليّ من أن ألقى اللّه بدم رجل مسلم.» «۱» انتهى كلام الكشى.

و روى قريبا من ذلك ابن أبى الحديد فى الشرح، فراجع «۲».

أقول: ليس المقام مقام تحقيق هذه المسأله التاريخيّه و بيان صحّتها و سقمها،

---

(۱)- اختيار معرفه الرجال/ ۶۰- ۶۲.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۶/ ۱۷۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۷۸

و ربّما يخطر ببعض الأذهان أنّ حبر الأمّه و عالمها و من روى أنّه دعا له النّبىّ «ص» بالفقه و الحكمه و التأويل، و عرف حاله فى المحبّه و الإخلاص لأمير المؤمنين «ع» و النصر له و الذبّ عنه فى المواقف الخطيره كيف يمكن أن يصدر عنه هذه الخيانه!! و كلّ من يقرأ التواريخ و السير يظهر له ثناؤه الدائم لأمير المؤمنين «ع» و ذكره لفضائله و مناقبه، و خصامه و مشاقته لمعاويه حتّى بعد شهاده أمير المؤمنين «ع» و قد كان معاويه يستميل الأشخاص و يجتذبهم بالأموال كما اجتذب عبيد اللّه أخاه و لم يسمع ميل عبد اللّه إلى ساحته أبدا، فيعلم بذلك طهاره ذيله و كذب القصّه. هذا.

و لكن نقول: الروايات التى نقلنا بعضها من الكشى أخبار ضعاف بل و يعلم عداوه بعض رواتها لأهل البيت فلا يعتمد عليها، و لكن ما حكاه السيد الرضى «ره» فى نهج البلاغه قد أطبقت الرواه على روايته و ذكر فى أكثر كتب السير كما فى شرح ابن أبى الحديد، و يشكل حمله على أخيه عبيد اللّه مع ما فيه من القرائن التى مرّت.

و الذى يسهّل الخطب أنّ ابن عباس مع جلالته و

عظم قدره لم يكن عندنا معصوما، و لعلّه بعد ما أيس من دوام الحكومه العادله الحقه و اطمأنّ بأنّ الحكومه سوف تقع فى أيدى الأعداء و قد علم سجيّه بنى أميّه و شيمتهم و أنّهم لا- محاله ينتقمون يوما من بنى هاشم و يمنعونهم حقوقهم و يضيّقون الأمر عليهم قد فكّر فى ادّخار بيت المال ليوم الشدّه و المآل، و النفس أماره بالسوء إلّا ما رحم اللّه و من شأنها دائما التوجيه و التبرير، و قد كفى المرء نبلا أن تعدّ معايبه كما قيل.

و هل لم نر فى جميع الأعصار من رجال العلم و الدين رجالا كانوا مخلصين ملتزمين و لكن بعد ما أقبلت الدنيا إليهم و صاروا مراجع للأموال العامّه وقع منهم أو من بعض حواشيهم و أولادهم ما لم يكن يترقّب من الإسراف و التبذير و ادّخار الأموال العامّه و الاستبداد بها فى ضوء بعض التوجيهات؟ فنعوذ باللّه من وساوس النفس و هواجسها. هذا.

و لكن بعد اللتيا و التى يشكل الجزم بكون المخاطب فى الخطبتين هو عبد اللّه بن

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۷۹

عباس، و ليس لتعقيب الموضوع أثر عملىّ شرعىّ، و اللّه العالم بالأمور.

[طلب عقيل زياده عن حقه من بيت المال]

۱۲- و فى نهج البلاغه أيضا: «و اللّه لأن أبيت على حسك السعدان مسهّدا و أجرّ فى الأغلال مصفّدا، أحبّ إلىّ من أن ألقى اللّه و رسوله يوم القيامه ظالما لبعض العباد و غاصبا لشى ء من الحطام، و كيف أظلم أحدا لنفس يسرع إلى البلى قفولها و يطول فى الثرى حلولها؟! و اللّه لقد رأيت عقيلا و قد أملق حتّى استماحنى من برّكم صاعا، و رأيت صبيانه شعث الشعور غير الألوان

من فقرهم كأنّما سوّدت وجوههم بالعظلم، و عاودنى مؤكّدا و كرّر علىّ القول مرددا، فأصغيت إليه سمعى فظنّ أنى أبيعه دينى و أتبع قياده مفارقا طريقتى، فأحميت له حديده ثمّ أدنيتها من جسمه ليعتبر بها، فضجّ ضجيج ذى دنف من ألمها، و كاد أن يحترق من ميسمها، فقلت له: ثكلتك الثواكل يا عقيل، أ تئنّ من حديده أحماها إنسانها للعبه، و تجرّنى إلى نار سجرها جبّارها لغضبه؟! أ تئن من الأذى و لا أئنّ من لظى؟!

و أعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفه فى وعائها و معجونه شنئتها كأنّما عجنت بريق حيّه أو قيئها، فقلت: أ صله أم زكاه أم صدقه؟ فذلك محرّم علينا أهل البيت فقال: لا ذا و لا ذاك و لكنّها هديّه، فقلت هبلتك الهبول، أ عن دين اللّه أتيتنى لتخدعنى؟ أ مختبط أم ذو جنّه أم تهجر؟

و اللّه لو أعطيت الأقاليم السبعه بما تحت أفلاكها على أن أعصى اللّه فى نمله أسلبها جلب شعيره ما فعلت (ما فعلته خ. ل)، و إن دنياكم عندى لأهون من ورقه فى فم جراده تقضمها، ما لعلىّ و لنعيم يفنى، و لذّه لا تبقى؟! نعوذ باللّه من سبات العقل و قبح الزلل و به نستعين.» «۱»

أقول: و إنّما ذكرنا الخطبه بتمامها، لاشتمالها على ما ينبغى لكلّ من يتصدّى للولايه العامّه و يتسلّط على الأموال العامّه و بيت مال المسلمين أن يلاحظها و يطالعها و يجعلها نصب عينيه و يعتبر بها.

و السعدان بالفتح: نبت له شوك و يقال له: حسك السعدان، و تشبّه به حلمه الثدى. و المسهّد: الأرق و القليل النوم. و المصفّد: المقيّد. و القفول: الرجوع.

و الاستماحه: طلب العطيّه. و العظلم كزبرج: نبت يصبغ به

ما يراد اسوداده.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۷۱۳؛ عبده ۲/ ۲۴۳؛ لح/ ۳۴۶، الخطبه ۲۲۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۸۰

و سجّرها: أوقدها. و الظاهر أن قوله: فذلک محرّم إشاره إلی الزکاه و الصدقه. و کذلک قول الأشعث: لاذا و لا ذاک، و علی هذا فالمراد بالهدیه و الصله واحد. و الهبول بالفتح: المرأه التی اعتادت بثکل الولد. و جلب الشعیره بالضم و قیل بالکسر:

قشرها.

و فی شرح ابن أبی الحدید:

«قوله: «بملفوفه فی وعائها» کان أهدی له الأشعث بن قیس نوعا من الحلواء تأنق فیه. و کان- علیه السلام- یبغض الأشعث، لأنّ الأشعث کان یبغضه، و ظنّ الأشعث أنّه یستمیله بالمهاداه لغرض دنیوی کان فی نفس الأشعث. و کان أمیر المؤمنین «ع» یفطن لذلک و یعلمه، و لذلک ردّ هدیه الأشعث، و لو لا ذلک لقبلها، لأنّ النّبیّ «ص» قبل الهدیه، و قد قبل علیّ «ع» هدایا جماعه من أصحابه.

و دعاه بعض من کان یأنس إلیه إلی حلواء عملها یوم نوروز فأکل و قال: لم عملت هذا؟ فقال: لأنّه یوم نوروز: فضحک و قال: نورزوا لنا فی کلّ یوم إن استطعتم.» «۱»

۱۳- و فی شرح ابن أبی الحدید: «سأل معاویه عقیلا عن قصّه الحدیده المحماه المذکوره. فبکی و قال: أنا أحدثک یا معاویه عنه «ع»، ثمّ أحدّثک عمّا سألت:

نزل بالحسین ابنه ضیف فاستسلف درهما اشتری به خبزا، و احتاج إلی الإدام فطلب من قنبر خادمهم أن یفتح له زقّا من زقاق عسل جاءتهم من الیمن فأخذ منه رطلا، فلمّا طلبها- علیه السلام- لیقسّمها، قال: یا قنبر، أظنّ أنّه حدث بهذا الزقّ حدث، فأخبره، فغضب- علیه السلام- و قال: علیّ بحسین! فرفع علیه

الدرّه فقال: بحقّ عمّی جعفر- و کان إذا سئل بحق جعفر سکن- فقال له: ما حملک أن أخذت منه قبل القسمه؟ قال:

إنّ لنا فیه حقّا، فإذا أعطیناه رددناه. قال: فداک أبوک! و إن کان لک فیه حقّ فلیس لک أن تنتفع بحقّک قبل أن ینتفع المسلمون بحقوقهم! أما لو لا أنّی رأیت رسول اللّه «ص» یقبّل ثنیتک لأوجعتک ضربا. ثمّ دفع إلی قنبر درهما کان مصرورا فی ردائه و قال: اشتر به خیر عسل تقدر علیه.

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱۱/ ۲۴۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۸۱

قال عقیل: و اللّه لکأنّی أنظر إلی یدی علیّ، و هی علی فم الزقّ، و قنبر یقلب العسل فیه، ثمّ شدّه و جعل یبکی، و یقول: اللّهم اغفر لحسین فإنّه لم یعلم!

فقال معاویه: ذکرت من لا ینکر فضله، رحم اللّه أبا حسن، فلقد سبق من کان قبله، و أعجز من یأتی بعده! هلم حدیث الحدیده.

قال: نعم، أقویت و أصابتنی مخمصه شدیده، فسألته فلم تند صفاته فجمعت صبیانی و جئته بهم، و البؤس و الضرّ ظاهران علیهم، فقال: ایتنی عشیّه لأدفع إلیک شیئا.

فجئته یقودنی أحد ولدی، فأمره بالتنحّی، ثمّ قال: ألا فدونک. فأهویت حریصا قد غلبنی الجشع- أظنّها صرّه- فوضعت یدی علی حدیده تلتهب نارا، فلمّا قبضتها نبذتها و خرت کما یخور الثور تحت ید جازره، فقال لی: ثکلتک أمّک! هذا من حدیده أوقدت لها نار الدنیا، فکیف بک و بی غدا إن سلکنا فی سلاسل جهنّم. ثمّ قرأ: «إذ الأغلال فی أعناقهم و السلاسل یسحبون.»

ثمّ قال: لیس لک عندی فوق حقّک الذی فرضه اللّه لک إلّا ما تری، فانصرف إلی

أهلك.

فجعل معاويه يتعجّب و يقول: هيهات هيهات! عقمت النساء أن يلدن مثله.» «۱»

أقول: و روى نظير قصّه الحسين و العسل فى المناقب «۲» عن الفائق فى شأن الحسن بن على «ع»، و لعلّهما واحده وقع فى إحداهما تصحيف.

و رواه فى البحار عن المناقب، فراجع «۳».

[عطاء الحسن ع للعقيل من ماله]

۱۴- و فى المناقب عن جمل أنساب الأشراف: «و قدّم عليه عقيل فقال للحسن: اكس عمّك. فكساه قميصا من قمصه و رداء من أرديته، فلمّا حضر العشاء فإذا هو خبز و ملح فقال عقيل: ليس إلّا ما أرى؟ فقال: أو ليس هذا من نعمه اللّه فله الحمد كثيرا. فقال: أعطنى ما أقضى به دينى و عجّل سراحى حتّى أرحل عنك،

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۱/ ۲۵۳.

(۲)- المناقب لابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۵.

(۳)- بحار الأنوار ۴۱/ ۱۱۲، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۱۰۷ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ۲۲.

قال: فكم دينك يا أبا يزيد؟ قال: مأئه ألف درهم. قال: و اللّه ما هى عندى و لا أملكها و لكن اصبر حتّى يخرج عطائى فأواسيكه، و لو لا أنّه لا بدّ للعيال من شى ء لأعطيتك كلّه، فقال عقيل:

بيت المال فى يدك و أنت تسوّفنى إلى عطائك! و كم عطاؤك و ما عسى يكون و لو أعطيتنيه كلّه؟! فقال: ما أنا و أنت فيه إلّا بمنزله رجل من المسلمين. و كانا يتكلّمان فوق قصر الإماره مشرفين على صناديق أهل السوق. فقال له علىّ «ع»: إن أبيت يا أبا يزيد ما أقول فانزل إلى بعض هذه الصناديق فاكسر أقفاله و خذ ما فيه. فقال: و ما فى هذه الصناديق؟ قال: فيها أموال

التجّار.

قال: أ تأمرنى ان أكسر صناديق قوم قد توكّلوا على اللّه و جعلوا فيها أموالهم؟

فقال أمير المؤمنين «ع»: أ تأمرنى أن أفتح بيت مال المسلمين فأعطيك أموالهم و قد توكّلوا على اللّه و أقفلوا عليها؟ و إن شئت أخذت سيفك و أخذت سيفى و خرجنا جميعا إلى الحيره فإن بها تجّارا مياسير فدخلنا على بعضهم فأخذنا ماله. فقال: أو سارقا جئت؟! قال: تسرق من واحد خير من أن تسرق من المسلمين جميعا. قال له: أ فتأذن لى أن أخرج إلى معاويه؟ فقال له:

قد أذنت لك. قال: فأعنّى على سفرى هذا. قال: يا حسن أعط عمّك أربعمائه درهم فخرج عقيل و هو يقول:

سيغنينى الذى أغناك عنّى و يقضى ديننا ربّ قريب.

و ذكر عمرو بن العاص (عمرو بن العلاء- البحار) أن عقيلا لمّا سأل عطاءه من بيت المال، قال له أمير المؤمنين «ع»: تقيم إلى يوم الجمعه. فأقام فلمّا صلّى أمير المؤمنين «ع» الجمعه قال لعقيل: «ما تقول فيمن خان هؤلاء أجمعين؟ قال: بئس الرجل ذاك. قال: فأنت تأمرنى أن أخون هؤلاء و أعطيك.» و رواه عنه فى البحار. «۱»

[على ع و إطفاء سراج بيت المال]

۱۵- و فيه أيضا: «و سمعت مذاكره أنّه دخل عليه عمرو بن العاص ليله و هو فى بيت المال، فطفئ السراج و جلس فى ضوء القمر، و لم يستحلّ أن يجلس فى الضوء من

---

(۱)- المناقب لابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۶؛ و رواه فى بحار الأنوار ۴۱/ ۱۱۳، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۱۰۷ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ۲۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۸۳

غير استحقاق.» «۱»

۱۶- و فى تعليقات إحقاق الحقّ عن كتاب المناقب المرتضويه، قال: «كان أمير المؤمنين علىّ

«ع» دخل ليله فی بيت المال يكتب قسمه الأموال فورد عليه طلحه و زبير فأطفأ السراج الذی بين يديه و أمر بإحضار سراج آخر من بيته فسألاه عن ذلك فقال: كان زيته من بيت المال لا ينبغی أن نصاحبكم فی ضوئه.» «۲»

[انتزع الحلل من الناس و ردّها فی البزّ]

۱۷- و فی المناقب أيضا عن تاريخ الطبری و فضائل أمير المؤمنين عن ابن مردويه أنّه لمّا أقبل من اليمن تعجّل إلی النّبیّ «ص» و استخلف علی جنده الذين معه رجلا من أصحابه فعمد ذلك الرجل فكسا كلّ رجل من القوم حلّه من البزّ الذی كان مع علیّ «ع» فلمّا دنی جيشه خرج علیّ «ع» ليتلقّاهم فإذا هم عليهم الحلل، فقال: ويلك ما هذا؟ قال: كسوتهم ليتجمّلوا إذا قدموا فی الناس. قال:

ويلك، من قبل أن ينتهی إلی رسول اللّه «ص»؟! قال: فانتزع الحلل من الناس و ردّها فی البزّ.

و أظهر الجيش شكايه لما صنع بهم.

ثمّ روی عن الخدری أنّه قال: شكا الناس عليّا فقام رسول اللّه «ص» خطيبا فقال: «أيّها الناس، لا تشكوا عليّا، فو اللّه إنّه لخشن فی ذات اللّه.» «۳»

[طلحه و الزبير جاءا إلی أمير المؤمنين «ع» ليزيد فی حقّهم]

۱۸- و فيه أيضا: «و فی روايه عن أبی الهيثم بن التيهان و عبد اللّه بن أبی رافع أنّ طلحه و الزبير جاءا إلی أمير المؤمنين «ع» و قالا: ليس كذلك كان يعطينا عمر.

قال: فما كان يعطيكما رسول اللّه «ص»؟ فسكتا. قال: أ ليس كان رسول اللّه «ص» يقسّم بالسّويّه بين المسلمين؟ قالا: نعم. قال: «فسنّه رسول اللّه «ص» أولی بالاتباع عندكم أم سنّه عمر؟

قالا: سنّه رسول اللّه. يا أمير المؤمنين، لنا سابقه و عناء و قرابه. قال: سابقتكما أقرب أم سابقتی؟ قالا: سابقتك. قال: فقرابتكما أم قرابتی؟ قالا: قرابتك. قال: فعناؤكما أعظم من

---

(۱)- المناقب لابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۷.

(۲)- إحقاق الحق ۸/ ۵۳۹.

(۳)- المناقب لابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۷.

عنائی؟ قالا: عناؤک. قال: فو اللّه ما أنا و أجیری هذا إلّا بمنزله واحده.

و أومى بيده إلى الأجير.» «۱»

و روى نحوه فى المستدرک عن دعائم الإسلام. و فى هذا الباب من المستدرک روايات أخر تناسب المقام، فراجع «۲».

[إحدى بنات أمير المؤمنين «ع» استعارت من أمين بيت المال]

۱۹- و فى التهذيب و الوسائل فى حديث أنّ إحدى بنات أمير المؤمنين «ع» استعارت من أمين بيت المال على بن أبى رافع عقد لؤلؤ كان فيه عاريه مضمونه، فقال له أمير المؤمنين «ع»: «أ تخون المسلمين؟» فقال: معاذ اللّه أن أخون المسلمين.

فقال: كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذى فى بيت مال المسلمين بغير أذنى و رضاهم؟

فقال: يا أمير المؤمنين، إنّها ابنتک و سألتنى أن أعيرها إيّاه تتزيّن به فأعرتها إيّاه عاريه مضمونه مردوده فضمنته فى مالى و علىّ أن أردّه سليما إلى موضعه. قال:

فردّه من يومک، و إيّاک أن تعود لمثل هذا فتنالک عقوبتى ثمّ أولى لابنتى لو كانت أخذت العقد على غير عاريه مضمونه مردوده لكانت إذا أول هاشميّه قطعت يدها فى سرقه. قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: يا أمير المؤمنين، أنا ابنتک و بضعه منک، فمن أحقّ بلبسه منّى؟

فقال لها أمير المؤمنين «ع»: يا بنت على بن أبى طالب، لا تذهبنّ بنفسک عن الحقّ، أ كلّ نساء المهاجرين تتزين فى هذا العيد بمثل هذا؟! قال: فقبضته منها و رددته إلى موضعه «۳».

[لا يحلّ للخليفه من مال اللّه إلّا قصعتان]

۲۰- و فى كنز العمّال عن علىّ «ع»، قال: «لا يحلّ للخليفه من مال اللّه إلّا قصعتان: قصعه يأكلها هو و أهله، و قصعه يطعمها.» (كر) «۴».

۲۱- و فيه أيضا عن علىّ «ع»، قال: سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «لا يحلّ للخليفه من مال اللّه إلّا قصعتان: قصعه يأكل منها هو و أهله، و قصعه يضعها بين يدى الناس.»

---

(۱)- المناقب لابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۸.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۰، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

(۳)- تهذيب الأحكام ۱۰/ ۱۵۱، كتاب الحدود، باب الزيادات، الحديث ۳۷؛ و

الوسائل ۱۸/ ۵۲۱، الباب ۲۶ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۴)- كنز العمال ۵/ ۷۷۳، الباب ۲ من كتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحديث ۱۴۳۴۸.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۸۵

(كرحم) «۱». و رواهما ابن عساكر فی تاريخه، فراجع «۲».

[بيع علی ع سيفه لأربعه دراهم]

۲۲- و فی تاريخ ابن عساكر بسنده عن مجمع التيمی، قال: خرج علیّ بن أبی طالب «ع» بسيفه إلی السوق فقال: «من يشتری منّی سيفی هذا؟ فلو كان عندی أربعه دراهم أشتری بها إزارا ما بعته.» «۳»

[ما بنی علیّ آجرّه علی آجرّه و لا لبنه علی لبنه]

۲۳- و فيه أيضا بسنده عن سفيان، يقول: «ما بنی علیّ آجرّه علی آجرّه و لا لبنه علی لبنه و لا قصبه علی قصبه، و إن كان ليؤتی بحبوبه من المدينه فی جراب.» «۴»

[ما قال أمير المؤمنين «ع» حين التوجّه إلی الكوفه]

۲۴- و فی كتاب الجمل للشيخ المفيد: «روی أبو مخنف لوط بن يحيی عن رجاله، قال: لما أراد أمير المؤمنين «ع» التوجّه إلی الكوفه قام فی أهل البصره فقال:

ما تنقمون علیّ يا أهل البصره؟ و أشار إلی قميصه و ردائه فقال: و اللّه إنّهما لمن غزل أهلی، ما تنقمون منّی يا أهل البصره؟ و أشار إلی صرّه فی يده فيها نفقته فقال: و اللّه ما هی إلّا من غلّتی بالمدينه فإن أنا خرجت من عندكم بأكثر ممّا ترون فأنا عند اللّه من الخائنين.» «۵»

۲۵- و فی كتاب الغارات بإسناده عن بكر بن عيسی، قال: كان علیّ «ع» يقول: «يا أهل الكوفه، إذا أنا خرجت من عندكم بغير رحلی و راحلتی و غلامی فأنا خائن.

و كانت نفقته تأتيه من غلّته بالمدينه من ينبع. و كان يطعم الناس الخبز و اللّحم و يأكل من الثريد بالزيت. الحديث.» و رواه ابن أبی الحديد فی الشرح «۶».

[ما قال عبد اللّه بن جعفر بن أبی طالب لعلیّ «ع»]

۲۶- و فی الغارات أيضا بسنده عن حبيب بن أبی ثابت، قال: قال عبد اللّه بن جعفر بن أبی طالب لعلیّ «ع»: يا أمير المؤمنين، لو أمرت لی بمعونه أو نفقه، فو اللّه

(۱)- کنز العمال ۵/ ۷۷۳، الباب ۲ من کتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحدیث ۱۴۳۴۹.

(۲)- تاریخ ابن عساکر، ترجمه الإمام علی بن أبی طالب ۳/ ۱۸۷.

(۳)- تاریخ ابن عساکر، ترجمه الإمام علی بن أبی طالب ۳/ ۱۸۹.

(۴)- تاریخ ابن عساکر، ترجمه الإمام علی بن أبی طالب ۳/ ۱۸۸.

(۵)- الجمل/ ۲۲۴.

(۶)- الغارات ۱/ ۶۸؛ و شرح البلاغه لابن أبی الحدید ۲/ ۲۰۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۸۶

ما عندی إلّا أن أبیع بعض

علوفتی، قال له: لا و اللّه، ما أجد لک شیئا إلّا أن تأمر عمّک أن یسرق فیعطیک.» «۱»

أقول: عن المجلسی «ره» أن العلوفه: الناقه أو الشاه تعلفها و لا ترسلها فترعی «۲».

و روی الروایه ابن أبی الحدید، إلّا أنّه قال: «إلّا أن أبیع دابّتی.» «۳»

[التسویه بین العرب و العجم]

۲۷- و فی الغارات أیضا بسنده عن ابی اسحاق الهمدانی: «أنّ امرأتین أتتا علیّا «ع» عند القسمه إحداهما من العرب و الأخری من الموالی، فأعطی کلّ واحده خمسه و عشرین درهما و کرّا من الطعام، فقالت العربیّه: یا أمیر المؤمنین، إنّی امرأه من العرب، و هذه امرأه من العجم؟! فقال علیّ «ع»: إنّی و اللّه لا أجد لبنی إسماعیل فی هذا الفی ء فضلا علی بنی إسحاق.» و رواه عنه فی الوسائل. و روی نحوه ابن أبی الحدید. «۴»

۲۸- و فی شرح ابن أبی الحدید:

«روی علیّ بن محمّد بن أبی یوسف المدائنی عن فضیل بن الجعد قال: آکد الأسباب فی تقاعد العرب عن أمیر المؤمنین «ع» أمر المال، فإنّه لم یکن یفضّل شریفا علی مشروف، و لا عربیا علی عجمیّ، و لا یصانع الرؤساء و أمراء القبائل کما یصنع الملوک و لا یستمیل أحدا إلی نفسه. و کان معاویه بخلاف ذلک فترک الناس علیّا و التحقوا بمعاویه.» «۵» هذا.

[تعوید ما ذهب من بیت المال إلی محلّه]

۲۹- و فی نهج البلاغه فیما ردّه «ع» علی المسلمین من قطائع عثمان: «و اللّه لو وجدته قد تزوّج به النساء و ملک به الإماء لرددته، فإنّ فی العدل سعه، و من ضاق علیه العدل

---

(۱)- الغارات ۱/ ۶۶.

(۲)- الغارات ج ۱ فی ذیل ص ۶۷.

(۳)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۲/ ۲۰۰.

(۴)- الغارات ۱/ ۶۹؛ و الوسائل ۱۱/ ۸۱، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۴؛ و شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۲/ ۲۰۰.

(۵)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۲/ ۱۹۷.

فالجور عليه أضيق.» «۱»

أقول: و لعلّ المقصود أنّ فى العدل سعه

الإمام و الأمّه معا، فإنّ الأمّه تطمئنّ نفوسها تحت لواء العدل فتنقاد قهرا للحكومه العادله الحافظه لحقوقها، و بذلك يرى الحاكم أيضا سعه و راحه، و أمّا جور الحاكم فيوجب فى المآل مخالفه الأمّه له و ثورتها عليه فيضيق الأمر على الإمام و الأمّه معا، فتدبّر.

و فى شرح ابن أبى الحديد المعتزلى:

«القطائع ما يقطعه الإمام بعض الرعيّه من أرض بيت المال ذات الخراج و يسقط عنه خراجه، و يجعل عليه ضريبه يسيره عوضا عن الخراج، و قد كان عثمان أقطع كثيرا من بنى أميّه و غيرهم من أوليائه و أصحابه قطائع من أرض الخراج على هذه الصوره ...

و هذه الخطبه ذكرها الكلبى مرويّه مرفوعه إلى أبى صالح، عن ابن عباس «رض»: أنّ عليّا- عليه السلام- خطب فى اليوم الثانى من بيعته بالمدينه فقال: «ألا- إنّ كلّ قطيعه أقطعها عثمان و كلّ مال أعطاه من مال اللّه فهو مردود فى بيت المال، فإنّ الحقّ القديم لا يبطله شى ء، و لو وجدته و قد تزوّج به النساء و فرّق فى البلدان لرددته إلى حاله، فإنّ فى العدل سعه، و من ضاق عليه الحقّ فالجور عليه أضيق.» ...

قال الكلبى: «ثمّ أمر- عليه السلام- بكل سلاح وجد لعثمان فى داره ممّا تقوّى به على المسلمين فقبض، و أمر بقبض نجائب كانت فى داره من ابل الصدقه فقبضت، و أمر بقبض سيفه و درعه، و أمر أن لا يعرض لسلاح وجد له لم يقاتل به المسلمين، و بالكفّ عن جميع أمواله التى وجدت فى داره و فى غير داره، و أمر أن ترتجع الأموال التى أجاز بها عثمان حيث أصيبت أو أصيب أصحابها. فبلغ ذلك عمرو بن العاص- و كان

بأيله من أرض الشام، أتاها حيث وثب الناس على عثمان فنزلها- فكتب إلى معاويه: ما كنت صانعا فاصنع إذ قشرك ابن أبى طالب من كلّ مال تملكه

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۶؛ عبده ۱/ ۴۲؛ لح/ ۵۷، الخطبه ۱۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۸۸

كما تقشر عن العصا لحاها.» «۱»

۳۰- و قال المسعودى فى مروج الذهب:

«و انتزع علىّ «ع» أملاكا كانت لعثمان أقطعها جماعه من المسلمين، و قسم ما فى بيت المال على الناس و لم يفضل أحدا على أحد.» «۲»

۳۱- و فى دعائم الإسلام:

«روينا عن علىّ «ع» أنّه لمّا بايعه الناس أمر بكلّ ما كان فى دار عثمان من مال و سلاح و كلّ ما كان من أموال المسلمين فقبضه، و ترك ما كان لعثمان ميراثا لورثته.» «۳»

۳۲- و فيه أيضا: «روينا عنه «ع» أنّه خطب الناس بعد أن بايعوه فقال فى خطبته: «ألا و كلّ قطعه أقطعها عثمان أو مال أعطاه من مال اللّه فهو ردّ على المسلمين فى بيت ما لهم، فإنّ الحقّ لا يذهبه الباطل، و الذى فلق الحبّه و برئ النسمه لو وجدته قد تزوّج به النساء و تفرّق فى البلدان لرددته على أهله، فإنّ فى الحقّ و العدل لكم سعه و من ضاق به العدل فالجور به أضيق.» «۴»

أقول: يظهر من الحديث الشريف برواياته المختلفه المتقاربه أنّ من التكاليف و الوظائف المهمّه الموضوعه على عاتق الحاكم الإسلامى مضافا إلى إحقاق حقوق الضعفاء من الأقوياء، هو ردّ الأموال العامّه المغصوبه المتعلّقه بالمجتمع، إلى بيت مال المسلمين، و يعبّر عن هذا بالمصادره. و مرور الزمان و التداول بالأيدى المتعاقبه و التفرّق فى البلدان لا يوجب ذلك

كلّه بطلان الحقّ و عدم ردّه، اللّهم إلّا أن يرى الإمام من وجد عنده المال مصرفا شرعيّا له فيحسبه عليه.

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱/ ۲۶۹.

(۲)- مروج الذهب ۲/ ۴.

(۳)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۶، كتاب الجهاد.

(۴)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۶، كتاب الجهاد.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۸۹

و قد ترى الناس فى هذه المسأله غالبا مفرطا أو مفرّطا. فقد يتوهّم أن ما مضى مضى فلا يتعرّض له أصلا، و قد يتوهم أنّ الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال فيصادر حتّى أمواله المحلّله الشخصيّه، و كلاهما باطلان. فأموال بيت المال تردّ إلى بيت المال، و أمواله الشخصيّه المحلّله لا يجوز التصرّف فيها بغير إذنه، فتدبّر.

۳۳- و يحتمل أن يكون من هذا القبيل أيضا ما حكم به أمير المؤمنين «ع» بالنسبه إلى منذر بن الجارود عامله على إصطخر، حيث كتب إليه: «أمّا بعد، فإنّ صلاح أبيك غرّنى منك فإذا أنت لا تدع انقيادا لهواك ... فاقبل إلىّ حين تنظر فى كتابى، و السلام.» فأقبل فعزله و أغرمه ثلاثين ألفا. «۱» و الكتاب مذكور فى نهج البلاغه بتفاوت «۲».

و لعلّ المتتبّع يعثر على أكثر من هذا، فتتبّع.

خاتمه [فى بعض ما حكى عن الخليفه الثانى]

من المناسب أن نذكر فى هذا المجال بعض ما حكى عن الخليفه الثانى نذكرها من شرح ابن أبى الحديد المعتزلى على نهج البلاغه:

۱- و فد على عمر و فد فيه رجال الناس من الآفاق، فوضع لهم بسطا من عباء، و قدّم إليهم طعاما غليظا، فقالت له ابنته حفصه أمّ المؤمنين: إنّهم وجوه الناس و كرام العرب، فأحسن كرامتهم.

فقال: يا حفصه، أخبرينى بألين فراش فرشته لرسول اللّه «ص»، و أطيب طعام أكله عندك؟

قالت: أصبنا كساء ملبّدا عام

خيبر فكنت أفرشه له فينام عليه، و إنّى رفعته ليله،

---

(۱)- تاريخ اليعقوبى ۲/ ۱۷۹.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۷۳؛ عبده ۳/ ۱۴۵؛ لح/ ۴۶۱، الكتاب ۷۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۹۰

فلمّا أصبح قال: ما كان فراشى الليله؟ قلت: فراشك كلّ ليله، إلّا أنّى الليله رفعته لك ليكون أوطأ، فقال: أعيديه لحالته الأولى، فإنّ وطأته منعتنى الليله من الصلاه.

و كان لنا صاع من دقيق سلت فنخلته يوما و طبخته له، و كان لنا قعب من سمن فصببته عليه، فبينا هو- عليه السلام- يأكل إذ دخل أبو الدرداء، فقال: أرى سمنكم قليلا، و إن لنا لقعبا من سمن. قال:- عليه السلام-: فارسل فأت به.

فجاء به فصبّه عليه فأكل، فهذا أطيب طعام أكله عندى رسول اللّه «ص».

فأرسل عمر عينيه بالبكاء، و قال لها: و اللّه لا أزيدهم على ذلك العباء و ذلك الطعام شيئا، و هذا فراش رسول اللّه «ص» و هذا طعامه «۱»

۲- لمّا قدم عتبه بن فرقد آذربيجان اتى بالخبيص، فلمّا أكله وجد شيئا حلوا طيّبا فقال: لو صنعت من هذا لأمير المؤمنين! فجعل له خبيصا فى منقلين عظيمين، و حملهما على بعيرين إلى المدينه. فقال عمر: ما هذا؟ قالوا: الخبيص فذاقه فوجده حلوا، فقال للرسول: ويحك، أ كلّ المسلمين عندكم يشبع من هذا؟ قال: لا.

قال: فارددهما. ثمّ كتب إلى عتبه: أمّا بعد، فإنّ خبيصك الذى بعثته ليس من كدّ أبيك و لا من كدّ أمّك أشبع المسلمين ممّا تشبع منه فى رحلك، و لا تستأثر فإنّ الأثره شرّ، و السلام. «۲»

أقول: الخبيص: ضرب من الحلواء، هذا.

فليتنبّه و ليعتبر شيعه الخليفه الثانى الناسبون أنفسهم إليه من الرؤساء و الشيوخ المترفين المتسلطين

على منابع ثروه المسلمين و ذخائرهم الذين يصرفون الأموال العامه فى مصالح أنفسهم فيسرفون و يبذرون و يقامرون و يشترون القاعات و المستغلات بأثمان غاليه فى أروبا و أمريكا و يهيّئون لأنفسهم وسائل الفحشاء و الترف،

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۳۴.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۳۵.

و المسلمون فى شتّى البلاد يكابدون أنواع الفقر المالى و الصحّى و الإعلامى و الثقافى، فعليهم إن لم يكن لهم دين أن يكونوا لا محاله أحرارا فى دنياهم.

۳- و روى عتبه بن فرقد أيضا، قال: قدمت على عمر بحلواء من بلاد فارس فى سلال عظام. فقال: ما هذه؟ قلت: طعام طيّب أتيتك به. قال: ويحك! و لم خصصتنى به؟ قلت: أنت رجل تقضى حاجات الناس أوّل النهار فأحببت إذا رجعت إلى منزلك أن ترجع إلى طعام طيّب فتصيب منه فتقوى على القيام بأمرك. فكشف عن سلّه منها فذاق فاستطاب، فقال: عزمت عليك يا عتبه إذا رجعت إلّا رزقت كلّ رجل من المسلمين مثله! قلت: و الذى يصلحك يا أمير المؤمنين لو أنفقت عليه أموال قيس كلّها لما وسع ذلك. قال: فلا حاجه لى فيه إذا. «۱»

۴- كان عمر يصادر خونه العمّال، فصادر أبا موسى الأشعرى، و كان عامله على البصره و قال له: بلغنى أنّ لك جاريتين، و أنّك تطعم الناس من جفنتين، و أعاده بعد المصادره إلى عمله. «۲»

۵- و صادر أبا هريره، و أغلظ عليه و كان عامله على البحرين، فقال له: ألا تعلم أنّى استعملتك على البحرين و أنت حاف لا نعل فى رجلك! و قد بلغنى أنّك بعت أفراسا

بألف و ستمائه دينار. قال أبو هريره: كانت لنا أفراس فتناتجت. فقال: قد حبست لك رزقك و مئونتك، و هذا فضل. قال أبو هريره: ليس ذلك لك. قال: بلى، و اللّه و أوجع ظهرك! ثمّ قام إليه بالدره فضرب ظهره حتّى أدماه، ثمّ قال: ايت بها، فلما أحضرها، قال أبو هريره: سوف أحتسبها عند اللّه. قال عمر: ذاك لو أخذتها من حلّ و أدّيتها طائعا، أما و اللّه ما رجت فيك أميمه أن تجبى أموال هجر و اليمامه و أقصى البحرين لنفسك، لا للّه و لا للمسلمين، و لم ترج فيك أكثر من رعيه الحمر.

و عزله «۳».

۶- و صادر الحارث بن وهب أحد بنى ليث بكر بن كنانه، و قال له: ما قلاص و أعبد

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۳۵.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۴۲.

(۳)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۴۲.

بعتها بمائه دينار؟ قال: خرجت بنفقه لى فاتّجرت فيها. قال: و إنا و اللّه ما بعثناك للتجاره، أدّها. قال: أما و اللّه لا أعمل لك بعدها. قال: انا و اللّه لا أستعملك بعدها. ثمّ صعد المنبر، فقال: يا معشر الأمراء، إنّ هذا المال لو رأينا أنّه يحلّ لنا لأحللناه لكم، فأمّا إذ لم نره يحلّ لنا و ظلفنا أنفسنا عنه فاظلفوا عنه أنفسكم، فإنّى و اللّه ما وجدت لكم مثلا إلّا عطشان ورد اللجّه، و لم ينظر الماتح، فلمّا روى غرق «۱».

۷- و كتب عمر إلى عمرو بن العاص و هو عامله فى مصر: «أمّا بعد، فقد بلغنى أنّه قد ظهر لك مال من إبل

و غنم و خدم و غلمان، و لم يكن لك قبله مال، و لا ذلك من رزقك، فأنّى لك هذا؟! و لقد كان لى من السابقين الأوّلين من هو خير منك، و لكنّى استعملتك لغنائك، فإذا كان عملك لك و علينا، بم نؤثرك على أنفسنا؟! فاكتب إلىّ من أين مالك؟ و عجّل، و السلام.»

فكتب إليه عمرو بن العاص: «قرأت كتاب أمير المؤمنين، و لقد صدق، فأمّا ما ذكره من مالى، فإنّى قدمت بلده، الأسعار فيها رخيصه و الغزو فيها كثير، فجعلت فضول ما حصل لى من ذلك فيما ذكره أمير المؤمنين. و اللّه يا أمير المؤمنين، لو كانت خيانتك لنا حلالا ما خنّاك حيث ائتمنتنا فاقصر عنّا عناك، فإنّ لنا أحسابا إذا رجعنا إليها أغنتنا عن العمل لك، و أمّا من كان لك من السابقين الأوّلين فهلّا استعملتهم! فو اللّه ما دققت لك بابا.»

فكتب إليه عمر: «أمّا بعد، فإنّى لست من تسطيرك و تشقيقك الكلام فى شى ء، إنّكم معشر الأمراء أكلتم الأموال، و أخلدتم إلى الأعذار، فإنّما تأكلون النار و تورّثون العار، و قد وجّهت إليك محمد بن مسلمه ليشاطرك على ما فى يديك. و السلام.»

فلما قدم إليه محمّد اتّخذ له طعاما و قدمه إليه، فأبى أن يأكل، فقال: مالك لا تأكل طعامنا؟ قال: إنّك عملت لى طعاما هو تقدمه للشرّ، و لو كنت عملت لى طعام الضيف لأكلته، فابعد عنّى طعامك و احضر لى مالك، فلمّا كان الغد

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۴۲.

و أحضر ماله جعل محمد يأخذ شطرا و يعطى عمروا شطرا فلمّا رأى عمرو

ما جاز محمد من المال قال: يا محمّد، أقول؟ قال: قل ما تشاء. قال: لعن اللّه يوما كنت فيه واليا لابن الخطاب ...» «۱»

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۴۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۹۵

الفصل الثانى عشر فى وجوب اهتمام الإمام و عمّاله بأمر الضعفاء و الأرامل و الأيتام و من لا حيله له:

[النّبىّ «ص» أولى بكلّ مؤمن من نفسه و من ترک دينا فعليه ص]

۱- ففى أصول الكافى بسنده عن سفيان بن عيينه، عن أبى عبد اللّه «ع» أنّ النّبىّ «ص» قال: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، و علىّ أولى به من بعدى.» فقيل له: ما معنى ذلك؟ فقال: «قول النّبىّ «ص»: من ترک دينا أو ضياعا فعلىّ، و من ترک مالا فلورثته، فالرجل ليست له على نفسه ولايه إذا لم يكن له مال، و ليس له على عياله أمر و لا نهى إذا لم يجر عليهم النفقه، و النبىّ و أمير المؤمنين- عليهما السلام- و من بعدهما ألزمهم هذا، فمن هناک صاروا أولى بهم من أنفسهم. و ما كان سبب إسلام عامّه اليهود إلّا من بعد هذا القول من رسول اللّه «ص» و أنّهم آمنوا على أنفسهم و على عيالاتهم.» «۱»

أقول: الضياع بالفتح: العيال كما فى النهايه، و بالكسر جمع ضائع «۲».

و قوله: ألزمهم هذا، قال فى مرآه العقول:

---

(۱)- أصول الكافى ۱/ ۴۰۶، كتاب الحجه، باب ما يجب من حقّ الإمام ...، الحديث ۶.

(۲)- النهايه لابن الأثير ۳/ ۱۰۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۹۶

«لعلّ الضمير المستتر راجع إلى اللّه- تعالى-، و الضمير البارز إلى النّبىّ «ص» و الأئمّه- عليهم السلام-، و الإشاره إلى الإنفاق و أداء الديون.» «۱»

۲- و فى البحار عن الصدوق فى معانى الأخبار بسنده عن الرضا «ع»، قال:

«صعد النبىّ «ص» المنبر فقال: من ترک دينا

أو ضیاعا فعلیّ و إلیّ، و من ترک مالا فلورثته. فصار بذلک أولی بهم من آبائهم و أمّهاتهم، و صار أولی بهم منهم بأنفسهم. و کذلک أمیر المؤمنین «ع» بعده جری ذلک له مثل ما جری لرسول اللّه «ص».» «۲».

۳- و فی مسند أحمد عن النّبیّ «ص»: «أنا أولی بکلّ مؤمن من نفسه، فمن ترک دینا أو ضیاعا فإلیّ، و من ترک مالا فللوارث.» «۳»

أقول: و هذا المضمون مستفیض بل متواتر فی کتب الفریقین و لا سیّما فی کتب السنّه، فراجع.

۴- و فی أصول الکافی بسنده عن صباح بن سیّابه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال:

قال رسول اللّه «ص»: «أیّما مؤمن أو مسلم مات و ترک دینا لم یکن فی فساد و لا إسراف فعلی الإمام أن یقضیه، فإن لم یقضه فعلیه إثم ذلک. إنّ اللّه- تبارک و تعالی- یقول: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ. الآیه.» فهو من الْغارِمِینَ و له سهم عند الإمام، فإن حبسه فإثمه علیه.» «۴»

۵- و فیه أیضا بسنده عن علی بن موسی الرضا «ع»: «المغرم إذا تدیّن أو استدان فی حقّ أجّل سنه، فإن اتّسع و إلّا قضی عنه الإمام من بیت المال.» «۵»

۶- و فی خبر موسی بن بکر، قال: قال لی أبو الحسن «ع»: «من طلب هذا الرزق من حلّه لیعود به علی نفسه و عیاله کان کالمجاهد فی سبیل اللّه، فإن غلب علیه فلیستدن علی اللّه

---

(۱)- مرآه العقول ۴/ ۳۴۲ (ط. القدیم ۱/ ۳۰۶)، کتاب الحجه، باب ما یجب من حق الإمام ...، الحدیث ۶.

(۲)- بحار الأنوار ۲۷/ ۲۴۲، کتاب الإمامه، باب حق الإمام علی الرعیه و ...، الحدیث ۱.

(۳)- مسند أحمد ۲/ ۴۶۴.

(۴)- أصول الکافی

۱/ ۴۰۷، کتاب الحجه، باب ما یجب من حقّ الإمام ...، الحدیث ۷.

(۵)- أصول الکافی ۱/ ۴۰۷، کتاب الحجه، باب ما یجب من حقّ الإمام ...، الحدیث ۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۹۷

و علی رسوله «ص» ما یقوت به عیاله. فإن مات و لم یقضه کان علی الإمام قضاؤه، فإن لم یقضه کان علیه وزره. إنّ اللّه- عزّ و جلّ- یقول: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها» إلی قوله: «وَ الْغارِمِینَ.» فهو فقیر مسکین مغرم.» «۱»

إلی غیر ذلک من الروایات الوارده بهذا المضمون، و قد مرّ بعضها فی الباب الثالث فی فصل الزکاه، فراجع.

[کتاب علیّ «ع» لمالک حین ولّاه مصر]

۷- و فی نهج البلاغه فی کتابه «ع» لمالک حین ولّاه مصر: «ثمّ اللّه اللّه فی الطبقه السفلی من الذین لا حیله لهم من المساکین و المحتاجین و أهل البؤسی و الزمنی، فإنّ فی هذه الطبقه قانعا و معترّا، و احفظ للّه ما استحفظک من حقّه فیهم، و اجعل لهم قسما من بیت مالک، و قسما من غلّات صوافی الإسلام فی کلّ بلد، فإنّ للأقصی منهم مثل الذی للأدنی. و کلّ قد استرعیت حقّه فلا یشغلنّک عنهم بطر، فإنّک لا تعذر بتضییعک التافه لإحکامک الکثیر المهمّ، فلا تشخص همّک عنهم، و لا تصعّر خدّک لهم. و تفقّد أمور من لا یصل إلیک منهم ممّن تقتحمه العیون و تحقّره الرجال، ففرّغ لأولئک ثقتک من أهل الخشیه و التواضع، فلیرفع إلیک أمورهم. ثم اعمل فیهم بالإعذار إلی اللّه یوم تلقاه، فإنّ هؤلاء من بین الرعیّه أحوج إلی الإنصاف من غیرهم، و کلّ فأعذر إلی اللّه فی تأدیه حقّه إلیه. و تعهّد أهل الیتم و ذوی

الرقّه فی السنّ ممّن لا حیله له، و لا ینصب للمسأله نفسه، و ذلک علی الولاه ثقیل [و الحقّ کلّه ثقیل] و قد یخفّفه اللّه علی أقوام طلبوا العاقبه فصبّروا أنفسهم و وثقوا بصدق موعود اللّه لهم.

و اجعل لذوی الحاجات منک قسما تفرغ لهم فیه شخصک، و تجلس لهم مجلسا عامّا فتتواضع فیه للّه الذی خلقک، و تقعد عنهم جندک و أعوانک من أحراسک و شرطک حتّی یکلمک متکلّمهم غیر متتعتع، فإنّی سمعت رسول اللّه «ص» یقول فی غیر موطن: «لن تقدّس أمّه لا یؤخذ للضعیف فیها حقّه من القوی غیر متتعتع.» ثمّ احتمل الخرق منهم و العیّ، و نحّ عنهم الضیق و الأنف، یبسط اللّه علیک بذلک أکناف رحمته، و یوجب لک ثواب طاعته، و أعط ما أعطیت هنیئا، و امنع فی إجمال و إعذار.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۹۱، الباب ۹ من أبواب الدین، الحدیث ۲.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۱۹؛ عبده ۳/ ۱۱۱؛ لح/ ۴۳۸، الکتاب ۵۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۹۸

أقول: البؤسی بضم الباء: شده الفقر. و الزمنی جمع زمین: المصاب بالزمانه.

و القانع: السائل المتذلّل. و المعترّ بتشدید الراء: المتعرّض للعطاء بلا سؤال. و الصوافی جمع صافیه: أرض الغنیمه. و البطر: الطغیان بالنعمه. و التافه: القلیل. و صعّر خدّه: أماله تهاونا و کبرا. تقتحمه العیون: تکره النظر إلیه احتقارا. و التعتعه فی الکلام: التردّد فیه من عجز وعیّ. و الخرق بالضم: العنف. و العیّ بالکسر: العجز عن النطق. و الأنف محرکه: الاستکبار و الاستنکاف. و الأکناف: الأجنحه.

۸- و فی نهج البلاغه أیضا من عهد له- علیه السّلام- إلی بعض عمّاله، و قد بعثه علی الصدقه: «آمره بتقوی

اللّه فی سرائر أمره و خفیّات عمله، حیث لا شاهد غیره و لا وکیل دونه.

و آمره أن لا یعمل بشی ء من طاعه اللّه فیما ظهر فیخالف إلی غیره فیما أسرّ. و من لم یختلف سرّه و علانیته، و فعله و مقالته فقد أدّی الأمانه و اخلص العباده.

و آمره أن لا یجبههم و لا یعضههم و لا یرغب عنهم تفضّلا بالإماره علیهم، فإنّهم الإخوان فی الدین، و الأعوان علی استخراج الحقوق.

و إن لک فی هذه الصدقه نصیبا مفروضا و حقّا معلوما و شرکاء أهل مسکنه، و ضعفاء ذوی فاقه، و إنّا موفّوک حقّک فوفّهم حقوقهم، و إلّا فإنّک من أکثر الناس خصوما یوم القیامه، و بؤسا لمن خصمه عند اللّه الفقراء و المساکین و السائلون و المدفوعون و الغارم و ابن السبیل. و من استهان بالأمانه و رتع فی الخیانه و لم ینزّه نفسه و دینه عنها فقد أحلّ بنفسه فی الدنیا الذلّ و الخزی و هو فی الآخره أذلّ و أخزی. و إنّ أعظم الخیانه خیانه الأمّه و أفظع الغشّ غشّ الأئمّه.» «۱»

أقول: قوله: «فیخالف إلی غیره» هو مصبّ النهی کما لا یخفی. و جبهه: ضرب جبهته. و عضهه: بهته و شتمه. و البؤس: شدّه الحاجه. و قوله: «و بؤسا» دعاء. و الخزی جمع الخزیه، أی البلیّه.

[وصیه علی ع فی الیتامی]

۹- و فی نهج البلاغه أیضا فی وصیه له بعد ما ضربه ابن ملجم: «اللّه اللّه فی

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۸۴؛ عبده ۳/ ۳۰؛ لح/ ۳۸۲، الکتاب ۲۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۹۹

الأیتام، فلا تغبّوا أفواههم و لا یضیعوا بحضرتکم.» «۱»

۱۰- و فی أصول الکافی بسنده عن حبیب بن أبی ثابت،

قال: «جاء إلى أمير المؤمنين «ع» عسل و تين من همدان و حلوان، فأمر العرفاء أن يأتوا باليتامى فأمكنهم من رءوس الأزقاق يلعقونها، و هو يقسّمها للناس قدحا قدحا. فقيل له:

يا أمير المؤمنين، ما لهم يلعقونها؟ فقال: إنّ الإمام أبو اليتامى و إنّما ألعقتهم هذا برعايه الآباء.» «۲»

[حمل على ع قربه الماء على كتفه للمرأه و السؤال عن حالها]

۱۱- و فى مناقب ابن شهرآشوب فى مناقب أمير المؤمنين «ع» عن أبى نعيم:

«و كان «ع» بشره دائم و ثغره باسم، غيث لمن رغب، و غياث لمن وهب (رهب.

ظ) مآل الآمل و ثمال الأرامل، يتعطّف على رعيّته و يتصرّف على مشيته و يكلأه بحجّته، و يكفيه بمهجته.

و نظر علىّ إلى امرأه على كتفها قربه ماء فأخذ منها القربه فحملها إلى موضعها و سألها عن حالها فقالت: بعث علىّ بن أبى طالب صاحبى إلى بعض الثغور فقتل و ترك علىّ صبيانا يتامى و ليس عندى شى ء، فقد ألجأتنى الضروره إلى خدمه الناس.

فانصرف و بات ليلته قلقا، فلمّا أصبح حمل زنبيلا فيه طعام فقال بعضهم: أعطنى أحمله عنك، فقال: من يحمل وزرى عنّى يوم القيامه

فأتى و قرع الباب، فقالت: من هذا؟ قال: أنا ذلك العبد الذى حمل معك القربه، فافتحى فإنّ معى شيئا للصبيان. فقالت: رضى اللّه عنك، و حكم بينى و بين علىّ بن أبى طالب.

فدخل و قال: إنّى أحببت اكتساب الثواب فاختارى بين أن تعجنين و تخبزين، و بين أن تعلّلين الصبيان لأخبز أنا. فقالت: أنا بالخبز أبصر و عليه أقدر و لكن شأنك

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۷۷؛ عبده ۳/ ۸۶؛ لح/ ۴۲۱، الكتاب ۴۷.

(۲)- أصول الكافى ۱/ ۴۰۶؛ كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام ...، الحديث ۵.

و الصبيان، فعلّلهم حتى أفرغ من الخبز.

فعمدت إلى الدقيق فعجنته و عمد علىّ «ع» إلى اللحم فطبخه و جعل يلقم الصبيان من اللحم و التمر و غيره، فكلّما ناول الصبيان من ذلك شيئا قال: يا بنىّ اجعل علىّ بن أبى طالب فى حلّ ممّا مرّ فى أمرك. فلمّا اختمر العجين قالت: يا عبد اللّه، سجّر التنور. فبادر لسجره، فلمّا أشعله و لفح فى وجهه جعل يقول: ذق يا علىّ، هذا جزاء من ضيّع الأرامل و اليتامى.

فرأته امرأه تعرفه فقالت: ويحك، هذا أمير المؤمنين!

قال: فبادرت المرأه و هى تقول: و احيائى منك يا أمير المؤمنين!

فقال: بل و احيائى منك يا أمه اللّه فيما قصرت فى أمرك!» «۱» و رواه فى البحار أيضا عن المناقب «۲»، هذا.

و لا يخفى أنّه فى هذه الأعصار التى اتسعت فيها مجالات الحياه و كثرت الضعفاء و الزمنى و الأيتام و من لا حيله له، و يتصوّر أعمال يمكن أن يتصدّى لها بعض هذه الصنوف فالواجب على الإمام و عمّاله تنظيم برامج واسعه لإحداث أشغال مناسبه لهذه الصنوف حتّى لا- يحسّوا بالفقر و الاحتياج و لا تحطّم شخصيّاتهم مهما أمكن، و يتّسع الأعمال و الإنتاجات أيضا. فهذا أولى و أحوط لهم من التصدّق عليهم مجانا الملازم غالبا لتحقيرهم و إحساسهم للحقاره و الاحتياج.

---

(۱)- المناقب لابن شهرآشوب ۱/ ۳۸۲.

(۲)- بحار الأنوار ۴۱/ ۵۱، تاريخ أمير المؤمنين، الباب ۱۰۴ (باب حسن خلقه و حلمه و عفوه)، الحديث ۳.

الفصل الثالث عشر فى السياسه الخارجيه للإسلام و معاملته مع الأقلّيّات غير المسلمه

اشاره

و فيها جهات من البحث نتعرض لها إجمالا:

الجهه الأولى: فى أن الإسلام دين و سياسه، و تشريع و حكومه:

قد مرّ منّا فى الباب الثالث من الكتاب أنّه بالمداقّه فى الكتاب العزيز، و بالتتبع فى أحاديث الفريقين من الشيعه و السنه، و فتاوى فقهائهم فى الأبواب المختلفه من الطهاره إلى الديات يظهر أنّ الإسلام ليس- كما يزعمه بعض بسطاء المسلمين، بل و بعض علماء الدين، نتيجه لإلقاءات المستعمرين و أياديهم الخبيثه- ليس منحصرا فى أعمال عباديه و آداب و مراسيم شخصيه فقط من

دون التفات إلى المسائل الاجتماعيه و السياسيه و الاقتصاديه، بل هو نظام جامع كافل لجميع ما يحتاج إليه الإنسان فى معاشه و معاده، من بدو تكوّنه إلى آخر مراحل حياته من الشؤون الفرديه و الاجتماعيه، و ما يجب أو ينبغى أن يكون عليه الإنسان فى علاقته بخالقه و حاكمه و عائلته و أمّته و سائر الأمم ممن أسلم أو لم يسلم. و انّه بحسب

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۰۲

المحتوى غنىّ قوىّ معتمد على الوحى الإلهى قابل للانطباق على جميع الأمكنه و الأزمنه، و إنّه يحقّق لتابعيه الاستقلال و الحرّيه و الرقى و التكامل فى جميع المجالات.

و ليس الإسلام منحصرا بمجرد التقنين و التشريع فقط، بل شرّعت أحكامه و مقرراته على أساس الحكومه الصالحه المنفذه لقوانينه العادله. فهو دين و سياسه، و تشريع و حكومه، فراجع ما حرّرناه بالتفصيل.

الجهه الثانيه: فى أن الحاكم هو اللّه- تعالى-:

قد مرّ فى أوّل الباب السادس أن الحكومه الإسلاميه ليس يراد بها السلطه على المسلمين و الحكم عليهم و على بلادهم بما يريده الحاكم و يهواه كما هو دأب الملوك المستبدّه، بل يراد بها تنفيذ مقررات الإسلام و حدوده و إداره شئون الأمّه على أساس ما شرّعه اللّه- تعالى- و أنزله على رسوله فى شتّى مجالات

الحیاه من العباده و السیاسه و الاقتصاد و الآداب و الأحکام.

ففی الحقیقه الحاکم هو اللّه- تعالی- مالک البلاد و العباد، العالم بما ینفعهم أو یضرّهم. و النبی الأکرم «ص» هو المبلّغ لأحکامه- تعالی-، و المنفذ لها. و یخلفه فی ذلک الأئمّه الهداه، و الخلفاء الصالحون فی جمیع الأعصار إلی یوم القیامه؛ فلا یجوز تعطیل برامج الإسلام و لا الحکومه المنفذه لها فی عصر من الأعصار.

الجهه الثالثه: فی أن الإسلام دین عامّ عالمی أبدیّ:

اشاره

لیس الإسلام علی ما یری فی بعض المنشورات المعانده دینا لجزیره العرب أو

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۰۳

شریعه للعرب فقط. بل هو دین عالمی أتی به النبی الأکرم «ص» لجمیع البشر إلی یوم القیامه. فهو خاتم الأدیان، و النبی «ص» خاتم النبیین و لا نبیّ بعده إلی یوم القیامه، کما نطقت بذلک آیات الکتاب العزیز و الأخبار المتواتره:

[الآیات]

۱- قال اللّه- تعالی-: «وَ ما أَرْسَلْناکَ إِلّا کافَّهً لِلنّاسِ بَشِیراً وَ نَذِیراً وَ لکِنَّ أَکْثَرَ النّاسِ لا یَعْلَمُونَ.» «۱»

۲- و قال: «یا أَیُّهَا النّاسُ إِنِّی رَسُولُ اللّهِ إِلَیْکُمْ جَمِیعاً، الَّذِی لَهُ مُلْکُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ، لا إِلهَ إِلّا هُوَ، یُحیِی وَ یُمِیتُ؛ فَآمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ النَّبِیِّ الْأُمِّیِّ الَّذِی یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ کَلِماتِهِ، وَ اتَّبِعُوهُ لَعَلَّکُمْ تَهْتَدُونَ.» «۲»

۳- و قال: «هُوَ الَّذِی أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدی وَ دِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ.»* «۳»

۴- و قال: «وَعَدَ اللّهُ الَّذِینَ آمَنُوا مِنْکُمْ وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ لَیَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِی الْأَرْضِ کَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَ لَیُمَکِّنَنَّ لَهُمْ دِینَهُمُ الَّذِی ارْتَضی لَهُمْ، وَ لَیُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً یَعْبُدُونَنِی لا یُشْرِکُونَ بِی شَیْئاً، وَ مَنْ کَفَرَ بَعْدَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ.» «۴»

۵- و قال: «ما کانَ مُحَمَّدٌ أَبا أَحَدٍ مِنْ رِجالِکُمْ وَ لکِنْ رَسُولَ اللّهِ وَ خاتَمَ النَّبِیِّینَ وَ کانَ اللّهُ بِکُلِّ شَیْ ءٍ عَلِیماً.» «۵»

۶- و فی مجمع البیان- فی تفسیر سوره الجمعه فی ذیل قوله تعالی: «وَ آخَرِینَ مِنْهُمْ لَمّا یَلْحَقُوا بِهِمْ.» «۶»-:

---

(۱)- سوره السبأ (۳۴)، الآیه ۲۸.

(۲)- سوره الأعراف (۷)، الآیه ۱۵۸.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۳۳.

(۴)- سوره النور (۲۴)، الآیه ۵۵.

(۵)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآیه ۴۰.

(۶)-

سوره الجمعه (۶۲)، الآیه ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۰۴

«قیل: هم الأعاجم و من لا یتکلم بلغه العرب؛ فإن النبیّ «ص» مبعوث إلی من شاهده و إلی کل من بعدهم من العرب و العجم. عن ابن عمر و سعید بن جبیر، و روی ذلک عن أبی جعفر «ع».

و روی أنّ النبیّ «ص» قرأ هذه الآیه، فقیل له من هؤلاء؟ فوضع یده علی کتف سلمان و قال: لو کان الإیمان فی الثّریّا لنالته رجال من هؤلاء.» «۱»

[الروایات]

۷- و فیه أیضا فی تفسیر سوره الأحزاب: «و صحّ الحدیث عن جابر بن عبد اللّه، عن النبی «ص»، قال: إنّما مثلی فی الأنبیاء کمثل رجل بنی دارا فأکملها و حسّنها إلّا موضع لبنه، فکان من دخل فیها فنظر إلیها قال: ما أحسنها إلّا موضع هذه اللبنه، قال «ص»: فأنا موضع اللبنه، ختم بی الأنبیاء. و أورده البخاری و مسلم فی صحیحیهما.» «۲»

۸- و فی نهج البلاغه: «ثمّ إنّ هذا الإسلام دین اللّه الذی اصطفاه لنفسه ... ثمّ جعله لا- انفصام لعروته، و لا فکّ لحلقته، و لا انهدام لأساسه، و لا زوال لدعائمه، و لا انقلاع لشجرته، و لا انقطاع لمدّته، و لا عفاء لشرائعه، و لا جذّ لفروعه.» «۳»

و الأخبار فی خاتمیه الإسلام، و أن حلال محمد حلال إلی یوم القیامه، و حرامه حرام إلی یوم القیامه کثیره جدّا من طرق الفریقین:

۹- و من ذلک صحیحه زراره، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الحلال و الحرام فقال: «حلال محمد حلال أبدا إلی یوم القیامه و حرامه حرام أبدا إلی یوم القیامه لا یکون غیره و لا یجی ء غیره.» «۴»

[مکاتیب النبی ص إلی الملوک]

اشاره

و قد راسل النبی «ص» الملوک من غیر العرب و فی خارج الجزیره و دعاهم إلی قبول الإسلام و التسلیم له «ص» هم و أممهم، کما ضبطها المحدّثون و المورّخون، فلنذکر بعضها تیمّنا و تأییدا لما ذکر- نذکرها من کتاب مجموعه الوثائق السیاسیه.

---

(۱)- مجمع البیان ۵/ ۲۸۴ (الجزء ۱۰).

(۲)- مجمع البیان ۴/ ۳۶۲ (الجزء ۸).

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۶۳۸؛ عبده ۲/ ۲۰۰؛/ لح ۳۱۳- ۳۱۴، الخطبه ۱۹۸.

(۴)- الکافی ۱/ ۵۸، کتاب فضل العلم، باب البدع و ...، الحدیث ۱۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و

و من أراد التفصیل و الاطلاع علی منابع النقل و أسنادها فلیرجع إلیه و إلی سائر الکتب المؤلفه فی هذا الموضوع:

۱- کتابه «ص» إلی النجاشی ملک الحبشه:

«بسم اللّه الرحمن الرحیم

من محمد رسول اللّه إلی النجاشی: الأصحم ملک الحبشه.

سلّم أنت. فإنّی أحمد إلیک اللّه (الذی لا إله إلّا هو)، الملک القدوس السلام المؤمن المهیمن، و أشهد أنّ عیسی بن مریم روح اللّه و کلمته، ألقاها إلی مریم البتول الطیبه الحصینه، فحملت بعیسی، فخلقه اللّه من روحه و نفخه کما خلق آدم بیده و نفخه.

و إنّی أدعوک إلی اللّه وحده لا شریک له، و الموالاه علی طاعته، و أن تتبعنی و تؤمن بالّذی جاءنی، فإنّی رسول اللّه.

و قد بعثت إلیک ابن عمی جعفرا و نفرا معه من المسلمین، فإذا جاءک فاقرهم ودع التجبّر، فإنّی أدعوک و جنودک إلی اللّه، فقد بلّغت و نصحت، فاقبلوا نصحی، و السلام علی من اتّبع الهدی.»

و فی روایه أخری لهذا الکتاب وجدت بخاتم النبی «ص» هکذا:

«بسم اللّه الرحمن الرحیم

من محمد رسول اللّه إلی النجاشی عظیم الحبشه.

سلام علی من اتبع الهدی.

أمّا بعد، فإنّی أحمد إلیک اللّه الذی لا إله إلّا هو، الملک القدوس السلام المؤمن المهیمن.

و أشهد أنّ عیسی بن مریم روح اللّه و کلمته، ألقاها إلی مریم البتول الطیبه الحصینه، فحملت بعیسی من روحه و نفخه کما خلق آدم بیده.

و إنّی أدعوک إلی اللّه وحده لا شریک له، و الموالاه علی طاعته، و أن تتبعنی و توقن بالذی جاءنی، فإنّی رسول اللّه. و إنّی أدعوک و جنودک إلی اللّه- عزّ و جلّ-، و قد بلغت و نصحت فاقبلوا نصیحتی، و السلام علی من اتبع الهدی. محمّد رسول اللّه.»

«۱»

---

(۱)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۰۰- ۱۰۳، الرقم ۲۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۰۶

۲- کتاب آخر له «ص» إلیه:

بسم اللّه الرحمن الرحیم

«هذا کتاب من محمّد النبیّ إلی النجاشی الأصحم عظیم الحبشه.

سلام علی من اتبع الهدی، و آمن باللّه و رسوله، و شهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، لم یتخذ صاحبه و لا ولدا، و أن محمدا عبده و رسوله.

و أدعوک بدعایه الإسلام، فإنّی أنا رسوله فأسلم تسلّم و «یا أهل الکتاب تعالوا إلی کلمه سواء بیننا و بینکم: ألّا نعبد إلّا اللّه و لا نشرک به شیئا، و لا یتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون اللّه، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون.» فإن أبیت فعلیک إثم النصاری من قومک.» «۱»

أقول: و لعلّه «ص» کتب إلیه کتابین فی وقتین.

۳- کتابه «ص» إلی هر قل عظیم الروم:

«بسم اللّه الرحمن الرحیم

من محمّد عبد اللّه و رسوله إلی هر قل عظیم الروم.

سلام علی من اتبع الهدی.

أمّا بعد فإنی أدعوک بدعایه الإسلام، أسلم تسلم، و أسلم یؤتک اللّه أجرک مرّتین، فإن تولیت فعلیک إثم الأریسیین. و «یا أهل الکتاب تعالوا إلی کلمه سواء بیننا و بینکم: ألّا نعبد إلّا اللّه و لا نشرک به شیئا، و لا یتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون اللّه، فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون.» «۲»

۴- کتاب آخر له «ص» إلی قیصر الروم:

«من محمد رسول اللّه إلى صاحب الروم.

إنى أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين و عليك ما عليهم. فإن لم تدخل فى الإسلام فأعط الجزيه، فإن اللّه- تبارك و تعالى- يقول: «قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ،

---

(۱)- الوثائق السياسيه/ ۱۰۳، الرقم ۲۲.

(۲)- الوثائق السياسيه/ ۱۰۹، الرقم ۲۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۰۷

وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ.» و إلّا فلا تحل بين الفلّاحين و بين الإسلام أن يدخلوا فيه، أو يعطوا الجزيه.» «۱»

۵- كتابه «ص» إلى المقوقس عظيم القبط:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم من محمد عبد اللّه و رسوله إلى المقوقس عظيم القبط.

سلام على من اتبع الهدى.

أمّا بعد فإنّى أدعوك بدعايه الإسلام، أسلم تسلم يؤتك اللّه أجرك مرّتين، فإن تولّيت فعليك إثم القبط: «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمه سواء بيننا و بينكم: ألّا نعبد إلّا اللّه و لا نشرك به شيئا و لا يتّخذ بعضنا بعضا أربابا من دون اللّه، فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون.» «۲»

۶- روايه أخرى عن نصّ كتابه «ص» إلى المقوقس:

«من محمد رسول اللّه إلى صاحب مصر و الإسكندريه.

أمّا بعد فإن اللّه- تعالى- أرسلنى رسولا و أنزل علىّ قرآنا، و أمرنى بالإعذار و الإنذار و مقاتله الكفّار حتّى يدينوا بدينى، و يدخل الناس فى ملّتى. و قد دعوتك إلى الإقرار بوحدانيه اللّه- تعالى-، فإن فعلت سعدت و إن ابيت شقيت، و السلام.» «۳»

۷- كتابه «ص» إلى أبرويز عظيم فارس:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم

من محمد رسول اللّه إلى كسرى عظيم فارس.

سلام على من اتبع الهدى، و آمن باللّه و رسوله، و شهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أن محمّدا عبده و رسوله.

---

(۱)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۱۰، الرقم ۲۷.

(۲)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۳۵، الرقم ۴۹.

(۳)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۳۸، الرقم ۵۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۰۸

و أدعوك بدعاء اللّه، فإنّى أنا رسول اللّه إلى الناس كافّه لأنذر من كان حيّا و يحقّ القول على الكافرين. فأسلم تسلم، فإن أبيت فإنّ إثم المجوس عليك.» «۱»

۸- كتابه «ص» إلى كسرى أيضا:

«من محمد رسول اللّه إلى كسرى عظيم فارس، أن أسلم تسلم. من شهد شهادتنا و استقبل قبلتنا و أكل ذبيحتنا فله ذمّه اللّه و ذمّه رسوله.» «۲»

۹- كتابه «ص» إلى الهرمزان عامل لكسرى:

«من محمد رسول اللّه «ص» إلى الهرمزان.

إنّى أدعوك إلى الإسلام أسلم تسلم.» «۳»

إلى غير ذلك من الروايات، فراجع محالّها. و قد مرّ فى بحث القوه التنفيذيه عن الكتانى أسامى رسله «ص» إلى الملوك.

الجهه الرابعه: فى أن الإسلام يدعو إلى الحق و العداله:

قد فطر اللّه- تعالى- آدم و ذرّيّته على الحق و العدل و أودع فيهم العقول الحاكمه بهما، و لكن النفس أمّاره بالسّوء و شياطين الجن و الإنس حرصاء على إغوائهم، فاحتاجوا إلى عقول منفصله، فبعث اللّه النبيين مبشرين و منذرين ليستأدوهم ميثاق الفطره و يثيروا لهم دفائن العقول:

۱- قال اللّه- تعالى- «لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْمِيزانَ لِيَقُومَ

---

(۱)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۴۰، الرقم ۵۳.

(۲)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۴۳، الرقم ۵۳/ ألف.

(۳)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۴۴، الرقم ۵۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۰۹

النّاسُ بِالْقِسْطِ.» «۱»

۲- و قال: «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى، وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.» «۲»

۳- و قال: «قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ.» «۳»

۴- و قد أمر اللّه- تعالى- نبيّنا بالدعوه إلى الحق و التبليغ له، فقال: «ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ.» «۴»

و قد ذكر ثلاث مراتب للدعوه حسب اختلاف الناس فى التعقل و فى الانقياد.

۵- و قال: «فَلِذلِكَ فَادْعُ وَ اسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ.» «۵»

۶- و قال: «يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ.» «۶»

و قد صرف هو «ص» ليله و نهاره و جميع قواه و

طاقاته فی دعوه الأمّه و هدایتهم حتی کاد أن یبخع نفسه علی آثارهم، و بعث رسله و سفراءه إلی القبائل و إلی الملوک یدعوهم إلی الإسلام. و قد اتّبعته الأمّه أیضا فی الدعوه و بسط العدل و إقامه المعروف، کما هو واضح.

۷- و فی الکتاب الکریم: «قُلْ هٰذِهِ سَبِیلِی أَدْعُوا إِلَی اللّٰهِ عَلیٰ بَصِیرَهٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِی،

---

(۱)- سوره الحدید (۵۷)، الآیه ۲۵.

(۲)- سوره النحل (۱۶)، الآیه ۹۰.

(۳)- سوره الأعراف (۷)، الآیه ۲۹.

(۴)- سوره النحل (۱۶)، الآیه ۱۲۵.

(۵)- سوره الشوری (۴۲)، الآیه ۱۵.

(۶)- سوره المائده (۵)، الآیه ۶۷.

وَ سُبْحٰانَ اللّٰهِ وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ.» «۱»

و الآیات و الروایات من طرق الفریقین فی وجوب الدعوه إلی الحق و إرشاد الجاهل و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و إقامه الحق و العدل کثیره فوق حدّ الإحصاء. و قد مرّ فی بحث القضاء آیات و روایات کثیره دالّه علی اهتمام الإسلام بالقسط و العدل و اقامه الحقّ.

فلا یسمح لأحد من المسلمین بالسکوت فی قبال الطغاه و الظالمین، بل إنّ الجهاد الذی حثّ علیه العقل و الشرع لیس إلّا الدفاع عن الحق و العداله کما مرّ تفصیل ذلک فی فصل الجهاد.

فقوله- تعالی-: «وَ مٰا لَکُمْ لاٰ تُقٰاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجٰالِ وَ النِّسٰاءِ وَ الْوِلْدٰانِ الَّذِینَ یَقُولُونَ رَبَّنٰا أَخْرِجْنٰا مِنْ هٰذِهِ الْقَرْیَهِ الظّٰالِمِ أَهْلُهٰا، وَ اجْعَلْ لَنٰا مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا، وَ اجْعَلْ لَنٰا مِنْ لَدُنْکَ نَصِیراً» «۲» مشعر بأن لزوم القتال فی سبیل بسط التوحید و الدفاع عن المستضعفین أمر یحکم به العقل و الفطره، فوبّخهم اللّه- تعالی- علی ترکه. و کثیر من

النـاس يغلب عليهم الهوى و على طبعهم التجاوز و الاعتـداء و لا يقيمهم على الحق و العـداله إلّا القوه و السـيف، كما قال رسول اللّه على ما فى الكافى عن الإمام الصادق «ع»: «الخير كلّه فى السـيف و تحت ظلّ السـيف و لا يقيم الناس إلّا السيف.» «۳» و عن أمير المؤمنين «ع»: «إنّ اللّه فرض الجهاد و عظّمه و جعله نصره و ناصره، و اللّه ما صلحت دنيا و لا دين إلّا به.» «۴»

و لا يجوز قتال أحد من الكفار إلّا بعد دعائهم إلى الإسلام و الالتزام بشرائعه، فإن لم يجيبوا حلّ قتالهم:

فعن الكافى بسند لا بأس به عن أمير المؤمنين «ع»، قال: «بعثنى رسول اللّه «ص»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

---

(۱)- سوره يوسف (۱۲)، الآيه ۱۰۸.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآيه ۷۵.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۵، الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۹، الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱۵.

إلى اليمن فقال: يا علىّ، لا تقاتلن أحـدا حتى تـدعوه إلى الإسـلام، و أيم اللّه لأن يهدى اللّه- عزّ و جلّ- على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس و غربت ...» «۱»

و الالـتزام بالـدين أمر اختيـارى للبشـر و لاـ إكراه فى الـدين، و لكن أكثر الناس بفطرتهم التى فطر اللّه الناس عليها متمايلون إلى دين الحق إذا عرض عليهم صحيحا. فلو وقفت أمام عرضه عليهم و طرحه لهم السلطات

الكافره أو الظالمه التی اتخذت مال اللّه دولا و عباده خولا، کما هو المشاهد غالبا فی المجتمعات، وجب من باب اللطف قتالها و رفع شرها عن الأمم.

و قد قال اللّه- تعالی-: «وَ قاتِلُوهُمْ حَتّی لا تَکُونَ فِتْنَهٌ وَ یَکُونَ الدِّینُ کُلُّهُ لِلّهِ.» «۲»

و عن رسول اللّه «ص»: «أمرت أن أقاتل الناس حتی یقولوا: لا- إله إلّا اللّه، فإذا قالوها منعوا منّی دماءهم و أموالهم إلّا بحقها، و حسابهم علی اللّه- عزّ و جلّ-.» «۳»

و بالجمله، فالجهاد فی الإسلام للدفاع عن التوحید الذی هو حقّ اللّه علی عباده و عن حقوق المستضعفین، لا السلطه علی البلاد و العباد علی ما هو دأب المستعمرین:

فعن أبی جعفر «ع» فی بیان حدود الجهاد: «و أوّل ذلک الدعاء إلی طاعه اللّه من طاعه العباد، و إلی عباده اللّه من عباده العباد، و إلی ولایه اللّه من ولایه العباد ... و لیس الدعاء من طاعه عبد إلی طاعه عبد مثله.» «۴»

و کیف کان، فالواجب علی الأمّه الإسلامیه بشعوبها إدامه خطّ النبی «ص» و تعقیب أهدافه القیّمه و أن یصرفوا جمیع طاقاتهم و إمکاناتهم البدنیه و المالیه و السیاسیه و الثقافیه فی بسط التوحید و العداله و رفع الظلم و الفساد و العمل علی تحقیق شرائط ذلک و ظروفه و تقویه المجاهدین فی سبیل اللّه و المدافعین عن حقوق المستضعفین فی جمیع البلاد الإسلامیه، قاصیها و دانیها، و إن اختلفوا فی العنصر

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۰، الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۲)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۳۹.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۴۱، کتاب الجهاد، باب علی ما یقاتل المشرکون؟

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۷، الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۸.

و اللون و اللغه، فإن المسلمین جمیعا أمّه واحده لا- تفرّقهم و لا تحکم علیهم الفروقات المادیه من العنصریه و اللون و اللغه و الوطن، کما سیأتی فی البند الآتی.

الجهه الخامسه: فی أنّ المسلمین بأجمعهم أمّه واحده و لا فضل لأحد منهم علی أحد إلّا بالتقوی:

العناصر التی تحقق مفهوم الأمّه الواحده خارجا هی الأرض و الجنسیه و اللغه و اللون و المصلحه المشترکه و الفکر و العقیده، و لا شک أنّ لکلّ من هذه تأثیرا فی تحقیق الوحده بین الأفراد و فی نشوء الإنسان و تربیته، فإن الإنسان لیس منعزلا فی حیاته عن الشؤون المادیه و خواصّها و آثارها.

و لکنه من الواضح لکلّ أحد أنّ إنسانیّه الإنسان و کرامته لیس ببدنه و مزاجه و قواه المادیه، بل بعقله و فکره و آرائه، و الذی یحکم علی قلبه و روحه هو فکره و إیمانه الذی یعتبره أعزّ الأشیاء لدیه بحیث یضحّی نفسه فی طریقه. فلو فرضنا مواطنین ولدا علی أرض واحده و اشترکا فی جمیع العناصر المادیه و لکنهما اختلفا فی العقیده و الفکر، نراهما کل یوم یتناحران و یتشاجران و لا یوجد بینهما العلاقه و المحبه.

و بالعکس؛ لو فرضنا إنسانین اختلفا فی الوطن و العناصر المادیه و لکنهما اتفقا فی العلاقات الروحیه و الأفکار و الآراء، نراهما متحابین متجاذبین کأنّهما روح واحد فی جسدین. و لا یمتاز الإنسان عن سائر أنواع الحیوان إلّا بروحه و فکره و عقائده.

فالوحده فی الفکر و الإیمان هی القادره علی جمع أفراد الإنسان و إیجاد العلاقه بینهم، لا وحده الوطن و العنصر.

و لأجل ذلک تری الإسلام یحکم بوحده الأمّه الإسلامیه و أخوه المؤمنین بما هم مؤمنون، و لا- یری للامتیازات المادیه من الجنس و اللغه

و اللون شأنا بحيث توجب فضيله للإنسان فی قبال الفضائل الروحیه و فضیله الإیمان و التقوی:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۱۳

۱- قال اللّه- تعالی-: «یا أَیُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْناکُمْ مِنْ ذَکَرٍ وَ أُنْثی وَ جَعَلْناکُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا، إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاکُمْ.» «۱»

۲- و قال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ.» «۲»

۳- و قال: «فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ فَإِخْوانُکُمْ فِی الدِّینِ.» «۳»

۴- و قال: «إِنَّ هٰذِهِ أُمَّتُکُمْ أُمَّهً واحِدَهً وَ أَنَا رَبُّکُمْ فَاعْبُدُونِ.» «۴»

۵- و قال: «وَ إِنَّ هٰذِهِ أُمَّتُکُمْ أُمَّهً واحِدَهً وَ أَنَا رَبُّکُمْ فَاتَّقُونِ.» «۵»

بناء علی کون الأمّه فی الآیتین بمعنی الجماعه، لا بمعنی الدین و الملّه کما قیل.

فالمسلمون کلّهم أمّه واحده و ربّهم واحد و دینهم واحد و نبیّهم واحد و کتابهم واحد، و لا میز لأحد منهم إلّا بالتقوی و التسلیم لأوامر اللّه، الموجبه لکمال روحه و رقیّه و التی بها تحصل کرامه الإنسان و شرفه.

۶- و عن رسول اللّه «ص»: «أیّها الناس، ألا إنّ ربّکم واحد، و إنّ أباکم واحد. ألا لا فضل لعربی علی عجمی، و لا عجمی علی عربی، و لا لأسود علی أحمر، و لا لأحمر علی أسود إلّا بالتقوی.» «۶»

۷- و عنه «ص» فی حجه الوداع: «أیّها الناس، إنّ ربّکم واحد، و إنّ أباکم واحد.

کلّکم لآدم، و آدم من تراب. «إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاکُمْ» و لیس لعربی علی عجمی فضل إلّا

---

(۱)- سوره الحجرات (۴۹)، الآیه ۱۳.

(۲)- سوره الحجرات (۴۹)، الآیه ۱۰.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۱.

(۴)- سوره الأنبیاء (۲۱)، الآیه ۹۲.

(۵)- سوره المؤمنین (۲۳)، الآیه ۵۲.

(۶)- تفسیر القرطبی ۱۶/ ۳۴۲، ذیل الآیه ۱۳ من سوره

الحجرات.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۱۴

بالتقوی. ألا هل بلّغت؟ قالوا: نعم. قال: فلیبلغ الشاهد الغائب.» «۱»

۸- و عن أبی جعفر الباقر «ع»، قال: صعد رسول اللّه «ص» المنبر یوم فتح مکه فقال:

«أیّها الناس إن اللّه قد أذهب عنکم نخوه الجاهلیه و تفاخرها بآبائها. ألا إنّکم من آدم «ع»، و آدم من طین. ألا إنّ خیر عباد اللّه عبد اتّقاه. إنّ العربیه لیست بأب والد، و لکنها لسان ناطق؛ فمن قصر به عمله لم یبلغه حسبه. ألا إنّ کلّ دم کان فی الجاهلیه أو إحنه- و الإحنه: الشحناء- فهی تحت قدمی هذه إلی یوم القیامه.» «۲»

۹- و عنه «ص» فی خطبته فی مسجد الخیف: «المسلمون إخوه؛ تتکافی دماؤهم و یسعی بذمّتهم أدناهم.» «۳»

۱۰- و فی روایه أخری عنه «ص»: «المؤمنون إخوه تتکافأ دماؤهم، و هم ید علی من سواهم؛ یسعی بذمّتهم أدناهم.» «۴»

۱۱- و عنه «ص» أیضا فی حجه الوداع: «أیّها الناس، اسمعوا قولی و اعقلوه، تعلمنّ أنّ کلّ مسلم أخ للمسلم، و أنّ المسلمین إخوه فلا یحلّ لا مرئ من أخیه إلّا ما أعطاه عن طیب نفس منه، فلا تظلمن أنفسکم، اللهم هل بلّغت؟» «۵»

۱۲- و عنه «ص» أیضا: «إنّ اللّه- تعالی- جعل الإسلام دینه، و جعل کلمه الإخلاص حسنا له، فمن استقبل قبلتنا، و شهد شهادتنا، و أحلّ ذبیحتنا فهو مسلم، له ما لنا و علیه ما علینا.» «۶»

۱۳- و عن أمیر المؤمنین «ع»، قال: «من استقبل قبلتنا، و أکل ذبیحتنا، و آمن بنبیّنا،

---

(۱)- تحف العقول/ ۳۴.

(۲)- الکافی ۸/ ۲۴۶ (الروضه)، الحدیث ۳۴۲.

(۳)- الکافی ۱/ ۴۰۳، کتاب الحجه، باب ما أمر النبیّ «ص» بالنصیحه لأئمّه المسلمین ...، الحدیث

.۱

(۴)- الکافی ۱/ ۴۰۴، کتاب الحجه، باب ما أمر النبیّ «ص» بالنصیحه لأئمّه المسلمین ...، الحدیث ۲.

(۵)- سیره ابن هشام ۴/ ۲۵۱.

(۶)- بحار الأنوار ۶۵/ ۲۸۸ (طبعه إیران ۶۸/ ۲۸۸)، کتاب الإیمان و الکفر، الباب ۲۴ (باب الفرق بین الإیمان و الإسلام)، الحدیث ۴۷؛ عن «نوادر الراوندی»، عن موسی بن جعفر «ع» عنه «ص».

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۱۵

و شهد شهادتنا دخل فی دیننا؛ أجرینا علیه حکم القرآن، و حدود الإسلام، لیس لأحد علی أحد فضل إلّا بالتقوی. ألا و إنّ للمتقین عند اللّه أفضل الثواب، و أحسن الجزاء و المآب.» «۱»

۱۴- و عن رسول اللّه «ص»: «مثل المؤمنین فی توادّهم و تعاطفهم و تراحمهم مثل الجسد، إذا اشتکی منه شی ء تداعی له سائر الجسد بالسهر و الحمّی.» «۲»

۱۵- و فی صحیحه أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «المؤمن أخو المؤمن کالجسد الواحد، إن اشتکی شیئا منه وجد ألم ذلک فی سائر جسده، و أرواحهما من روح واحده. و إنّ روح المؤمن لأشدّ اتّصالا بروح اللّه من اتصال شعاع الشمس بها.» «۳»

۱۶- و فی خبر مفضل بن عمر، قال أبو عبد اللّه «ع»: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ بنو أب و أمّ، و إذا ضرب علی رجل منهم عرق سهر له الآخرون.» «۴»

۱۷- و فی خبر علی بن عقبه، عن أبی عبد اللّه «ع»: «المؤمن أخو المؤمن، عینه و دلیله، لا یخونه و لا یظلمه و لا یغشّه و لا یعده عده فیخلفه.» «۵»

۱۸- و فی روایه الفضیل بن یسار، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «المسلم أخو المسلم، لا یظلمه و لا یخذله و لا یغتابه

و لا یخونه و لا یحرمه.» «۶»

۱۹- و فی خبر الحارث بن المغیره، قال أبو عبد اللّه «ع»: «المسلم أخو المسلم، هو عینه و مرآته، و دلیله، لا یخونه و لا یخدعه و لا یظلمه و لا یکذبه و لا یغتابه.» «۷»

۲۰- و عن الصادق «ع»: «المسلم أخو المسلم. و حق المسلم علی أخیه المسلم أن لا یشبع

---

(۱)- بحار الأنوار ۶۵/ ۲۹۲ (طبعه إیران ۶۸/ ۲۹۲)، کتاب الإیمان و الکفر، الباب ۲۴، الحدیث ۵۲.

(۲)- مسند أحمد ۴/ ۲۷۰.

(۳)- الکافی ۲/ ۱۶۶، کتاب الإیمان و الکفر، باب أخوّه المؤمنین بعضهم لبعض، الحدیث ۴.

(۴)- الکافی ۲/ ۱۶۵، کتاب الإیمان و الکفر، باب أخوّه المؤمنین بعضهم لبعض، الحدیث ۱.

(۵)- الکافی ۲/ ۱۶۶، کتاب الإیمان و الکفر، باب أخوّه المؤمنین بعضهم لبعض، الحدیث ۳.

(۶)- الکافی ۲/ ۱۶۷، کتاب الإیمان و الکفر، باب أخوّه المؤمنین بعضهم لبعض، الحدیث ۱۱.

(۷)- الکافی ۲/ ۱۶۶، کتاب الإیمان و الکفر، باب أخوّه المؤمنین بعضهم لبعض، الحدیث ۵.

و یجوع أخوه، و لا یروی و یعطش أخوه، و لا یکتسی و یعری أخوه، فما أعظم حق المسلم علی أخیه المسلم.» «۱»

۲۱- و عن أبی عبد اللّه «ع» أنّ النبی «ص» قال: «من أصبح لا یهتمّ بأمور المسلمین فلیس منهم. و من سمع رجلا ینادی یا للمسلمین فلم یجبه فلیس بمسلم.» «۲»

۲۲- و فی خبر أبی المعزا، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «یحقّ علی المسلمین الاجتهاد فی التواصل و التعاون علی التعاطف و المواساه لأهل الحاجه و تعاطف بعضهم علی بعض حتی تکونوا کما أمرکم اللّه- عزّ و جلّ-: «رُحَماءُ بَیْنَهُمْ» متراحمین، مغتمّین لما

غاب عنكم من أمرهم، على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول اللّه «ص».» «۳»

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره الوارده من طرق الفريقين فى هذا المجال.

و أوصيك أن تراجع فى هذا الباب أيضا القصص المحكيه عن النبى «ص» و الأئمّه المعصومين، الحاكيه عن روح المؤاخاه و المواساه بين طبقات المسلمين و إلغاء الامتيازات الماديه و العنصريه التى يهتمّ بها أبناء الدنيا.

و من هذا القبيل الروايات الوارده فى تزويج النّبىّ زينب بنت جحش لزيد بن حارثه، و تزويجه ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب لمقداد، و خطبته للذلفاء بنت زياد بن لبيد من شرفاء الأنصار لجويبر الأسود المحتاج، و خطبه محمد بن على بن الحسين ابنه رجل من الأشراف لمنجح بن رباح، و تزوّج على بن الحسين بمولاه له أعتقها و تزوجها. إلى غير ذلك من القصص، راجع فروع الكافى «۴». و قصه جويبر قصّه عجيبه جدّا.

و بالجمله، فالمسلمون لو خلّوا و فطرتهم و وظيفتهم الإسلاميه فكلّهم أمّه واحده

---

(۱)- سفينه البحار ۱/ ۱۲، فى كلمه الأخ؛ عن البحار ۷۱/ ۲۲۱ (طبعه إيران ۷۴/ ۲۲۱)؛ عن «الاختصاص».

(۲)- الكافى ۲/ ۱۶۴، كتاب الإيمان و الكفر، باب الاهتمام بأمور المسلمين ...، الحديث ۵.

(۳)- الكافى ۲/ ۱۷۵، كتاب الإيمان و الكفر، باب التراحم و التعاطف، الحديث ۴.

(۴)- الكافى ۵/ ۳۳۹- ۳۴۷، كتاب النكاح، باب أن المؤمن كفو المؤمنه، و ما بعده.

و دينهم واحد و إلههم واحد و نبيّهم و كتابهم واحد. و من الواجب أن يحكم عليهم و على بلادهم حكم واحد و تسوسهم سياسه واحده، كما كان كذلك فى صدر الإسلام، و لكن أعداء الإسلام

ألقوا بينهم التعصبات الباطله و الخلافات العنصريه الماديه، و مزّقوهم بذلك كلّ ممزّق و أشعلوا بينهم نيران الفتنه و سلطوا عليهم أياديهم الخبيثه و عملاءهم الظلمه المتأيدين بعلماء السوء، و بذلك تسلطوا على بلادهم و ثقافتهم و ذخائرهم. فيا مصيبه للإسلام و المسلمين من هاتين الشجرتين الخبيثتين، وقى اللّه المسلمين شرّهما بحق محمد و آله.

فليتنبه المسلمون و ليستيقظوا من نوم الغفله العميقه و يلتفتوا إلى أنّ العدوّ الإسرائيلى جمع أبناءه من شتّى أرجاء العالم باسم الدين و تحت لواء الدين، من دون أن يفرّق بينهم باللغه و اللون و الوطن، و شكّل بذلك قوه و قدره ضدّ الإسلام و المسلمين، بينما راح المسلمون مع كثره عددهم وسعه بلادهم و ذخائرهم يعنونون القوميات: العربيه و الفارسيه و التركيه و نحوها فخسروا بذلك أمام إسرائيل الغاصبه المعاديه. فهذه نتيجه الافتراق و ذلك ثمره الاتفاق.

و على هذا فيفرض على الحكومه الإسلاميه و أمّتها أن لا تحصر نظرها و إمكاناتها على منطقه خاصه و مجتمع خاص، بل تلتفت إلى جميع المسلمين فى شتّى البلاد أقاصيها و أدانيها، فتوجد لهم بقدر الوسع وسائل التعلم و الثقافه و الدفاع، و يسعى فى توحيد كلمتهم و رفع الفقر و الاستضعاف و الظلم عنهم و رفع شرّ الأعداء الخارجيين و الداخليين عنهم و عن بلادهم، و الميسور من ذلك كله لا يترك بالمعسور، و ما لا يدرك كله لا يترك كله كما هو واضح بالعقل و الشرع، فتنبّه.

الجهه السادسه: فى النهى عن تولّى الكفار و اتخاذهم بطانه:

قد اهتم الإسلام باستقلال المسلمين و مجدهم و عزّهم و أن لا يستولى عليهم الكفار

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۱۸

أو يستغلّوهم أو يجدوا عليهم سبيلا.

و لعلك لا تجد

فی الکتاب الکریم بعد مسأله الجهاد مسأله سیاسیه عنی بها القرآن الکریم بمثل هذه المسأله المهمّه التی هی أساس السیاسه الخارجیه للإسلام، حیث إنّ الکفر ملّه واحده یعاند بتمام وجوده الإسلام، و الکافرون بأجمعهم أعداء ألدّاء للمسلمین. و العدوّ همّه المعاداه و الإضرار بخصیمه علنا أو سرّا و لو تحت ستار التظاهر بالصداقه و التعطف و باسم العمران و الحمایه، کما بلی المسلمون بذلک فی القرون الأخیره.

و قد أخبرنا اللّه- تعالی- بالحقد و العداوه الکامنه فی قلوب الکفار و المشرکین فی آیات کثیره:

۱- کقوله- تعالی-: «مٰا یَوَدُّ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتٰابِ وَ لَا الْمُشْرِکِینَ أَنْ یُنَزَّلَ عَلَیْکُمْ مِنْ خَیْرٍ مِنْ رَبِّکُمْ.» «۱»

۲- و قال: «إِنْ تَمْسَسْکُمْ حَسَنَهٌ تَسُؤْهُمْ، وَ إِنْ تُصِبْکُمْ سَیِّئَهٌ یَفْرَحُوا بِهٰا، وَ إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا لٰا یَضُرُّکُمْ کَیْدُهُمْ شَیْئاً، إِنَّ اللّٰهَ بِمٰا یَعْمَلُونَ مُحِیطٌ.» «۲»

۳- و قال: «وَدَّ کَثِیرٌ مِنْ أَهْلِ الْکِتٰابِ لَوْ یَرُدُّونَکُمْ مِنْ بَعْدِ إِیمٰانِکُمْ کُفّٰاراً، حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مٰا تَبَیَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ.» «۳»

۴- و قال فی حق الیهود: «فَبِمٰا نَقْضِهِمْ مِیثٰاقَهُمْ لَعَنّٰاهُمْ وَ جَعَلْنٰا قُلُوبَهُمْ قٰاسِیَهً یُحَرِّفُونَ الْکَلِمَ عَنْ مَوٰاضِعِهِ وَ نَسُوا حَظًّا مِمّٰا ذُکِّرُوا بِهِ، وَ لٰا تَزٰالُ تَطَّلِعُ عَلیٰ خٰائِنَهٍ مِنْهُمْ إِلّٰا قَلِیلًا مِنْهُمْ.» «۴»

۵- و قال فی حق المشرکین: «کَیْفَ وَ إِنْ یَظْهَرُوا عَلَیْکُمْ لٰا یَرْقُبُوا فِیکُمْ إِلًّا وَ لٰا ذِمَّهً،

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۰۵.

(۲)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۲۰.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۰۹.

(۴)- سوره المائده (۵)، الآیه ۱۳.

یُرْضُونَکُمْ بِأَفْوٰاهِهِمْ وَ تَأْبیٰ قُلُوبُهُمْ وَ أَکْثَرُهُمْ فٰاسِقُونَ.» «۱»

إلی غیر ذلک من آیات الکتاب العزیز الوارده فی هذا المجال.

و

لأجل ذلک فرض اللّه- تعالی- علی الأمّه الإسلامیه أن تتجهز دائما بأنواع أجهزه الدفاع و أکملها و تعدّ لنفسها ما استطاعت من قوه و سلاح لإرهاب العدوّ و إخافته حتی لا یخطر ببالهم الهجمه علی بلاد المسلمین، من غیر فرق بین من عرف عداوته و غیرهم ممن یحتمل هجمته من العناصر الخارجیه و الداخلیه، و رغّب فی إنفاق المال فی هذا السبیل فقال- تعالی-

۶-: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ، وَ مِنْ رِباطِ الْخَیْلِ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّکُمْ وَ آخَرِینَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ، اللّهُ یَعْلَمُهُمْ. وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَیْ ءٍ فِی سَبِیلِ اللّهِ یُوَفَّ إِلَیْکُمْ وَ أَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ.» «۲»

کما بالغ و شدّد فی النهی عن تولّی الکفار و اتخاذهم بطانه بحیث یطلعون علی أسرار المسلمین و دواخلهم:

۷- قال اللّه- تعالی-: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا، لا تَتَّخِذُوا بِطانَهً مِنْ دُونِکُمْ، لا یَأْلُونَکُمْ خَبالًا، وَدُّوا ما عَنِتُّمْ، قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ وَ ما تُخْفِی صُدُورُهُمْ أَکْبَرُ، قَدْ بَیَّنَّا لَکُمُ الْآیاتِ إِنْ کُنْتُمْ تَعْقِلُونَ* ها أَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَ لا یُحِبُّونَکُمْ، وَ تُؤْمِنُونَ بِالْکِتابِ کُلِّهِ، وَ إِذا لَقُوکُمْ قالُوا آمَنَّا وَ إِذا خَلَوْا عَضُّوا عَلَیْکُمُ الْأَنامِلَ مِنَ الْغَیْظِ، قُلْ مُوتُوا بِغَیْظِکُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِیمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ.» «۳»

۸- و قال: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا، لا تَتَّخِذُوا الَّذِینَ اتَّخَذُوا دِینَکُمْ هُزُواً وَ لَعِباً مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ وَ الْکُفّارَ أَوْلِیاءَ، وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ.» «۴»

۹- و قال: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا، لا تَتَّخِذُوا الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ، أَ تُرِیدُونَ أَنْ

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۸.

(۲)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۶۰.

(۳)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۱۸ و ۱۱۹.

(۴)- سوره

المائده (۵)، الآیه ۵۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۲۰

تَجْعَلُوا لِلّهِ عَلَیْکُمْ سُلْطاناً مُبِیناً.» «۱»

۱۰- و قال: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا، لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّی وَ عَدُوَّکُمْ أَوْلِیاءَ تُلْقُونَ إِلَیْهِمْ بِالْمَوَدَّهِ وَ قَدْ کَفَرُوا بِما جاءَکُمْ مِنَ الْحَقِّ، یُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَ إِیَّاکُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللّهِ رَبِّکُمْ إِنْ کُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهاداً فِی سَبِیلِی وَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِی تُسِرُّونَ إِلَیْهِمْ بِالْمَوَدَّهِ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِما أَخْفَیْتُمْ وَ ما أَعْلَنْتُمْ، وَ مَنْ یَفْعَلْهُ مِنْکُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَواءَ السَّبِیلِ.» «۲»

۱۱- و قال: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا، لا تَتَّخِذُوا الْیَهُودَ وَ النَّصاری أَوْلِیاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ، وَ مَنْ یَتَوَلَّهُمْ مِنْکُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللّهَ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الظّالِمِینَ* فَتَرَی الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ یُسارِعُونَ فِیهِمْ یَقُولُونَ نَخْشی أَنْ تُصِیبَنا دائِرَهٌ، فَعَسَی اللّهُ أَنْ یَأْتِیَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَیُصْبِحُوا عَلی ما أَسَرُّوا فِی أَنْفُسِهِمْ نادِمِینَ.» «۳»

۱۲- و قال: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنْ تُطِیعُوا الَّذِینَ کَفَرُوا یَرُدُّوکُمْ عَلی أَعْقابِکُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِینَ* بَلِ اللّهُ مَوْلاکُمْ وَ هُوَ خَیْرُ النّاصِرِینَ.» «۴»

إلی غیر ذلک من الآیات الکثیره الناهیه عن موالاه الکفار و موادّتهم و إطاعتهم و الاعتماد علیهم.

فتأمّل فی هذه الآیات الشریفه و انظر کیف بلی المسلمون فی أعصارنا بولاه و حکّام مرضی القلوب ضعفاء النفوس قد حطّموا شخصیات أنفسهم و قداسه أممهم و جعلوا بلادهم و ثقافتهم و ذخائرهم و إمکاناتهم المتنوعه تحت سیطره الکفار و الصهاینه، معتذرین بالخشیه من أن تصیبهم دائره!

فعسی اللّه أن یأتی بالفتح العاجل للمسلمین فی شتّی البلدان، کما أتی به فی إیران الإسلامیه بإیمانهم و استقامتهم و اتحادهم، و وجود القیامه الجازمه فیهم،

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۴۴.

(۲)- سوره الممتحنه (۶۰)، الآیه ۱.

(۳)-

سوره المائده (۵)، الآیه ۵۱- ۵۲.

(۴)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۴۹ و ۱۵۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۲۱

و یسقط هؤلاء الفسقه الخونه من عروش القدره الشیطانیه و السلطه الطاغوتیه فی مزبله التاریخ و مهملاته، کما سقط أمثالهم، و تقطع أیادی الکفر و عملائه من أصلها إن شاء اللّه- تعالی-.

فانظر إلی آثار رحمه اللّه- تعالی- و انتظر رحمته الواسعه.

و لکن علی المسلمین الهمّه و الثوره ضد هذه السلطات الطّاغوتیه، فإن اللّه- تعالی- «لٰا یُغَیِّرُ مٰا بِقَوْمٍ حَتّٰی یُغَیِّرُوا مٰا بِأَنْفُسِهِمْ.»

الجهه السابعه: فی مداراه الکفار و حفظ حقوقهم و حرمتهم:

قد ظهر بما مرّ أنّ کیان الإسلام و مجد المسلمین یستدعیان الحفاظ علی الاستقلال فی الثقافه و السیاسه و الاقتصاد، و الحذر من وقوعهم فی حبائل الکفر و شباکاته.

و لکن نقول: إنّ ذلک کلّه لا ینافی مداراه الکفّار و دعوتهم إلی الحق، بل و البرّ و الإحسان إلیهم و تألیفهم کیما یرغبوا فی الإسلام، بل و التعاهد و إیجاد العلاقات السیاسیه و الاقتصادیه معهم إذا رآه الحاکم صلاحا للإسلام و المسلمین مع رعایه الاحتیاط و الالتفات إلی جمیع الجوانب و الجهات کیلا یتغفلوا أحیانا:

۱- قال اللّه بعد الأمر بإعداد القوه فی قبال الکفار: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهٰا، وَ تَوَکَّلْ عَلَی اللّٰهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ.» «۱»

۲- و قال بعد الأمر بقتال الکفار: «إِلَّا الَّذِینَ یَصِلُونَ إِلیٰ قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ مِیثٰاقٌ أَوْ جٰاؤُکُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ یُقٰاتِلُوکُمْ أَوْ یُقٰاتِلُوا قَوْمَهُمْ، وَ لَوْ شٰاءَ اللّٰهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَیْکُمْ فَلَقٰاتَلُوکُمْ،

---

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۶۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۲۲

فَإِنِ اعْتَزَلُوکُمْ فَلَمْ یُقٰاتِلُوکُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَیْکُمُ السَّلَمَ فَمٰا جَعَلَ اللّٰهُ لَکُمْ عَلَیْهِمْ سَبِیلًا.» «۱»

۳-

و قال: «لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّما يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَ ظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ، وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ.» «۲»

۴- و قال: «وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّى يَسْمَعَ كَلامَ اللّهِ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ، ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ.» «۳»

۵- و قال: «وَ لا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ.» «۴»

۶- و قد عاهد رسول اللّه «ص» مشركى مكّه و يهود المدينه و نصارى نجران و غيرهم، و كان يعاشرهم و يعاملهم بالآداب و الأخلاق الحسنه، و قد جعله اللّه- تعالى- أسوه لنا فقال: «لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَكَرَ اللّهَ كَثِيراً.» «۵»

۷- و فى سنن أبى داود، عن رسول اللّه «ص»: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامه.» «۶»

۸- و فى فتوح البلدان للبلاذرى، عنه «ص»: «من ظلم معاهدا و كلّفه فوق طاقته فأنا حجيجه.» «۷»

۹- و فى كتاب أمير المؤمنين للأشتر النخعى: «و أشعر قلبك الرّحمه للرّعيه و المحبّه لهم

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۹۰.

(۲)- سوره الممتحنه (۶۰)، الآيه ۸ و ۹.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۶.

(۴)- سوره العنكبوت (۲۹)، الآيه ۴۶.

(۵)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۲۱.

(۶)- سنن أبى داود ۲/ ۱۵۲، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى تعشير أهل الذمّه ...

(۷)- فتوح البلدان/ ۱۶۷.

و اللطف بهم، و لا تكوننّ عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق.» «۱»

فيجب على حاكم المسلمين الرّحمه لرعيّته و اللطف بهم و إن لم يكونوا مسلمين.

و يجب على المسلمين أن يجذبوا بسيرتهم و أخلاقهم كل إنسان و إن كان كافرا.

۱۰- و فى حديث أنّه مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين «ع»:

ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، نصرانىّ. فقال أمير المؤمنين «ع»: استعملتموه حتى إذا كبر و عجز منعتموه؟ أنفقوا عليه من بيت المال.» «۲»

و يرى أمير المؤمنين «ع» لأعراض أهل الكتاب و أموالهم حرمه مثل ما يراه لأعراض المسلمين و أموالهم، فقد قال «ع»- بعد ما سمع إغاره خيل معاويه على الأنبار و تعرضهم لنساء المسلمين و لنساء أهل الذمه-

۱۱-: «و لقد بلغنى أنّ الرّجل منهم كان يدخل على المرأه المسلمه و الأخرى المعاهده، فينتزع حجلها و قلبها و قلائدها و رعاثها، ما تمنع منه إلّا بالاسترجاع و الاسترحام، ثم انصرفوا وافرين؛ ما نال رجلا منهم كلم و لا أريق لهم دم، فلو أنّ امرأ مسلما مات من بعد هذا أسفا ما كان به ملوما بل كان به عندى جديرا.» «۳»

۱۲- و قال «ع» فى كتاب أرسله إلى عمّاله على الخراج: «و لا تبيعنّ للناس فى الخراج كسوه شتاء و لا صيف و لا دابّه يعتملون عليها و لا عبدا، و لا تضربنّ أحدا سوطا لمكان درهم، و لا تمسّنّ مال أحد من الناس: مصلّ و لا معاهد إلّا أن تجدوا فرسا أو سلاحا يعدى به على أهل الإسلام، فإنّه لا ينبغى للمسلم أن يدع

ذلک فی أیدی أعداء الإسلام فیکون شوکه علیه.» «۴»

۱۳- و قد بلغ احترام الإسلام للذمیّ حدّا یسمح له أن یخاصم إمام المسلمین

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۹۳؛ عبده ۳/ ۹۳؛ لح/ ۴۲۷، الکتاب ۵۳.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۹، الباب ۱۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۵؛ عبده ۱/ ۶۴؛ لح/ ۶۹- ۷۰، الخطبه ۲۷.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۸۴؛ عبده ۳/ ۹۰؛ لح/ ۴۲۵، الکتاب ۵۱.

و یطالبه بالبیّنه لدعواه، کما اتفق ذلک فی قصّه درع أمیر المؤمنین «ع» و مخاصمته فی عصر خلافته مع رجل من الیهود عند شریح القاضی، و قد مرّ الحدیث فی مبحث المساواه أمام القانون، فراجع «۱».

و لم یکتف الإسلام باحترام الأحیاء من أهل الکتاب بل تری النبی «ص» یحترم بنفسه أمواتهم و یأمرنا بذلک أیضا:

۱۴- ففی صحیح البخاری بسنده، عن جابر بن عبد اللّه، قال: «مرّ بنا جنازه فقام لها النبی «ص» و قمنا به، فقلنا: یا رسول اللّه، إنّها جنازه یهودیّ. قال: «إذا رأیتم الجنازه فقوموا.» «۲»

۱۵- و فیه أیضا: «کان سهل بن حنیف و قیس بن سعد قاعدین بالقادسیه، فمرّوا علیهما بجنازه، فقاما، فقیل لهما: إنّها من أهل الأرض، أی من أهل الذمّه، فقالا: إنّ النبی «ص» مرّت به جنازه فقام فقیل له: إنّها جنازه یهودی، فقال:

أ لیست نفسا.» «۳»

أقول: فهذا منطق الإسلام یری للإنسان و حتّی لجنازته بأیّ ملّه و دین کان حرمه و شأنا ما لم یتجاوز علی حقوق غیره. هذا.

و قد وجد الیهود و النصاری و المجوس فی ظلّ الحکومات الإسلامیه من کرامه العیش و الحرمه فی جمیع مجالات الحیاه: من السیاسه

و الاقتصاد و الحرّيه فى اكتساب العلوم و الصنائع ما لم يجدوه فى ظلّ الحكومات المسيحيه و غيرها. و قد كانت الدول المسيحيه فى أروبا يستعبدون اليهود و يذلّونهم و يسومونهم سوء العذاب، و كانت البلاد الإسلاميه ملجأ لهم و ملاذا يتمتعون فيها بأحسن ما كان يتمتع به المسلمون، كما شهدت بذلك التواريخ. و لكنك رأيت فى نهايه الأمر كيف جبروا

---

(۱)- راجع ص ۱۹۳ من الكتاب.

(۲)- صحيح البخارى ۱/ ۲۲۸، فى الجنائز، باب من قام لجنازه يهودىّ.

(۳)- صحيح البخارى ۱/ ۲۲۸، فى الجنائز، باب من قام لجنازه يهودىّ.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۲۵

و يجبرون إحسان المسلمين إليهم و كافئوهم فى مجازر فلسطين و لبنان، فنرجو من اللّه العزيز المنتقم الجبّار أن يخذلهم و يضرب عليهم الذلّه و المسكنه بأيدى المسلمين الغيارى، و يخلص القدس الشريف من براثنهم الخبيثه إن شاء اللّه- تعالى-.

الجهه الثامنه: فى الأمان و الهدنه:

اشاره

لا يخفى أنّه من المناسب هنا البحث فى ثلاث مسائل متقاربه متناسبه تعرّض لها الفقهاء فى كتاب الجهاد، و هى مسأله إعطاء الأمان للعدوّ، و مسأله الجزيه، و مسأله الهدنه.

و المراد بالأول أن يعطى الإمام أو نائبه، أو فرد من المسلمين و لو كان من أدناهم الذمام و الأمان لفرد أو فئه من الكفار المقاتلين.

و المراد بالثانى الضريبه المقرّره على الكفار من أهل الكتاب أو غيرهم على الخلاف فى ذلك على أن يقرّوا على دينهم عائشين فى ظلّ الحكومه الإسلاميه آمنين فى الأموال و الأعراض و النفوس.

و المراد بالثالث ما يعقده الإمام أو نائبه مع المقاتلين من ترك القتال فى مدّه مع العوض أو بلا عوض على ما يراه من مصلحه الإسلام و المسلمين.

و لكن لما

كانت دائره هذه المسائل واسعه جدّا و محل بحثها الكتب الفقهيه الموسوعه أحلنا التفصيل فيها إلى محلها، و نبحث عن الجزيه بحثا بسيطا فى الباب الثامن من الكتاب المعقود للبحث عن المنابع الماليه للدوله الإسلاميه.

و أمّا الأمان و الهدنه فنشير إليهما هنا بذكر بعض الآيات و الروايات و الكلمات لاطّلاع القارئ إجمالا:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۲۶

۱- عقد الأمان:

۱- قال اللّه- تعالى-: «وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّى يَسْمَعَ كَلامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ.» «۱»

۲- و عن رسول اللّه «ص» فى خطبته فى مسجد الخيف: «المسلمون إخوه، تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمّتهم أدناهم.» «۲»

۳- و روى السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: ما معنى قول النبى «ص»: يسعى بذمّتهم أدناهم؟ قال: لو أنّ جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطونى الأمان حتى ألقى صاحبكم و أناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به.» «۳»

۴- و روى مسعده بن صدقه، عن أبى عبد اللّه «ع» أنّ عليّا «ع» أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، و قال: «هو من المؤمنين.» «۴»

۵- و عن محمد بن الحكم، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لو أنّ قوما حاصروا مدينه فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين.» «۵»

۶- و قال الشيخ فى المبسوط:

«عقد الأمان جائز للمشركين، لقوله- تعالى-: «وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۶.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۰۳، كتاب الحجه، باب ما أمر النبىّ «ص» بالنصيحه لأئمه المسلمين ...، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۹، الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۱/

۴۹، الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۵۰، الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۲۷

فَأَجِرْهُ حَتّی یَسْمَعَ کَلامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ.» و عقد النبی «ص» الأمان للمشرکین عام الحدیبیه.

فإذا ثبت جوازه نظر، فإن کان العاقد الإمام جاز أن یعقده لأهل الشرک کلّهم فی جمیع البقاع و الأماکن، لأنّ إلیه النظر فی مصالح المسلمین، و هذا من ذلک.

و إن کان العاقد خلیفه الإمام علی إقلیم فإنّه یجوز أن یعقد لمن یلیه من الکفار دون جمیعهم، لأن إلیه النظر فی ذلک دون غیرها.

و إن کان العاقد آحاد المسلمین جاز أن یعقد لآحادهم و الواحد و العشره. و لا یجوز أن یعقد لأهل بلد عام و لا لأهل إقلیم، لأنّه لیس له النظر فی مصالح المسلمین.

فإذا ثبت جوازه لآحاد المسلمین فإن کان العاقد حرّا مکلفا جاز بلا خلاف، و إن کان عبدا صحّ، سواء کان مأذونا له فی القتال أو غیر مأذون- و فیه خلاف- لقوله «ص»: «یسعی بذمّتهم أدناهم.» و أدناهم: عبیدهم.

و أمّا المرأه فیصحّ أمانها بلا خلاف، لأنّ أم هانی بنت أبی طالب أجارت رجلا من المشرکین یوم فتح مکّه فأجاز النبی «ص» أمانها و قال: أجرنا من أجرت، و آمنّا من آمنت.

و الصبی و المجنون لا یصحّ أمانهما لأنّهما غیر مکلفین.» «۱»

۷- و فی الشرائع:

«و یجوز أن یذمّ الواحد من المسلمین لآحاد من أهل الحرب، و لا یذمّ عامّا و لا لأهل إقلیم. و هل یذمّ لقریه أو حصن؟ قیل: نعم، کما أجاز علیّ «ع» ذمام الواحد لحصن من الحصون. و قیل: لا، و هو الأشبه. و فعل

علیّ «ع» قضیّه فی واقعه فلا یتعدّی.

و الإمام یـذمّ لأهل الحرب عموما و خصوصا. و کذا من نصبه الإمام للنظر فی جهه یذمّ لأهلها. و یجب الوفاء بالذمام ما لم یکن متضمنا لما یخالف الشرع.» «۲»

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۱۴.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۱۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۲۸

۸- و فی کتاب الجهاد من بدایه المجتهد لابن رشد:

«و اتّفقوا علی جواز تأمین الإمام. و جمهور العلماء علی جواز أمان الرجل الحرّ المسلم إلّا ما کان ابن الماجشون یری أنّه موقوف علی إذن الإمام.

و اختلفوا فی أمـان العبـد و أمان المرأه فالجمهور علی جوازه، و کان ابن الماجشون و سـحنون یقولان: أمان المرأه موقوف علی إذن الإمام. و قال أبو حنیفه: لا یجوز أمان العبد إلّا أن یقاتل.» «۱»

۲- الهدنه و ترک القتال:

۱- قال اللّه- تعالی-: «إِلَّا الَّذِینَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ ثُمَّ لَمْ یَنْقُصُوکُمْ شَیْئاً وَ لَمْ یُظاهِرُوا عَلَیْکُمْ أَحَداً، فَأَتِمُّوا إِلَیْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلی مُدَّتِهِمْ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُتَّقِینَ.» «۲»

۲- و قال: «إِلَّا الَّذِینَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، فَمَا اسْتَقامُوا لَکُمْ فَاسْتَقِیمُوا لَهُمْ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُتَّقِینَ.» «۳»

فجعل اللّه- تعالی- الوفاء بالمعاهده من آثار التقوی و لوازمه.

۳- و قال: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها، وَ تَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ.» «۴»

۴- و فی نهج البلاغه: «و لا تدفعنّ صلحا دعاک إلیه عدوّک [و] للّه فیه رضا، فإنّ فی الصلح دعه لجنودک و راحه من همومک و أمنا لبلادک، و لکن الحـذر کلّ الحـذر من عـدوّک بعـد صـلحه، فإنّ العـدوّ ربما قارب لیتغفّل، فخذ بالحزم و اتّهم فی ذلک حسن الظّنّ.» «۵»

---

(۱)- بدایه المجتهد ۱/ ۳۷۰ (طبعه أخری ۱/ ۳۲۶).

(۲)- سوره التوبه (۹)،

الآیه ۴.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۷.

(۴)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۶۱.

(۵)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۲۷؛ عبده ۳/ ۱۱۷؛ لح/ ۴۴۲، الکتاب ۵۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۲۹

۵- و قال الشیخ فی المبسوط:

«الهدنه و المعاهده واحده، و هو وضع القتال و ترک الحرب إلی مدّه من غیر عوض.

و ذلک جائز، لقوله- تعالی-: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها»، و لأنّ النبی «ص» صالح قریشا عام الحدیبیه علی ترک القتال عشر سنین ...

و لیس یخلو الإمام من أن یکون مستظهرا أو غیر مستظهر، فإن کان مستظهرا و کان فی الهدنه مصلحه للمسلمین و نظر لهم بأن یرجو منهم الدخول فی الإسلام أو بذل الجزیه فعل ذلک، و إن لم یکن فیه نظر للمسلمین بل کانت المصلحه فی ترکه بأن یکون العدوّ قلیلا ضعیفا و إذا ترک قتالهم اشتدّت شوکتهم و قرّوا فلا تجوز الهدنه، لأنّ فیها ضررا علی المسلمین.

فإذا هادنهم فی الموضع الذی یجوز فیجوز أن یهادنهم أربعه أشهر بنصّ القرآن العزیز، و هو قوله- تعالی-: «فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ». و لا یجوز إلی سنه و زیاده علیها ...

فأمّا إذا لم یکن الإمام مستظهرا علی المشرکین، بل کانوا مستظهرین علیه، لقوّتهم و ضعف المسلمین أو کان العدوّ بالبعد منهم و فی قصدهم التزام مؤن کثیره فیجوز أن یهادنهم إلی عشر سنین، لأنّ النبی «ص» هادن قریشا عام الحدیبیه إلی عشر سنین، ثمّ نقضوها من قبل نفوسهم.» «۱»

أقول: و الظاهر أنّ قوله: «من غیر عوض» یرید به عدم اشتراط کون الهدنه بعوض، لا أنّ شرط العوض غیر جائز.

۶- و لذا قال العلّامه فی التذکره:

«المهادنه و الموادعه و المعاهده ألفاظ مترادفه،

معناها وضع القتال و ترک الحرب مدّه بعوض و غیر عوض. و هی جائزه بالنصّ و الإجماع.» «۲»

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۵۰- ۵۱.

(۲)- التذکره ۱/ ۴۴۷.

۷- و فی المغنی لابن قدّامه الحنبلی:

«و معنی الهدنه أن یعقد لأهل الحرب عقدا علی ترک القتال مدّه بعوض و بغیر عوض، و تسمّی مهادنه و موادعه و معاهده. و ذلک جائز بدلیل قول اللّه- تعالی-:

«بَراءَهٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی الَّذِینَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ.» و قال- سبحانه-: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها.» و روی مروان و مسور بن مخرمه أنّ النبی «ص» صالح سهیل بن عمرو بالحدیبیه علی وضع القتال عشر سنین. و لأنّه قد یکون بالمسلمین ضعف، فیهادنهم حتی یقوی المسلمون ...» «۱»

۸- و فی التذکره:

«و یشترط فی صحه عقد الذمّه أمور أربعه:

الأوّل: أن یتولّاه الإمام أو من یأذن له، لأنّه من الأمور العظام ...

الثانی: أن یکون للمسلمین إلیه حاجه و مصلحه إمّا لضعفهم عن المقاومه فینتظر الإمام قوّتهم، و إمّا لرجاء إسلام المشرکین، و إمّا لبذل الجزیه منهم و التزام أحکام الإسلام. و لو لم تکن هناک مصلحه للمسلمین، بأن یکون فی المسلمین قوّه و فی المشرکین ضعف و یخشی قوّتهم و اجتماعهم إن لم یبادرهم بالقتال، لم تجز له مهادنتهم ...

و الثالث: أن یخلو العقد من شرط فاسد- و هو حقّ کلّ عقد- فإن عقدها الإمام علی شرط فاسد مثل أن یشترط ردّ النساء أو مهورهنّ أو ردّ السلاح المأخوذ منهم أو دفع المال إلیهم مع عدم الضروره الداعیه إلی ذلک ... فهذه الشروط کلها فاسده یفسد بها عقد الهدنه ...

الرابع: المدّه، و یجب ذکر

المدّه التی یهادنهم علیها.» «۲»

أقول: فهذا بحث بسیط إجمالی عن مسألتی الأمان و الهدنه، و قد عرفت أنّ محل بحثهما التفصیلی کتاب الجهاد من الفقه، فراجع.

---

(۱)- المغنی ۱۰/ ۵۱۷.

(۲)- التذکره ۱/ ۴۴۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۳۱

الجهه التاسعه: فی وجوب الوفاء بالعهد و حرمه الغدر و لو مع الکفار:

اشاره

إذا عاهدت الحکومه الإسلامیه أو أمّتها دوله أو فردا من الکفّار، أو مؤسسه تجاریه أو خدماتیه لهم، و استحکم العقد بینهما وجب الوفاء به و لا یجوز نقضه بوجه إلّا مع تخلّف الطرف و نقضه. و یدلّ علی ذلک العقل و الشرع:

[الآیات]

۱- قال اللّه- تعالی- فی سوره المائده: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.» «۱»

افتتح اللّه- تعالی- هذه السوره بإیجاب الوفاء بکل عهد. و التعبیر فیه یشعر بکونه من لوازم الإیمان.

و شدّد فی هذه السوره أمر المیثاق من المسلمین و الیهود و النصاری:

۲- فقال: «وَ اذْکُرُوا نِعْمَهَ اللّهِ عَلَیْکُمْ وَ مِیثاقَهُ الَّذِی وَاثَقَکُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنا وَ أَطَعْنا.» «۲»

۳- و قال: «وَ لَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِیثاقَ بَنِی إِسْرائِیلَ وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَیْ عَشَرَ نَقِیباً.» «۳»

۴- و قال: «فَبِما نَقْضِهِمْ مِیثاقَهُمْ لَعَنّاهُمْ وَ جَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قاسِیَهً.» «۴»

۵- و قال: «وَ مِنَ الَّذِینَ قالُوا إِنّا نَصاری أَخَذْنا مِیثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمّا ذُکِّرُوا بِهِ.» «۵»

فسوره المائده کأنّها سوره العقد و المیثاق.

و عدّ اللّه- تعالی- من صفات المؤمنین و خواصّهم رعایه العهد:

(۱)- سوره المائده (۵)، الآیه ۱.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآیه ۷.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآیه ۱۲.

(۴)- سوره المائده (۵)، الآیه ۱۳.

(۵)- سوره المائده (۵)، الآیه ۱۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۳۲

۶- فقال: «وَ الَّذِینَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ راعُونَ.»* «۱»

۷- و قال: «وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ، وَ لا تَنْقُضُوا الْأَیْمانَ بَعْدَ تَوْکِیدِها وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَیْکُمْ کَفِیلًا، إِنَّ اللّهَ یَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ.» «۲»

۸- و قال: «وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ کانَ مَسْؤُلًا.» «۳»

و إطلاق الآیات یشمل معاهدات المسلمین مع الکفار أیضا، مضافا إلی التصریح بها فی بعض

الآیات الشریفه:

۹- فقال: «إِلَّا الَّذِینَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ ثُمَّ لَمْ یَنْقُصُوکُمْ شَیْئاً وَ لَمْ یُظاهِرُوا عَلَیْکُمْ أَحَداً، فَأَتِمُّوا إِلَیْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلی مُدَّتِهِمْ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُتَّقِینَ.» «۴»

۱۰- و قال: «کَیْفَ یَکُونُ لِلْمُشْرِکِینَ عَهْدٌ عِنْدَ اللّهِ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا الَّذِینَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، فَمَا اسْتَقامُوا لَکُمْ فَاسْتَقِیمُوا لَهُمْ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُتَّقِینَ.» «۵»

فجعل الوفاء بالعهد فی الآیتین من لوازم التقوی.

[الروایات]

۱۱- و عن حبّه العرنی، قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «من ائتمن رجلا علی دمه ثم خاس به فأنا من القاتل بری ء، و إن کان المقتول فی النار.» «۶»

۱۲- و عن عبد اللّه بن سلیمان، قال: سمعت أبا جعفر «ع» یقول: «ما من رجل أمّن رجلا علی ذمّه (علی دمه خ. ل) ثم قتله إلّا جاء یوم القیامه یحمل لواء الغدر.» «۷»

---

(۱)- سوره المؤمنین (۲۳)، الآیه ۸.

(۲)- سوره النحل (۱۶)، الآیه ۹۱.

(۳)- سوره الإسراء (۱۷)، الآیه ۳۴.

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۴.

(۵)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۷.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۵۱، الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۶.

(۷)- الوسائل ۱۱/ ۵۰، الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۳۳

۱۳- و عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: ما معنی قول النبی «ص»: «یسعی بذمّتهم أدناهم»؟ قال: «لو أنّ جیشا من المسلمین حاصروا قوما من المشرکین فأشرف رجل فقال: أعطونی الأمان حتی ألقی صاحبکم و أناظره، فأعطاه أدناهم الأمان،

وجب على أفضلهم الوفاء به.» «۱»

۱۴- و فی الخصال بسنده، عن ابن مسعود، عن النبی «ص»، قال: «أربع من کنّ فیه فهو منافق، و إن کانت فیه واحده منهن کانت فیه خصله

من النفاق حتی یدعها: من إذا حدّث کذب، و إذا وعد أخلف، و إذا عاهد غدر، و إذا خاصم فجر.» «۲»

۱۵- و فی نهج البلاغه: «إنّ الوفاء توأم الصدق، و لا أعلم جنّه أوقی منه. و لا یغدر من علم کیف المرجع. و لقد أصبحنا فی زمان قد اتّخذ أکثر أهله الغدر کیسا، و نسبهم أهل الجهل فیه إلی حسن الحیله، ما لهم؟ قاتلهم اللّه! قد یری الحوّل القلّب وجه الحیله، و دونه مانع من أمر اللّه و نهیه، فیدعها رأی عین بعد القدره علیها و ینتهز فرصتها من لا حریجه «۳» له فی الدین.» «۴»

۱۶- و فی سنن أبی داود بسنده، عن عمرو بن عبسه، قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «من کان بینه و بین قوم عهد فلا یشدّ عقده و لا یحلّها حتی ینقضی أمدها أو ینبذ إلیهم علی سواء.» «۵»

۱۷- و فیه أیضا بسنده، عن أبی بکره، قال: قال: رسول اللّه «ص»: «من قتل معاهدا فی غیر کنهه «۶» حرّم اللّه علیه الجنه.» «۷»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۹، الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۲)- الخصال ۱/ ۲۵۴، باب الأربعه، الحدیث ۱۲۹.

(۳)- الحریجه: التحرّز من الآثام.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۲۶؛ عبده ۱/ ۸۸؛ لح/ ۸۳، الخطبه ۴۱.

(۵)- سنن أبی داود ۲/ ۷۶، کتاب الجهاد، باب فی الإمام یکون بینه و بین العدو عهد فیسیر إلیه.

(۶)- یعنی فی غیر وقته و غایه عهده.

(۷)- سنن أبی داود ۲/ ۷۶، کتاب الجهاد، باب فی الوفاء للمعاهد و حرمه ذمّته.

۱۸- و فیه أیضا بسنده، عن ابن عمر أنّ رسول اللّه «ص» قال: «إنّ الغادر

ينصب له لواء يوم القيامه، فيقال: هذه غدره فلان بن فلان.» «۱»

و قد أكّد أمير المؤمنين «ع» على حفظ العهود و الذمم و لو كانت مع العدوّ، و بالغ فى الحثّ عليه:

۱۹- فقال فى كتابه إلى مالك: «و إن عقدت بينك و بين عدوّك عقده، أو ألبسته منك ذمّه فحط عهدك بالوفاء، و ارع ذمّتك بالأمانه، و اجعل نفسك جنّه دون ما أعطيت، فإنّه ليس من فرائض اللّه شى ء الناس أشدّ عليه اجتماعا مع تفرّق أهوائهم و تشتّت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود.

و قد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر، فلا تغدرنّ بذمّتك و لا تخيسنّ بعهدك و لا تختلنّ عدوّك، فإنه لا يجترئ على اللّه إلّا جاهل شقىّ.

و قد جعل اللّه عهده و ذمّته أمنا أفضاه بين العباد برحمته، و حريما يسكنون إلى منعته، و يستفيضون إلى جواره، فلا إدغال و لا مدالسه و لا خداع فيه، و لا تعقد عقدا تجوّز فيه العلل، و لا تعوّلنّ على لحن قول بعد التأكيد و التوثقه، و لا يدعونّك ضيق أمر لزمك فيه عهد اللّه إلى طلب انفساخه بغير الحقّ، فإنّ صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه و فضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته، و ان تحيط بك من اللّه فيه طلبه فلا تستقيل فيها دنياك و لا آخرتك.» «۲»

۲۰- و فى المستدرك، عن دعائم الإسلام، عن علىّ «ع» أن رسول اللّه «ص» قال له فيما عهد إليه: «و إيّاك و الغدر بعهد اللّه و الإخفار لذمته، فإن اللّه جعل عهده و ذمته أمانا أمضاه بين العباد برحمته. و الصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف أوزاره

و تبعاته و سوء عاقبته.» «۳»

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۷۵، کتاب الجهاد، باب فی الوفاء بالعهد.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۲۷؛ عبده ۳/ ۱۱۷؛ لح/ ۴۴۲- ۴۴۳، الکتاب ۵۳.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۰، الباب ۱۹ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۳۵

فهذه: سیاسه الإسلام المبنیه علی أساس الصدق و الوفاء بالعهود و الذمم و لو کانت مع الأعداء و أعقب الوفاء بها ضیقا و شدّه، فلا مدالسه و لا خداع و لو مع الاعداء.

نعم، سیاسه أبناء الدنیا و أهل الهوی مبنیّه علی أساس الغدر و الخداع، کما تراه. و من یتّهم أمیر المؤمنین «ع» بعدم السیاسه فلا محاله یرید بها هذه السیاسه المبنیه علی الکذب و الغدر، و قد قال- علیه السّلام-: «و اللّه ما معاویه بأدهی منّی و لکنه یغدر و یفجر، و لو لا کراهیه الغدر لکنت من أدهی الناس.» «۱» هذا.

و الوفاء بالعهد علی ما ذکره أمیر المؤمنین «ع» من الفضائل التی اجتمع علیه الناس مع تفرقهم فی الآراء و الأهواء، و لزمه المشرکون أیضا فیما بینهم مع کونهم دون المسلمین فی العقائد و الأخلاق. فهو أمر فطری تستحسنه عقول جمیع الناس، و یجب علی کل مسلم أن یلتزم به و لو فرض کونه بضرره و کان الطرف کافرا.

و لو لا ذلک لم یعتمد أحد علی أحد، و اختلّ النظام فأعقب ذلک الضرر لجمیع البشر.

[رسول اللّه «ص» کان یلتزم بمعاهداته]

۲۱- و قد اهتم بذلک رسول اللّه «ص» فی سیرته؛ فکان یلتزم بمعاهداته ما لم یخن صاحبه:

فهو «ص» فی الحدیبیه بعد ما تمّ عقد الصلح بینه و بین سهیل بن عمرو من قبل المشرکین و کان فی

عهده معهم أنّه «من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليّه ردّه عليهم»، فبينا هو «ص» يكتب الكتاب هو و سهيل إذ جاء أبو جندل، و كان ممن أسلم من قبل، فقام سهيل و ضرب وجهه و قال يا محمّد، قد لجّت القضيه بينى و بينك قبل أن يأتيك هذا. قال: صدقت. فجعل سهيل يجرّه ليردّه إلى قريش، و جعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين، أ أردّ إلى المشركين يفتنونى فى دينى؟ فقال رسول اللّه «ص»: «يا أبا جندل، اصبر و احتسب، فإنّ اللّه جاعل لك و لمن معك من المستضعفين فرجا و مخرجا. إنّا قد عقدنا بيننا و بين القوم صلحا و أعطيناهم على ذلك و أعطونا عهد اللّه، و إنّا

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۴۸؛ عبده ۲/ ۲۰۶؛ لح/ ۳۱۸، الخطبه ۲۰۰.

لا نغدر بهم.» «۱»

و لما رجع رسول اللّه «ص» إلى المدينه أتاه أبو بصير عتبه بن أسيد، و كان ممن حبس بمكه، فلمّا قدم على رسول اللّه «ص» كتب فيه الأزهر و الأخنس إلى رسول اللّه «ص» و بعثا رجلا من بنى عامر و معه مولى لهم فقدما على رسول اللّه «ص» بكتاب الأزهر و الأخنس، فقال رسول اللّه «ص»: «يا أبا بصير، إنّا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، و لا يصلح لنا فى ديننا الغدر، و إنّ اللّه جاعل لك و لمن معك من المستضعفين فرجا و مخرجا فانطلق إلى قومك.» قال: يا رسول اللّه، أ تردّنى إلى المشركين يفتنوننى فى دينى؟ قال: «يا أبا بصير، انطلق فإنّ اللّه- تعالى- سيجعل لك و لمن معك

من المستضعفين فرجا و مخرجا.» «۲»

و قول سهيل: «لجّت القضيه»، أى تمّت المعاهده بينى و بينك.

فتدبّر فى اهتمام رسول اللّه «ص» و عنايته بعهده، بحيث لا يرضى بالتخلّف عنه و لو فى طريق مصلحه بعض من آمن به و التجأ إليه.

[وفاء علىّ ع بعهده بعد التحكيم]

۲۲- و فى وقعه صفّين بعد ما أصرّ أكثر جند أمير المؤمنين «ع» على التحكيم و اختيار أبى موسى الأشعرى لذلك، و اضطرّ أمير المؤمنين إلى قبوله، لمّا رجعوا عن ذلك و قالوا له «ع»: «قد كانت منّا زلّه حين رضينا بالحكمين، فرجعنا و تبنا، فارجع أنت يا علىّ كما رجعنا ...»، قال أمير المؤمنين «ع»: «و يحكم، أبعد الرضا و الميثاق و العهد نرجع؟ أ و ليس اللّه- تعالى- قال: «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»، و قال: «وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَ لا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا». فأبى علىّ «ع» أن يرجع «۳». هذا.

و قد تحصل لك من جميع ما ذكرناه فى هذا الفصل فى السياسه الخارجيه للإسلام

---

(۱)- راجع سيره ابن هشام ۳/ ۳۳۲- ۳۳۳.

(۲)- راجع سيره ابن هشام ۳/ ۳۳۷.

(۳)- وقعه صفّين/ ۵۱۴. و الآيتان من سورتى الإسراء (۱۷)، الرقم ۳۴؛ و النحل (۱۶)، الرقم ۹۱.

و معامله المسلمين للكفّار أنّ الإسلام دين و سياسه معا، و هو دين عامّ عالمىّ أبدىّ و دين حق و عداله، فيجب دعوه جميع الناس إليه و الدفاع عنه و عمن أسلم فى شرق الأرض و غربها. و أنّ جميع المسلمين أمّه واحده لا يحكم عليهم إلّا الإسلام. و أن الكفر بشعبه أيضا ملّه واحده، و هو يعاند بجميع شعبه

الإسلام، فيجب أن يستعدّ المسلمون و يتجهزوا و يعدّوا القوى فى قبال الكفّار و أن يتركوا موالاتهم و اتخاذهم بطانه.

كلّ ذلك لأداء حقّ اللّه و حقّ الإنسانيه و الدفاع عن التوحيد و عن العداله.

و لكن مع ذلك كلّه لو لم يقاتلوا المسلمين و لم يظاهروا عليهم جاز معاملتهم بالبرّ و القسط و التعاهد معهم إذا اقتضته مصلحه الإسلام و المسلمين. و هم ما داموا يوفون بعهدهم و مواثيقهم وجب على الحكومه الإسلاميه و الأمّه المسلمه رعايه عهودهم و مواثيقهم، فهى من لوازم الإيمان و التقوى على ما ظهر من نصّ الكتاب العزيز.

نعم، إذا هم غدروا بالمسلمين و نقضوا العهد ارتفعت حرمتهم قهرا بما عملته أيديهم. كما أنّه لو ظهرت أمارات الغدر و الخيانه فالصبر ربّما يكون مخالفا للحزم و الاحتياط و موجبا لسلطتهم على المسلمين على حين غفله منهم.

فعلى حاكم المسلمين حينئذ إعلامهم بقطع العلاقات احتياطا للإسلام و الأمّه، و لا يجوز له قتالهم قبل الإبلاغ و الإعلام:

قال اللّه- تعالى-: «الَّذِينَ عٰاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّهٍ وَ هُمْ لٰا يَتَّقُونَ* فَإِمّٰا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ* وَ إِمّٰا تَخٰافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيٰانَهً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلىٰ سَوٰاءٍ، إِنَّ اللّٰهَ لٰا يُحِبُّ الْخٰائِنِينَ.» «۱»

---

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۵۶- ۵۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۳۸

الجهه العاشره: فى الحصانه السياسيه للسفراء و الرسل:

للسفراء و الرسل حصانه سياسيه و احترام خاصّ عند حاكم الإسلام، بحيث يجترئ أحدهم أن يبلغ رسالته و يبرز عقائده المخالفه بجدّ و صراحه من دون أن يعرضه خوف أو يلحقه ضرر:

۱- فعن قرب الإسناد، عن السندى بن محمد، عن أبى البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

آبائه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا يقتل الرسل و لا الرهن.» «۱»

۲- و فی سیره ابن هشام أنّ مسیلمه کتب إلی رسول اللّه «ص»: «من مسیلمه رسول اللّه إلی محمد رسول اللّه: سلام علیک. أمّا بعد فإنّی قد أشرکت فی الأمر معک، و إنّ لنا نصف الأرض و لقریش نصف الأرض و لکن قریشا قوم یعتدون.»

فقدم إلیه رسولان بهذا الکتاب، فقال لهما: ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول کما قال.

فقال «ص»: «أما و اللّه لو لا أنّ الرسل لا تقتل لضربت أعناقکما.» ثمّ کتب إلی مسیلمه:

«بسم اللّه الرحمن الرحیم من محمد رسول اللّه إلی مسیلمه الکذّاب: السلام علی من اتبع الهدی، أمّا بعد فإنّ الأرض للّه یورثها من یشاء من عباده و العاقبه للمتقین.» و ذلک فی آخر سنه عشر «۲».

۳- و فی سنن أبی داود بسنده، عن نعیم بن مسعود، قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول لهما حین قرءا کتاب مسیلمه: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول کما

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۹۰، الباب ۴۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۲)- سیره ابن هشام ۴/ ۲۴۷.

قال. قال: «أما و اللّه لو لا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقکما.» «۱»

۴- و فیه أیضا بسنده، عن عبد اللّه، قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول:

«لو لا أنّک رسول لضربت عنقک.» «۲»

۵- و فی سنن البیهقی بسنده، عن عبد اللّه، قال: «مضت السنه أن لا تقتل الرسل.» «۳»

۶- و فی سنن أبی داود أیضا بسنده، عن أبی رافع، قال: بعثتنی قریش إلی رسول اللّه «ص» فلما رأیت رسول اللّه «ص» ألقی فی قلبی الإسلام، فقلت:

یا رسول اللّه،

إنّی و اللّه لا أرجع إلیهم أبـدا، فقال رسول اللّه «ص»: «إنّی لا أخیس بالعهد و لا أحبس البرد، و لکن ارجع فإن کان فی نفسـک الذی فی نفسک الآن فارجع.» قال:

فذهبت ثم أتیت النبی «ص» فأسلمت «۴».

أقول: و البرد جمع البریـد: و هو الرسول. و لعـلّ کلام رسول اللّه «ص» ناظر إلی أمر ارتکازی تحکم به الفطره، فإنّ الحفاظ علی الأنظمه الاجتماعیه یتوقف علی حفظ الروابط الاجتماعیه من حصانه الرسل و الکتب و الوفاء بالمعاهدات و نحو ذلک، و لذلک تری استقرار سیره العقلاء علی الاهتمام بأمر السفراء و الرسل و حصانتهم.

۷- و فی أنسـاب الأشـراف للبلاـذری فی ذکر الصـحیفه التی کتبهـا معـاویه إلی علیّ «ع» قـال: «فلمّـا رآهـا علیّ قـال: ویلک، ما وراءک؟ قال: أخاف أن تقتلنی، قال: و لم أقتلک و أنت رسول؟!» «۵»

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۷۶، کتاب الجهاد، باب فی الرسل.

(۲)- سنن أبی داود ۲/ ۷۶، کتاب الجهاد، باب فی الرسل.

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۲۱۲، کتاب الجزیه، باب السنّه ان لا یقتل الرسل.

(۴)- سنن أبی داود ۲/ ۷۵، کتاب الجهاد، باب فی الإمام یستجنّ به فی العهود.

(۵)- أنساب الأشراف ۲/ ۲۱۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۴۰

الجهه الحادیه عشره: فی حکم جاسوس العدوّ:

من المسائل المهمه التی تبتلی بها الأنظمه و الدول اسـتخبارات العدوّ الأجنبی بأیادیه و جواسـیسه الداخلیه و الخارجیه النافذه فی المجتمعات و الدوائر و الجنود و مراکز التصمیم و القرار.

و الخسـاره المترتبه علیهـا کثیره و لاـ سـیما فی المعـارک و الحروب، فیجب علی الحـاکم المـدبّر العاقـل مراقبه أعمـال الأفراد و حرکاتهم و التهیؤ الدائم فی قبالها. إذ ربّ غفله عن ذلک توجب هزیمه فظیعه و خساره فادحه

لا- يجبرها شی ء، و لعلّ قوله- تعالی- بعد الأمر بإعداد القوّه فی قبال الکفّار: «و آخرین من دونهم لا تعلمونهم، اللّه یعلمهم» ناظر إلی هذا الطابور الخامس و الشبکه الداخلیه التی یستخدمها العدوّ للتجسّس و الاطلاع علی إمکانات المسلمین و روحیاتهم.

و یظهر من الآثار و الروایات الإسلامیه أنّ الجزاء المناسب لهذا الذنب العظیم هو القتل و الإعدام إلّا أن یعفی عنه لجهات مبرّره له، فإنّ عظم الجنایه و جزاءها متناسبان للشرور و الخسارات المترتبه علیها. فلنذکر بعض الروایات:

۱- بعد ما نقض المشرکون معاهده الحدیبیه و رأی رسول اللّه «ص» عنادهم للإسلام و منعهم عن بسط الحق و العداله، صمّم «ص» علی فتح مکه و رفع شرّهم و کسر شوکتهم بمفاجأتهم و الوقوع علیهم بلا- تهیؤ منهم، فأعلم الناس أنّه سائر إلی مکّه، و أمرهم بالجدّ و التهیؤ، و قال: «اللّهم خذ العیون و الأخبار عن قریش حتّی نبغتها فی بلادها.» فتجهّز الناس، فلمّا أجمع رسول اللّه «ص» المسیر إلی مکّه کتب حاطب بن أبی بلتعه کتابا إلی قریش یخبرهم بالذی أجمع علیه رسول اللّه «ص»، ثمّ أعطاه امرأه و جعل لها جعلا علی أن تبلغه قریشا، فجعلته فی رأسها ثمّ فتلت علیه قرونها

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۴۱

و خرجت به، و أتی رسول اللّه الخبر من السماء، فبعث علی بن أبی طالب و الزبیر بن العوّام فقال: أدرکا المرأه، فخرجا حتّی أدرکاها فاستنزلاها فالتمسا فی رحلها فلم یجدا شیئا، فقال لها علیّ بن أبی طالب: إنّی أحلف باللّه ما کذب رسول اللّه «ص» و لا کذبنا، و لتخرجنّ الکتاب أو لنکشفنّک، فلما رأت الجدّ منه قالت: أعرض، فأعرض

فحلّت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب فدفعته إليه، فأتى به رسول اللّه «ص»، فدعا رسول اللّه «ص» حاطبا فقال: يا حاطب، ما حملك على هذا؟ فقال: يا رسول اللّه، أما و اللّه إنّى لمؤمن باللّه و رسوله، ما غيرت و لا بدّلت، و لكنى كنت امرأ ليس لى فى القوم من أصل و لا عشيره و كان لى بين أظهرهم ولد و أهل فصانعتهم عليهم. فقال عمر بن الخطاب: يا رسول اللّه، دعنى فلأضرب عنقه فإنّ الرجل قد نافق، فقال رسول اللّه «ص»: و ما يدريك يا عمر، لعلّ اللّه قد اطلع إلى أصحاب بدر يوم بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فأنزل اللّه- تعالى- فى حاطب: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّهِ.» انتهى ما فى سيره ابن هشام ملخصا «۱».

و روى نحوه أبو داود فى الجهاد من سننه و فيه: «فقال عمر: دعنى أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول اللّه «ص»: قد شهد بدرا، و ما يدريك لعلّ اللّه اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.» «۲»

و روى قصه حاطب أيضا على بن إبراهيم فى تفسيره فى تفسير سوره الممتحنه «۳»، و الطبرسى فى مجمع البيان «۴»، و البخارى فى كتاب الجهاد «۵». و يوجد فى النقول اختلافات جزئيه، فراجع.

و رسول اللّه «ص» لم يردع عمر عما اعتقده من جواز قتل المنافق المتجسس، بل لعلّه «ص» قرّره على ذلك و لكنه جعل سابقه حاطب فى الإسلام و فى بدر مبرّرا

---

(۱)- سيره ابن هشام ۴/ ۳۹- ۴۱.

(۲)- سنن أبى داود ۲/ ۴۴- ۴۵، كتاب الجهاد، باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلما.

(۳)-

تفسیر علی بن إبراهیم ۲/ ۳۶۱.

(۴)- مجمع البیان ۵/ ۲۶۹- ۲۷۰ (الجزء ۹).

(۵)- صحیح البخاری ۲/ ۱۷۰، کتاب الجهاد و السیر، باب الجاسوس.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۴۲

للعفو عنه، فلا ینافی ذلک کون جزاء العمل بطبعه هو القتل کما یظهر من الروایات الآتیه.

فما فی جهاد المبسوط «۱» من عدم حلّ قتل الجاسوس المسلم تمسکا بعدم استحلال النبی «ص» لقتل حاطب قابل للمناقشه.

۲- و فی المغازی للواقدی فی غزوه المریسیع (بنی المصطلق) ما ملخصه:

«فلمّا نزل رسول اللّه ببقعاء أصاب عینا للمشرکین، فقالوا له: ما وراءک؟ أین الناس؟ قال: لا علم لی بهم. قال عمر: لتصدقنّ أو لأضربنّ عنقک. قال: فأنا رجل من بلمصطلق ترکت الحارث بن أبی ضرار قد جمع لکم الجموع و تجلب إلیه ناس کثیر و بعثنی إلیکم لآتیه بخبرکم و هل تحرکتم من المدینه، فأتی عمر بذلک رسول اللّه «ص» فأخبره الخبر، فدعاه رسول اللّه «ص» إلی الإسلام فأبی، فقال عمر: یا رسول اللّه، اضرب عنقه. فقدمه رسول اللّه «ص» فضرب عنقه.» «۲»

۳- و فی مستدرک الوسائل عن دعائم الإسلام: «و الجاسوس و العین إذا ظفر بهما قتلا.

کذلک روینا عن أهل البیت.» «۳»

۴- و فی سنن أبی داود بسنده، عن سلمه بن الأکوع، قال: أتی النبی «ص» عین من المشرکین و هو فی سفر، فجلس عند أصحابه ثم انسلّ، فقال النبی «ص»:

«اطلبوه فاقتلوه.» قال: فسبقتهم إلیه فقتلته و أخذت سلبه فنفلنی إیّاه «۴».

۵- و فیه أیضا عن سلمه، قال: غزوت مع رسول اللّه «ص» هوازن، قال: فبینما نحن نتضحّی و عامّتنا مشاه و فینا ضعفه إذ جاء رجل علی جمل أحمر، فانتزع طلقا من حقو البعیر فقیّد

به جمله ثمّ جاء يتغدّى مع القوم، فلمّا رأى ضعفتهم و رقّه ظهرهم

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۱۵.

(۲)- المغازى ۱/ ۴۰۶.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۴۹، الباب ۱ من أبواب الدفاع، الحديث ۱.

(۴)- سنن أبى داود ۲/ ۴۵، كتاب الجهاد، باب فى الجاسوس المستأمن.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۴۳

خرج يعدو إلى جمله فأطلقه ثمّ أناخه فقعد عليه، ثم خرج يركضه، و اتبعه رجل من أسلم على ناقه و رقاء هى أمثل ظهر القوم، قال: فخرجت أعدو فأدركته و رأس الناقه عند وركك الجمل و كنت عند وركك الناقه، ثمّ تقدمت حتى كنت عند وركك الجمل ثمّ تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلمّا وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفى فأضرب رأسه فندر، فجئت براحلته و ما عليها أقودها فاستقبلنى رسول اللّه «ص» فى الناس مقبلا فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: سلمه بن الأكوع.

قال: «له سلبه أجمع.» «۱» و رواه مسلم أيضا فى صحيحه «۲»

أقول: الطلق محركه: العقال من جلد. و حقو البعير: كشحه. و الظهر: المركوب.

و قوله: فندر، أى انفصل عن جسده و مات.

۶- و فيه أيضا بسنده، عن فرات بن حيان أنّ رسول اللّه «ص» أمر بقتله و كان عينا لأبى سفيان و كان حليفا لرجل من الأنصار، فمرّ بحلقه من الأنصار فقال: إنّى مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول اللّه إنّه يقول: إنى مسلم، فقال رسول اللّه «ص»: «إنّ منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيّان.» «۳»

۷- و فى إرشاد المفيد: «فلما بلغ معاويه بن أبى سفيان وفاه أمير المؤمنين «ع» و بيعه الناس ابنه الحسن «ع» دسّ رجلا من حمير إلى الكوفه و رجلا من بنى

القين إلى البصره ليكتبا إليه بالأخبار و يفسدا على الحسن «ع» الأمور، فعرف ذلك الحسن «ع» فأمر باستخراج الحميرى من عند لحّام (حجام خ. ل) بالكوفه، فأخرج و أمر بضرب عنقه، و كتب إلى البصره باستخراج القينى من بنى سليم، فأخرج و ضربت عنقه. و كتب الحسن «ع» إلى معاويه: أمّا بعد فإنّك دسست الرجال للاحتيال

---

(۱)- سنن أبى داود ۲/ ۴۵، كتاب الجهاد، باب فى الجاسوس المستأمن.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۳۷۴، كتاب الجهاد و السير، الباب ۱۳ (باب استحقاق القاتل سلب القتيل)، الحديث ۱۷۵۴.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۴۵، كتاب الجهاد، باب فى الجاسوس الذمّىّ.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۴۴

و الاغتيال و أرصدت العيون، كأنّك تحبّ اللقاء، و ما أوشك ذلك ...» «۱»

و بالجمله، فالظاهر أنّ استحقاق الجواسيس للقتل كان أمرا واضحا فى عصر النبى «ص» و الأئمّه «ع» و إن كان قد يعفى عنهم لجهات مبرّره.

هذا مضافا إلى صدق عنوان المنافق و المفسد و المحارب و الباغى على الجاسوس غالبا، فتدبّر.

و فى خراج أبى يوسف:

«و سألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون و هم من أهل الذمّه أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمّه ممن يؤدّى الجزيه من اليهود و النصارى و المجوس فاضرب أعناقهم، و إن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبه و أطل حبسهم حتى يحدثوا توبه.

قال أبو يوسف: و ينبغى للإمام أن تكون له مسالح على المواضع التى تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق، فيفتشون من مرّ بهم من التجّار؛ فمن كان معه سلاح أخذ منه و ردّ، و من كان معه رقيق ردّ،

و من كانت معه كتب قرئت كتبه؛ فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذى أصيب معه الكتاب و بعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه.» «۲»

و الحاصل أنّ حفظ النظام الذى هو من أهمّ الفرائض يتوقف على سياسه الحزم مع المنافقين و جواسيس الأعداء، كما يتوقف على بعث العيون و المراقبين ليستخبروا مكائد العدوّ و قراراته.

و الفرق بين جاسوس العدوّ و جاسوس المسلمين أنّ الأوّل يقوّى جانب الكفر و الفساد، و الثانى يقوّى نظام الحق و العدل، فيجب دفع شرّ الأوّل و تقويه الثانى، فتدبّر.

---

(۱)- الإرشاد للمفيد/ ۱۷۰ (طبعه أخرى/ ۱۸۸).

(۲)- الخراج/ ۱۸۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۴۵

الجهه الثانيه عشره: فى ذكر بعض معاهدات النبى «ص» مع الكفّار من أهل الكتاب و غيرهم:

اشاره

من المناسب فى هذا الفصل ذكر بعض معاهدات النبى «ص» مع الكفّار تتميما للفائده و التفصيل موكول إلى الكتب المفصّله:

۱- عهد كتبه «ص» بين أهل المدينه:

اشاره

بعد ما ورد النبى «ص» يثرب- المدينه- عقد وثيقه سياسيه تحدّد العلاقات الإنسانيه و الحقوق المتقابله بين أهل المدينه من المسلمين و اليهود و غيرهم، و تعتبر قانونا أساسيّا للدوله الإسلاميه التى أسّسها النبى «ص» فى المدينه:

ففى سيره ابن هشام: «قال ابن إسحاق: و كتب رسول اللّه «ص» كتابا بين المهاجرين و الأنصار، و ادع فيه يهود و عاهدهم، و أقرّهم على دينهم و أموالهم، و شرط لهم، و اشترط عليهم:

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هذا كتاب من محمد النبى «ص»، بين المؤمنين و المسلمين من قريش و يثرب، و من تبعهم فلحق بهم و جاهد معهم، إنهم أمّه واحده من دون الناس. المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، و هم يفدون عانيهم بالمعروف و القسط بين المؤمنين. و بنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كلّ طائفه تفدى عانيها بالمعروف و القسط بين

المؤمنين. و بنو ساعـده على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه منهم تفـدى عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين و بنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه تفدى عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين. و بنو جشم

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۴۶

على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه منهم تفدى عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين.

و بنو النجّار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه منهم تفـدى عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين. و بنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه تفدى عانيها

بالمعروف و القسط بين المؤمنين. و بنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه تفدى عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين. و بنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه منهم تفدى عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين.

و إنّ المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل.

قال ابن هشام: المفرح: المثقل بالدين و الكثير العيال. قال الشاعر:

إذا أنت لم تبرح تؤدّى أمانه و تحمل أخرى أفرحتك الودائع.

و أن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه. و إنّ المؤمنين المتقين (أيديهم- الأموال) على من بغى منهم أو ابتغى دسيعه ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، و إنّ أيديهم عليه جميعا، و لو كان ولد أحدهم.

و لا يقتل مؤمن مؤمنا فى كافر. و لا ينصر كافرا على مؤمن. و إنّ ذمّه اللّه واحده، يجير عليهم أدناهم.

و إنّ المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس. و إنّه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر و الأسوه، غير مظلومين و لا متناصرين عليهم. و إنّ سلم المؤمنين واحد، لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل اللّه إلّا على سواء و عدل بينهم. و إنّ كلّ غازيه غزت معنا يعقب بعضها بعضا.

و إنّ المؤمنين يبئ بعضهم على (عن خ. ل) بعض بما نال دماءهم فى سبيل اللّه.

و إنّ المؤمنين المتقين على أحسن هدى و أقومه. و إنّه لا يجير مشرك مالا لقريش و لا نفسا، و لا يحول دونه على مؤمن. و إنّه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيّنه فإنّه قود به إلّا أن يرضى وليّ المقتول، و إنّ المؤمنين عليه كافه، و لا يحلّ لهم إلّا قيام

علیه. و إنّه لا یحل لمؤمن أقرّ بما فی هذه الصحیفه، و آمن باللّه و الیوم الآخر أن ینصر محدثا و لا یؤویه، و إنّه من نصره أو آواه فإنّ علیه لعنه اللّه و غضبه یوم القیامه، و لا یؤخذ منه صرف و لا عدل.

و إنّکم مهما اختلفتم فیه من شی ء، فإنّ مردّه إلی اللّه- عزّ و جلّ-، و إلی محمّد «ص».

و إنّ الیهود ینفقون مع المؤمنین ما داموا محاربین. و إنّ یهود بنی عوف أمّه مع المؤمنین، للیهود

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۴۷

دینهم، و للمسلمین دینهم، مواليهم و أنفسهم إلّا من ظلم و أثم فإنّه لا یوتغ إلّا نفسه و أهل بیته. و إنّ لیهود بنی النجار مثل ما لیهود بنی عوف. و إنّ لیهود بنی الحارث مثل ما لیهود بنی عوف. و إنّ لیهود بنی ساعده مثل ما لیهود بنی عوف. و إنّ لیهود بنی جشم مثل ما لیهود بنی عوف. و إنّ لیهود بنی الأوس مثل ما لیهود بنی عوف. و إن لیهود بنی ثعلبه مثل ما لیهود بنی عوف، إلّا من ظلم و أثم فإنّه لا یوتغ إلّا نفسه و أهل بیته. و إن جفنه بطن من ثعلبه کأنفسهم. و إنّ لبنی الشطیبه مثل ما لیهود بنی عوف. و إنّ البرّ دون الإثم. و إنّ موالی ثعلبه کأنفسهم. و إنّ بطانه یهود کأنفسهم. و إنّه لا یخرج منهم أحد إلّا بإذن محمد «ص»، و إنه لا ینحجز علی ثار جرح. و إنّه من فتک فبنفسه فتک، و أهل بیته إلّا من ظلم. و إنّ اللّه علی أبرّ هذا.

و إنّ علی الیهود نفقتهم، و علی

المسلمين نفقتهم. و إنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفه. و إنّ بينهم النصح و النصيحه و البرّ دون الإثم. و إنّه لا يأثم امرؤ بحليفه، و إنّ النصر للمظلوم. و إنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. و إنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفه. و إنّ الجار كالنفس غير مضارّ و لا آثم. و إنّه لا تجار حرمه إلّا بإذن أهلها.

و إنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفه من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإنّ مردّه إلى اللّه- عزّ و جلّ-، و إلى محمد رسول اللّه «ص». و إنّ اللّه على أتقى هذه الصحيفه و أبرّه. و إنّه لا تجار قريش و لا من نصرها. و إنّ بينهم النصر على من دهم يثرب، و إذا دعوا إلى صلح يصالحونه و يلبسونه فإنّهم يصالحونه و يلبسونه، و إنّهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنّه لهم على المؤمنين إلّا من حارب فى الدين، على كل أناس حصّتهم من جانبهم الذى قبلهم. و إنّ يهود الأوس مواليهم و أنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفه مع البرّ المحض من أهل هذه الصحيفه.

قال ابن هشام: و يقال: مع البرّ المحسن من أهل هذه الصحيفه.

قال ابن إسحاق: و إنّ البرّ دون الإثم، لا يكسب كاسب إلّا على نفسه. و إنّ اللّه على أصدق ما فى هذه الصحيفه و أبرّه. و إنّه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم و آثم، و إنّه من خرج آمن و من قعد آمن إلّا من ظلم أو أثم، و إنّ اللّه جار لمن برّ و اتّقى، و محمّد رسول اللّه «ص».» «۱»

---

(۱)- سيره ابن هشام ۲/ ۱۴۷- ۱۵۰.

أقول: و رواه مع اختلاف أبو عبيد فى الأموال «۱» و رواه أيضا فى مجموعه الوثائق السياسيّه «۲».

و إنّما ذكرناه بطوله لكونه أقدم عهد سياسى باق و أطوله فى الإسلام و الحجر الأساسى للحكومه الإسلاميه، و يكون دليلا واضحا على بعد نظر رسول اللّه «ص» و عظمته السياسيه، فقد ربط بهذا العهد جميع أهل المدينه من الأوس و الخزرج و اليهود، مع ما كان بينهم من التنازع و التناحر، و جعل منهم حصنا منيعا فى قبال الكفر و الشرك، و أسّس لهم دوله عادله تحت لوائه و حكمه.

و الربعه و روى «رباعه» بالكسر و الفتح: الحال و العاده التى كانوا عليها فى الدماء و الديات. و العانى: الأسير. و المعاقل جمع المعقله: الديات. و المفرح بفتح الراء:

المثقل بدين أو ديه أو فداء، فيجب على المسلمين أن يعينوه. و الدسيعه: العطيه العظيمه. و الظاهر أنّ معنى الجمله أنّه يجب على المؤمنين أن يتعاونوا على دفع كلّ من طلب منهم عطيه على وجه الظلم و الإثم. و الأسوه: العون، و التسليه، و المساواه.

و فى النهايه: «يعقب بعضها بعضا، أى يكون الغزو بينهم نوبا.» «۳» و يبئ بمعنى يقرّ أو يرجع، و لعلّ الثانى أنسب، فيرجع معناه إلى معنى ما سبقه. و قوله: «لا يجير مشرك مالا لقريش و لا نفسا»، أى لا يجوز لمشرك من أهل يثرب أن يحمى مالا لقريش و لا نفسا. و اعتبطه، أى قتله بلا جنايه منه توجب قتله. و الصرف: التوبه. و العدل: الفداء. و «إنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين»، أى يؤدّون حصّتهم من نفقه الحرب. لا يوتغ، أى لا يهلك. لا ينحجز على

ثـار جرح، أى لاـ يمنع من طلب الجرح بقصاص أو ديه. و «إنّ اللّه على أبرّ هـذا»، أى على الرضا به و يكون مع من يكون أطوع لهذا العهد. دهم يثرب:

هاجمها.

---

(۱)- الأموال/ ۲۶۰- ۲۶۴، الرقم ۵۱۸.

(۲)- الوثائق السياسيّه/ ۵۹- ۶۲، الرقم ۱.

(۳)- النّهايه لابن الأثير ۳/ ۲۶۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۴۹

و العهد كما ترى يشتمل على أصول مهمه أهمّها:

۱- جعل المسلمين على اختلاف شعوبهم و قبائلهم أمّه واحده فى قبال سائر الناس.

۲- إقرار المهاجرين و قبائل الأنصار كلّا منهم على عاداتهم و سـننهم فى أحكام الـديات و الـدماء. و قـد نسخ ذلك فيما بعد بما ورد فى الحدود و القصاص و الديات فى الإسلام.

۳- يجب على كل طائفه أن تفدى أسيرها بالمعروف و القسط.

۴- على المؤمنين إعانه المثقل منهم بفداء أو ديه.

۵- على المؤمنين أن يقيموا بأجمعهم على القائم بينهم بالظلم و الإثم و العدوان و الفساد و لو كان ولدا لأحدهم.

۶- لا يقتل مؤمن بكافر، و لا ينصر كافر على مؤمن.

۷- يجوز لأدنى المسلمين أن يجير عليهم أىّ شخص أراد.

۸- لا يسمح لمشرك أن يجير مالا أو دما لمشرك من قريش.

۹- القاتل للمؤمن يقاد منه إلّا أن يرضى ولىّ المقتول بالديه.

۱۰- لا يسمح لأحد أن ينصر محدثا أو يؤويه.

۱۱- لقبائل اليهود و مواليهم و بطانتهم حقوقهم العامه من الأمن و الحريه فی الدين و سائر الشؤون بشرط أن يسايروا المسلمين، و إنّ عليهم مثل ما على المؤمنين من نفقه الحرب فی قبال المهاجمين.

۱۲- على جميع أهل هذا العهد القيام فی قبال من هاجم المدينه، و إن دعا أحد الطرفين إلى الصلح فله ذلك إلّا من حارب فی الدين.

۱۳- الجار كالنفس غير مضارّ و لا

آثم.

۱۴- النبی «ص» مرجع لهم فی المشاکل و الخصومات الواقعه بین المسلمین أو بین الیهود أو بین المسلمین و بین الیهود.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۵۰

۲- هدنه الحدیبیه:

فی أواخر السنه السادسه من الهجره خرج رسول اللّه «ص» بمن معه معتمرا لا یرید حربا، و أحرم بالعمره و سار حتی نزل الحدیبیه، و فیها وقعت بیعه الرضوان.

و صمّمت قریش علی منعهم من دخول مکّه. و تبادل النبی «ص» بینه و بینهم سفراء، ثمّ بعثت قریش سهیل بن عمرو إلیه «ص» و قالوا له ایت محمدا فصالحه، و لا یکن فی صلحه إلّا أن یرجع عنا عامه هذا، فو اللّه لا تحدث العرب عنّا انّه دخلها علینا عنوه أبدا. فتراجع سهیل و رسول اللّه «ص»، ثمّ جری بینهما الصلح، فدعا رسول اللّه «ص» علیّا «ع» و أمره بکتابته، و هذه صورته:

«باسمک اللّهم هذا ما صالح علیه محمد بن عبد اللّه سهیل بن عمرو.

و اصطلحا علی وضع الحرب عن الناس عشر سنین یأمن فیهن الناس و یکفّ بعضهم عن بعض، [علی أنّه من قدم مکه من أصحاب محمد «ص» حاجّا أو معتمرا أو یبتغی من فضل اللّه فهو آمن علی دمه و ماله، و من قدم المدینه من قریش مجتازا إلی مصر أو إلی الشام یبتغی من فضل اللّه فهو آمن علی دمه و ماله.]

علی أنّه من أتی محمدا من قریش بغیر إذن ولیّه ردّه علیهم، و من جاء قریشا ممّن مع محمّد لم یردّوه علیه.

و أنّ بیننا عیبه مکفوفه، و أنّه لا إسلال و لا إغلال.

و أنّه من أحبّ أن یدخل فی عقد محمّد و عهده دخله، و من أحبّ أن یدخل

فی عقد قریش و عهدهم دخل فیه.

و أنت ترجع عنّا عامک هذا، فلا تدخل علینا مکه. و أنّه إذا کان عام قابل خرجنا عنک فدخلتها بأصحابک فأقمت بها ثلاثا، معک سلاح الراکب، السیوف فی القرب، و لا تدخلها بغیرها.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۵۱

[و علی أنّ هذا الهدی حیث ما جئناه و محلّه فلا تقدمه علینا.] ...

أشهد علی الصلح رجال من المسلمین و رجال من المشرکین ... «۱»

أقول: الإسلال: الغاره الظاهره أو سلّ السیوف، و الإغلال: الخیانه.

۳- عهد أمان منه «ص» لیهود بنی عادیا من تیماء:

«بسم اللّه الرحمن الرحیم هذا کتاب من محمّد رسول اللّه لبنی عادیا: إنّ لهم الذمّه و علیهم الجزیه، و لا عداء و لا جلاء، اللیل مدّ و النهار شدّ، و کتب خالد بن سعید.» «۲»

أقول: العداء: الظلم و التجاوز. و الجلاء: الإخراج عن الوطن. «اللیل مدّ و النهار شدّ»، یعنی أنّه حلف أبد لطول أمد یزیده طلوع الشمس شدّا و ظلام اللیل مدّا.

۴- معاهدته «ص» مع أهل أیله:

«بسم اللّه الرحمن الرحیم هذه أمنه من اللّه و محمّد النبیّ رسول اللّه لیحنّه بن رؤبه و أهل أیله. سفنهم و سیّارتهم فی البرّ و البحر، لهم ذمّه اللّه و ذمّه محمد النبیّ، و من کان معهم من أهل الشام و أهل الیمن و أهل البحر.

---

(۱)- الوثائق السیاسیه/ ۷۷ و ۸۰، الرقم ۱۱؛ و سیره ابن هشام ۳/ ۳۳۱- ۳۳۲؛ و الأموال/ ۲۰۶- ۲۰۹، الرقم ۴۴۰ و ما بعده، باختلاف فی النقل و قد نقلناه من الوثائق.

(۲)- الوثائق السّیاسیّه/ ۹۸، الرقم ۱۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۵۲

فمن أحدث منهم حدثا فإنّه لا یحول ماله دون نفسه، و إنّه طیّب لمن أخذه من الناس.

و إنّه لا یحلّ أن یمنعوا ماء یردونه، و لا طریقا یریدونه من برّ أو بحر.»

هذا کتاب جهیم بن الصلت و شرحبیل بن حسنه بإذن رسول اللّه «۱».

۵- دعوته «ص» أساقفه نجران:

«من محمد رسول اللّه إلی أساقفه نجران:

بسم إله إبراهیم و إسحاق و یعقوب،

أمّا بعد فإنّی أدعوکم إلی عباده اللّه من عباده العباد، و أدعوکم إلی ولایه اللّه من ولایه العباد. فإن أبیتم فالجزیه. و إن أبیتم آذنتکم بحرب. و السلام.» «۲»

۶- کتابه «ص» لأبی الحارث بن علقمه أسقف نجران:

«بسم اللّه الرحمن الرحیم من محمّد النّبیّ، إلی الأسقف أبی الحارث، و أساقفه نجران و کهنتهم، و من تبعهم، و رهبانهم:

إنّ لهم ما تحت أیدیهم من قلیل و کثیر، من بیعهم و صلواتهم و رهبانیتهم، و جوار اللّه و رسوله.

لا یغیّر أسقف من أسقفیّته، و لا راهب من رهبانیّته، و لا کاهن من کهانته. و لا یغیّر حقّ من حقوقهم و لا سلطانهم، و لا شی ء ممّا کانوا علیه. [علی ذلک جوار اللّه و رسوله أبدا] ما نصحوا و اصطلحوا فیما علیهم غیر مثقلین بظلم و لا ظالمین.» «۳»

---

(۱)- الوثائق السّیاسیّه/ ۱۱۷، الرقم ۳۱؛ و الأموال/ ۲۵۸، الرقم ۵۱۴، بتفاوت بینهما.

(۲)- الوثائق السّیاسیّه/ ۱۷۴، الرقم ۹۳.

(۳)- الوثائق السّیاسیّه/ ۱۷۹، الرقم ۹۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۵۳

۷- معاهدته «ص» مع نصاری نجران:

«بسم اللّه الرحمن الرحیم هذا ما کتب محمّد النّبیّ رسول اللّه لأهل نجران ... و لنجران و حاشیتها جوار اللّه و ذمّه محمّد النّبیّ رسول اللّه علی أموالهم، و أنفسهم، و ملّتهم، و غائبهم، و شاهدهم، و عشیرتهم، و بیعهم، و کل ما تحت أیدیهم من قلیل أو کثیر. لا یغیّر أسقف من اسقفیّته، و لا راهب من رهبانیّته، و لا کاهن من کهانته. و لیس علیهم دنیّه (ربّیه خ. ل)، و لا دم جاهلیه، و لا یحشرون، و لا یعشرون، و لا یطأ أرضهم جیش. و من سأل منهم حقّا فبینهم النّصف غیر ظالمین و لا مظلومین.

و من أکل ربا من ذی قبل فذمّتی منه بریئه. و لا یؤخذ رجل منهم بظلم آخر.

و على ما فى هذا الكتاب جوار اللّه و ذمّه محمّد النّبىّ رسول اللّه حتى يأتى اللّه بأمره، ما نصحوا

و أصلحوا ما عليهم، غير مثقلين بظلم.» «۱»

أقول: قوله: «لا يحشرون»، أى لا يندبون إلى المغازى و لا تضرب عليهم البعوث.

و «لا يعشرون»: لا يؤخذ منهم العشر.

و روى فى الوثائق من تاريخ النسطوريين نسختين طويلتين لمكتوب النّبىّ «ص» إلى نجران تشتملان على مسائل مهمّه جدّا، و لكن من المحتمل كونهما موضوعتين، فراجع «۲».

---

(۱)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۷۵- ۱۷۶، الرقم ۹۴، و راجع أيضا فتوح البلدان/ ۷۶ و الأموال لأبى عبيد/ ۲۴۴، الرقم ۵۰۳.

(۲)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۸۱- ۱۹۰، الرقم ۹۶ و ۹۷.

الفصل الرّابع عشر فى إشاره إجماليه إلى اهتمام الإسلام بالقوى العسكريه:

[الدفاع فى نظام الطبيعه أمر طبيعىّ ضرورى]

قد مرّ منّا فى الفصل السادس من السير الإجمالى فى روايات الفقه الإسلامى من الباب الثالث بحث فى الجهاد و الدفاع و تعرّض لبعض الآيات و الروايات الوارده فيهما، فراجع.

و نقول هنا إجمالا انّ ما ذكروه من الجهاد الابتدائى للدعوه إلى الإسلام يرجع بوجه إلى الدفاع أيضا، كما مرّ بيانه.

و دفاع الإنسان عن نفسه و عما يتعلق به أمر يحكم بحسنه و ضرورته العقل و الفطره. بل الحيوانات أيضا مفطوره على ذلك و مجهّزه فى خلقتها بأجهزه الدفاع.

و كما أودع اللّه- تعالى- فى بناء روح الإنسان و غيره من الحيوانات شهوه الغذاء لحفظ البدن، فكذلك أودع فيه قوه الغضب أيضا لينبعث قهرا إلى الدفاع عن نفسه و عما يتعلّق به. و كما خلق فى الدم الكريات الحمر لنقل المواد النافعه إلى جميع أجزاء البدن، فكذلك خلق فيه الكريّات البيض أيضا لتدافع عن ملك البدن فى قبال الجراثيم المفسده المهاجمه.

فالدفاع فى نظام الطبيعه أمر طبيعىّ ضرورى لا محاله. و كما يحتاج الفرد إلى

الدفاع

عن منافعه و مصالحه، فكذلك الأمّه و المجتمع.

فقوام الـدّوله و الأمّه بقدرتهما العسـكريه، و بقدر ما تجهّزت الأمّه بالعدّه و العدّه، و القوى العسـكريه الراقيه تقدر على البقاء فى مجالات الحياه و الحفاظ على كيانها و استقلالها و أمنها.

و لكن الجنود و الأجهزه العسكريه يجب أن تنظّم و تراقب جدّا تحت قياده صالحه عادله، لتجعل فى خدمه الشعب و الدّين الحقّ لا فى خدمه الشـخص و مصالحه و مصالح أقاربه كما فى بعض البلاد، و لا وسيله للتّجاوز على حقوق النّاس و أموالهم و التسلّط على البلاد و العباد بالظلم و الفساد كما هو المشاهد فى أكثر البلاد و لا سيّما فى الدول الإمبرياليه الغربيه و الشرقيه.

[بعض الآيات الدّاله على اهتمام الإسلام بالقوى العسكريه]

و كيف كان، فلنذكر بعض الآيات و الروايات الدّاله على اهتمام الإسلام بالقوى العسكريه و إعدادها و تقويتها:

١- قال اللّه- تعالى-: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّكُمْ وَ آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ، اللّهُ يَعْلَمُهُمْ. وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْ ءٍ فِى سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ.» «١»

فالآيه الشريفه تتضمن نكات ينبغى الإشاره إليها:

أ- ضـروره القوه العسـكريه، حيث إنّ المجتمع الإنسانى يتألف من أفراد و أقوام مختلفين فى الطباع و الأفكار و الأهواء، و يوجد بينهم التضادّ فى المنافع و السنن، فلو لا التهيّؤ و التجهّز و إعداد القوّه لتجرأ الطرف على الهجوم و الغلبه.

ب- و الـواجب هو إعـداد القوّه بمفهومهـا الوسـيع، و هى كـلّ مـا يتقوّى به على حفـظ النظـام و الـدفاع عنه من أنواع السـلاح و إحداث الجامعات و المعاهد الحربيه و مصانع الطيّارات و الهليكوبترات النظاميه و تربيه الرجال المدرّبين و الأخصّائيين

فی الفنون العسکریه و نحو ذلک، و یختلف ذلک باختلاف الأحوال و الأزمان و البلاد

---

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۶۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۵۷

و الشرائط. و الخیل کان أقوی المراکب و أسرعها فی تلک الأعصار. و کان من أهمّ القوی حینئذ مرابطه الفرسان فی ثغور البلاد، و فی کلّ عصر یکون حفظ الثغور فی أعلی مراتب الأهمیّه، کما لا یخفی.

ج- المخاطب فی الآیه هو الأمّه لا النّبیّ «ص» أو إمام المسلمین فقط، فتشعر الآیه بأن المسؤول فی هذه الوظیفه لیس هو النّبیّ أو الحاکم بانفراده، بل علی کلّ فرد من آحاد المسلمین أن یقوم بذلک علی حدّ استطاعته فیتدرّب فی بعض ما یتعلّق بالحرب و ینفق فی سبیله، و إن کان التصدّی لبعض شئونها المهمه و تنظیم برامجها من وظائف الحکومه بما أنّها ممثّله جمیع الأمّه، و لها أن تفرض التجنید الإجباری و تعلّم فنون الحرب إذا رأته صلاحا للإسلام و المسلمین.

د- إنّ إعداد القوّه لیس لإشعال نار الحرب، و لیس التکلیف منحصرا فی مورد وجد العدوّ و تحقق الهجوم فعلا، بل الغرض من إعداد القوی و رقابه الثغور إرهاب العدوّ الموجود أو المفروض المحتمل و إخافته جدّا، لیحصل الأمن فی البلاد و تطمئن النفوس فی عقر دارهم. و یطلق علی هذا السلم المسلّح.

ه- إنّ العدوّ لا ینحصر فیمن یعلم عداوته، بل لعلّ بعض من یظنّه الإنسان سلما مواليا للمسلمین و یتظاهر بالإسلام یکون بحسب الواقع من ألدّ الأعداء کالطابور الخامس و المنافقین، و لعلّ التهیؤ فی قبالهم یحتاج إلی مئونه أکثر، کما لا یخفی.

و- إنّ إعداد القوّه یتوقف علی نفقات کثیره لا یتمکن منها إلّا بالتعاون

الاجتماعی و تطوّع الجمیع فی سبیل اللّه، فرغب فی ذلک بقوله: «وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ شَیْ ءٍ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ یُوَفَّ إِلَیْکُمْ.» و إطلاقها یشمل إنفاق الأموال و النفوس و غیرهما، فتدبّر.

۲- و فی مجمع البیان فی تفسیر الآیه قال: «روی عقبه بن عامر عن النبی «ص»: أنّ القوّه الرّمی.» «۱»

---

(۱)- مجمع البیان ۲/ ۵۵۵ (الجزء ۴).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۵۸

۳- و فی الوسائل، عن الکافی بسنده، عن عبد اللّه بن المغیره، رفعه، قال: قال رسول اللّه «ص» فی قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِبٰاطِ الْخَیْلِ»، قال: الرّمی. «۱»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۷۵۸

۴- و فیه أیضا، عن الکافی بسنده، عن طلحه بن زید، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «الرّمی سهم من سهام الإسلام.» «۲»

۵- و فی تفسیر نور الثقلین، عن تفسیر العیاشی، عن أبی عبد اللّه «ع» فی قول اللّه: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ»، قال: سیف و ترس «۳».

۶- و فیه أیضا، عن تفسیر علی بن إبراهیم: قوله: «و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوه»، قال: السلاح «۴».

۷- و فی الدّرّ المنثور فی تفسیر الآیه، عن أحمد و مسلم و أبی داود و ابن ماجه و غیرهم، عن عقبه بن عامر الجهنی، قال: سمعت النبی «ص» یقول و هو علی المنبر:

«و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوه، ألا إنّ القوّه الرّمی، ألا إنّ القوّه الرّمی.» قالها ثلاثا

«۵».

۸- و فیه أیضا، عن ابن المنذر، عن مکحول، قال: ما بین الهدفین روضه من ریاض الجنه، فتعلّموا الرّمی، فإنّی سمعت اللّه- تعالی- یقول: و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوه. قال: فالرّمی من القوّه «۶».

۹- و فیه أیضا، عن أبی الشیخ و ابن مردویه، عن ابن عباس فی قوله: و أعدّوا لهم

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۳۴۸، الباب ۲ من کتاب السبق و الرمایه، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۴۸، الباب ۲ من کتاب السبق و الرمایه، الحدیث ۲.

(۳)- نور الثقلین ۲/ ۱۶۴، الحدیث ۱۳۹.

(۴)- نور الثقلین ۲/ ۱۶۵، الحدیث ۱۴۰.

(۵)- الدرّ المنثور ۳/ ۱۹۲.

(۶)- الدّرّ المنثور ۳/ ۱۹۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۵۹

ما استطعتم من قوّه، قال: الرّمی و السّیوف و السّلاح «۱».

[بعض الروایات الدّاله علی اهتمام بالرمی و السباحه]

۱۰- و فی الوسائل، عن الکافی بسنده، عن عبد اللّه بن المغیره- رفعه- قال: قال رسول اللّه «ص» فی حدیث: «کلّ لهو المؤمن باطل إلّا فی ثلاث: فی تأدیبه الفرس، و رمیه عن قوسه، و ملاعبته امرأته، فإنّهن حقّ.» «۲»

أقول: الظاهر أنّ المراد بالباطل هنا هو الهدر لا الأمر المحرّم، إذ لا دلیل علی حرمه اللهو بلا رهان فی البین و قد ورد عن النبی «ص» انه قال: «الهوا و العبوا، فإنّی أکره أن یری فی دینکم غلظه.» «۳»

۱۱- و فیه أیضا، عن الصدوق فی الفقیه، قال: قال الصادق «ع»: «إنّ الملائکه لتنفر عند الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخفّ و الریش و النصل، و قد سابق رسول اللّه «ص» أسامه بن زید و أجری الخیل.» «۴»

۱۲- و فیه أیضا، عن الشیخ بسنده، عن العلاء بن سیّابه، عن أبی عبد اللّه «ع» فی

حدیث أنّ رسول اللّه «ص» قد أجری الخیل و سابق، و کان یقول: «إنّ الملائکه تحضر الرهان فی الخفّ و الحافر و الریش، و ما سوی ذلک فهو قمار حرام.» «۵»

إلی غیر ذلک مما ورد فی الرهان و المسابقه فی کتب الفریقین.

۱۳- و فیه أیضا، عن الکلینی بسنده، عن علیّ بن إسماعیل- رفعه- قال:

قال رسول اللّه «ص»: «ارکبوا و ارموا، و أن ترموا أحبّ إلیّ من أن ترکبوا.» ثم قال: «کل لهو المؤمن باطل إلّا فی ثلاث: فی تأدیبه الفرس، و رمیه عن قوسه، و ملاعبته امرأته، فانّهنّ حقّ، ألا إنّ

---

(۱)- الدّر المنثور ۳/ ۱۹۲.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۴۷، الباب ۱ من کتاب السبق و الرمایه، الحدیث ۵.

(۳)- نهج الفصاحه/ ۱۰۵، الحدیث ۵۳۱.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۳۴۷، الباب ۱ من کتاب السبق و الرمایه، الحدیث ۶.

(۵)- الوسائل ۱۳/ ۳۴۹، الباب ۳ من کتاب السبق و الرمایه، الحدیث ۳.

اللّه- عزّ و جلّ- لیدخل بالسهم الواحد الثلاثه الجنه: عامل الخشبه، و المقوّی به فی سبیل اللّه، و الرامی به فی سبیل اللّه.» و روی عن الشیخ أیضا نحوه «۱».

۱۴- و فی الدّر المنثور، عن أبی داود و الترمذی و ابن ماجه و الحاکم و البیهقی، عن عقبه بن عامر الجهنی، قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «إنّ اللّه لیدخل بالسهم الواحد ثلاثه نفر الجنه: صانعه الذی یحتسب فی صنعته الخیر، و الذی یجهّز به فی سبیل اللّه، و الذی یرمی به فی سبیل اللّه.» و قال: «ارموا و ارکبوا، و أن ترموا خیر من أن ترکبوا.» و قال:

«کلّ شی ء یلهو به ابن آدم فهو باطل إلّا ثلاثه:

رميه عن قوسه، و تأديبه فرسه، و ملاعبته أهله، فإنّهن من الحقّ، و من علم الرمى ثمّ تركه فهى نعمه كفرها.» «۲»

أقول: من تسويغ الإسلام للرهان و السبق فى الخيل و الخفّ و الرمى بل ترغيبه فيه مع تحريمه الرهان فى غير ذلك يعلم مقدار اهتمام الإسلام بتدرّب المسلمين فى فنون الحرب و تهيئهم للدفاع و الجهاد فى سبيل اللّه.

و المذكور فى الروايات و فتاوى الأصحاب فى باب السبق و إن كان خصوص الخيل و الخفّ و الرمى، و لكن من المحتمل إلغاء الخصوصيه و تنقيح المناط، فيتعدّى إلى جميع الوسائل العسكريه الحديثه من الطائرات و الهليكوبترات النظاميه و الأساطيل البحريه و المدرّعات و المدافع و القنابل و الصواريخ و نحو ذلك، لوضوح مناط الحكم و ملاكه و ليس حكما تعبّديّا محضا لمصالح غيبيه لا يعلمها إلّا اللّه- تعالى-. و محلّ التحقيق فى المسأله كتاب السّبق و الرّمايه من الفقه.

۱۵- و فى الدّر المنثور أيضا، عن البيهقى، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه «ص»: «علّموا أبناءكم السباحه و الرمى، و المرأه المغزل.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۰۷، الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

(۲)- الدّر المنثور ۳/ ۱۹۲.

(۳)- الدّرّ المنثور ۳/ ۱۹۴.

۱۶- و فيه أيضا بسنده، عن أبى رافع، قال: قال رسول اللّه «ص»: «حقّ الولد على الوالد أن يعلّمه الكتابه و السباحه و الرمى.» «۱»

۱۷- و فى كنز العمّال، عن أبى رافع: «حقّ الولد على والده أن يعلّمه الكتابه و السباحه و الرمايه، و أن لا يرزقه إلّا طيبا.» «۲»

و رواه فى نهج الفصاحه و زاد فى آخره: «و أن يزوّجه إذا

بلغ.» «۳»

[الجنود على صنفين]

أقول: حيث إنّ الدفاع عن الإسلام و كيان المسلمين و بلادهم و ثقافتهم من أهمّ الفرائض الإسلاميه و وجب على المسلمين أن يقوموا به فى أىّ حال إلى أن يتصدّى له من فيه الكفايه فلأجل ذلك كان التدرّب فى الفروسيّه و الرمى أمرا ضروريّا ينبغى أن يهتمّ به كلّ مسلم، و لذلك وقع الترغيب و التحريص على تعلّم الرّمى و التدرّب فيه بنحو عامّ، و واضح أنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف آلات الحرب فى الأعصار و البلاد.

و الإسلام بإيجابه الجهاد على المسلمين جعل المسلمين بأجمعهم جندا واحدا للإسلام.

و من أحسن الجيوش و أنجحها الجيوش المتطوّعه المقبلون إلى الجهاد و الدفاع محتسبين به إلى اللّه- تعالى- بالإيمان و الإخلاص، حيث إنّ سلاح الإيمان من أقوى الأسلحه و أقطعها. و هكذا كان الأمر فى صدر الإسلام، و لأجل ذلك كان عشرون صابرون منهم يغلبون مأتين مع قله الوسائل و الأجهزه.

و لا ينافى هذا استخدام الحكومه أيضا لجنود منظمه ثابته مجهزه باحدث الأسلحه و الأجهزه و يفرض لهم العطاء المستمر احتياطا لحفظ البلاد و الثغور.

و قد صرّح بهذين الصنفين من الجنود الماوردى فى الأحكام السلطانيه، فقال:

---

(۱)- الدّرّ المنثور ۳/ ۱۹۴.

(۲)- كنز العمّال ۱۶/ ۴۴۳، الباب ۷ من كتاب النكاح من قسم الأفعال، الحديث ۴۵۳۴۰.

(۳)- نهج الفصاحه/ ۲۹۳، الحديث ۱۳۹۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۶۲

«و هم صنفان: مسترزقه، و متطوّعه. فأمّا المسترزقه فهم أصحاب الديوان من أهل الفى ء و الجهاد، يفرض لهم العطاء من بيت المال من الفى ء بحسب الغناء و الحاجه.

و أمّا المتطوعه فهم الخارجون عن الديوان من البوادى و الأعراب و سكّان القرى و الأمصار، الذين خرجوا فى النفير

الذى ندب اللّه- تعالى- إليه بقوله: «انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا، وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللّهِ.»

و فى قوله- تعالى-: «خِفافاً وَ ثِقالًا» أربعه تأويلات: أحدها: شبّانا و شيوخا؛ قاله الحسن و عكرمه. و الثانى: أغنياء و فقراء؛ قاله أبو صالح. و الثالث: ركبانا و مشاه؛ قاله أبو عمرو. و الرابع: ذا عيال و غير ذى عيال؛ قاله الفراء.

و هؤلاء يعطون من الصدقات دون الفى ء من سهم رسول اللّه، المذكور فى آيه الصدقات، و لا يجوز أن يعطوا من الفى ء لأنّ حقّهم فى الصدقات. و لا يعطى أهل الفى ء المسترزقه من الديوان من مال الصدقات لأنّ حقهم فى الفى ء. و لكلّ واحد من الفريقين مال لا يجوز ان يشارك غيره فيه. و جوّز أبو حنيفه صرف كل واحد من المالين إلى كلّ واحد من الفريقين بحسب الحاجه ...» «۱»

أقول: مراده من «سهم رسول اللّه» هو سهم سبيل اللّه، إذ كان رسول اللّه «ص» يصرفه فى الجهاد. و يحتمل التصحيف و الغلط، و المذكور فى أبى يعلى سهم سبيل اللّه، فراجع «۲».

ثمّ إنّ الظاهر جواز إعطاء كل من الصنفين من كل من المالين، بل لعلّ الزكاه قسم من أقسام الفى ء العائد إلى بيت المال و لذا كان الواجب فى عصر النبى «ص» إيصالها إليه.

و قال الشيخ فى المبسوط:

«الغزاه على ضربين: المتطوعه، و هم الذين إذا نشطوا غزوا و إذا لم ينشطوا اشتغلوا

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۳۶.

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۳۹.

بمعايشهم. فهؤلاء لهم سهم من الصدقات، فإذا غنموا فى دار الحرب شاركوا الغانمين و أسهم لهم.

و الضرب الثانى هم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد. فهؤلاء لهم من

الغنيمه الأربعه أخماس. و يجوز عندنا أن يعطوا أيضا من الصدقه من سهم ابن السبيل لأنّ الاسم يتناولهم، و تخصيصه يحتاج إلى دليل.» «۱» هذا.

و لم يتغلّب الكفّار على بلاد المسلمين و جميع شئونهم، و ما ضعف المسلمون و ما استكانوا إلّا بعد ما أغفلوا بسبب تسويلات الكفّار و عملائهم و علماء السوء المرتزقه و العلماء السذّج، عن مسائل الجهاد و الدفاع، و عن التسلّح بسلاح اليوم و التدرّب فيه، و هم كلّ يوم يقرءون آيات الجهاد و القتال و الأمر بإعداد القوّه و رباط الخيل، و روايات الفريقين الوارده فى هذا المجال. فكأنّهم سحروا و سخّروا فى الفكر و العقل و الإراده، فلا يلتفت القارئ إلى مغزى هذه الآيات و مفادها و مفاد الأخبار الوارده بمضمونها.

[ما فى ترک الجهاد من الذّل]

۱۸- و قد قال رسول اللّه «ص» على ما فى خبر السكونى، عن أبى عبد اللّه: «من ترک الجهاد ألبسه اللّه ذلّا و فقرا فى معيشته، و محقا فى دينه. إنّ اللّه أغنى (أعزّ خ. ل) أمّتى بسنابک خيلها و مراكز رماحها.» «۲»

فانظر كيف ذلّ المسلمون فى قبال الكفّار الأجانب، و نهبت أموالهم و ذخائرهم و استولى الفقر المالى و الصحّى و الثقافى على بلادهم بما هادنوا الكفّار المهاجمين و تركوا الدفاع و الكفاح المسلّح.

۱۹- و فى نهج البلاغه: «أمّا بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنه فتحه اللّه لخاصّه أوليائه، و هو لباس التقوى و درع اللّه الحصينه و جنّته الوثيقه. فمن تركه رغبه عنه ألبسه اللّه ثوب الذلّ و شمله البلاء، و ديّث بالصغار و القماءه، و ضرب على قلبه بالأسداد، و أديل الحق منه بتضييع

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۷۴.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵، الباب ۱ من

أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۶۴

الجهاد، و سیم الخسف و منع النصف ...» «۱»

أقول: فالجهاد جنّه تقی مجتمع المسلمین من نفوذ الکفر و مظاهره من الفساد و الفحشاء إلیه، و ترکه یوجب سلطه الکفار و ذلّه المسلمین و حقارتهم.

و قوله: «دیّث» مبنی للمفعول من دیّثه، أی ذلّله، و القماءه: الذلّه. و الأسداد: الحجب التی تحول دون بصیره الإنسان و رشاده. و من لوازم الذله و العبودیه للغیر انهدام شخصیّه الإنسان و عدم إحساسه بنفسیّته و استقلاله. و قوله: «أدیل الحقّ»، لعلّ الهمزه للسلب، أی سلب منه دوله الحق. و قوله: «سیم الخسف»، أی کلّف الذلّ و المشقه. و النصف: الإنصاف و العدل. هذا.

و قد مرّ کثیر من آیات الجهاد و روایاته فی فصل عقدناه لذلک فی الباب الثالث، فراجع «۲».

۲۰- و یظهر اهتمام الإسلام بأمر الجنود من وصیّه أمیر المؤمنین «ع» بهم و برفاههم و الرفق بهم و ما ینبغی أن یراعی فی انتخاب الأمراء و الولاه علیهم فی کتابه «ع» لمالک الأشتر حین ولّاه مصر فقال:

«فالجنود- بإذن اللّه- حصون الرعیه، و زین الولاه، و عزّ الدین، و سبل الأمن، و لیس تقوم الرعیه إلّا بهم.

ثمّ لا قوام للجنود إلّا بما یخرج اللّه لهم من الخراج الذی یقوون به علی جهاد عدوّهم، و یعتمدون علیه فیما یصلحهم، و یکون من وراء حاجتهم ...

فولّ من جنودک أنصحهم فی نفسک للّه و لرسوله و لإمامک، و أنقاهم جیبا، و أفضلهم حلما ممن یبطئ عن الغضب و یستریح إلی العذر، و یرأف بالضعفاء و ینبو علی الأقویاء، و ممن لا یثیره العنف و لا یقعد به الضعف.

ثم الصق

بذوى [المروءات] الأحساب و أهل البيوتات الصالحه و السوابق الحسنه، ثمّ أهل

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۴؛ عبده ۱/ ۶۳؛ لح/ ۶۹، الخطبه ۲۷.

(۲)- راجع ۱/ ۱۱۲ و ما بعدها من الكتاب.

النجده و الشجاعه و السخاء و السماحه فإنّهم جماع من الكرم و شعب من العرف.

ثمّ تفقد من أمورهم ما يتفقّد الوالدان من ولدهما، و لا يتفاقمنّ فى نفسك شى ء قوّيتهم به، و لا تحقرنّ لطفا تعاهدتهم به و إن قلّ، فإنّه داعيه لهم إلى بذل النصيحه لك و حسن الظنّ بك، و لا تدع تفقّد لطيف أمورهم اتّكالا على جسيمها، فإنّ لليسير من لطفك موضعا ينتفعون به، و للجسيم موقعا لا يستغنون عنه.

و ليكن آثر رءوس جندك عندك من واساهم فى معونته و أفضل عليهم من جدته بما يسعهم و يسع من وراءهم من خلوف أهليهم حتّى يكون همّهم همّا واحدا فى جهاد العدوّ، فإنّ عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك، و إنّ أفضل قرّه عين الولاه استقامه العدل فى البلاد و ظهور مودّه الرعيّه، و إنّه لا تظهر مودّتهم إلّا بسلامه صدورهم، و لا تصحّ نصيحتهم إلّا بحيطتهم على ولاه الأمور و قلّه استثقال دولهم و ترك استبطاء انقطاع مدّتهم.

فافسح فى آمالهم و واصل فى حسن الثناء عليهم و تعديد ما أبلى ذووا البلاء منهم، فإنّ كثره الذكر لحسن أفعالهم تهزّ الشجاع و تحرّض الناكل إن شاء اللّه. ثمّ اعرف لكل امرئ منهم ما أبلى، و لا تضيفنّ بلاء امرئ إلى غيره، و لا تقصرنّ به دون غايه بلائه، و لا يدعونّك شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيرا، و

لا ضعه امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيما.» «۱»

أقول: و للماوردى فى بيان حقوق الجيش على أميرهم عند تسييرهم إلى جبهات القتال كلام نذكر ملخصه تتميما للفائده. قال فى الأحكام السلطانيه:

«و عليه فى السير بهم سبعه حقوق: أحدها: الرفق بهم فى السّير الّذى يقدر عليه أضعفهم و تحفظ به قوّه أقواهم، و لا يجدّ السّير فيهلك الضعيف و يستفرغ جلد القويّ و قد قال النبى «ص»: «هذا الدّين متين فأوغلوا فيه برفق، فإنّ المنبتّ لا أرضا قطع و لا ظهرا أبقى. و شرّ السير الحقحقه.» و روى عن النبى «ص» أنه قال: «المضعف أمير الرفقه.» يريد أنّ من ضعفت دابّته كان على القوم أن يسيروا بسيره.

و الثانى: أن يتفقّد خيلهم التى يجاهدون عليها و ظهورهم الّتى يمتطونها ...

و الثالث: أن يراعى من معه من المقاتله، و هم صنفان: مسترزقه، و متطوعه ...

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۰۳؛ عبده ۳/ ۱۰۰؛ لح/ ۴۳۲، الكتاب ۵۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۶۶

و الرابع: أن يعرف على الفريقين العرفاء و ينقب عليهما النقباء، ليعرف من عرفائهم و نقبائهم أحوالهم ...

و الخامس: أن يجعل لكل طائفه شعارا يتداعون به، ليصيروا متميزين و بالاجتماع متظافرين ...

و السادس: أن يتصفح الجيش و من فيه، ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين و إرجاف للمسلمين، أو عينا عليهم للمشركين ...

و السابع: أن لا- يمالئ من ناسبه أو وافق رأيه و مذهبه على من باينه فى نسب أو خالفه فى رأى و مذهب، فيظهر من أحوال المباينه ما تفرق به الكلمه الجامعه تشاغلا بالتقاطع و الاختلاف ...» «۱»

أقول: المنبتّ: المنقطع المتفرق. و الحقحقه: أرفع السير و

أتعبه. و قيل: السير فى أول اللّيل. هذا.

و باب الدفاع و الجهاد و التجنيد و إعداد القوّه باب واسع يحتاج البحث فيه إلى تأليف كتاب كبير، و الغرض هنا هو الإشاره إلى أنّ من وظائف الإمام إجمالا هو إعداد العدّه و العدّه بقدر الكفايه للتجهز فى قبال العدوّ الموجود فى الحال أو المفروض وجوده فى المآل، فتدبّر.

---

(١)- الأحكام السلطانيّه/ ٣٥- ٣٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٧۶٧

تنبيه [فى التسليح بالأسلحه الحديثه]

اعلم أنّ أكثر التشكيلات السياسيّه و الولائيّه إنّما تعرّضت الشريعه الإسلاميه لأصولها و أحكامها الكليه، و تركت تفاصيلها لولىّ الأمر فى كلّ عصر يحدّدها حسب تغيّر حاجات المسلمين و الشرائط و الإمكانات الزمانيّه و المكانيّه.

و من هذا القبيل تشكيلات القوّات المسلحه و الصنائع الحربيه، حيث وردت فى الكتاب و السنّه أحكامها الكليه فى مثل قوله- تعالى-: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّكُمْ ...»،

و قول أمير المؤمنين «ع» فى عهده لمالك الأشتر: «فالجنود- بإذن اللّه- حصون الرعيه، و زين الولاه، و عزّ الدين، و سبل الأمن، و ليس تقوم الرعيه إلّا بهم» و نحو ذلك، و تركت تفصيلات نظامها لحكم العقل و سيره العقلاء فى كل عصر و مكان.

و حيث إنّ الأمّه الإسلاميّه فى المجال العسكرى تحتاج إلى قوّتين مسلّحتين-:

قوه تكون بإذن اللّه حصون الرعيه فى قبال الأجانب فتحفظ الحدود و الثغور من الأعداء الخارجيين، و قوه أخرى تكون سبل الأمن الداخلى فتحفظ البلاد و العباد من الأعداء الداخليين و المخلّين بأمن الناس فى النفوس و الأموال و الحقوق- فلا محاله يحكم العقل بضروره إيجاد هاتين القوّتين المسلحتين الأساسيّتين بشعبهما المحتاج إليها من

الأرضيّه و الجويّه و البحريه، و تجهيزاتها المناسبه لأعمالها و أهدافها.

و من المناسب أن تجعل القوّه الأولى تحت إشراف وزاره الدفاع، و الثانيه تحت إشراف الوزاره الداخليه أو القوّه القضائيّه، و يطلق على الأولى القوّه النظاميه و على الثانيه القوّه الانتظاميه أو ما شئت فعبّر، و لا محاله يؤسّس لتربيه الأفراد لكل منهما معهد علمى يخصّها و يناسبها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۶۸

كما أنّه يحكم العقل و الشرع بلزوم إعداد جميع المسلمين القادرين على القتال و الدفاع، و تدريبهم و تعبئتهم حتى يكونوا جنودا متطوّعين مستعدّين للدفاع عن الإسلام و المسلمين متى عرضت شرائط خاصه غير متوقعه مسّت الحاجه إلى إعانتهم لإحدى القوتين. هذا.

و لإنتاج أنواع الأسلحه و الوسائل العسكريه من القنابل و المدافع و الصواريخ و الأساطيل البحريه و المدرّعات و الطائرات و الهليكوبترات النظاميه و غيرها، أيضا يلزم إيجاد المصانع العسكريه المناسبه تحت إشراف مديريّه واحده قويّه عادله حتى يعدّ فيها جميع ما يحتاج إليها القوى المسلحه بأصنافها.

فهذا كلّه ما يحكم بضرورته العقل و الشرع.

و بما ذكرنا يتّضح أنّ التشكيلات المسلّحه المتعدده المتكثره الموجوده فى عصرنا و فى بلدنا مثل تشكيلات الجيش، و حرس الثّوره الإسلاميّه، و اللّجان الثوريه الإسلاميّه، و شرطه البلد، و شرطه الحدود، و الشرطه القضائيّه و الضباط و نحوها ينبغى أن تدغم بالتدريج- بحسب الملاكين المتقدمين، أعنى حفظ الحدود، و حفظ الأمن الداخلى- فى القوّتين الأساسيّتين و ترجع الجميع إليهما، إذ تعدّد القوى المسلّحه المتشابهه و تكثرها بشعبها الثلاث من الأرضيه و الجوّيه و البحريه، و كذا تعدّد مؤسّسات الصنائع الحربيه المستقله المتشابهه بحسب الإنتاج بلا ارتباط بينها يوجب أوّلا: تحميل نفقات كثيره

على بيت مال المسلمين بلا موجب. و ثانيا: اختلاط الوظائف و المسؤوليّات، و تعقيد تفكيكها، و تحيّر الناس فى ارتباط الأعمال بالقوى الموظفه، و ثالثا: وجود خطر تضادّ هذه التشكيلات المتشابهه فى المستقبل، و تصارعها على النفوذ و السلطه، و هذا أمر مهمّ ينبغى للوليّ المدبّر أن يحسب له حسابه بحسب المآل مهما كانت التشكيلات فى الوقت الحاضر مخلصه و منزّهه، و مهما كان المجتمع فى الإيمان و الوعى فى حدّ أعلى فعلا، فتدبّر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۶۹

الفصل الخامس عشر فى ذكر الآيات و الروايات الدالّه على ثبوت الحقوق المتقابله بين الإمام و الأمّه،

اشاره

و أنّه يجب على الأمّه التسليم له و إطاعته، و كذا إطاعه عمّاله المنصوبين من قبله، إجمالا:

[الآيات]

۱- قال اللّه- تعالى-: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.» «۱»

و قد مرّ تفسير الآيه الشريفه و معنى أولى الأمر، و الوجه فى تكرار قوله: «أطيعوا» فى الباب الثانى عند ذكر الآيه السادسه من الآيات الداله على ولايه النبى «ص» و الأئمه «ع»، و كذا فى الفصل الثالث من الباب الخامس مقدمه لشرح مقبوله عمر بن حنظله، فراجع «۲».

و محصل ما مرّ هو أنّ الأمر بإطاعه اللّه- تعالى- ناظر إلى إطاعته فى أحكامه المبيّنه فى الكتاب و السنّه، و الأمر بها إرشادىّ، و الأمر بإطاعه الرسول و أولى الأمر ناظر إلى إطاعتهم فى أوامرهم المولويه الصادره عنهم بما أنّهم ولاه الأمر و ساسه العباد، و الأمر بها

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۵۹.

(۲)- راجع ۱/ ۶۴ و ۴۳۶ من الكتاب.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۷۰

مولوىّ لا إرشادىّ، و لأجل ذلك كرّرت لفظه: «أطيعوا».

و المقصود بالأمر فى الآيه هو الولايه و الحكومه. سمّيت به، لقوامها بالأمر من طرف و الطاعه من طرف آخر، و بهذا الملاك أيضا تسمى حكما و حكومه. فالمراد بأولى الأمر الحكّام الّذين لهم حقّ الأمر و النهى فى سياسه البلاد و فصل الخصومات.

و الإمامه العظمی و إن کانت حقّا عنـدنا للأئمّه المعصومین «ع» من عتره النبیّ «ص» مع حضورهم، و معهم تبطل إمامه غیرهم، و لکن قد مرّ بالتفصیل أنّ الحکومه لا تتعطل فی عصر الغیبه، و أنّ تعطیلها یساوق تعطیل الإسلام.

و للحاکم الحقّ مطلقا حقّ الأمر و النهی فی مجال حکمه

و نطاق ولايته، و تجب طاعته لا محاله.

إذ كيف يمكن الالتزام بولايه شخص شرعا بالنصب أو بالانتخاب و لو فى شعبه أو منطقه خاصه و لا يلتزم بوجوب إطاعته، مع أنّ الأمر لا يتمّ و الغرض لا يحصل إلّا بالطاعه و التسليم؟!

و تعليق وجوب الإطاعه على كونه صاحب الأمر كأنّه من قبيل تعليق الحكم على الوصف، المشعر بالعلّيه. فالملاك فى وجوب الإطاعه كونه صاحب أمر بحيث يحق له الأمر و النهى، معصوما كان أو غير معصوم.

و لا مجال لحصر وجوب الطاعه فى الإمام المعصوم، إذ كيف يمكن الالتزام بعدم وجوب طاعه المنصوبين من قبل النبى «ص» أو أمير المؤمنين «ع» أمثال مالك الأشتر فى نطاق ولايته و حكومته.

فالحصر المذكور فى بعض الأخبار الوارده فى تفسير الآيه كقول أبى جعفر «ع» فى خبر بريد: «إيّانا عنى خاصّه. أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامه بطاعتنا» «1» مثلا يجب أن يحمل على الحصر الإضافى بالنسبه إلى حكّام الجور المتصدين للحكومه فى أعصار الأئمه «ع».

---

(1)- الكافى 1/ 276، كتاب الحجه، باب أنّ الإمام «ع» يعرف الإمام الذى يكون بعده ...، الحديث 1.

كما أنّ إطاعتهم «ع» أيضا واجبه إلى يوم القيامه، و لكن لا ينافى هذا وجوب تأسيس الدوله الحقّه فى عصر الغيبه و وجوب إطاعتها. و آيات الكتاب العزيز لا تتقيد بالموارد الخاصّه، و الجرى و التطبيق فى بعض الروايات على بعض المصاديق لا يمنع من التمسك بالإطلاق و العموم.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ إطاعه المنصوب من قبلهم أو المنتخب على أساس موازين الإسلام و الضوابط المبيّنه من قبلهم- عليهم السلام- كأنّها ترجع إلى إطاعتهم أيضا، و نحن

لا نأبى ذلك بعد الالتزام بوجوب الإطاعه.

نعم، لا- تجوز إطاعتهم فى معصيه اللّه كما هو المستفاد من الأخبار كما ستأتى، بل من نفس الآيه أيضا، إذ الظاهر منها وجوب إطاعه صاحب الأمر، أى من يكون له حقّ الأمر، و لا يحقّ لأحد الأمر بمعصيه اللّه. و لا يطلق صاحب الأمر إلّا على من ثبت له حق الأمر، كما لا يطلق صاحب الدار إلّا على من ملكها شرعا دون من تسلّط عليها غصبا و ظلما. فأمراء السوء خارجون من الآيه تخصّصا، فتدبّر.

قال الزمخشرى فى الكشاف فى تفسير الآيه:

«و المراد بأولى الأمر منكم أمراء الحقّ، لأن أمراء الجور اللّه و رسوله بريئان منهم، فلا- يعطفون على اللّه و رسوله فى وجوب الطاعه لهم، و إنّما يجمع بين اللّه و رسوله و الأمراء الموافقين لهما فى إيثار العدل و اختيار الحقّ و الأمر بهما و النهى عن أضدادهما ...

و كيف تلزم طاعه أمراء الجور و قد جنح اللّه الأمر بطاعه أولى الأمر بما لا يبقى معه شكّ، و هو أن أمرهم أوّلا بأداء الأمانات و بالعدل فى الحكم، و أمرهم آخرا بالرجوع إلى الكتاب و السنّه فيما أشكل، و أمراء الجور لا يؤدّون أمانه و لا يحكمون بعدل و لا يردّون شيئا إلى كتاب و لا إلى سنّه، إنّما يتّبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولوا الأمر عند اللّه و رسوله، و أحقّ أسمائهم: اللصوص المتغلّبه.» «۱»

---

(۱)- الكشاف ۱/ ۵۳۵ (طبعه أخرى ۱/ ۵۲۴).

۲- و قال- تعالى-: «فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ

حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً.» «۱»

بناء على عدم اختصاص الحكم به «ص» و استفاده كون الملاك فيه هو ولايته «ص» و كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فيعمّ الحكم كل ولىّ كانت ولايته ثابته بالشرع.

[الروايات]

۳- و فى أصول الكافى بسند موثوق به، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه «ع» أنّ رسول اللّه «ص» خطب الناس فى مسجد الخيف فقال: «نضّر اللّه عبدا سمع مقالتى فوعاها و حفظها، و بلّغها من لم يسمعها، فربّ حامل فقه غير فقيه، و ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل للّه، و النصيحه لأئمّه المسلمين، و اللزوم لجماعتهم، فإنّ دعوتهم محيطه من ورائهم. المسلمون إخوه تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمّتهم أدناهم، و هم يد على من سواهم.» «۲»

و روى نحوه أيضا بسنده، عن سفيان الثّورى، عن جعفر بن محمد «ع»، عنه «ص» «۳».

أقول: قوله: «لا يغلّ» من غلّ يغلّ بالضمّ، أى خان. أو من يغلّ بالكسر، أى كان ذا حقد و غشّ. و قوله: «فإنّ دعوتهم»، قال المجلسى فى مرآه العقول:

«و الدّعوه المرّه من الدعاء، و إضافتها إلى الضمير إضافه إلى المفعول، أى دعاء النّبىّ «ص» لهم محيطه بهم فإذا دخل فيهم و لزم جماعتهم شمله ذلك الدعاء، أو إلى الفاعل، أى دعاء المسلمين بعضهم لبعض يشمله.» «۴» هذا.

و الحديث مما رواه الفريقان عنه، بل مضمونه مستفيض فى كتب الفريقين.

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۶۵.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۰۳، كتاب الحجّه، باب ما أمر النّبىّ «ص» بالنّصيحه لأئمّه المسلمين و ...، الحديث ۱.

(۳)- الكافى ۱/ ۴۰۳، كتاب الحجّه، باب ما أمر النّبىّ «ص» بالنّصيحه لأئمّه المسلمين و ...،

الحدیث ۲.

(۴)- مرآه العقول ۴/ ۳۲۵ (ط. القدیم ۱/ ۳۰۲).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۷۳

۴- و من ذلک ما رواه أحمد فی مسنده بسنده عن أنس بن مالک، عن رسول اللّه «ص»، قال: «نضّر اللّه عبدا سمع مقالتی هذه فحملها، فربّ حامل الفقه فیه غیر ففیه، و ربّ حامل الفقه إلی من هو أفقه منه. ثلاث لا یغلّ علیهن صدر مسلم: إخلاص العمل للّه- عزّ و جلّ-، و مناصحه أولی الأمر، و لزوم جماعه المسلمین، فإنّ دعوتهم تحیط من ورائهم.» «۱»

و فیه أیضا بسنده، عن جبیر بن مطعم، عنه «ص» نحوه، و فیه: «إخلاص العمل، و النصیحه لولیّ الأمر، و لزوم الجماعه، فإنّ دعوتهم تکون من ورائه.» «۲»

۵- و من الروایات الجامعه فی بیان ثبوت الحقوق المتقابله بین الإمام و الأمّه ما خطبه أمیر المؤمنین «ع» بصفّین فقال: «أمّا بعد، فقد جعل اللّه لی علیکم حقّا بولایه أمرکم، و لکم علیّ من الحقّ مثل الّذی لی علیکم. فالحقّ أوسع الأشیاء فی التواصف و أضیقها فی التناصف، لا یجری لأحد إلّا جری علیه، و لا یجری علیه إلّا جری له ...

و أعظم ما افترض اللّه- سبحانه- من تلک الحقوق حقّ الوالی علی الرعیه، و حقّ الرعیه علی الوالی، فریضه فرضها اللّه- سبحانه- لکلّ علی کلّ، فجعلها نظاما لألفتهم و عزّا لدینهم. فلیست تصلح الرّعیّه إلّا بصلاح الولاه، و لا یصلح الولاه إلّا باستقامه الرّعیّه.

فإذا أدّت الرّعیّه إلی الوالی حقّه، و أدّی الوالی إلیها حقّها عزّ الحق بینهم، و قامت مناهج الدّین، و اعتدلت معالم العدل، و جرت علی أذلالها السنن، فصلح بذلک الزمان، و طمع فی بقاء الدوله، و یئست

مطامع الأعداء.

و إذا غلبت الرّعيّه و اليها، أو أجحف الوالى برعيّته اختلفت هنالك الكلمه و ظهرت معالم الجور و كثر الإدغال فى الدين، و تركت محاجّ السنن فعمل بالهوى و عطّلت الأحكام و كثرت علل النفوس ...» «۳»

أقول: أذلال جمع ذلّ بالكسر، و ذلّ الطريق محجّته. و الإدغال فى الدّين: إدخال ما يخالفه و يفسده.

---

(۱)- مسند أحمد ۳/ ۲۲۵.

(۲)- مسند أحمد ۴/ ۸۰.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۸۱؛ عبده ۲/ ۲۲۳؛ لح/ ۳۳۲، الخطبه ۲۱۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۷۴

۶- و فى نهج البلاغه أيضا: «أيّها النّاس إنّ لى عليكم حقّا، و لكم علىّ حقّ، فأمّا حقّكم علىّ فالنصيحه لكم و توفير فيئكم عليكم، و تعليمكم كيلا تجهلوا، و تأديبكم كيما تعلموا، و أمّا حقّى عليكم فالوفاء بالبيعه، و النصيحه فى المشهد و المغيب، و الإجابه حين أدعوكم، و الطاعه حين آمركم.» «۱»

۷- و فيه أيضا: «و إنّ فى سلطان اللّه عصمه لأمركم فأعطوه طاعتكم غير ملومه و لا مستكره بها.» «۲»

بناء على كون المراد بسلطان اللّه الحكومه العادله المرضيّه للّه- تعالى- كما لعلّه الظّاهر.

۸- و فيه أيضا: «أنبئت بسرا قد اطّلع اليمن، و إنّى و اللّه لأظنّ أنّ هؤلاء القوم سيدالون منكم، باجتماعهم على باطلهم و تفرّقكم عن حقكم، و بمعصيتكم إمامكم فى الحقّ و طاعتهم إمامهم فى الباطل، و بأدائهم الأمانه إلى صاحبهم و خيانتكم.» «۳»

۹- و فيه أيضا من كتاب له «ع» إلى أمرائه على الجيوش: «أمّا بعد، فإنّ حقّا على الوالى أن لا يغيّره على رعيّته فضل ناله و لا طول خصّ به، و أن يزيده ما قسم اللّه له من نعمه دنوّا من عباده و

عطفا على إخوانه، ألا- و إنّ لكم عندى أن لا أحتجز دونكم سرّا إلّا فى حرب، و لا أطوى دونكم أمرا إلّا فى حكم، و لا أؤخّر لكم حقّا عن محلّه، و لا أقف به دون مقطعه، و أن تكونوا عندى فى الحقّ سواء.

فإذا فعلت ذلك وجبت للّه عليكم النعمه ولى عليكم الطاعه، و أن لا- تنكصوا عن دعوه و لا- تفرّطوا فى صلاح و أن تخوضوا الغمرات إلى الحقّ.

فإن أنتم لم تستقيموا [لى] على ذلك لم يكن أحد أهون علىّ ممّن اعوجّ منكم، ثمّ أعظم له العقوبه، و لا- يجد عندى فيها رخصه، فخذوا هذا من أمرائكم، و أعطوهم من أنفسكم ما يصلح اللّه

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۴؛ عبده ۱/ ۸۰؛ لح/ ۷۹، الخطبه ۳۴.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۴۸؛ عبده ۲/ ۹۹؛ لح/ ۲۴۴، الخطبه ۱۶۹.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۹؛ عبده ۱/ ۶۰؛ لح/ ۶۷، الخطبه ۲۵.

به أمركم.» «۱»

۱۰- و فيه أيضا فى كتابه «ع» إلى أهل مصر لمّا ولّى عليهم الأشتر: «امّا بعد، فقد بعثت إليكم عبدا من عباد اللّه لا ينام أيّام الخوف و لا ينكل عن الأعداء ساعات الروع، أشدّ على الكفّار من حريق النّار، و هو مالك بن الحارث أخو مذحج، فاسمعوا له و أطيعوا أمره فيما طابق الحقّ، فإنّه سيف من سيوف اللّه لا- كليل الظبه و لا نابى الضريبه. فإن أمركم أن تنفروا فانفروا، و إن أمركم أن تقيموا فأقيموا، فإنّه لا يقدم و لا يحجم، و لا يؤخّر و لا يقدّم إلّا عن أمرى.» «۲»

أقول: نكل: نكص و جبن. و الرّوع بفتح الرّاء: الخوف و

الفزع. و مذحج كمجلس: قبيله مالك و الظبه بضمّ الأوّل و فتح الثانى مخفّفا: حدّ السيف و السنان.

و الضّريبه: المضروب بالسيف. و نبا عنه السيف: لم يؤثر فيه.

۱۱- و فى أصول الكافى بسند صحيح، عن بريد بن معاويه، عن أبى جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «ما نظر اللّه- عزّ و جلّ- إلى ولىّ له يجهد نفسه بالطاعه لإمامه و النصيحه إلّا كان معنا فى الرفيق الأعلى.» «۳»

۱۲- و فيه أيضا بسنده، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «من فارق جماعه المسلمين و نكث صفقه الإمام جاء إلى اللّه- عزّ و جلّ- أجذم.» «۴»

۱۳- و فيه أيضا بسنده، عن أبى حمزه، قال: «سألت أبا جعفر «ع»: ما حقّ الإمام على الناس؟ قال: حقّه عليهم أن يسمعوا له و يطيعوا. قلت: فما حقّهم عليه؟

قال: يقسم بينهم بالسويه و يعدل فى الرعيه ...» «۵»

۱۴- و فيه أيضا بسنده، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۸۲؛ عبده ۳/ ۸۸؛ لح/ ۴۲۴، الكتاب ۵۰.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۵۱؛ عبده ۳/ ۷۰؛ لح/ ۴۱۱، الكتاب ۳۸.

(۳)- الكافى ۱/ ۴۰۴، كتاب الحجّه، باب ما أمر النّبىّ «ص» بالنصيحه لأئمّه المسلمين و ...، الحديث ۳.

(۴)- الكافى ۱/ ۴۰۵، كتاب الحجّه، باب ما أمر النّبىّ «ص» بالنصيحه لأئمّه المسلمين و ...، الحديث ۵.

(۵)- الكافى ۱/ ۴۰۵، كتاب الحجّه، باب ما يجب من حقّ الإمام على الرّعيّه و ...، الحديث ۱.

أمير المؤمنين «ع»: «لا تختانوا ولاتكم و لا تغشّوا هداتكم و لا تجهلوا أئمّتكم و لا تصدّعوا عن حبلكم فتفشلوا و

تذهب ریحکم، و علی هذا فلیکن تأسیس أموركم و الزموا هذه الطریقه ...» «۱»

۱۵- و فیه أیضا بسنده، عن سدیر، قال: «قلت لأبی جعفر «ع»: إنّی ترکت مواليک مختلفین، یبرأ بعضهم من بعض. قال: فقال: و ما أنت و ذاک؟ إنّما کلّف الناس ثلاثه: معرفه الأئمّه، و التسلیم لهم فیما ورد علیهم، و الردّ إلیهم فیما اختلفوا فیه.» «۲»

و فی هذا الباب روایات أخر فی التسلیم للإمام، فراجع.

۱۶- و فیه أیضا بسند صحیح، عن زراره، عن أبی جعفر «ع»، قال: «ذروه الأمر و سنامه و مفتاحه و باب الأشیاء و رضا الرحمن- تبارک و تعالی-: الطاعه للإمام بعد معرفته.»

ثمّ قال: «إنّ اللّه- تبارک و تعالی- یقول: مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللّهَ، وَ مَنْ تَوَلّی فَما أَرْسَلْناکَ عَلَیْهِمْ حَفِیظاً.» «۳»

۱۷- و فیه أیضا بسنده، عن محمد بن الفضیل، قال: «سألته عن أفضل ما یتقرب به العباد إلی اللّه- عزّ و جلّ-، قال: أفضل ما یتقرب به العباد إلی اللّه- عزّ و جلّ- طاعه اللّه و طاعه رسوله و طاعه أولی الأمر.» «۴»

و فی هذا الباب روایات أخر فی فرض طاعه الإمام، فراجع.

۱۸- و فیه أیضا بسنده، عن ابن أبی لیلی، عن أبی عبد اللّه «ع» فی حدیث طویل، قال: «و صل اللّه طاعه ولیّ أمره بطاعه رسوله، و طاعه رسوله بطاعته، فمن ترک طاعه ولاه الأمر لم یطع اللّه و لا رسوله.» «۵»

---

(۱)- الکافی ۱/ ۴۰۵، کتاب الحجّه، باب ما یجب من حقّ الإمام علی الرّعیّه و ...، الحدیث ۳.

(۲)- الکافی ۱/ ۳۹۰، کتاب الحجّه، باب التسلیم و فضل المسلمین، الحدیث ۱.

(۳)- الکافی ۱/ ۱۸۵، کتاب الحجّه، باب فرض طاعه الأئمّه، الحدیث ۱. و

الآیه المذکوره من سوره النساء، رقمها ۸۰.

(۴)- الکافی ۱/ ۱۸۷، کتاب الحجّه، باب فرض طاعه الأئمّه، الحدیث ۱۲.

(۵)- الکافی ۱/ ۱۸۱، کتاب الحجّه، باب معرفه الإمام و الرّدّ إلیه، الحدیث ۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۷۷

۱۹- و فی الأمالی للشیخ المفید بسنده، عن عبد اللّه بن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»: «اسمعوا و أطیعوا لمن ولّاه اللّه الأمر، فإنّه نظام الإسلام.» «۱»

۲۰- و فی تحف العقول فی رساله الحقوق لعلی بن الحسین «ع»: «فأمّا حق سائسک بالسلطان فإن تعلم أنّک جعلت له فتنه و أنّه مبتلی فیک بما جعله اللّه له علیک من السلطان، و أن تخلص له فی النصیحه و أن لا تماحکه «۲» و قد بسطت یده علیک فتکون سبب هلاک نفسک و هلاکه ...» «۳».

و روی نحوه فی الخصال فی رساله الحقوق و قال: «و أمّا حقّ رعیّتک بالسّلطان فإن تعلم أنّهم صاروا رعیّتک لضعفهم و قوّتک، فیجب أن تعدل فیهم و تکون لهم کالوالد الرحیم و تغفر لهم جهلهم و لا تعاجلهم بالعقوبه، و تشکر اللّه- عزّ و جلّ- علی ما أتاک من القوّه علیهم.» «۴»

۲۱- و فی تحف العقول أیضا فی وصیه موسی بن جعفر «ع» لهشام، قال:

«و طاعه ولاه العدل تمام العزّ.» «۵»

۲۲- و فیه أیضا عن الإمام الصادق «ع»: «ثلاث خصال تجب للملوک علی أصحابهم و رعیّتهم: الطاعه لهم، و النصیحه لهم فی المغیب و المشهد، و الدعاء بالنصر و الصلاح.

ثلاثه تجب علی السلطان للخاصّه و العامّه: مکافأه المحسن بالإحسان لیزدادوا رغبه فیه، و تغمّد ذنوب المسی ء لیتوب و یرجع عن غیّه، و تألّفهم جمیعا بالإحسان و الإنصاف.» «۶»

۲۳- و فیه

أیضا عن النبی «ص»: «و إیّاک أن تشتم مسلما أو تطیع آثما أو تعصی إماما عادلا.» «۷»

---

(۱)- الأمالی/ ۱۴، المجلس ۲، الحدیث ۲.

(۲)- ماحکه: خاصمه و لاجّه.

(۳)- تحف العقول/ ۲۶۰.

(۴)- الخصال/ ۵۶۷ (الجزء ۲).

(۵)- تحف العقول/ ۳۹۰.

(۶)- تحف العقول/ ۳۱۹.

(۷)- تحف العقول/ ۲۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۷۸

۲۴- و فیه أیضا فی مواعظ علیّ بن الحسین «ع»: «فقدّموا أمر اللّه و طاعته و طاعه من أوجب اللّه طاعته بین یدی الأمور کلّها، و لا تقدّموا الأمور الوارده علیکم من طاعه الطواغیت و فتنه زهره الدنیا بین یدی أمر اللّه و طاعته و طاعه أولی الأمر منکم ... فاتّقوا اللّه و استقبلوا من إصلاح أنفسکم و طاعه اللّه و طاعه من تولّونه فیها ... و اعلموا أنّه من خالف أولیاء اللّه و دان بغیر دین اللّه و استبدّ بأمره دون أمر ولیّ اللّه، فی نار تلتهب تأکل أبدانا غلبت علیها شقوتها ...» «۱»

۲۵- و فی البحار، عن کتاب مطالب السؤول، عن أمیر المؤمنین «ع»، قال:

«العالم حدیقه سیاحها الشریعه، و الشریعه سلطان تجب له الطاعه، و الطاعه سیاسه یقوم بها الملک، و الملک راع یعضده الجیش، و الجیش أعوان یکفلهم المال، و المال رزق یجمعه الرعیّه، و الرعیّه سواد یستعبدهم العدل، و العدل أساس به قوام العالم.» «۲»

۲۶- و فی أوّل کتاب الأموال لأبی عبید بسنده، عن تمیم الداری، قال: قال رسول اللّه «ص»: «الدّین النّصیحه. قیل: لمن یا رسول اللّه؟ قال: للّه و لرسوله و لکتابه و للأئمّه و لجماعه المسلمین.» «۳»

أقول: النصیحه: الإخلاص و التصفیه. و أقوی مراتب الإخلاص للإمام هو إطاعته و التسلیم له فی غیر معصیه اللّه-

تعالی-.

۲۷- و فیه أیضا بسنده، عن مصعب بن سعد، قال: قال علیّ بن أبی طالب «ع» کلمات أصاب فیهنّ الحقّ، قال: «یحقّ علی الإمام أن یحکم بما أنزل اللّه و أن یؤدّی الأمانه، فإذا فعل ذلک فحقّ علی النّاس أن یسمعوا له و یطیعوا و یجیبوه إذا دعا.» «۴» و روی نحوه فی کنز العمال عنه «ع» «۵».

---

(۱)- تحف العقول/ ۲۵۴.

(۲)- بحار الأنوار ۷۵/ ۸۳ (طبعه إیران ۷۸/ ۸۳)، کتاب الروضه، الباب ۱۶ (باب ما جمع من جوامع کلم أمیر المؤمنین «ع»)، الحدیث ۸۷.

(۳)- الأموال/ ۱۰.

(۴)- الأموال/ ۱۳.

(۵)- کنز العمّال ۵/ ۷۶۴، الباب ۲ من کتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحدیث ۱۴۳۱۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۷۹

۲۸- و فی مسند زید، عن أبیه، عن جدّه، عن علیّ «ع»، قال: «حقّ علی الإمام أن یحکم بما أنزل اللّه، و أن یعدل فی الرعیّه، فإذا فعل ذلک فحقّ علیهم أن یسمعوا و أن یطیعوا، و أن یجیبوا إذا دعوا. و أیّما إمام لم یحکم بما أنزل اللّه فلا طاعه له.» «۱»

۲۹- و فی صحیح مسلم بسنده، عن ابن عباس: «نزل یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ فی عبد اللّه بن حذافه بن قیس بن عدیّ السهمی، بعثه النبیّ «ص» فی سریّه.» «۲»

۳۰- و فیه أیضا بسنده، عن أبی هریره، عن رسول اللّه «ص» أنّه قال: «من أطاعنی فقد أطاع اللّه، و من عصانی فقد عصی اللّه. و من أطاع أمیری فقد أطاعنی، و من عصی أمیری فقد عصانی.» «۳»

۳۱- و فیه أیضا بسنده، عن أبی هریره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «علیک

السّمع و الطاعه فی عسرک و یسرک، و منشطک و مکرهک و أثره علیک.» «۴»

۳۲- و فیه أیضا بسنده، عن أبی ذرّ، قال: «إنّ خلیلی أوصانی أن أسمع و أطیع و إن کان عبدا مجدّع الأطراف.» «۵»

۳۳- و فیه أیضا بسنده، عن یحیی بن حصین، قال: سمعت جدّتی تحدّث أنّها سمعت النبی «ص» یخطب فی حجه الوداع و هو یقول: «و لو استعمل علیکم عبد یقودکم بکتاب اللّه فاسمعوا له و أطیعوا.» «۶»

---

(۱)- مسند زید/ ۳۲۲، کتاب السیر، باب طاعه الإمام.

(۲)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۶۵، کتاب الإماره، الباب ۸ (باب وجوب طاعه الأمراء فی غیر معصیه ...)، الحدیث ۱۸۳۴.

(۳)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۶۶، کتاب الإماره، الباب ۸.

(۴)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۶۷، کتاب الإماره، الباب ۸، الحدیث ۱۸۳۶.

(۵)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۶۷، کتاب الإماره، الباب ۸، الحدیث ۱۸۳۷.

(۶)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۶۸، کتاب الإماره، الباب ۸، الحدیث ۱۸۳۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۸۰

۳۴- و فیه أیضا بسنده، عن یحیی بن حصین، عن جدّته أمّ الحصین، قال:

سمعتها تقول: «حججت مع رسول اللّه «ص» حجه الوداع، قالت: فقال رسول اللّه «ص» قولا کثیرا، ثمّ سمعته یقول: «إنّ أمّر علیکم عبد مجدّع (حسبتها قالت:) أسود یقودکم بکتاب اللّه فاسمعوا له و أطیعوا.» «۱»

۳۵- و فیه أیضا بسنده، عن ابن عمر، عن النبی «ص» أنّه قال: «علی المرء المسلم السمع و الطاعه فیما أحبّ و کره إلّا أن یؤمر بمعصیه، فإن أمر بمعصیه فلا سمع و طاعه.» «۲»

۳۶- و فیه أیضا بسنده، عن عباده، قال:

«بایعنا رسول اللّه «ص» علی السمع و الطاعه فی العسر و الیسر و المنشط و المکره، و علی أثره علینا،

و على أن لا ننازع الأمر أهله، و على أن نقول بالحق أينما كنّا لا نخاف فى اللّه لومه لائم.» «۳»

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال.

و لا يخفى أنّ المقصود منها هو إطاعه الإمام أو الأمير فيما حكم به من الأمور المرتبطه بسياسه الملك و الأمّه أمرا مولويّا بتّيا، و فى مثلها يكون العزم و القرار النهائى للإمام و يجب على كل فرد إطاعته و التسليم له و لو كان نظره الشخصى مخالفا له فى هذا الموضوع الخاص حفظا للنظام، و فى نهج البلاغه: «و قال «ع» لعبد اللّه بن عباس- و قد أشار عليه فى شى ء لم يوافق رأيه-: لك أن تشير علىّ و أرى، فإن عصيتك فأطعنى.» «۴» هذا.

و أمّا ما يصدر عن الإمام فى مقام بيان أحكام اللّه- تعالى- فالأمر فيه إرشادىّ لا إطاعه له سوى إطاعه المرشد إليه، نظير أوامر الفقيه فى مقام بيان أحكام اللّه- تعالى-.

---

(۱)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۸، كتاب الإماره، الباب ۸.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۹، كتاب الإماره، الباب ۸، الحديث ۱۸۳۹.

(۳)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۷۰، كتاب الإماره، الباب ۸.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۳۹؛ عبده ۳/ ۲۳۰؛ لح/ ۵۳۱، الحكمه ۳۲۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۸۱

لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق

كما أنّه لا طاعه للإمام و لا تجوز إطاعته إذا كان المأمور به من قبل الإمام أو الأمير معصيه للّه- سبحانه-. و يدلّ على ذلك- مضافا إلى كونه- تعالى- وليّ الأولياء و لا حقّ لأحد فى قبال حقوقه- الآيات و الأخبار المستفيضه بل المتواتره التى مرّ بعضها فى الكتاب و فى هذا الفصل.

و يكفينا فى ذلك ۱- قوله- تعالى- حكايه عن أهل النار:

«وَ قالُوا رَبَّنا إِنَّا أَطَعْنا سادَتَنا وَ كُبَراءَنا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا.» «۱»

۲- و قوله: «وَ لا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ* الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَ لا يُصْلِحُونَ.» «۲»

۳- و قوله: «وَ لا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا وَ اتَّبَعَ هَواهُ وَ كانَ أَمْرُهُ فُرُطاً.» «۳»

۴- و فی نهج البلاغه فی الخطبه القاصعه: «ألا فالحذر الحذر من طاعه ساداتکم و کبرائکم الّذین تکبّروا عن حسبهم و ترفّعوا فوق نسبهم و ألقوا الهجینه علی ربّهم و جاحدوا اللّه علی ما صنع بهم مکابره لقضائه و مغالبه لآلائه.» «۴»

۵- و فیه أیضا: «لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.» «۵»

۶- و فی الوسائل عن الفقیه قال: من ألفاظ رسول اللّه «ص»: «لا طاعه لمخلوق فی

---

(۱)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآیه ۶۷.

(۲)- سوره الشعراء (۲۶)، الآیه ۱۵۱ و ۱۵۲.

(۳)- سوره الکهف (۱۸)، الآیه ۲۸.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۷۸۵؛ عبده ۲/ ۱۶۶؛ لح/ ۲۸۹، الخطبه ۱۹۲.

(۵)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۶۷؛ عبده ۳/ ۱۹۳؛ لح/ ۵۰۰، الحکمه ۱۶۵.

معصیه الخالق.» «۱»

۷- و فی دعائم الإسلام: «روینا عن علیّ «ع» أنّه قال: «بعث رسول اللّه «ص» سریّه و استعمل علیهم رجلا من الأنصار و أمرهم أن یطیعوه، فلمّا کان ذات یوم غضب علیهم، فقال: أ لیس قد أمرکم رسول اللّه «ص» أن تطیعونی؟ قالوا: نعم. قال: فاجمعوا لی حطبا فجمعوه، فقال: أضرموه نارا، ففعلوا، فقال لهم: ادخلوها، فهمّوا بذلک، فجعل بعضهم یمسک بعضا و یقولون: إنّما فررنا إلی رسول اللّه «ص» من النار، فما زالوا کذلک حتّی خمدت النار، و سکن غضب الرجل. فبلغ ذلک رسول اللّه «ص» فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها

إلی یوم القیامه، إنّما الطاعه فی المعروف. و عن علیّ «ع» أنّه قال: لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.» «۲»

و روی القصّه إلی قوله: «إنّما الطّاعه فی المعروف» مسلم فی صحیحه أیضا عن علیّ «ع» «۳».

۸- و فی المصنف لعبد الرزاق: «إنّ النبی «ص» بعث عبد اللّه بن حذافه علی سریّه، فأمر أصحابه فأوقدوا نارا ثمّ أمرهم أن یثبوها، فجعلوا یثبونها، فجاء شیخ لیثبها فوقع فیها فاحترق منه بعض ما احترق، فذکر شأنه لرسول اللّه «ص» فقال:

ما حملکم علی ذلک؟ قالوا: یا رسول اللّه، کان أمیرا و کانت له طاعه. قال: أیّما أمیر أمّرته علیکم فأمرکم بغیر طاعه اللّه فلا تطیعوه، فإنّه لا طاعه فی معصیه اللّه.» «۴»

و قد مرّ الحدیث و بیانه فی فصل اشتراط العداله فی الحاکم، فراجع «۵».

إلی غیر ذلک من الروایات الوارده فی کتب الفریقین فی هذا المجال.

و أمّا ما اشتهر بین العوامّ من أنّ المأمور معذور فاعتذار شیطانی لا دلیل له لا فی العقل و لا فی النقل.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۲۲، الباب ۱۱ من أبواب الأمر و النهی ...، الحدیث ۷.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۵۰، کتاب الجهاد، فی ذکر ما یجب للأمراء و ما یجب علیهم.

(۳)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۶۹، کتاب الإماره، الباب ۸ (باب وجوب طاعه الأمراء فی غیر معصیه ...)، الحدیث ۱۸۴۰.

(۴)- المصنف ۱۱/ ۳۳۵، باب لا طاعه فی معصیه، الحدیث ۲۰۶۹۹.

(۵)- راجع ۱/ ۲۹۹ من الکتاب.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۸۳

الباب السابع فی ذکر بعض الآیات و الروایات الوارده فی سیره الإمام و أخلاقه فی معاشرته المسلمین و غیرهم،

اشاره

و فی مطعمه و ملبسه و نحو ذلک و فیه ثلاثه فصول:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۸۵

الفصل الأوّل فی مکارم أخلاقه و لطفه و عفوه و رحمته

[الآيات الوارده فى أخلاق النبىّ ص و لطفه و عفوه و رحمته]

١- قال اللّه- تعالى- مخاطبا لنبيّه «ص»: «فَبِمٰا رَحْمَهٍ مِنَ اللّٰهِ لِنْتَ لَهُمْ، وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شٰاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذٰا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ، إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ.» «١»

أقول: لا يخفى أنّ رسول اللّه «ص» إمام الأئمّه و الأمّه جميعا، و للجميع فيه أسوه حسنه، فعلى إمام المسلمين و من يلى أمرهم أن يكون ليّنا عفوّا رحيما بهم عطوفا عليهم خاليا من الفظاظه و الغلظه حتى ينجذب إلى الإسلام جميع الأنام إلّا من طبع اللّه على قلبه، و لا ينافى هذا إجراء حدود اللّه و أحكامه فى مواردها إذ المنظور فيها أيضا هو إصلاح الأمه و المجتمع لا التحقير و الانتقام.

قال العلامه المجلسى فى البحار ما ملخّصه:

«و اختلف فى فائده مشاورته مع استغنائه بالوحى على أقوال: ١- أنه على وجه

---

(١)- سوره آل عمران (٣). الآيه ١٥٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٧٨۶

التطييب لنفوسهم و الرفع من أقدارهم. ٢- أنه ليقتدى به أمته فى المشاوره و لا يرونها نقيصه. ٣- أنه لكلا الوجهين. ۴- أنّ ذلك ليمتحنهم ليتميّز الناصح من الغاش. ۵- أن ذلك فى أمور الدنيا و مكائد الحرب و فى مثل ذلك يجوز أن يستعين بآرائهم.» «١»

٢- و قال- تعالى-: «خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجٰاهِلِينَ* وَ إِمّٰا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطٰانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.» «٢»

أقول: قال: فى مجمع البيان ما محصّله:

«العفو ما عفا من أموال الناس، أى

ما فضل من النفقه. و قيل: خذ العفو من أخلاق الناس، و معناه أنّه أمره بالتساهل و ترک الاستقصاء فی القضاء و الاقتضاء.

و قيل: هو العفو فی قبول العذر من المعتذر. و روی أنّه لما نزلت الآيه سأل رسول اللّه «ص» جبرائيل عن ذلک فقال: لا أدری حتّی أسأل العالم، ثمّ أتاه فقال:

يا محمّد، إنّ اللّه يأمرک أن تعفو عمّن ظلمک، و تعطی من حرمک، و تصل من قطعک.

و أمر بالعرف، يعنی بالمعروف و هو کلّ ما حسن فی العقل أو الشرع و لم يکن منکرا و قبيحا.

و النزغ: الوسوسه و النخسه فی القلب. قال ابن زيد: لما نزلت هذه الآيه قال النبی «ص»: کيف يا ربّ و الغضب؟ فنزل قوله: و إمّا ينزغنّک من الشيطان نزغ.» «۳»

۳- و قال: «وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَ يَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ، قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ.» «۴»

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۹۸، تاريخ نبيّنا «ص»، الباب ۹ (باب مکارم أخلاقه ...)، عن مجمع البيان ۱/ ۵۲۷ (الجزء ۲).

(۲)- سوره الأعراف (۷)، الآيه ۱۹۹ و ۲۰۰.

(۳)- مجمع البيان ۲/ ۵۱۲ (الجزء ۴).

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۶۱.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۸۷

۴- و قال: «لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ.» «۱»

قال فی المجمع:

«معناه شديد عليه عنتکم، أی ما يلحقکم من الضرر بترک الإيمان.» «۲»

۵- و قال: «وَ عِبادُ الرَّحْمنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَ إِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً.» إلی قوله: «وَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَ ذُرِّيّاتِنا قُرَّهَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنا

لِلْمُتَّقِينَ إِماماً.» «۳»

أقول: هونا، أى بسكينه و وقار بلا تجبّر و تبختر.

۶- و قال: «وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ* وَ اخْفِضْ جَناحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.» «۴»

۷- و قال: «فَاصْبِرْ، إِنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ، وَ لا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ.» «۵»

و فى البحار:

«و لا يستخفنك، أى و لا يحملنك على الخفّه و القلق الذين لا يوقنون بتكذيبهم.» «۶»

۸- و قال: «وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللّهِ فَضْلًا كَبِيراً* وَ لا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَ الْمُنافِقِينَ وَ دَعْ أَذاهُمْ وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ وَ كَفى بِاللّهِ وَكِيلًا.» «۷»

۹- و قال: «وَ لا تَسْتَوِى الْحَسَنَهُ وَ لَا السَّيِّئَهُ، ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَهٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ* وَ ما يُلَقّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا، وَ ما يُلَقّاها إِلّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ* وَ إِمّا يَنْزَغَنَّكَ

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۲۸.

(۲)- مجمع البيان ۳/ ۸۶ (الجزء ۵).

(۳)- سوره الفرقان (۲۵)، الآيه ۶۳- ۷۴.

(۴)- سوره الشعراء (۲۶)، الآيه ۲۱۴- ۲۱۵.

(۵)- سوره الروم (۳۰)، الآيه ۶۰.

(۶)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۰۵، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه ...

(۷)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۴۷- ۴۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۸۸

مِنَ الشَّيْطانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.» «۱»

۱۰- و قال: «ما أَنْتَ بِنِعْمَهِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ* وَ إِنَّ لَكَ لَأَجْراً غَيْرَ مَمْنُونٍ* وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ.» «۲»

۱۱- و قال: «فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلًا.» «۳»

۱۲- و قال: «وَ اصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلًا* وَ ذَرْنِي وَ الْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَ مَهِّلْهُمْ قَلِيلًا.» «۴»

[الروايات الوارده فى أخلاق النبىّ ص و لطفه و عفوه و رحمته]

۱۳- و فى البحار عن أمالى الطوسى بسنده، عن أمير المؤمنين «ع» فى أوصاف النّبىّ «ص»:

«ليس بالعاجز و لا باللئيم،

أکرم النـاس عشـره، و ألینهم عریکه، و أجودهم کفّـا، من خالطه بمعرفه أحبّه، و من رآه بـدیهه هابه، عزّه بین عینیه، یقول ناعته: لم أر قبله و لا بعده مثله.» «۵»

أقول: العریکه: الطبیعه.

۱۴- و فیه أیضـا عن عیون أخبـار الرضـا بسـنده، عن الحسن بن علی بن أبی طالب «ع»، قال: «سألت خالی هنـد بن أبی هاله عن حلیه رسول اللّه «ص» فقـال ... و یمشـی هونا، ذریع المشـیه، إذا مشـی کأنّما ینحطّ فی صـبب، و إذا التفت التفت جمیعا، خافض الطرف، نظره إلی الأرض أطول من نظره إلی السـماء، جـلّ نظره الملاحظه، یبـدر من لقیه بالسـلام ... و لا یتکلّم فی غیر حاجه، یفتتح الکلام و یختمه بأشداقه، یتکلّم بجوامع الکلم فصلا، لا فضول فیه و لا تقصیر، دمثا لیس بالجافی و لا بالمهین ...» «۶»

---

(۱)- سوره فصلت (۴۱)، الآیه ۳۴- ۳۶.

(۲)- سوره القلم (۶۸)، الآیه ۲- ۴.

(۳)- سوره المعارج (۷۰)، الآیه ۵.

(۴)- سوره المزّمّل (۷۳)، الآیه ۱۰- ۱۱.

(۵)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۴۷، تاریخ نبیّنا «ص»، الباب ۸ (باب أوصافه ...)، الحدیث ۳.

(۶)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۴۸- ۱۵۰، تاریخ نبیّنا «ص»، باب أوصافه ...، الحدیث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۸۹

أقول: الذریع: السـریع. و الصبب: ما انحدر من الأرض. و الأشداق: جوانب الفم. و الدمث: سهل الخلق. و هند بن أبی هاله ربیب رسول اللّه «ص» أمّه خـدیجه أمّ المؤمنین، و کان وصّافا لحلیه رسول اللّه «ص». و روی روایه هنـد بطولها فی کنز العمال، فراجع «۱».

۱۵- و فی البحار أیضا عن العیون بسنده، عن الحسین بن علیّ «ع»، عن أبیه «ع» فی وصف رسول اللّه «ص»، قال: «کان

«ص» يخزن لسانه إلّا عما يعنيه و يؤلّفهم و لا ينفرهم، و يكرم كريم كلّ قوم و يولّيه عليهم، و يحذر الناس و يحترس منهم من غير أن يطوى عن أحد بشره و لا خلقه، و يتفقّد أصحابه، و يسأل الناس عمّا فى الناس، و يحسن الحسن و يقوّيه، و يقبّح القبيح و يوهنه، معتدل الأمر غير مختلف، لا يغفل مخافه أن يغفلوا أو يميلوا، و لا يقصر عن الحق و لا يجوزه، الذين يلونه من الناس خيارهم، أفضلهم عنده أعمّهم نصيحه للمسلمين، و أعظمهم عنده منزله أحسنهم مواساه و موازره ... و لا يوطن الأماكن و ينهى عن إيطانها، و إذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهى به المجلس و يأمر بذلك. و يعطى كلّ جلسائه نصيبه، و لا يحسب أحد من جلسائه أن أحدا أكرم عليه منه، من جالسه صابره حتى يكون هو المنصرف عنه، من سأله حاجه لم يرجع إلّا بها أو بميسور من القول، قد وسع الناس من خلقه و صار لهم أبا و صاروا عنده فى الحق سواء، مجلسه مجلس حلم و حياء و صدق و أمانه، لا ترفع فيه الأصوات، و لا تؤبّن (لا توهن خ. ل) فيه الحرم، و لا تنثى فلتاته، متعادلين متواصلين فيه بالتقوى، متواضعين يوقّرون الكبير و يرحمون الصغير، و يؤثرون ذا الحاجه و يحفظون الغريب.

فقلت: فكيف كان سيرته فى جلسائه؟ فقال: كان دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظّ و لا صخّاب و لا فحّاش و لا عيّاب و لا مدّاح، يتغافل عمّا لا يشتهى فلا يؤيس منه و لا يخيّب مؤمّليه، قد ترك نفسه من ثلاث: المراء و الإكثار و ما لا

یعنیه، و ترک الناس من ثلاث: کان لا یذمّ أحدا و لا یعیّره و لا یطلب عورته و لا عثراته. الحدیث» «۲»

---

(۱)- کنز العمال ۷/ ۱۶۳، کتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب فی حلیته «ص»، الحدیث ۱۸۵۳۵.

(۲)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۵۱- ۱۵۳، تاریخ نبیّنا «ص»، باب أوصافه ...، الحدیث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۹۰

أقول: قوله: «و لا- یوطن الأماکن»، أی لا- یتخذ لنفسه مجلسا یعرف به. و أبّنه: عابه و اتّهمه. لا- تنثی فلتاته، أی لا- تشاع و لا یتحدّث بها. الصخّاب: الشدید الصیاح و مثله السخّاب بالسین.

۱۶- و فی البحار أیضا عن العیاشی، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه «ع»، عن النبی «ص» فی حدیث: «إنّی أنا الذی سمّانی اللّه فی التوراه و الإنجیل محمد رسول اللّه المجتبی المصطفی، لیس بفحّاش و لا سخّاب فی الأسواق، و لا یتبع السیّئه السیّئه، و لکن یتبع السیّئه الحسنه ...» «۱»

۱۷- و فیه أیضا عن الکازرونی فی المنتقی، عن علیّ «ع» فی وصف النبی «ص»: «إذا مشی یتقلّع کأنّما یمشی فی صبب، و إذا التفت جمیعه، بین کتفیه خاتم النبوه و هو خاتم النبیین. أجود الناس کفّا، و أرحب الناس صدرا، و أصدق الناس لهجه، و أوفی الناس ذمّه، و ألینهم عریکه، و أکرمهم عشره، من رآه بدیهه هابه، و من خالطه معرفه أحبّه، یقول ناعته: لم أر قبله و لا بعده مثله.» و روی نحوه بتفاوت ما عن کتاب الغارات عن علیّ «ع» «۲».

۱۸- و فیه أیضا عن أمالی الصدوق بسنده، عن موسی بن جعفر، عن أبیه، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین «ع»، قال: إنّ یهودیا کان له

على رسول اللّه «ص» دنانير فتقاضاه، فقال له: يا يهوديّ، ما عندى ما اعطيك. فقال: فإنّى لا أفارقك يا محمد حتّى تقضينى، فقال: إذا أجلس معك، فجلس معه حتّى صلّى فى ذلك الموضع الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الغداه، و كان أصحاب رسول اللّه «ص» يتهدّدونه و يتواعدونه، فنظر رسول اللّه «ص» إليهم فقال:

ما الذى تصنعون به؟ فقالوا: يا رسول اللّه، يهوديّ يحبسك؟ فقال «ص»: لم يبعثنى ربّى- عزّ و جلّ- بأن أظلم معاهدا و لا غيره، فلمّا علا النهار قال اليهوديّ: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، و شطر مالى فى سبيل اللّه. أما و اللّه ما فعلت بك الذى فعلت إلّا لأنظر إلى نعتك فى

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۸۵، تاريخ نبيّنا «ص»، باب أوصافه ...، الحديث ۲۱.

(۲)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۹۰ و ۱۹۴، تاريخ نبيّنا «ص»، باب أوصافه ...، الحديث ۲۷ و ۳۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۹۱

التوراه، فإنّى قرأت نعتك فى التوراه: محمد بن عبد اللّه مولده بمكه و مهاجره بطيبه، و ليس بفظّ و لا غليظ و لا سخّاب، و لا متزيّن بالفحش و لا- قول الخناء. و أنا أشهد أن لا- إله إلّا اللّه و أنّك رسول اللّه، و هذا مالى فاحكم فيه بما أنزل اللّه. و كان اليهوديّ كثير المال. «۱»

۱۹- و فيه أيضا عن الأمالى بسنده، عن أبى جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «خمس لا أدعهنّ حتّى الممات: الأكل على الحضيض مع العبيد، و ركوبى الحمار مؤكفا، و حلبى العنز بيدى، و لبس الصوف، و التسليم على الصبيان

لتکون سنّه من بعدی.» «۲»

۲۰- و فیه أیضا عن الخصال بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه محمد بن علیّ «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «خمس لست بتارکهنّ حتی الممات: لباسی الصوف، و رکوبی الحمار موکفا، و أکلی مع العبید، و خصفی النعل بیدی، و تسلیمی علی الصبیان لتکون سنّه من بعدی.» «۳»

۲۱- و فیه أیضا عن أمالی الطوسی بسنده، عن ابن عباس، قال:

«کان رسول اللّه «ص» یجلس علی الأرض، و یأکل علی الأرض، و یعتقل الشاه، و یجیب دعوه المملوک علی خبز الشعیر.» «۴»

۲۲- و فیه أیضا عن الکافی بسنده، عن جمیل، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «کان رسول اللّه «ص» یقسم لحظاته بین أصحابه ینظر إلی ذا، و ینظر إلی ذا بالسویه.» «۵»

۲۳- و فیه أیضا عن مکارم الأخلاق، عن أنس بن مالک، قال:

«کان رسول اللّه «ص» إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثه أیّام سأل عنه، فإن کان

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۱۶، تاریخ نبیّنا «ص»، الباب ۹ (باب مکارم أخلاقه ...) الحدیث ۵.

(۲)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۱۵، تاریخ نبیّنا «ص» باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۲.

(۳)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۱۹، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۱۱.

(۴)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۲۲، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۱۹.

(۵)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۸۰، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۱۲۱؛ و أصول الکافی ۲/ ۶۷۱، کتاب العشره، باب النوادر، الحدیث ۱.

غائبا دعا له، و إن کان شاهدا زاره، و إن کان مریضا عاده.» «۱»

۲۴- و فی مناقب ابن شهرآشوب:

«أمّا آدابه «ص» فقد جمعها بعض العلماء و التقطها من

الأخبار: كان النبى «ص» أحكم الناس و أحلمهم و أشجعهم و أعدلهم و أعطفهم لم تمسّ يده يد امرأه لا تحلّ، و أسخى الناس لا يثبت عنده دينار و لا درهم، فإن فضل و لم يجد من يعطيه و يجنّه الليل لم يأو إلى منزله حتى يتبرّأ منه إلى من يحتاج إليه، لا يأخذ مما آتاه اللّه إلّا قوت عامه فقط من يسير ما يجد من التمر و الشعير، و يضع سائر ذلك فى سبيل اللّه، و لا يسأل شيئا إلّا أعطاه. ثمّ يعود إلى قوت عامه فيؤثر منه حتى ربّما احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأته شى ء.

و كان يجلس على الأرض و ينام عليها و يأكل عليها، و كان يخصف النعل، و يرقع الثوب، و يفتح الباب، و يحلب الشاه، و يعقل البعير و يحلّه، و يطحن مع الخادم إذا أعيى، و يضع طهوره بالليل بيده، و لا يتقدمه مطرق، و لا يجلس متكئا، و يخدم فى مهنه أهله، و يقطع اللحم، و إذا جلس على الطعام جلس محقّرا، و كان يلطع أصابعه، و لم يتجشّأ قطّ. و يجيب دعوه الحرّ و العبد و لو على ذراع أو كراع، و يقبل الهديه و لو أنّها جرعه لبن، و يأكلها و لا يأكل الصدقه، و لا يثبت بصره فى وجه أحد، يغضب لربّه و لا يغضب لنفسه، و كان يعصب الحجر على بطنه من الجوع، يأكل ما حضر، و لا يردّ ما وجد، لا يلبس ثوبين، يلبس بردا حبره يمنيه و شمله جبّه صوف و الغليظ من القطن و الكتان، و أكثر ثيابه البياض، و يلبس العمامه تحت العمامه، يلبس القميص من قبل ميامنه،

و کـان له ثوب للجمعه خـاصّه، و کـان إذا لبس جدیـدا أعطی خلق ثیـابه مسـکینا، و کـان له عبـاء یفرش له حیث مـا ینقل تثنی ثنیتین.

یلبس خاتم فضّه فی خنصـره الأیمن، یحبّ البطیـخ، و یکره الریـح الردیّه و یسـتاک عنـد الوضوء، یردف خلفه عبـده أو غیره، و یرکب ما أمکنه من فرس أو بغله أو حمار، و یرکب الحمار بلا سرج و علیه العذار، و یمشی راجلا و حافیا بلا رداء

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۳۳، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۳۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۹۳

و لا عمامه و لا قلنسوه، و یشـیّع الجنائز، و یعود المرضی فی أقصی المدینه، یجالس الفقراء و یؤاکل المساکین و یناولهم بیده، و یکرم أهل الفضل فی أخلافهم، و یتألّف أهل الشرف بالبرّ لهم.

یصـل ذوی رحمه من غیر أن یؤثرهم علی غیرهم إلّا بمـا أمر اللّه، و لا یجفو علی أحـد، یقبل معـذره المعتـذر إلیه، و کان أکثر النـاس تبسّـما ما لم ینزل علیه قرآن و لم تجر عظه، و ربّما ضـحک من غیر قهقهه، لا یرتفع علی عبیـده و إمائه فی مأکل و لا فی ملبس، ما شـتم أحـدا بشـتمه و لا لعن امرأه و لا خادما بلعنه، و لا لاموا أحـدا إلّا قال: دعوه، و لا یأتیه أحد: حرّ أو عبد أو أمه إلّا قام معه فی حاجته، لا فظّ و لا غلیظ و لا صـخّاب فی الأسواق، و لا یجزی بالسـیّئه السـیّئه و لکن یغفر و یصـفح، و یبـدأ من لقیه بالسلام، و من رامه بحاجه صابره حتّی یکون هو المنصرف، و ما أخذ أحد یده فیرسل

یده حتی یرسلها، و إذا لقی مسلما بدأه بالمصافحه، و کان لا یقوم و لا یجلس إلّا علی ذکر اللّه، و کان لا یجلس إلیه أحد و هو یصلّی إلّا خفّف صلاته و أقبل علیه و قال: أ لک حاجه؟ و کان أکثر جلوسه أن ینصب ساقیه جمیعا، و کان یجلس حیث ینتهی به المجلس، و کان أکثر ما یجلس مستقبل القبله، و کان یکرم من یدخل علیه حتّی ربّما بسط ثوبه، و یؤثر الداخل بالوساده التی تحته، و کان فی الرضا و الغضب لا یقول إلّا حقّا. الحدیث.» «۱»

أقول: قال فی البحار:

«قوله: «لا یتقدمه مطرق»، أی کان أکثر الناس إطراقا إلی الأرض حیاء، یقال:

أطرق، أی سکت و لم یکلم و أرخی عینیه ینظر إلی الأرض. و المهنه بالفتح و الکسر: الخدمه. و الکراع کغراب من البقر و الغنم: مستدقّ الساق.» «۲»

و العذار: ما سال من اللجام علی خدّ الفرس.

---

(۱)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۱۲۶؛ و رواه عنه فی بحار الأنوار ۱۶/ ۲۲۶، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۳۴.

(۲)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۲۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۹۴

۲۵- و فی أصول الکافی بسنده، عن زراره، عن أبی جعفر «ع»، قال: «إنّ رسول اللّه «ص» أتی بالیهودیه التی سمّت الشاه للنبی «ص» فقال لها: ما حملک علی ما صنعت؟

فقالت: قلت: إن کان نبیّا لم یضرّه و إن کان ملکا أرحت الناس منه. قال: فعفا رسول اللّه «ص» عنها.» و رواه أیضا ابن هشام فی السیره. «۱»

۲۶- و سیره رسول اللّه «ص» فی فتح مکه و معاملته مع رؤساء الکفّار و المشرکین بعد ما غلب علیهم من أهم الوقائع

التی ترشدنا إلی ما ینبغی أن یکون علیه إمام المسلمین و زعیمهم من سعه الصدر و کثره الإغماض و العفو فی قبال الأعداء بعد أن أظفره اللّه علیهم، فقد کان أبو سفیان و أهله من ألدّ الأعداء لرسول اللّه «ص» و من أعظم من أوقد نیران الحرب علی المسلمین، فلمّا ظفر علیه رسول اللّه «ص» فی فتح مکه عرض علیه الإسلام ثمّ جعل داره مأمنا فقال: «من دخل دار أبی سفیان فهو آمن.» «۲»

و زوجته هند مع ما کانت تؤذی الرسول «ص» فی مکّه و ما صنعت فی أحد بأجساد القتلی و جسد حمزه جاءت إلیه متخفیه فأسلمت و أهدت إلی رسول اللّه «ص» جدیین و اعتذرت من قله ولاده غنمها فدعا لها رسول اللّه «ص»، بالبرکه فی غنمها فکثرت «۳».

و غلامهما وحشی بن حرب، قاتل حمزه هرب إلی الطائف ثمّ قدم فی وفد أهله علی رسول اللّه «ص» و أسلم، فسأله عن کیفیه قتل حمزه فأخبره، فبکی «ص» و قال له: غیّب وجهک عنّی. «۴»

و لما دخل «ص» مکّه نادی قریش فقال: «یا معشر قریش، ما ترون انّی فاعل بکم؟

قالوا: خیرا، أخ کریم و ابن أخ کریم.» قال: «اذهبوا، فأنتم الطلقاء.» فعفا عنهم

---

(۱)- أصول الکافی ۲/ ۱۰۸، کتاب الإیمان و الکفر، باب العفو، الحدیث ۹؛ و نحوه فی سیره ابن هشام ۳/ ۳۵۲.

(۲)- سیره ابن هشام ۴/ ۴۶؛ و الکامل لابن الأثیر ۲/ ۲۴۵.

(۳)- الکامل لابن الأثیر ۲/ ۲۵۱.

(۴)- الکامل لابن الأثیر ۲/ ۲۵۰.

و کان اللّه قد أمکنه منهم و کانوا له فیئا «۱».

إلی غیر ذلک ممّا عامل به المشرکین فی فتح

مکّه و قد کان رؤساء مکّه حاربوه فی غزوات کثیره و قتلوا المسلمین، فعفا عنهم و لم ینتقم حتّی من قاتل عمّه حمزه و من هند آکله الأکباد.

۲۷- و فی غزوه حنین بعد ما ظفر النبیّ «ص» علی هوازن بدأ بقسمه الغنائم فقسمها، ثمّ قدم علیه هوازن مسلمین فردّ علیهم السبی، و سألهم عن رئیسهم مالک بن عوف النصری فقالوا: هو مع ثقیف بالطائف، فقال: أخبروه أنّه إن أتانی مسلما رددت علیه أهله و ماله و أعطیته مأئه من الإبل. فلمّا أخبروا مالکا بذلک رکب مستخفیا فأدرک النبی «ص» بالجعرانه، و قیل: بمکّه، فردّ علیه أهله و ماله و أعطاه مأئه من الإبل کما وعده، و حسن إسلامه. و قال حین أسلم یمدح النبیّ «ص» ... و استعمله النبیّ «ص» علی من أسلم من قومه، فکان یقاتل بهم ثقیفا لا یخرج لهم سرح إلّا أغار علیه و ضیّق علیهم حتّی أسلموا، و شهد فتح القادسیه و فتح دمشق فی خلافه عمر «۲».

و مالک بن عوف هو الذی جمع الجموع فی حنین ضدّ رسول اللّه «ص» و کانوا ثلاثین ألفا ثمّ بعد الانهزام فرّ إلی الطائف.

فانظر إلی سعه صدر رسول اللّه «ص» و أنّه کیف کان یعامل مقاتلیه بعد أن أظفره اللّه علیهم.

فعلی إمام المسلمین و قائدهم العفو و الإغماض عن خطایا الأمّه مهما تیسّر ذلک و لم یوجب تعطیل الحقوق و الحدود و لا تجرّی الکفّار و المجرمین.

و لا ینافی هذا أمثال قوله- تعالی-: «یا أَیُّهَا النَّبِیُّ، جاهِدِ الْکُفّارَ وَ الْمُنافِقِینَ وَ اغْلُظْ عَلَیْهِمْ»* «۳»، و قوله: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ وَ الَّذِینَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَی الْکُفّارِ رُحَماءُ بَیْنَهُمْ.» «۴» إذ موردها

---

(۱)- الکامل لابن الأثیر

۲/ ۲۵۲؛ و نحوه فی سیره ابن هشام ۴/ ۵۵.

(۲)- سیره زینی دحلان المطبوع بحاشیه السیره الحلبیه ۲/ ۳۰۶؛ و نحوه فی سیره ابن هشام ۴/ ۱۳۳.

(۳)- سوره التحریم (۶۶)، الآیه ۹.

(۴)- سوره الفتح (۴۸)، الآیه ۲۹.

صوره المواجهه و التهاجم و إعدادهم القوی لذلک أو نقضهم العهود مرّه بعد مرّه، کما صنع بنو قریظه و یهود المدینه. و مورد العفو و الرحمه صوره الانتصار و التسلّط علیهم و الأمن من هجومهم و توطئتهم، کما لا یخفی علی أهله.

و فی الغرر و الدرر: «جمال السیاسه العدل فی الإمره، و العفو مع القدره.» «۱»

و فیه أیضا: «ظفر الکرام عفو و إحسان. ظفر اللئام تجبّر و طغیان.» «۲» هذا.

أقول: و یمکن أن یستفاد من أمثال هذه الوقائع، و کذا من قصّه عفو أمیر المؤمنین «ع» لأصحاب الجمل، بعد ما ظفر علیهم و فیهم الرؤساء کمروان و عبد اللّه بن الزبیر و أمثالهما و فی رأسهم أمّ المؤمنین عائشه مع ما سبّبوا لقتل کثیر من المسلمین، أنّه فی موارد الحرب و قتال جیش ضدّ جیش و انتصار أحدهما علی الآخر تکون رعایه المصالح العامّه أولی و أقدم من رعایه الحقوق الشخصیّه الفردیّه، و أمر الانتقام و العفو فیها إلی الإمام، و حکم القصاص و التغریم المالی بلحاظ الحقوق الفردیه إنّما یجریان فی الموارد الشخصیّه الحادثه فی خلال المجتمع لا فی هذه الموارد العامّه التی یظفر فیها نظام علی نظام، بل لعلّ الدلیل علیهما منصرف عن أمثالها.

فرسول اللّه «ص» عفا عن مشرکی مکّه و هم قد شارکوا فی إراقه دماء المسلمین فی بدر و أحد و غیرهما من المعارک،

و عفا عن مثل وحشی قاتل عمّه حمزه من غیر أن یسترضی فیه بنت حمزه و ورّاثه، و عفا عن مالک بن عوف المسبّب لقتل کثیر من المسلمین فی هوازن.

و أمیر المؤمنین «ع» عفا عن أصحاب الجمل و قد قال فیهم علی ما فی نهج البلاغه:

«فقدموا علی عاملی بها و خزّان بیت مال المسلمین و غیرهم من أهلها فقتلوا طائفه صبرا و طائفه غدرا. فو اللّه لو لم یصیبوا من المسلمین إلّا رجلا واحدا معتمدین لقتله بلا جرم جرّه لحلّ لی قتل ذلک

---

(۱)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۷۵، الحدیث ۴۷۹۲.

(۲)- الغرر و الدرر ۴/ ۲۷۳ و ۲۷۴، الحدیث ۶۰۴۴ و ۶۰۴۵.

الجیش کلّه، إذ حضروه فلم ینکروا و لم یدفعوا عنه بلسان و لا بید، دع ما أنهم قد قتلوا من المسلمین مثل العدّه التی دخلوا بها علیهم.» «۱»

فهذه نکته فقهیه ینبغی أن یلاحظها الفقیه إذ بها یفتتح باب واسع فی الفقه.

و یمکن أن تقرّب هذه المسأله- بعد دلاله سیره النبیّ «ص» و أمیر المؤمنین «ع» علیها- بوجوه:

الأول: أنّ أدلّه القصاص و الضمان و إن کانت مطلقه و لکن مع تزاحم الملاکات تتقدّم المصالح العامه لأهمیّتها علی المصالح الخاصّه، فیجوز للإمام العفو عن الجیش الکافر أو الباغی بعد الغلبه علیه إذا رأی ذلک صلاحا للإسلام و الأمّه، حیث إنّه بذلک تنجذب الفئه الکافره أو الباغیه إلی الإسلام.

الثانی: أن حق القصاص و إن جعل لولی الدّم مطلقا و لکن الإمام ولیّ الأولیاء و یکون أولی بالمؤمنین من أنفسهم، فتقدّم ولایته علی ولایه ولیّ الدم کما تقدّم ولایه الجدّ علی ولایه الأب مع التعارض.

و لعلّه علی

هذا الأساس جعل النبی «ص» کلّ دم کان فی الجاهلیه تحت قدمیه.

الثالث: أنّ أدله القصاص و الضمان منصرفه عن صوره مقابله جیش لجیش و نظام لنظام، حیث إن کلّا من الطرفین بإقدامه علی الحرب کأنّه جعل نفسه و ماله باختیاره فی معرض التلف. فالمعتدی باعتدائه أهدر ماله و دمه، و المؤمن بإقدامه علی الجهاد باع نفسه و ماله فی سبیل اللّه.

و لا یتوهّم أن الإغماض عن مثل أبی سفیان و أمثالهم کان لإسلامهم و أنّ

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۵۶؛ عبده ۲/ ۱۰۴؛ لح/ ۲۴۷، الخطبه ۱۷۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۹۸

الإسلام یجبّ ما قبله، إذ الجبّ کان فی مقام الامتنان، و لا امتنان فی إسقاط الضمانات و الحقوق. فلو کان کافر مدینا لمسلم ثمّ أسلم فهل یمکن الالتزام بجبّ الإسلام لدینه؟ فمورد الجبّ التکالیف و الأحکام، فتدبّر.

۲۸- و فی سنن ابن ماجه بسنده عن ابن مسعود، قال: «أتی النبی «ص» رجل فکلمه فجعل ترعد فرائصه، فقال له: هوّن علیک، فإنّی لست بملک، إنّما أنا ابن امرأه تأکل القدید.» «۱» هذا.

و إنّما تعرّضنا فی هذا الباب للآیات و الروایات الوارده فی خلق النبیّ «ص» و أدبه و عشرته و عفوه و رحمته لأنّه «ص» أوّل من أسّس الدوله الإسلامیّه و أوّل إمام و قدوه للمسلمین، فعلی الأمّه الإسلامیّه و لا سیّما أئمتهم و قادتهم و المنصوبین من قبلهم الایتمام به فی سیرته و أخلاقه و أعماله، کما قال اللّه- تعالی- فی کتابه: «لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ لِمَنْ کانَ یَرْجُوا اللّهَ وَ الْیَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَکَرَ اللّهَ کَثِیراً.» «۲»

و لم یصحّ خلوّ الباب المعقود لبیان سیره

الإمام و أخلاقه من بيان سيره أوّل من أقام الحكم الإسلامى و أسّس أساسه. كما أنّه من المتوقّع من حكّام المسلمين و نوّابهم فى جميع الأعصار التفقّه فى سيرته «ص» و أعماله الفرديّه و العائليه، و فى عباداته و معاملاته، و فى غزواته و سراياه، و فى معاملته مع من كان تحت حكمه و مع أعدائه و مخالفيه. هذا.

۲۹- و فى الكافى بسنده عن حنّان، عن أبيه، عن أبى جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا تصلح الإمامه إلّا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصى اللّه، و حلم يملك به غضبه، و حسن الولايه على من يلى حتّى يكون لهم كالوالد الرحيم.» و فى روايه أخرى: «حتّى يكون للرعيّه كالأب الرحيم.» «۳»

---

(۱)- سنن ابن ماجه ۲/ ۱۱۰۱، كتاب الأطعمه، الباب ۳۰، الحديث ۳۳۱۲.

(۲)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۲۱.

(۳)- أصول الكافى ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجّه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ۸.

۳۰- و فيه أيضا بسنده عن حنان بن سدير الصيرفى، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: نعيت إلى النبىّ «ص» نفسه و هو صحيح ليس به وجع، قال: نزل به الروح الأمين، قال: فنادى «ص»: الصلاه جامعه و أمر المهاجرين و الأنصار بالسلاح، و اجتمع الناس، فصعد النبىّ «ص» المنبر فنعى إليهم نفسه ثمّ قال: أذكّر اللّه الوالى من بعدى على أمّتى ألّا يرحم على جماعه المسلمين فأجلّ كبيرهم و رحم ضعيفهم، و وقّر عالمهم (عاملهم خ. ل)، و لم يضربهم فيذلّهم، و لم يفقرهم فيكفرهم، و لم يغلق بابه دونهم فيأكل قويّهم ضعيفهم، و لم

یخبزهم فی بعوثهم فیقطع نسل أمتی، ثمّ قال: «قد بلغت و نصحت فاشهدوا.» و قال أبو عبد اللّه «ع»: هذا آخر کلام تکلّم به رسول اللّه «ص» علی منبره «۱».

أقول: المراد بالبعوث: الجیوش. و قوله: «لم یخبزهم»، فالمستفاد من البحار و من مرآه العقول «۲» أنّه إمّا بالخاء المعجمه و الباء الموحّده ثم الزای المعجمه من الخبز بمعنی السوق الشدید. أو بالجیم و النون و الزای المعجمه من جنزه إذا ستره و جمعه. أو بالجیم و التاء و تشدید الزای المعجمه افتعال من اجتزّ الحشیش إذا قطعه بحیث لم یبق منه شی ء.

قال: و فی قرب الإسناد: «و لم یجمرهم فی ثغورهم.» «۳» و هو أظهر نظرا إلی التعلیل.

قال فی النهایه:

«فی حدیث عمر: «لا تجمروا الجیش فتفتنوهم.» تجمیر الجیش: جمعهم فی الثغور و حبسهم عن العود إلی أهلهم.» «۴»

۳۱- و فی کنز العمال: «أوصی الخلیفه من بعدی بتقوی اللّه، و أوصیه بجماعه المسلمین أن یعظّم کبیرهم و یرحم صغیرهم، و یوقّر عالمهم، و أن لا یضربهم فیذلهم، و لا یوحشهم فیکفّرهم،

---

(۱)- أصول الکافی ۱/ ۴۰۶، کتاب الحجّه، باب ما یجب من حق الإمام علی الرعیه ...، الحدیث ۴.

(۲)- بحار الأنوار ۲۷/ ۲۴۷ و ۲۲/ ۴۹۶؛ و مرآه العقول ۴/ ۳۳۹ (ط. القدیم ۱/ ۳۰۵).

(۳)- قرب الإسناد/ ۴۸، و فیه «و لم یجهّزهم فی ثغورهم».

(۴)- النهایه لابن الأثیر ۱/ ۲۹۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۰۰

و أن لا یخصیهم فیقطع نسلهم، و أن لا یغلق بابه دونهم فیأکل قویّهم ضعیفهم.» (هق، عن أبی أمامه) «۱».

[الروایات الوارده فی أخلاق أمیر المؤمنین ع و الأئمه من بعده فی هذا المجال]

۳۲- و فی نهج البلاغه من عهد له «ع» إلی محمد بن أبی بکر حین قلّده مصر:

«فاخفض

لهم جناحک و ألن لهم جانبک، و ابسط لهم وجهک، و آس بینهم فی اللحظه و النظره، حتّی لا یطمع العظماء فی حیفک لهم، و لا ییأس الضعفاء من عدلک علیهم، فإنّ اللّه- تعالی- یسائلکم معشر عباده عن الصغیره من أعمالکم و الکبیره، و الظاهره و المستوره فإن یعذّب فأنتم أظلم، و إن یعف فهو أکرم.» «۲»

۳۳- و فیه أیضا فی کتاب له «ع» إلی بعض عمّاله: «فاستعن باللّه علی ما أهمّک، و اخلط الشدّه بضغث من اللین، و ارفق ما کان الرفق أرفق و اعتزم بالشدّه حین لا یغنی عنک إلّا الشده، و اخفض للرعیّه جناحک (و أبسط لهم وجهک) و ألن لهم جانبک و آس بینهم فی اللحظه و النظره، و الإشاره و التحیّه حتّی لا یطمع العظماء فی حیفک، و لا ییأس الضعفاء من عدلک، و السلام.» «۳»

۳۴- و فیه أیضا من وصیه له «ع» لعبد اللّه بن عباس عند استخلافه إیّاه علی البصره: «سع الناس بوجهک و مجلسک و حکمک. و إیّاک و الغضب، فإنّه طیره من الشیطان.» «۴»

أقول: فی شرح عبده:

«الطیره: الفأل الشؤم. و الغضب یتفأل به الشیطان فی نیل مأربه من الغضبان.»

۳۵- و فیه أیضا: «أمّا بعد، فإن حقّا علی الوالی أن لا یغیّره علی رعیّته فضل ناله، و لا طول

---

(۱)- کنز العمال ۶/ ۴۷، الباب الأول من کتاب الإماره من قسم الأقوال، الحدیث ۱۴۷۸۷.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۸۶؛ عبده ۳/ ۳۱؛ لح/ ۳۸۳، الکتاب ۲۷.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۷۶؛ عبده ۳/ ۸۵؛ لح/ ۴۲۰، الکتاب ۴۶.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۸۰؛ عبده ۳/ ۱۴۹؛ لح/ ۴۶۵، الکتاب ۷۶.

خصّ به، و أن يزيده ما قسم اللّه له من نعمه دنوّا من عباده و عطفا على إخوانه. ألا و إن لكم عندى أن لا أحتجز دونكم سرّا إلّا فى حرب، و لا أطوى دونكم أمرا إلّا فى حكم، و لا أؤخّر لكم حقّا عن محلّه، و لا أقف به دون مقطعه، و ان تكونوا عندى فى الحق سواء، فإذا فعلت ذلك وجبت للّه عليكم النعمه ولى عليكم الطاعه، و أن لا تنكصوا عن دعوه، و لا تفرّطوا فى صلاح، و أن تخوضوا الغمرات إلى الحق. الحديث.» «۱»

و روى نحوه فى البحار عن كتاب الصفين، فراجع «۲».

أقول: الطول بالفتح: عظيم النعمه و الفضل. قوله: «و لا أطوى دونكم أمرا إلّا فى حكم»، يعنى: لا أدع مشاورتكم فى الأمور إلّا فى حكم صرّح به الشرع، حيث إنّ حكم اللّه هو النافذ.

۳۶- و فيه أيضا فى كتابه «ع» لمالك: «و أشعر قلبك الرحمه للرعيّه و المحبّه لهم و اللطف بهم، و لا تكوننّ عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق، يفرط منهم الزلل، و تعرض لهم العلل و يؤتى على أيديهم فى العمد و الخطأ، فأعطهم من عفوك و صفحك مثل الذى تحبّ أن يعطيك اللّه من عفوه و صفحه فإنّك فوقهم، و والى الأمر عليك فوقك، و اللّه فوق من ولّاك، و قد استكفاك أمرهم و ابتلاك بهم، و لا تنصبنّ نفسك لحرب اللّه، فإنّه لا يدى لك بنقمته و لا غنى بك عن عفوه و رحمته، و لا تندمنّ على عفو. و لا تبجحنّ بعقوبه و لا تسرعنّ إلى بادره وجدت منها مندوحه، و

لا تقولنّ إنّی مؤمّر آمر فأطاع، فإنّ ذلک إدغال فی القلب و منهکه للدین و تقرّب من الغیر.» «۳»

أقول: یؤتی علی أیدیهم مبنی للمفعول، و علی أیدیهم نائب للفاعل، و المقصود أن السیئات و الخطایا تأتی علی أیدیهم. و قوله: لا یدی لک بنقمته، أی لا تقدر علی دفعها.

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۸۲؛ عبده ۳/ ۸۸؛ لح/ ۴۲۴، الکتاب ۵۰.

(۲)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۵۴ (طبعه إیران ۷۵/ ۳۵۴)، کتاب العشره، باب أحوال الملوک و الأمراء، الحدیث ۷۰؛ و کتاب وقعه صفین/ ۱۰۷.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۹۳؛ عبده ۳/ ۹۳؛ لح/ ۴۲۷، الکتاب ۵۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۰۲

بجح به کفرح لفظا و معنی. و البادره: ما یبدر من الحدّه و الغضب. و المندوحه:

المخلص. و الإدغال: الإفساد. و نهکه: أضعفه. و الغیر: حوادث الدهر و تبدّل الدول.

۳۷- و فیه أیضا من کتاب له «ع» إلی بعض عمّاله: «أمّا بعد، فإنّ دهاقین أهل بلدک شکوا منک غلظه و قسوه، و احتقارا و جفوه. و نظرت فلم أرهم أهلا لأن یدنوا لشرکهم، و لا أن یقصوا و یجفوا لعهدهم، فالبس لهم جلبابا من اللین تشوبه بطرف من الشدّه، و داول لهم بین القسوه و الرأفه، و امزج لهم بین التقریب و الإدناء، و الإبعاد و الإقصاء، إن شاء اللّه». «۱»

۳۸- و فیه أیضا: «و إنّ من أسخف حالات الولاه عند صالح الناس أن یظنّ بهم حبّ الفخر و یوضع أمرهم علی الکبر، و قد کرهت أن یکون جال فی ظنّکم انّی أحبّ الإطراء و استماع الثناء، و لست- بحمد اللّه- کذلک، و لو کنت أحبّ أن یقال ذلک لترکته انحطاطا للّه- سبحانه-

عن تناول ما هو أحقّ به من العظمه و الکبریاء، و ربّما استحلی الناس الثناء بعد البلاء فلا تثنوا علیّ بجمیل ثناء لإخراجی نفسی إلی اللّه و إلیکم من التقیه فی حقوق لم أفرغ من أدائها و فرائض لا بدّ من إمضائها، فلا تکلّمونی بما تکلّم به الجبابره، و لا تتحفّظوا منّی بما یتحفّظ به عند أهل البادره، و لا تخالطونی بالمصانعه، و لا تظنّوا بی استثقالا فی حقّ قیل لی و لا التماس إعظام لنفسی، فإنّه من استثقل الحقّ أن یقال له أو العدل أن یعرض علیه کان العمل بهما أثقل علیه، فلا تکفّوا عن مقاله بحق أو مشوره بعدل، فإنّی لست فی نفسی بفوق أن أخطئ و لا آمن ذلک من فعلی إلّا أن یکفی اللّه من نفسی ما هو أملک به منّی فإنّما أنا و أنتم عبید مملوکون لربّ لا ربّ غیره، یملک منّا ما لا نملک من أنفسنا. الحدیث.» «۲»

۳۹- و فیه أیضا: و قال- علیه السّلام- و قد لقیه عند مسیره إلی الشام دهاقین الأنبار فترجّلوا له و اشتدّوا بین یدیه فقال: «ما هذا الذی صنعتموه؟» فقالوا: خلق منّا نعظّم به أمراءنا. فقال «ع»: «و اللّه ما ینتفع بهذا أمراؤکم و إنّکم لتشقّون علی أنفسکم فی دنیاکم، و تشقون به فی آخرتکم، و ما أخسر المشقّه وراءها العقاب، و أربح الدعه معها الأمان من

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۶۹؛ عبده ۳/ ۲۱؛ لح/ ۳۷۶، الکتاب ۱۹.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۶۸۶؛ عبده ۲/ ۲۲۶؛ لح/ ۳۳۴، الخطبه ۲۱۶.

النار.» «۱»

أقول: ترجلوا، أی نزلوا عن خیولهم مشاه. و اشتدوا: أسرعوا. و الدعه:

الراحه.

۴۰- و فی فروع الکافی بسنده عن رجل من ثقیف، قال: استعملنی علی بن أبی طالب «ع» علی بانقیا و سواد من سواد الکوفه، فقال لی و الناس حضور: «انظر خراجک فجدّ فیه و لا تترک منه درهما، فإذا أردت أن تتوجّه إلی عملک فمرّ بی.» قال فأتیته فقال لی: «إنّ الذی سمعت منّی خدعه، إیّاک أن تضرب مسلما أو یهودیا أو نصرانیا فی درهم خراج أو تبیع دابّه عمل فی درهم، فإنّما أمرنا أن نأخذ منهم العفو.» و رواه عنه فی البحار «۲».

۴۱- و فی أصول الکافی بسنده عن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد اللّه «ع»، عن آبائه- علیهم السّلام-: «أنّ أمیر المؤمنین «ع» صاحب رجلا ذمّیا، فقال له الذّمیّ: أین ترید یا عبد اللّه؟ فقال: أرید الکوفه، فلمّا عدل الطریق بالذمّی عدل معه أمیر المؤمنین «ع» فقال له الذمیّ: أ لست زعمت أنّک ترید الکوفه؟ فقال له: بلی. فقال له الذمیّ: فقد ترکت الطریق، فقال له: قد علمت. قال: فلم عدلت معی و قد علمت ذلک؟ فقال له أمیر المؤمنین «ع»: هذا من تمام حسن الصحبه أن یشیع الرجل صاحبه هنیئه إذا فارقه، و کذلک أمرنا نبیّنا «ص». فقال له الذمیّ: هکذا قال؟ قال: نعم. قال الذمیّ: لا جرم إنّما تبعه من تبعه لأفعاله الکریمه، فأنا أشهدک أنّی علی دینک. و رجع الذمیّ مع أمیر المؤمنین «ع»، فلمّا عرفه أسلم.» «۳»

۴۲- و فیه أیضا بسنده عن عبد اللّه بن القدّاح، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال:

«دخل رجلان علی أمیر المؤمنین «ع» فألقی لکل واحد منهما و ساده فقعد علیها أحدهما و أبی الآخر.

فقال أمیر المؤمنین «ع»: اقعد علیها، فإنّه لا یأبی الکرامه

إلّا حمار. ثمّ قال: قال رسول اللّه «ص»:

إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه.» «۴»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۰۴؛ عبده ۳/ ۱۶۰؛ لح/ ۴۷۵، الحكمه ۳۷.

(۲)- فروع الكافى ۳/ ۵۴۰، (ط. القديم ۱/ ۱۵۲)، كتاب الزكاه، باب أدب المصدق، الحديث ۸؛ و فى بحار الأنوار ۴۱/ ۱۲۸، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۱۰۷ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ۳۷.

(۳)- أصول الكافى ۲/ ۶۷۰، كتاب العشره، باب حسن الصحابه و حق الصاحب فى السفر، الحديث ۵.

(۴)- أصول الكافى ۲/ ۶۵۹، كتاب العشره، باب إكرام الكريم، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۰۴

۴۳- و فى المناقب عن مختار التمار، عن أبى مطر البصرى «أنّ أمير المؤمنين «ع» مرّ بأصحاب التمر فإذا هو بجاريه تبكى، فقال: يا جاريه، ما يبكيك؟ فقالت: بعثنى مولاى بدرهم فابتعت من هذا تمرا فأتيتهم به فلم يرضوه، فلمّا أتيته به أبى أن يقبله. قال: يا عبد اللّه، إنّها خادم و ليس لها أمر فاردد إليها درهمها و خذ التمر. فقام إليه الرجل فلكزه. فقال الناس: هذا أمير المؤمنين «ع». فربا الرجل و اصفرّ و أخذ التمر و ردّ إليها درهمها ثمّ قال: يا أمير المؤمنين ارض عنّى. فقال: ما أرضانى عنك إن أصلحت أمرك.

و فى فضائل أحمد: إذا وفيت الناس حقوقهم.

و دعا «ع» غلاما له مرارا فلم يجبه، فخرج فوجده على باب البيت فقال:

ما حملك على ترك إجابتى؟ قال: كسلت عن إجابتك و أمنت عقوبتك. فقال: الحمد للّه الذى جعلنى ممّن يأمنه خلقه. امض فأنت حرّ لوجه اللّه ...

و كان علىّ «ع» فى صلاه الصبح فقال ابن الكواء من خلفه: «وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ

لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ.» «۱» فأنصت علیّ «ع» تعظیما للقرآن حتّی فرغ من الآیه، ثمّ عاد فی قراءته، ثمّ أعاد ابن الکوّاء الآیه فانصت علیّ «ع» أیضا ثمّ قرأ، ثمّ أعاد ابن الکوّاء فأنصت علیّ «ع» ثمّ قال:

«فاصبر، إنّ وعد اللّه حقّ، و لا یستخفّنک الذین لا یوقنون.» ثمّ أتمّ و رکع ...

و جاء أبو هریره- و کان یتکلّم فیه و أسمعه فی الیوم الماضی- و سأله حوائجه فقضاها فعاتبه أصحابه علی ذلک، فقال: إنّی لأستحی أن یغلب جهله علمی، و ذنبه عفوی، و مسألته جودی.» و رواه عنه فی البحار «۲».

أقول: اللکز: الضرب بجمع الکف. و الربو و الربوه: انتفاخ الجوف و علّه تحدث فی الرئه فتصیّر النفس صعبا. و ابن الکوّاء کان من رؤساء الخوارج و اسمه عبد اللّه.

---

(۱)- سوره الزمر (۳۹)، الآیه ۶۵.

(۲)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۹؛ و بحار الأنوار ۴۱/ ۴۸، تاریخ أمیر المؤمنین «ع»، الباب ۱۰۴ (باب حسن خلقه)، الحدیث ۱.

۴۴- و فی المناقب أیضا عن العقد و نزهه الأبصار: «و أسر مالک الأشتر یوم الجمل مروان بن الحکم فعاتبه «ع» و أطلقه. و قالت عائشه یوم الجمل: ملکت فأسجح «۱»، فجهّزها أحسن الجهاز و بعث معها بتسعین امرأه أو سبعین. و استأمنت لعبد اللّه بن الزبیر علی لسان محمد بن أبی بکر فآمنه و آمن منعه سائر الناس. و جی ء بموسی بن طلحه بن عبید اللّه فقال له: قل: أستغفر اللّه و أتوب إلیه ثلاث مرّات، و خلّی سبیله و قال: اذهب حیث شئت، و ما وجدت لک فی عسکرنا من سلاح أو

كراع فخذه و اتّق اللّه فيما تستقبله من أمرك و اجلس فى بيتك.» و رواه عنه فى البحار «۲».

۴۵- و فى شرح ابن أبى الحديد المعتزلى:

«و قد علمتم ما كان من عائشه فى أمره، فلمّا ظفر بها أكرمها، و بعث معها إلى المدينه عشرين امرأه من نساء عبد القيس عمّمهنّ بالعمائم، و قلّدهنّ بالسيوف. فلمّا كانت ببعض الطريق ذكرته بما لا يجوز أن يذكر به، و تأفّفت و قالت: هتك سترى برجاله و جنده الذين وكّلهم بى، فلمّا وصلت المدينه ألقى النساء عمائمهنّ و قلن لها: إنّما نحن نسوه.

و حاربه أهل البصره، و ضربوا وجهه و وجوه أولاده بالسيوف و شتموه و لعنوه، فلمّا ظفر بهم رفع السيف عنهم و نادى مناديه فى أقطار العسكر: ألا- لا- يتبع مولّ و لا يجهز على جريح و لا يقتل مستأسر، و من ألقى سلاحه فهو آمن، و من تحيّز إلى عسكر الإمام فهو آمن.

و لم يأخذ أثقالهم و لا- سبى ذراريهم، و لا غنم شيئا من أموالهم، و لو شاء أن يفعل كلّ ذلك لفعل، و لكنّه أبى إلّا الصفح و العفو، و تقيّل سنّه رسول اللّه «ص» يوم فتح مكّه، فإنّه عفا و الأحقاد لم تبرد و الإساءه لم تنس.» «۳»

---

(۱)- أسجح الوالى: أحسن العفو.

(۲)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۸۱؛ و بحار الأنوار ۴۱/ ۵۰، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، باب حسن خلقه، الحديث ۲.

(۳)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱/ ۲۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۰۶

أقول: تقيّل أباه: أشبهه.

۴۶- و فى أنساب الأشراف للبلاذرى فى أمر وقعه النهروان: «و كان علىّ «ع» يقول: إنّا لا نمنعهم الفى ء و لا

نحول بينهم و بين دخول مساجد اللّه و لا نهيّجهم ما لم يسفكوا دما و ما لم ينالوا محرّما.» «۱»

۴۷- و فی مصنف ابن أبی شیبه بسنده عن کثیر بن نمر، قال: بینا أنا فی الجمعه و علی بن أبی طالب علی المنبر إذ جاء رجل فقال: لا حکم إلّا للّه، ثمّ قام آخر فقال: لا حکم إلّا للّه، ثمّ قاموا من نواحی المسجد یحکّمون اللّه. فأشار علیهم بیده: اجلسوا. نعم، لا حکم إلّا للّه، کلمه حقّ یبتغی بها باطل، حکم اللّه ینتظر فیکم. ألا إنّ لکم عندی ثلاث خلال ما کنتم معنا: لن نمنعکم مساجد اللّه أن یذکر فیها اسمه، و لا نمنعکم فیئا ما کانت أیدیکم مع أیدینا، و لا نقاتلکم حتّی تقاتلوا. ثمّ أخذ فی خطبته.» «۲»

و رواه عنه البیهقی فی سننه. و روی البیهقی قریبا من ذلک أیضا عن الشافعی، عن علیّ، فراجع «۳».

۴۸- و فی الوسائل عن قرب الإسناد بسنده عن مسعده بن زیاد، عن جعفر، عن أبیه «ع» أنّ علیّا «ع» لم یکن ینسب أحدا من أهل حربه إلی الشرک و لا إلی النفاق، و لکنه کان یقول: «هم إخواننا بغوا علینا.» «۴»

قال فی الوسائل: «هذا محمول علی التقیه.»

أقول: و وجهه غیر واضح، فإنّ الظاهر أنّ أمیر المؤمنین «ع» کان یعاملهم معامله المسلمین.

۴۹- و روی قریبا من هذه الروایه ابن أبی شیبه فی مصنّفه، فروی بسنده عن

---

(۱)- أنساب الأشراف ۲/ ۳۵۹.

(۲)- مصنف ابن أبی شیبه ۱۵/ ۳۲۷، کتاب الجمل، الحدیث ۱۹۷۷۶.

(۳)- سنن البیهقی ۸/ ۱۸۴، کتاب قتال أهل البغی، باب القوم یظهرون رأی الخوارج ...

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۶۲، الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱۰.

أبی البختری قال: سئل علیّ عن أهل الجمل، قال: قیل: أ مشرکون هم؟ قال: من الشرک فرّوا. قیل: أ منافقون هم؟ قال: إنّ المنافقین لا یذکرون اللّه إلّا قلیلا. قیل:

فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علینا. «۱»

أقول: فانظر إلی سعه صدر أمیر المؤمنین إمام المسلمین و أنه کیف کان یحتمل مخالفیه و أهل حربه و أنه کان یواجههم بالصفح و العفو و حسن العباره.

۵۰- و فی المناقب عن زاذان: أنّه «ع» کان یمشی فی الأسواق وحده و هو ذاک یرشد الضّال و یعین الضعیف و یمرّ بالبیّاع و البقال فیفتح علیه القرآن و یقرأ: تلک الدار الآخره نجعلها ... «۲»

۵۱- و فی کنز العمّال عن ابن عساکر، عن زاذان، عن علیّ «ع» أنّه کان یمشی فی الأسواق وحده و هو وال یرشد الضالّ و ینشد الضالّ و یعین الضعیف و یمرّ بالبیّاع و البقّال فیفتح علیه القرآن و یقرأ: «تِلْکَ الدّارُ الْآخِرَهُ نَجْعَلُها لِلَّذِینَ لا یُرِیدُونَ عُلُوًّا فِی الْأَرْضِ وَ لا فَساداً» «۳»، و یقول: نزلت هذه الآیه فی أهل العدل و التواضع من الولاه و أهل القدره من سائر الناس «۴».

۵۲- و فی کتاب الجمل للشیخ المفید عن الواقدی، عن رجاله، قال: لما أراد أمیر المؤمنین «ع» الخروج من البصره استخلف علیها عبد اللّه بن عباس و وصّاه و کان فی وصیته له أن قال: «یا ابن عباس، علیک بتقوی اللّه و العدل بمن ولّیت علیه و أن تبسط للناس وجهک و توسّع علیهم مجلسک و تسعهم بحلمک. و إیّاک و الغضب، فإنّه طیره الشیطان. و إیّاک و الهوی، فإنّه یصدّک عن سبیل اللّه. و اعلم

أن مـا قرّبک من اللّه فهو مباعـدک من النار، و ما باعـدک من اللّه فمقرّبک من النار. و اذکر اللّه کثیرا و لا تکن من الغافلین.» و قد مرّ نحوه عن نهج البلاغه «۵».

---

(۱)- مصنف ابن أبی شیبه ۱۵/ ۲۵۶، کتاب الجمل، الحدیث ۱۹۶۰۹.

(۲)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۲.

(۳)- سوره القصص (۲۸)، الآیه ۸۳.

(۴)- کنز العمال ۱۳/ ۱۸۰، کتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحدیث ۳۶۵۳۸.

(۵)- کتاب الجمل/ ۲۲۳؛ و نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۸۰؛ عبده ۳/ ۱۴۹؛ لح/ ۴۶۵، الکتاب ۷۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۰۸

۵۳- و فی الوسائل عن الشـهید الثانی فی رساله الغیبه بسـنده عن النوفلی، قال کنت عنـد جعفر بن محمد الصادق «ع» فإذا بمولی لعبد اللّه النجاشی قد ورد علیه فسلّم و أوصل إلیه کتابه ففضّه و قرأه و إذا أوّل سطر فیه: «بسم اللّه الرحمن الرحیم (إلی أن قال): إنّی بلیت بولایه الأهواز فإن رأی سیدی و مولای أن یحدّ لی حدّا أو یمثّل لی مثالا ...

فأجابه أبو عبـد اللّه «ع»: بسم اللّه الرحمن الرحیم ... و اعلم أنّی سأشـیر علیک برأی إن أنت عملت به تخلّصت ممّا أنت متخوّفه، و اعلم أنّ خلاصـک ممّا بک (و نجاتک خ. ل) من حقن الـدماء و کفّ الأذی عن أولیاء اللّه، و الرفق بالرّعیّه، و التأنّی و حسـن المعاشـره مع لین فی غیر ضـعف، و شـدّه فی غیر عنف، و مـداراه صاحبک، و من یرد علیک من رسـله، و ارتق فتق رعیّتک بأن توقفهم علی ما وافق الحقّ و العدل إن شاء اللّه. و إیّاک و السعاه و أهل النمائم، فلا یلتزقنّ بک أحد

منهم. و لا يراك اللّه يوما و ليله و أنت تقبل منهم صرفا و لا عدلا فيسخط اللّه عليك ...» و الحديث طويل، فراجع «۱».

۵۴- و فی تحف العقول عن الإمام الصادق «ع»: «أفضل الملوك من أعطی ثلاث خصال: الرأفه، و الجود، و العدل. و ليس يحبّ للملوك أن يفرّطوا فی ثلاث: فی حفظ الثغور، و تفقّد المظالم، و اختيار الصالحين لأعمالهم ... ثلاثه تجب علی السلطان للخاصّه و العامّه: مكافأه المحسن بالإحسان ليزدادوا رغبه فيه، و تغمّد ذنوب المسی ء ليتوب و يرجع عن غيّه، و تألّفهم جميعا بالإحسان و الإنصاف.» «۲»

نجف آبادی، حسين علی منتظری، دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۸۰۸

۵۵- و فی أصول الكافی بسند صحيح عن معاويه بن وهب، قال: قلت له:

كيف ينبغی لنا أن نصنع فيما بيننا و بين قومنا و بين خلطائنا من الناس ممّن ليسوا علی أمرنا؟ قال: «تنظرون إلی أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فو اللّه إنّهم ليعودون مرضاهم و يشهدون جنائزهم و يقيمون الشهاده لهم و عليهم و يؤدّون الأمانه إليهم.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۱۵۰- ۱۵۲، الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱، عن رساله الغيبه/ ۱۲۲.

(۲)- تحف العقول/ ۳۱۹.

(۳)- أصول الكافی ۲/ ۶۳۶، كتاب العشره، باب ما يجب من المعاشره، الحديث ۴.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۰۹

۵۶- و فيه أيضا بسند صحيح عن معاويه بن وهب أيضا، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: كيف ينبغی لنا أن نصنع فيما بيننا و بين قومنا

و فیما بیننا و بین خلطائنا من الناس؟ قال: فقال: «تؤدّون الأمانه إلیهم و تقیمون الشهاده لهم و علیهم و تعودون مرضاهم و تشهدون جنائزهم.» «۱»

إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی هذا المجال، فراجع.

أقول: و قد عثرت بعد جمع هذه الروایات و تنظیمها علی روایه لها نظر إلی مضمون روایتی مسعده و أبی البختری (الرقم ۴۸ و ۴۹)، فلنتعرّض لها هنا استدراکا، و هی ما رواه العیّاشی فی تفسیر سوره الأعراف بسنده، قال: «جاء رجل من أهل الشام إلی علیّ بن الحسین «ع» فقال: أنت علی بن الحسین؟ قال: نعم. قال: أبوک الّذی قتل المؤمنین؟ فبکی علی بن الحسین «ع» ثم مسح عینیه فقال: ویلک! کیف قطعت علی أبی أنّه قتل المؤمنین؟ قال: قوله: إخواننا قد بغوا علینا، فقاتلناهم علی بغیهم.

فقال: ویلک! أما تقرأ القرآن؟ قال بلی. قال: فقد قال اللّه: «وَ إِلیٰ مَدْیَنَ أَخاهُمْ شُعَیْباً»، «وَ إِلیٰ ثَمُودَ أَخاهُمْ صالِحاً»؛ فکانوا إخوانهم فی دینهم أو فی عشیرتهم؟ قال له الرجل: لا، بل فی عشیرتهم. قال: فهؤلاء إخوانهم فی عشیرتهم، و لیسوا إخوانهم فی دینهم. قال:

فرّجت عنّی، فرج اللّه عنک.» «۲»

---

(۱)- أصول الکافی ۲/ ۶۳۵، کتاب العشره، باب ما یجب من المعاشره، الحدیث ۲.

(۲)- تفسیر العیّاشیّ ۲/ ۲۰. و الآیه الأولی فی سور الأعراف (۷)، الرقم ۸۵، و هود (۱۱)، الرقم ۸۴، و العنکبوت (۲۹)، الرقم ۳۶؛ و الآیه الثانیه فی سوره هود (۱۱)، الرقم ۶۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۱۱

الفصل الثانی فی أنه علی الإمام أن لا یحتجب عن رعیته

۱- فی البحار عن عیون أخبار الرضا بسنده عن الحسین بن علی «ع»، عن أبیه فی وصف النبیّ «ص»: «إذا آوی إلی منزله جزّأ دخوله ثلاثه أجزاء:

جزء للّه، و جزء لأهله، و جزء لنفسه. ثم جزأ جزءه بينه و بين الناس فيردّ ذلك بالخاصّه على العامّه، و لا يدّخر عنهم منه شيئا. و كان من سيرته فى جزء الأمّه إيثار أهل الفضل بإذنه و قسمه على قدر فضلهم فى الدين، فمنهم ذو الحاجه، و منهم ذو الحاجتين، و منهم ذو الحوائج، فيتشاغل بهم و يشغلهم فيما أصلحهم و الأمّه: من مسألته عنهم، و إخبارهم بالذى ينبغى، و يقول: ليبلّغ الشاهد منكم الغائب، و أبلغونى حاجه من لا يقدر على إبلاغ حاجته، فإنّه من أبلغ سلطانا حاجه من لا يقدر على إبلاغها ثبّت اللّه قدميه يوم القيامه. الحديث» «۱»

و روى نحوه فى كنز العمّال عن هند بن أبى هاله، فراجع «۲».

قال المجلسى فى البحار:

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۵۰، تاريخ نبيّنا «ص» باب أوصافه ...، الحديث ۴.

(۲)- كنز العمال ۷/ ۱۶۳، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب فى حليته «ص»، الحديث ۱۸۵۳۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۱۲

«قوله «يردّ ذلك بالخاصه على العامّه»، معناه أنّه كان يعتمد فى هذه الحال على أنّ الخاصّه يرفع إلى العامّه علومه و آدابه و فوائده. و فيه قول آخر: فيردّ ذلك بالخاصّه على العامّه أن يجعل المجلس للعامّه بعد الخاصّه.»

۲- و فى نهج البلاغه فى كتابه «ع» لمالك: «و أمّا بعد، فلا تطولنّ احتجابك عن رعيّتك، فإنّ احتجاب الولاه عن الرعيّه شعبه من الضيق و قلّه علم بالأمور، و الاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير، و يعظم الصغير، و يقبح الحسن، و يحسن القبيح و يشاب الحق بالباطل، و إنّما الوالى بشر لا يعرف ما توارى

عنه النـاس به من الأـمور، و ليست على الحق سـمات تعرف بها ضـروب الصـدق من الكـذب، و إنّما أنت أحـد رجلين: إمّا امرؤ سخت نفسـك بالبـذل فى الحقّ، ففيم احتجابك؟ من واجب حقّ تعطيه، أو فعل كريم تسـديه؟ أو مبتلى بالمنع. فما أسـرع كفّ النـاس عن مسألتـك إذا أيسوا من بـذلك. مع أنّ أكثر حاجـات النـاس إليـك ممّـا لا مئونه فيه عليك من شـكاه مظلمه أو طلب إنصاف فى معامله.» «۱»

و روى نحوه فى كنز العمال عن ابن عساكر و الدينورى، فراجع «۲».

۳- و فيه أيضا من كتاب له «ع» إلى قثم بن العباس، و هو عامله على مكه:

«أمّا بعد، فأقم للناس الحج، و ذكّرهم بأيام اللّه، و اجلس لهم العصـرين، فأفت المستفتى، و علّم الجاهل، و ذاكر العالم، و لا يكن لك إلى الناس سـفير إلّا لسانك، و لا حاجب إلّا وجهك، و لا تحجبنّ ذا حاجه عن لقائك بها، فإنّها إن ذيدت عن أبوابك فى أوّل وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها.» «۳»

أقول: العصران: الغداه و العشى. إن ذيدت، أى دفعت الحاجّه. و الورد بالكسر: الورود.

۴- و فى البحار عن أمالى الصـدوق بسـنده عن الصادق «ع»، قال: «من تولّى أمرا من أمور الناس فعدل، و فتح بابه و رفع شـرّه، و نظر فى أمور الناس كان حقّا على اللّه- عزّ و جلّ-

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۲۴؛ عبده ۳/ ۱۱۴؛ لح/ ۴۴۱، الكتاب ۵۳.

(۲)- كنز العمال ۱۳/ ۱۸۵، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحديث ۳۶۵۵۳.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۶۲؛ عبده ۳/ ۱۴۰؛ لح/ ۴۵۷، الكتاب ۶۷.

أن يؤمن روعته يوم

القیامه و یدخله الجنه» «۱»

۵- و فیه أیضا عن الخصال بسنده عن هشام بن معاذ، قال: «دخل الباقر «ع» علی عمر بن عبد العزیز فوعّظه و کان فیما وعّظه: یا عمر افتح الأبواب، و سهّل الحجاب، و انصر المظلوم، و ردّ المظالم.» «۲»

۶- و فیه أیضا عن ثواب الأعمال بسنده عن ابن نباته، عن أمیر المؤمنین «ع»، قال: «أیّما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب اللّه یوم القیامه عن حوائجه، و إن أخذ هدیه کان غلولا، و إن أخذ رشوه فهو مشرک.» «۳»

۷- و فی مسند أحمد بسنده عن عمرو بن مرّه الجهنی أنّه قال لمعاویه: یا معاویه، إنّی سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «ما من إمام أو وال یغلق بابه دون ذوی الحاجه و الخلّه و المسکنه إلّا أغلق اللّه- عزّ و جلّ- أبواب السماء دون حاجته و خلّته و مسکنته.» «۴»

۸- و فی کنز العمّال: «من ولّاه اللّه شیئا من أمور المسلمین فاحتجب دون حاجتهم و خلّتهم و فقرهم احتجب اللّه عنه یوم القیامه دون حاجته و خلّته و فقره.» (د و ابن سعد و البغوی، عن أبی مریم الأزدی) «۵»

۹- و فیه أیضا: «من ولی من أمر المسلمین شیئا فاحتجب عن ضعفه المسلمین و أولی الحاجه

---

(۱)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۰ (طبعه إیران ۷۵/ ۳۴۰)، کتاب العشره، الباب ۸۱ (باب أحوال الملوک و الأمراء)، الحدیث ۱۸.

(۲)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۴ (طبعه إیران ۷۵/ ۳۴۴)، کتاب العشره، باب الأحوال الملوک و الأمراء، الحدیث ۳۶.

(۳)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۵ (طبعه إیران ۷۵/ ۳۴۵)، کتاب العشره، باب أحوال الملوک و الأمراء، الحدیث ۴۲.

(۴)- مسند أحمد ۴/ ۲۳۱.

(۵)- کنز العمال ۶/ ۳۵، الباب الأوّل من کتاب

الإماره من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۷۳۹، و نحوه الحديث ۱۴۷۴۰ و غيره.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۱۴

احتجب اللّه عنه يوم القيامه.» (حم طب، عن معاذ) «۱».

۱۰- و فيه أيضا عن على «ع»، قال: «ثلاثه من كنّ فيه من الأئمه صلح أن يكون إماما اضطلع بأمانته: إذا عدل فی حكمه، و لم يحتجب دون رعيّته، و أقام كتاب اللّه- تعالى- فی القريب و البعيد.» (الديلمی) «۲»

۱۱- و فی مسند زيد عن على «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أيّما وال احتجب من حوائج الناس احتجب اللّه منه يوم القيامه.» «۳»

و بالجمله، فمقتضى هذه الأخبار أنّ على الإمام أن لا يحتجب عن رعيّته بالكلّيه، و الرّعيّه عامّه تشمل جميع طبقات المجتمع اللّهم إلّا أن يكون هناك مانع خاصّ و شرائط خاصّه كما يستفاد من بعض الأخبار، فراجع.

أقول: و يناسب هنا نقل كلامين فی هذا الباب عن الخليفه الثانی:

ففی المصنف لعبد الرزاق الصنعانی، عن معمر، عن عاصم بن أبی النجود:

«أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عمّاله شرط عليهم أن لا تركبوا برذونا و لا تأكلوا نقيّا، و لا تلبسوا رقيقا، و لا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس. فإن فعلتم شيئا من ذلك فقد حلّت بكم العقوبه.» قال: ثم شيّعهم فإذا أراد أن يرجع قال:

«إنی لم أسلّطكم على دماء المسلمين و لا على أعراضهم و لا على أموالهم، و لكنی بعثتكم لتقيموا بهم الصلاه و تقسّموا فيئهم و تحكموا بينهم بالعدل، فإن أشكل عليكم شی ء فارفعوه إلیّ ...» «۴»

و فی كنز العمال عن إبراهيم، قال:

---

(۱)- كنز العمال ۶/ ۳۶، الباب ۱ من كتاب الإماره من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۷۴۲.

(۲)- كنز العمال ۵/

۷۶۴، الباب ۲ من کتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحدیث ۱۴۳۱۵.

(۳)- مسند زید/ ۳۲۳، کتاب السیر، باب طاعه الإمام.

(۴)- المصنف ۱۱/ ۳۲۴، باب الإمام راع، الحدیث ۲۰۶۶۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۱۵

کان عمر إذا استعمل عاملا- فقدم إلیه الوفد من تلک البلاد قال: کیف أمیرکم أ یعود المملوک؟ أ یتبع الجنازه؟ کیف بابه؟ أ لیّن هو؟ فإن قالوا: بابه لیّن و یعود المملوک ترکه و إلّا بعث إلیه ینزعه. (هناد) «۱»

---

(۱)- کنز العمال ۵/ ۷۷۰، الباب ۲ من کتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحدیث ۱۴۳۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۱۷

الفصل الثالث فی سیره الإمام فی مطعمه و ملبسه و إعراضه عن الدنیا و زخارفها

[ما فی نهج البلاغه فی هذا المجال]

۱- ففی نهج البلاغه: «و کذلک من عظمت الدنیا فی عینه و کبر موقعها فی قلبه آثرها علی اللّه فانقطع إلیها و صار عبدا لها. و قد کان فی رسول اللّه «ص» کاف لک فی الأسوه، و دلیل لک علی ذمّ الدنیا و عیبها، و کثره مخازیها و مساویها، إذ قبضت عنه أطرافها و وطّئت لغیره أکنافها، و فطم عن رضاعها، و زوی عن زخارفها.

و إن شئت ثنیت بموسی کلیم اللّه «ص» إذ یقول: «ربّ إنّی لما أنزلت إلیّ من خیر فقیر.» و اللّه ما سأله إلّا خبزا یأکله، لأنّه کان یأکل بقله الأرض. و لقد کانت خضره البقل تری من شفیف صفاق بطنه لهزاله و تشذّب لحمه.

و إن شئت ثلثت بداود «ص» صاحب المزامیر، و قارئ أهل الجنه، فلقد کان یعمل سفائف الخوص بیده و یقول لجلسائه: أیّکم یکفینی بیعها؟ و یأکل قرص الشعیر من ثمنها.

و إن شئت قلت فی عیسی ابن مریم «ع»، فلقد کان یتوسّد الحجر

و یلبس الخشن، و یأکل الجشب، و کان إدامه الجوع و سراجه باللیل القمر، و ظلاله فی الشتاء مشارق الأرض و مغاربها، و فاکهته و ریحانه ما تنبت الأرض للبهائم، و لم تکن له زوجه تفتنه، و لا ولد یحزنه، و لا مال یلفته، و لا طمع یذلّه، دابّته رجلاه و خادمه یداه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۱۸

فتأسّ بنبیّک الأطیب الأطهر «ص»، فإنّ فیه أسوه لمن تأسّی، و عزاء لمن تعزّی. و أحبّ العباد إلی اللّه المتأسّی بنبیّه و المقتصّ لأثره، قضم الدنیا قضما، و لم یعرها طرفا، أهضم أهل الدنیا کشحا، و أخمصهم من الدنیا بطنا، عرضت علیه الدنیا فأبی أن یقبلها، و علم أنّ اللّه- سبحانه- أبغض شیئا فأبغضه، و حقّر شیئا فحقّره، و صغّر شیئا فصغّره. و لو لم یکن فینا إلّا حبّنا ما أبغض اللّه و رسوله، و تعظیمنا ما صغّر اللّه و رسوله، لکفی به شقاقا للّه و محادّه عن أمر اللّه.

و لقد کان «ص» یأکل علی الأرض، و یجلس جلسه العبد، و یخصف بیده نعله، و یرقع بیده ثوبه و یرکب الحمار العاری و یردف خلفه، و یکون الستر علی باب بیته فتکون فیه التصاویر فیقول:

یا فلانه- لإحدی أزواجه- غیّبیه عنّی، فإنّی إذا نظرت إلیه ذکرت الدنیا و زخارفها، فأعرض عن الدنیا بقلبه، و أمات ذکرها من نفسه و أحبّ أن تغیب زینتها عن عینه، لکیلا یتّخذ منها ریاشا و لا یعتقدها قرارا، و لا یرجو فیها مقاما، فأخرجها من النفس، و أشخصها عن القلب، و غیّبها عن البصر. و کذلک من أبغض شیئا أبغض أن ینظر إلیه، و أن یذکر عنده.

و لقد

کـان فی رسول اللّه «ص» ما یـدلّک علی مساوی الـدنیا و عیوبها، إذ جاع فیها مع خاصّـته، و زویت عنه زخارفها مع عظیم زلفته. فلینظر ناظر بعقله، أکرم اللّه محمدا «ص» بذلک أم أهانه؟

فإن قال: «أهانه» فقـد کـذب و أتی بالإفک العظیم. و إن قال: «أکرمه» فلیعلم أن اللّه قـد أهان غیره حیث بسط الـدنیا له، و زواها عن أقرب النـاس منه، فتأسّـی متـأسّ بنبیّه و اقتصّ أثره، و ولـج مولجه، و إلّـا فلا یـأمن الهلکه، فإنّ اللّه جعل محمّـدا «ص» علما للسـاعه، و مبشـرا بـالجنّه، و منـذرا بالعقوبه، خرج من الـدنیا خمیصا، و ورد الآخره سـلیما، لم یضع حجرا علی حجر حتّی مضـی لسبیله، و أجاب داعی ربّه. فما أعظم منّه اللّه عندنا حین أنعم علینا به سلفا نتبعه، و قائدا نطأ عقبه.

و اللّه لقد رقعت مدرعتی هذه حتی استحییت من راقعها. و لقد قال لی قائل: ألا تنبذها عنک؟

فقلت: اغرب عنّی فعند الصباح یحمد القوم السّری.» «۱»

أقول: الاسوه بالضم و بالکسر: القدوه. المخازی جمع مخزاه: ما یستحی من ذکره

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۰۵؛ عبده ۲/ ۷۲؛ لح/ ۲۲۶، الخطبه ۱۶۰.

لقبحه. و المساوی: العیوب. الأکناف: الجوانب و الأطراف. زوی: قبض. شفّ الثوب شـفّا و شـفیفا: رقّ فحکی ما تحته. الصـفاق ککتاب: جلـد البطن. الهزال بالضم: نقیض السـمن. التشذّب: التفرّق و انهضام اللحم. و مزامیر داود: ما کان یتغنّی به من الزبور و الأدعیه. السفائف جمع السفیفه: النسیجه. الخوص: بالضمّ:

ورق النخل. الجشب: الخشن الغلیظ السی ء المأکل. الظلال جمع الظلّ: الماوی و الکنّ. القضم: الأکل بأطراف الأسنان بحیث لم یملأ بالشی ء فمه و کأنّه

لم يأكله.

لم يعرها طرفا، أى لم يعطها النظر على وجه العاريه فكيف بأن يجعلها مطمح نظره.

و الهضم: خلوّ البطن من الجوع. و الكشح: الخاصره فما دونها. خصف النعل:

خرزها. الرياش: اللباس الفاخر. أشخصها: أبعدها. و المدرعه: ثوب من صوف.

و السّرى بالضمّ: السير فى الليل. و الستر الذى فيه تصاوير كان على باب عائشه، كما فى كنز العمال عن ابن عساكر عن عروه، قال: «كان على باب عائشه ستر فيه تصاوير فقال النبىّ «ص»: «يا عائشه أخّرى هذا، فإنّى إذا رأيته ذكرت الدنيا.» «۱» هذا.

فليتأمّل فى هذه الخطبه الشريفه قاده المسلمين و من جعل نفسه إماما لهم، فليتأسّوا بأنبياء اللّه و بالنبىّ الأكرم فى سيرتهم و لا يغترّوا بزينه الدنيا و زخارفها ليجزيهم اللّه- تعالى- بذلك من درجات الآخره و نعيمها مع أنبيائه و أوليائه.

۲- و فيه أيضا فى الخطبه القاصعه: «فلو رخّص اللّه فى الكبر لأحد من عباده لرخّص فيه لخاصّه أنبيائه و أوليائه، و لكنّه- سبحانه- كرّه إليهم التكابر، و رضى لهم التواضع، فألصقوا بالأرض خدودهم، و عفّروا فى التراب وجوههم، و خفضوا أجنحتهم للمؤمنين، و كانوا أقواما مستضعفين، و قد اختبرهم اللّه بالمخمصه و ابتلاهم بالمجهده، و امتحنهم بالمخاوف، و مخضهم بالمكاره. فلا تعتبروا الرضا و السخط بالمال و الولد جهلا بمواقع الفتنه و الاختبار، فى مواضع الغنى و الاقتدار (الإقتار خ. ل)، و قد قال اللّه- سبحانه و تعالى-: «أَ يَحْسَبُونَ أَنَّما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مالٍ وَ بَنِينَ* نُسارِعُ لَهُمْ فِى الْخَيْراتِ، بَلْ لا يَشْعُرُونَ.» «۲» فإنّ اللّه- سبحانه- يختبر عباده المستكبرين فى أنفسهم بأوليائه المستضعفين فى أعينهم.

---

(۱)- كنز العمال ۷/ ۱۸۶، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب شمائل الأخلاق، الحديث ۱۸۶۰۴.

(۲)- سوره

المؤمنين (۲۳)، الآیه ۵۵ و ۵۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۲۰

و لقد دخل موسی بن عمران و معه أخوه هارون- علیهما السلام- علی فرعون و علیهما مدارع الصوف و بأیدیهما العصیّ، فشرطا له إن أسلم بقاء ملکه و دوام عزّه، فقال: «ألا تعجبون من هذین؟ یشرطان لی دوام العزّ و بقاء الملک و هما بما ترون من حال الفقر و الذل، فهلّا ألقی علیهما أساور من ذهب؟!» إعظاما للذهب و جمعه و احتقارا للصوف و لبسه.

و لو أراد اللّه- سبحانه- لأنبیائه حیث بعثهم أن یفتح لهم کنوز الذهبان و معادن العقیان و مغارس الجنان، و أن یحشر معهم طیر السماء و وحوش الأرض لفعل. و لو فعل لسقط البلاء، و بطل الجزاء و اضمحلت الأنباء، و لما وجب للقابلین أجور المبتلین، و لا استحق المؤمنون ثواب المحسنین، و لا لزمت الأسماء معانیها، و لکن اللّه- سبحانه- جعل رسله أولی قوه فی عزائمهم و ضعفه فیما تری الأعین من حالاتهم، مع قناعه تملأ القلوب و العیون غنی، و خصاصه تملأ الأبصار و الأسماع أذی.» «۱».

[ما ورد من سائر الأئمه ع فی هذا المجال]

۳- و فی البحار عن أمالی الصدوق بسند صحیح، عن العیص بن القاسم، قال:

قلت للصادق جعفر بن محمد «ع»: حدیث یروی عن أبیک «ع» أنّه قال: «ما شبع رسول اللّه «ص» من خبز برّ قطّ.» أ هو صحیح؟ فقال: «لا، ما أکل رسول اللّه «ص» خبز برّ قطّ و لا شبع من خبز شعیر قطّ.» «۲»

۴- و فیه عن الأمالی، عن أمیر المؤمنین «ع» قال: «کان فراش رسول اللّه «ص» عباءه و کانت مرفقته ادم حشوها لیف، فثنّیت له ذات لیله فلما أصبح قال: لقد

منعنی الفراش الليله الصلاه. فأمر «ص» أن يجعل بطاق واحد.» «۳»

۵- و فيه أيضا عن قرب الإسناد بسنده، عن جعفر، عن أبيه «ع» أنّ رسول اللّه «ص» لم يورّث دينارا و لا درهما و لا عبدا و لا وليده و لا شاه و لا بعيرا. و لقد قبض «ص» و إن درعه مرهونه عند يهوديّ من يهود المدينه بعشرين صاعا من شعير استلفها نفقه لأهله.» «۴»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۷۸۹؛ عبده ۲/ ۱۶۷؛ لح/ ۲۹۰، الخطبه ۱۹۲.

(۲)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۱۶، تاريخ نبيّنا «ص»، الباب ۹ (باب مكارم أخلاقه ...)، الحديث ۴.

(۳)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۱۷، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه ...، الحديث ۵.

(۴)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۱۹، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ۸.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۲۱

۶- و فيه أيضا عن الكافی بسنده عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إيّاك أن تطمح نفسك إلى من فوقك، و كفى بما قال اللّه- عزّ و جلّ- لرسول اللّه «ص»: «فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ.» «۱» و قال اللّه- عزّ و جلّ- لرسوله: «وَ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَهَ الْحَياهِ الدُّنْيا.» «۲» فإن خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول اللّه «ص»، فإنّما كان قوته الشعير و حلواه التمر و وقوده السعف إذا وجد.» «۳»

۷- و فيه أيضا بسنده عن ابن سنان، عن أبی عبد اللّه، قال: «إنّ النبيّ «ص» كان قوته الشعير من غير ادم.» «۴»

۸- و فيه أيضا عن عيون أخبار الرضا بأسانيده، عن الرضا «ع»، عن آبائه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أتانی ملك فقال: يا محمد،

إنّ ربّک یقرئک السلام و یقول: إن شئت جعلت لک بطحاء مکه ذهبا، قال: فرفع رأسه إلی السماء و قال: یا ربّ، أشبع یوما فأحمدک، و أجوع یوما فأسألک.» «۵»

۹- و فیه أیضا عن محاسن البرقی بسنده، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «کان رسول اللّه «ص» یأکل أکل العبد، و یجلس جلوس العبد، و یعلم أنه عبد.»

و رواه أیضا عن الکافی، عن هارون بن خارجه، عن أبی عبد اللّه «ع» «۶».

۱۰- و فیه أیضا عن المحاسن بسنده، عن جابر، عن أبی جعفر «ع»، قال:

«کان رسول اللّه «ص» یأکل أکل العبد، و یجلس جلسه العبد، و کان یأکل علی الحضیض، و ینام علی الحضیض.»

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۵۵.

(۲)- سوره طه (۲۰)، الآیه ۱۳۱.

(۳)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۸۰، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۱۲۰.

(۴)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۸۱، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۱۲۵.

(۵)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۲۰، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۱۲.

(۶)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۲۵ و ۲۶۲، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۲۹ و ۵۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۲۲

و رواه أیضا عن الکافی، عن جابر عنه «ع» «۱».

۱۱- و فی أصول الکافی بسند صحیح عن حمید و جابر، قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «إنّ اللّه جعلنی إماما لخلقه، ففرض علیّ التقدیر فی نفسی و مطعمی و مشربی و ملبسی کضعفاء الناس کی یقتدی الفقیر بفقری و لا یطغی الغنی غناه.» «۲»

۱۲- و فیه أیضا بسند صحیح عن المعلّی بن خنیس، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع» یوما جعلت فداک ذکرت آل فلان

و ما هم فیه من النعیم فقلت: لو کان هذا إلیکم لعشنا معکم. فقال «ع»: «هیهات یا معلّی، أما و اللّه إن لو کان ذاک ما کان إلّا سیاسه اللیل و سیاحه النهار و لبس الخشن و أکل الجشب فزوی ذلک عنّا. فهل رأیت ظلامه قطّ صیّرها اللّه نعمه إلّا هذه؟» «۳»

۱۳- و فی البحار عن غیبه النعمانی بسنده عن المفضّل، قال: کنت عند أبی عبد اللّه «ع» بالطواف، فنظر إلیّ و قال لی: یا مفضل، مالی أراک مهموما متغیّر اللون؟ قال: فقلت له: جعلت فداک نظری إلی بنی العباس و ما فی أیدیهم من هذا الملک و السلطان و الجبروت، فلو کان ذلک لکم لکنا فیه معکم، فقال: «یا مفضّل، أما لو کان ذلک لم یکن إلّا سیاسه اللیل، و سیاحه النهار و أکل الجشب و لبس الخشن، شبه أمیر المؤمنین، و إلّا فالنار، فزوی ذلک عنّا فصرنا نأکل و نشرب. و هل رأیت ظلامه جعلها اللّه نعمه مثل هذا؟» «۴»

۱۴- و فیه أیضا عن غیبه النعمانی بسنده عن عمرو بن شمر، قال: کنت عند أبی عبد اللّه فی بیته و البیت غاصّ بأهله ... فقال: «لا تبک یا عمرو، نأکل أکثر الطیب و نلبس اللین و لو کان الذی تقول لم یکن إلّا أکل الجشب و لبس الخشن، مثل أمیر المؤمنین علی بن أبی

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۲۵ و ۲۶۲، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۳۰ و ۵۵.

(۲)- أصول الکافی ۱/ ۴۱۰، کتاب الحجّه، باب سیره الإمام ...، الحدیث ۱.

(۳)- أصول الکافی ۱/ ۴۱۰، کتاب الحجّه باب سیره الإمام ...، الحدیث ۲.

(۴)- بحار الأنوار ۵۲/ ۳۵۹، تاریخ الإمام الثانی عشر

«ع»، الباب ۲۷ (باب سیره و أخلاقه ...)، الحدیث ۱۲۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۲۳

طالب «ع»، و إلّا فمعالجه الأغلال فی النار.» «۱»

[بعض ما ورد من سیره علیّ ع فی هذا المجال]

۱۵- و فی أصول الکافی أیضا بسند صحیح عن حماد بن عثمان، قال: حضرت أبا عبد اللّه «ع» و قال له رجل: أصلحک اللّه ذکرت أنّ علی بن أبی طالب «ع» کان یلبس الخشن، یلبس القمیص بأربعه دراهم و ما أشبه ذلک، و نری علیک اللباس الجدید. فقال له: «إنّ علی بن أبی طالب «ع» کان یلبس ذلک فی زمان لا ینکر علیه، و لو لبس مثل ذلک الیوم شهر به، فخیر لباس کل زمان لباس أهله، غیر أنّ قائمنا أهل البیت- علیهم السلام- إذا قام لبس ثیاب علیّ «ع» و سار بسیره علیّ «ع».» «۲»

أقول: الظاهر عدم معارضه هذه الروایه لغیرها، إذ لا منافاه بین لزوم رعایه أوضاع الزمان و مقدوراته و تعارفاته و بین لزوم تقدیر الإمام نفسه بأضعف أهل زمانه، فتأمّل. و لعلّه یوجد الفرق بین الإمام المبسوط الید و بین غیره أیضا.

۱۶- و فیه أیضا: «علی بن محمد عن صالح بن أبی حمّاد، و عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، و غیرهما بأسانید مختلفه فی احتجاج أمیر المؤمنین «ع» علی عاصم بن زیاد حین لبس العباء و ترک الملاء و شکاه أخوه الربیع بن زیاد إلی أمیر المؤمنین «ع» أنّه قد غمّ أهله و أحزن ولده بذلک. فقال أمیر المؤمنین «ع»: علیّ بعاصم بن زیاد. فجی ء به، فلما رآه عبس فی وجهه، فقال له: أما استحییت من أهلک؟

أ ما رحمت ولدک؟ أ تری اللّه أحلّ لک الطیّبات و هو یکره أخذک

منهـا؟ أنت أهون على اللّه من ذلـك! أ و ليس اللّه يقول: «وَ الْأَرْضَ وَضَـعَهَا لِلْأَنـامِ* فِيهـا فـاكِهَةٌ وَ النَّخْلُ ذاتُ الْأَكْمامِ» «۳»؟ أ و ليس اللّه يقول: «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيـانِ* بَيْنَهُمـا بَرْزَخٌ لا يَبْغِيانِ* (إلى قوله) يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجانُ» «۴»؟ فباللّه لابتذال نعم اللّه بالفعال أحبّ إليه من ابتذاله لها بالمقال، و قد قال اللّه- عزّ

---

(۱)- بحار الأنوار ۵۲/ ۳۶۰، تاريخ الإمام الثانى عشر «ع»، باب سيره و أخلاقه ...، الحديث ۱۲۸.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۱۱، كتاب الحجه، باب سيره الإمام ...، الحديث ۴.

(۳)- سوره الرحمن (۵۵)، الآيه ۱۰ و ۱۱.

(۴)- سوره الرحمن (۵۵)، الآيه ۱۹- ۲۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۲۴

و جلّ-: «وَ أَمّا بِنِعْمَهِ رَبِّکَ فَحَدِّثْ.» «۱»

فقال عاصم: يا أمير المؤمنين، فعلى ما اقتصرت فى مطعمك على الجشوبه، و فى ملبسك على الخشونه؟ فقال: ويحك، إنّ اللّه- عزّ و جلّ- فرض على أئمه العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفه الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره. فألقى عاصم بن زياد العباء و لبس الملاء.» «۲»

أقول: العباء: الكساء من الصوف و هى لباس خشن. و الملاء بالضم: الثوب اللين الرقيق. و فى مرآه العقول: «ابتذال نعمه اللّه بالفعال بالفتح: أن يصرفها فيما ينبغى متوسعا من غير ضيق.» «۳» و طعام جشب، أى غليظ. و تبيّغ به و تبوّغ به: هاج به.

۱۷- و روى القصه فى نهج البلاغه بنحو آخر، قال: «و من كلام له- عليه السّلام- بالبصره، و قد دخل على العلاء بن زياد الحارثى- و هو من أصحابه- يعوده، فلمّا رأى سعه داره قال: ما كنت تصنع بسعه هذه الدار فى الدنيا؟ أما أنت إليها فى الآخره

كنت أحوج؟ و بلى إن شئت بلغت بها الآخره، تقرى فيها الضيف، و تصل فيها الرحم، و تطلع منها الحقوق مطالعها، فإذا أنت قد بلغت بها الآخره. فقال له العلاء: يا أمير المؤمنين، أشكو إليك أخى عاصم بن زياد. قال: و ماله؟ قال: لبس العباءه و تخلّى عن الدنيا.

قال: علىّ به. فلمّا جاء قال: «يا عدىّ نفسه، لقد استهام بك الخبيث. أما رحمت أهلك و ولدك؟ أ ترى اللّه أحلّ لك الطّيّبات و هو يكره أن تأخذها؟ أنت أهون على اللّه من ذلك! قال:

يا أمير المؤمنين، هذا أنت فى خشونه ملبسك و جشوبه مأكلك! قال: ويحك، إنّى لست كأنت. إنّ اللّه فرض على أئمه العدل أن يقدّروا أنفسهم بضعفه الناس كيلا يتبيّغ بالفقير فقره.» «۴»

أقول: عدىّ تصغير عدوّ. و استهام بك الخبيث، أى جعلك الشيطان هائما ضالّا.

---

(۱)- سوره الضّحى (۹۳)، الآيه ۱۱.

(۲)- أصول الكافى ۱/ ۴۱۰، كتاب الحجه، باب سيره الإمام ...، الحديث ۳.

(۳)- مرآه العقول ۴/ ۳۶۷ (ط. القديم ۱/ ۳۱۱).

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۶۲؛ عبده ۲/ ۲۱۳؛ لح/ ۳۲۴، الخطبه ۲۰۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۲۵

و فى شرح ابن أبى الحديد المعتزلى:

و اعلم أنّ الذى رويته عن الشيوخ، و رأيته بخطّ عبد اللّه بن أحمد بن الخشّاب «ره» أنّ الربيع بن زياد الحارثى أصابته نشّابه فى جبينه فكانت تنتقض عليه فى كل عام فأتاه علىّ «ع» عائدا ... قال الربيع: يا أمير المؤمنين، ألا أشكو إليك عاصم بن زياد أخى؟ قال: ماله؟ قال: لبس العباء و ترك الملاء و غمّ أهله و حزن ولده ...

إلى آخر ما ذكره، و قد ذكر قريبا ممّا فى الكافى، فراجع. قال:

و

الربیع بن زیـاد هو الـذی افتتـح بعض خراسـان ... و أمّـا العلاء بن زیاد الـذی ذکره الرضـی- رحمه اللّه- فلا أعرفه، و لعلّ غیری یعرفه. «۱»

۱۸- و فی نهج السعاده مستدرک نهج البلاغه عن سبط ابن الجوزی بسنده عن الأحنف بن قیس، قال: دخلت علی أمیر المؤمنین «ع» لیله عنـد إفطـاره فقـال لی: قم فتعشّ مع الحسن و الحسـین. ثمّ قـام إلی الصـلاه، فلمّـا فرغ دعا بجراب مختوم بخاتمه فأخرج شعیرا مطحونا ثمّ ختمه. فقلت: یا أمیر المؤمنین، لم أعهدک بخیلا فکیف ختمت علی هذا الشـعیر؟! فقال: لم أختمه بخلا و لکن خفت أن یبسّه الحسن و الحسـین بسـمن أو إهاله. فقلت: أ حرام هو؟ قال: «لا، و لکن علی أئمه الحق أن یتأسّوا بأضـعف رعیّتهم حالا فی الأکل و اللباس، و لا یتمیّزون علیهم بشـی ء لا یقدرون علیه، لیراهم الفقیر فیرضی عن اللّه- تعالی- بما هو فیه، و یراهم الغنی فیزداد شکرا و تواضعا.» «۲»

أقول: بسّ السویق: خلطه بسمن أو زیت. و الإهاله بالکسر: الشحم المذاب أو دهن یؤتدم به.

۱۹- و فی نهـج البلاغه من کتاب له «ع» إلی عثمان بن حنیف الأنصاری- و هو عامله علی البصـره و قـد بلغه أنه دعی إلی ولیمه قوم من أهلها فمضی إلیها-: «أمّا بعد، یا ابن حنیف فقد بلغنی أنّ رجلا من فتیه أهل البصره دعاک إلی مأدبه فأسرعت إلیها

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱۱/ ۳۵- ۳۷.

(۲)- نهج السعاده ۲/ ۴۸، الخطبه ۱۶۸.

تستطاب لک الألوان، و تنقل إلیک الجفان. و ما ظننت أنک تحبیب إلی طعام قوم عائلهم مجفوّ و غنیّهم مدعوّ،

فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه، و ما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه.

ألا و إنّ لكلّ مأموم إماما يقتدى به و يستضى ء بنور علمه، ألا و إن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه و من طعمه بقرصيه. ألا و إنّكم لا- تقدرون على ذلك و لكن أعينونى بورع و اجتهاد و عفّه و سداد. فو اللّه ما كنزت من دنياكم تبرا و لا ادّخرت من غنائمها وفرا، و لا أعددت لبالى ثوبى طمرا، و لا حزت من أرضها شبرا ...

و لو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفّى هذا العسل و لباب هذا القمح و نسائج هذا القزّ، و لكن هيهات أن يغلبنى هواى و يقودنى جشعى إلى تخيّر الأطعمه و لعلّ بالحجاز أو اليمامه من لا- طمع له فى القرص و لا عهد له بالشبع!! أو أبيت مبطانا و حولى بطون غرثى و أكباد حرّى!! أو أكون كما قال القائل:

و حسبك داء أن تبيت ببطنه و حولك أكباد تحنّ إلى القدّ.

أ أقنع من نفسى بأن يقال: أمير المؤمنين و لا أشاركهم فى مكاره الدهر؟ أو أكون أسوه لهم فى جشوبه العيش؟ الحديث.» «۱»

أقول: المأدبه بفتح الدال و ضمّها: الطعام يصنع لدعوه أو عرس. و الجفان جمع الجفنه و هى القصعه. و القضم: الأكل بطرف الأسنان. و الطمر بالكسر: الثوب الخلق. و التبر بالكسر: ما كان من الذهب غير مصوغ أو غير مضروب. و الوفر: المال الكثير الواسع. و القمح: البرّ. و الجشع: شدّه الحرص. و البطنه: الامتلاء من الطعام.

و القدّ بالكسر و التشديد: القطعه من الجلد غير المدبوغ.

فتأمّل فى هذا الكتاب الشريف، و انظر إلى سيره أمير المؤمنين «ع»

فی مطعمه و ملبسه حینما کان متصدیا للولایه العامه، و کان فی قبضته الأموال العامه و بیت مال المسلمین، و انظر إلی أنّه مع ما کان بین الکوفه و البصره من المسافه البعیده و لم تکن توجد فی تلک الأعصار ما یوجد من المخابرات کیف کان أمیر المؤمنین «ع»

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۶۵؛ عبده ۳/ ۷۸؛ لح/ ۴۱۶، الکتاب ۴۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۲۷

یتطلّع علی أحوال أمرائه و عمّاله؟ و کیف کان یناقشهم علی أمور جزئیه تبلغه منهم.

فهکذا یجب أن یکون الأئمه و الولاه فی مراقبه الأمراء و العمّال و الضبّاط المنصوبین من قبلهم، و فی حفظ الأموال العامّه و الاحتیاط فی صرفها، اللّهم فأعنّا علی العمل بوظائفنا و لا تکلنا إلی أنفسنا طرفه عین أبدا.

۲۰- و فی نهج البلاغه أیضا: «و رئی علیه «ع» إزار خلق مرقوع فقیل له فی ذلک فقال: «یخشع له القلب، و تذلّ به النفس، و یقتدی به المؤمنون. الحدیث.» «۱»

۲۱- و فی الوسائل بسند صحیح، عن محمد بن قیس، عن أبی جعفر «ع» انّه قال: «و اللّه إن کان علیّ «ع» لیأکل أکل العبد، و یجلس جلسه العبد، و ان کان لیشتری القمیصین السنبلانیین فیخیّر غلامه خیرهما، ثمّ یلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، و إذا جاز کعبه حذفه، و لقد ولیّ خمس سنین ما وضع آجرّه علی آجرّه و لا لبنه علی لبنه، و لا أقطع قطیعا، و لا أورث بیضاء و لا حمراء، و ان کان لیطعم الناس خبز البرّ و اللحم و ینصرف إلی منزله و یأکل خبز الشعیر و الزیت و الخلّ، و ما ورد علیه أمران

كلاهما للّه رضى إلّا أخذ بأشدّهما على بدنه، و لقد أعتق ألف مملوك من كدّ يده، و تربت فيه يداه و عرق فيه وجهه، و ما أطاق عمله أحد من الناس.

الحديث.» «۲»

و رواه أيضا فى البحار عن أمالى الصدوق بسند صحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر «ع» «۳».

أقول: فى البحار عن القاموس:

«قميص سنبلانى: سابغ الطول، أو منسوب إلى بلد بالروم.»

۲۲- و فى المناقب عن الغزالى فى إحياء العلوم: «كان علىّ بن أبى طالب يمتنع

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۳۲؛ عبده ۳/ ۱۷۳؛ لح/ ۴۸۶، الحكمه ۱۰۳.

(۲)- الوسائل ۱/ ۶۶، الباب ۲۰ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱۲.

(۳)- بحار الأنوار ۴۱/ ۱۰۲، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۱۰۷ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ۱.

من بيت المال حتى يبيع سيفه، و لا يكون له إلّا قميص واحد فى وقت الغسل لا يجد غيره.» «۱»

۲۳- و فيه أيضا: «قال معاويه لضرار بن ضمره: صف لى عليّا. قال: كان و اللّه صوّاما بالنهار قوّاما بالليل، يحبّ من اللباس أخشنه، و من الطعام أجشبه، و كان يجلس فينا، و يبتدئ إذا سكتنا، و يجيب إذا سألنا، يقسّم بالسويّه و يعدل فى الرعيّه، لا- يخاف الضعيف من جوره، و لا- يطمع القوىّ فى ميله. و اللّه لقد رأيته ليله من الليالى و قد أسبل الظلام سدوله و غارت نجومه و هو يتململ فى المحراب تململ السليم و يبكى بكاء الحزين، و لقد رأيته مسيلا للدموع على خدّه قابضا على لحيته يخاطب دنياه فيقول: يا دنيا أبى تشوقت و لى تعرضت؟! لا حان حينك، فقد أبنتك ثلاثا لا

رجعه لی فیک، فعیشک قصیر و خطرک یسیر، آه من قلّه الزاد و بعد السفر و وحشه الطریق.» «۲»

۲۴- و فی أمالی الصدوق بسنده عن الأصبغ بن نباته، قال: دخل ضرار بن ضمره النهشلی علی معاویه بن أبی سفیان فقال له: صف لی علیّا «ع» قال: أو تعفینی، فقال: لا، بل صفه لی.

قال ضرار: رحم اللّه علیّا، کان و اللّه فینا کأحدنا یدنینا إذا أتیناه و یجیبنا إذا سألناه و یقربنا إذا زرناه لا یغلق له دوننا باب و لا یحجبنا عنه حاجب، و نحن و اللّه مع تقریبه لنا و قربه منا لا نکلّمه لهیبته و لا نبتدیه لعظمته، فإذا تبسّم له ثغر مثل اللؤلؤ المنظوم.

فقال معاویه: زدنی فی صفته.

فقال ضرار: رحم اللّه علیّا، کان و اللّه طویل السهاد قلیل الرقاد، یتلو کتاب اللّه آناء اللیل و أطراف النهار و یجود للّه بمهجته و یبوء إلیه بعبرته، لا تغلق له الستور و لا یدّخر عنّا البدور و لا یستلین الاتکاء و لا یستخشن الجفاء، و لو رأیته إذ مثل فی

---

(۱)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۶۶.

(۲)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۲۹

محرابه و قد أرخی اللیل سدوله و غارت نجومه و هو قابض علی لحیته یتململ تململ السلیم و یبکی بکاء الحزین و هو یقول: یا دنیا، أ لی تعرّضت أم إلیّ تشوّقت؟ هیهات هیهات، لا- حاجه لی فیک أبنتک ثلاثا لا رجعه لی علیک. ثمّ یقول: واه واه لبعد السفر، و قلّه الزاد، و خشونه الطریق.

قال: فبکی معاویه و قال: حسبک یا ضرار کذلک کان و اللّه علیّ، رحم اللّه أبا الحسن.» «۱»

و

رواه عنه فی البحار و قال:

«البدور جمع البدره. و السدول جمع السدل و هو الستر. و تململ: تقلّب. و السليم:

من لدغته الحيّه.» «۲»

أقول: البدره: المال الكثير- عشره آلاف درهم.

۲۵- و فی نهج البلاغه قال: و من خبر ضرار بن حمزه الضبابی عند دخوله علی معاويه و مسألته له عن أمير المؤمنين «ع» و قال: فاشهد لقد رأيته فی بعض مواقفه و قد أرخی الليل سدوله و هو قائم فی محرابه قابض علی لحيته يتململ تململ السليم و يبكی بكاء الحزين و يقول: «يا دنيا يا دنيا، إليك عنّی، أبی تعرّضت؟! أم إلیّ تشوّقت؟

لا حان حينك، هيهات! غرّی غيری، لا حاجه لی فيك، قد طلقتك ثلاثا لا رجعه فيها فعيشك قصير و خطرك يسير، و أملك حقير، آه من قله الزاد و طول الطريق و بعد السفر و عظيم المورد.» «۳»

أقول: و الظاهر اتحاد الخبرين و أحد الاسمين مصحّف الآخر. و المذكور فی تنقيح المقال ضرار بن ضمره الضبابی، و كذا فی نسخه قديمه مخطوطه من نهج البلاغه. و إن شئت تفصيل الخبر فراجع الشرح لابن أبی الحديد «۴».

---

(۱)- الأمالی/ ۳۷۱ (طبعه أخری/ ۴۹۹)، المجلس ۹۱، الحديث ۲.

(۲)- بحار الأنوار ۴۱/ ۱۴، تاريخ أمير المؤمنين، الباب ۱۰۱ (باب عبادته و خوفه)، الحديث ۶.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۱۸؛ عبده ۳/ ۱۶۶؛ لح/ ۴۸۰، الحكمه ۷۷.

(۴)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحديد ۱۸/ ۲۲۵؛ تنقيح المقال ۲/ ۱۰۵؛ و نهج البلاغه المخطوط فی سنه ۴۹۴ ه.

ق، ص ۲۶۳.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۳۰

۲۶- و فی المناقب أيضا عن الإبانه عن ابن بطّه، و الفضائل عن أحمد: أنّه عليه السّلام- اشتری تمرا بالكوفه

فحمله فی طرف ردائه فتبادر الناس إلی حمله و قالوا: یا أمیر المؤمنین، نحن نحمله. فقال «ع»: «ربّ العیال أحق بحمله.» «۱»

۲۷- و فیه أیضا عن قوت القلوب عن أبی طالب المکی: کان علیّ «ع» یحمل التمر و المالح بیده و یقول:

«لا ینقص الکامل من کماله ما جرّ من نفع إلی عیاله.»

«۲» ۲۸- و فی تاریخ ابن عساکر بسنده عن عبد الرحمن بن أبی بکره، قال: «لم یرزأ علی بن أبی طالب من بیت مالنا یعنی بالبصره حتی فارقنا غیر جبّه محشوّه أو خمیصه درابجردیه.» «۳»

و رواه ابن أبی شیبه فی مصنّفه «۴».

أقول: الخمیصه: ثوب أسود مربّع.

۲۹- و فیه أیضا بسنده عن عبد العزیز بن محمد، عن أبیه أنّ علیا «ع» أوتی بالمال فأقعد بین یدیه الوزان و النقّاد فکوّم کومه من ذهب و کومه من فضّه و قال:

«یا حمراء، یا بیضاء، احمرّی و ابیضّی و غرّی غیری.» «۵»

۳۰- و فیه أیضا بسنده عن هارون بن عنتره، عن أبیه، قال: دخلت علی علیّ بن أبی طالب بالخورنق و علیه قطیفه و هو یرعد من البرد!! فقلت:

یا أمیر المؤمنین، إنّ اللّه قد جعل لک و لأهل بیتک فی هذا المال نصیبا و أنت تفعل بنفسک هذا؟! فقال: إی و اللّه، لا أرزأ من أموالکم شیئا، و هذه هی القطیفه التی أخرجتها من

---

(۱)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۲.

(۲)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۲.

(۳)- تاریخ ابن عساکر، قسم ترجمه علی بن أبی طالب «ع» ۳/ ۱۸۱.

(۴)- مصنّف ابن أبی شیبه ۱۴/ ۵۹۵، کتاب المغازی، الحدیث ۱۸۹۴۲.

(۵)- تاریخ ابن عساکر، قسم ترجمه علی بن أبی طالب «ع» ۳/ ۱۸۲.

بیتی، أو قال: من المدینه «۱».

۳۱- و فیه أیضا بسنده عن سفیان، یقول: «ما بنی علیّ آجرّه علی آجرّه و لا لبنه علی لبنه، و لا قصبه علی قصبه، و إن کان لیؤتی بحبوبه من المدینه فی جراب.» «۲»

۳۲- و فیه أیضا بسنده عن مجمع التیمی، قال: خرج علی بن أبی طالب بسیفه إلی السوق فقال: «من یشتری منّی سیفی هذا؟ فلو کان عندی أربعه دراهم اشتری بها إزارا ما بعته.» و نحوها روایه أخری، فراجع «۳».

۳۳- و فیه أیضا بسنده عن ابن عباس، قال: اشتری علی بن أبی طالب قمیصا بثلاثه دراهم- و هو خلیفه- و قطع کمّیه من موضع الرصغین و قال: الحمد للّه الذی هذا من ریاشه. «۴»

۳۴- و فیه أیضا بسنده عن مولی لآل عصیفر، قال: رأیت علیّا خرج فأتی رجلا من أصحاب الکرابیس فقال له: عندک قمیص سنبلانی؟ قال: فأخرج إلیه قمیصا فلبسه فإذا هو إلی نصف ساقیه، فنظر عن یمینه و عن شماله فقال: ما أری إلّا قدرا حسنا، بکم هو؟ قال: بأربعه دراهم یا أمیر المؤمنین، قال: فحلّها من إزاره فدفعها إلیه ثمّ انطلق. «۵»

۳۵- و فیه أیضا بسنده عن سعید الرجانی، قال: اشتری علیّ قمیصین سنبلانیین انبجانیین بسبعه دراهم فکسا قنبر أحدهما، فلما أراد أن یلبس قمیصه فإذا إزاره مرقوع برقعه من أدیم «۶».

---

(۱)- تاریخ ابن عساکر، قسم ترجمه علی بن أبی طالب «ع» ۳/ ۱۸۸.

(۲)- تاریخ ابن عساکر، قسم ترجمه علی بن أبی طالب «ع» ۳/ ۱۸۸.

(۳)- تاریخ ابن عساکر، قسم ترجمه علی بن أبی طالب «ع» ۳/ ۱۸۹.

(۴)- تاریخ ابن عساکر، قسم ترجمه علی بن أبی طالب «ع» ۳/ ۱۹۱.

(۵)- تاریخ ابن عساکر،

قسم ترجمه على بن أبى طالب «ع» ۳/ ۱۹۱.

(۶)- تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمه على بن أبى طالب «ع» ۳/ ۱۹۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۳۲

۳۶- و فيه أيضا بسنده عن زيد بن وهب الجهنى، قال: خرج علينا علىّ بن أبى طالب ذات يوم و عليه بردان متّزر بأحدهما، مرتد بالآخر قد أرخى جانب إزاره و رفع جانبا قد رقع إزاره بخرقه، فمرّ به أعرابىّ فقال: أيّها الإنسان، البس من هذا الثياب، فإنّك ميّت أو مقتول. فقال: «أيّها الأعرابى، إنّما ألبس هذين الثوبين ليكونا أبعد لى من الزهو، و خيرا لى فى صلاتى، و سنّه للمؤمن.» «۱»

۳۷- و فيه أيضا بسنده عن صالح بيّاع الأكسيه، عن جدّته، قالت: رأيت عليّا اشترى تمرا بدرهم فحمله فى ملحفته فقالوا: يا أمير المؤمنين ألا نحمله عنك؟

فقال «أبو العيال أحق بحمله.» و رواه عنه فى كنز العمال «۲»

۳۸- و فى كنز العمال عن ابن عساكر و غيره، عن على بن الأرقم، عن أبيه، قال: «رأيت على بن أبى طالب يعرض سيفا له فى رحبه الكوفه و يقول: من يشترى منّى سيفى هذا؟ و اللّه لقد جلوت به غير مرّه من وجه رسول اللّه «ص». و لو أنّ عندى ثمن إزار ما بعته.» «۳»

۳۹- و فيه أيضا عن على «ع» قال: «نكحت ابنه رسول اللّه «ص» و ليس لنا فراش إلّا فروه كبش فإذا كان الليل بتنا عليها و إذا أصبحنا فقلبنا و علفنا عليها الناضح.» «۴»

أقول: هذا لم يكن فى عصر خلافته و إمامته.

۴۰- و فيه أيضا عن عمرو بن قيس، قال: رؤى على علىّ «ع» إزار مرقوع فقيل له. فقال: يقتدى به

المؤمن و يخشع به القلب. «۵»

---

(۱)- تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمه على بن أبى طالب «ع» ۳/ ۱۹۲.

(۲)- تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمه على بن أبى طالب «ع» ۳/ ۲۰۰؛ و كنز العمال ۱۳/ ۱۸۰، كتاب الفضائل، باب فضائل الصحابه، الحديث ۳۶۵۳۷.

(۳)- كنز العمال ۱۳/ ۱۷۸، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحديث ۳۶۵۳۱.

(۴)- كنز العمال ۱۳/ ۱۷۹، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحديث ۳۶۵۳۶.

(۵)- كنز العمال ۱۳/ ۱۸۱، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحديث ۳۶۵۴۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۳۳

۴۱- و فيه أيضا عن مسند علىّ، عن عبد اللّه بن شريك، عن جدّه أنّ على بن أبى طالب «ع» أتى بفالوذج فوضع قدامه، فقال: إنّك طيّب الريح حسن اللون طيّب الطعم، و لكن أكره أن أعوّد نفسى ما لم تعتد «۱».

۴۲- و فيه أيضا عن ابن المبارك، عن زيد بن وهب، قال: خرج علينا علىّ «ع» و عليه رداء و إزار قد رقّعه بخرقه فقيل له، فقال: «إنما ألبس هذين الثوبين ليكون أبعد لى من الزهو، و خيرا لى فى صلاتى، و سنّه للمؤمنين.» «۲»

إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى هذا المجال.

و قد مرّ فى الفصل الأوّل من هذا الباب أيضا روايات كثيره تدلّ على مضمون هذا الفصل، فراجع.

و الحمد للّه رب العالمين، و صلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين، و لعنه اللّه على أعدائهم أجمعين.

تمّ الجزء الثانى من الكتاب، و يتلوه إن شاء اللّه الجزء الثالث، و أوّله الباب الثامن منه فى المنابع الماليّه للدوله الإسلاميّه و يحقّ هنا أن أبرز تقديرى و شكرى للعلمين الفاضلين حجّتى

الإسلام الشیخ محمود واحد و الشیخ قربانعلی حبیب اللّهی، دامت إفاضاتهما؛ حیث صرفا طاقاتهما فی تصحیح الکتاب و تطبیقه علی مصادره، فللّه- تعالی- درّهما و علیه أجرهما.

---

(۱)- کنز العمال ۱۳/ ۱۸۴، کتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحدیث ۳۶۵۴۹.

(۲)- کنز العمال ۱۳/ ۱۸۵، کتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحدیث ۳۶۵۵۲.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹